فهرسة الجزء الثاني من خزانة الاكمل

مهمه
فعل الامام ما يوجب الحد الحد فهذا دليل على انه
لا يجوز اماما في زمان واحد ٢٤

مهمه
١٢٤ في البنا وليس من اهل المذهب فيه تفصيل لكنتهم الكفاءة
وذبيحتهم لا تحل لهم حكم وانهم لم ينسبوا به

الجزء الثاني
خزانة الأكمل





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وتمم بالخير
قبض له على آخر مائة درهم قال عبدي حر ان اخذتها منك درهما
دون درهم ثم يأخذ في ذلك اليوم الا خمسين درهما لم يحنث اما
لو اخذ في اول النهار خمسين حنث فان وجد فيها زيفا او نبهرجا
او استحق درهم او بعضها ستوقة او رصاص فاستبدله
في ذلك اليوم فالحنث على حاله وان لم يستبدل الستوق والرصاص
في ذلك اليوم لم يحنث والمكاتب اذا ادى كتابته فيعتق ثم استحق او وجدها
زيوفا او نبهرجة لم يرده اما لو وجدها ستوقة او رصاصا لم يعتق متى
يبدلها رجل له مائة على آخر فقال ان قبضت منها اليوم درهما دون
درهم فعبدي حر فقبض في ذلك خمسين درهما حنث فان لم يقبض منها
شيئا في ذلك اليوم لم يحنث ولو قال عبده حر ان قبض منها درهما
دون درهم ولم توقت فقبض خمسين حيث قبضها فان وزن له
خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين اخرى فدفعها اليه لم يحنث استحسانا
لا قياسا ما دام في عمل الوزن حتى لو تركه بينهما حنث شرطان ان دخلت
هذه ان كلمت فلانا فعبدي حر فاليمين دخول الدار بعد كلام فلان
وكذا لو قال ان كلمت فلانا اذا قدم علينا فلان فالكلام بعد القدوم
وكذا لو قدم العتق في هذه الوجوه واخر اليمين لو قال متى كلمت فلانا
متى دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر فاليمين على دخولها
مرتين قياسا وعلى مرة استحسانا وان نوى مرتين فهو كما لو نوى وان
على داري لم يحنث حتى يدخل الاولى بعد دخول الثانية فان
دخل الاولى ثم الثانية لم يحنث حتى يعود الى وهو بمنزلة قوله ان اكلت
ان شربت فشرب ثم اكل لم يحنث حتى يعود فيشرب ان دخلت الدار
فعبدي حر ان كلمت فلانا واليمين على ان يفعل الفعل الاول ثم يكون
الفعل الثاني ونفوا الكلام الا كل مملوك املكه فهو حر الا اوسطهم فاشترى
ستة اعبد عتق الاول حين اشتراه والثاني حين اشترى الرابع والثالث
حين اشترى السادس اما لو اشترى عبدا ثم عبدين ولو قال كل عبد اشتريه
فهو حر الا اوسطهم فاشترى عبدين معا عتقا ولو قال الا آخرهم

فاشترى

فاشترى عبدا ثم عبدين معا عتقوا ولو قال ان كان الذي يدخل هذه
الدار اليوم رجل فعبدي حر فدخلها رجل آخر النهار عتق بعد
الدخول اما لو قال ان كان الذي في هذه الدار رجل فعبدي حر
فحلف في آخر النهار انه قد كان فيها رجل عتق العبد ساعة حلف سوم
لو ساوم رجل بثوب فابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري
عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه بثلاثة عشر او باثني عشر ودينارا
حنث اما لو اشتراه باحد عشر ودينار لم يحنث لو قال لا اشتريه
بعشرة حتى ينقصه فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث اما لو قال الا
بأقل ثم اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان دون القياس
لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة او لا يبيعه بعشرة حتى تزيده فباعه بعشرة
ودينار او بتسعة ودينار لم يحنث اما لو حلف لا يبيعه بعشرة الا بزيادة
او الا باكثر فان باعه بتسعة ودينار لم يحنث استحسانا ويحنث قياسا
لو قال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم قال هو لك
بخمسمائة فلم يأخذه المشتري او اخذه عتق العبد اما لو قال قبل المساومة
هذا العبد حر ان حططت عنك من ثمنه شيئا فباعه بقليل او كثير او
حط عنه بعد البيع من الثمن شيئا لم يعتق وان حلف على ذلك بعتق آخر
فحط من الثمن بعد البيع شيئا او وهب له بعض الثمن عتق العبد المحلوف
بعتقه تعليق لو قال لامرأة حرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت
فسبيت ثم اشتراها لم تعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله اما لو
قال اذا ارتددت فسبيت فاشتريتك فانت حرة او ملكتك ثم ملك
ما وصفنا عتقت بالاتفاق لو قال لامته ان اشتريتك فانت حرة
فاشتراها فهي مدبرة فان اعتقها فارتدت فسبيت فاشتراها لم يكن
مدبرة حتى ان مات لم تعتق وكذا لو قال لامته اذا جاء يوم الاضحى فانت
حرة فجاء عتقها فارتدت فسبيت فملكها قبل الاضحى لم تعتق وكذا
في الطلاق ثلاثا لو اشترى امة قد ولدت منه ابنة لها من عبده فلا يبيع
الام ويبيع الابنة فان ولدت في ملكه ابنة اخرى لم يبعها وان اعتقهن
فارتددن فسبين فاشتراهن فهي على ما كان عليه في قول ابي يوسف

نعمت حر

وعند محمد له ان يصوم الاثنين ولا يصوم الايام الابد لو قال ان صمت ابدا فعبدي
حر فصام يوما حنث ولو قال الابد لم يحنث وكذا الدهر فان صام الدهر
حتى مات عتق من الثلث وكذا ان كلمتك او صحبتك او ساكنتك او اشتريت
منك او تبعتك او تنازلتك الابد او ابدا او الدهر او قال لاجدانك ان فورتك
ابدا والابد فعبدي حر فعل ذلك ساعة حنث ولو قال ان لم
اسايرك او اكلمك او اجالسك او اضربك شهرا فعبدي حر فاليمين
على ترك ذلك شهرا منذ حلف ولو فعله ساعة لم يحنث ولو قال ان لم اصم
شهرا او لم اترك صوم شهر فعبدي حر فمات قبل ان يصوم شهرا متفرقا او
متتابعا حنث لو قال ان تركت الصوم شهرا فصام يوما قبل مضي شهر لم يحنث
لو قال ان صمت دهرا او زمانا او الزمان او الحين فهو على ستة اشهر متتابع
او متفرق فان لم يصم حتى مات لم يحنث ان كلمتك دهرا او زمانا او الزمان
فكلمه ساعة قبل مضي ستة اشهر حنث ان كلمتك الازمنة او الدهور او الجمع او
الايام او الشهور او السنين على عشرة من كل صنف عند ابي حنيفة وعندهما
رحمهم الله في الازمنة والدهور والجمع والسنين على الابد وفي الايام على سبعة
وفي الشهور على اثني عشر ولو قال اياما او شهورا او سنين او دهورا
او جمعا فهو على ثلثة من كل هذا في قولهم جميعا لو حلف لا يكلمه الجمع فله ان يكلمه
في غير الجمع وكذا لو قال لله علي صوم الجمع لم يلزمه صوم ما بينهما واما المساكين
ومساكين فعلى عشرة منهم لو قال لله علي صيام فعلى ثلثة ايام لو قال لله علي
صوم فهو على يوم لله علي عتق فهو على رقبة لك ان بعثت لك ثوبا فعبدي
حر فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره بدفعه الى الحالف فبعثه
فدفعه المامور اليه وقال بعثه المحلوف عليه فباعه حنث اما لو قال
بعه لم يحنث ولو قال ان بعثت ثوبا لك حنث في الوجهين جميعا وكذا
ان خطت لك قميصا او صنعت لك خلخالا او اشتريت لك جارية فهو
على ما وصفت في الوجهين جميعا اما لو قال ان ضربت لك عبدا وضرب
عبدا لك وامره المحلوف عليه ان يضرب عبده حنث وكذا ان صبغت لك ثوبا
او دخلت لك دارا او اكلت لك طعاما بمنزلة ضربه ولو امر المحلوف عليه
الحالف بضرب عبد لا يملكه فضربه لم يحنث ولو امره في قوله ان بعت لك قميصا

سع قميص لغيره فباعه حنث عدد لو قال لعبيده ايكم حمل هذه
الخشبة فهو حر والخشبة مما يقدر الواحد على حملها فحملوها معا لم يعتق
واحد منهم وان حملها واحد بعد واحد عتق من حمل اما لو كانت مما لا يقدر
حملها الا اثنان فحملوها معا عتقوا لو قال ان لبست قميصين او تعوذت بقميصين
او نمت على فراشين فاليمين على ان يلبس احدهما فوق الآخر معا
او يبسط احدهما فوق الآخر وينام على الفراشين معا ويتعوذ بقميصين
في كل يوم فان فرق لم يحنث اما لو حلف على قميصين او فراشين
او رغيفين بأعيانهما ففرق او جمع حنث وكذا ان اكلت رغيفين او
كلمت رجلين او اشتريت عبدين معا او جمع حنث ولو قال لرجلين ان
ملكتما او اشتريتما عبدا فملكا عبدا بينهما او ملك احدهما عبدا فباعه من
الآخر حنث اكل ان اكلت اليوم الا رغيفا وعند رغيف او تغديت
الا رغيفا فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل فاكهة او تمرا او خبيصا او
ارزا حنث وان اكل رغيفا بجبن او بسمن او بشيء من الادام لم يحنث عند
ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله ما يقدر على اكله وحده حنث وقال
ان اكل شيئا من الادام وحده حنث وان نوى الخبز خاصة في الطعام صدق
في القضاء خاصة اما لو قال ان كانت اكلت من رغيف او ان اكلت اليوم
الا رغيفا واحدا فهو على الخبز خاصة او له ثلثة اعبد فقال سالم حر او سالم
وبزيع حران او سالم وبزيع ومبارك احرار فان اوقع العتق لسالم
عتق وحده وان اوقع لبزيع عتق سالم معه وان اوقع لمبارك عتقوا
جميعا وان لم يبين حتى مات عتق سالم كله ونصف بزيع وثلث مبارك
وان لم يكن له مال غيرهم وكذا القول في المرض عتقوا من الثلث على ما
وصفنا اما لو قال سالم حر او بزيع وسالم حران او مبارك وسالم
حران فان عين سالم عتق وحده وان عين احد الاخرين عتق سالم
معه وان مات قبل البيان عتق سالم كله وثلث كل واحد من الاخرين
ولو قال سالم حر او سالم وبزيع او سالم ومبارك عتقوا ولو كان له
عبدان فقال سالم حر او سالم وبزيع حران ثم مات قبل البيان عتق سالم
ونصف بزيع اما لو قال سالم حر وسالم او بزيع ومبارك عتقوا والموت

والموت والحيوة في هذين الوجهين سوآء ففي الصحة عتق جميع المال وفي
المرض من الثلث ولو قال لعبديه احدكما حر او سالم ثم مات قبل البيان
عتق ثلثا ارباع سالم وربع الاخر اما لو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق
نصف كل واحد **مجهول** عبد بين رجلين فقال احدهما ان كنت دخلت
هذه الدار فانت حر وقال الاخر ان لم تكن دخلتها فانت حر عتق و
سعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كانا معسرين فكذا اما لو كانا موسرين لم يسع في شيء
وقال محمد ان كانا موسرين لم يسع في وان كانا معسرين سعى في قيمته
بينهما ولو قال احدهما للاخر انت الحانث وقد اختلت صفاتك لم يتغير
الحكم عند ابي حنيفة رضي الله عنه عبد بينهما قال احدهما ان كنت دخلت
هذه الدار فعبده سالم حر وقال الاخر ان لم يكن دخلها فعبدي بزيع
حر لم يعتق واحد منهما وان اشترى لهما رجل صفقة او صفقتين اجبر
على عتق احدهما ولو تعاقبا الحالفان بيعهما وضمن كل واحد منهما قيمة
عبده اما لو اشترى احدهما عبد صاحبه ولم يشتر الاخر عتق الذي
اشتراه عبده وامة بينهما قال احدهما ان كان فلان دخل هذه
الدار فالعبد حر وقال الاخر ان لم يكن دخلها فالامة حرة عتق العبد
والامة وسعى لهما في قيمتهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا
والآخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وعندهما فكذلك ان كانا معسرين
اما لو كانا موسرين سعى العبد للحالف بعتقه في نصف قيمته وسعت
الامة للحالف بعتقها في نصف قيمتها عبد بينهما قال لشريكه ان كنت
اشتريت منك نصيبك امس فهو حر عتق عند ابي حنيفة وسعى في
قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين سعى لمدعي البيع خاصة في نصف قيمته
وهذا بعد ما بيان القاضي البائع بينته فان فسخ البيع عتق العبد على المشتري
وكذا ان لم يكن له بينة فان فسخ البيع عتق العبد على المشتري وكذا ان لم يكن
له بينة ولكن نكل المشتري فان حلف يحكم بما وصفنا ولو قال البائع
ان كنت بعتك نصيبي منه هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم اكن اشتريته
فهو حر فالعبد في عتقه وسعايته على الاختلاف الذي وصفنا الا في خصلة

وهي ان كانا موسرين سعى عند صاحبيه لمدعي الشراء خاصة في نصف
قيمته ولو اتفقا على بيعه وانكر الشراء فقال كل واحد هو حر ان لم اكن اشتريت
نصيبك وقال هو حر ان لم اكن بعتك نصيبي فانه يعتق ويسعى لهما في القيمة
بلا خلاف ولو قال لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم اخرجه قبل غد
او باع العتق على احدهما بعينه لم يصح فان خرج احدهما عن ملكه
بوجه ما عتق الاخر في الغد ولو باع احدهما ثم اشتراه ثم باع
الاخر ثم اشتراه او باعهما معا ثم اشتراهما ثم جاء غد عتق في احدهما
بحكم الوارثة لعبد ابيضان واسودان فقال الابيضان حران
والاسودان ثم قال احد الابيضين او تابعه عتق الاسودان ف
ضمان لو شهدا على رجل انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر وشهد اخران انه دخل فقضى بالعتق ثم رجعوا فالضمان على
شاهدي اليمين ولو شهد اثنان انه امر فلانا ان يجعل عبده حرا ان دخل
الدار وشهد الاخران ان المامور فعل ذلك وشهد الاخران ان
العبد قد دخل فقضي بعتقه ثم رجعوا فالضمان على الذين شهدا
على المامور **كلما** لو ارسعة من الاماء قال في صحته كلما جامعت واحدة
منكن فواحدة منكن حرة فجامع ثنتين ثم مات ولم يبين عتق ثلث
التي جامعها اخيرا وخمسة اتساع الثاني ولو جامع ثلثا عتق من الذي
جامعها اولا والتي لم يجامع عتقه اثمان كل واحدة ومن التي جامعها
في المرة الثالثة نصفها وثلثة ارباع الثانية ولو جامعهن عتق جميعها
ولو قال كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة مشيرا
فجامع اثنين عتق من التي جومعت اول مرة نصفها والاخرى
امة ولو جامع ثلثا ثم مات عتقن وعليه مهر الاجيرة **آخر** له عبد
فقال اخركم تزوج فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الاول و ذلك كله
بامر المولى لم يعتق واحد منهما ولو قال اخركم تزوجا اليوم والمسئلة
بحالها عتق الثاني الذي تزوج مرة ولو كان له عبدان فقال احدكما
تزوجا فتزوج احدهما بعد الاخر عتق الثاني ساعة تزوج ولو قال
اخر تزوج يكون من احدكم اليوم فصاحبه حر فتزوج عبد ثم عبد ثم

تزوج الأول أخرى عتق الذي تزوج منذ بين إذا غابت الشمس من ذلك اليوم
تدبير رجل قال في صحته لعبده ولمدبره قيمة كل واحد ثلثمائة لا مال
له غيرهما أحدكما مدبر والآخر حر ثم مات فبين الورثة عتق المدبر
من الثلث والعبد من جميع المال أما لو قال أحدكما حر والآخر
مدبر عتق نصفهما من جميع المال ونصفهما من الثلث ويسعى كل واحد
في ثلث قيمته وقال صاحباه هذا والأول سواء عتق العبد من جميع
المال والمدبر من الثلث أما لو قال أحدكما حر والآخر مدبر عتق العبد
من جميع المال والمدبر من الثلث في القولين لو قال لمدبريه أحدكما
حر فخرج أحدهما ودخل عبد فقال أحدكما مدبر فالعبد عبد على حاله
والمدبر الذي خرج والذي بقي مدبر على حاله لو قال لعبدين له أحدكما
حر فخرج أحدهما ودخل آخر فقال أحدكما حر عتق نصف الأول
وثلاثة أرباع من الأوسط ونصف الآخر عندنا وقال محمد إلا العبد الآخر
فإنه يعتق ربعه لو قال لمدبرين له ولعبد أحدكم مدبر وأحد الباقين حر
ثم مات ولم يبين وقيمتهم سواء عتق من العبد نصفه من جميع المال
ويسعى في نصفه ومن كل واحد من المدبرين ربعه من جميع المال وثلثة
أرباعه من الثلث لو قال أحدكما حر وأحد الباقين مدبر عتق من
كل واحد منهم ثلثه من جميع المال ويسعى العبد في ثلثي قيمته ويعتق ثلثا
كل واحد من المدبرين من الثلث ويسعى كل واحد منهما في ثلث قيمته
لو قال أحدكم حر وأنت يا فلان مدبر لأحد المدبرين عتق من المدبر
الآخر ومن العبد من كل واحد النصف من جميع المال ويسعى العبد في
نصف قيمته ويعتق ما بقي من المدبر الذي عتق نصفه والمدبر الآخر من
الثلث يقسمان الثلث بينهما على ثلثه لأنه لم يعتق منه شيء بينهما لو قال لعبدين
أسودين وعبد أبيض أحدكم حر ثم قال أحد الأسودين عبد ولم يبين
عتق من كل واحد منهم الثلث ولكن لو قال لأحد الأسودين أنت عبد عتق
من الأبيض والأسود الباقي النصف من كل واحد لو قال لمدبر وعبد
أحدكما مدبر والآخر فإنهما حر ثم مات ولم يبين عتق العبد ونصف كل
واحد من المدبرين من جميع المال وعتق ما بقي من الثلث لو قال أحدكم

حر والآخران مدبران عتق العبد من جميع المال والمدبران من الثلث
ولو قال أحدكم حر والآخران مدبران عتق ثلث كل واحد منهم من
جميع المال وما بقي منهم من الثلث لو قال لعبدين ومدبر أحدكم مدبر
والباقيان حران عتق العبدان من جميع المال والمدبر من الثلث
لو قال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من جميع المال
وما بقي منهم من الثلث وكذا لو كانوا عبيدا كلهم فقال أحدكم مدبر
والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد من جميع المال وما بقي منهم من الثلث
ولو قال لعبدين ومدبر اثنان منكم حران ومدبران ثم مات ولم يبين
ولا مال له غيرهم عتق من كل واحد ثلثه من جميع المال ويقسم الثلث
بينهم على الأسباع بحكمها فيسعى العبد في سبع قيمته فإن مات المدبر ولم
يسع كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين من أحد وخمسين من
قيمته ولو مات أحد العبدين بعد موت المدبر يسعى الباقي في ثمانية
وعشرين من ستة وأربعين ونصف ولو مات العبد الأول والمدبر
حي يسعى في ثمانية وعشرين من أربعة وخمسين ولو مات عبد وبقي
الآخر والمدبر يسعى المدبر في ثلثه وعشرين من ثمانية وخمسين و
نصف والله أعلم **من الجامع الصغير** قال رحمه الله أمة بين اثنين
زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكره صاحبه فعند أبي حنيفة رضي الله
عنه ينبغي أن تخدم يوما للمنكر ويوما موقوفة ليس لها غير ذلك
وعندهما [illegible] تسعى للمنكر إن شاء قال [illegible] لا تخدم
المنكر أيضا عندهما لو قال إذا دخلت الدار وكل مملوك لي يومئذ
فهو حر وليس له مملوك يوم حلف فاشترى مملوكا ثم دخل عتق
ولو لم يقل يومئذ لم يعتق عبد بين رجلين قال أحدهما إن دخل
فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر إن لم يدخل فهو حر
فمضى غد ولا يدري فإنه يعتق ويسعى في نصف قيمته بينهما عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله يسعى في جميع قيمته
لكل واحد منهم جارية فأعتق أحدهم جاريته ثم صار لا يدري الذي
أعتق ولا التي أعتقت ثم اجتمعن في ملك واحد ثم مات فإنه يحكم

بيّن يعتقون جميعا ويسعى كل واحد من تسعة اعشاره فيتبعها بمنزلة رجل اعتق
جارية بعينها من بين جواريه ثم مات فانه يشيع العتاق فيهن لو قال
لجاريته اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا
يدرون ايهما اول عتق الام ونصف الابنة والغلام عبد وان قال
المولى انها ولدت الجارية اولا فالقول قوله مع يمينه على علمه وان زعمت
الام ان الغلام اول حلف المولى فان نكل عن اليمين عتقت الام والبنت
وزعم الابن لو شهد شاهدان انه اعتق احد عبديه بعينه لم تقبل ان لم
يكن في وصية او موت عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا ان شهدا بالعتق
وابهماه جميعا وذلك وعندهما قبلت وجبر المولى على ايقاع العتق على احدهما
بعينه واجمعوا على انهما لو قالا انا سمعناه ان يقول احدهما ابن فالعتق
نفذ ويجبر على التعيين وان جحد الزوج او قال كل مملوك لي فهو حر
وله جارية حامل فولدت ولدا ذكرا لا يعتق لو قال انت حر على ان تخدمني
اربع سنين فقبل العبد ثم مات سيد العبد فعليه قيمة نفسه وقال محمد رحمه
الله عليه قيمة خدمته اربع سنين لو قال كل مملوك فهو حر بعد موتي وله مملوك
فاشترى بعده مملوكا آخر فالمملوك الذي كان عنده يوم المقال فهو مدبر
وهو الذي اشتراه ليس بمدبر ولكن يعتقان من الثلث ويكونان شريكين في
الثلث وهذه مسئلة لطيفة فيها عيسى بن ابان فقال قوله املك ان يتناول
الحال ان لا يعتق الذي اشتراه كما قلتم في قوله كل مملوك املكه فهو حر لا يدخل
فيه ما يستقبل ملكه اما ان كان يتناول الاستقبال ينبغي قوله بعد موتي
ان يصير ما اشتراه مدبرا وذكر بعض مشايخنا منه الجواب ولم يحضرني
وفي قوله كل مملوك املكه فهو حر بعد غد او قال كل مملوك لي حر بعد غد
وله مملوك واشترى مملوكا آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف
ولا يعتق الذي اشتراه وعن محمد بن سليمان ان عثمان رضي الله عنه
اخبر عن قوم كانوا على امر قبيح فدعا عثمان رضي الله عنه اللهم مخرج عثمان اللهم
فوجدهم قد تفرقوا ورآه انه جميعا بحمد الله تعالى اخلم [illegible] فيهم واعتق
رقبة لله عز وجل من الزيادات تصديق قال رحمه الله كل مملوك
لي حر الا امهات اولادي ثم قال لجارية منهن هذه ام ولدي لا يصدق الا ببينة

فانه

فانه كان لها ولد يعتق نسبه منه باقراره من غير ان تصير الجارية ام ولد له ولو ان
الجارية والمولى تصادقا انها ولدت الولد قبل ذلك ولا يدرى اي الامرين
سابقا فالقول قوله مع بيان الاول وكذا في قوله كل جارية لي حرة الا جارية
هي بنت ثم قال هذه بنت فلا يصدق عليه ولكن يريها النساء فان قلن انها ثيب
قبلت شهادتهن وان اشكل الحال عليهن عتقت وكذا ان ماتت منهن
قبل النظر ولو كانت واحدة منهما زعمت انها ثيب بعد اليمين وزعم
المولى انها ثيب وقت اليمين لا يعتق والقول قوله لو قال كل جارية لي
حرة الا جارية هي خراسانية ثم قال هذه خراسانية فالقول قوله
وكذا كل جارية لي حرة الا جارية بكر ثم قال هذه بكر فالقول قوله ولا حاجة
فيه الى ان ينظر النساء ولو كانت حرة [illegible] وزعمت انها [illegible] قبل اليمين
وزعم المولى انها ثيبت بعد اليمين ينظر ان اختصما وقت اليمين فالقول قولها
وان اختصما بعد اليمين بزمان فالقول قوله لو قال كل جارية لي لم تلد مني
فهي حرة ثم قال هذه ولدت مني فالقول قوله وكذا كل جارية لم اطأها الا جارية
ثم قال وطئتهن جميعا فالقول قوله قال الفقيه ابو الهند واني انما يصدق
اذا كانت الجواري بحال يمكن وطئهن جميعا في ليلة واحدة اما اذا كانت
لو ماتت جوار لا يصدق لو قال كل جارية لي حرة الا جارية خبازة ثم
قال هذه خبازة لا يصدق الا ببينة اما لو قال كل جارية لي غير خبازة
ثم قال هذه خبازة فالقول قوله لو قال كل جارية لي حرة اشتريتها
من فلان ثم قال هذه اشتريتها من فلان لا يصدق اما لو قال كل جارية
لي حرة الا جارية لم اشترها من فلان ثم قال هذه لم اشترها منه فالقول
قوله اما لو قال كل جارية لم اشترها من فلان لم يعتق فالقول قوله
وعن جارية بينهما جاءت بولدين في بطنين مختلفين فقال احدهما
الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي او بدأ به فقال الاكبر ابن شريكي والاصغر
ابني اما لو بدأ بنفسه ثبت نسب الاصغر منه وصارت الجارية ام ولد له وهو
ضامن للنصف قيمتها لشريكه ونصف عقرها ولا [illegible] ذلك على تصديق
شريكه وتكذيبه ثم ان صدقه شريكه ثبت نسب الاكبر منه وعتق عليه
فصار كعبد بين شريكين اعتقه احدهما وعليه نصف العقر لشريكه

ويضمن قيمة الاكبر ان كان موسرا او يستسعيان ويتولد ان الفضل ولا يجب
على مدعي الاصغر من قيمة الاصغر شيء اما لو بدا بشريكه فانه يتوقف كلامه ان
صدقه شريكه ثبت نسب الاكبر منه وهي ام ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ثم مدعي الاصغر عليه جميع العقر وقيمة الاصغر لشريكه وثبت نسبه منه
استحسانا لا قياسا وان كذبه شريكه في الوجهين فهي ام ولد لمدعي الاصغر
وعليه قيمتها ونصف عقرها لشريكه ويحكم ولد الاكبر بعد لان عبد بين شريكين
رجلين كل واحد على صاحبه بالعتق في قول ابي حنيفة يسعى لهما موسرين شهد مح
كانا او معسرين وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف القيمة ولا يسعى للشاهد
الا ان يكون شريكه معسرا فحينئذ على الاصح بمنزلة الشاهد مكاتب مات المكاتب
وترك وفاء وله ابن صغير من امراة حرة مات وتركت للابن ميراثا من عقار
او متاع او وصى المكاتب الى رجل فللوصي بيع عروضه وعقاره لاداء
الكتابة وما فضل فهو ميراث لابنه ليس للوصي ان يتصرف فيه ان يخف عليه
الفساد ولا ان يشتري شيئا الا ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وليس
للوصي ان يتصرف في مال ورثه عن امه وما وهب له او تصدق عليه لا ولاية
له عليه لا حفظا ولا غيره وانما يتصرف فيما ورثه عن ابيه خاصة اما لو عتق
المكاتب ثم مات ثبت لوصيه ولاية التصرف في كل ما يورث منه او من غيره
في المنقول وغيره كوصي الابن الاخر وكذا نصراني اوصى الى رجل وله ابن
فاسلم ثم اسلم النصراني ثم مات كانه اوصى بعدما اسلم وكذا عبد اوصى الى رجل
وله ابن حر ثم عتق ثم مات فلوصيه الولاية على ابنه في جميع ماله وان زوج المكاتب
عبده امراة ثم ادى فعتق ثم اجاز ذلك النكاح لم يجز ولو ان عبده تزوج
ثم عتق المكاتب ثم اجاز المكاتب جاز نكاح العبد ولو اعتق المكاتب عبدا
او وهب منه او وكل غيره فزوجه ثم عتق فاجاز جاز ولو وكل المكاتب
رجلا يعتق عبدا بعينه ثم ادى فعتق واجاز تلك الوكالة ثم الوكيل جاز
لو قال المكاتب اعتقوا عني هذا العبد ثم عتق ثم مات لا يعتق عبيدا اما لو قال
بعد العتق اجزت تلك الوصية ثم مات يعتق عنه وكذا لو قال المكاتب
لرجل اعتق عبدي غدا ثم عتق المكاتب اليوم لا يصح امره فان اجاز ذلك
الامر بعدما عتق ثم اعتق المامور جاز صبي زوج عبده او اعتقه على مال

او على

او على عبد مال او وهبه ثم ادرك او فعل ذلك وليه ثم ادرك فاجاز لم يجز اما
لو زوج امته او نفسه ثم ادرك فاجاز جاز والمكاتب اذا زوج نفسه ثم عتق
جاز بنفس العتق مكاتب او عبد اوصى بثلث ماله ثم مات عن وفاء
لم يجز وصيته عبد محجور وماذون له امة متزوجة جاءت الام وزوجتها الا
فقال مولاه ان لم اجز بك فانت حر فمرض العبد فاوصى الى رجل ثم مات
صار حرا قبل موته بلا فصل ولم يلزم الوصي وصيا في حق الابن الصغير وان
عتق قبل الموت بمنزلة المكاتب اوصى الى رجل ثم مات عن وفاء مجهول
رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال في صحته احدكما حر ثم خرج
احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق
من الخارج نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه ومن الداخل نصفه عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد عتق من الداخل ربعه ويسعى فيما
بقي ولو لم يمت السيد ولكن مات الثابت عتق الباقيان جميعا فان لم يمت
الثابت ولكن مات الداخل فانه يقال للمولى اوقع العتق اولا على
ايهما شئت فان اوقع على الخارج عتق الثابت ايضا اما لو عين العتق
الاول في الثابت لم يعتق الخارج وان مات الخارج عتق الثابت ولم يعتق
الداخل ولو لم يمت احد ولكن قال المولى اوقعت العتق الثاني على
الداخل عتق وبقي خياره في العتق الاول يوقعه على ايهما
شاء لو قال اوقعت العتق الثاني على الثابت عتق الخارج وان قال
اوقعت العتق الاول على الخارج فقال له اوقع العتق الاخر على اي
الباقيين شئت ولو قال اوقعت العتق الاول على الثابت والثاني كان
عبدان لرجل حلف يعتق عبده ان لا يخرج امراته من هذه الدار
ثم طلقها وانقضت عدتها وخرجت بعد ذلك عتق عبده لان قوله
ان قبلت امراتي فلانة فعبدي حر مكان معقودا على القبلة ومن زوجته
وبعدما تبين انتفا اما لو حلف لا يخرج امراته من هذه الدار الا باذنه
فخرجت بعدما طلقها وانقضت عدتها بغير اذنه لم يحنث على ما قال
لو قال لعبديه احدكما حر على الف فقالا قبلنا ثم قال احدكما حر على
جميعا بغير قبلا ايضا ثم مات قبل ان يبين عتق من كل واحد منهما نصفه

بنصف الالف وبطلت الخمسمائة لو قال احدكما حر على الف درهم واحدكما على مائة
دينار فقالا قبلنا فالخيار الى المولى ان شاء اوقع العتقين على احدكما بالمالين
جميعا وان شاء اوقع ذلك على احدهما بالالف والثاني على الاخر بمائة دينار
اما لو قال احدكما حر بالف درهم واحدكما حر بمائة دينار فقبلا ثم مات قبل
البيان عتق على كل واحد منهما الان جميعا على كل واحد منهما نصف كل واحد
من المالين ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته ولو قال لعبدين منهما انت حر
على الف درهم احدكما حر على مائة دينار فقبلا ذلك ثم مات قبل البيان
عتق المعروف منهما بالف درهم وخمسين دينارا وعتق نصف الاخر بخمسين
دينارا وان اشكل عليهم المعروف بعينه عتق ونصف بينهما على السواء وعلى
كل واحد منهما نصف كل واحد من المالين لو قال احدكما حر بالف والاخر
بخمسمائة فقط بمنزلة رجلين قال الرجل لك على احدنا الف درهم وعلى الاخر
خمسمائة لا يجب على كل واحد غير خمسمائة لو قال احدكما حر على الف درهم
والاخر بغير شيء فقبلا او قال احدكما حر بغير شيء والاخر بالف فقبلا عتقا
ولا شيء على واحد منهما ولا خيار للمولى بمنزلة رجلين قال الرجل لك على احدنا
الف درهم لا يجب له على احدهما شيء لو قال احدكما حر على الف والاخر
بالفين فقال احدهما قبلت عتق اما لو قال قبلت بالف درهم لم يعتق
لو قال احدكما حر بالف درهم فقال احدهما قبلت لم يعتق وكذا لو قال
احدكما حر بمائة دينار والاخر بالف فقبلت بمائة دينار لم يعتق اما لو قال
قبلت او قال قبلت بالمالين عتق ولو قال احدكما حر بالف والاخر بغير
شيء فقال احدهما قبلت ذلك بالف عتق ولو مات المولى قبل البيان
عتق من الذي لم يقبل نصفه ويسعى في نصفه لو قال لعبديه احدكما بالف
درهم والاخر حر بمائة دينار فقبلا عتقا جميعا ولا شيء عليهما من المال ولا
خيار للمولى في التعيين بمنزلة قوله لامرأتيه احديكما طالق على كر حنطة
والاخرى على كر شعير فقبلتا طلقتا ولا شيء عليهما بخلاف ما اذا كانت واحدة
فقال لها انت طالق على الف درهم فقبلت طلقت ولها ان تعطي اي المالين
شاءت وكذا في العبد لو قال احدكما حر بغير شيء احدكما حر بالف فقبلا
جميعا عتق احدهما بالاول فبطل الكلام الثاني وللمولى ان يعين بالكلام

الثاني

الثاني ايهما شاء لو قال احدكما حر بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما حر
بغير شيء ثم قبلا صارا حرين ولا شيء عليهما ولا خيار للمولى لو رجل له اربعة
اعبد فقال في صحته سالم وبزيع حران او فرقد حر او فرقد ومبارك حران
وقيمتهم سواء فقال له اوقع العتق على ايهم شئت فان اوقع العتق على سالم
عتق معه بزيع وان اوقع بالكلام الثاني عتق بزيع وفرقد وبالكلام الثالث
عتق فرقد ومبارك وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ومن مبارك
ثلثه وعتق من بزيع وفرقد من كل واحد ثلثاه وان قال ذلك في المرض
ولم يخرج من الثلث يقسم الثلث بينهم يضرب الاول والرابع لكل واحد بسهم
سهم وللثاني والثالث بسهمين ولو كانوا ثلثة وقيمتهم سواء فقال سالم
حر او سالم وبزيع حر او مبارك وبزيع حر او مبارك وبزيع حران يؤاخذ بالبيان
فان اوقع العتق بالكلام الاول عتق سالم وحده وان عنى بالثاني عتق بزيع
وحده وبالثالث عتق بزيع ومبارك وان عتق قبل البيان عتق من سالم
ثلثه ويسعى في ثلثيه وكذا من المبارك وعتق من بزيع ثلثاه ويسعى في ثلث
قيمته ولو قال ذلك في المرض ولم يخرج من الثلث يقسم الثلث بينهم يضرب
بزيع بسهمين ولكل واحد منهما بسهم ولو كان له عبدان لا مال له غيرهما وقيمتهما
سواء فقال سالم حر او مبارك او هما حران يؤاخذ بالبيان فان اوقع
بالاول عتق سالم وحده وان عنى بالثاني عتق مبارك وحده وان عنى
بالكلام الثالث عتقا جميعا فان مات قبل البيان عتق من كل واحد ثلثة
ارباعه اما ان قال ذلك في المرض يجب اعتبار كل كلام على
حدة فيكون الاحوال ثلثة ولو كانوا ثلثة فقال سالم حر او بزيع حر او سالم
وبزيع ومبارك احرار عتق من سالم وبزيع ثلثاه ومن مبارك ثلثه ولو كانوا
ثلثة فقال انت يا فلان حر وانت يا فلان حر وانت يا فلان حر قال
لاثنين منهم احدكما عبد ثم مات قبل البيان عتق من الذي قال لهما احدكما
عبد نصف رقبته بينهما وعتق من الثالث نصفه وما ذكره في الجامع قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لو قال لاربعة احدكم حر ثم قال لاثنين
منهم هذا حر شئت ان يكون احدكما عبدا يؤاخذ بالبيان فان مات قبله عتق
ثلثا الاول وثلث الثاني والسدس يعتق كل واحد من الثالث والرابع ولو كانوا

او بزيع حر

اربعة فقال احدكم حر ثم قال لاثنين منهم قد اخترت ان يكون احدكما عبدا لا يقع
عليه عتق ثم قال لاحدهما والثالث قد اخترت ان يكون احدكما عبدي ثم قال
للثالث والرابع مثل ذلك ثم اخذ ببيان العتق فان مات قبله فانه يعتق
من الاول ثلثه ومن الثالث ثلثه ومن الثاني والرابع من كل واحد سدسه
لو كانوا ثلثه فقال انت يا فلان حر واحدكما الباقيين او انت حر ثم مات قبل
البيان يثبت لهم عتق واحد فللذي افرده اربعة اتساعه ويسعى في خمسة
اتساع رقبته وللاخرين خمسة اتساع رقبة بينهما اما لو قال انت يا فلان حر
ثم قال له وللاخر احدكما حر ثم قال او احدكما حر ثم مات عتق من الذي
اعاد عليه الكلام ثلث مرات خمسة اتساعه ونصف تسع ويسعى فيما بقي و
للذي اعاد عليه الكلام مرتين عتق تسعان ونصف تسع والثالث عتق
تسعه ويسعى فيما بقي مدبر بين ثلثة اعبد احدهم مدبر قال المولى احدكم حر
او مدبر فهو باطل ولو قال اثنان منكم مدبران ثم مات قبل البيان وقيمتهم
سواء فعتقهم من الثلث فنصف الثلث للمدبر المعروف والنصف الباقي
للعبدين بينهما نصفين والصحة والمرض فيه سواء لو جمع بين عبده وحر
فقال اثنان منكم حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد من
العبدين نصفه من جميع المال ان كان ذلك في الصحة والا فمن الثلث لو كانوا
ثلثه واحدهم مدبر معروف فقال اثنان منكم حران او مدبران فمات قبل
البيان فان قال ذلك في الصحة عتق رقبتان من جميع المال بينهم اثلاثا
فعتق من كل رقبة ثلثاه وعتق الثلث الباقي للمدبر من ثلث مال المولى اما
العبدان فعليهما السعاية في ثلث قيمة كل واحد منهما وان قال ذلك في المرض
فهو من الثلث بينهم للمدبر ثلثة اسهم ولكل واحد منهما سهمين فان مات المدبر في
حيوة المولى وكانت المقالة في صحته عتق من العبدين من كل واحد نصفه من
جميع المال وعتق نصف رقبة بينهما وهو ثلث مال المولى فيعتق من كل
واحد منهما ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته اما لو كانت المقالة في مرضه يسعى
كل واحد منهما في ثلثي قيمته فاما ولو كان الذي مات احد العبدين قبل
موت المولى والمقالة كانت في الصحة عتق من الباقيين من كل واحد منهما نصفه
من جميع المال وعتق ما بقي منهما من الثلث ولو كانت المقالة في مرضه عتق

الباقيان

الباقيان من الثلث فالثلث بينهما بالسوية ولو مات المولى اولا ثم بعده مات المدبر
والمقالة في الصحة يسعى الباقيان كل واحد منهما في اربعة عشر جزءا من سبعة
عشر جزءا من ثلثي جزء قيمته ووصل اليهما الثلث بالوصية اما لو كان الميت
بعد المولى احد العبدين دون المدبر فقسم ثلثا قيمة عبد الباقي والمدبر على
سبعة عشر سهما ونصف ويسلم للمدبر وصيته وهو ثمانية ويسعى فيما بقي وهو
احد عشر سهما ونصف من تسعة عشر سهما ونصف فجملة ما يسعيا فيه ثمانية
وعشرون سهما للورثة ولو مات العبدان بعد موت المولى عتق ثلث المدبر
من جميع المال ويسعى لما بقي وان كان القول في مرضه ثم مات المدبر بعد
موت المولى عتق منه ثمن ونصف ثمن وذلك ستة اسهم من اثنان وثلثين سهما
ويسعى للباقي وهو ستة وعشرون وان كان الذي مات المدبر واحد
العبدين ومع عبد فله سبعة من تسعة وخمسين من قيمته ويسعى في الباقي
فان كان القول في الصحة يعتق ثلثه ثمانية وثلثا رقبته حطت على احد
وثلثين سهما فعتق منهما ثلثه اخرى من احد وثلثين سهما فيبقى ثمانية
وعشرين حق الورثة يسعى لهم ويحصل للعبد خمسة عشر ونصف
وان قال ذلك في المرض فجعلنا رقبته على تسعة وعشرين ونصف
فللعبد ثلثه ونصف وحق الورثة ستة وعشرون ولو قال انتم احرار
او مدبرون ثم مات قبل البيان وقال ذلك في صحته عتق من كل
واحد نصفه من جميع المال وعتق ما بقي من المدبر من الثلث وكذا عتق
من العبدين ما بقي من الثلث منهما فيسلم لكل واحد منهم ثلثا رقبته ويسعى
كل واحد في ثلث قيمته وان كان القول في مرضه فالثلث بينهم بالتسوية
ولو قال انتم احرار او احدكم مدبرا كان هذا باطلا فان احدهم مدبر
معروف ولو قال كل واحد منكم حر او مدبر فيلغو هذا في حق المدبر
واما في حق العبدين ان كان ذلك في صحته عتق نصف كل واحد منهما
من جميع المال ونصف من ثلثه وان قال ذلك في مرضه عتقوا جميعا
من الثلث لو قال انتم احرار وهذا مدبر للمدبر بينهم وهذا وهذا ثم مات
قبل ان يبين فانهم مدبرون يعتقون من الثلث وان كان ذلك في الصحة
فاما اذا لم يكن فيهم مدبر فقال في صحته او مرضه انتم احرار وهذا مدبر

لا خرهم وهذا او هذا ثم مات قبل البيان صاروا مدبرين فيعتقون بعد الموت من
الثلث كما لو قال انتم احرار وهذا مدبر وهذا مدبر وهذا مدبر ولو قال لهم
انتم احرار وهذا المدبر منهم وهذا وهذا مدبرون جميعا ثم مات قبل البيان يجعل
كانه قال انتم احرار ومدبرون وكذلك اذا لم يكن فيهم مدبر وقال انتم احرار وهذا
وهذا وهذا مدبرون صار الكل مدبرين فان قال في الصحة عتق كل واحد
ثلثاه ويسعى في الثلث وان كان في المرض عتق من كل واحد ثلثه ويسعى
في ثلثيه وفي المسئلة الاولى مكتفي ولو قال في صحته انتم احرار وهذا مدبر وهذا مدبر
المعهود فيهم وهذا الآخر ثم مات قبل البيان بطل العتق وصار الثاني
مدبرا مع الاول والباقي عبد بحاله وذكر خناس ذلك مما يحتاج الى الفرق
بدقة النظر مكاتب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل كاتب عبده على
الف ثم اشترى المكاتب امة فحملت عنده وولدت فادعى المولى ولدها فان
كذبه المكاتب لم تصح دعوته وان صدقه فهو ابنه وكان حرا اخذه المولى بقيمته
من المكاتب يوم ولد ولم تصر الجارية ام ولد له بخلاف ما اذا ادعى المولى ولد
مكاتبته حيث صح من غير تصديق وصارت هي ام ولده وفي رواية لا يحتاج الى تصديق
المكاتب في المسئلة الاولى وليس بصحيح ضرورته ثبوت النسب صيرورته
الجارية ام ولد له ولو اشترى المكاتب غلاما فادعاه المولى فصدقه المكاتب
ثبت نسبه منه وبقي عبدا للمكاتب بحاله كما كان وكذا لو اشترى المكاتب امة
حاملا فولدت لاقل من ستة اشهر المكاتب كانت امة في ملكه منذ ستة فادعاه
المولى وكذبه المكاتب وصدقته المكاتبة فهو ابن المولى بخلاف مسئلة الاولى فانه
لابد من تصديق مكاتبه فان عجزت المكاتبة صارت امة للمكاتب والولد للمولى
بالقيمة وقت العجز اما لو صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة لا يثبت نسبه فان عجزت
اخذ المولى ولدها بالقيمة ويكون حرا ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ كاتبها فعلى المولى القيمة يوم ولد فرق بينهما كان العلوق قبل كتابتها
وما كان بعد كتابتها ولو صدقه المكاتب والمكاتبة بدعواه في ولد ولدته
لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد حر وضمن قيمته يوم عجزت
امه ولو صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة ثم ان المكاتب ادى فيعتق فان كانت
جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها عتق الولد وعليه قيمته للمكاتب يوم

بولدها

بولد

بولد اما لو كان الولد كبيرا صار الولد حرا ولم يثبت نسبه من غير تصديقه
اذ هو مالك للتصديق ولو ادعى المكاتب فصدقه ثم جاءت بولد بعد
عتقه لاقل من ستة اشهر او لاكثر من ستة اشهر منذ كاتبه فهذا وما تقدم
سواء ولو جاءت لاكثر من ستة اشهر منذ كاتبها فادعاه المولى والمكاتب
دون المكاتب ثم ادى المكاتب فعتق ثبت نسب الولد من المولى وهو مكاتب
مع امه وكذا لو ادعاه المولى بعد عتق المكاتب اذا كان الحبل قبل العتق
ولده جارية بين مكاتبين جاءت بولد فادعياه فهو ابن لهما بمنزلة دعوة
الحرين وهو داخل في كتابتهما وهي مكاتبة مع كل واحد منهما نصفا والجارية
بمنزلة ام الولد لا يبيعها واحد منهما فمتى ادى احدهما عتق نصف الولد منهم
وبقي النصف الآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولذا نصف الجارية ام ولد له
ولا تجب السعاية على الولد لباقي نصفه فان عجز المكاتب صارت الجارية
كلها ام ولد للذي ادى وعتق وضمن نصف قيمتها للمولى المكاتب موسرا كان
او معسرا ويسعى الولد في نصف قيمته فيصير كله حرا ولا يضمن المولى شيئا من
قيمته وعندهما حين ادى احدهما صارت الام ام ولد له كلها والولد حر كله
بلا سعاية على الولد ولا ضمان على المولى وضمن نصف قيمتها لشريكه على كل حال
ولو عجز الآخر منهما قبل ان يؤدي الآخر شيئا فعندهما صار الولد كله مكاتبا
مع المكاتب الآخر وضمن المكاتب الذي لم يعجز نصف قيمة الولد للمولى المكاتب
العاجز موسرا كان او معسرا وعند ابي حنيفة بقي نصيب الآخر مكاتبا على حاله
فان الكتابة تتجزى عنده ولو مات احدهما وترك وفاء فودي وحكم بحريته
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يسعى الام في نصف قيمتها للمكاتب الحي ويعتق نصف
بانه حبته الولد للميت بخلاف ام ولد بين حرين اعتقها احدهما او عتقت بموت
احدهما لا ضمان ولا سعاية وهنا ايضا لا ضمان ولكن يجب السعاية اما الولد
عتق نصفه بموت المكاتب حرا وبقي نصفه مكاتبا مع الحي انه ادى عتق وان عجز
يسعى الولد في نصف قيمته للمولى ولا يرث من ابيه وعندهما عتقت عند اداء
كتابة الميت فيأخذ المكاتب الحي نصف قيمتها من تركته وعتق الابن والضمان
على الميت ولا يرث الولد عندهما ولو عجز المكاتب الحي بعده يسعى الولد لمولاه
لنصف قيمته مكاتبة بين رجلين دبرها احدهما صار الكل مدبرا له عندهما

ويغرم لشريكه نصف قيمته موسرا كان او معسرا مكاتب بين رجلين اعتقه احدهما
عتق كله عندهما قال ابو يوسف رحمه الله ضمن لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا
والا سعى لشريكه في نصف قيمته وعلى قول محمد ان كان موسرا ضمن الاقل من
نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة وان كان معسرا سعى الكلام في الاقل من
نصف قيمته لشريكه ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولو اذن لشريكه ان يكاتب
نصيبه من العبد فعند ابي حنيفة رضي الله عنه تعتق الكتابة على نصفه وما بعد الاذن
اما في اسقاط حقه في الفسخ او سقوط حقه في الاداء وان كان موسرا وعندهما يصير
العبد كله مكاتبا بينهما نصفين على المسمى اما لو كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فله
فسخه بالاتفاق عندنا فاذا ادى قبل الفسخ عتق نصيبه على ما ذكرنا من الخلاف
لو كاتب احدهما بغير شريكه على مائة دينار كله او نصيبه وكاتب الاخر نصفه او
كله على الف درهم صار الكل مكاتبا بينهما بلا خلاف عبد وابنه بين شريكين كاتبهما
احدهما بغير امر صاحبه كتابة واحدة على الف ثم مات الاب عن وفاء فاكتسب
الابن بعد موته او قطعت يده ثم علم الشريك بالكتابة فانه ياخذ نصف ما نزل
المكاتب ونصف ما اكتسب الابن بعد موت ابيه ونصف ارش يده ويضمن
المكاتب نصف قيمة الاب ونصف قيمة الابن لشريكه ان كان موسرا وان كان معسرا
سعى الابن في نصف قيمته للساكت وما فضل من تركة الاب فهو لورثته الاخر
دون الابن اقرار رجل مجهول النسب كاتب عبده ثم اشترى المكاتب امة
فكاتبها ثم اقر المولى الاعلى المجهول النسب انه عبد لامة المكاتب وهي صدقته بذلك
وكذبه المكاتب صح اقراره ويكون عبدا للمكاتبة وهي مكاتبة على حالها للمكاتب الاعلى
والمكاتب الاعلى مكاتب على حاله للمكاتبة السفلى يعني الامة فيوجه كتابته الى
المكاتبة السفلى وتوجه مكاتبة السفلى كتابتها الى المكاتب الاعلى وان ادى المكاتب
الاعلى كتابته الى الاخرى كانت يعني مجهول النسب لا يعتق ولا يبرا فيكون كل
واحد منهما مكاتبا لصاحبه وايهما ادى المكاتبة او لا عتقت ولم يثبت ولاؤها اما
لو ادى المكاتب او لا ثم ادت المكاتبة فولاؤه لها وكذا لو ادت المكاتبة او لا ثم ادى
المكاتب الاعلى بعدها فولاؤه لها اما لو اديا معا وحلت الكتابتان معا عتقا
وصارا قصاصا ان كانت سوا ولا يكون احدهما مولى لصاحبه ولا يرث احدهما
من صاحبه اما لو عجز الاعلى وجحده فهو مع الذي كاتبه يكونا رقيقين للمكاتبة السفلى

وحكم

وحكم بحريتهما ولو عجزت المكاتبة السفلى فهي مع الذي اقر لها بالرق مملوكان
للمكاتب الاعلى وبطلت الكتابة وحكم بحريته اما لو عجزا معا والمكاتب الاعلى
مع الذي كاتبت وهو مجهول النسب مملوكان للمكاتبة السفلى الا انه ان رجلا
اقر انه مملوك لعبد رجل واقر مولى العبد انه مملوك لذلك الرجل كان الاقراران
معا فصارا مملوكين جميعا للعبد اذا كان العبد لا يقر بانه عبد لاحدهما ولو ان رجلين
مجهولين اقر كل واحد منهما انه عبد لصاحبه اقرا معا جميعا واقرارهما باطل
اما ان اقرا على التعاقب فالمقر اخرا مملوك للمقر اولا ولد لو اشترى المكاتب
امراته لم يبطل نكاحه ثم وطيها فولدت منه ثم ماتت لا عن وفاء سعت الجارية
وولدها في كتابته على نجومها بخلاف ما لو اشترى ولده في كتابته لا يسعى على
النجوم لكن يؤدي في الحال او يرد الى الرق ومتى حيض بشهرين وخمسة ايام
اذا ادت بدل الكتابة عتقا وعليها ان تعتد ثلاث حيض من حين عتقت
ومن عدة ام الولد ولا يحتوي بما سبق ولا ارث لها ولو كانت له امة اشتراها
في كتابته فولدت منه ثم مات لا عن وفاء لا عدة عليها ولم يعتق الا بعد الاداء
فعتقا وعليها ثلث حيض من حين عتقت ولو كانت في عدة النكاح في المسئلة
الاولى حين ادت الكتابة فعليها ثلث حيض تمام لشهرين وخمسة ايام اما لو
ترك وفاء يؤدى كتابته فيحكم بموته حرا وعتقت امراته مع ولدها والولد يرث
دون المرأة وتعتد بثلث حيض حيضتان للنكاح والثالثة بسبب عتقها وهي
ام ولده ولا ينبغي في الثالثة ما ينبغي في الاولين من الزينة اما ان لم تلد منه فعدتها
حيضتان ويباع مع انه دخل بها وان لم يكن دخل بها حتى مات فلا عدة عليها
اصلا ولو مات عن وفاء فلم يؤد كتابته حتى هلك المال فهو بمنزلة من لم يترك
الوفاء غصب رجل غصب مدبرا قيمته الف فغصبه منه اخر بعد ما
صارت قيمته الفان فابق من يده فللمولى ان يضمن ايهما اختاره فان ضمن
الاول ضمنه قيمته يوم غصبه فان ضمنه الاول رجع الاول على الثاني بالفين
فيسلم له الالف ملك لما غرم والالف الباقي موقوف في يده ولا يتصدق
بها فاذا رجع من اباقه رده واسترد الالفين ثم الاول رده الى المولى
واسترد منه الالف وليس لاحد الغاصبين حبس المدبر لاسترداد القيمة بخلاف
القن ولهذا لا يجوز رهنه ومتى اختار المولى ضمان الاول فرجع العبد الى الاخر

ومات في يده قبل القضاء بالرد او بعده فباعه منه القيمة او ياخذ فليس له
تضمين الآخر شيئا فاختياره احدهما للتضمين ابراء للآخر اما لو ضمن الاول
قيمته وقت الغصب وهي الفين ويرد ما اخذه من الاول اولا ولذا لو قبله
الثاني فللمولى ان يرجع على الاول ما نقص واختار تضمين عاقلة الثاني الفين
في ثلث سنين وان شاء ضمن قاتله في ماله حالة اما لو قتله الآخر قبل
اختيار المولى ثم اختار تضمين الاول ليس له غير ذلك ولكن للاول ان
يختار تضمين الآخر في ماله حالة الفين وان شاء تضمين عاقلته في ثلاث
سنين تعليق عبد قيمته عشرة آلاف فقال مولاه اذا اديت الي عبدا فانت
حر فاتى بعبد قيمته مائة درهم لم يجبر على قبوله ولكن لو قبله عتق لو قال
اعتق عني عبدا وانت حر فهذا بمنزلة قوله اذا اعتقت عني عبدا فانت حر وبمنزلة
قوله اذا اديت الي الفا فانت حر ويقع ذلك على اعتاق عبد وسط وحال
العبد المامور ماذون في التجارة ثم لو اشترى عبدا يساوي مائة درهم ووهب
له عبدا فاعتقه عن مولاه لم يجز اعتاقه ولم يعتق المامور ايضا اما لو كان عبدا
وسطا فاعتقه عن مولاه جاز عتقه وعتق المامور ايضا ولو قال له اعتق
عبدا وانت حر فبمنزلة قوله اعتق عني عبدا وانت حر استحسانا لو قال
اد الي الف درهم وانت حر بمنزلة قوله اد الي الفا وانت حر ولو قال ذلك
في مرضه فاعتق المامور عبدا وسطا وذلك كل مال المولى وقيمة المامور
مثل قيمة الوسط ثم مات المولى لا سعاية على العبد المامور ويسعى العبد
المعتق الوسط في ثلثي قيمته وان كانت قيمة المامور اكثر من قيمة الوسط فيقسم
الثلث على قيمتهما فما اصاب قيمة الوسط فهي له ويسعى فيما بقي وما اصاب فضل
قيمة المامور كان له ويسعى فيما بقي نحو ان يكون قيمة المامور ستين دينارا وقيمة
الوسط اربعون دينارا فثلث رقبته وهو عشرون مع قيمة الوسط وهي اربعون
فذلك ستون دينارا وهو كل مال الميت فثلث ذلك وصيته وهو عشرون
يضرب به المامور بثلث رقبته وهو ستة دنانير وثلثي دينار ويضرب الوسط
بجميع رقبته وهو ستة دنانير وثلثي دينار ويضرب الوسط بجميع رقبته فله بكله
عشر دينار وثلث دينار فيسعى كل واحد مما بقي عليه ولو قال اعتق عني
عبدا بعد موتي وانت حر فهذا وقوله في الحياة سواء الا في خصلة واحدة

وهو انه اذا اعتق المامور كما امره لم يعتق الا باعتاق الورثة او القاضي
للوسط وليس للورثة بيع المامور ولكن يرفعون الامر الى القاضي ليامره
القاضي باعتاق رقبة ويمهله على ما يرى من ثلاثة ايام او نحوها واخبره
ان لم يعتق رقبة في هذه المدة ابطل وصيته ثم اذا مضت المدة ورده
القاضي الى الورثة وابطل الوصية فلا يعتق بعده باعتاق رقبة لو قال
لعبده وهو يساوي الفا حج عني حجة وانت حر وليس له مال غيره فعلى
العبد ان يحج عنه حجة وسطا من منزل الموصي فلت قيمة العبد ام كثرت
والوسط ان ينظر الى النفقة لم توجب في المعروف للحج بكثرة مترفع ووسط و
دون المترفع ما يخرج عن الراحلة والخادم والوسط ان يخرج على
الزاملة والدون يحج ماشيا ثم اذا حج كما امره الوصي عتق باعتاق الورثة
او القاضي لا بنفسه ثم يسعى في ثلثي قيمته للورثة ولو اوصى الميت مع ذلك بثلث
ثلث ماله يقسم الثلث بينه وبين ذلك الموصى له يضرب له بالثلث ويضرب
العبد بقيمته كلها ولو قال الميت لعبده ادفع الى الوصي قيمة حجة يحج بها
عني وانت حر فاذا دفع ذلك الى الوصي عتق ولا يسقط بقيام الحج والاستعانة
على العبد وثلثي قيمة الحج للورثة فيحج من ثلثها ولو كان مع ذلك وصية ثلث
المال يعتق العبد ولا سبيل عليه وثلثي ما ادى العبد للورثة ويضرب
بالحج والوصية بالثلث في ثلث ما ادى العبد فيصير اربعة فربعه للموصى له
بالثلث من ثلثه وثلاثة ارباعه يصرف الى الحج فيحج من حيث بلغ وقيل هذا
الجواب على قولهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فالثلث بين الحجة
وبين الموصى له نصفان ولو قال الميت للعبد ادفع الى الوصي قيمة حجة فاذا
دفعتها اليه ويحج بها عني فاذا حججت بها عني فانت حر وقيمة الحجة مثل
قيمة العبد والثلث ثم مات المولى يعطي العبد قيمة الحج ولا يجبر الوصي على القبول
بخلاف ما لو قال ادفع الى الوصي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر حيث انه
يجبر على القبول اما ها هنا لا يجبر ولكن ان قبل من العبد فياخذها
ثم يرد على العبد ليحج بها فلا يعتق حتى يحج بها ثم عتق ويسعى في ثلثي قيمته للورثة
وليس للورثة ان ياخذوا منه ثلثي قيمته قبل الحج ولو قال لعبده حج عني حجة بعد
موتي وانت حر فمات في شوال فللورثة منع العبد عن الحج في عامه ويحبسونه

بياض

بياض

ليستخدموه الى قابل فيحج عنه فيعتق ولو مات الموصى قبل الحج باشهر
نظر كم يكون الحج في ذهابه ورجعته فان كان ذلك شهرين وكان الميت قد
مات قبله باربعة اشهر ثم اخرج في شهرين وليس لهم منعه ولو مات الموصى
في شوال فقال الورثة للعبد اخرج في سنتك هذه فقال العبد ليس عندي
ما اخرج به ولكني اؤخر الى قابل فابى ذلك الورثة وليس ذلك ولهم ان
يرفعوه الى القاضي فيامره بالخروج ويخبره انه ان لم يخرج في سنته ابطل وصيته
اما ولو لم يرفعوه الى القاضي حتى مضت السنة ثم رفعوه فان القاضي لا يبطل
وصيته ولكن اجله الى السنة الثانية لو قال الميت ليحج عني في هذه السنة
وانت حر ثم مات فان لم يخرج من هذه السنة بطلت الوصية وهو عبد للورثة
وان مات الميت في شوال فقالت الورثة لا نترك هذه السنة فلهم ذلك
فاذا منعوه بطلت الوصية ولو قال الميت حج عني بعد خمس سنين في سنة كذا
وانت حر ولا مال له غيره فقالت الورثة لا نرضى ان يؤخروا الى تلك السنة
لم يكن لهم ذلك وقيل لهم استخدموه الى تلك السنة فان حج في تلك السنة
عتق ويسعى في ثلثي قيمته لو قال له اذا دفعت الى وصيي بعد موتي قيمة حجة
فحج بها عني فانت حر ثم مات فلا يعتق حتى يدفع قيمة حجة وسط يحج بها الوصي
بعينه بعدما يحج عنه فالاداء مع الحجة شرط للعتاق بخلاف ما اذا ذكر
بحرف الواو في قوله ادّ الى الوصي قيمة حجة يحج بها وانت حر فمتى ادى
عتق حج الوصي او لم يحج فاذا حج الوصي في مسئلتنا عتق ويسعى في ثلثي قيمته
وكذا لو قال اذا اديت الى الف درهم فحججت بها فانت حر فاداه لم يعتق
حتى حج بها بخلاف قوله اذا اديت الى الفا حج بها فانت حر فاداه عتق
وان لم يحج ولو اتاه العبد بذلك لم يجبر على القبول في قوله فحججت بها لو قال
لعبده اذا اديت الى درهما فانت حر فاتاه العبد بخمسمائة اجبر المولى
على قبولها كالمكاتب اتى ببعض بدل الكتابة لو قال له اذا قدم فلان فاديت
الى الف درهم فانت حر فقدم فلان فاداه اليه بعينه فهو حر واجبر على قبولها لو
ادى من مال اكتسب بعد اليمين قبل القدوم فللمولى ان يرجع على العبد
بمثله اما لو ادى من مال اكتسب بعد القدوم لم يرجع لو قال اذا اديت الى
عبدا فانت حر فادى اليه عبدا وسطا اجبر على قبوله الا ترى لو ادى اليه

عبداً مؤتفقاً اجبر على قبوله كما في الكتابة بخلاف ما لو قال ان اديت الي عبداً
وسطاً فانت حر فادى اليه عبداً مؤتفقاً لم يعتق حيث شرط الوسط ولو قال
له اعتق عني عبداً وانت حر فاستفاد عبداً وسطاً فاعتقه عنه عتق وعتق
المأمور ايضاً اما لو استفاد عبداً مؤتفقاً فاعتق عن المولى لم يعتق واحد
منهما بخلاف ما لو قال اد الي عبداً وانت حر فادى اليه عبداً مؤتفقاً عتق
واما لو استفاد عبدين وسطين فاعتقهما عن المولى عتق احدهما والخيار
الى المولى لو قال له اذا اديت الي دراهم فانت حر فاتاه العبد ثلثة دراهم
او اكثر وابى ان يقبلها لم يجبر على القبول لكن ان قبلها عتق وكذا في قوله اذا
اديته الي ثوباً فانت حر فاتى بثوب لم يجبر ولكن ان قبله عتق لو قال للمولى زنه
اذا اديت اليك بعد موتي دراهم او قال ثوباً فهو حر فلا يعتق بشيء من ذلك فانه
بالمال وصية لو كاتبه على عبد جارية ويلزمه الوسط كما في النكاح والخلع
والصلح عن دم العمد وكذا كاتبه على كر حنطة او ثوب هروي ينصرف الى الوسط
وان لم يسم جنس الثوب فهي فاسدة بخلاف العبد لو وكل انساناً بان يكاتب
عبده على وصيف او عبد او عشرة اثواب هروية جازت الوكالة ويكاتبه
على الوسط من ذلك وهذا ولو وكله بان يجعل عبده على عبد ما لو اعتقه
على دون عبد وسط لم يجز عندهما وعند ابي حنيفة يجوز بمنزلة الوكيل
بالبيع بما عز وهان و ملك عبده لا يجوز ايضاً لو كاتبه على دراهم لا يصح وان ادى
ثلثة دراهم عتق متى قبلها المولى وكذا لو قال اعتقتك على دراهم ثم عتق متى
قبلها المولى وكذا لو قال اعتقتك على دراهم فقبل العبد فهو فاسد وعتق
العبد وعليه قيمته وكذا كاتبتك على وصيف ولم يذكر عدده لم يصح اما لو وكل
رجلاً بان يكاتب عبده على وصيف جاز ولا يجوز للوكيل ان يكاتبه الا على قيمة
وصيف فصاعداً وسطاً او عبد او ساطاً بخلاف ما لو كاتب بنفسه على ثلث
وصفاء ينصرف الى الاوسط قلت قيمة المكاتب او كثرت وكذا لو وكله ان يزوجها
بالوصيف والله اعلم [illegible] رجل في يده جارية قد دبرها ثم قال
كنت غصبتها من هذا الرجل وكانت مدبرة له قبل ان اغصبها فصدقه المقر له
وكذبتها الجارية وقالت انا مدبرة للذي دبرني ولا يعرف انها كانت للمقر له
فالقاضي يا بها مدبرة لذي اليد وتضمنه قيمتها للاول ولا يحول القاضي بينه

وبين

وبين استخدامها ووطيها اما لو علم انها مدبرة للمقر له فلا ينبغي له ان يفعل شيئاً من
ذلك ونفقتها على ذي اليد ان كانت عاجزة عن الكسب ولو قدرت على الكسب
تؤمر فتكتسب وتنفق على نفسها ولا يجبر المولى على نفقتها ولو قتلها رجل للمقر
على القاتل القصاص ان كان عمداً وان كان خطأ فالدية على عاقلته للمقر
ايضاً اما لو كان القاتل هو المقر له فديتها على عاقلته في ثلاث سنين وفي
العمد القياس وجوب القود عليه ولكن استحساناً اوجبنا الدية في ماله
في ثلاث سنين للمقر لو اعتق المقر له هذه الجارية في حيوته او مات فعتقت
نزعم غيرانه ولا ما للمقر كما جعلنا كسبها ونفقتها عليه ولو اعتقها المقر
نفذ اعتاقه لو اعتقها المقر له واراد المقر ان يرجع على المقر له بما ضمن من
قيمتها حيث استهلكها بالاعتاق ليس له ذلك لو غصبها المقر له واستخدمها
فهلكت في يده ضمن قيمتها للمقر يوم غصبه اياها وان كانت زائدة على ما ضمن
له يوم الاقرار وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما ذكرنا عند ابي يوسف ومحمد
جارية في يده قال انت مدبرة ثم اقر انها جارية فلان غصبها منه وامره
فدبرها ثم صدقه المقر وكذبتهما الجارية وادعت انها مدبرة للذي دبرها
وهي في يده لم يعترف للمقر كما قلنا وعليه قيمتها للمقر له مدبرة ولو كان مكان
التدبير اعتاقاً والمسئلة بحالها فهي مولاة للمقر ولا يضمن المقر شيئاً من القيمة
للمقر له حيث صدقه في اعتاقه بامره ولو كانت بميراثها للمقر جارية
بينهما فولدت فادعاه احدهما صارت ام ولده وقضى بنصف قيمتها ونصف
عقرها لشريكه ثم قال المدعي قد ولدت منك ايها الشريك قبل ان تلد
مني واحد عينه فهي ام ولدك وصدقه شريكه بذلك وكذبتهما الامة فلا سبيل لك
عليها ولا على ولدها ويقال لشريكه ان شئت فرد ما قبضت من نصف
قيمتها ونصف عقرها غير انه يحبس نصف قيمة ام ولد وهي ثلث قيمتها
مدبرة ولا قيمة لام الولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح ان ما هنا
اتفاق في وجوب الضمان ثم ميراث الام والولد للمقر خاصة ولو قال المقر
لشريكه انا اعتقتها قبل ان اطأها فهو مولاك وصدقه بذلك شريكه فهي
حرة ومن كذبتها لا ضمان على المقر في قيمتها ولا عقرها ولا ما للمقر جارية
في يده قد دبرها ثم قالت كانت مدبرة لهذا الرجل فغصبتها ودبرتها و

وصدقته الجارية بذلك فهي مدبرة للمقول له ولو قالت الجارية كذب المقر انا مدبرة
ثم رجعت وصدقت المقر قبل القضاء فهي مدبرة للمقول وان قضى القاضي
بكونها مدبرة للمقر ثم رجعت وصدقت المقول لا يلتفت الى اقرارها ولو كذبته
ثم صدقت قبل ان يقضي القاضي فهي مدبرة للمقول له والكسب والميراث لمن جعلها
له بالتدبير وله الولاء لو اشترى جارية في يده وادعى ولدها ثم قال كانت
جارية فلان ام ولد له فزوجنيها فولدت لي هذا الولد فصدقه المقول وكذبته الامة
القاضي حكم حين رجعت الى التصديق فهي والولد للمقول وهي ام ولد له والولد
بمنزلة ام الولد يعتق بموت المولى حتى لو كبر الولد بعده وكذبه لم يلتفت اليه اما
لو ماتت الجارية قبل تصديقها او تكذيبها صدق المقر على ذلك وكان ابنه
عبد المقول حتى لو كبر الولد وانكر كونه عبدا لم يلتفت الى انكاره ولو كذبتها الامة
قضي بانها ام ولد للمقول ولا يجب العقر فانهما متفقان بالمهر في التزوج ولو لم تكن
فلم يقض القاضي به حتى ماتت لم يقض القاضي بولدها حتى يكبر فان كان كان القول
قوله فان صدق اباه كان عبدا للمقول وان كذب بذلك قضي بانه حر وامه ام ولد
للمقر وضمن قيمتها اخذه دون عقرها ولو كانت امة جنتم والغلام يعبر عن نفسه
فصدق فهم امه وكذبهم الغلام فهي ام ولد للمقر وعتق الغلام وضمن المقر
قيمتها للمقول وكذلك ان كذبهم الامة وصدقهم الغلام فما لم يجتمع الولد والامة
على التصديق لم يجز المقول والله اعلم

باب المدبر

قال رحمه الله من
اعتق عبده الكرمان يعين او متاع او ثياب كلها لسيده الا ثوبا يواريه اي ثوب
شاء سيده لو اعتق منه نصيبه وهو موسر ثم اجبر لشريكه ان يضمنه نصيبه
والموسر من كان له ما يساوي نصف قيمة المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع
البيت وثياب جسده ومن اعتق عشر مملوكه له ان يستسعيه في تسعة اعشاره
اولاد المدبرة من زوج او من فجور صاروا مدبرين اذا ولدتهم بعد التدبير
عتقوا بموت السيد ولا يجوز بيعهم ولا ان يملكهم غيره بوجه كامهم لو اعتق نصف
مدبره له ان يستسعيه في النصف الباقي وهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى لو دبر
عشر عبده صار عشره مدبرا وتسعة اعشاره موقوفة ان مات سيده عتق
عشره من الثلث وعليه السعاية في تسعة اعشاره معلق عتقه بجهة مقيدة
لم يصر مدبرا مطلقا نحو قوله ان مت في سفري هذا او مرضي هذا او قتالي هذا

فلو

هكه ان يبيعه ولكن ان ملك في تلك لوجه عتق ولو قال انت حر ان مت انا
وفلان لم يكن مدبرا فان ماتا معا عتق ان كان في ملكه وان مات السيد قبل
فلان صار للعبد مدبرا اما لو مات فلان والعبد في يد السيد صار مدبرا وما
ولدت ام الولد من زوج او فجور وعبيده لا من المولى فهم بمنزلة الام عتقوا
مع الام بموت المولى لا يجوز بيعهم وتمليكهم انسانا بوجه من الوجوه ولو اعتقها
سيدها عتقت هي دون الولد ولو اعتق عشرها او دل او اكثر عتقت
هي دون الولد كلها وكذا لو اعتق جواهن ولدها عتق كله لاستحالة [illegible] فانه لا قيمة
لهم عنيا انه لو كانتا بجاز لو ملك عمه او عمته او خاله او خالته او عم ابيه او
خاله او عمة جده او خاله او عم امه او خالتها او خالها عتق وكذا كل من لا
يحل نكاحه من النساء من ذوي المحرم ولا من الرجال لو كانت امراة لم يحل
له نكاحها ملك جزءا منه بسبب ملك عتق ولو ملك جارية ولدت منه في نكاح
او ملك جزءا منها صارت كلها ام ولد له وضمن لشريكه نصيبه ان كانت مشتركة
بينهما موسرا كان او معسرا بخلاف ما لو اشترى ابنه مع غيره عتق نصيبه ولم
يضمن لشريكه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وليس للمكاتب ان يزوج عبده
الا باذن المولى ولا بغير اذنه وله ان يزوج امته بغير اذنه لو اشترى سوى
الاب والجد والام والجدة والولد له ان يبيعهم كالاخ والاخت والعم والعمة
وغيرهم من ذوي الارحام عند ابي [illegible] لو كاتبه وهي في ملكه عتقوا بعتقه
لو اشترى المكاتب ام ولده دون الولد له ان يبيعها لو اشترى الولد ليس
له ان يبيع واحدا منهما وان مات الولد بعد ذلك ليس له ان يبيع الام ايضا
لو اشترى الولد وحده ليس له ان يبيعه ولو كاتب عبده على دراهم او دنانير
او غيرها مما يجب عليه اما لو لم ينجم جاز لو كاتب عبده على الف درهم فحال عجز تا
وانما رجع في الرق لم يكن له ذلك الا برضى المولى فان رده المولى الى الرق
وما بعد المملوك جاز ولو عجز المكاتب واراد المولى ان يرده الى الرق
فابى المملوك ليس له رده الا بقضاء القاضي وذلك بان حل نجم او نجمين
اخله القاضي اياما فان ادى والا رده الى الرق وهذا قول محمد وعند
ابي يوسف لا يرده الا بعد ان يتوالى عليه نجمان وان وجد المولى بعده
مالا له اخذه منه والله اعلم عن سالم عن عبد الله بن عمر قال نزلت رسول الله

الدرهم صح

صلى الله عليه وسلم خارج المدينة متوجها الى الخندق وكان يتخلف اليه الناس شيئا فجاء
عثمان على بغلة له يقال لها وردة وخلفه غلام اسود فضربه النبي صلى الله عليه وسلم
فاحمار وجهه فلما رجل عثمان وجلس فقال صلى الله عليه وسلم يا عثمان اذا اخلفنا
معا فما خلف الغلام في المنزل لا يدعه يمشي خلفك فقال عثمان اني اشهدك
يا رسول الله انه حر لوجه الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلك الله مجابا بك من النار فلما خرج عثمان فقال للغلام ان شئت فحر كذلك وان
شئت فحر كذلك فانت حر لوجه الله عز وجل **من المنتقى لفظ** قال
ابو حنيفة رحمه الله لو قال انت عبد الله ينوي العتق لم يعتق وكذا انت لله
وقال ابو يوسف يعتق في انت لله اذا نوى عتقه لو قال العلقة والمضغة
في بطنك حر يعتق وعن ابي يوسف انت عتيق وعلي في الكرم يدين في
القضاء اما لو قال انت عتيق النفس لم يعتق وكذا انت حر الوجه جمالا وانت
حر النفس في فعالك وعنه كل مملوك في هذا المسجد فهو حر لم يعتق عبده
الذي في المسجد اذا لم ينوه بمنزلة قوله كل مملوك ببغداد فهو حر لم يعتق عبده
فيها اما لو قال كل مملوك في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق فان هذا
خاص لو قال لامته حالة الطلق انت حرة وقد خرج منها راس الولد فالولد
حر اما لو خرج نصف بدنه سوى الراس فهو مملوك وعنه لو قال لراس
عبده هذا راس حر لم يعتق انت مولى فلان او عتيق فلان عتق اما لو قال
اعتقك فلان لم يعتق كل مال لي حرام يعتق رقيقه زوج امته رجلا على انه
ابنته صح التزويج وبه حرة وعن محمد ذكر حر عتق لو قال كل عتيقي
هذه السكة او في هذا المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده فيه عتق
وكذا كل عبد ببغداد او عبيد اهل بغداد احرار عتق عبيده فيها وكذا
كل العبيد الذي فيه احرار عتق روحيون من عبيده وكذا كل عبد لي في الارض
حر عتق عبده في القياس انت مثل هذه لامراة حرة لم يعتق امته
وكذا لو قال لامراة حرة انت مثل هذه الامة ما لم ينو العتق شبك حر
او اصدقك ينظر ان علم انه سبي لم يعتق والا عتق انت عبد مملوك لا يعتق
ولكن ليس لي ان ابيعك ولم ينوه بالولاء فانه قال المملوك بعد ذلك انا مملوك
له صدق لو قال لرجل قل لغلامي انك حر وانه حر عتق ساعة

علم

علم في القضاء اما لو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقول له انت حر كانه وكله
بالعتاق ثم سبب رقبتك عتق لو قال صحيح لعبده انت حر من ثلث
مالي فهو حر من جميعه ان اشتريت عبد فلان فهو عتيق فاشتراه لم يعتق اما
لو قال فقد عتق فانه يعتق لو قال لامته هذه خالتي من الزنا او عمتي
او ابنة اختي عتقت يا سيد لم يعتق يا مولاي عتق **وكالة** عن ابي يوسف
لو قال لوكيله اعتق عبدا من عبيدي فاعتق وزجد الم يعتق وان اعتق اثنين
جاز وان اعتقهم جميعا خير المولى في اثنين منهم اما لو قال ان دخل عبد
من عبيدي هذه الدار فهم احرار فدخل واحد لم يعتق وان دخل اثنان
عتقا عن محمد عتق عبيدي الى آخره على المجلس لو قال لعبده افعل في
نفسك ما شئت فله ان يعتق نفسه او يتصدق بها او يهب نفسه من انسان
او يبيعها فالعتق مقيد بمجلس **خصومة** عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ادعى المولى ولد الامة وكسبها انها كانت قبل ما اعتقها ويدعي انه عتق
انها بعده فالقول فيه قول صاحب البدائع عن محمد كل مملوك املكه او
اشتريه الى سنة فهو حر فجاء عبد له في ملكه واقام البينة على اليمين
فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر في تلك السنة يجب اعادة البينة
اما لو وقعت الدعوى الاولى على الشرى واقام البينة على عينه بالشرط
لا يكلف الثاني اعادة البينة سكوت الغلام عند بيعه ليس باقرار على الرق
اما اذا استلمه البائع الى المشتري فسكوته اقرار بالرق كل مملوك لي حر
فاقام مملوكا له البينة على اقراره فاعتقه القاضي ثم جاء غلام آخر يدعي ذلك
لا يكلفه اعادة البينة خلافا لابي يوسف لو قال سالم حر وبزيع حر وميمون
حر يحتاج الى اعادة البينة لكل واحد في تفرده بالدعوى اما لو قال
هم احرار لا اتحاد لو اعتق جاريته فسعت ومنع بحرمها وقضى القاضي
برقها بعد ما حلف المولى قال محمد يهرب منه ولا يبيعها ان تتزوج
تعليق عن ابي حنيفة رحمه الله احدمني سنة وانت حر عتق من عتق
من ساعته ولا شيء عليه وقال ابو يوسف انما يعتق بعد الخدمة قبل اولم
نقبل قال ابو يوسف لو قال لعبده يصبح غدا حرا يعتق غدا اما في يوم
يقوم حرا او يفطر حرا عتق ساعته لو قال يصبح غدا وشرب الماء حرا عتق غدا

بشهود شهود آخذتك دينى عليك او انقذته عليك او اوانك على ان يعتق
عبدك فقبل لم يعتق وضمن الثمن لو قال كلما دخلت هذه الدار فعبدي
حر ولد عبيد قد دخلها اربع مرات عتق بكل دخلة عبد يوقعه على من شاء عتق
محمد انت حر على ان تدخل الدار فهو حر دخلها او لم يدخل لو قال لامته
اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال اذا مات
والدي فانت طالق ثنتين فمات والده لا يقع طلاق ولا عتاق اعتقتك
وجعلت عتقك مهرك فقال لا اتزوج فهي حرة ولا شيء عليها مماليكي الحبازون
والجبالون احرار فيعتق منهم من هو معروف بهذا العمل من عبيده واماء
ان كان في الدار هذه احد الا وتنفي عتق عبيدي فهو حر وفيهم صبي لا يعقل
التمني فعبده حر او غلامين اشتريتهما حران فاشترى غلاما ثم اشترى
غلامين لم يعتق شيء منهم اما لو اشتريته غلاما ثم اشترى غلاما وامه عتق
الغلامان كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى
ياتي عليه سنة من يوم اشتراه اما في قوله كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر عتق
كل عبد ساعة اشتراه الى تمام سنة من يوم حلف قال ابو يوسف ان
اشتريت عبدين في عقده فهما حران فاشترى ثلثة اعبد عتق اثنان منهم
يوقعه على الاثنين منهم على مال عن ابي يوسف رحمه الله بعتك نفسك
بالف فما قبلت فقال العبد قبلت فهو حر العبد بخلاف قوله اعتقتك
على الف فلم يقبل ان اديت الي الفا فانت حر فادى الا درهما ثم باعه
ثم اشتراه صح ثم ادى الباقي اجبرت على اخذه ويعتق عن محمد لو قال
لرجل اعتق عبدي هذا عن نفسك بالف فقال الرجل قد اعتقته عتق
فهو بالملك آخذ الالف وانت حر لم يعتق حتى يوديه لما لو قال لها ادخلي
الدار وانت طالق لم تطلق حتى تدخل اما لو قال انت حر وادي الالف
فهو حر فلا شيء لو قال الغلام بعني نفسي فقال قد فعلت عتق وسعى في قيمته
نفسك عن ابي حنيفة رحمه الله انت حرة وما في بطنك عتقت اذا لم يكن
حاملا عن ابي يوسف في رجل له مائة اعبد فقال احد عبيدي حر احد
عبيدي حر احد عبيدي حر عتقوا جميعا حلف بعتق عبده انه ما دخل
المسجد امس وحلف الآخر بعتق عبده انه دخل المسجد امس ثم

الشهود

ثم اشترى رجل العبدين منهما وهو مقر بعتقهما ثم خاصمه العبدان واقاما البينة
على عتقهما لم يقبل حتى لو شهد بذلك قبل البيع لم يعتق واحد منهما عبدان ثم
لو علم به القاضي اجبره على عتق احدهما لو شهد رجلان انه قال لعبديه
احد عبيدي هذين حر وقالا لم يسم لنا فلانا عن محمد احدكما حر ثم اسر العدو
واحدهما لم يعتق الثاني والمولى على خياره وكذا لو اسرهما العدو ثم ملكا
ولو باعهما المولى فاعتقهما المشتري عتق احدهما منه بحكم عقد فاسد لو مات
البايع بالبيان ولانه عتق الآخر عن المشتري وورثته البايع بمنزلة البايع
بعد موته لو اعتق احد عبيده بين يدي القاضي بعينه ثم مات ونسي القاضي
فانه يعتق احدهما عليه احدي ما تثبت الا في ام ولده ثم مات احدهما
فله تعيين الميت وكذا في قوله في ولديها احدهما ابني بخلاف قوله احدكما
ثم مات احدهما احدكما حر ثم قال لم اعتق هذا فيعتق الآخر وكذا في الطلاق
اما لو قال لاحد عبديه على الف فقبل له اهو هذا قال لا فلم يتعين الآخر
لاستحقاقه لو قال في مرضه احد وصحته احد هولاء ابني ثم مات قبل البيان
للورثة تعيين العتق في واحد من عبيده ولا يقسم العتق عليهم حتى يموت
الورثة لا يعلم لانهم قال ذلك وعتق ما عينوه ولا يثبت النسب ولا
يستحق الغائب والصغير من الورثة ولا ينفذ في نصيبهم ومن لم يجز عتقه
استخدمه في نصيبه بخلاف الطلاق حيث يبين للورثة تعيين المطلقة
قال ابو يوسف زيد حر والا فسالم فانه يخير وكذا في قوله اعتقت فلانا
والا فقد اعتقت فلانا اما لو قال اعتقت فلانا والا فهذا حر عتق الاول
احدكما حر ثم قال لاحدهما واكتسبت مالا ثم اختار هذا فالولد حر
والكسب للمولى ان دخلت هذا البيت شهرا فعبدي حر او غيره فان هذا
الشك في المماليك لا في البيت والشهر وكذا ان اخذ الشرط الشهر
استثناء عن ابي يوسف انت حر ايام حيوتك او قال انت حر قبل
ان يحلق او قال اني اعتقته قبل ان املكه فهو بالملك بخلاف قوله
قبل ان تولد او اشتريتك فانه عتق في القضاء عن محمد انت حر الثبتة
فمات العبد قبل ان تقول الثبتة ماتت رقيقا انت وحدك فلانه
حتى طالق لا يك عبدي حر عتق من ساعته لو حلف بما يكب فقال

عشرة من مماليكي احرار الا واحد عتق اربعة من الخمسة **تدبير** قال ابو حنيفة
رحمه الله لولا الاختلاف اصحابنا لما رايت بيع المدبر جائزا وكذا اهل الكوفة
واهل مكة واهل البصرة لا يرون بيعه وقال ابنيا عتق المدبر من
عتق يمين في القياس كقوله ان دخلت فانت حر وكان اكره خلاف
اصحابنا عن ابي يوسف ان مت من مرضي هذا ثم رجع عن هذه المقالة
بكلامه فرجوعه باطل انت مدبر على الف لم ان يبيعه قبل ادا ولم يقبل
فان مات وهو في ملكه فعليه واداء الالف عتق عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف القبول وذكر الكلام عن محمد انت حر الساعة بعد موتي
يعتق بعد الموت لو قال اوصيت بعتقك فقال العبد لا اقبل
فهو مدبر ورده باطل اعتق مدبره هذا على ان لك على الف درهم
او قال على ابي ضامن لالف لك فاعتقه لا شيء على الضامن **استيلاد**
عن ابي يوسف رحمه الله حملت مني حملا وقد حبلت مني بحبل صارت
ام ولد له ولا يصدق بعد ذلك انه ريح وان صدقته الجارية انه ريح اما
لو قال ما في بطن هذه مني ولم ينسب الى حبل ولا ولد ثم زعم انه ريح
وصدقته الجارية فهي امته تباع وان كذبته وقالت اسقطت سقطا مستبين
الخلق فهي ام ولده لو شهد ثنا معه انه قال قد ولدت هذه مني وشهد الآخر انه
قال بي حبلى مني فقلت وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد
الآخر على اقراره بالجارية **ولاء** عن ابي يوسف ذمي اسلم وقد اعتق في الحرب مملكة
عبدا فولاؤه ثابت له فعبد منجر بتة ما من اهل الحرب من غير العرب كالروم
والعجم لا ولاء فيه لاحد الا انه استثنى فانهم لو التحق المرتد بدار الحرب واعتق
مملوكا ثبت له الولاء لعموم استثنائه رجل مات وترك ابا واخا فجاء رجل
ولاء الميت واقام البينة انه اعتقه لا يقضي له بالولاء والميراث للاب والاخ اما لو
ترك ابنا يقضي بالولاء والميراث للابن **شركة** عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عبد بين ثلثة اعتقه احدهم ثم اعتقه الآخر وهما غنيان لا ضمان على الثاني وان كان
للاول اعتقه في مرض موته ثم اعتقه الثاني لا ضمان للثالث على واحد منهما عن
ابي يوسف حلف بعتقه ان دخل هذه الدار اليوم وحلف شريكه بعتقه
ايضا ان لم يدخلها اليوم ومضى اليوم ولا يدرى انه دخل ام لا واحد منهما غني يسعى

للغني

للغني في ربع قيمته ويضمن الغني ربع قيمته للغني هذه ام ولد بين ام ولد وارث فصدقه
شريكه في ام ولد الاول صغير ابيها اعتقه احدهما وهو معسر لشريكه ان
يواجر الصبي ويحتسب اجرته من السعاية ان كان يعقل ويرضى به لو دبره
احدهما واعتقه شريكه معا فالعتق اولى وعن محمد امة بين ثلثة ولدت
ولدين في بطنين ادعاهما احدهم اخته عتقت الولدين ثم ان ادعى الثاني
الولد الاكبر وادعى الثالث الاصغر فلا منفعة الى الجارية فانها حرة ان
صدقهما ثبت منهما النسبان والا فلا وعلى الاول ثلثا قيمة الجارية لكل
واحد ثلث قيمة الامة ام ولد ان كانت تكذبه ويضمن لمدعي الاصغر ثلث قيمة
الاصغر ابن ام ولد ويضمن لمدعي الاكبر ثلث قيمة الاكبر عبدا فانهما ادعيا
كذلك عبد بينهما قتل انسانا خطأ فشهد احدهما على صاحبه انه اعتقه لم يجز
نفيها دية فعليه نصف الدية وعلى المشهود عليه نصف قيمة العبد ويسعى العبد
في قيمته للمولين انكانا معسرين **كتابة** عن ابي يوسف رحمه الله كاتبتك
على مائة دينار فقد كاتبتك على مائة درهم فقال العبد قبلت للاول فهو اكا
تابع ولم يمكنه الرجوع عن الاول اما لو قال قبلت ولم يبين فهذا على الآخر
ولو استوفا المكاتب الف وادّاها الى المولى في مرضه ثم مات فالالف بين
المولى والغرماء بالحصص لو باع امة من مولاها بالف ويعتق واليعقوب
لم يبطل عتقه يا مبارك كاتبتك يا ميمون على الف فهو على الآخر اما في قوله
يا مبارك كاتبتك على الف يا ميمون فهو على الاول لو كاتبه على عوض بعينه
عن ابي يوسف روايتان وعن زفر باطل لو ارتد ولحق بدار الحرب
وترك مالا وولدا في دار الاسلام لا نتعرض لشيء حتى يرجع او يموت لو وهبه
المولى كتابته عتق قبل ام لا لا عبد انه اذا لم يقبل عتق وعليه دين لو كاتبه
على مثلي هذا البيت خطه جاز وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وعن
محمد كاتبه على الف يؤديها اليه نجوما ثم ان المولى قد استأجره بالالف التي له
عليه سنة يخدمه عتق بها ووقع العقد ثم لو مات المولى بعدما خدمه العبد
شهرا انتقضت الاجارة ويؤدي المكاتب حصته ما خدم والباقي عليه دين
لو ادى ما بدل الكتابة فضولي عتق المكاتب ثم لو استحق رجع المولى على العبد
بذلك كاتبه على الف ثم مات وعبدت كلف حصصها يا فهما علم بعتق العبد

فهي عليه اما لو وهب له الالف وقال العبد لا اقبل عتق احد الوارثين قال
للمكاتب انت حر لم يعتق ولم يكن هذا ابراه فان اعتقه الاخر قبل رجوع الاول
عن نصيبه عتق وجعلته براه لو احال المولى غريمه على مكاتبه لم يعتق ما لم
يؤد اما لو احاله المكاتب على غريمه عتق الساعة فاسد عن ابي يوسف
رحمه الله كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة فان خرج فهو عبده فهي فاسدة لا يصح
الخيار في الكتابة وعند ابي حنيفة ان شرط للمكاتب جاز كاتبه على ان المولى
بالخيار ثلثة ايام ثم ابراه فهو فسخ للكتابة عن محمد شرطا فيها شرطا فاسدا ثم مات
المكاتب عن وفاء يموت حرا لو كاتبه على خمر او دار فدفعه الى مولاه عتق
وعليه تمام قيمته ولا يعتق عند ابي حنيفة الا ان يقول ان اديت الي فانت حر
عتق وعليه قيمته مرض عند ابي حنيفة كاتبه في مرضه على الف وقيمته الالفان
فحى الغلام فكاتب قيمته الى خمسمائة ثم مات سيده فقال لا يحط عليهما من
الالف والباقي الى نجومها عن محمد كاتبه على خمسمائة في مرضه وقيمته الف
لا مال له غيره ثم مات سيده فقال الوارث لا اجيز فالحاكم يأمره بأداء خمس
مائة حالة ويعتق والا رده في الرق ثم يأمره الحاكم بأداء ستمائة وستة وستين
وثلثين وثلثي درهم ليبلغ ثلثي قيمته وهي الف وقال ابو يوسف يجبره الحاكم
كاتبه على ستمائة وستة وستين وثلثين لو كاتب عبدين ثم استحق احدهما
لا يرفع عن الباقي شيء اذا كانت كتابة واحدة اما لو وجد احدهما حرا بطلت
الكتابة كلها ملك عن ابي حنيفة رحمه الله عجز المكاتب فسأل الحاكم المدة
التي يستحق الرد في الرق فان قال المكاتب اريد الرجوع الى الرق وابطال
الكتابة وقال لا اريد فالقول قول المولى وعن ابي يوسف مكاتب
لو اشترى امراته ثم قال ان اديت فعتقت فانت حرة او قال طالق
فالعتق لا ينفع اما الطلاق وقع لو قال لعبده ابدا اذا مات ابي فانت
حر فهذا باطل مكاتب اشترى ابنته وهي امراة مولاه انفسخ النكاح لو اراد
المكاتب ان يبيعه مولاه برضاه ولم يجز لم يجز البيع مات المكاتب وترك
عمته سعت فيما عليه وان اشترى عمته اخا ما وليس بينه وبين الاول
قرابة ثم ماتت العمة لا تسعى لهما اجارة عن ابي يوسف كاتبه مع اخر غائب
ثم مات الغائب وترك مالا فقال انا اديت الحاضر كتابته فذاك المال ميراث

وان مات الحاضر ولم يترك وفاء يستسعى ان يبقى الكتابة على الغائب فهو حر فيعتق
حالا على النجوم وفي رواية على النجوم كاتب عبدا شأن يغيرا فيه على الف
فالعبد اذا ادى الالف الى الذي كاتبه ثم اجاز المولى الكتابة جازت ولم يجز
الدفع ما لم يجز المولى دفعه عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف يعتق بادائه
اليه عن محمد كاتبه على الف ثم حط خمسمائة ثم بلغ العبد فاجاز فالكتابة على
خمسمائة لو قال لرجل كاتبت عبدك على الف فقال فعلت فهي موقوفة
على اجازته فان ادى هذا الرجل الالف الى المولى عتق العبد قبل ان يبلغه
الخبر اما لو بلغه وقال لا اقبل ثم ادى هذا الرجل لم يعتق العبد عن
مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري الى العراق
ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء حين فتح العراق سعد بن ابي وقاص
فابتاع وبعثها الى المدينة فدعا بها عمر فاعتقها واحسن اليها وقال ان الله
عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من اجناس
الناطفي قال رحمه الله في الهاروني لو قال لام ولده نوى يا حرة او اذهبي
يا حرة عتقت ولم يدينه في القضاء خاصة يا ابي او يا ابني او يا اختي او لا امته
يا بنية او يا اختي ذكر في نوادر رستم عن محمد انه لم يعتق وفي نوادر
معلى جزئك حر او شيء منك حر عتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة
وفي الهاروني انفك حر وصدرك حر فهو باطل وان نوى به العتق لو خاط
مملوكه ثوبا فقال هذه خياطة حر لا يعتق لو قال راسك راس حر
عتق اذا نوى اما لو اضافه فلا فرجك حر من الجماع عتقت في القضاء خاصة
وحكم الاست والذكر كالفرج وعن محمد لو قال لعبده فرجك حر لم يعتق
وفي الجارية يعتق وفي الهاروني وجهك لله او جعلتك لله او انت لوجه الله
او قد جعلتك لله عتق وان قال ما عنيت العتق لم يعتق وعن ابي
يوسف انه ان مات المولى ولم تكن عنيت العتق يباع وقال في المرض
قد جعلتك لله فهو عبده وفي رواية بن سماعة عنه انه قال ثلث مالي
للمولى بشيء وفي نوادر بن سماعة عن محمد لا سبيل لي عليك الا سبيل
الولاء عتق في القضاء اما في قوله لا سبيل الموالاة لم يعتق وعن ابي
يوسف لعبده انت حر بلخ ذلك مع عتق عبده ان نوى وكذا في الطلاق

اما لو نواهما بمجرد التلاوة لم يجب لو قال بعتك نفسك حرة او كاتبتك حرة ثم قال
لم انو العتق دين في القضاء لو قال لست بابني او قال ما املك سوى العتق
لم يعتق لو اعتق احد الشريكين نصيبه ثم مات العبد قبل ان يحكم القاضي بالضمان
على المعتق فلا ضمان عليه في رواية بشر بن الوليد وقال في الاصل اذا مات
المعتق قبل اختيار الشريك تضمين المعتق المؤسر له ان يرجع في تركته الا ان يكون
العتق في مرض فيبطل عنه وكذا لو اختار سعاية العبد ثم بدا له واراد تضمين
شريكه ليس له ذلك وذكر في جامع الكبير حكم الحاكم وقبوله يمنع الرجوع وفي الامالي
يقبض له ان يرجع وان قضى به القاضي مكاتب اذا اديت الي الفا فانت حر وكذا
متى وان وان اديت عتق ولم يتقيد بالمجلس وله ان يبيعه قبل اداء تمام المال
لو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فغلامي حر فجاء بها الرجل فابى المولى قبولها
وفعل وضعها حيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق بخلاف ما اذا قال ذلك لعبده
فجاء بها العبد ووضعها بين يديه عتق وحنث المولى اما لو كان المولى على ذلك
الاجنبي فقال لصاحب المال اذا اديت الي الالف التي لي عليك فعبده حر
فجاء بها ووضعها بين يديه فابى قبولها حنث وعتق العبد وبره مؤمن
الدين بخلاف المنيع وعن ابي حنيفة اذا اديته الي الفا كل شهر مائة اول
نجم كذا واخره كذا فهذه مكاتبة انت حر على الف درهم الى شهر فقبل عتق
في الحال وعليه المال مؤجلا اما لو قال اذا اديت الي الفا الى شهر فهذه
كتابة ولو قال كاتبتك على الف درهم فهي مكاتبة وان لم يذكر الاجل ولو ليس
شهرا واحدا واداها لم يعتق بمنزلة ما لو قال له اذا اديت الي الفا في هذا
الشهر فانت حر فاداها في غير ذلك الشهر لم يعتق وقال في الاصل اذا
اديت الي الفا فانت حر ثم قال العبد للمولى حط عني مائة درهم وقال
خذ مني مائة دينار مكان الالف فحط عنه مائة وادى تسعمائة لم يعتق وما اداه
فهو للسيد اثناف في نوادر ابن رستم احدكما حر على الف درهم واحدكما
حر على مائة دينار فقبلا عتقا وعلى كل واحد منهما نصف الدراهم ونصف الدنانير
وعلى كل واحد ربع قيمته لو قال احدكما حر على الف درهم وعلى الاخر مائة
دينار وسبعمائة فلا شيء قال لا ادري ايهما الذي يلزمه مائة دينار والذي
تلزمه الف درهم ذكر هشام عن محمد ان هذا هو القياس وكلي استحسن ان

احدهما

اذا جعلت نصف الدنانير ونصف الدراهم على احدهما والنصف الباقي على الاخر
وذكر في الجرجانيات ان رجلا له عشرة اعبد فقال احدكم حر على مائة درهم
والاخر على مائتين والاخر على ثلثمائة فقبلوا ذلك في المائة ولم يقبلوا فيما سوى
ذلك ومات قبل البيان قال ذلك في الصحة عتقوا ويسعى كل واحد منهم في ثلثي
قيمته وفي ثلث المائة اما لو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل واحد في ثلثي قيمته و
ثلث المائتين كان وصية الا ان كان مائة درهم ونحو ذلك من الثلث اما لو قبلوا
ذلك في ثلثمائة لا عتق عتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته
وفي مائة درهم لان وصيتهم ذلك من الثلث انما هي ثلثمائة درهم ولو قال
احدهما حر على مائة والاخر على غير شيء فقبلا وذلك في الصحة ثم مات قبل البيان
عتقا ويسعى كل واحد منهما في خمسين وكذا لو قال في مرضه عبداه فيخرج المائة
عن ثلث ماله فيسعى كل واحد في تمام ثلثي قيمته مع الخمسين تدبير انت حر
يوم اموت ونويه بالنهار دون الليل لا يكون مدبرا لو قال انت حر بعد موتي
ان شئت لا يكون مدبرا فاذا نوى بالمشيئة بعد الموت فمات المولى وشاء العبد
عتق من الثلث من غير اعتاق الورثة لو قال اذا ملكتك فلانا فهو حر بعد
موتي فملكه صار مدبرا والرجوع عن التدبير المقيد لا يجوز بالقول قال ابو
حنيفة رحمه الله انت حر ان شئت بعد موتي او قال انت حر بعد موتي ان شئت
فالمشيئة للعبد فيهما بعد الموت استيلاد لو زنا بجارية انسان ثم ملكها لم تصر ام
ولد له بخلاف ما بالنكاح وذكر في الاملاء اذا قال لامته ولدت مني ولدا او
قال حملت مني حملا او حبلت مني بحبك صارت ام ولد له ثم لو قالت الجارية
كان ذلك ريحا قد انفش وصدقها الرجل لم يسلك امومة الولد فلا
يجوز بيعها ويعتق بموته لو ام ولد قبل امها بشهوة حرمت ام ولده عليه ثم
ولدت لاقل من سنة ابنتي يلزمه الا ان ينفيه وان جاءت لاكثر لم يلزمه
ما لم يدعيه وكذا لو حرمت برضاع او بكتابة جاريته بينهما قال لشريكه هي ام
ولدي ولك او لك ولي او لنا فان صدقه فهي ام ولد لهما وكذلك في التكذيب
وكذا ان صدقه بعد سكوت او تكذيب صارت ام ولد لهما وفي رواية معلى عن
ابي يوسف لو قال احدهما هذه ام ولدي وام ولدك وصدقه شريكه فهي ام
ولد الاول ولو قال لشريكه اعتقته انا وانت او انت وانا او اعتقناه معا وصدقه

وصدقه الآخر فهو مولى لهما وان كذبه ان شاء ضمن وان شاء استسعى الا في قول
محمد ان كانا موسرين ضمنه وان كانا معسرين سعى وعن ابن سماعة عن محمد في
قوله اعتقتنا انا وانت امس فقال شريكه صدقت فلو انه صدقهما العبد فهو
مولى لهما وان كذبه فهو مولاه ولا ضمان لصاحبه ولو ورثا امة من الاب فولدت
بعد موت ابيهما لاقل من ستة اشهر او اكثر فقال احدهما هو ابني وقال
الآخر هو ابن ابي او قال ما بعث شيئا من الذي زعم انه منه دون الاب وهي
ام ولد له ويضمن نصف العقر ويسعى في نصف قيمتها للذي ادعى الولد
ولا يسعى للذي يقول عتقت بموت ابي لو قال العبد انا ابن فلان ثم لم يخرجني
بعد فهو مولاه وكذا لو قال المولى عبدي بن فلان لم يخرجني بعد فهو عبده وفلان
ولو كان صبيا في يديهما فقال احدهما هذا ابني وابنك وقال ابنك وابني وصدقه
شريكه فهو ابن القايل لو ولدت امة بينهما فقال كل واحد منهما لصاحبه ان الولد
ابنك لا يكون ابن واحد منهما وهو حر وامه بمنزلة ام الولد موقوفة لا يملكها احد
منهما وعن محمد بن المنكدر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب عبدا له فجعل العبد يقول اسألك بالله اسألك بالله فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صياح العبد فخرج اليه مسرعا فلما لقيت الوجه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه امسك يده فقال عليه السلام سألك بوجه الله فلم
تعتقه فلما رأيتني امسكت يدك فقال يا رسول الله انه حر لوجه الله فقال عليه
السلام لو لم تفعل لسفعت وجهك النار من الكرخي لفظ قال رحمه الله
عن ابي يوسف لو قال لعبده انت مولى فلان او عتيقه عتق اما لو قال
اعتقك فلان فليس بشيء لو قال انت حر لوجه الشيطان عتق قال ابو يوسف
لو نويهما وقال لمملوكه الف نت ح ر عتق ان نواه وكذا في الطلاق انت
طا ل ق طلقت ان نوى لو قال هذا ابني او عمي او خالي عتق اما في قوله
هذا اخي فيعتبر والبيان ففي رواية الاصل لم يعتق فانه قد يكون في الدين
ايضا ولو قال يا مالكي لم يعتق تدبير انت حر مع موتي يكون مدبرا قال
ابو يوسف اذا اوصى لعبده بسهم من ماله او بثلث ماله عتق بعد موته
اما لو اوصى بجزء لم يعتق لو قال انت مدبر على الف درهم فقبل صار
مدبرا والمال عليه لازم قال ابو يوسف انت حر الساعة او قلت فليس بمدبر

عن

عن ابي حنيفة اذا دبر ووقت او عين وقتا او كفت فليس بمدبر
ولكن ينظر ان يعتق من البالغ ان مات الى مائة سنة ومثله لا يعيش
الى ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر بخلاف ما اذا قال الى سنة
او الى عشرين سنة عن محمد انت مدبر بعد موتي فهو مدبر في الساعة
ام ولد لو اسقطت مضغة او علقة او قذفت نطفة فادعاها المولى
لا يثبت حكم الاستيلاد لو حرمت ام ولده على مولاها بان وطيها ابن
المولى او ابوه آخر لم يلحق به نسب ولو جاءت به بعد التحريم الا ان يدعيه
ولو جاءت بولد وطي في نكاح واحد فالنسب من الزوج لا من المولى كما في
الصحيح واعتبار اليسار في ايجاب الضمان على الشريك الذي اعتق بعضه
ان يملك مقدار ما بقي من قيمة العبد اذا اختار السعاية ليس له اختيار
التضمين بعد ذلك العدول لا ولو مات العبد قبل ان يختار الشريك شيئا
فله تضمين المعتق في رواية لسبب ذلك لو اعتق احدهما نصيب صاحبه
لم يعتق شيء لو قال احد الشريكين ان دخلت الدار فانت حر ضمن
نصف قيمته يوم دخل الدار ان كان يومئذ غنيا لو اعتق عبدين بين
رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه
الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر انت حر ان دخل فلان هذه الدار
اليوم فمضى اليوم ولا يدرى دخل ام لا ففي قياس قول ابي حنيفة
يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما وعن ابي يوسف يسعى كل واحد
في ثلاثة ارباع قيمته ويعتق كل واحد مجانا بخلاف ما اذا كان عبدا
واحدا فانه عتق نصفه ويسعى في نصف قيمته بينهما لو قال احدكما حر
ثم وهبهما او تصدق بهما او جعلهما في مهر المرأة يجبر على البيان في احدهما
وينفذ هذا التصرف في الآخر فلو لم يعين حتى مات يعتق فيهما اما
لو باعهما معا فالبيع باطل ولد لو اشتريا جارية حاملا فولدت فادعياه
فهو ابنهما ولا اعتق لواحد على صاحبه وهذه دعوة تحرير ولهما ولاء الولد
بخلاف دعوة الاستيلاد فان الولد حر الاصل ولو ان احد الشريكين
ذمي فهو للمسلم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله هما في الدعوة
سواء وعن محمد في رجلين اشتريا زوجة احدهما فجاءت بولد

بعد شهر تثبت نسبه من الزوج وان لم يدعه وعليه نصف قيمة الام لو اشتريا
اخوان امة حاملا فجاءت بولد فادعاه احدهما عتق عليه دون عمه
وعليه نصف قيمة الولد لاخيه لو كانت جارية هي ام ولده او مدبرته فجاءت
بولد فادعاه المولى وادعاه ابن المولى ذكر محمد انه لم يثبت نسبه من الاب
وروي عن ابي يوسف في المدبرة انه يثبت وعليه قيمتها وعقرها للابن
اما لو صدق الابن اباه في ولد ام الولد والمدبرة يثبت النسب ويعتق الولد
جارية بين الاب والابن جاءت بولد فادعياه فدعوة الاب اولى وقال
زفر هما سواء لو كان يشهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالتدبير او
الاستيلاد فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة موسرين كانا
او معسرين وقيل عند ابي حنيفة هذا يستقيم في الاستيلاد دون التدبير
باب ملك رجلان ابن احدهما بشراء او هبة او بغيرهما من العقود وعتق
نصيب الاب ولا ضمان على الاب لشريكه عند ابي حنيفة او وهب نصف عبده
لقريبه او باعه منه عندهما يضمن ويستوي بين ان يعلم البائع انه قريبه او لم
يعلم وقال ابو يوسف لو قال ان ملكت من هذا العبد شيئا فهو حر ثم اشتراه
الحالف مع ابيه صفقة عتق على الاب لا على الحالف لو حلف بعتق عبد ان
ملكه ثم اشتراه هو وآخر قال ابو الحسن الكرخي لا اعرف الرواية فيه وقال
ابو بكر هو على الاختلاف الذي هو اذا جمعوا لو ورثاه وهو قريب احدهما
لم يضمن لشريكه شيئا لو قال العبد لله علي عتق نسمة او اطعام مسكين
لزمه ذلك وكان عليه اذا اعتق انت حر ان شئت توقف جوابه على المجلس
فان مات المولى قبل ان يوجد بطلت اليمين لو قال انت حر على الف
او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا
او على ان تجيئني بالف فقبل العبد وهو حر ساعته والالف عليه دين ولو
كاتب امة فولدت ولدا بعد القبول ثم ماتت الام لا سعاية على الولد فيما على الام
وقال علي الرازي ان المستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص رقبته فهو في
حكم المكاتب عند ابي حنيفة ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في
قيمته لاجل بدل شرط عليه والابن ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في احكامه
مثل عبد المومن يعتقه الراهن وهو معسر وكذا الماذون اعتقه مولاه وعليه

دين

دين او امة اعتقها سيدها على ان تتزوجه فابت فتسعى في قيمتها لو قال
انت حر على ثوب ولم يسم جنسه فقبل عتق وعليه قيمة نفسه فان استحق
العوض وكان بعينه في العقد فعلى العبد قيمته وان كان عينا في العقد
وهو عرض او حيوان رجع على العبد بقيمة نفسه في قول ابي حنيفة وقال
محمد يرجع بقيمة المستحق وروي عن ابي مسعود الانصاري قال بينما
انا اضرب غلاما لي فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود
مرتين فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط
فقال والله الله اقدر منك على هذا فاعتقه ابو مسعود من الطحاوي
قال رحمه الله رجل قال لآخر بعني منك عبدي هذا ثم اعتقه فقبل ان
يخبره الآخر بالقبول جاز لو كاتب عبده على عين في يد العبد جاز وان كان
ذلك في يد غيره واجاز المالك جاز ويكون العين للمولى ويرجع المجيز
بالقيمة على العبد وان لم يجز فسدت الكتابة ثم ان صالحه على شيء بعينه جاز
وان كانت قيمته اضعاف السعاية بخلاف ما لو صالحه على الدراهم والدنانير
زيادة على قيمته بالفضل لا يجوز لو قال احدكما حر ثم مات قبل البيان
لا يمكن للورثة بيانه بخلاف ما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه فلا يجبر
على البيان ما دام حيا لمخافة ان يسترق الحر ولكن ان مات يجبر الورثة
فيحلفون لو كان له عشر من الاماء فاعتق واحدة بعينها ثم نسيها يمنع من
وطئهن واستخدامهن فالحيلة فيه ان يعقد عليهن عقدا بحكم النكاح
ولو باع واحدة واحدة صح البيع الا في الاخيرة فانها متعينة بالفعل دون
القول لو قال انت حرة قبل موتي بشهر فولدت بعده ثم مات عند تمام
الشهر عتق الولد فان العتق يستند الى ابتداء الشهر عند ابي حنيفة وعندهما
يقتصر على الحال انت حر اذا قدم فلان او اذا جاء غد فان قدم فلان
قبل الغد عتق واذا جاء غدا والا لم يعتق حتى يقدم فلان وفي رواية
عن ابي يوسف عتق لو قال انت حر اليوم غدا او قال اليوم وغدا عتق
اليوم اما لو قال اليوم او غدا يقع غدا انت حر وهذا ثم مات قبل البيان
عتق نصفهم بالبيان ونصفهم بالتدبير من ثلثه ان كان في الصحة اما لو كانا
عبدين فقال احدكما حر وهذا مدبر عتق ربع كل واحد مجانا وعتق ربع كل

واحد بالتدبير ويسعى كل واحد في نصف قيمته وكان ذلك في الصحة ولو كاتب نصف
عبده صح فنصفه مكاتب ونصفه مأذون في التجارة ويعتق بالاداء نصفه وما
فضل في يده من الكسب نصفه له ونصفه للمولى ويسعى لنصف قيمته لا يجوز
اقراض المكاتب ولا يحل للمستقرض منه الملك الا ان يكون مضمونا عليه ويجوز
بيع المكاتب وشراؤه كيف ما كان عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد بالمعروف
ويجوز اقرار المكاتب بالدين والاستيفاء وبالعين وفي رواية الحسن عنه
لا يجوز في العين ويروى ان واحدا دخل على سلمان رضي الله عنه وهو يعجن
فقال يا ابا عبد الله ما هذا قال سلمان بعثت بالخادم في شغل فكرهت
ان اجمع عليه عملين **فتاوى البقالي** قال رحمه الله هذا ابني من زنا عتق
عليه وكذا هذا اخي او اختي في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لو قال يا حر انت عتيق ثم اشتراه عتق عليه عند محمد وكذا عن ابي يوسف
في قوله انت عتيق فلان عتق بخلاف قوله اعتقك فلان لو اشتراه على انه
حر لم يعتق رجل تكلم ثم رجل فقال مولاهما ما انت بحر انتفى ارجو ان
لا يعتق عن ابن سلام لو كان له على مملوكه قصاص فقال اعتقتك لم يعتق
انه نوى به العفو لو قال لامته حرة امه عتقت وان لم ينو العتق وكذا لو قال
لها فرجك حر من الجماع عتقت في القضاء خاصة لو قال لا رق لي عليك
او لا ملك لي عليك عتق بالنية وعن ابي يوسف لو قال لامته اطلقتك يعتق
اذا نوى بخلاف قوله طلقتك وعن محمد عبيد اهل بغداد احرار عتق
عبيده فيها وقد ذكرنا في الطلاق بخلافه وكذا كل عبيد بغداد وكذا كل عبد
في الارض ابن العباس والمكتوب ابو يوسف في رواية ابن سماعة كل مملوك في
هذا المسجد او ببغداد [illegible] لا يعتق الا بالنية بخلاف قوله في هذه الدار ولو
قال لرجل قل له انك حر وقل له انه حر عتق في القضاء في الحال اما
في قوله قل له انت حر فحتى يقول لو قال هذا حر هذا عتقا واما هذا ا
حر هذا حر عتق الثاني ويدين في الاول فيما بينه وبين الله انه نوى الاول
واما هذا حر هذا ان دخل الدار عتق الاول في الحال ويعلق الثاني لو قال
هذا حر ان دخل هذا حر ان تكلم فكما قال واما هذا حر ان فعل وهذا
تعلق بالشرط كلاهما وكذا لو قال يا سالم انت حر يا مبارك عتق الاول ولو

فقال بعد ذلك بالف فالثاني كما لو قال يا سالم كاتبتك يا مبارك بالف
واما يا مبارك كاتبتك بالف يا سالم فالاول لو قال سالم حر فنسي القاضي
انه قال سالم حرا وغيره اجبره على البيان لو ما لو اختلط حر وعبد فيقضى
بالاختلاط سعيا في النصف لو اعتق احدى الامتين بعينها ثم نسيها لم يتحر
ولم يتصرف فان باعهما الا واحدة صح البيع وتعتق الباقية ثم لو رد ما باع
بالعيب لا يجبر في عتق الباقية ولو مات ثم يتحيرو الورثة ايضا ولهم السعاية
الا قيمة واحدة ويحلفون على العلم لو قال ان دخل عبدان لي فهما حران
فدخل عبد ثم عبدان عتق الاول وواحد الاثنين لو قال اكبر ولد
في بطنك حر فولدت الغلامين عتق اولهما خروجا وان كان احدهما ميتا
عتق الحي لو قال اعتق نفسك عندنا لم يجز بعده بخلاف ما لو قال
لاجنبي لو علق احد الشريكين العتق باتيان فعل والاخر بعدمه
وذلك في وقت معين فمضى الوقت لا يعرف ثبوته او عدمه سعى العبد
في النصف لهما وعند محمد في الجميع وعند زفر لصاحب الاثبات وكذلك
ان قال كل واحد منهما لصاحبه انت الحانث لم يبطل السعاية عند
ابي حنيفة رحمه الله لو حلف احدهما يعتق عبده بفعل ماض والاخر
بعتق عبده بعدمه فلا حنث ثم لو اشترى احدهما عبد صاحبه عتق عليه
ولا يسع بينهما على الذي اشتراهما بخلاف علم القاضي فانه يجبره على عتق
احدهما ولو كان بينهما سعيا في قيمتهما لهما وعن ابي يوسف رجل حلف
بعتق عبده ما فعل وحلف الاخر بعتق عبده انه فعل ثم اشتراهما رجل
منكر لليمينين لم يعتق عليه منه اما لو علم القاضي اجبره على عتق احدهما ولو
نبايعا لم يحر ولا يسعيان قبل القبض لو قال احدهما لصاحبه انا لم اكن
بعتك نصيبي منه فهو حر وقال الاخر ان كنت اشتريته فهو حر يسعى في
القيمة ورديه في النصف لمنكر الشراء وعندهما يسعى في القيمة اذا كانا
معسرين والا ففي النصف لمدعي البيع وعندهما انه يسعى لمنكر الشراء اذا
كان الاخر معسرا والا لم يسع لو حلف احدهما بعتقه ان لم يكن اشتراه
وحلف الاخر ان كان باعه سعى في القيمة ولو شهدا انه اعتق عبده فلانا
ولا يعرفانه وله بذلك الاسم عبدان ليس له غيره جازت شهادتهما اما لو شهدا

انه اعتق احد عبيده وسماه فنسيها لم يعتق خلافا لزفر وعن ابي يوسف
فيمن شهد على رجل يقول سنة ست كل مملوك لي حر بعد موتي وشهد اخوان انه
قال سنة سبع وشهد اخران انه قال سنة ثمان ومات فيها وقالوا الا نرى رقيقه
فمن اقام منهم عتقه انه كان له سنة ست عتق بشهادة الاخوين ومن اقامها انه
كان سنة سبع فان شهد وانه كان له في وقت ذلك الشهادة عتق بشهادة
الاوسط والاخر والام يعتق ولا يعتق من كان له سنة ثمان ذكرها بابام
الخلق وروى انه اذا اوصى بعتقه ثم اقام بعتقه انه دبرها رجع بالعتق وفيه الولد
مدبرا يوم الخصومة لو قال كل مملوك لي املكه او اشتريه الى ثلثين سنة حر
فاعتق القاضي عبدا في ملكه ثم اشترى اخر اعاد البينة اما لو اشترى غلاما
فاعتقه القاضي ثم اشترى اخر اعتقه ايضا من غير اعادة البينة عند محمد خاصة
لو اقر المريض ان هذه ام ولدي لا ولد معها ولا في بطنها فالعتق من الثلث
وفي الحديث ما روي ان جماعة من اهل اليمن دخلوا على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقالوا يا امير المؤمنين اخبرنا عن ايام جاهليتك قال فيها
والله ما داعبت امة ولا جالست الامة ولا دارت الا في جبل حريرة
او جبل مثيرة اما ايام اسلامي فكفى بي رعاها فنادها **فتاوى الناطفي**
قال رحمه الله ذكر محمد في الكيسانيات في رواية بن سماعة عن رجل قال
لجاريته يا حرة يريد به اللعب عتقت فيما بينه وبين الله وفي القضاء واما
ان اراد به الكذب فانه فيما بينه وبين الله انه لا يعتقها ولو قال قد اعتق
كل رجل عبده فاشترى عبدا لم يعتق لو قال كل من دخل هذه الدار
فامرأته طالق ولم ينو نفسه فيكون على روايتين والفتوى على قول ابي يوسف
لو ضرب عبده ضربا ينقص في القيمة فيكون مختارا في جناية العبد وان لم ينقص
لم يلزمه مختارا **ومن زيادات الزيادات** لمحمد بن الحسن رحمه الله اذا
قال لامرأته ولعبده في صحته انت طالق او عبدي حر ثم يؤاخذ بالبيان فان مات
قبله وحلف ابنا لا مال له غيره مثل العبد عمل العتق في العبد فيعتق نصفه
ويسعى في نصفه عند ابي حنيفة وعندهما عمل الطلاق والعتاق جميعا
فتاخذ المرأة جميع صداقها ومبرائها وعندهما تاخذ المرأة نصف صداقها
من سعايته ولا ميراث لها فان فضل بشيء من السعاية اخذه الابن وروي

عن ابي يوسف انها تاخذ نصف الميراث من سعايته لو نوى كل التسوية العتق
عتق نصف العبد ولها الميراث والصداق عند ابي حنيفة وعندهما تاخذ
ثلثة ارباع صداقها فيقسم ذلك على السعاية والالف ويستوفي نصفه من
هذا والباقي من المال ولها نصف الميراث وجعل قيمة العبد الف يسعى
في الف فاخذت المرأة نصف صداقها من الف السعاية ومن الف المال
فيكون الربع من هذا والربع من ذاك وميراثها في الف المال لا في سعايته
واما لو قال ذلك في مرضه وقيمة العبد الف لا مال له غيره يسعى العبد
في جميع القيمة ولها ثلثة ارباع صداقها ولا ميراث فيما فضل وهذا على اصلهما
خاصة وفي هذه المسائل تفريعات لو نويناها الكتب عنها حسب نوع الى الحساب
والله اعلم **من العيون** قال رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال لم يعتق في النداء الا في قوله يا حر ويا مولاي اذا لم يكن ذلك اسما
للعبد وعن محمد لو قال ان خدمت ابني وابني حتى يستغنيا فانت حر
وكان هذا القول حالة الموت بطريق الوصية وكانا كبيرين يخدمهما حتى
تتزوج الجارية وصاب الغلام ثمن جارية او خادم يعتق العبد وان كانا
صغيرين حتى يدركا هذا قول ابي يوسف في رواية محمد عنه وقال محمد
ان تزوجت الجارية وثنى الابن فانه يخدمهما وكذا ان ادرك احدهما فانه
يخدمهما جميعا وان مات احدهما بطلت الوصية وعن محمد مات عن
ثلثة اعبد وابن فقال الابن لاحد الثلثة هذا اخي لابي ثم قال لاخر هذا
لا بل هذا فانه يسعى الثاني للاول في نصف قيمته ويسعى الثالث في نصف
قيمته الاول ايضا وللثاني في ربع قيمته ثم يخدم المعتق للثاني نصف قيمة الاول
ويخدم للثالث نصف قيمة الاول ايضا وربع قيمة الثاني وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة كاتب عبده على عبد بعينه لا يجوز ولا يعتق اذا اداه وعن
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كاتبه على شيء بعينه جاز فان اشتراه
المكاتب واداه عتق فحصلت في المسئلة روايتان عن محمد مات وترك
مكاتبا وابنين فقال احدهما للمكاتب انت حر ثم قال الاخر قبله فيملك
ان يرجع الاول عتقه وهذا براءة من المال اما لو لم يتبع الاخر شيئا بطل
قول الاول ولا يعتق ولا يحط من الكتابة شيء روي انه لما افترقت

الخلافة الى عمر بن عبد العزيز فبايعه الناس فانصرف ودخل منزله فسمع
الناس البكاء العالي وصياح الجواري من داره قال ابو رجاء وميمون
من حاضنته فاسرعت الى الباب فاذا بجارية عند الباب قد تحسك عنها ما
البكاء فسألت ما الذي وقع في الدار فقالت ان عمر دخل وجمع النساء و
الجواري فخيرهن وقال قد نزل بنا امر قد شغلنا عنكن فمن احب
ان اطلقها طلقها ذلك ومن احب من الجواري ان اعتقها فقد اعتقته ومن
امسكتها فلم يكن لها مني ما كان فبكين حتى ايسن منه قال ميمون دخلت عليه
فقلت ما اصابك يا امير المؤمنين فقال قد قلدت امرا لم اتهيأ ورقبته فلك
وموعه ولم الحله والله ما غبطته قط وقد تفوق على امري واشتد حزني
فوددت ان لم تلدني امي **من مختلف الفقيه** قال رحمه الله لو شهدا
ان المولى اعتق عبده فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا وضمنا القيمة ثم شهد اخران ان المولى
اعتقه بعد ذلك لا تقبل شهادتهما اما لو شهدا انه اعتق قبل ذلك لا تقبل
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل له عبدان اسمهما سالم فشهدا
ان المولى قال سالم حر لم تقبل وكذا لو شهدا انه قال احدكما حر في قول ابي
حنيفة خلافا لهما لو اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد في مرض موته
لا يضمن حصة شريكه موسرا كان او معسرا عند ابي حنيفة ولكن يسعى لنصيب
شريكه وعندهما ان كان موسرا ضمن كالصحيح لو شهدا على احد الشريكين
انه اعتق حصته وهو غايب فعند ابي حنيفة لا نقضي بالعتق الحاضر
ولا يعتق الغايب ولكن يحول بين العبد والحاضر حتى حضر الغايب فتعاد
البينة وعندهما اتشاملا خصم فيعتق من العبد نصفه لو اعتق ما في بطن جاريته
لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا انا يمهرها وذكر في كتاب الهبة لو وهبها جاز وقيل
في المسألة روايتان لو قتل رجل مكاتبا عمدا فهو على ثلثة اوجه في وجه
يجب القصاص وهو ان لم يترك وفاء وفي وجه لا يجب القصاص وهو
انه ترك وفاء وورثته احرار سوى المولى وفي وجه اختلفوا فيه عبد بينهما فقال
احدهما ان دخلت الدار فانت حر ثم اشترى نصيب شريكه ثم دخل الدار
عتق النصف وله ان يستسعيه في النصف الباقي عند ابي حنيفة وعندهما عتق
الكل رجل تزوج بامة فولدت له ثم طلقها فقد وجبت باخر فولدت من الثاني

ثم اشتريا هما الزوج تعتبر الجارية ام ولد له وولد الزوج الاخير رقيق يجوز بيعه
عبد بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه على خمر صح عند ابي حنيفة وعندهما
ان لم يكن باذن شريكه المسلم جاز وللشريك ان يبطلها وان كان باذنه لم يجز
امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا واباها ثم مات العبد عن مال ملك
الابن بالولاء عندنا وعند ابي يوسف للاب سدسه والباقي للابن وهذا
قول النخعي لو اعتق الحربي عبدا في دار الحرب لا يعتق الا ان يخلي
سبيله فح عتق ولا ولاء له عندنا وله ان يوالي من شاء وقال ابو يوسف
له ولاؤه وليس له ان يوالي احدا اما لو دخل في دار الحرب مسلم واشترى
عبدا كافرا فاعتقه لا ولاء له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ولاؤه وعن
محمد روايتان اما لو كان العبد مسلما فولاؤه لهذا المسلم الذي اعتقه كما في دار
الاسلام وروي عن نافع انه قال ما مات عبد الله بن عمر بن الخطاب حتى
اعتق الف انسان او زاد والله اعلم **من روضة الناطفي** قال
رحمه لو قال لعبده انت حر اذ قال الحكم تركت او اعتقتك وينوي به
الخبر بالباطل يدين فيما بينه وبين الله دون القضاء اما لو قال نويت
انك حر من عملك لا يدين اصلا لو قال لا سلطان لي عليك ينوي به
العتق لا يعتق وذكر في الهاروني عتق لو قال لعبده ذرجل حر وذكر
في البرامكية انه عتق وفي الاصل انه لم يعتق لو اختلفوا في قيمة ما اعتقه
شريكهم يوم كم من يوم حدوث حصة ما او سعاية نقيمه يوم الحكم عتق العبد
لو كانت حاله قد تغيرت بالاداء فلم يؤده يرد في الرق وكذا لو جعل نجمه راس
شهر كذا فلم يؤده لم يعتق بالاداء بعده ويذكر في نوادر ابي يوسف عن
ابي حنيفة يؤجل في نجمه عشرة ايام بعده فان لم يؤده يرد في رقه
ولا يحبس المكاتب ولكن يرد في الرق والله اعلم وروي ان ابن عمر لما راى
مملوكا له يحسن الصلوة اعتقه فلما علم ذلك منه مماليكه يحسنوا في حسن
صلوتهم فقيل له ان مواليك قد علموا انك ذلك فخدعوك في تحسينهم فقال
رضي الله عنه من انخدعنا بالله انخدعنا **من الفتاوى** قال
رحمه الله رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبده حر ثم انكر المال يبطل
ان قال ليس له علي شيء لم يكن اقرارا بعتق عبده وان قال لم يكن له علي شيء

كان اقرارا بعتقه لو قال لعبده يا حر يا خردار من ادو سياري ما بدنار نب
يعتق لا يعتق قال الحسن بن مطيع لو قال لها يا كدبانو يا من يعتق و
كذا لو قال لعبده يا سيدي عتق اما في قوله يا سيدي لم يعتق وقال
بعضهم يعتق مالم ينو قال لها حول حون تو حمدار و زني كس تا بد لا يعتق
قال يا ازاد مرد لجا بودي لم يعتق قال الفقيه به نأخذ قال عند ساحره
مع الام ويلي من اراد كرد مثل از شهر بدوم تا بوان عمر من عمرين فخرج
من البلد ثم رجع في حيوة امه ثم توفي بمنه ولم يعتق قال ابو يوسف
انت حر ان مت الى مائة سنة فهو مدبر مقيد يجوز بيعه وقال الحسن
لا يجوز بيعه نظيره ذلك من تزوج امراة الى مائتي سنة جاز النكاح عند
ابن زياد اذا لا يعيشان الى ذلك الوقت وعند علمائنا الثلثة لا يجوز قال
محمد اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة من صحبه ثلث سنين وهو قول
ابي يوسف ومعده قال ستة اشهر وقيل سنة اما الطويل الحرثب من
لا انتم صحبته الى هذه المدة قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضاء حتى
لو قال صحيح انت حر قبل موتي بشهر فمضى شهر فمات عتق من جميع المال
عند ابي حنيفة لو قال لعبده حين سال العتق كيو كه ازاد كردم لم يعتق
قال يحيى بن ابان عن محمد رجل مات وترك جواري وعقارات وديونا
عليه فقال الوارث اجعل الدين في العقار وامسك الجواري له ذلك
وله وطيها ولو اعتقها نفذ قال الفقيه هذا هو القياس وعن ابي سليمان
ليس للوارث وطيها وان قل الدين قال لعبده انا عبدك لم يعتق قال
محمد انت محمد انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان
قال له تو ازاد تر از من لم يعتق مالم ينو قال با تم ازاد عتق عند
ابي حنيفة وعندهما كذا قال في كتاب وصيته عبده فلان حر بعد موته
ولم يبع منه احد ثم مات ينظر ان جحدت الورثة فهو مملوك فان ادعى المملوك
علم ورثة الميت فالقول قول الورثة مع اليمين على علمهم قال ان بعتك
في هذه البلدة فانت حر فباعه فيها بيعا فاسدا وهو في يد البائع عتق وان
باعه جائزا لم يعتق والاولى ان يسلمه للمشتري ثم يوجب البيع قال لله
علي ان اعتق عبدا فاعتق عبدا اعمى لا يجوز والقياس ان يجوز في قول

علمائنا

علمائنا ان كان جنانا وقف العتق ولو شهدا ان اسم عبده حر فناداه يا ازاد عتق وكذا
لو سماه ازاد فقال يا حر عتق لو اخرج المشركون عبد مسلم الى دار الحرب
ثم هرب العبد منهم فهو حر اما لو ابق العبد اليهم فاخذوه ثم ابق الى دار الاسلام
فهو عبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو حر لو قال لعبده
لك علي الف درهم وانت حر عتق ولا يلزمه المال فصل ام وصل اما
لو قال انت حر ولك علي الف درهم ان وصل لزمه وان فصل لا يلزمه
لو قال له تا بنده بودي بخداي تو ادر بودم اكنون اله تا ستي بخداي تو اذ لم
عتق في الحكم قال يقوم مدبر وجنت عليه الصغاية تقوم مدبرا وذلك
يصنف قيمته عبدا وكذا اذا جنا جناية لان الانتفاع بيده فات وبقيه قائم
قال لا ابيعك لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا قال مسلم دخل دار
الحرب واخرج حربيا وخرج معه الى دار الاسلام وقال انا عبدك واسلم
ننظر ان خرج بغير اكراه فهو حر وقوله انا عبدك باطل قال ابن زياد
في رجل دخل عليه عبده فقال اي حر قام عليكم لم يعتق عبده قال اذن
لعبده في التجارة وفي يده مال فقال لعبده لو ارشد ديتي جاريتي لك اصنع
بها ما شئت ليس له ان يعتقها مالم يامره بالعتق قال محمد رجل اوصى في
مرضه وقال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله ليس بمستثنى وكذا كل امر
استحسانا اما في قوله هو حر بعد موتي ان شاء الله فهو مستثنى قال محمد
ان طعمت طعاما فعبدي حر فحنثا منه فاحنث اما في قوله ان اكلت طعاما
لم يحنث وقال محمد لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم
مات عتقا جميعا والمائة بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة يبطل ما شئتم
وليها مائة قال عبده في يد رجل فقال اعتق هذا العبد فاقر ما يد اسه الى نعم
لا يعتق بخلاف ما لو كان اجنبي في يد رجل فقال هذا ابنك فاقر اي بواسم
اي نعم ثبت النسب منه قال لو بعث غلامه الى بلد وقال له من استقبلك
احد فقل انا حر فخرج فاجاب بذلك لمن استقبله عتق الا ان يكون
المولى سميتك حرا حتى لا يعتق اما فيما بينه وبين الله لم يعتق في الوجهين
عن ابي حنيفة لو قال لعبده انت حر عتق اما لو قال لرجل يا زانيه
لم يكن قاذفا قال اخدم وزيني بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض



الورثة عتق العبد لذلك الوقف الموقت قال ابو يوسف كل عبد اشتريته فهو
حر فاشترى عبدا بيعا فاسدا ولم يقبضه ثم تتاركا ذلك البيع واشتراه
بيعا جديدا صحيحا لا يعتق قال عبد اعطا رجلا مالا وقال اشترني من
مولاي واعتقني ففعل العتق جايز وعلى المشتري ثمنه مرة اخرى قال
محمد لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتله انسان خطا فاخذ المولى قيمته يتصدق
بها ايضا ولو قال لله علي ان اعتقه فالقيمة للمولى ولا شي عليه لو قال ان شتمتك
فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك هذا ليس بشتم قال الحسن بن زياد ان كلمت
بطلاق فغلامي حر ثم ان شيت فانت طالق فقالت لا اشا او قال ان كلمت
بقذفك فغلامي حر ثم قال يا زاني ان شا الله او قال لا اتكلم بالشرك ثم قال
ان الشرك لظلم عظيم له ما نواه في كلمه وان لم يكن له نية لا اراه يحنث قال الفقيه
به ناخذ قال ولد ادم كلهم احرار لم يعتق عبيده قال عبيد اهل بلخ احرار
انه خاف ان يعتق عبيده فيها قال فعبد عبده قبله وقال اعتقني والا قتلتك
فاعتقه عتق ويسعى في قيمته قال كاتب عبده على ان المولى بالخيار ثلثة ايام
ثم دبره فلم يكن هذا نقضا للكتابة لو مات المكاتب لا عن وفا فلم يقض القاضي
بعجزه حتى تطوع انسان ببدل الكتابة فانه يقبل ويعتق عند بعضهم لو قال
المولى وهبت نفسك منك عتق العبد قبل ام لا يقبل كما لو قال اوصيت
لك بنفسك لا يعتبر قبوله لو قال لمولاه اذا اديت الف فقال المولى
اذا اديت الف درهم لم يعتق لو قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق
وبه ناخذ لو قال رجل لطالق او حر فقيل له من عنيت قال امراتي او
عبدي طلقت وعتق العبد لو قال المولى المفسد ان حبس الحاكم بجميع ماله
في المساكين صدقة وعبدي حر فحجر عليه عتق ويسعى في قيمته ولا يتصدق
بالمال لان ذلك وقع بعد الحجر قال عتقك علي واجب لم يعتق بخلاف
الطلاق لو قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فبعث بعض مماليكه بقدومه
فامر مملوكا اخر ان يذهب بهذه الرسالة منه اليه فجاه وقال ان فلانا يقول لك
ابشر فان فلان الغايب قد قدم عتق المرسل ولم يعتق الرسول اما لو
قدوم البشارة بان قال يا مولاي ابشر فان فلانا قد قدم وقد ارسلني اليك فلان
بذلك عتق الرسول ولم يعتق المرسل اما لو قال ايكم اخبرني بقدومه فاخبره

واحد بعد واحد عتق الاول دون غيره وان اخبروه جميعا معا عتق
واحد منهم والخيار اليه وكذا ايكم دخل دار فلان فهو حر فدخلوا عتقوا
وان قال ان دخل احد منكم داره عتق الذي دخلها اولا وان دخلوا
معا عتق واحد والخيار اليه قال ابو يوسف لو وهب السيد لمكاتبه عتق الكتابة معه
فان قال لا اقبل عادت الكتابة وهو حر وقال زفر والحسن بن زياد
ان لم يقبل لم يعتق قال جاء رجل الى شداد بن حكيم وساله عن رجل
قال لامه بلخ احرار وهو لم ينو امته وان عصام بن يوسف افتى
انه لا يعتق امتي السمعي ان اخذ بقوله قال شداد لا تسمع عبيدك الناس
ان كان رجل سعل الناس فساه وسعك ان تاخذ بقوله وروي ان رجلا
قال لامراته ان استخلعتيني فلم اخلعك فانت طالق ثلثا فقالت المراة
ان لم اختلعك اليوم فجاريتي حرة ثم ترافعا ذلك الى ابي حنيفة فامر ابو
حنيفة المراة ان تختلعه فلما فعلت امر الزوج ان يخلعها على الف
ففعل فامر المراة ان لا تقبل ذلك فلما فعلا ذلك افتى ان لا يقع الطلاق
ولا العتاق والله اعلم كتاب الايمان لفظا قال الله سبحانه
وتعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الاية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الكباير ثلث الشرك بالله عز وجل والفرار من
الزحف وان يحلف بالله كاذبا وقال عليه السلام اليمين الغموس تدع
الديار بلاقع قال محمد رحمه الله الايمان ثلثة يمين مكفرة وهي التي انعقدت
على فعل شي في المستقبل او تركه اذا حنث فيه بوجود الشرط ويمين لا
يكفر وهي اليمين على اثبات شي او نفيه في السالف متعمدا الكذب ففيه
الاستغفار والتوبة دون الكفارة ويمين يرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها
في الحلف على هذا الجنس ايضا متوهما انه فيه صادق وهو اللغو لو حلف
ليفعلن كذا ولم يوقت فيه وقتا فهو على يمينه حتى يهلك الذي حلف عليه
فيحنث لو قال ورحمة الله لا افعل كذا او وغضب الله وسخط الله وعذاب
الله ورضاه وعلمه لا يكون يمينا لو حلف بالله او باسم من اسمايه كقولك والله
او بالله او وعلي عهد الله او ذمته او هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري
من الاسلام او اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم



بالله او على نذر او نذر لله او على يمين او يمين لله تعالى كله يمين وكذا اغلظه وعهده
الله وجلال الله وكبريائه وامانته وعن ابي يوسف امانة الله لم يكن يمينا اما لو حلف
بحد من حدود الله او شيء من شرائع الاسلام لا يكون يمينا لو قال سمعوا بكل الميتة
او استحل الدم او ترك الصلوة او الزكوة او دعا على نفسه باللعنة او العذاب
او الموت لا يكون يمينا وان جعل لله عليه حجة او عمرة او صوما او صلوة تماما
طاعة لزمه ذلك ولم يجز عنه كفارة وكذا لو حلف بالمشي الى بيت الله او الكعبة
او مكة او المسجد الحرام او الحرم فحنث فعليه ان شاء عمرة وان شاء حجة و
ان شاء ركب وذبح لركوبه شاة وهو مذهب علي رضي الله عنه عندنا ان ابا حنيفة
لم يوجب شيئا في قوله الى المسجد الحرام الى الحرم لو قال عليه السفر الى مكة
او الركوب لا شيء عليه لو قال انا احرم ان فعلت كذا او انا محرم او اهدي او امشي
الى البيت يريد به عدة لا ايجابا لا شيء عليه اما لو اراد ايجابا ولا نية له لزمه ما قال
اذا حنث لو حلف بهدي ما لا يملك لا يلزمه شيء لو حلف بنحر ولده او عبده
لزمه شاة في الولد عند ابي حنيفة وقال محمد في العبد ايضا وعند ابي يوسف
لا يلزمه فيهما شيء لو حلف بالنذر ونوى شيئا من حجة او عمرة لزمه وان لم يكن
له نية لزمته كفارة يمين لو حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة لو نذر صياما ما
يلزمه ثلثة ايام اذا لم ينو عددا لو نوى في نذره صدقة ولم ينو عددا فعليه
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر قال النبي عليه السلام
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت وان وصل يمينه او نذره ان شاء الله لا شيء
عليه واذا حلف ثم حنث فعليه اي الكفارات شاء من اعتاق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد شيئا منها فعليه صيام ثلثة ايام متتابعة
ويجزي ههنا من الرقاب ما يجزيه في كفارة الظهار لو اعتق نصف عبده
واطعم خمسة مساكين لم يجزه ويعتبر اليسار والاعسار حالة التكفير
لا حالة الحنث لو اعتق عنها رقبة اشتراها شراء فاسدا اجزاه لو اعتق
رقابا بعدد كفارات ايمان عليه من غير ان ينوي لكل يمين بعينها اجزاه
وكذا لو اعتق عن احديهن واطعم عن الاخرى وكسا عن الثالثة وكفارة يمين
العبد بالصوم حتى لو كفر عنه مولاه بالتحرير او الاطعام او الكسوة لم يجز وكذا
المكاتب والمستسعى عند ابي حنيفة لو اشر بعدما صام يومين لم يجزه عنه

الصوم

الصوم لو افطر في اليوم الثالث لا قضاء عليه ذمي حلف ثم اسلم ثم حنث لا كفارة
عليه والنية في التحرير وغيره بالقلب ولا يجوز التكفير قبل الحنث لو اعتق
رقبة في مرضه عن الكفارة ولا مال له غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثيه ولم يجز
عن كفارته وكذا لو اعتقه في صحته على مال فان ابراه بعده من المال لم ينفعه
اطعام
قال الطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او دقيق
او سويق اجزاه ولو اطعم تمرا او شعيرا لكل مسكين مجموعا بالصاع حتى ولو غدا عشرة
مساكين وعشاهم اجزاه وان لم يكن مع الخبز ادام وكذا ان اعطاهم قيمة الطعام
او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم او فوق
ذلك لم يجز حتى يعطي مسكينا مكانه ولو اعطى اقل من نصف صاع ولم يجز
حتى يكمل لكل واحد نصف صاع لو اطعم مسكينا واحدا خمسة اصوع بدفعة
لم يجزه لو اعطى مسكينا عشرة ايام كل يوم نصف صاع يجاز ولو اعطى فقراء
اهل الذمة اجزاه خلافا لابي يوسف وفقراء اهل الاسلام احب الينا
لو اطعم الوالدين او ولده لم يجز بخلاف الاخوة والاخوات لو سأله عن فاعطاه
وهو لا يعرفه فهو بالغنى او ولده وهو لا يعرفهم اجزاه خلافا لابي يوسف لو اطعم
خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه من الاطعام ان كان الطعام ارخص
من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص منه لم يجزه فوجب ان يتم لو اطعم خمسة
مساكين ابعد فعليه ان يستقبل الصيام منه … اجزاه الصوم
منهما لو اطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن يمينين لم يجزه الا عن احديهما
عندنا وقال محمد يجزيه عنهما اما لو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا
من ظهار وفطر جاز عنهما بالاتفاق لو اعطى عشرة مساكين ثوبا عن كفارة
يمينه يجزيه من الطعام ان كان قيمته ولم يجزه من الكسوة وقال بعض
الاصحاب يجوز عن قيمة الكسوة تلك الحرقة التي اخذها كل مسكين لو ارتد
بعد اليمين ثم اسلم لم يلزمه شيء لو اوصى ان يكفر عنه بعد موته فهو من ثلثه
قال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وهو مقدر بالحجاجي وهو ربع
الهاشمي وهو صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسوة وهي ثوب لكل مسكين
ازار ورداء او قميص او قباء او كساء لو اعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه
من الكسوة وكذا لو كسا كل مسكين قلنسوة او خفين او نعلين وانما يجزيه

عن قيمة الطعام الا ترى لو اعطى كل مسكين قيمة ثوب اجزاه ولو اعطى كل مسكين ربع
صاع حنطة بينا وربع صاع من شعير او تمر لم يجزه عن الطعام وكذلك يجزيه
عن الكسوة متى نوى وان المؤدى من الحنطة قيمة ثوب لو اعطاهم جملة او وعدا ان
بلغت قيمتها الكسوة فهي عنها وان لم يبلغ ذلك ولكن بلغت ثمن الطعام فهي
من الطعام ولو اعطاها عنه رجل سئلوا ان اعطاه بامره جاز والا لم يجز ولا يجوز
صرف كفارته الى اكفان الموتى او بناء مسجد او قضاء دين ميت لو كانت عليه يمينان
فكسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين فيقع عن واحد وقال محمد يقع عنهما
صوم معسر لا يجد ما يعتق او يكسو او يطعم فعليه ثلثة ايام متتابعات كما في قراءة
ابن مسعود فلم يجز متفرقا وينويه قبل الفجر لو افطر لمرض او حيض او لعذر
استقبل ولا يصومها في ايام التشريق لو كان ماله غايبا او ديون على الناس
فلم يقدر على ذلك جاز الصوم ولو كان له مال وعليه دين مثله اجزاه الصوم
بعدما قضى دينه من ذلك المال لو اعتق العبد في خلال صومه ثم وجد
المال قبل ان يفرغ منه يكفر بالمال لو صام رجل ستة ايام عن يمينين جاز
وان لم ينو لكل واحدة لو كان له طعام احديهما فصام لاحديهما ثم اطعم للاخرى لم يجزه
الصوم فعليه ان يعيد بعد اخراج الطعام ثم يعيد احديهما عن احدى كفارته حلف
لو حلف على ان لا يفعله ابدا ثم حلف في مجلسه ذلك او بعده ثم حنث فعليه
كفارتان الا ان ينوي التكرار وان كان احدى اليمينين بالحج لزمه كفارة وحجة
لو حلف ليفعلن كذا او هو معصية ينتظر ان وقت وقتا فمضى الوقت فيكفره
وان لم يوقت فاذا بلغ اخر جزء من حيوته حنث فيه فاوصى ان يكفر عنه
لو حلف بايمان متصلة معطوفة ثم استثنى في اخرها ينصرف الاستثناء
الى جميعها فان قال الا ان استطيع فان عنى ما سبق من القضاء فهو
موسع عليه الكفارة فيه وان عنى شيئا يعرض من البلاء سقط عنه يمينه ما لم
يعرض ذلك الشيء وان لم يكن له نية فهو على امر يعرض دون استطاعة النفس
لو قال على حجة ان كلمت فلانا وعلى عمرة ان كلمت فلانا الرجل آخر ان شاء
الله كلمه لم يحنث اما لو قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر
ان كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه عتق عبده الاول في القضاء لو قال
لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك

فامرأته

فامرأته طالق عتق عبده سكنى حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار
لكل واحد منهما في مقصورة لم يحنث ولو نوى ان يساكنه في مدينة او قرية او سمى
ففعل ما نواه حنث وان لم يكن له نية لم تكن المساكنة الا في بيت واحد او دار
واحدة لو حلف لا يسكن في بيت فدخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او
يومين لم يحنث الا ان ينويه ولو كان ساكنا في دار فحلف لا يسكنها ولا نية له ثم اقام
فيها يوما او اكثر حنث لو حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار فاقتسماها وضربا
بينهما حائطا وفتح كل واحد بابا لنفسه وسكن الحالف طائفة والاخر طائفة لزمه
الحنث آثار لو لم يسم دارا بعينها ولم ينو بها لم يحنث بذلك لو حلف لا يسكن
هذه الدار فهدمت ثم بنيت بناء آخر فسكنها حنث لو حلف لا يسكن دار
فلان فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث ما لم يكن له عنه عند ما خلافا لمحمد
لو حلف لا يسكن بيتا فهدم فصار صحراء ثم بنى بيتا فيه فسكنه لم يحنث بخلاف
الدار لو حلف لا يسكن دار الفلان ولم يسم ولم ينو دارا بعينها ثم سكن دارا
له قد باعها لم يحنث وان سكن دارا له قد اشتراها بعد اليمين حنث وقال
ابو يوسف لا يحنث واجمعوا لو حلف لا ياكل من طعام فلان فاشتريه فلان
لطعاما بعد اليمين فاكله حنث لو حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا له
ولاخر فيها سهم من مائة لم يحنث لا يسكن دارا اشتراها فلان فسكن دارا اشتراها
فلان لغيره حنث ولم يدين في القضاء حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن
بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لم يحنث الا ان يكون من اهل البادية فيسكن
بيتا من شعر حنث لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له حنث ولا يدين
في القضاء لا يساكن دار فلان وبيده باجرة او عارية ثم سكنها على عبد
ما عنى وان يكن فعله كلام حنث دخول حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم
يسم بعينه ولا نية له فدخل بيتا هو فيه ساكن حنث لا يدخل على فلان ولا نية
له فدخل عليه في بيته او بيت غيره حنث ولو دخل مسجدا هو فيه لم يحنث
وكذا ان دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز باب دار لم يحنث بخلاف
الصفة ولو دخل عليه في خيمة او فسطاط او بيت شعر لم يحنث وكذا
لو قال لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في المسجد او الكعبة لم يحنث ولو
دخل بيتا هو فيه ولم ينو الدخول عليه لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل على فلان

ولم يسم ولم ينو لا يدخل عليه دارا فدخل عليه في داره حنث لا يدخل بيتا وهو
داخل فمكث فيه اياما لم يحنث بخلاف المسألة الاتية لو قال والله لا اسكن
هذا البيت غدا فاقام فيه حتى مضى الغد حنث لو حلف لا يدخلها الا عابر سبيل
فدخلها ليعود مريضا او ليطعم او ليقعد حنث اما لو دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد
فيها لم يحنث لا يدخل دار فلان هذه فجعلها بستانا او مسجدا فدخلها لم يحنث
وكذا لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا وانشرع بابها الى الطريق او الى دار
فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخله
حنث لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فادخله مكرها لم يحنث وان كان
بامره حنث كما لو دخلها على دابة حلف لا يضع قدمه فيها فدخلها راكبا او ماشيا
عليه نعلاه حنث الا ان ينوي حقيقته وضع القدم فلم يحنث اذا دخلها راكبا
حلف لا يدخلها فقام على حائط لها حنث ولو كان داخلا فيها فحلف ان لا يخرج
منها فقام في مقام يكون الباب بينه وبين الدار اذا اغلق حنث حلف لا يدخلها
فادخل احدى رجليه لم يحنث قال القاضي ابو الهيثم لو كان اعتماده على
رجله الداخلة حنث خروج حلف على امراته ان لا تخرج من الدار حتى
ياذن لها فلان او باذنه فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث اما في
قوله الا باذنه حنث فان الا يقتضي الاذن في كل مرة الا ان ينوي مرة حلف
حلف لا يخرج من بيته فخرج الى الدار حنث لا يدخل فلان بيته فدخل
داره لم يحنث حلف على امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير
الباب لم يحنث كما لو حلف على باب فخرجت من باب اخر الاذن ما اسمعته عندنا
وقال ابو يوسف اذا اذنه وهو لم يسمع يكون اذنا لو حلف ان لا تخرج من
المنزل الا في كذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت في غيره حنث الا ان يعني المرة
الاولى فلا يحنث ولو خرجت لذلك ثم بدا لها فانطلقت الى حاجة اخرى
لم يحنث حلف ان لا يخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره ثم لحقها
فلان لم يحنث حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها
شارعا الى الطريق الاعظم لم يحنث اكل حلف لا ياكل او لا يشرب فذاق
منه لم يحنث ولو قال لا اذوق حنث وان عنا بالذوق شربه لم يحنث
لو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث لا ياكل لحما فاكل

سمكا طريا او مالحا لم يحنث ما لم ينوه وان اكل لحم غنم او ابل او بقر او طير مشويا
او مطبوخا او حنيذا حنث والكرش وغيره مما في البطن ما ينحاز فوقه
لحم حنث اما الشحم والالية لا يحنث فيهما لا ياكل ادما ولا نية له فهو الخبز
والزيت والملح واللبن والزبد ونحوه اما الجبن والسمن ونحوهما لا يحنث فيه
خلافا لمحمد لا ياكل شيئا فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره لا ياكل راسا فهو راس
البقر والغنم ما لم ينو غيرهما عند ابي حنيفة وعندهما فعلى راس الغنم والبيض
على بيض الطير والدجاج والاوز ما لم ينو غيره والطبيخ على اللحم خاصة ولا
يدخل في الفواكه العنب والرمان والرطب عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا
يدخل القثاء والخيار واما التين والمشمش والفواكه اليابسة تدخل
كالجوز واللوز لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك حنث لياكلن
هذا الطعام اليوم فاكل غيره في اليوم لم يحنث خلافا لابي يوسف اما
اذا لم يوقت وقتا حنث بالاتفاق وكذا لو مات الحالف والطعام قائم حنث
وكذا ان مضت المدة وهو حي والطعام قائم لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل
طعاما اشتراه فلان مع اخر حنث ما لم ينو شراه وحده وكذا في طعام ملكه
فلان اما في قوله لا البس ثوبا يشتريه فلان او يملكه فلان وليس مما اشتراه
مع اخر لم يحنث لا ياكل من هذا الدقيق شيئا فاكل من خبزه حنث كما لو قال
لا ياكل من هذا النخل فاكل ثمرة الا ان ينوي اكله بعينه فهو كما نوى اما
لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة شيئا فاكل خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو اكل من سويقها لم يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ياكل
من هذا الطلع شيئا فاكل بسرا لم يحنث كما لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
او لا ياكل من هذا التمر شيئا فاكل من عصيره لا ياكل من هذا السويق فشربه
سويقا لم يحنث وكذا لا ياكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث لياكلن هذه الرمانة
فاكلها الا حبة او نحوها حنث كما لو قال لا ياكل هذا الرغيف فاكله بقية
فاته لم يحنث الا ان ينوي ان لا يترك شيئا لا ياكل سمنا فاكل سويقا قد لت به
بحيث يجد طعمه ويرى مكانه حنث والا فلا يحنث لا ياكل شعيرا فاكل حنطة
فيها حبات شعير حنث اما لو كانت اليمين على الشراء فلا يحنث بمثله لا ياكل
شحما فاكل لحما خالطه شحم لم يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما لا ياكل رطبا فاكل بسرا

مذنبا حنث عند ابي حنيفة خلافا لهما لا ياكل من هذا العنب شيئا فاكل
بعد ما صار زبيبا لم يحنث لا ياكل جوزا فاكل رطبه او يابسه حنث وكذا
التين واللوز والفستق لا ياكل الحلوا فاكل الخبيص والعسل والسكر
والناطف وغيره من الحلوا وكذا ما لا يكون معه الا ما يحلو اما ما يكون معه
الحلو والحامض لا يكون من الحلوا كالرمان لو حلف لا ياكل خبيصا فاكره
على الكل حنث وكذا لو اكل بعد ما اغمي عليه فعلى هذا الوجه ثم فعله زمن
لو حلف لا يشرب فصب في حلقه لم يحنث لو حلف لا ياكل طعاما فدسماه
ثم مضغه فدخل من مائه جوفه ثم القاه لم يحنث لا ياكل حبا فابه حب الكل
حنث في سمسم او قنب وغيره لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير حنث
ومن جنسه لم يحنث ما لم ينوه الا ان لا يعتاد واكل خبز ارز في بلادهم حنث
لا ياكل غدا فاكل حيسا حنث لو دعاه الى الغدا فحلف ان لا يتغدى ثم رجع
الى اهله فتغدى لم يحنث **شرب** حلف لا يشرب شرابا فاي شرابا شربه
حنث من ماء وغيره ولو نوى شرابا بعينه لم يدين في القضاء خاصة وكذا لا
يشرب نبيذا فاي نبيذ شرب حنث وان شرب سكرا لم يحنث وكذا لو شرب
عصيرا او جلابا لم يحنث لا اشرب مع فلان فشربا في مجلس في اناء او انا بين
او شرب كل واحد شرابا آخر حنث لو حلف لا ياكل الطعام او لا يشرب
الشراب يقع على البعض والكل الا ان ينوي كل الطعام وكل الشراب
لم يحنث ما لم ياكله حلف لا يذوق شرابا وعنى النبيذ فاكلم الكلام يحنث
اما لو حلف لا يذوق لبنا فاكله او شربه حنث حلف لا يشرب من دجلة
فغرف منها قدحا فشرب لم يحنث ما لم يضع فمه على دجلة ويشرب منها وعند
هما حنث واجمعوا لو حلف لا يشرب من هذه البئر فاستقى منها بدلو
وشرب حنث او حلف لا يشرب من هذا الكوز فنقل الماء منه الى كوز
آخر وشربه لم يحنث **لبسه** حلف لا يشتري ثوبا فاشترى كساء خزا او طيلسان
او فروا او قباء وغيره حنث قال الناطفي ابو العتم لا يحنث في الفرو كما لا
يحنث بشراء مسح او بساط او قلنسوة لو اشترى خرقة لم يحنث اما لو اشترى
اكثر من نصف ثوب حنث كما لو اشترى ثوبا صغيرا لو حلف لا يلبس ثوبا فلبس
هذه الاشياء حنث لو سمى ثوبا بعينه فلبس اكثر من نصفه حنث ولو جعل جبته

اشهبت نسختنا
الى هنا

وحشاها

وحشاها فلبسها حنث اما لو حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعله قباء لم يحنث
بلبسه لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا من غزلها حنث اما لو نوى الثوب
ثم لبسه بعد نسجه لم يحنث لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وغزل اخرى لم يحنث كما لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان او من شراء
فلان حلف لا يلبس خزا فلبس ثوبا من هذا الذي يسميه الناس خزا حنث
مع ان سداه من غيره لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوب حرير خز
سداه حرير لم يحنث وانما يحنث فيما هو ابريسم كله فهو كحرير لو
لبس ثوبا لحمته ابريسم حنث في يمينه يلبس ثوب ابريسم لا يلبس قطنا
فلبس ثوب قطن حنث اما لو لبس قباء ليس بقطن ولكن حشاه قطن
لم يحنث ما لم ينوه لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث اما في قوله
لا يلبس ثوب كتان لم يحنث حلف ان لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه
حنث لا يلبس هذا الثوب ثم اتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث وكذا
حكم القميص المعين اما في قوله لا يلبس قميصا او لا يتزر او لا يرتدي لم يحنث
فان لبس قميصا لا كما لم حنث لو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه
يريد به الحمل لم يحنث لو نوى نوعا من الثياب لم يدين في القضاء خاصة
لو حلف لا يكسوا فلانا شيئا والنية له فكساه قلنسوة او خفين او نعلين
او جوربين لم يحنث وكذا لو اعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث اما لو ارسل
بثوب يكسوه حنث الا ان يعني ان يعطيه بيده حلف لا يلبس سلاحا فتقلد
سيفا لم يحنث اما لو لبس درع حديد حنث لا يلبس درعا فلبس درع حديد
او درع امراة حنث الا ان ينوي الحديد لا غيره لو حلف لا يلبس شيئا فلبس
درع حديد او درع امراة او خفين او قلنسوة او غيره كل ما يقع عليه اسم
اللبس حنث **وقت** حلف ليقضين فلانا ماله راس الشهر وعند الهلال او اذا
اهل الهلال ولا يتقوله فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها كله ووقت
الظهر عند كل وقت الظهر وعند طلوعه من حين طلوع الشمس الى ان يبيض
ويوم كذا الجميع بياض النهار الى سواد الليل ولو ابراه او اعطاه قبل مجي
الوقت المسمى ثم دخل الوقت لم يحنث خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا
مات احدهما او سقط الدين قبل الوقت ولو دفعه الى وكيل الطالب لم يحنث

لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل الاذن ثم اعطاه لم يحنث خلافا لابي يوسف
وعلى هذا ليقضين فلانا ماله وكان فلان قد مات قبله وهو لا يعلم به لم يحنث
خلافا له اما لو علم موته حين حلف حنث بالاتفاق وعلى هذا ليضربنه او ليكلمنه
او ليقتلنه فان لم يعلم بموته لم يحنث خلافا له اما لو علم لم يحنث عندنا وعنده
حنث وكذا ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فنظر فاذا ليس فيه ماء لم يحنث
وعنده حنث حلف عليها لتاتين البصرة فماتت قبل ان تاتيها طلقت عند
الموت اما لو ماتت هي وهو حي لم يحنث كل مملوك اشتريه فهو حر يوم اكلم فلانا
فاشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى اخر عتق الاول ولم يعتق ما اشتراه
بعده حلف بعتق عبده ان لم يكلم فلانا فمات الحالف قبل الكلام عتق من
ثلثه وان مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق من جميع ماله حلف لا يطلق
امراته فامر به انسانا وخلعها الزوج او جعل امرها بيدها فطلقت نفسها
فهو حانث حلف لا يشتريه ولا يبيع فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان ينوي
انه لا يامر غيره حلف لا يتزوج امراة فامر غيره فزوجه حنث حلف
لا يهب له هبة فوهب له غير مسلمة او غير مقسومة او اعمره او نحله او بعث
بها اليه مع رسوله حنث اما لو تصدق عليه بصدقة لم يحنث حلف ليضربن عبده
او ليخيطن ثوبا او ليبنين داره فامر غيره ففعل بر في يمينه الا ان ينوي بنفسه
اما لو قال في حر ليضربنه فامر غيره فضربه حنث بخلاف الولاة فان لهم
والعبد في حقهم بمنزلة لنفاذ ولايتهم على الناس **خدمة** حلف لا يستخدم
خادما قد كانت تخدمه ولا ينهاه فخدمته من غير امره حنث بخلاف ما لو كان اليمين
على خادم لا يملكها فخدمته بغير امره لم يحنث اما لو حلف لا يخدمه فخدمته حنث
وكل شيء من عمل البيت فهو خدمة وكذا لو سالها وضوءا وشرابا او اوما اليها
او اشار به فقد استخدمها حلف لا يستعين بها في شيء فاشار اليها بشيء من
ذلك اعانته او لم يعنه حنث الا ان ينويه فعله حلف لا يخدم خادم فلان
فجلس على مائدة قوم يطعمون والخادم تقوم عليهم وطعامهم واشتراهم حنث
اما لو كان اليمين لا استخدمها لم يحنث بذلك وسواء استخدم غلاما او جارية
صغيرا كان او كبيرا حنث **ركوب** حلف لا يركب دابة فركب حمارا او فرسا
او بغلا او برذونا حنث اما لو ركب بعيرا من الابل والفيل لم يحنث استحسانا

ولو زعم

ولو زعم انه نوى الخيل خاصة لم يدين في القضاء خاصة ولو حلف لا يركب ونوى
الخيل وحدها لم يدين اصلا ولو حمل عليها مكرها لم يحنث لا يركب دابة
لفلان فركب دابة لعبده وعليه دين او لا دين عليه لم يحنث خلافا لمحمد وعلى
هذا الدار والثوب اما لو ركب دابة مكاتبه لم يحنث بالاتفاق لا يركب مركبا ولا نية
له فركب سفينة او محملا او دابة حنث لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقص منه
ثم ركب حنث ولو بدله بغير اللبد ثم ركبه لم يحنث لو حلف لا مال له وله دين
على مفلس او مليء لم يحنث وكذا ان كان قد غصبه ماله فاستهلكه فاقر به او جحده
وهو قائم بعينه لم يحنث اما لو كانت له وديعة عند انسان حنث وكذا لو كان له فضة
او ذهب قليل او كثير حنث ولو كان له عروض او حيوان لم يحنث انما اليمين في
هذا على الذهب والفضة ومال التجارة والسائمة فان نوى الذهب والفضة
لم يصدق اما لو كان له عبد في يده مال لم يحنث سواء عليه دين او لا دين عليه
وعند محمد حنث **وقت** حلف ليعطين فلانا خمسة اذا ادى الاولى فله وقت
الظهر الى آخره ليعطينه كل شهر درهما وقد حلف في اول الشهر فعند الشهر
في يمينه ينبغي ان يعطيه فيه درهما قبل انه يخرج وكذا ان حلف في آخر الشهر
ليعطينه في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل مضي نصف الشهر فان
مضى نصفه حنث حلف على حين وزمان فعلى ستة اشهر وكذا الدهر عندهما
وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر والايام على عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما
على سبعة واما ايام فعلى العشرة ايضا عنده وعندهما جميعه على ثلاثة ايام
ليعطينه مع حلول المال او عند حله او حين يحل ولا نية له فعلى ساعة يحل
فان اخره منه حنث حلف لا يضرب عبده فوجاه او قرصه او خنقه او مد
شعره او عضه حنث حلف ليضربنه مائة سوط فضربه وخفف به فان جمعها
جماعة ثم ضربه بها لم يبر اذا لم يقع عليه كل واحد وانه فعل واحد كما لو رمى
جمرة العقبة بسبع حصيات دفعة واحدة اما لو ضربه بسوط له شعبتان
خمسين ضربا وقعت عليه شعبتان **بشارة** لو قال اي غلامي بشرني بكذا
فهو حر فبعث اليه احد غلمانه رجلا بذلك فقال ان غلامك يبشرك بكذا
عتق وكذا لو كتب اليه غلامه كتابا وان قال نويت به المشافهة لم يصدق
اما في قوله اي غلامي حدثني فهو على المشافهة ثم لو قال يوم افعل كذا فعبده

حنث فعليه ليلا عتق الا ان ينوي النهار اما لو قال ليلة افعل كذا فهو على الليل
لا يبيت في مكان كذا فاقام فيه ولم ينم حنث وكذا ان اقام فيه اكثر من نصف الليل
وان اقام اقل لم يحنث لا يظله ظل بيت فدخل بيتا حنث وان اقام
في ظله خارجا لم يحنث لا ياوي بيت فاواه مقدار ساعة ليلا او نهارا ثم خرج
لا يحنث حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل او نصف النهار في قول ابي
يوسف الاول وقال محمد اذا دخل ساعة حنث وهو قول ابي يوسف
الاخر كفالة حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حرا وعبدا او بثوب
او بدابة او بدرك في شرائه حنث لا يكفل عن انسان بشيء فكفل بنفس
رجل لم يحنث لا يكفل عنه بشيء فكفل بامره عن انسان لم يحنث ولو كانت
دراهم على فلان وبها كفيل فامر فلان الكفيل فكفل بها عن كفيله لم يحنث
حلف لا يكفل له فكفل لعبده والدراهم له لم يحنث اما لو كفل لفلان واصل
الدراهم لغيره حنث حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث وان اعني اسم الكفالة
لم يدين في القضاء خاصة حلف لا يكفل عنه واحال عليه فلان بمال له عليه
لم يحنث اما لو كان للمحتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال
على المحتال عليه حنث كلام حلف لا يتكلم اليوم فصلى لم يحنث اما لو قرا
القران او سبح او هلل او كبر في غير صلوته حنث لا يكلم فلانا فناداه وهو نائم
فايقظه حنث وان سلم على قوم هو فيهم حنث اما لو نواه دونه من حيث لا يسمع
صوته لم يحنث او كتب اليه او ارسل لم يحنث لا يكلم مولاك وله موليان اعلى
واسفل ايهما كلم حنث اذا لم يكن له نية وكذا في الاخوة والمتخالفة له حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ماله عليه ثم فر منه لم يحنث ولو احاله المطلوب بالمال
على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث فان توى المال على المحتال عليه
فرجع الطالب الى المطلوب لم يحنث اما لو قضاه وفارقه ثم وجده زيوفا
لم يحنث ان كان الطالب هو الفضة اما في الستوقة يحنث لو قال لاعطينك
مالا عاجلا وهو ينوي وقتا فعلى ما نوى فان الدنيا عاجلة كلها اما ان لم يكن له نية
فعلى اقل من شهر استحسانا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له يجب ان
يعطيه ساعة حلف فان حاسبه فاعطاه ما عنده واقر به الطالب ثم لقيه
بعد ايام فقال بقي لي عليك كذا وذكر ذلك المطلوب وكانا قد نسياه لم يحنث

لا يقعد

لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره لم يحنث اما لو قعد على الارض
وبينه وبين الارض ثيابه حنث كما لو حلف انه لا يمشي على الارض فمشى بنعل
او خف حنث وان مشى على بساط لم يحنث حلف لا يدخل الفرات فمر
على جسر او دخل سفينة لم يحنث حلف لا يكلم فلانا الى كذا او كذا فهو على
ما نوى وان لم يكن له نية ولا تسمية فله ان يكلمه يومه ذلك لا يكلمه الى وقت الحصاد
والدياس او قدوم الحاج فعلى اول الدياس وقدوم اول الحاج حلف لا يكلم
الناس ثم كلم لبعضهم حنث كقوله لا يتزوج النساء لا يكلمه حتى الشتاء فهو على
اول الشتاء لا يستعير منه شيئا فاستعار حائطا ليضع عليه الجذوع حنث
اما لو دخل عليه ضيفا او استسقى من بئره لم يحنث حلف لا يجوز فيه وهو يجوز فيه
بوجه دون الاسم لم يحنث دهن حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن
بنفسج حنث اما لو اشترى ورقه لم يحنث اما الحناء والورد فعلى الورق
دون دهنه لا يشتري بزرا فعلى دهن البزر دون الحب لا يشتري بزا
فاشترى القطن والمسح والاكسية والطيالسة لم يحنث لا يشتري طعاما
ولا نية له فاشترى تمرا وفاكهة حنث قياسا ولا يحنث استحسانا الا في الحنطة
والدقيق والخبز لا يشتري سلاحا فاشترى سكينا ليبري القلم او سفودا
او حديدا غير معمول لم يحنث حلف لا يشم طيبا فادهن رأسه ووجد
ريحه لا يحنث كما دخل سوق العطارين فدخل انفه رائحة من غير شمه
فان شمه حنث فالدهن ليس بطيب وانما جعل فيه الطيب من المسك و
العنبر حلف لا يشم دهنا ولا يدهن فالزيت وغيره من الادهان حتى يسميه
الا هو ريحان اما الياسمين والورد ليس بريحان والخاتم ليس بحلي اما
الحلب والقلادة والخلخال والسوار من الحلي واللؤلؤ ليس من الحلي عند
ابي حنيفة خلافا لهما حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره واتخذ منه سكينا
اخر فقطع به لم يحنث لا يصلي ركعتين فصلاهما بغير وضوء لم يحنث استحسانا
ويحنث قياسا ولم يأخذ به لا يصلي فافتتح لم يحنث حتى صلى ركعة بسجدة استحسانا
لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث الا ان ينوي يوما حلف ليفطرن عند
فلان ولا نية له فافطر على ماء ثم تعشى عند فلان حنث وان نوى العشاء لم يحنث
لا يشرب من كوز فلان فصب فلان ماءه على يديه من كوزه حنث كوز الصفر

والخوف والادم كله سواء. عتق اذا وهبك فلان مني فانت حرة او باعك مني
فوهبها للحر او باعها منه عتقت بخلاف ما لو قال اذا باعك فلان فانت حرة
فباعها فلان واشتراه الحالف لم يعتق. لا اكلمك عشرة ايام لا اكلمك تسعة
ايام لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث في الاولى بالثانية وحنث في الثانية بالثالثة
فعليه الثالثة ان كلمه في الثمانية حنث ايضا وكذا في قوله لا اكلمك ثمانية ايام لا اكلمك
سبعة ايام لا اكلمك عشرة ايام حنث مرتين وعليه الثالثة فان كلمه في عشرة
ايام حنث. لو قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق
ان دخلت هذه الدار ثم قال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك من هذه
الايمان ان دخلت الدار ثم دخل الثاني الدار لزمه المشي الى بيت الله ولا يلزمه
عتاق ولا طلاق والاحسن ان يوفي بوعده فيعتق عبده ويطلق لا يجب عليه
كما في ساير النذور. وروي من حديث عاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد
من العشرة تزوج بها ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت مشهورة بالجمال
فاستشهد زوجها يوم الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزعت
ورثته بابيات فقالت. فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك. ولا ينفك
جلدي اغبرا. ثم تزوجها عمر بن الخطاب واولم فاولم جرين عليها فقال علي
بن ابي طالب يا عمر ائذن لي ان ادخل راسي الى عاتكة اكلمها فاذن ففعل
فقال يا عدوة نفسك انسيت ما قلت فآليت لا تنفك عيني حزينة
الى آخر البيت فكيف صنعت فاستحيت عاتكة فقال عمر ما دعاك الى هذا
يا ابا الحسن غفر الله لك كل النساء يفعلن ذلك فخطبها علي بعد عمر فابت فتزوجها
الزبير بن العوام والله اعلم. من الجامع الكبير قال رحمه الله حلف ان لا يشرب
من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات حنث اما قد ذكرنا انه لا يشرب
من الفرات لاختلافهم فيه حلف لا يشرب من ماء فرات فشرب من نهر عذب
حنث الا لو قال ان خرج فلان من هذه الدار الا ان اذن له فلم يخرج
حتى نهاه بعد الاذن لم يحنث وكذا الا ان رضي فرضي ثم كره اما في قوله الا باذني
فاذن فلم يخرج حتى نهاه ثم خرج حنث وكذا برضاه فرضي ثم كره ثم خرج وكذا
بامري فامره ثم نهاه اما في قوله الا ان امرك فامره ثم نهاه فقعد لم يحنث تعليق
كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة واسمها وعبد من عبيدي فدخلت عتقت

سابويس

سابويس واولا دخل وعبد واحد ولو كان العبيد ازواج الجواري فقال
كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي وزوجها حر ان فدخلن عتقن وازواجهن
لو قال كلما دخلت دارا فعلي حجة فدخل دارين لا يلزمه الا حجة اما
في قوله فعلي بها حجة او كلما دخلت دارا فعلي بها حجة يلزمه حجتان
بدخول دارين كلما دخلت هذه الدار فعلي حجة ان ضربتك فدخلها
ثم ضربه فعليه حجة لا اضربنك كلما دخلت هذه الدار فدخلها دخلتين
فضربه بعد كل دخلة لا يحنث الا مرة واحدة او لا اكلم فلانا او فلانا و
فلانا فاليمين على ان يكلم الاول وحده او يكلم الآخرين ولو دخل او
في الثالث فهو على الاولين والآخر وحده. تعيين حلف لا يدخل هذه
الدار فصارت صحراء او بنيت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا واحدا او
صارت نهرا فدخلها لم يحنث لا يدخل هذا المسجد فهدم فبني دارا
ثم تهدمت وبني مسجدا فدخله لم يحنث لا يلبس هذه الملحفة ففتقها
قميصا وخيطت ثم اعيدت ملحفة او لا يركب هذه السفينة فنزعت
الالواح وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها او لا يلبس هذا الثوب
الخز فنقض واعيد ثوبا آخر فلبسه او لا يجلس على هذا البساط ففتق
وخيط خرجين ثم نقض فجعل بساطا فجلس عليه لم يحنث في كله
لو حلفت امرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعل درعا
وجعل لها كمان وجيبا فلبسها لم يحنث فان فتق ونزع منه الكمان
فلبسه حنث اذا لم تخط. حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه
وجعل خرجا فجلس عليه لم يحنث اما لو فتق واعيد بساطا فجلس عليه
حنث فانه لم يتخط بساطا. لا حلف لا يشتري شيئا فاشترى عبدا بميتة او دم
او اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث اما لو اشترى بخمر او خنزير
حنث قبضه او لم يقبضه او اشترى عبدا لم يأمر صاحبه بالبيع حنث لا يتزوج
امرأة بالكوفة فتزوج بها امرأة بغداد او هي بالبصرة فاجازت النكاح
حيث ينظر الى العقد اما يقع لا يصلي صلوة فصلى ما بغير وضوء او صلى ركعة
ثم قطعها لم يحنث اما لو حلف لا يصلي فصلى ركعة ثم قطعها حنث وان لم يسجد
لم يحنث لا يصوم اليوم فاصبح صائما ثم افطر لم يحنث اما لو لم ينو اليوم حنث

لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد فقد حنث لا يساكن
فلانا ولا يجالسه في هذه الدار شهر رمضان فذا على ساعة من الشهر بخلاف
ما لو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فهو على كل الشهر فان كان بها فلم يصم
لم يحنث اما لو حلف لا يفطر بها فكان بها يوم الفطر فلم ياكل حنث كما لو حلف
لا يدري هلال الشهر الداخل بها ولم ير الهلال فقد حنث الا ان ينوي رؤية
الهلال فيدين في القضاء لا يضحي بالكوفة وكان بها ولم يضح لم يحنث لا يفطر
عند فلان الليلة فغابت الشمس وهو في منزله ثم تعشى عنده حنث فان
شرب في منزله ماء ثم تعشى عنده لم يحنث الحلف على نكاح المحارم فعلى
صورة العقد والحلف على طلاق من يصلي بعد التزوج بهن بلفظ الطلاق
بخلاف الاجنبية التي تحل له فيقول ان طلقتك فعبده حر فلم يحنث حتى
يتزوجها ثم طلقها لا يكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان ثم كلمه فيه قبل
قدومه او بعده حنث لا يكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه ثم قدم
فلان لتمام الشهر بعد اليمين حنث فان سكت عنه بعد الكلام قبل القدوم لم يحنث
ولو قدم فلان بعد يمينه بخمسة ايام لم يحنث وقت لا يكلمه الجمع فله ان
يكلمه في غير الجمع وكذا في قوله على صوم الجمع لم يكن عليه الا فيما بينهما لله علي صوم
فهو على يوم والصيام على ثلثة ايام ان ضربتكما الا يوما والا في يوم واحد
اضربكما فيه فله ان يضربهما اي يوما شاء يوما واحدا اما لو ضربهما في يومين
حنث حين يغرب الشمس من اليوم الذي ضرب فيه الاخر حتى لو ضرب الاول
ايضا فيه قبل ان يغرب لم يحنث ولو ضرب احدهما يوم الخميس ثم ضربهما
يوم الجمعة على ما ذكرنا ثم ضرب يوم السبت العبد الذي ضرب يوم الخميس لم
يحنث فان ضرب فيه العبد الذي لم يضرب يوم الخميس حنث الا ترى لو
ضرب احدهما يوم الخميس والاخر يوم السبت حنث ولو ضربهما يوم الخميس
لم يحنث فان ضربهما بعد ذلك يوم السبت حنث لان المستثنى لضربهما يوم واحد
وكذلك اذا قال لامرأتيه ان ضربتكما الا في يوم واحد جلوس حلف
لا يجلس على هذا الفراش او هذا البساط او هذه الطنفسة او هذا الثوب
ففرش فوق هذه الاشياء فراشا ثم جلس عليه لم يحنث وكذا في قوله
لا ينام على هذا الدكان فبنى عليه دكانا آخر او على هذا السرير فوضع فوقه

سريرا آخر او على هذا السطح فبنى فوقه فنام عليها او لا يجلس على الارض فبسط
عليها فجلس على البساط لم يحنث لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه مجلسا
او لا ينام على هذا الدكان ففرش عليه او لا ينام على هذا السطح ففرش عليه فوقه
او على هذا السرير ففرش فوقه فنام عليه حنث اكل لا ياكل لحم دجاج فاكل
لحم ديك او لا ياكل لحم جزور فاكل لحم جمل ذكرا وانثى او لا ياكل لحم بقر او بقرة
فاكل لحم ثور او لا ياكل لحم شاة فاكل لحم كبش او لا يركب فرسا فركب ...
ذكرا او انثى او لا يملك عشرين نخلا فملكها بعضها ذكرا وبعضها انثى حنث
في كله اما لو حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك او لا ياكل لحم ناقة فاكل
لحم بعير او لا ياكل لحم جدي فاكل لحم حمل او لا ياكل لحم ثور فاكل لحم نعجة او
لا ياكل لحم كبش فاكل لحم نعجة او لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس او لا يركب
فرسا فركب برذونا او دابة ... او لا يركب حمارا فركب اتانا لم يحنث في كله
كلام لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما جميعا وكذا في قوله الا رجلا كوفيا
او رجلا بصريا اذا قال لاحد رجلين كوفي او بصري او لا اكل طعاما الا لحما
او خبزا ولا البس ثوبا من نسائي الا فلانة او فلانة فالاستثناء عليهما وكذا قوله
الى فلان من كل شيء لي قبله الا دراهم او دنانير فالاستثناء عليهما في كلمه
وكذا لا اكلم احدا الا احد هذين الرجلين او الا واحدا من هذين الرجلين
او الا رجلا واحدا من اهل الكوفة فالاستثناء على واحد في كلمه وكذا
قد برئ الى من كل شيء لي قبله الا احد هذين الصنفين فليس له ان يدعي
احدهما لله علي ان لا اتزوج امراة الا كوفية او لا اركب دابة الا بغلا او الا ...
احدا الا رجلا من اهل الكوفة فالاستثناء على نساء الكوفة وعلى اهلها
والبغال كلها صدقة ان كان في يده دراهم الا ثلثة او سوى ثلثة او غير
ثلثة مما في يدي صدقة ثم في يده خمسة دراهم لم يجب ان يتصدق بشيء اما
في قوله ان كان في يدي من الدراهم الا ثلثة او ان كان في يده دراهم اكثر من
ثلاثة ثم في يده خمسة او اكثر يتصدق بها لو قال ان بعت عبدا الى فقيمته
صدقة فباعه بالف او بشيء من الكيل والوزن بغير عينه فعليه ان يتصدق
وان هلك العبد في يد البائع او مات قبل التسليم وقد قبض الثمن
عدوه على المشتري ويتصدق مثله اما اذا لم يقبض ثمنه لا يتصدق بشيء

ولو كان الثمن من المكيل والموزون بعينه فهلك العبد في يده او لم يتصدق بشيء فقبضه
او لم يقبض ان بعت عبدي بهذه الالف وبهذه الكر من الحنطة فهما صدقة
فباع بهما فعليه ان يتصدق بالكر دون الالف امراة قالت ان تزوجت
فلانا فمهري صدقة فتزوجت على الف او شيء من المكيل والموزون بعينه
عينه وقبضت المهر ثم بطل النكاح قبل الدخول بارتدادها او بتمكين
ابن زوجها لشهوة او بطلاق زوجها فردت الى الزوج فعليها ان تتصدق
بجميع المهر الا في ردتها فانها لا تتصدق اما لو لم تقبض المهر لم تتصدق
بشيء الا في الطلاق فانها تتصدق بما حصل لها من نصف المهر او كله
دور لو قال كلما كلمت فلانا يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم كلما كلمته يومين
فلله علي ان اتصدق بدرهمين كلما كلمته ثلثة ايام فلله علي ان اتصدق بثلثة
دراهم كلما كلمته اربعة ايام فلله ان اتصدق باربعة دراهم كلما كلمته خمسة ايام
فلله علي ان اتصدق بخمسة دراهم فكلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه ثلثون
درهما اما لو كان اليمين منعقدة بكلمة كلما فان كلما فعليه اثنان وعشرون
درهما ولو خاطبه فقال كلما كلمتك يوما فعليه علي درهم حتى قالها خمسة ايام
فعليه عشرون درهما اما في قوله كل يوم اكلمك فيه فلله علي درهم الى خمسة
ايام ثم سكت فعليه عشرة دراهم فان كلمه في اليوم الثاني ايضا لزمه ستة دراهم
اخرى فان كلمه في اليوم الثالث فعليه ثلثة دراهم وان كلمه في اليوم الرابع فعليه اربعة
اخرى وان كلمه في اليوم الخامس فعليه خمسة اخرى لو قال والله لا
اكلمك يوما ولا يومين فكلمه في اليوم الاول والثاني حنث وان كلمه في الثالث
لم يحنث اما لو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث
د لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه الدار فايهما دخل حنث والله
لا ادخلن اليوم هذه الدار ولا ادخلن هذه الدار فايهما دخل حنث وان لم يدخلها
حتى مضى اليوم حنث لا ادخل هذه الدار ابدا ولا ادخلن هذه الدار الاخرى
اليوم فدخل الاولى حنث وان لم يدخلهما حتى مضى اليوم حنث وان دخل
الاخرى سقطت اليمين والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار
الاخرى فان دخل الاولى قبل دخوله الثانية حنث وان دخل الثانية
اولا سقطت اليمين لا ادخل هذه الدار او ادخل احديهما اي الدارين

فان دخل احدى الاخريين سقطت اليمين وان دخل الاولى قبل دخوله
احدى الاخريين حنث والله اعلم قدوم ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي
حر فاخبره حنث قدم ام لا اما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان لم يحنث الا
ان يكون صادقا بمنزلة العلم والبشارة وكذا اذا كتبت الي ان فلانا قد قدم فعبدي
حر فكتب اليه ولم يتقدم ثم وصل اليه الكتاب قبل قدومه وبعده فهو حانث
اما لو قال ان كتبت الي بقدومه لم يحنث حتى يكتب اليه بعدما قدم ولو كان
قد قدم حين كتب الا انه لم يعلم حتى بلغ الكتاب او لم يبلغ لو قال ان اعلمتني
ان فلانا قد قدم او اعلمتني بقدومه ثم قد علم الحالف ثم اعلمه لم يحنث لانه
ليس باعلام الا ان ينوي الخبر كما في البشارة وان نوى بها الخبر فهو كما نوى
لو قال ان اخبرتني ان هذا شهر رمضان وهو في شوال فاخبره حنث وان
قال ان اعلمتني لم يحنث وكذا ان اعلمتني ان هذا الحجر ذهب قال علي رضي الله
عنه والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله من الجامع الصغير
قال رحمه الله حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها باهله ومتاعه على عزم
ان لا يعود فيها لا يحنث وان بقي فيها بشيء من متاعه وان قل يحنث وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الاكثر وعند
محمد يعتبر ما تقوم به كدخدائيه وهذا حسن ينبغي ان يأخذ في النقلة من حين
حلف بلا تاخير فينتقل الى منزل آخر او ينقطع الاول فان انتقل الى
السكة او المسجد لا يبر في يمينه اما لو كانت اليمين على الخروج من المصر
بنفس انتقاله حتى يبر ولا يجب نقل المتاع والاهل فكذلك روي عن بنفسه صح
ابي يوسف فيمن حلف لا يساكن مصرا بخلاف البيت والدار اما القرية
فحملها بعضهم كما بيننا على المصر وحملها بعضهم على الدار ولو قال ان
غسلتك فعبدي حر فغسله بعد موته او حال حيوته حنث اما الضرب
والكلام والكسوة والدخول عليه فعلى الحيوة خاصة انه حلف لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع عن مصره حنث وفي الاتيان لا يحنث حتى يصل الى مكة
اما الذهاب حمله بعضهم كما بيننا على الخروج وبعضهم على الاتيان لو قال
لامرأته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته
ثم نسج فلبسه فعليه ان يهدي به عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه ذلك الا ان

يكون منه فعلى كان ملكه يوم حلف ان بعث لك ثوبا فبعث ثوبه في ثياب الحالف فباعه الحالف وهو لا يعلم لم يحنث وكذا ان خطت لك ثوبا او بنيت لك دارا ان فعله بامره حنث سواء كان للصبي له او لم يكن اما لو اخر الكلام في قوله ان بعت ثوبا لك فاليمين على ثوب مملوك له سواء باعه بامره او بغير امره حنث اذا كان ملكا له والا فلا يحنث واما فيما لا يملك بالعقود نحو ان يقول ان اكلت لك طعاما او لطعام لك فالتقديم والتاخير فيه سواء فانه يقع على ملك العين بكل حال وكذا ضرب الغلام وشرب الشراب كما ذكرته فانت طالق فان مكث ساعة تتسع للنزول طلقت ثم مكث ساعة اخرى طلقت ثم مكث اخرى امرأته طالق ان لم اتك غدا ان استطعت فهذا على موضع مانع او سلطان وغيره فان نوى استطاعة القضاء من السماحين فيما بينه وبين الله وفي بعض النسخ دين في القضا ايضا فان لم ينو فهو على الاول لحمو الله لا فعلن وراسه الله فهما يمينان رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما مما يلبسه النساء حنث عند بعض مشايخنا دون بعض ولم يحنث في خاتم الفضة لو حلف لا يلبس ثوب فلان او لا يكلم عبد فلان او لا ياكل طعام فلان ينعقد الملك يوم الحنث ان اكلت ان شربت او لبست ثم زعم انه نوى طعاما دون طعام لم يدين اصلا اما في قوله ان اكلت طعاما او شرابا او ثوبا ونوى التخصيص لا يدين في القضاء اما فيما بينه وبين الله يدين عبد يحرم ان لم احج العام فشهد شاهدان انه ضحى العام في الكوفة وهو يزعم انه حج لا يعتق عبده خلافا لمحمد لا ياكل لحما فاكل لحم انسان او خنزير حنث رجل في الكعبة بثوب على المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حجة او عمرة حلف ان لا يخرج من المسجد فاخرجه انسان بامره محمولا حنث لو قال ان لم ابع هذا العبد فامراته طالق ثلثا فدبره او اعتقه طلقت ماسا البطيخ والاجاص والتفاح والخوخ فاكهة بخلاف العنب والقثاء والخيار فانها من البقول لا يشتريه شحما لا يحنث الا بشراء شحم البطن عند ابي حنيفة وكذا في الاكل وعندهما ان اشتريه او اكل شحم الظهر حنث واجمعوا انه لو حلف ان لا ياكل لحما فاكل الشحم الذي على الظهر حنث ولم يحنث في شحم البطن ولو اكل كبدا او كرشا حنث لانه لحم لا اشتريه رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث لمن حلف لا

لا يشتريه شعيرا فاشترى حنطة عليها حبات شعير لا يشتري لحما ولا شحما فاشترى الية لا يحنث فانها غيرهما لا ياكل هذه الحنطة فقضمها حنث الملح ادام لا اكلم فلانا منذ زمان ومنذ حين ومنذ دهر يحمل على ستة اشهر عندهما اما الدهر بالالف واللام للابد لو قال لا اكلم هذا الصبي فكلمه بعدما شاخ حنث لا اكل من هذه اللبن شيئا فاكل من شيرازه لم يحنث كما لو حلف لا ياكل من هذه الرطبة شيئا فاكل من تمره لو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه او باعه كاجازة بيع عليه فبل لم يقع عتقه عنها وكذا لو اشتريه ام ولده ينويه ان تكون حرة عنها اما لو اشترى اخاه لابيه وامه ينوي به عنها اجزاه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اسامة بن زيد لخليق للامارة وان اباه كان لخليقا للامارة قال ذلك حين طعن المنافقون في تامير اسامة على جيش مؤتة وهو ابن ثمان عشر سنة وفي جيشه كبار المهاجرين نحو ابي بكر وعمر رضي الله عنهم من الزيادات شرح قال رحمه الله اذا حلف لا اشتري فضة ابدا ولا اشتري ذهبا ابدا لا يحنث بشرى الدراهم والدنانير او بشرى دار في سقوفها ذهب او فضة اما لو اشترى سبيكة فضة او ذهب او انية منهما حنث وكذا نقرة فضة لا يشتريه حديدا فاشترى كانونا او زنبيل حديد او مسمارا او قفلا من حديد حنث اما هو في السيف والسكين لا يحنث لا يشتريه صفرا او نحاسا فاشترى آنية منه حنث اما لو اشترى فلوسا لم يحنث لا يشتريه خزا فاشترى جلود خز او ثوبا من خز حنث وان لم يكن خالصا منه لا يشتريه قطنا او كتانا فاشترى ثوبا منهما لم يحنث فانه لا يسمى بالقطن قطنا لا يشتريه لبنا فاشترى لبنا او دارا مبنية بلبن لا يحنث لا يشتريه صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن وعلى ظهرها صوف لم يحنث لا يشتريه قصبا او شعرا فاشترى بواري قصب او مسحا من شعر لم يحنث لا يلبس حديدا فلبس سيفا او لا يلبس فضة فلبس دراهم او لا يلبس صفرا فلبس فلوسا فيهما او خزا او شعرا او لبنا او صوفا حنث بعين القطن والكتان فانه اذا حلف لا يلبس القطن فلبس ثوب قطن لم يحنث فاستوى فيهما اللبس والشراء خاصة اذ لم يتصور ان يجود

وكذا صح

فلما أتاه به حلف لا يشتري به طعاما فاشترى به تمرا وأكله لا يحنث أما لو حلف
لا يأكل طعاما فأكلها حنث تغيير حلف إن لم يجعل من هذا الثوب قباء
وسراويلا ولا نية له فجعل كله قباء ثم نقضه ثم جعل منه سراويلا لم يحنث
حلف إن لم يقطع من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا ثم نقضه وقطع
قميصا آخر حنث أما إن حلف إن لم أخذ من هذا الثوب قميصين فخاطه
قميصا ثم نقضه وخاطه قميصا آخر لا يحنث حلف إن لم يجعل من هذه
الملحفة قباء وسراويلا فجعل كلها قباء وخاطه ثم نقضه وجعل سراويلا
حنث والإزار والرداء بمنزلة الملحفة بخلاف الثوب وكذا في قوله إن لم يجعل
هذه الدار بستانا وحماما وبيتا وحماما فجعل كلها بستانا ثم جعله حماما حنث
أما لو حلف إن لم يجعل هذه الدار منزلا وحماما ثم جعل كلها منزلا ثم نقضه
وجعله حماما لم يحنث فإن جعل أولا حماما ثم اتخذه منزلا حنث وقال في
البيت حنث في الوجهين الإشارة حلف لا يدخل دار فلان هذه أو لا يركب
دابة فلان هذه أو لا يلبس ثوب فلان هذا أو لا يكلم عبد فلان هذا ففعل هذه
الأشياء بعد ما خرج عن ملكه لم يحنث عندنا خلافا لمحمد أما لو زالت
التسمية بأن جعل داره بستانا فدخل لا يحنث مع بقاء إضافته إلى فلان
بالاتفاق ولو قال عنيت عين الدار وعين الدابة أو عين الثوب
حال ملك فلان وبعد زوال ملكه متى دخلها حنث وأخذ بنيته لو حلف
لا يدخل دار فلان ولم يعين هذا ولا يكلم عبد فلان وعين به دارا بعينه فصارت
كمسئلة ما مضت من الاختلاف وإن لم يكن له نية فيتناول دخل دارا ملكها
فلان وقت اليمين ووقت الحنث فحنث والثاني ملكها وقت اليمين ولم يملكها
وقت الحنث والثالث لا يملكها وقت اليمين وملكها وقت الحنث حنث
عندنا وعند أبي يوسف لا يحنث وروي عنه في قوله دار لفلان يحنث وقت
اليمين كما هو مذهبهما فرق أبو يوسف بين قوله دار فلان ودار لفلان
وفي الطعام والشراب اتفاق في اعتبار وقت الحنث حلف لا يكلم صاحب
هذه الدار وصاحب هذا الطيلسان فباع ذلك ثم كلمه حنث بالاتفاق وكذا
لا أكلم زوج فلانة هذا وصديق فلان هذا ثم طلقها وعاداه صديقه ثم كلمه
حنث أما لا أكلم زوج فلانة ولم يعين هذا ثم كلمه بعد الطلاق لم يحنث

عندنا

عندنا خلافا لمحمد ولو استحدث صديقا أو زوجة ثم كلمه حنث في قول أبي حنيفة
خلافا لهما لو حلف لا يكلم أخ فلان أو ابن فلان يقع اليمين على الموجود وقت
الحلف وكذا في قوله لا يكلم إخوة فلان أو بني فلان ولفلان إخوة ثلاثة أو بنون
ثلاثة فإنه يقع يمينه على جميعهم فلا يحنث حتى يكلمهم جميعا أما في قوله لا أدخل
دار فلان ولا أركب دواب فلان ولا أكلم عبيد فلان يقع على ثلثة منها وإن
كانت كثيرة لو حلف لا يكلم نساء فلان يقع على الموجودات وقت اليمين عند
محمد كما في الإخوة والبنين ويقع على ثلثة منهن كالعبيد والدواب على قياس
قول أبي حنيفة إذن حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار إلا بإذنه وطلقها
وانقضت عدتها ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث إلا أنه لو قال لها إن تركت
الاستئذان متى عمدت خروجك فعبدي حر فتقيدت اليمين بحال قيام النكاح
خاصة أما لو حلف بعتق عبده أن لا تخرج امرأته من هذه الدار ولا نية له
فخرجت بعد الطلاق والعدة حنث لو حلف السلطان ليرفعن إليه كل
داعر فيما سيقبل في قبيلته أو محلته ثم عرف داعرا فلم يرفعه إليه
زمانا لم يحنث ما دام الرجل سلطانا فإن عزل ثم عرفه حنث الحالف
لو حلف السلطان رجلا أن لا يخرج من بلده إلا بإذنه فعزل السلطان فخرج
الحالف بغير إذنه لم يحنث وكذا الأزم غريمه فحلف لا يخرج من الكوفة إلا
بإذنه ثم قضاه دينه وخرج بغير إذنه لم يحنث وكذا الكفيل بنفس رجل فأراد
المكفول له الخروج فمنعه الكفيل فحلف المكفول به أن لا يخرج إلا بإذنه
ثم برئ الكفيل فخرج المكفول به ولم يستأذن الكفيل لا يحنث لو حلف
أن لا يخرج من الكوفة إلا بإذن فلان وليس بينه وبين فلان عمل فإن خرج
بغير إذنه حنث فإن مات فلان فخرج لم يحنث خلافا لأبي يوسف
علق طلاقها بدخول هذه الدار وعلق عتقه بدخولها ثم حلف لا يطلق
امرأته ولا يعتق عبده ثم إنهما دخلا تلك الدار ووقع الطلاق والعتاق
وحنث في يمينه عند زفر ولا يحنث في الاستحسان عندنا أما لو حلف
أن لا يطلقها ولا يعتقها ثم علق حكمهما بالدخول فدخلا حنث هو في يمينه
لو قال أعتق نفسك ثم حلف أن لا يعتقه ثم أعتق العبد نفسه حنث كما لو
قدم بأن حلف أن لا يعتقه ثم قال له أعتق نفسك فأعتق نفسه لو قال

له اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يعتقه ثم شاء العبد عتقه عتق ويحنث
وكذا الطلاق لو وكل رجلا ان يزوجه او يعتق عبده او يطلق امراته ثم حلف
ان لا يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل الوكيل حنث فصار كالموكل فعل
بنفسه او جعل امر امراته بيدها ثم حلف ان لا يطلقها ثم طلقت نفسها حنث
بخلاف التعليق بالمشية وقال لها انت طالق ان شئت ثم حلف ان لا يطلقها
ثم شاءت طلقت ولا يحنث في يمينه لو وكل رجلا يبيع عبده او يشتري له عبدا وسماه
ثم حلف ان لا يبيعه او لا يشتري ذلك العبد ثم باعه وكيله او اشتراه لم يحنث
لو تزوج امراة من وليها بغير اذنها ثم حلف ان لا يتزوج ابدا ثم بلغها فرضيت بالنكاح
لم يحنث لو حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه امراة بغير اذنه فاجازه لم يحنث
اعلام لو قال عبدي حر ان اظهرت سرك لفلان ابدا فاخبره بكلام او كتب به
اليه فاتى اليه الكتاب او سال عن ذلك فقال له اكان الامر كذا اكذا فاشار
الحالف براسه اي نعم فهو حانث ثم هذه الالفاظ ستة الاظهار والافشاء والكتمان والابراز
والخفا والاعلام فان حلف لا يظهر ولا يفشي او ليكتمن سره او ليخفين او
لا يسره او لا اعلم به فلانا ففي هذه كلها اذا تكلم بلسانه او اخبره بكتابه او برسالة
او اشار براسه اي نعم فانه يحنث اما لو حلف لا يخبر فلانا بمكان فلان او لا
يخبره بما اسره اليه فقال له فلان اكان من امر سره كذا او فلان في موضع
كذا وهو في ذلك الموضع فاومى الحالف براسه اي نعم لا يحنث بالاشارة فالحنث
في الخبر انما يكون بالكلام او بالكتاب او بالرسالة دون الاشارة والايماء الا
ان ينوي ان لا يخبره بالايماء لو حلف لا يخبره بمكان فلان ثم قال تعال حتى
اخبرك بمكانه فذهب به حتى اوقفه على راس فلان او اشار اليه لا يحنث ولو
حلف لا يكلم سر فلان ولا بمكانه فكتب له او اشار به لم يحنث حتى يتكلم والرسالة
كالكتاب ولو حلف لا استخدم جارية فلان فاستخدمها بكلام او بما شئ من
خدمته حنث وان لم يخدمه وكذا احنث بالاشارة والايماء وان لم يخدمه لو حلف
على ان لا يطلعه بمكانه او لا يمشي كونه في موضعه فقيل للحالف بذلك كل
انملته ورشئا من الاسرار فما كان لسره بمكانه او لسر حيره فعل لنا لا او
قل ليس كما يقولون فانا نكلمنا سره او بمكانه فاسكت فقال نعم ثم ذكروا
الا مكنة فحين اصابوا موضعه فسكت فانه لا يحنث وهذه حيلة ابتلي بها ابو حنيفة

رحمه الله

رحمه الله فان جماعة من الشراف دخلوا بيت رجل مكابرة واخذوا امواله
واخذوا صاحب البيت ثم ذهبوا فجاء الرجل الى ابي حنيفة رحمه الله وقص
عليه القصة فقال له ابو حنيفة اجمع الناس فجمع جماعة وفيهم الشراف
ودعا ابو حنيفة رحمه الله الشرطي ثم قال له ابو حنيفة رحمه الله نسالك
ان السارق من هو هذا او هذا او هذا فكل من لا يكون سارقا فقل لا وكل
من كان سارقا اسكت ففعل كذلك فكل ما سالوه عن رجل ليس بسارق
فقالوا هذا فقال وكل من كان سارقا فسالوه عنه فعرف الشرطي انه هو
السارق فاخذه وكذا لو حلف ان لا يدل عليه فسكت حين سالوه عن مكانه
فالسكوت لا يكون دلالة اما الاشارة والايماء دلالة حلف ان لا يبشره بقدوم
فلان فسالوه عن قدومه لا يحنث بالايماء وانما يحنث بان يتكلم به او يكتب
او يرسل اليه وكذا لو حلف ان لا يقر به لا يكون اقرارا والاشارة لو
حلف لا يقيم بموضع فلان فسالوه عنه فاومى براسه اي نعم هو فيه لم يحنث ما لم
يتكلم اما لو خرس الحالف صارت ايماؤه في هذه كلها مثل الاشارة والكتاب
وسقط عنه اعتبار الكلام بعدما يحصل الا فيما حلف ان لا يتكلم بمكانه او بسره
من المجرد قال رحمه الله لو قال لله علي ان لا اكلم فلانا ليس بيمين الا
ان ينوي فيكون يمينا وكفارته كفارة يمين بخلاف ما لو قال علي نذر ان كلمته
ان ينوي عتقا او حجا او صوما بالنذر فهو كما لو نوى وان لم يكن له نية فهو
يمين لو قال علي نذر ان لم اكلم فلانا اليوم فمضى الوقت ولم يكلمه فعليه
كفارة يمين ان لم ينو شيئا اما لو قال علي نذر ان اكلمه اليوم ثم لا يكلمه
لا شيء عليه والرحمن الرحيم وربي ورب العالمين والملك والكريم و
العزيز والقدير ان فعلت كذا فهذه كلها يمين وكذا وقدرة الله وعظمته
وجلاله وعزته وانا بريء من الله او من القران او مما في المصحف او من
كل اية في المصحف او انا كافر بالله او بالقران او لجعلت مع الله الها اخر
او انا عبد الصليب او انا اعبد من دون الله ان فعلت كذا فهذه ايمان
كلها لو قال والله ما رايت فلانا امس وهو يرى انه لم يره ثم علم فقد راه
او قال والله قد رايته امس ثم علم انه لم يره فهذا اللغو الذي لا كفارة
فيه وانه مغفور صاحبه اما يمين الغموس ما قال والله ما رايته وقد علم انه

قدر آه او ينوب على ضده لا كفارة فيها وعليه التوبة والاستغفار لو قال كلام
فلان علي حرام ثم كلمه فعليه الكفارة بمنزلة لو حلف بالله علي حرام وكذا في قوله كلام
الناس علي حرام ثم كلم انسانا حنث في يمينه ثم كلم بعده لم يحنث لو قال والله
لا اكلم هؤلاء القوم وهم كانوا عشرة او اكثر فكلم بعضهم لم يحنث حتى كلم جميعا بخلاف
اذا لم يحصوا نحو ان قال والله لا اكلم اهل بغداد فكلم واحدا منهم حنث لا اكلم
اناسا لم يحنث حتى يكلم ثلثا كما لو قال لا البس ثيابا لا يحنث حتى يلبس ثلثة
اثواب لو اعطى قيمة صاع زبيب او شعير لا يجوز حتى بلغت قيمته قيمة نصف
صاع حنطة وسطا او اكثر وفي الاصل بخلافه وذكر في الجامع الصغير من
الزبيب نصف صاع لو غدا واحدا وعشاه عشرة ايام اجزاه لو غدا رجلا
عشرة ايام وعشا امرأة عشر ليال اجزاه لو غدا عشرة مساكين وعشا
عشرة اخرين لم يجزه لو اعطى كل انسان اربعة ارغفة لعشرة وهي لا يساوي
نصف صاع حنطة لم يجزه لو اطعم خبزا مثلا ادام وما لا وغيرها دوم
اجزاه بعد ان اشبعهم ولو كانوا فطما او غلمانا او مماليك مراهقين محتاجين اجزاه
اما لو كانوا اهل ذمة لم يجزه عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يجوز
ولو اعطى اولاده او اغنياء وهو لا يعلم بهم جاز اما الكسوة ثوب سابغ او
قميص او ملحفة او ازار او سراويل او عمامة سابغة وذكر في الاصل
لا يجوز العمامة والسراويل او المعجز مساكين نصف صاع وكسا خمسة
مساكين ثوبا ثوبا اجزاه اما تحرير المجنون المطبق لا يجوز عندنا وكذا الاعمى
والمقعد ومقطوع اليدين او الرجلين اذا كان له خادم او عبد لم يكفر بالصوم
بخلاف المسكن واثاث البيت وثياب البدن ما لا بد منه وان كان له قدر
ما يشتري به طعام عشرة مساكين لم يجز عنه ولا يجوز صيامه ولو كان عليه
دين كثير ولو مات يقدر انه يطعم لم يجزه الصيام لو قال لله علي بدنة هدي
فعليه جزور او بقرة يذبحها بمكة ويتصدق بلحمها اما مالي هدي لبيت
الله فعليه ان يتصدق بمال الزكوة من العين والامتعة للتجارة والسائمة
لو قال انا معدي ارمي الى بيت الله ان فعلت كذا ثم فعل لا شيء عليه بخلاف
قوله داري او عبدي ولو قال دار فلان لا يصح ولو قال اهدي الفرات
وما يسقي منه او انه كان له ارض يسقى بماء الفرات فعليه ان يتصدق بقيمتها

مكة

مكة والا فلا شيء عليه لو قال انا انحر ابني عند مقام ابراهيم ان كلمت فلانا
ثم كلمه فعليه ان يذبح شاة بمكة يتصدق بها عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
لو قال انا انحر ولدي عند مقام ابراهيم او بمكة او في الحرم ان فعلت كذا
ثم حنث فعليه مكان كل ولد شاة يذبحها بمكة وفي قوله ابني شاة والعبد
وان كثر الاولاد اما لو قال انا انحر مملوكه لا شيء عليه لو قال ثوبي
هدي الى ستر الكعبة او هدي الى الكعبة ان فعلت كذا ثم حنث فعليه ان يبعث بثوبه
الى مكة يتصدق به وان اعطى الحجبة اجزاه لو قال علي المشي الى بيت الله
ان كلمت فلانا ولا نية له ثم حنث ان شاء حج وان شاء اعتمر راكبا وعليه دم
لترك المشي وان شاء قرن وعليه دم للقران ودم لترك المشي وان كان لم يحج
حجة الاسلام يجعل العمرة ليمينه بل المشي الى الحجر الاسود او الى اساطين
المسجد او الى ميزاب الكعبة او الى الحجر او الى الصفا والمروة او الى بيوت
مكة او الى المسجد الحرام او الى الحرم لا شيء عليه وقال صاحباه الى المسجد
الحرام او الى الحرم بمنزلة قوله الى بيت الله لو قال انا محرم بحجة فهل بعمرة
ان كلمت فلانا ثم حنث يلزمانه لو قال ان كلمتك فانا احج بك ولا نية له
فحنث وجب ان يحج وحده وان نوى ان يحج معه يلزمه معه لو قال
ان كلمتك فانا احج بابي او بداري لا يجب عليه غير الحج ولو كان منذرا في المسجد
الحرام حلف بالمشي الى بيت الله فعليه حجة من المسجد الحرام ماشيا الى منى
وان ركب فعليه دم وان شاء يخرج من المسجد ماشيا حتى يطوف
ويسعى ان ركب فعليه دم لو قال علي المشي الى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس ان فعلت كذا لا شيء عليه لو قال
ان تزوجت امرأة من اهل الكوفة فهي طالق فتزوج بكوفية طلقت
ثم تزوج باخرى لم تطلق وان تزوج باثنتين في عقد واحد وقع واحدة
على واحدة يجعلها على ايهما شاء رجل حلف بالطلاق لا يكلم فلانا فقال
آخر يميني في يمينك او على مثل يمينك ان انا كلمته فكلمه طلقت امرأة
الاول دون الثاني لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشترى عبدا
لنفسه عتق ثم اشترى آخر لم يعتق اما لو اشترى له ولا لغيره لا لنفسه
ثم اشترى عبدا آخر لنفسه لم يعتق واحد منهما لو قال لعبيده ان دخلت

هذه الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق اما لو دخلها في ملك
غيره قبل ان يشتريه بعد الشراء دخل مرة اخرى لا يحنث وعن
الشعبي ان المقداد بن الاسود الكندي استسلف من عثمان بن عفان
رضي الله عنهم سبعة الاف درهم فلما اتاه بها اربعة الاف فقال بل كانت
بها سبعة الاف فارتفعا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال المقداد
يا امير المومنين قل لعثمان ليحلف انها كما يقول وليا خذها فقال عمر
قد انصفك احلف وخذها فقال عثمان لا احلف يا عمر خذ ما اعطاك
قال فاخذها فلما قام المقداد وذهب قال عثمان والله انها كانت
لسبعة الاف فقال عمر فما منعك ان تحلف وقد جعل ذلك اليك
والله ان هذه السماء وان هذه الارض وان هذه الشمس وان هذا النهار
فاعتذر عثمان وقال خشيت ان احلف ربما يوافق قضا فيقولون ان
عثمان حلف بالله كاذبا وكان متحرزا اباه فتذبب يمينا لزمته في حكومته
واعتذر بذلك ايضا والله اعلم من المتفرقات لفظ قال رحمه الله عن
ابي حنيفة رضي الله عنه لعمر الله يمين واكره ذلك قيل له ان الله تعالى قال
لعمرك انهم الاية قال ان الخالق يقسم بالخلق وليس للخلق ان يقسموا بغير
الخالق حرام علي فعل لفلان ان فعله ولا نية له فهو يمين بخلاف قوله الخنزير
علي حرام فانه لا يكون يمينا وعن ابي الله وحرمة الله ليس بيمين وعن ابي يوسف
رحمه الله حديث نفسه ان لا يخبر بسر امرأته ولا يكلم فلانا فقال والله لا افعل
ما تكلمت به نفسي فهو كما لو حلف هذه الدراهم علي حرام لو تصدق بها او
انفقها بوجه مما رخص بها دينه حنث ينبغي ان ينفقها رجل من اهله
بيته هذا الثوب علي حرام او هذا الطعام علي حرام فهو على الاكل واللبس
خاصة دون الثمن ما لم ينوه الملك علي حرام ان كلمت فلانا فهو على اكل
الطعام والشراب خاصة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا وقال
زفر يحنث بساعته لا فرغ من الكلام لانه يحرك ويسكن امرأة قالت زوجي
علي حرام ان فعلت كذا ثم فعلت وقع عليها زوجها فجعلها كفارة يمين وحق
الله يمين وعن محمد رحمه الله وحق الله ليس بيمين وحق الله لا افعل كذا فهو يمين
هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا فهو يمين واحده بغير الواو

والله والله او قال والله والرحمن يمين واحدة استحسانا على طعام وشراب
صيام ان فعلت كذا بمنزلة قوله علي حجة او عمرة رفقة رجل قال لاخر والله
لتفعلن كذا ونوى الاستحلاف فلا يمين على واحد منهما وكذا لو اراد النهي
ان يكون مستحلفا والاخر اراد ان لا يمين عليه في قوله والله لتفعلن غدا
كذا فقال صاحبه نعم على نية ما ذكرنا لا يمين على واحد منهما وكذا لو اراد ان
نعم معناه بعض يمين فلا يمين عليه اما لو اراد كل واحد انه الحالف فهما
حالفان لان قوله نعم يتضمن يمين المستحلف اذا نواه ينعم لو قال اقسمت بالله
او اشهد عليك فقال الاخر نعم لا يمين على المجيب وانما الحالف هو القائل
الا ان يريد استفهاما لله علي يمين ونوى ايجابا لا شي عليه لله علي نذر ان نوى به
حجا او صياما او طعاما لزمه والا فلا شي عليه اما لله علي يمين عند الاثنين عليه
لله علي يمين اذا عقد على يمين ان كان بنيته ونوى حجا او غيره لم يلزمه
اذا حنث عليه كفارة يمين ولو قال لغيره الزمني من الايمان ما شئت
لم يلزمه اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما
فاليمين على نية من استحلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كفارة عن
ابي حنيفة رضي الله عنه لو اعطى مسكينا عشرة ايام كل يوم ثوبا اجزاه وهو
مذهب ابي يوسف رحمه الله كما في الصحاح ولو غدا عشرة مساكين في يوم
وعشاهم في يوم اخر لم يجزه كما غدا مسكينا عشرين يوما قال ابو الفضل
ذكره في موضع اخر انه اجزاه وكذا لو غدا عشرة منهم واعطاهم قيمة
العشاء لم يجزه وذكره في موضع اخر جوازه لو كان عليه دين كفيه ولم
ما يقدر على طعام عشرة مساكين لم يجزه صومه وعن ابي يوسف رحمه الله
اعطى مسكينا صاعا من تمر ومسكينا ثوبا وغدا مسكينا وعشاه لم يجزه
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه خلافه ولو غداهم واعطى كل مسكين
مد العشاء ثم فيه روايتان لو غداه وعشاه وارتفعهم ولم ياكل رغيفا جاز
فان ملك اقل من مائتي درهم جاز صومه وذكر في الكتاب لو اعطى طعاما
اقل من الكيل الموظف فيه جاز عن الكسوة ان بلغت قيمتها وعن
محمد رحمه الله دين يكفيه اجزاه لا يجوز صومه منها لو غداهم في يوم وعشاهم
اجزاه لو وضع ثمة اصوع حنطة بين عشرة مساكين ليقتسموها بينهم

في يوم ما منه يجزيه عن مسكين واحد لو كان عليه عشرة دراهم وله عشرة دراهم
لا يجزيه الصوم قال الحاكم بعده يمسك قوت يومه ويتصدق بالباقي ومن لا
يملك يمسك قوت شهره تناقض عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه لم يدخل الدار اليوم ثم قال عبدي حر ان لم يكن دخل هذه الدار اليوم
لا يلزمه كفارة ولا عتق اما لو قدم اليمين بالعتق لزمه اليمينان لو قال
عبده حر ان لم يدخلها اليوم قال او حنث وحلف بطلاق او عتاق قد دخلها
اليوم لزمه عتق الاول باقراره انه كاذب فيه ولا يلزمه الثانية من طلاق او
عتاق لو قال ان كنت دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر ثم قال ان لم
اكن دخلتها فعبدي هذا الاخر حر عتقا جميعا لو حلف بعتق انه دخلها
اليوم ثم حلف انه لم يدخلها بعتق اخر ثم رجع وحلف بعتق عبد له ثالث انه
قد دخلها عتق الاول والان ولا يعتق الثالث نعم عن ابي يوسف
رحمه الله رجل قال لرجل ا دخلت دار فلان قال نعم ولم يكن دخلها فقال
له السائل والله لقد دخلتها قال نعم او قال له قد دخلت دار فلان
فقال لا وقد دخلها امس فقال بالله ما دخلتها فقال لا فهو حالف
في الوجهين جميعا فانه جواب لكلامه وكذا لو قال عبدي حر ان كنت دخلتها
اليوم فقال لا وقد كان دخلها عتق عبده الان يقول بقوله الا اني لست
عبدي حر فلم يعتق لو قال عليك عهد الله ان لم تفعل كذا قال نعم فلا
شيء على القائل وان نوى بها يمينا وهو يعلم انه يستحلف قال نعم وعن محمد
رحمه الله رجل قال زيد بن عبد الله هذه الدار فامرأة زيد بن عبد الله
طالق فقال زيد بن عبد الله اشهد وابطل ذلك ثم دخل الدار لزمه
الطلاق رجل حلف رجلا بطلاق وعتاق ومال صدقة وحج
ثم قال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم لزمته الا الطلاق
والعتاق وكذا ينبغي ان يجتمع اما لو قال هذه الايمان لازمة لك قال
نعم لزمه الطلاق والعتاق ايضا وقف عن ابي حنيفة رضي الله عنه
الشتاء مني وقع الثلج والبرد والصيف دق الحر قال ابن المبارك لا
ينظر الى الحساب وعن ابي يوسف رحمه الله والله لا اكلمه احد يومين
او احد اليومين او احد ايامي وكلمه بعد عشرة الايام فاذا مضت عشرة الايام

ولم يخرج بها ليلا ونهارا حنث اما في قوله احد يومي فهو على يومه الذي فيه
وبعده فاذا مضى الغد ولم يخرج حنث لا اكلمه شهرا يوما او سنة يوما فله
ان يجعله في اي شهر او اي سنة شاء لا اسكن هذه الدار الا ثلثين يوما
ثم اخرج لا اعود ثم سكن ثمانية وعشرين يوما ثم خرج ثم عاد ودخلها
بعد مضي ما شاء لا يحنث حتى يسكن ثلثين يوما فان نوى انه لا يجاوز سكونها
في ايام السنة لا اكلمه الى الموسم وهو بعد النزول منى يوم عرفة لا اكلمه في
الحج فهو الى طواف الزيارة محمد عن ابي يوسف رحمه الله لو شهدوا
عليه انه اعتق بزيعا قال المولى مبارك حر ان كنت اعتقت بزيعا فطلعتا
جميعا وتوقف ابي حنيفة رضي الله عنه اما في قوله مبارك حر ان لم يكونوا
شهدوا على بزور عتق بزيع ولم يعتق ما حلف اما لو قال اني الذي
شهدوا انه بالملك او قال ان لم يكن ما شهدوا به زورا وكذبا عتق
مبارك الذي حلف عليه ايضا لو شهدوا عليه بحر اخر او مال فقال عبده حر
ان كان لفلان عليه هذا المال او قال لو كنت جرحته فان قضى بذلك القاضي
للمدعي لزمته اليمين وكذا لو قيل له شججت فلانا فقال ان كنت فعلت ذا فا
عبدي حر ولو حلف بالعتق انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او حنث
وحلف بالطلاق انه قد دخلها اليوم وقع العتق ولم يقع الطلاق ان لم
يكن يمينه منى جانبت طالق نعم الا على الغضب فان اشكل فالقول
قوله مع يمينه دار في يده حلف انها له ثم قضي لاخر بالبينة حنث في القضاء
الا ان يدعي انها كانت للمدعي ولكن استودعها منه لم يحنث وان حلف
المدعي انه كاذب اما لو قضى القاضي بالحنث في العتق او الطلاق ثم
اقام البينة انها كانت له ولكنه استودعها منه لم تسمع بينته لو استعار دابة
ثم حلف انها لم يكن عاريته ولا حنث لو حلف ان فلانة زوجته لابنه وانه
يتزوجها في الاسلام لا بد يقع في القضاء حاصلة وكذا لو حلف انه عبد ويقول
عبد الله حنث في القضاء ولو قال لشارب خمر فاسق حلف ان هذا خير
من زيد ويعرف زيد بالصلاح وفلان يشبهها دينه لعدالته حنث في القضاء
ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى لو قال ان كنت تعرفين فلانا وتعرفين
منزله فلان فانت طالق بطلاق قوله ان كنت تحبين فلانا او تبغضين فانها

يحلف فانه باطل وعن محمد رحمه الله لو ادعى عليه انسان الفا فحلف بالطلاق
ماله عليه شيء فشهدوا للمدعي بالمال والزمه القاضي بالالف لا يحنث في طلاقه
وقال ابو يوسف رحمه الله حنث اما لو ادعى غلامه انه اعتقه او انه
ابنه فحلف بالطلاق ما اعتقه او ما ولده فاقام الغلام البينة وقضى
بها القاضي حنث في طلاقه رجل يمشي جالسا في الشمس فحلف انه
ما رأى الشمس حنث الا ان ينوي قرصها وقف عن ابي يوسف
رحمه الله في نفر الحاج او في ذبحهم فهو يمين وفي قوله في الاضحى ليس بيمين
حلف انه لا يأكل ما يجيء من اهل امرأته فاليمين على الاب والام دون
سائر قرابتها وروي عنه انه ان لم يكونوا فعلى كل ذي رحم محرم رجل تزوج
ونشأ بالكوفة وتوطن بها فحلف انه من اهل مرو لم يحنث عند ابي
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله حنث وعن محمد ان
لم يطلق امرأته اليوم فعبده حر ثم قال لامرأته انت طالق ثلثا على الف
درهم فقالت لا اقبل وكذا ان لم يطلقها اليوم وهي لم تقبل فقد عن
ابي حنيفة رضي الله عنه كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا
في قوله كلام هولاء وهم يحصون او لا يحصون فكلم واحدا منهم حنث لو قال
هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يلبس ثياب فلان لا يحنث بلبس ما حدث من ثيابه اذا كان له ثياب حلف
لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثياب فلان حنث بركوب واحدة او لبس
واحد اما في ثلث دراهم يحنث بثلثة فان حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلثة اعبد
لا يحنث حتى يكلمهم ولو وهب ثيابا او دواب حتى على ملكه اما لو حلف
انه سوف يكلم فعلى الواحد لو كان بين رجلين ثمانين عبدا او ثمانين
شاة فحلف ان لا يملك اربعين عبدا لا يحنث وفي الشاة حنث لانه وجب
عليه زكوة اربعين شاة وعن محمد رحمه الله لا ياكل ميراث فلان واشترى به
بدرهم من ميراثه طعاما فاكله حنث لا ياكل لحم هذا الجزور فعلى بعضه
لا على كله كما لو حلف لا يشرب ماء هذا الجب فعلى هذا كل ما لا يمكن اكل
جميعه في مجلس واحد الا ان ينوي لله علي ان اشتري بهذه الخمسين رقبة
فاعتقها فاشتريه بمائة رقبة بيساوي خمسين فاعتقها جاز لو حلفوا ان لا يرجعون

الى بلدهم ما دام فلان واليا فذهبوا ثم رجعوا في ولايته جميعا غيره واحد فيها ثم
قتل ان يرجع ولا حنث عليهم اذا حلفوا جميعا ان لا يرجعوا حلف لا يكسر
لفلان رغيفا ثم كسر عشرة ارغفة بينه وبين غيره لا يحنث وكذا لكسر
درهم اما لو كانت اليمين على الاكل والغصب حنث لو قال كلما ولدت
امرأته فهي طالق او وكلما ولدت ابنة فهي حرة ثم تزوج امرأة فوطئها او
استمتع بها فولدها لم يحنث وهذا قول ابي يوسف رحمه الله سعيد
عن ابي يوسف رحمه الله لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث وكذا
في قوله لا يركب هذه السفينة فنقض ثم ركب سفينة فركب فيها لم يحنث
كما في البناء وكذا لا يلبس هذا القميص فجعله جبة محشوة فلبسها لم يحنث
وذكر القميص اذا نقض ثم خيط فلبس حنث وكذا القلنسوة والخف
بخلاف ما في الجامع حلف لا ينام على هذا الفراش ففتق وغسل
وحشي فنام عليه حنث لا ارى هذه الصبية ثم رآها بعد ما كبرت حنث
لا آكل ثمن هذا الثوب فباعه بدراهم ثم اشترى بالدراهم دنانير ثم اشترى
بالدنانير طعاما فاكله حنث وعن محمد رحمه الله لا آكل هذا التمر فاكل من
عصيده لم يحنث ان لم اصل ركعتين اليوم فعبده حر وقد كان صلى ركعتين
بغير وضوء ونواهما لم يحنث وان لم ينوه حنث اما لو قال ان كنت صليت
اليوم ركعتين فعبده حر وهو يعني انها ليست صلوة لانها صلى بغير لم يعتق
عبده هكذا عن ابي يوسف رحمه الله نذر عن محمد رحمه الله علي ان اعتق
عبدي هذا ثم باعه فعليه ان يشتريه ويعتقه فان مات يحنث لا نعيد عليه
لا شيء عليه غير التوبة والاستغفار والاستغفار تجعله ان شفى الله مريضي
صمت شهرا او حججت حجة او اعتقت مملوكا ولم يقل علي فالوفاء به
من غير وجوب بخلاف ما في الاصل لو قال علي ان احمل الى بيت
الله شيئا سماه علي اسنانهم او على ظهري لم يلزمه شيء بمنزلة قوله اذهب
الى بيت الله صلوة عن ابي يوسف رحمه الله ان صليت ركعة فانت حر
فصلى ركعة بسجود ثم تكلم لم يحنث لو قال لا اصلي خلف فلان ثم ام
فلان فقام الحالف على يمينه حنث حلف لا اصلي الظهر بصلوة فلان ثم ادرك
اول الظهر ثم احدث فتوضى وجاء وقد ذهب الامام فصلى تمام صلوته وحده

حنث اما في قوله لا يصلي الظهر خلفه او معه لم يحنث حتى يصلي تمامه معه حلف
لا يصلي الجمعة معه ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بالناس لم يحنث حلف
لا يؤم احدا فافتتح الصلوة ولم يرد امامة احد ثم اقتدى به قوم حنث في القضاء
ولا يحنث فيما بينه وبين الله عز وجل اما لو احدث بعدما تشهد فقدم
هذا الحالف ليسلم بالناس حنث في النافلة صلاها بواحد ونواه حنث
وفي صلوة الجنازة لم يحنث ولو حلف لا يؤم احدا فافتتح بهم ثم احدث فاخرج
فقدم واحدا يصلي بهم حنث اما في قوله لا اصلي بهم لم يحنث بالافتتاح حتى يركع
ويسجد وعن محمد رحمه الله والله ما صليت الصلوة ونوى بالجماعة سمعه عند
الله حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة ثم اصابها واصاب غيرها او امرأة
قبلها ثم اغتسل حنث لان الغسل عنهما وكذا حلفت المرأة ان لا تغتسل
من اصابة زوجها ثم اصابها ثم اغتسلت حنث صدقة عن ابي حنيفة حلف
ان لا يعتق نسمة بعينها ثم اعتق مثلها اجزاه عن ابي يوسف رحمه الله اذا
جعل شيئا في الغزو لم يجزه ان يجعله في الحج او في صدقة ولا باس بان
يعطي قيمة ذلك الشيء في ذلك الوجه لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على
المساكين فاعطاها واحدا منهم اجزاه بخلاف ما حلف ان يطعم المساكين يلزمه
عشرة منهم لله علي ان اطعم هذا المسكين بعينه فاطعم غيره لم يجز اما لو سمى
صدقة اجزاه والاول احق قال بشر بن الوليد قلت لابي يوسف
رحمهم الله رجل جعل ماله كله في المساكين صدقة كم يحبس منه قال قدر
ما يقوته قلت كم قال سنة ونحوها ثم اذا افاد مالا تصدق بمثله هذه الالف
هدي لبيت الله يتصدق بها حيث شاء وقال زفر يتصدق بمكة وهذا مذهب
ابي حنيفة ما قال ابو يوسف رحمهما الله قال لو حلف ان يتصدق بهذا المال
على مساكين اهل مكة فتصدق بها على مساكين اهل الكوفة اجزاه كما لو قال
لله علي ان اتصدق به على هذا الفقير فتصدق به على فقير آخر اجزاه ولا يحنث
صح عن ابي يوسف رحمه الله لله علي صوم الاثنين ونوى به الاثنين الواجبة عليه
فكما نوى اما في قوله صوم رأس الشهر ونوى رؤوس الشهور لا يلزمه الا الشهر
الذي هو فيه عبده حر اذا صام الصائمون فهو على طلوع فجر اول يوم رمضان
لو حلف ان لا يحج حنث حين وقف بعرفة عند محمد وعن ابي يوسف رحمهما الله

حين طاف للزيارة اربعة اشواط وفي العمرة اذا دخل بعد اربعة اشواط
وعن محمد رحمه الله علي المشي الى بيت الله او على المشي اليه فليس عليه
شيء على المشي الى الحج او العمرة او الحطيم لزمه كما الى مكة كلما عن ابي يوسف كلما كلمت
رجلا فعلي ان اتصدق بدرهم بخلاف كلما كلمتك لو قال كلما ركبت
دابة فعلي درهم فركب دابة يوما كاملا فهو ركوب واحد فلزمه درهم لو قال
في قوله كلما ركبت هذه الدابة فعلي درهم ثم ركبها يوما كاملا فعليه من الدراهم
بعدد الوقت الذي يقدر فيه ان يركب وينزل لكل وقت درهم لو قال
لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على الزمنى المساكين فله ان يتصدق على
الاصحاء منهم وان اراد غنيا حنث حنث عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان
خرجت من هذه الدار حتى اكل الذي فيها فامرأته كذا وليس فيها شيء فخرج
لم يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها
فلان فدخلاها معا لا يحنث وكذا لا اشتري عبدا حتى يشتري اخوه فاشتريا معا
وكذا لا اصلي حتى يصلي فلان فشرعا معا او وفا الاركان معا لا يحنث
بخلاف ما في الجامع قال عبده حر ان لم يدخل هذه الدار اليوم فغابت
الشمس وهو فيها ولم يدخل حنث اما في قوله ان لم اطلقك واحدة فانت
طالق ثلاثا فيمتد الى آخر جزء من حيوته متصلا بالموت فيحنث فان
الطلاق لا يحتاج الى الوقت فان قال لا اعطي مالك حتى يقضي القاضي
علي فقضي على وكيله فيكون قضاء على موكله هذا قول محمد وان مت ولم
اضربك فكل مملوك لي حر فابت فضربه لم يعتق شيء ان لم اقبلك حتى اعتقك
فانت كذا فابتة تلك الليلة فلم يقتلها لم يحنث نوادر عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يمسك على انه المحلوف
حنث اما في قوله ثم لم افعل كذا فهو على الابد وعن ابي يوسف
رحمه الله هما على الفور قال ابو يوسف رحمه الله ان قمت ولم اضربك
فهذا الضرب على فور القيام لان احدث فعلا ما لا اضربه فهذا على الابد
لو قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر فهذا على المجلس وكذا
ان لم تبع عبدي غدا فهذا الآخر حر فهو على الفور ان دخلت الكوفة ولم
اتزوج فالتزويج على ما قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهو على

التزوج حتى يدخل وان قال ثم لم يهدا على الابد وعن محمد رحمه الله ان رايته
فلانا فلم آتك به فعبدي حر ثم راى الحالف فلانا مع الذي حلف عليه حنث
وفي قوله ان لم اعلمك به لم يحنث عندنا خلافا لابي يوسف لمقولة مسلة
الكوز ان كلمتني فلم اجبك فعلى الفور ان بعثت اليك فلم تأتني فانا ثم
بعثت فلم يات ثم حنث وكذا ان بعثت الي فلم آتك فاتيه مرة ثم بعثه فلم يات ثم
فانه لم يحنث مرة فيمسك اليمين اقسم عليه ان يمسك كذا فهذا على الموت
لو قال لها ان لم تجيئي على الفراش فقالت لا افعل فاذا الملتقى فجاءت
فكانت معه تلك الليلة لا يحنث عقد عن ابي يوسف رحمه الله لا
اشتري صوفا ثم اشترى شاة وعليها صوف بصوف حنث
اما في قوله لا اشتري لبنا فاشتراها وفي ضرعها لبن لم يحنث حتى اشتراها
بلبن فكان ما في ضرعها من اللبن لا حصة له من الثمن وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه مما سواه لا اشتري حايطا فاشترى دارا فيها حنث
بخلاف قوله لا اشتري اجرا ولبنا ولبنا ثم اشترى دارا حايطها
لم يحنث لا اشتري خلا فاشترى حايطا فيها حنث وكذا الشجر وكذا لا اشتري
بابا من ساجه فاشترى دارا فيها باب من ساجه او لا اشترى جذوعا
حسب لا اشتري دهنا ثم اشترى من ريحان لا دهن الجذوع
والزيت او السمن او لا اكارع ولا لبنا لم يحنث حلف لا اشتري ساجا
ثم اشترى دارا فيها باب ساجه لم يحنث لا ابيعك هذه الخاتم الرتبة
فباع بعضها لم يحنث لا ابيعك هذا المتاع الا بعشرة فباعه بتسع
ابيا عشر بنظوا ان قال التجار هذا اربح في مثل هذا المتاع لم يحنث لا يحنث
هذه المرأة فهو على البيع الصحيح لاحتمال ارتداد وسبيها بعد لحاقها
بدار الحرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الفاسد في العقود الحرة
وام الولد لا اشتريه في رمضان ثم اشتراه في رمضان من فضولي فاجازه
المالك في شوال فاجازها وقع الحنث ساعة اجازت وعن
محمد رحمه الله ان اشتريت شيئا في المساكين صدقة فاشترى غلاما بجارية
حنث ان بعت غلامي احدا من الناس فباع من رجلين حنث ان اكل
هذا الرغيف احد من الناس فاكله اثنان حنث الا ان ينوي واحدا لا اشتري

قميصا ثم اشترى مقطوعا غير مخيط لم يحنث حلف لا يكلمك لا احد من هذه
الحنطة فكال بعضه القفيز ولم يكله ولم يحبسه حتى ذكر يمينه فاعاد الحنطة
على الناس حنث ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتق فعليه كذا فاشترى عبدا
فباعه ثم اشترى اخرى فالحنث واليمين على الاول حتى لو غابت الشمس ولم
يعتقه حنث ان لم اشتر امراة فاشترى جارية صغيرة غير مدركة لم يحنث
لو قال لا اعصيه ثم يرى منه لم يحنث عقود عن ابي يوسف رحمه الله
لا يؤاجر داره وقد كان آجرها قبل ثم تركها في يده ثم تقاضاه اجرة كل
شهر مضى لم يحنث اما ان تقاضاه اجرة شهر لم ياته حنث لا اسلم النفقة
ولا ياذن عبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت فيهما لم يحنث وكذا
لو حلفت الكلو ان لا ياذن في تزوجها ثم سكتت عن ذلك لم يحنث
مع لزوم النكاح لا اصالح فلانا عن حق يدعيه ثم صالحه وكيل لم يحنث وكذا
لا اخاصم فخاصمه وكيله لا الكاتبه فامر غيره يكتب عنه حنث لا اصالحهم فصالحه
وكيله حنث في القضاء بخلاف ما قبله لا يدفع الى فلان مالا ثم امر غيره ليدفعه
او احاله او بعثه حنث لو دفن ماله ثم لم يجده فحلف انه قد ذهب ماله
ثم وجده حنث حلف لا اشتريا منه فدفع اليه دنانير ليشتري كيف هو لم يحنث
اما لو اودعه فماعا او امره ان يبيعه اليه واتيه ليستعمل بحنث حلف انه
تزوج بهرا فاحضر شاهدين لم يحنث اما ان استشهد ثم حنث وعن
محمد رحمه الله حلف ان لا يخونه ثم اخبر انه يخونه ولا يعده ثم لقيه فاخبره
حنث فان الخيانة ما رضيه حلف انه لا ياكل هذه الدراهم فاشترى بها
فلوسا ثم اشترى بالفلوس الطعام حنث اما لو اشترى بالدراهم عرضا
ثم باع العرض ثم انفق من ثمن العرض لم يحنث الكل عن ابي يوسف
رحمه الله لا ياكل من مال فلان شيئا فاكل من مال بينهما لم يحنث اما لو
غصب منه حنطته وطحنها وخبزها ثم اكله حنث لا ياكل من ميراثه شيئا فورث
منه دراهم فاشترى بها متاعا ثم باع المتاع بدراهم ثم اشترى طعاما بهذه
الدراهم فاكله حنث وكذا في قوله لا اكل من هبته وارشه ثم من
من الكسب وكذا المهر عن محمد رحمه الله لا اكل من كسب فلان ثم ورثه الحالف
فاكله بعد ارثه حنث اما لو وهب او تصدق عليه وغيب ذلك مما يحتاج الى القبول

فقبله الحالف والكره لم يحنث ضرب عن ابي يوسف رحمه الله لو قال لامراته ان
اضربك او شتمتك فانت طالق ثم غاب عنها ولم ينفق عليها فتحيلت لها في
ذلك فقالت ما ضربني ولا اساءني لا حنث عليه اما لو قصد به اضرارها حنث
الرمي بالحجر ليس بضرب بخلاف العرض لاضربنك حتى اقتلك فهذا على المبالغة
لا القتل اما حتى تبول او تبكي او تستغيث فهو على ما قال وحتى اتركك
لا حيا ولا ميتا فهو على ضرب وجيع ان مت من هذه الشجة او من جراحة هذا
الاسد فعبده حر فمات من تلك الشجة وشجة اخرى او من جراحته ومن
جراحة اسد اخر لم يحنث لاضربنه بالسيف فضربه بعرضه حنث حلفنا اما
لو ضربه في غمده حنث لافعله بالكوفة فضربه بالسواد ومات منه بالكوفة حنث
الرمي بالنشاب ليس بضرب وعن محمد رحمه الله ان لم اضربه الا سوطين
فهو حر فان ضربه سوطا او سوطين حنث ان لم يضربه اكثر من ذلك ان زاد
عليهما لم يحنث لو قال لغريمه لاجرنك على الشوك ويريد به المطل فهو كما
نوى انا ان زعمت امراتي كلمة في طالق ثم دخل داره فقال من صنع
هذا ومن فعل هذا ونحوه كلاهما حنث وليس فيها عيب ما اما لو قال
ليت شعري من رفع هذا ومن فعل هذا لم يحنث حلف لا يشرب دواء
فشرب لبنا لدواء او سعط به من تفسح ولبن المداة والحجامة والفصد
لا يعرف دواء تزوج عن ابي يوسف رحمه الله لا اتزوج امراة من شاطي
دجلة فهو على اهل خور يشربون منها يشفا مهم وان يعرف من البلد فهو
الذين يشربون من انهار تشعبت منها لا ازوج فلانة فامر غيره فزوجها لم
يحنث بخلاف التزوج لا تزوجها يوم الجمعة فتزوج يوم الخميس فاجازته
يوم الجمعة وكذا لا اتزوج بالكوفة ثم زوجه وليه ببغداد فاجاز وهو
بالكوفة لم يحنث لا ازوج ابنه او ابنته صغيرا ثم امر غيره فزوجه فاجاز
هو حنث بخلاف ما لو كان الولد كبيرا ما لم يتولى بنفسه لا تعصيا منا بخالطه
بها لم يحنث ما لم ينزع ويدخلها حلف انه لا يتزوج امراة فزوجه فضولي
ثم اجازه حنث ذكر في جامع الكاروني عن ابي يوسف وعن محمد رحمهما الله
لا اتزوج امراة على وجه الارض وعنى امراة بعينها دين فيما بينه وبين الله
تعالى اما في قوله لا اتزوج امراة ونوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا كما لو

فانه يحنث عندهما اما لو عنى عزبتها او حبشيته دين عند الله وكذا لا اشتري ثوبا
وعنى مرويا ولا اركب دابة وعنى برذونا او نسبه الى جنس او عين لا اتزوج
بغدادية فتزوج بغدادية بالكوفة لم يحنث حلف لا تزوج ابنه الصغيرة
فزوجها غيره بحضرته وهو ساكت ثم قال اجزت النكاح لم يحنث مساكنة
عن ابي يوسف رحمه الله رجلان في بيت حلف احدهما لا ياوي واليه بيدته لم
يبت في القضاء يجب ان يخرج بمتاعه ثم ان عاد اليه بيدته حلف ان لا ينام
على سطح ثم نام في غرفة لم يحنث اما في قوله لا ابيت على هذا السطح لهذا
البيت فنام على غرفته حنث لو حلف انه لا ياوي فلانا بسقف بيت فهما
في بيت مسقف حنث وكذا الخيمة والحانوت والحمام حلف لا يتركو في هذه
الدار ان خاصمه لم يحنث او قضى القاضي عليه بخصومته وكانت الدار اجارة لم
يقض القاضي على الحالف الى تمام الشهر لم يحنث حلف ان لا يسكن هذه
الدار فابت امراته الخروج معه ومنعته من اخراج المتاع وبني عليه بالغلبة
او منعوه ان يخرج بنفسه او تعذر امتناعه قهرا او خاصم الى السلطان فلم
يخله لم يحنث فانه مسكن وليس بساكن ولا يجب عليه اتلاف نفسه بالقاء
من الحائط او في الماء وانما يجب ان يخرج لما يصنع الناس حلف لا يساكن
فلانا فهو على المنازل دون الحوانيت في السوق فان دخل داره غصبا
فلم يخرجه الحالف او لم يعلم الحالف بدخوله فيها حنث وعن محمد رحمه الله
فسكنا في منزل بطريق اقل من خمسة عشر يوما لا يحنث كمن حلف لا يسكن
الكوفة فمر بها مسافرا او اقام اقل من خمسة عشر يوما لم يحنث حلف لا ياوي
في هذه الدار معه فخرج بنفسه دون عياله لم يحنث ما لم ينو المساكنة لا يساكن
فلانا في هذه القرية فهي المساكنة في تلك القرية في دار واحدة كما قال لا يساكنه
بخراسان لا اقيم في هذه الدار فهو على ساعة وان نوى السكنى لا يصدق
في القضاء لا يسكن الرقة شهرا فسكنها ساعة حنث فان قال لا اقيم
بها لم يحنث ما لم يتم شهرا ولا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة
من الغد دخول وخروج عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يخرج من
الميت متلبسا فاخرج منه اكثر بدنه حنث كخروج الولد من البطن عن جانب
كان عن ابي يوسف رحمه الله لا ادخل هذه الدار اليوم واليومين يكلون

ثلثة ايام والشهور على اثني عشر شهرا والجمع على الابد وجمع على ثلثة جمع بايامها
لا ادخلها شهرا يوما او يوما شهرا فهو سواء فيجعل شهر منذ حلف لا يدخل
الكوفة لا يحنث حتى يدخل البيوت لا يدخل دار فلان وهما في سفر
فهو على الفسطاط والخيمة في كل منزل نزلا حلف لا يدخل داره فدخل
بستانا في داره يتبع الدار وهو محوط او باب على حدة في داره لا يحنث
وان كان اصغر من داره بخلاف ما اذا كان في وسط الدار حتى قال ان شفيع
الدار غير شفيع البستان ولو كان في وسطها فشفيعها واحد لا ادخل دار
فلان فدخل داره وساكنها غير فلان حنث لو حلف لا يخرج من الري
الى الكوفة فخرج الى مكة وهو يريد المرور بالكوفة حنث وان لم ينو لا يحنث و
وان لم ينو عند خروجه ولكن لما بلغ الى الكوفة بدا له ان يمر بها لم يحنث
حلف ان لا يخرج مع فلان الى مكة في هذا العام فخرج معه فلما جاوز
البيوت الى موضع يجوز فيه قصر الصلوة فقد بر ولو ان يرجع لا يخرج من
بغداد فشيع جنازة الى مقبرة خارج بغداد حنث لا يدخل هذه
الدار فجعل بيتا تحتها في الدار وجعل بابه اليها لا غير فدخل الحالف
في تلك الزيادة حنث وعند محمد رحمه الله لم يحنث حتى لو حلف ان لا
يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى تلك الزيادة التي جعلها في الدار
لم يحنث ولو حلف ان لا يخرج من داره الى تلك الزيادة لم يحنث عند
ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه
من دار فدخل تلك الزيادة لا يحنث اما في قوله مسجد بني فلان يحنث
بدخوله في تلك الزيادة لا يدخل منزلا ثم نزلا دارا في بيت وهذا في بيت
وسائر [illegible] واحدة حنث لا يدخل داره فدخل فناءه تحت داره او
سردابا في جاره تحت داره لم يحنث الا ان يكون موضعا مكشوفا في داره
للمشي فبلغ ذلك الموضع حنث الا ان يكون نقبا سردابا غير منفذ للضوء
ومشى لم يحنث وكذا لو كانت الدار على قنطرة فمر تحتها في النهر لم يحنث ما لم
يكشف بيته ولو اتخذ سردابا تحت هذه الدار وجعل بابه الى الطريق
فدخله حنث الا ان لا يعرف السرداب من الدار وخرجاته [illegible]
الى الدار فلا يحنث ان لم يعرف منها وكذا لو افرز بيتا من داره وسد بابه وفتح

بابا الى الطريق لم يحنث بدخوله فيه ولا يخرج الكحات للضياء دار بين امراة واختها
مشاعا فقال ان دخلت نصيب اختك فدخلتها حنث لا يدخل العراق
والشام او خراسان حنث بدخوله قرية من قراها لا يتزوج بالري فتزوج
في بعض قراها قرية منها لا يحنث قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ان كان
الحالف بالري فتزوج بالقرية قال ان كان يجاب عنده من الري حنث
نظر عن ابي يوسف رحمه الله لا يخرج حتى يرى فلانا فرآه من بعيد عرفه
ثم حلف ليجالس فلانا الى الموت يجب ان يجالسه فيعرف مجالسته
الى الموت ولا يحكم على انه لم يفارقه لا انظر الى وجهها فرآها في نحاس
لم يحنث مع انه رأى عينيها وكذا لو رأى وجهها في المرآة او الماء لم يحنث
لا يجمعني واياك سقف بيت فهو على المساكنة حتى لو صليا في مسجد جماعة
لم يحنث وكذا لو جلسا في المسجد وبينهما بعد اما لو جلس فيه احدهما
ثم جاء الآخر وجلس اليه حنث وعن محمد رحمه الله حلف لا ينظر الى فلان
فرآه من ستر رقيق او زجاج حتى تبين له وجهه حنث ويوجب حرمة
المصاهرة بهذا النظر الى فرجها بشهوة الا ان ينظر الى المرأة فانه لا يحرم
شيئا بمنزلة ما لو رآه على سطح بيت من بعيد لو قال ان رأيته رجلا
لاضربنه لا يجب الضرب على فور الرؤية ما لم ينو لو قال ان رأيت فلانا
فعبده حر فرآه فلم يعرفه او رآه وهو متغطي الوجه او رآه بعيد موته
حنث وكذا لو رأى رأسه وجسده دون عورته او رأى جسده مغطى
في ثوب يصفه او ظهره او اكثرهما فقد رآه رأى يديه او رجليه او قليلا
من نصف ظهره او بطنه فلم يحنث قال المشايخ اثنان اخذا بعدما
زالت الشمس والآخر اذا اغربت انتقال عن ابي يوسف رحمه الله
ان لم اذهب الى الكوفة فخرج اليها ثم رجع في الطريق بتركها في الخروج
لا اذهبنه فهو على اللقاء حتى ينوه ما لم يتحرك او اقعدك في مجلس القاضي
او غيره لا اصاحبه ثم خرجا غدا في قطار والآخر في قطار لم يحنث
اما لو كانا في قطار احدهما في اوله والآخر في آخره حنث وفي السفينة
حنث اما المرافقة فعلى اجتماعهما على طعام نأيده او خوان او سفرة
في سفر وحضر اما بمجرد السير بغير اجتماعهما على الطعام فليس بمرافقة

وعن محمد رحمه الله لو كانا في محمل في سفر او كرا بيتا او حد وقطار بيما واحد فهو
موافقه والا فلا ان لم اسافر لطويلا فهو على سفر شهر الا اذا نوى ثلثة ايام
حلف ان لا يمشي ميلا فخرج من منزله ميلا ثم رجع الى منزله حنث قال مدينة
السلام هي مدينة ابي جعفر خاصة التي من ناحية الكوفة لآتينك غدا فاتيته
في الغد ذلك الموضع او منزله فلم يجده لم يبر حتى وجده لبنا ولبس هذا الثوب
غدا ما من بعيد اليه ثم لباثه في اول شهر رمضان فالى تمام خمسة عشر
يوما الا ان يجاوز النصف ستة وعشرين فاتاه يوم خمسة عشر قبل الزوال
ارجوان لا يحنث لو قال لا عودنه او لا عنه او لا زورنه فاتاه فلم يأذن
له الدخول فقد بر ان لم ارسل نفقتك او ان لم ابعثها فارسل فضاعت
على يد الرسول بر **قضى** عن ابي يوسف رحمه الله لا جتهدن في قضاء
ما على فلان فانه يبيع من ضياعه ما كان للتقاضي بيعه لا يجازف غريمه
فجازف شريكه لم يحنث الا لو توارى عنه بحائط او احدهما في المسجد
والاخر خارجه الا ان يتعلق لا يراه بطلت الملازمة الا لو رآه والباب
مفتوح لم يحنث وان رآه بعيدا منه لم افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته
ان لا يتركه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه لم يحنث ولو فارقه
في الغد حنث فلم ينوه الا لو قدم اليوم وقال لا افارقك اليوم حتى
تعطيني حقي ثم فارقه في الغد قبل الاستيفاء لم يحنث لو قال لا افارقك
حتى تعطيني حقي او حتى اقدمك الى السلطان ثم فارقه وذهب الى الشرطي
ليتعدى عليه فقد تركه وعن محمد لا افارقك حتى اخذ حقي عليك فحرمه
الغريم لم يحنث **قبض** عن ابي يوسف رحمه الله لا اقبض مالي الذي
لي عليك ثم اخذه من رسول المطلوب او من وكيله او اخذه رسول
الحالف من المطلوب حنث ان لم يكن له نية الا لو اخذه وكيل الطالب
قبل اليمين وكله بقبضه لم يحنث الا لو احال الطالب غريمه ان ياخذ
منه حنث ولو هلك في يده رهن به لم يحنث الا لو استهلك ماله في يد
المطلوب قبل ان يقبض حتى يجب عليه مثله وكذا لو نقد وقبضه على ذلك
او وجب له على الطالب ارش جناية او كان للمطلوب مال على الطالب
فقد حل اجله حتى يسقط قصاصا لم يحنث في شيء منها ولو كان عرضا بعد

بعد اليمين حنث ولو استهلك او وهبه او غصب ماله ثم ملك ماله حنث وكذا
لو اشترى به شيئا لو حلف لا ياخذ منه درهما فذهب المحلوف عليه درهمه
في جراب او ربطه ودفع الجراب اليه وهو لا يعلم لم يحنث في القضاء وكذا
لو دفع اليه ثوبا وفيه درهم وهو لا يعلم الا لو كان في كيس فلس دفع
فيه درهما حنث في القضاء خاصة ولو حلف لا ياخذ منه درهما منه
فصنع درهما في ثوب فدفع اليه الثوب لم يحنث وان علم لكون الدراهم فيه
كلام عن ابي يوسف رحمه الله لا اكلمه كذا وكذا يوما فعلى احد عشر يوما و
بضع عشرة على ثلثة عشر وكذا وكذا يوما فعلى احد وعشرين يوما و
كالزمان وعموره او عمرك فعلى الموت والشتاء حين لبس الناس الحشو
والفرو وآخر الشتاء ما بقي الناس الحشو واول الصيف ما لا يستثقلوا
الحشو والربيع آخر الشتاء والخريف ما فصل بين الصيف والشتاء
لو قال لا اكلمك شهرا فهو على شهر عند يوم ولو استثنى يوما من
الشهر فله اختيار بعينه ان كلمت رجلا ثم قال نويت عبد منذ الابد بيه
في القضاء الا ان كلمت الرجل صدق في القضاء وكذا في انسان والانسان
وعن محمد لا اذكرك شيئا ولا ابلغك فكتب اليه بذلك حنث الا في قوله
لا اذكرك فهو على المواجهة لا اكلمه الجمع فهو على الابد الا في قوله ايام الجمعة
او جمعة فهو على ايامها وفي الحين والزمان ما نوى فان قال لا اكلمك
يوما بين يومين بمنزلة لا اكلمك يومان وكذا سنة بعد سنة فعلى سنتين
او شهرا بعد شهر لا اقول له كذا وكذا ثم كتب به اليه او ارسل به اليه
حنث بمنزلة قوله لا اقول له صبحك الله بخير ثم ارسل به حنث
الا لو قال لا اكلمك بهذا لم يحنث بالكتاب والرسول يعني الكلام بعينه
لا اكلمه وكلمه صبية لا يحنث لا اقرأ سورة كذا فقرأ بعضها ونوى انه لا يحنث الا
لو نوى حرفا او نحوه حنث لا آكل اليوم وهو في اول الليل ولا نية له فهو
باطل وان كان في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل **لبس** عن ابي يوسف
رحمه الله لا البس من غزل نفسها فلبس من غزلها مقنعة او خمارا
لم يحنث بمنزلة العمامة الصوف والكتان والمرعزي بمنزلة القطن
في الغزل لا البس من نسج فلان فلبس من نسجه ونسج غيره لم يحنث

ولو كان من نسج غلامه او اجيره لم يحنث الا ان لا ينسج فلان شيئا بنفسه
وكذا في الجبالة لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة لم يحنث بخلاف
قوله لا البس هذا القميص ثم لفه على راسه حنث لتغزلن اليوم بدرهم قطنا
فغزلت استارا بيع بدرهم لا يحنث لا البس السواد فلبس خزا اسود
او خفين او قلنسوة سوداء حنث وكذا اكل سواد الاغذار نكة او وزنه
ولو رقع رقعة سوداء على قميصه حنث وعن محمد لا البس من غزلك لا يحنث
بالعمامة من غزلها وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله يحنث في العمامة
والجورب قال لا البس من غزلها فكساها ابن النبي عليه مولاه من غزلها فحنثت
ان يحنث الا ان لمنع عن نفسه من ساعته لا البس حليا فلبس منطقة مفضضة
او سيفا محلى لم يحنث فان الحلي للنساء والله اعلم **الاكل** عن ابي يوسف
رحمه الله حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل ميتة حنث فانها حرام ولكن
الاثم موضوع ان اكلت هذا الخبز فهو على حرام فاكله لم يحنث اما لو حلف
لا ياكل من طعام فلان شيئا ثم قال ان اكلت منه شيئا فهو علي حرام ثم اكل لقمة
حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في اليمين الثانية وعن محمد رحمه الله
لا اكل من مال فلان ما جاء به فجاء بحمص وجعلوه في قدر واكلوا من
لحمها فوجد طعم الحمصة السحور حين نصف الليل الى طلوع الفجر والغدا
من ذلك الى الزوال والعشاء منه الى نصف الليل لا يتغدى ثم اكل لقمة
او لقمتين لم يحنث حلف ان لا ياكل حراما فغصب حنطة فاكلها ثم اعطى
صاحبها مثلها حنث اما لو اكل بعدما اعطى مثله لم يحنث ان لم اكل هذا الخبز
اليوم وهو بحال لم يمكنه اكل جميعه في اليوم لكثرته فاكل بعضه لم يحنث
السمك والخل والملح طعام لا اكل تمرا فاكل نبيذا لم يحنث اما لو قال
لا اشرب من هذا التمر فشرب نبيذه حنث لا اكل ما يخرج من هذه الشاة
فاكل زبدها حنث كاللبن اما ان اكل سمنها وشيرازها وحيضها لا يحنث
لا اكل من هذا السمك فاكل وهو حي حنث وان كان مطبوخا لم يحنث كالسمن
في رواية **الشرب** عن ابي يوسف رحمه الله لا اشرب ماء من الفرات
ثم شرب من نهر اخذ من الفرات لم يحنث بخلاف قوله من ماء الفرات
وكذا اما من هذا الجب او من هذا الجب ثم شرب فاما لو قال لا اشرب

من هذه الانهار فشرب من احدها او لا اشرب منه فما بين الشاتين فشرب لبن
احدهما يحنث لا اشرب من ماء المطر لا اشرب من الماء والذي يجئ
في هذا الجب ثم حول ماءه الى غيره فشرب حنث لا يشتري السمك نخلا ولا اترا
اما في بلادنا وحب الرمان اليابس ليس بفاكهة وكذا الباقلي وعن محمد رحمه الله
لا اشرب ماء هذا الكوز فصب فيه من ماء في بيرا وحوض عظيم فشرب منه لم
يحنث فانه لا يدري لعله لم يختلط به لا اشرب لبن المعز فصب في لبن الضان
والمصبوب مغلوب لم يحنث اما لبن هذا المعز بعينها حنث على كل حال
لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم ومثاله ولعله انه اراد به الخمر فهو على الخمر
والا حنث باكل عينه او وعن ابي يوسف رحمه الله ان كلمت فلانا فكل
مملوك املكه فهو حر وامة فكلمه عتق كل امته وعبده جميعا وكذا كل مملوك
لي في هذه الدار او في هذه احرار ان كلمته فكلمه عتقوا جميعا بخلاف ما لو قال
كل مملوك لي في هذه الدار او كل مملوك لي في هذه فان خيار التعيين له في
احدهما اما لو قال كل عبد اشتريه او كل امة اشتريها فهم احرار حنث
فيهما جميعا لان كلمة او دخلت في الشرط لا في المملوك ان كلمته فكل عبد لي
حر وامته لا خيار له اما اذا كان معرفا بحرف الالف واللام في العبد
والامة فهو يحنث فيهما لانه يحتمل انه المستغرق او ترجح بكل ما استفيده ولم انه يعرف
منه في هذا ومنه في هذا او تعيين في احدهما وعن محمد رحمه الله عبده
حر فامرأته طالق وقع الاول وبطل الثاني الا عن ابي يوسف رحمه الله
حلفه السلطان الا يخرج من المسجد الا باذنه ثم مات السلطان فاليمين على
حالها بخلاف ما اذا عزل ان خرجت الا باذنك فاذن لها ثم نهيها
قبل ان تخرج ثم خرجت لم تحنث وبطل اليمين ان كان هذا ان التروبان الا
هو وبيت فاذا هدمها هو وبني حنث لا ياكل الا باذنه فاذن له فيه فهو على
لقمة واحدة وفي الشرب على شربة واحدة لو حلف زوجها ان لا يبيع الجارية
الا باذنها ثم قالت لها ما في عينها فهو اذن لجماعها في الفرج لا ياكله الا ثانيا
فكله وهو لا يعرفه حنث حلف ان لا يخرج الى الموصل اليوم الا ان لا يجد
ركبانا ثم وجدهم لكنه يعلوه في الكروين فلم يخرج لم يحنث ما لم يجد ركبانه المثل
ان كان انسان في هذه القرية الا القرب فاذا بعضهم غيبا العرب لم يحنث

حتى يكون كلهم عبيد العرب اما في قوله ان كان في هذه القرية عبيد العرب فكانوا ضعفين
حنث ان خرجت الا بامري فهو على ان يسمعها الامر او يرسل اليها به رسولا
اما لو اشهد قوما انه قد اذن لها في الخروج ولم يامرهم بابلاغه اياها فبلغوها
عنه فخرجت لم تحنث وان امرهم بالابلاغ انه قد امرها لم يحنث وعن محمد
رحمه الله ان خرجت من هذه الدار فانت طالق الامر لا بد منه والذي لا بد منه
حجة الاسلام او ادعى حق عليها فيخرجها السلطان وهي كارهة او ادعت
حقا لها على انسان لطلبه او اقرار في خصومة لطلاق لا يمكنها التوكيل فيه وان
نوى الزوج امرا لا بد لها منه خروجها الى من يموت من عشيرتها فله ذلك ان
شربت نبيذا الا ان اكره عليه مرة ثم اكره عليه مرة ثم شربه ثانيا بغير اكراه
لم يحنث اما في قوله ان شربت النبيذ الا ان اكره فيحتاج في كل مرة الى الاكراه
كما في قوله ان دخلت هذه الدار الا ان اكره فهذا على كل مرة ان كان في هذا
الكيس الا درهم فاذا فيه درهم و دينار لا يحنث حتى يكون جميعه غير الدراهم
لو قال لعبده ان خرجت من باب الدار الا باذني فانت حر ثم قال اطع
فلانا في جميع ما يامرك به فاذن له فلان في الخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال
له المولى ما يامرك فلان فقد امرتك به وكذا لو قال المولى لرجل ايذن له
في الخروج فاذن له في الخروج فخرج حنث وكذا لو قال قد اذنت لك ففعل
حنث و قوله بغير امره او من غير امره بمنزلة قوله الا باذني و فهمه ولم
ينطق به وكان ابتلي به هرون فسال ابا يوسف رحمهما الله عن هذا فقال
لا يحنث ما لم يتكلم بلسانه و قال محمد رحمه الله اراه انه حنث ثم ندم محمد وقال
لا اقول فيه شيئا و روي عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما
ارتدت العرب في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاستشار ابو بكر
الصحابة رضي الله عنهم في قتالهم فاشاروا اليه بالصلح عن الزكوة فقال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة والله لو منعوني عقالا وفي
رواية عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم والله
ان كنت وحدي لجاهدتهم حتى اهلك او يظهر الله عز وجل الحق ويزهق
الباطل فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت شرح الله صدر ابي
بكر للقتال فعرفت انه الحق من الاجناس نوع قال

قال رحمه الله في نوادر معلى قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا فعلت كذا
او لم افعل فعبدي حر فيجب الثاني على الفور اما في قوله ثم لم افعل
فعلى الابد وعن محمد رحمه الله ان قمت ولم اضربك فان قام فله ان يضربه
حنث اما ان قمت ان لم اضربك فعلى الفور وفي رواية بشر بن غياث ان
لقيتك ولم اسلم عليك والسلام على فور اللقاء والا حنث وكذا ان استعرت
دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون متصلا ولو نوى غيره لا يدين في القضاء
بمنزلة قوله ان دخلت هذه الدار فلم افعل وعبدا ان ركبت دابتي فلم
اعطكها عن محمد رحمه الله لو زرتني فلم ازرك او ان اتيتني فلم آتك فهذا على
الابد ان تركب ان امس السماء فعبدي حر لم يحنث اما ان حر ان لم امس
السماء حنث من ساعته نذر في نوادر هشام على المشي ماشيا يوما الى
بيت الله ينوي به الحج عليه ان يمشي جميع ما شيا وعن محمد رحمه الله
على المشي الى بيت الله ماشيا شهرا عليه عمرة واحدة لو قال ماشيا مدة
ان شاء اعتمر وان شاء حج وفي نوادر ابن رستم خراساني حلف بالمشي
الى بيت الله ثم مشى منها الى العراق في حاجته ثم بدا له ان يمشي الى بيت الله
ليمينه لا يجوز الا من حيث حلف وعن ابي يوسف على المشي الى بيت الله
و نوى ان يمشي الى بيت الله و نوى ان يمشي من ذات عرق فالنية باطلة
فله ان يمشي من حيث احب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله على
عشرة حجج في هذه السنة فعليه عشر حجج في عشر سنين لو قال على المشي
الى باب الكعبة ونوى بها لو قال على الهرولة الى بيت الله والشد لا يلزمه
شيء الا بلفظ المشي لا بالخروج والاياب و الذهاب ذكره في الاصل اكل عن
ابي يوسف رحمه الله حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل ميتة لا يحنث
وذكر محمد رحمه الله انها حلال حالة الاضطرار فلا يحنث وهو اختلاف
ما في الكتاب في مسائل الفضل بن غانم ففي المسئلة روايتان عن محمد رحمه الله
في الجامع الكبير في شيء محمد عن هذه قال له اكلها وحنث في يمينه وانها
حرام والاثم موضوع عن محمد رحمه الله لا اكل هذه البيضة او هذه الجوزة
فابتلعها حنث لا اكل رمانا فمص حبه ورمى ثفله من غير كسر لم يحنث
وكذا في العنب والا فهو اكل لا اكل من ثمن عنزك فباعتها بدرهم ثم اشتريت

به طعاما فاكله حنث ينبغي ان يصب النفي عنده ثم وهب له وجها فاشترى به شيئا
فاكله لم يحنث وعن محمد لا اكل طبيخا وطبخت قليه يابسة لا مرقة لها فاكلها لم
يحنث اما لو كان لها مرقة فاكل لحمها او مرقها حنث وذكر في [illegible]
عن محمد الطبيخ على اللحم دون غيره من الشحم والالية والطباهجة والشوا
وذكر في رواية داود بن رشيد لو حلف لا ياكل طبيخ فلانة ثم سخنت
فلانة له قدرا طبخها غيرها فاكل لم يحنث نسبة لا اتزوج ابنة فلان فهو على
الموجود وقت اليمين لا ما حدثت بعده بمنزلة لا اركب دابة فلان او لا البس
ثوبه او لا اكلم عبيده وذكر في نوادر ابي يوسف رحمه الله لا اكلم اجير فلان او
استاذه او مولاه فهو على ما كان يوم يكلم لا اركب دواب فلان وله عشرون
دابة فهو على ثلثة كما في ثياب فلان والطعمة وفي رواية معلى عن ابي يوسف
رحمهما في الثياب حتى يلبس كلها وكذا في كلام العبيد وان كثر ذلك اذا الحالف
الجمع في تسليمه واحدة وان لم يكن فعلى واحد منهم كلمه حنث وهذا الخلاف
ما في نوادر ابي يوسف رحمه الله اما في ادم والاخوة يحمل على الاثنين
سكنى لا اساكنه بالكوفة وهذا بخلاف فانه يحنث وان كان كل واحد منهما في
دار على حدة بخلاف قوله لا اساكنه بالشام او بخراسان وفي رواية بشر
لا اساكنه ولا نية له فسكنا جميعا في حانوت في السوق يعملان فيه تجارة لا يحنث
فاليمين على المنازل لو قال لا يكن انت في دار فنزل المحلوف عليه
مع اهل الحالف والحالف غايب حنث والخيمتين بمنزلة دارين وان
تجاورا صغيرين كانتا او كبيرتين اما لو كان عليهما حايط وكانتا صغيرتين بمنزلة
بيتين في دار واحدة وان كان الحايط وسعا وفيه خيام كثيرة بمنزلة بيوت
ومنازل متفرقة في دار عظيمة كذا في العلا لو قال ان ساكنتها في
هذا البيت فعبده حر فاودعها متاعه التي فيه او اعارها اياها او وهب
لها ثم خرج من ساعته على عزم ان لا يعود لم يحنث اما لو خرج لطلب منزل
فلم يجد وان يأتي امرأته في تلك الايام في ذلك المنزل حنث ولو نقل متاعه
من ذلك البيت واراد اخراج المرأة منه فابت عليه ونعيت المرأة في ذلك
المنزل اليوم كله بعد نقل المتاع لا يحنث هو وان لم يات حنث وانا دعا
ان يكون ناسره غالبه فلم يمكنه اخراجها اما المخاصمة الى السلطان لا يستعدي

عليها

عليها فليس بشرط ولو اخذ الحالف في نقل المتاع ايا ما كل يوم شيئا فشيئا
على عنيد ما امكنه فالناس حنث والا فلا وفي رواية ابن رستم عن محمد
رحمه الله ولو ترك في الدار ابرة او مسلة حنث وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله
على بن الجعد وفي رواية بشر لا يحنث وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
معلى لو ترك زبلا حنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقت والله لا اكلمك
قريبا فهو على اقل من شهر وان نوى اكثر دين في القضاء عند ابي حنيفة وفي
رواية ابي سليمان وقريبا من سنة فعلى سنة الشهر ويوم وفي رواية بشر
ولا اكلمك الى بعيد فعلى اكثر من شهر في نوادر معلى عن ابي حنيفة وفي نوادر
ابي يوسف ثمك اكثر من سنة الشهر وشهرا فعلى شهر غير يوم ولا رواية
عن ابي حنيفة فيه وعندهما وطويلا فعلى شهر ويوم ما لم يكن له نية وان نوى
اقل من شهر لم يصدق في القضاء ذكره في الاملاء عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وعاجلا على ما بعد شهر في نوادر ابي يوسف وعاجلا اقل من شهر و
خفيا قال ابو يوسف حدثني الكلبي في تفسيره انه ثمانون سنة محمدا
لا عطين حقك في اول الشهر الداخل فعلى نصف الشهر فان
مضى نصفه ولم يعطه حنث والضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التي
يحل فيها الصلوة الى نصف النهار ولو حلف بعد الزوال ان لا يفعل
حتى يمسي ولا نية له فعلى غيبوبة الشمس ذكره في نوادر هشام والصبح ما
ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر لو حلف لا اكلمه الى الموسم
له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه بعد الزوال
من يوم عرفة لا ابيت في هذا البيت فجلس فيه الى اكثر من نصف الليل يتحدث
ويصلي ولم ينم حنث لو حلف لا ابيت في داره غدا فالبيتوتة لا يكون بالنهار
ان لم اسافر سفرا طويلا فعلى سفر شهر ان لم يكن له نية في نوادر ابن رستم
لو حلف ان لا يوافق صاحبه وكانا في بيت ينبغي ان يعزل طعامه وكذا الارفقة
فعلى الاجتماع على الطعام في نوادر ابي يوسف رحمه الله لا اصاحبه وهما في
سفينة كل واحد في بيت حنث والشتاء هو البرد الدائم والصيف الحر الدائم
وحين قال الناس ربيع فهو ربيع وعود البرد لم يعد الشتاء النقصد والكل
والعزب عذاب والجنس لا والاهل الاب والام فان كان كل واحد منفردا

بوجه فالاهل منزل الاب دون منزل الام وان لم يكونوا وكل ذي رحم محرم اهلها
حلف ان لا يشهد فلانا في الحياة والممات فعلى الفرح والحزن في الحيوة واما
الممات فهو ان يشهد موته لا الكلمة ايام فهو على جميع عمره اما ايام هذه فعلى بقية
ايام وكيل حلف لا يستاجره فامر غيره ففعل له لا يحنث وكذا القسمة
والبيع والشرا وذكر في اصل الفقه ان كان الحالف ممن لا يلي ذلك بنفسه حنث
وكذا لو حلف لا يقضي فلانا مالا ولا يقضي منه شيئا فامر غيره لم يحنث وكذا
المخاصمة والمصالحة ذكره في الجرجانيات لا اشتري خشبا فاشترى ارضا
فيها شجر لم يحنث لا اشتري ياقوتة فاشترى خاتم فضة بياقوتة حنث
وفي رواية علي بن صالح الجرجاني في الجرجانيات لم يحنث لا اشتري صوفا
فاشترى كساء لم يحنث وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله لا يلبس صوفا فلبس
كساء صوف لم يحنث اما لو لبس لبدا حنث لا يلبس شعرا فلبس مسحا حنث
لا يلبس خزا فلبس زبيلا وحبله حنث في الاملاء رواية ابي سليمان لا يلبس
خشبا فلبس [illegible] ساق شجرة لم يحنث مال في نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله مالي في المساكين صدقة وله دراهم دين على الناس لا يلزمه
شيء بمنزلة ما لو حلف لا مال له وله دراهم عليهم لا يحنث وفي نوادر ابن رستم
انت حلت في مالي لم يجز ان ياخذ من ماله غير الدراهم والدنانير لو قال
امراته طالق ان كان له مال وله عروض ومتاع ودور لغير التجارة لم
يحنث وفي نوادر معلى عن ابي يوسف مالي في المساكين صدقة ولا بنية
له يتصدق بارض العشر دون ارض الخراج وقال محمد لا يتصدق بارض
العشر ايضا وفي املاء الايمان عن ابي يوسف رحمه الله دخل ارض العشر
والخراج في قوله مالي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه عن ارض العشر يتصدق
بها اما الرقبة فغير داخلة فيه وان حلف بصدقة ما يملك دخل فيه الكل
مسكنه وخادمه وثيابه ومتاعه جحد امراته طالق ان كان لفلان
عليه شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه فلف اليمين الفا فقضى بها القاضي
لم يحنثه القاضي في يمينه اما لو شهدا ان لفلان عليه الفا وقضى بها حنث لو حلف
بطلاق ما لفلان عليه الف درهم فشهدا على اقراره بالالف لا يقضى عليه
بالطلاق ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولو حلف ان هذه

الدار له وفي يده فاقام المدعي البينة وقضى بها حنث لا الآن قال كانت له وقد
اشتريتها منه وكذا لو ادعت امراة انها زوجته فحلف بالطلاق للمراة اخرى له
ما هي له بامراة فاقامت المراة البينة انها امراته فقال قد كانت ولكن قد
طلقتها لا يحنث رجل حلف بالطلاق ما لفلان عليه قليل ولا كثير فشهدا ان الطالب
على المطلوب الف درهم بديعي ثمنها دينها لزم المال ولا تطلق المراة وان
انكرت المراة عليه شيئا طلقت ولو لزم الالف دخول في نوادر معلى
عن ابي يوسف رحمه الله لا ادخل هذه الدار فاشرع رب الدار كنيفا
للدار او بنا عليها ساباطا فدخل في الكنيف او الساباط حنث ما كوزا د
فيها شيئا وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا ادخل دار بني
فلان فزيد فيها فدخل هذه الدار وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله
لا يخلي من كوزه مدائن فذهب منها لا يحنث حتى ذهب مسيرة ثلثة ايام
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يدخل بغداد فمر في سفينة بدجلة او وقف
على الشط لم يحنث ولا يتم الصلوة ان كان مسافرا وان طبه ببغداد مالم يد
في المجد اما لو وقف على جسر فقد دخل بغداد وفي رواية معلى عنه
انه اذا كان في السفينة وقد حاذا البيوت اتم الصلوة بخلاف اليمين
بطل لو حلفت بعتق عبدها ان خرجت من منزل زوجها الا
باذنه فطلقها زوجها وانقضت العدة سقطت اليمين وكذا لو حلف لا يرفع
امراة الى فلان القاضي فعزل فلان القاضي سقطت يمينه وكذا لينفقن
على امراته كل شهر كذا فطلقها فانقضت عدتها وعن ابي يوسف رحمه الله
لو اخبر رجل رجلا بنبا فلقيه سلطان فقال امراتك طالق ان لم تصدقني
وان كذبتني فقال نعم فساله فقال لا علم لي بذلك حنث تكفير عتق
مقطوع الابهامين او يدا ورجل من جانب لا يجوز ومقطوع المذاكير والاذنين
جاز وكذا الاصم في كفارة اليمين والظهار والاخرس لا يجوز وفي نوادر
ابن رستم عن محمد ومقطوع الانف او مقطوع الشفتين جاز اذا قدر على
الاكل اما ساقط الاسنان لا يجوز ويجوز اعتاق المغصوب اذا كان
وصل اليه وكذا الآبق اذا كان حيا وذاهب الحاجبين جائز وكذا ذاهب
شعر اللحية والراس ولا يجوز المدبر ولو حلف لا يلبس ثوبا ثم لبس

لعله بخلاف



سوا ولا يحنث فهذا يدل على جواز اعطاء البر اوبك في الكفيو كما في المجرد
ولو اعطى مسكينا واحدا كفارة اليمين في يوم واحد بعشرة دفعات ذكر الطحاوي
عن اصحابنا جوازه كما لو دفعها اليه في عشرة ايام ولو اعطاه نصف صاع من
اول يوم عن يمين ثم اعطاه نصف صاع آخر في آخر اليوم وينوي عن يمين
اخرى لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اعطاه مدا حنطة ونصف صاع شعير
جاز ذكره في الكفاية ولم يكن على جهة القيمة اما لو كان ارز ثمان الشعير ينظر
ان كان قيمته قيمة نصف صاع شعير جاز اومدا من حنطة وروي عن الشعبي
وقع تشاجر بين عمر وابي بن كعب فتحاكما الى زيد بن ثابت فلما بلغا
الباب استاذنا عمر فاذن فدخلا عليه رضي الله عنهم فقال زيد مرحبا يا
امير المؤمنين والقى له وسادة فقال عمر هذا اول جورك ثم قال زيد
هلا دعوتني اتيتك يا امير المؤمنين فقال عمر ان منه يوتى الحكم فجلس ثم
المدعى بين يديه ولا بينة لابي فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد
لابي اعف امير المؤمنين فقال عمر لا زلت تجور في الحكم بل يمين تلزمني
احلف عمر ثم قال ابي بل صدق فنا امير المؤمنين بعين يمين ثم وثب ابي
وعانق امير المؤمنين من الكرخي قال رحمه الله اليمين على ثلثة
اضرب ما يجب بها الوفا كاليمين على فعل الطاعات وترك المعاصي ويمين
يجب الحنث فيها كاليمين على ترك الطاعة وفعل المعصية ويمين يخير
فيها صاحبها بين البر والحنث قال عليه السلام من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عنه وحروف القسم الباء ثم التاء
ثم الواو واللام فلا يقام مقام الواو في قوله لله وعن محمد رحمه الله لا اله الا
الله وسبحان الله لا يكون يمينا وان نوى به سبحان الله يمينا فكما نوى لو قال السبت
الا افعل كذا فهو يمين اما في معصية الله ان فعلت كذا ليس بيمين هو يهودي
ان فعل كذا ليتني ما ضي قد فعله يكون يمين غموس لو قال يا سلطان الله
واراد به القدرة يكون يمينا هو يهودي الا فعل كذا وهو نصراني الا فعل كذا
فهذا يمينان قال ابراهيم النخعي اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما
فصرف الكلام عن ظاهره لدفع الظلم عن نفسه وان كان ظالما فعلى نية
المستحلف فهذا على ما مضى عندنا واما اليمين في المستقبل فعلى نية الحالف

يعتقد على ما نواه لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل غلامي حر عتق
عبده الساعة بخلاف قوله انت ان دخلت هذه الدار لا بل هذه فلم تطلق
الثانية حتى دخلت الاولى الدار لو قال انت طالق لو حسن خلقك سوف
اراجعك وقع الساعة وعن ابي يوسف انت طالق لو دخلت الدار
لاطلقنك يكون يمينا بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لاطلقنك لا يقع
ما لم يطلقها وعن ابي يوسف رحمه الله انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة
قوله انت طالق ان لم اكن دخلت الدار بخلاف قوله انت طالق دخلت
الدار فانه وقع الساعة ولو خرجت الى الباب في غضبت وتهيأت للخروج فقال
الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا اما لو قال لها في غضبه اخرجي
يكون اذنا وان لم يكن له نية عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها
ناسيا ثم دخلها ذاكرا لم يحنث اما في قوله ان دخلها الا ناسيا حنث في
دخوله الثاني لو قال الا ان تاذن لي بها فلان فلا بد من الاذن في كل مرة
كما في قوله الا بامري لو قال لرجلين والله لا يبيتان الا في هذا البيت
فبات احدهما فيه والاخر في غيره لم يحنث بخلاف قوله والله لا يبيتان
الا في بيت فبات احدهما في بيت والاخر في بيت آخر حنث وعن ابي يوسف
حلف لا يدل على صيد في الحرم فيحتمل كون الصيد في الحرم دون
الحالف وعن محمد رحمه الله ان ضربته حتى يموت يمينا فهذا على الضرب الشديد
كقوله حتى اقتلها لنضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا ان
يضربه كلما اشتكا بحق او بباطل ولو ضربه في شكاية ثم شكا في ذلك
الشيء فلا يضربه فيه ثانيا ليتصدقن فلانا الف مرة ثم قال يعني انه على
نفسه بالقتل دين في القضاء لو حلف انه سمع فلانا يطلق امراته الف
مرة وقد سمعه طلقها ثلثا دين في ذلك ما بينه وبين الله وكذا ان لم يلق
لقي فلانا الف مرة وقد لقيه مرارا كثيرة دين فيه ان لم ينو عددا ولو قال
ان صمت وانت حر او قال ان ضربت او قال ان سمعت وهو صحيح
في كل عتق حين سكت اما القائم والقاعد والراكب فعلى ان يمكث ساعة
بعد اليمين انت طالق ما لم تجيئي او ما لم تقومي وهي جالسة او جالست طلقت
حين سكت حلف لا يؤخر عن فلان حقه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى



مضى الشهر لم يحنث كما في تسليم الشفعة مجلسا وسكوته في اذن عبده في التجارة وسكوت البكر فانه حانث لو حلف لا يتزوج او لا يصلي فهو على الصحيح منهما بخلاف البيع وعن ابي يوسف رحمه الله قال امراة زيد طالق وعبده احرار وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بكله وكذا لو قال ان اشتريت زيد هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وكذا اليمين على الكلام مكان الدخول حلف لا ياكل شيئا وهو مما يتاتى فيه المضغ بنفسه ياكله مع غيره وهو مفسد كما لو حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله مع غيره وهو مفسد كما لو حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله مع خبز او تمر حنث وكذا العسل حلف لا ياكل هذا الخبز فدقه ثم شربه بالماء يحنث بخلاف ما لو اكله مبلولا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ياكل سكرا ثم جعله في فمه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث المضمضة للصلوة ليست بذوق قال ابو يوسف رحمه الله الخل طعام وقال محمد هو شراب كالنبيذ والهليلج والجوز توابل بطعام ما يقع في الادوية حلف لا يقرا في هذا المصحف فجمع الف اوراقه وجدده ثم قرا فيه حنث الكتب ما صار لو يجعله من احد المباحات او يقبوله في العقود لا ياكل مما زرعه فلان فباعه فلان فاكله حنث وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا ياكل من طعام فلان وهو يبيع الطعام فاشترى منه فاكله حنث وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف لا ياكل من غلة ارضه ولا نيته له فاكل من ثمن الغلة حنث وعن محمد رحمه الله لا يدخل دار الفلان فدخل دارا قد اجرها لغيره لم يحنث الا ترى لو حلف لا يدخل دار فلان ثم دخل دارا اسكنها فلان باجارة وعارية حنث لا يدخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا قد اجره فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه لم يحنث كما في الدار اما لو كان فلان لا يعرف لو سكنى حانوت حنث قال محمد رحمه الله التوت فاكهة اما الرطب اذا صار تمرا والعنب اذا صار زبيبا والرمان حبا ليس بفاكهة الجوز والباقلي الرطب ليس بفاكهة كالقثاء والخيار والبطيخ الاحمر فاكهة وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز والعناب فاكهة وعن محمد الجوز اليابس ليس بفاكهة

لو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم راس حنث قال محمد التمر والجوز والسمك والبطيخ ليس بادام لا ياكل راسا فعلى رؤس البقر والغنم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما على رؤس الغنم فهذا يرجع الى اختلاف عادات اهل الزمان لا يشرب من هذا النهر فدخل ماؤه في دجلة فشرب من دجلة لم يحنث لا ياكل من طبيخ فلان ثم اكل مما طبخه هو وغيره حنث اما لو قال لا اكل من طبيخ فلان ثم اكل مما طبخه هو وغيره حنث اما لو قال لا اكل من قدر طبخه فلان فاكل مما طبخاه لم يحنث وكذا لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه مع غيره حنث اما لو قال رمانة اشتراها فلان لم يحنث ولا البس نسج فلان فنسجه مع غيره حنث اما ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولا البس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث اما ثوبا من غزلها لم يحنث الا ان يكون اكثره من غزل فلانة وروي عن محمد رحمه الله اذا كان فيه جزء من الف جزء من غزلها لم يحنث واسم الثوب لا ينطلق ما دون الازار لو حلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث في التكة والزر والشرابة واللبنة قال ابو يوسف رحمه الله اذا زرع شبرا في شبر حنث المصمت حديد وعن محمد رحمه الله لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويل وقميصا فلبس سراويل او اكل معهم سوى ذلك لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله ثم اتخذ منها قلنسوة او جوارب فلبسها لم يحنث ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث اذا كان موصولا الا ان يريد به كلاما مستانفا لو حلف لا تكلمه ثم اقتدى به ففتح الحالف القراءة عليه او نسي وسها فسبح الحالف لم يحنث اما لو فتح عليه في غير الصلوة حنث وكذا لو كان الحالف اماما فسلم لم يحنث اذا كان فيهم المحلوف عليه ولو نبه من نومه حنث وان لم ينتبه لو دق عليه الباب فقال من هذا حنث ولو كانا في مكان فدعاه او كلمه بحيث يسمع في مثله حنث والا فلا اما لو كلم غيره وقصد ان يسمع المحلوف عليه لم يحنث لو حلف ان لا يكلم امراته ثم دخل الدار فقال من وضع هذا واين وضع حنث اذا لم يكن في الدار غيرها اما لو قال ليت شعري من وضع هذا لم يحنث وعن ابي يوسف

رحمه الله فيمن حلف ليصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر
فهو يوم الخامس عشر والسادس عشر وسئل محمد فيمن حلف لا يكتب الى
فلان فامر غيره وكتب حنث ان لم يعتاد الكتابة بنفسه نحو السلطان حلف
لا يقرأ كتابه ثم قرأه بعينه بنظر ان فهمه هو المقصود من ذلك حنث لا تملك
بشيء فتملك نصف بيت لم يحنث لو حلف رجل فارسي ان يقرأ سورة
الحمد بالعربية فقرأها فلحن لا يحنث اما لو كان عجميا حنث لو حلف لا
يدخل هذه الدار فاحتمله انسان وادخله لم يحنث وان كان راضيا وقادرا
على الامتناع ولو ادخل فيها احدى رجليه لم يحنث وقيل ان كانت الدار
نازلة منهبطة حنث اما لو ادخل فيها راسه او يده وياخذ منها شيئا
لم يحنث واذا انهدم المسجد وصار صحراء فهو بعد مسجد والمسجد والكنيسة
والحمام ليس بيت لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير الباب لم يحنث
فان نقب بابا آخر فدخلها حنث وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في
القضاء خاصة لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين آخر
لم يحنث الا ان يسكنها فلان حنث لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين
غيره حنث لا يدخل بيت فلان فدخل داره لم يحنث ان لم يكن له نية
لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعد ما انكسرت لم يحنث وسطح المسجد كحكم
المسجد والابواب هو الكون في مكان قليلا كان المكث او كثيرا ليلا كان او
نهارا وحكم القرية في الخروج منها كحكم البلد لو حلف لا يخرج وهو في بيت
فخرج الى الدار لم يحنث ما لم ينو شيئا والخروج من البلد ان يجعل البيوت
خلف ظهره عن محمد رحمه الله ان خرجت بغير حق فانت طالق فخرجت
الى جنازة او لوالد او ذي رحم محرم او الى عرس او مما يجب عليها لم يحنث
حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بيته ينظر ان قصده حنث والا
فلا يحنث وكذا ان دخل بيت غيره حلف لا يدخل عليه في هذه الدار
فدخل الدار وهو في بيت من الدار لم يحنث اما لو كان في صحن الدار حنث
وكذا لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث حتى يدخل بيته ولو دخل
على فلان بيته وهو يريد زيارة رجل لم يحنث بمنزلة التسليم على قوم فيهم
المحلوف عليه في الكلام لم ينوه لم يحنث واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية

والصبي

والصبي الذي لا يقدر على الخدمة والكبير لو حلف لا يشتري حديدا قال ابو يوسف
رحمه الله السلاح من الحديد وكذا المضروب وغير المضروب حديد ومحمد رحمه الله
اعتبر اسم البايع حدادا لو حلف لا يدهن بدهن ثم ادهن بسمن لم يحنث
والبنفسج هو الدهن في رواية ابي يوسف اما الآن في ديارنا على الورق
لو قال ما لي صدقة فعلى اموال الزكوات ان كان عليه دين محيطا
بماله لزمه التصدق بما في يده من مال التجارة والدراهم والدنانير
فان قضى به دينا لزمه التصدق بمثله حلف لا يركب حراما فعلى الزنا
وان كان خصيا مجبوبا فعلى القبلة الحرام وما اشبههما حلف ان لا يطأ
امرأة حراما فوطئ امرأته وهي حائض لم يحنث ما لم ينو حلف ليتقاضين
ما عليه ثم اعطاه عددا حنث لا افارقك حتى استوفي حقي اليوم فامتنع
عليه كرها حتى ذهب لم يحنث اما في قوله لا تفارقني حنث **كفارة** المعتبرة
الاكلتان تغديه وتعشيه او عشاءان او غداءان او تعشية وسحور ان
عشاهم في يوم بين صار كأكلتين في يوم واحد وان غداهم سويقا او خبزا
جاز ولو اعطى الخبز بالقيمة جاز الدقيق والسويق كالحنطة كيلا اما الارز
والذرة والجاورس بجنس تمام القيمة لا تمام الكيل ولا يجوز الكسوة عن
الاطعام الا بالقيمة عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يحتاج الى النية
ان اعتدلت في القيمة للطعام لو اعتق عبدا عليه دين محيط بقيمته جاز
عن كفارته فاختار الغرماء سعايته كما لو اعتق عنها عبدا حلال الدم
لو كان له عبد لخدمته ليس له غيره لا يجوز صومه لو قال لله علي عشرة
مساكين وهو لا ينويه عشرة بعينه وانما ينويه واحدا يعطيه ما يكفي عشرة
اجزأه اما لو قال علي الطعام عشرة فلا بد من اعتبار العدد وعن
ابن عباس رضي الله عنهما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران
كتاب الصلح على مال فنقد بعضهم في صفر وبعض في رجب وكثروا وصاروا
الوفا معاك ثم وقع بينهم شيء على خلاف عهدهم الكتاب فبلغ ذلك عمر
فاغتنمه عمر في ازعاجهم عن جزيرة العرب فجاءوا الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقالوا يا ابا الحسن هذا كتاب صاحبكم بخطك وفيه شهادة
اصحابك ينشدك الله كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك الى عمر حتى

طعام محو

بخلاف العلة

ردوه الى نجران ولا نزيحنا عن الاوطان او لا سبا فقال علي رضي الله عنه
دعوني فان عمر رشيد الامر سديد الراي فقال سلام بن الجعدة ثم اربعون
الف متقارب فجاوا الى عمر رضي الله عنه فقالوا قد اصطلحنا ما قلنا فقال
عمر لا والله ما افعلكم ابدا فاخرج بعرفة الى الشام وموقعه دينار مضروب والله اعلم

من الظهائر قال رحمه الله والله لاشربن الماء في هذا الكوز ينبني
اليمين بنقاء الحالف والمحلوف عليه فمتى فات احدهما حنث حتى الله لا يكون
يمينا خلافا لابي يوسف رحمه الله اما خلافا لا رواية فيه واختلف المتاخرون
فيه وفي رحمه الله روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف
رحمه الله يمينه لا اكلمه الشهر ايقع على ملثه اشهر اما شهورا فعلى اثني عشر شهرا
عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنهم على عشرة اشهر لا اكل اليوم
الا رغيفا فاكل مع الجبن لا يحنث وكذا مع اللحم فانه تبع لا اكل هذه الحنطة
فاكلها بعد ما صار بلبلا حنث عند بعضهم دون بعض كما اختلفوا من المتاخرين
فيمن لا ياكل هذا السمك فاكله بعد ما صار كبشا لا ياكل يوما بعينه لم يدخل فيه
الليل لا يخرج الدار الا باذني فالوجه فيه ان يقول لها اذنت لك في الخروج
في كل مرة او اذنت لك كذا اذا خرجت لئلا يحتاج الى الاذن في كل مرة ان
اشتريت هذا العبد فاراكذا فاشتريه بعد ما صار مدبرا او مكاتبا لم يحنث
بخلاف ما لو اشتريه بالخمر والخنزير او بغير اذن مولاه ولو قال ان
كنت تزوجت امراة فهذا العبد حر فهو كان تزوج امراة نكاحا فاسدا
حنث وكذا ان كنت صمت او صليت وقد كان صام غير نية وصلى بغير
وضوء حنث بخلاف ما لو حلف على المستقبل لا اتزوج ولا اصوم ولا
اصلي فعلى ما ذكرنا لم يحنث ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم طلقها فدخلت
عند زوج اخر ثم تزوجها الاول فدخلها لم يحنث اما لو لم يدخلها عند
الثاني فدخلت عند الاول بعد ما عادت اليه طلقت وكذا في العتق
الا اذا كان الطلاق ثلاثا قال عثمان بن عفان رضي الله عنه والله ما تغنيت
منذ اسلمت ولا تمنيت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من العيون قال رحمه الله في اللغو عن عائشة رضي الله عنها قالت
كل شيء يصل الرجل به كلامه لا يريد يمينا نحو قولهم لا والله بلى والله لا ينعقد عليه

بيميني صح

قلبه وهو قول محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه اللغو ان يحلف
على شيء وهو يرى انه على ما حلف عليه فيكون على غيره لو حلف لا ينظر الى فلان
فنظر في مرآة فرآه فلم يحنث بخلاف ما رآه من وراء زجاج او ستور
رقيق اذا اذنت لك في شرب فلان ثم اذنا في التجارة حنث كل عبد
اشتريته فهو حر الى سنة فما اشتريه لم يعتق حتى يتم السنة من يوم الشراء
اما لو اخر الجزاء فقال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر عتق ما اشتريه
من ساعته الى تمام السنة وعن محمد رحمه الله حلف لا يمس شعر امراته فمس
راسها لم يحنث وان مس راس غيره حنث لو حلف لا يجامع او لا يضاجع
ثم وكل غيره لا يحنث بخلاف الهبة والقبض والاقتضاء وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه لو غدا مسكينا عشرين يوما اجزاه وعن ابي يوسف
رحمه الله لو اعتق عبدا ابيض الحبشيين ثم اعلا لم يجزه لا ياكل عبد فلان
فخدمه العبد بالنهار ويبيت في منزل اخر يسمى مبيت الصلاح لم يحنث
حلف لا يدخل بغداد فمر فيها في سفينة حنث عن محمد خلافا لابي يوسف
رحمهما الله ان خرجت الا امرا هو لا بد منه وهو نحو الخروج الى الحج الواجب
او حق يدعا عليه ولم يحرو كرها حلف لا يساكن هذه الدار فباع المتاع
ابدا ما لم يحنث ما لم يكن في عادة الناس المعك في مثله لا اكتب بهذا
القلم فكسره ثم بدا بانيا او لا اجلس على هذا الحائط فنقض واعيد من
انقاضه ثم تلف ذلك لم يحنث لا انزل الكوفة او لا اسكنها شهرا
فنزل يوما حنث بخلاف قوله لا اقيم بها فانه لا يحنث الى خمسة
عشر يوما او شهرا ان وهبته لو قال لا سالته فدخل عليه غضبا
ان لم ياخذ الحالف النقلة في الحال حنث حتى لو سكن من اهل الحالف
حنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا البس من ثياب فلان وهو يبيع
الثياب فاشتراه منه ولبسه حنث وكذا الطعام حلف لا ياكل شهدا
فاكل عسلا لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل عسلا ثم اكل شهدا
حنث لا اشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش حنث عن ابي يوسف
رحمه الله لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة حسنه لم يقع عنه فانه كرامية
ولبس بحرام لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه من غزلها الا موضع

بيده لم يحنث اما لو كان من غزلها وفيه رقعة من غزل غيرها حنث بخلاف
النسج فانه اذا كان ثوبا لا ينسج الا اثنان فحلف ان لا يلبس ثوبا من نسجه
فلبس هذا الثوب حنث اما اذا كان ثوبا ينسج مثله واحد بنفسه فحكمه
حكم الغزل في قوله لا البس من غزلها ولا البس من نسجها او قال
لا البس ثوبا غزلها او ثوبا من نسجها اما لو كان فلان لا ينسج بنفسه بل
ينسج غلمانه يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله الملبس ثوبا جديدا فالجديد
ما لا ينكسر الى ان يصيبه شيء الخلق وعن محمد رحمه الله لا البس من غزلها
ثم المفتي عليه ملاءة من غزلها وهو نائم خشيت ان يحنث ولهذا لا يجوز
للمحرم ان يغطي راسه اما لو البس وهو كاره لم يحنث الا ان يقدر على نزعه
فلم ينزع فيحنث وعن ابي يوسف رحمه الله لا اشتريه صوفا فاشتراه
شاة بصوف وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان اما لو اشتراه بورا لم
لم يحنث لو حلف لا يعتق مكاتبه ثم ادى المكاتب بدل حتى عتق حنث
لا تمشط احدا ثم جاءت امراة فجدحت راسها فعقدت شعرها
او صنعها في حانث لو حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه
فجاء قوم يقتدون به جازت صلوتهم وهو حانث في القضاء خاصة
اما لو اشهد على نفسه انه يصلي لنفسه قبل ان يدخلها لم يحنث في القضاء
ايضا ولو كان هذا في صلوة الجمعة ينوي ان يصلي لنفسه واشهد على ذلك
فالجمعة فاسدة قياسا وصحيح استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله امراة
تكلمت في رجل فقال لها زوجها ان اعدت على ذكر فلان فانت
طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان اما لو قالت لم تنهني عن ذكر
فلان حنث ان حلف لا يأتمن فلانا على شيء ثم قال له انطلق الى داري
لا صلي ودفعها اليه حنث اما لو قال انطلق الى هذا ولم يعطه لم يحنث
وكذا احفظ هذا الدرهم لم يحنث ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة
ثم تكلم لم يعتق اما ان صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى حلف ان لا يخرج
من الدار الا باذنه ثم سمع سائلا بالباب فاومى بدفع كسرة اليه فينطلق
انه لم يتعد على دفعها اليه الا بالخروج من الدار فهذا اذن والا فحنث
انه يخرج هذا لكنه قول ابي يوسف رحمه الله لا البس السواد فهذا على

الثياب

الثياب اما في قوله لا البس شيئا من سواد حنث بلبس القلنسوة او الخف
الاسود لو حلف بالطلاق ما لفلان علي شيء فشهد عليه لفلان شاهدان
بالف بدعيه وقضى القاضي بذلك للمدعي وهو منكر لا يحنث عند محمد وقال
ابو يوسف رحمهما الله حنث قال هشام سالت اسمعيل ابن حماد
من حلف ليغدين فلانا بالف فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه به
لا يحنث من المختلف قال رحمه الله لا اكلم امراة فلان او لا ادخل
دار فلان ولم يملك هذا ثم فعل بعد زوال الاضافة لم يحنث عندهم
جميعا لو حلف لا يشتري راسا ثم اشترى راس بقر او جمل حنث
عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما في النفع لو حلف لا ياكل هذه الحنطة
ثم اكل تلك الحنطة حنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا رواية عنهما
فيه هذا اما لو اكل من خبزها لم يحنث عنده وعندهما حنث من
الروضة قال رحمه الله لو حلف بطلاق او عتاق [illegible] الى
حين فعلى يوم والى العمر فعلى الابد والى عمري وعمرك فعلى الموت
لو حلف الا يسكن فلانا بالكوفة فسكن كل واحد في دار بالكوفة
يحنث ولو نذر ان يهدي شاة بعينها فيهدي بقيمتها جاز ويجوز ان
يتصدق بالكوفة ولا يتبع الكفارة عن نذر الحج والعمرة والصلوة عن
الصيام وفي رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه جوازها في
الحج نذر ان يعتق عبدا يساوي الفا فاعتق اعمى يساوي عشرة
الف لم يجزه اوجب صدقة عشرة دراهم على مسكينين فتصدق
بها على مسكين واحد يجوز ذكر ذلك في اختلاف زفر رحمه الله تعالى
وتصدق بالقيمة جاز لو نذر المشي الى بيت المقدس او المدينة لا يلزمه
شيء حلف لا ياكل البيض فعلى بيض الدجاج والاوز اما في الشرب
فعلى بيض الدجاج فانها الغالب وسئل محمد رحمه الله بالرقة عن
يقول ليلة قال لا فقال ان حلف انت طالق ليلة القدر وقد
مضى من شهر رمضان ايام لا تطلق حتى يمضي مثل تلك الايام من شهر
رمضان القابل من الفتاوى قال رحمه الله لو حلف ان لا يغيب
امراته فاستلها على فناء مخافة المراة وقضت حاجتها منه لم يحنث

لو حلف ان لا يتزوج امرأة ثم صار مجنونا فزوجه ابوه لم يحنث حلف لامرأته
ان لا اشرب من بيت فلان ماء فاكلت شيئا حنث لو قال اكرمني وبيت
فرار ان كنتم ستة فمالي للمساكين ثم جامعها فيما دون الفرج لم يحنث وضع
لقمة في فيه فقال له رجل امرأته طالق ان اكلتها وقال آخر امرأته طالق
ان اخرجتها من فمك ينبغي ان ياكل بعضها ويلقي بعضها عن اسد بن
عمرو لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج
منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان ولا بنات له ثم ولدت فتزوجها لم يحنث
اما لو قال لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت
يومئذ فانه حنث رجل وامرأة كل واحد قال فرجي احسن من فرجك
ينظر ان كانا قائمين فالمرأة صادقة وحنث الرجل وان كانا قاعدين
فهو الصادق وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته
ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت بالليل فانها معذورة حتى تصبح
وكذا لو كان للدار باب له حائط حتى يفتح الباب ولا يجب عليها ان تتسور الحائط
ان تشكوت الي اخيك فانت طالق ثلاثا ان زوجي فعل بي كذا وكذا فاخذت
الصبي بذاك حتى يسمع الاخ لم يحنث اما لو قال لها ان شكوت مني بين يدي
اخيك هذا الشيء ان لبست من غزلك فاصبح فوجد عند راسه قميصا
فلبسه الي بيته ووجلاه في لحافه فقد حنث وقال ابو يوسف رحمه الله
ان لبس التكة حنث وقال محمد لا يحنث وانتفاعها كراهة تكه الحرير
اما الزر والعروة واللبنة لا حنث ولا كراهة في ذلك ان بت الليلة الا في
حجرتي فقامت في فراشه ونومه بآخرها لم يحنث حلف بطلاقها ان
دخلت ثم غزلها في سود زمانه ناعم ثوبا لها او غزل لها واشتري كسوة
لا بد له حنث الا ان يكون كسوة افضل من كسوته مثله اشتريها بحديد
اخرنها حنث وان استريها بابدانها لم يحنث لو قال امرأتي الا رجعة
عندك فقال ان كانت امراتك الا رجعة في بيتي فامرأتي طالق ثم سكت
ثم قال ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى لا يحنث فان
الشرط لا يلحق باليمين وهو ناخذ وعن محمد بن شجاع رحمه الله في
رجل قال كنت حلفت بان كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت

مدركا يومئذ او غير مدرك فانه لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك عاتبت
زوجها في شراب فقال الزوج ان تركت شربه ابدا فانت طالق ينظر الا ان كان
يعزم ان لا يترك شربه ابدا ولكن لا يشربها لا يحنث لو حلفه اللصوص ثلاثا
ان لا يخبروا احدا انهم يترصدون لقطع الطريق ثم استقبلته القافلة فقال
لهم على الطريق ذئاب فعلم القوم فانصرفوا ينظر ان اراد نفر اللصوص
حنث وان اراد نفر الذئاب والخبر بالكذب لم يحنث ادعى على رجل
نكاحها فجحد هو فحلفه القاضي ثم نكول فوقف بعكسها في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله وقال بعضهم ينبغي ان يقول القاضي بعد اليمين ان كانت امرأتك
فهي طالق فيقول نعم فتخلصت منه لو حلفت ان لا تغسل راسها من جنابة
زوجها فجامعها مكرهة لا يحنث حلف ان لا يمس فرجي فرجك حمار
مولها حلف ان لا يكلم امها ثلث سنين فحيلة ان يرسل اليها ليرضاه منهم
ويجعله في حل ان كانت اليمين بالطلقات الثلث لو حلف بالطلاق ان لا
يبيع عبده ولا يأمر غيره فالحيلة ان يبيع نصفه بكل الثمن ثم يهب النصف
الباقي عبدا حلف ان لا يتزوج امرأته فزوجه مولاه وهو كاره قال
الفقيه رحمه الله لا يحنث بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج فاكره عليه حتى
تزوج لا انفق من مالها فاحرزت المرأة سوقها فعلى ابو شيخ بغير
امره لم يحنث لو حلف بالطلاق انه عمر في هذا البيت عمارة ثم عمر حائطا
بينه وبين جاره ونحوه عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت حنث ان غسلت
ثوبي فانت طالق فقالت هي لامرأة اخرى اغسلي هذا الثوب فقال الزوج
ان غسلته انت ثم غسلت هي لا يحنث فانه لا يلحق بالشرط الاول ولا يجوز
التحليف بغير الله ان ارتكبت الزنا او شربت الخمر فاشهد واعلي بالشعر انية
ثم قال ارتكب ثم تاب ثم ارتكب وجبت الكفارة بالاولي ويلزمه التوبة بالثاني امرأة
سرقت عشرة دراهم من زوجها وخلطتها بدراهم غيرها فقال الزوج ان لم
تردي علي العشرة بعينها فانت طالق فالحيلة ان تردها عليه درهما درهما
قطعة قطعة وعن محمد رحمه الله لا تخرجي من الدار الا باذني ثم قال
اذنت لك ان تخرجي كلما اردت فلها ان تخرج كل يوم الي ان ينهاها
وبعد النهي لا تخرج الا باذنه اذا حلف غيره والحالف مظلوم فالنية

نية الحالف وان كان الحالف ظالما فالنية فيه للذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله
وما كان من طلاق او عتاق فالنية نية الحالف اكره امراته على ان وهبت له
مهرها ثم ادعى انها وهبته له او سال بينهما ينبغي للمراة ان تقول للحاكم سله
يدعي هبته مهر بغير اكراه او باكراه فان ادعى الزوج هبته طوعا فلها ان تحلف
بانها لم تهب طوعا وقال ابو بكر الاسكاف لها ان تحلف ما وهبت له لو حلفه
السلطان انه لم يعلم بامر كذا ثم تذكر بعد ذكر انه كان قد علم به ارجو ان لا يحنث اذا لم
يكن عالما وقت اليمين خرجت المراة الى قرية والدها فتبعها زوجها فحلف
بثلث تطليقات لم تذهب بها الى منزله ليلة فخرجت معه الى منزل الزوج
قبل انفجار الصبح ينظر ان كانت عامة الليل في قرية الوالد خاف الحنث
وان كانت ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل ارجو ان لا يحنث لو دفن
ماله في منزله وطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق انه قد ذهب ماله ينظر ان لم ياخذه
انسان يخاف ان يحنث الا ان ينوي طلبه فلم يجده قال محمد رحمه الله عليك
المشي الى بيت الله وامراتك طالق ان لم تفعل كذا فقال نعم ولم يرد به جوابه
فقال له رجل قل نعم فقال نعم واراد به جوابه فاليمين لازم دخول
حلف ان لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة في الطريق واغصانها فيها قد ذهب
الى تلك الاغصان بحيث لو سقط وقع في تلك الدار حنث قال الفقيه
في عرف ديارنا العجم لا يحنث ما لم يدخل تلك الدار ولهذا لو حلف لا يخرج
من هذه الدار وفيها شجرة تدلت اغصانها الى الطريق فذهب الى
تلك الاغصان بحيث لو سقط عنها لوقع في الطريق لم يحنث حلف لا يدخل
دار فلان فارتقى حائطا من حيطانها بينه وبين جاره لم يحنث وبه ناخذ
لو ادخلت المنزل شيئا الى شهر فادخل لحما ليحمله الى اجيره لا ينتفع له
في المنزل ارجو ان لا يحنث متى كان سبب اليمين في مخاصمة الطعام لا ادخل
دار فلان او دار الفلان لا فرق فيه عند ابي يوسف رحمه الله فلو كانت له
دار فآجرها من رجل فدخلها الحالف لم يحنث في قياس قول ابي يوسف
رحمه الله لا ادخل قرية كذا لم يحنث بدخوله ارضها ما لم يدخل عمران القرية
من بنيانها وكذا البلد اما في قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل
ارضها حنث حلف لا يدخل هذه الدار وحلف رجل فيها ان لا يخرج منها

قائما جيئا على حائطها لم يحنث وراحد منهما قال ابو الليث به ناخذ خروج
لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته حنث في رواية شيء عن ابي يوسف رحمه الله
والازار فيه لم يحنث وقال ابو الليث يمكن ان يقلب الحكم على ضد هذا
لو قال لا امنع فلانا من دخول داره فمنعه مرة ثم قال ان زاره
ثانيا فلم يمنعه لم يحنث خروج الشتاء اذا حضرت الاشجار لا اخرج الى
بغداد فخرج من باب داره قاصدا الى بغداد ثم رجع قبل ان يخرج من البلد
لم يحنث اما لو جاوز عمران بلده حنث بخلاف قوله لا اخرج الى جنازة
فلان من باب داره قاصدا اليها حنث وان لم يحضرها حلف ان لا يركب سفينة
الى بغداد فركبها وسافر فراسخ ثم خرج لم يحنث حلف لا يركب الى مكة فمشى
بعض الطريق ثم ركب لا يحنث اما لو حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج
من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث وان خرج راكبا ثم نزل
فمشى لم يحنث حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب بعضه
لم يحنث قال محمد بن مقاتل رجل قال لامراته ان لم يجئني غدا
متاع كذا فانت كذا فبعثت به مع انسان غدا ولم تخرج من بيتك ينظر
ان نوى الرجل وصول المتاع اليه لا غير بر في يمينه وان اراد ان تخرج
هي بالمتاع اليه حنث واما ان لم تحضره النية فلا جواب عندي وفي فتاوى
علمائنا يحمل قوله ما لفظ به لا تخرج امراته بغير علمه من هذه الدار فخرجت
وهو يراها ولم ياذن لها لا يحنث وكذا ان منعها فخرجت بكره منه وهو
يراها ويعلم بخروجها حلف ان لا يدع فلانا ان يدخل داره فهو يحمل
على النهي عن الدخول الا ان يقدر على المنع فيمينه على المنع فيمينه على
المنع والنهي وكذا المغروس لا يدخل ورق فرصاده في سود وزيادة
فاخذ من تلك الاوراق والتي على ده لا انه يحصل من الحالف لا يحنث لانه
علف صح يستعمل الدابة لا يخرج امراته الا باذنه فاذن لها بالخروج ثم خرجت بغير علمه
قال محمد رحمه الله لا يحنث سكنى والله لا اتركك في الدار فاذا فاتت
لا اخرج منها فقد بر في يمينه حلف لا اسكن هذه الدار وهو فيها ثم نقل
متاعه عنها الى السكة ينظر ان كانت الدار له فلم يسلمها الى غيره يوجه تاما
حنث وان كانت عنده باجارة او عارية فردها الى صاحبها لم يحنث مع انه

لم يسجد اذا اخرج لا يسكن بلخ يقع على المدينة وقراها اما الوقات لا يسكن مدينة
بلخ يقع على ربضها دون قراها كلام اذا قال ان كلمت فلانا بالامس فهو
بري من الله عز وجل وهو يعلم انه كاذب قال محمد بن مقاتل وابو نصر الصفار
كافرا وقال ابو عبد الله البلخي لا يكفر وبه ناخذ قال الحسن بن زياد في رجل
قال لا اكلم فلانا يوما ولا اكلمه شهرا ولا اكلمه سنة فان كلمه بعد ساعة فعليه
ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة
اما بعد سنة فلا شيء عليه حلف لا يتكلم فقرا القران في الصلوة لم يحنث عندنا
وان قرا في غير الصلوة ينظر ان كانت اليمين بالعربية حنث كما قال اصحابنا
وان كانت بالفارسية لا يحنث كما قال ابو نصر بن يوسف اكل حلف
لا ياكل الجوز فاكل لوز بيع لا يحنث عند المتقدمين من اصحابنا وان اكل العرض
حنث وبه ناخذ لو اكلت ما تلك موتك فعلى الحجة فاكل بعد موته من ماله حنث
بخلاف ما اذا لم يقل بعد موتك لا اكل لحما اشتريه فلانا فاشترى فلان سخلة
فذبحها الحالف واكل لم يحنث حلف لا ياكل ارحمه فلان فتناول من ماء
المحقلة لا يحنث كما لو اكل قشر بطيخه قال ابو الليث ان كان في الصيف
حنث عند بعضهم واجمعوا انه لو حلف لا ياكل شيئا مما حمله فلان فاكل من
حمد حمله فلان ينبغي ان يحنث لا ياكل هذه المدرجة فاكلها بعد ما صار
بطيخا لم يحنث لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لم يحنث كما لو حلف لا ياكل
لحم بقر فاكل لحم جاموس لا ياكل من تناول هذه النخلة فاكل بعضها
حنث اما لو اكل مكرفيهما لم يحنث كما لو حلف لا ياكل الحلو فاكل مرقه
حلف ليس في منزله الليلة مرقة فاذا في منزله قليل مرقة متغيرة لا يعد
انها ولا يحنثنا تناولها الناس ارجوا انه غير حانث لا اكل طعامي هذا ما دام
في ملكي فباع بعضه واكل الباقي لم يحنث لا اكل من مال فلان فاكل منه
بعد ما مات فلان لم يحنث اما لو قال من كسب فلان فاكل بعد موته
حنث لا اكل من هذا الدقيق فاكل خبيصا متخذا منه رنخاف ان يحنث
لا اكل هذه البيضة لم يحنث ما لم ياكل كلها لا اكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح
لم يحنث وان اكل خبزا مالحا حنث عند بعضهم قال ابو الليث رحمه الله
لم يحنث عندي حتى ياكل الخبز مع الملح وكذا حلف لا ياكل لبنا فاكل ارزا

مع بعض الطعام
مطلق الادوام

مطبوخا

مطبوخا باللبن لا ماه فيه لا يحنث لا اكل هذه التمرة فاخلطت بتمرات
لا يحنث حتى ياكل كلها قال محمد رحمه الله لا اكل البيضة فابتلعها شرب
منه مح
لا اشرب فاكل لا يحنث وان شرب بعد ما ذاب حنث لا اشرب الخمر
في هذه القرية فشربها في كرم متصل بعمران القرية حنث والا فلا ولو
حلف لا يشرب الخمر فصب في حلقه قد خلت جوفه بغير فعله او هو
مكره فيه لا يحنث ثم ان شرب بعده حنث حلف لا يشرب شرابا
مسكرا فخلط المسكر بغير المسكر فشرب منه ينظر ان كان بحال لو شرب
المخلوط كله اسكر حنث لبس لا البس غزلها فخاط ثوبه بغزلها
لم يحنث قال ابو عبد الله البلخي لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى
عليه وهو نائم ورفع عنه وهو نائم لا يحنث وبه ناخذ وعن محمد وعيسى
بن ابان بخلافه حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش
في فراش اخر فنام عليه لا يحنث ولو نزع الحشو منه فنام بعده عليه
ارجوا ان لا يحنث فانه لا يطلق عليه اسم الفراش لا يكسو عبده فاعاره
ثوبا عشر سنين او بعثه الى سفر فاعاره ثوبه لا يحنث لا ينام على
هذا الفراش فرفع الظهارة عنه ونام على الحشو لا يحنث لا البس من
غزلها فلبس ثوبا فيه سلكه من غزلها قال ابو الليث لا عبرة بسلكه
وانما العبرة للبعض لا البس ا ولا حله من غزلها ثم نام في ملاءة من
غزلها قد خلط صيباته فيها ونام موضعه تحت الملاءة لا يحنث الا ان
يلبسهم تلك الملاءة حلف لا يلبس من غزلها فجعل شبكة في راسه
من غزلها لا يحنث ولا يحنث في الجورب والقلنسوة وقال محمد اذا
حلف لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس منه عمامة لم يحنث لا البس سراويل
او لا البس الخفين فادخل فيه احدى رجليه لم يحنث ما لم يستحق
اسم اللبس لا احل سراويلي ان اراد جماعها فهو مولي وان لم يرد جماعها
ينبغي ان يفتح للبول ثم يجامعها وان حله للجماع انها في خشيته كفارة
لو قال انا بري من القران ان فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب صار
مرتدا يجب ان يتوب ويجدد ايمانه ونكاحه ويعيد حجه ان كان ولا
كفارة عليه قال محمد بن مقاتل من كان عنده طعام عشرة مساكين

لا يجوز صومه وقال بعضهم ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز صومه قال
ابو يوسف رحمه الله ان كان له دراهم او دنانير يبلغ طعام عشرة لا يجوز
صومه لو اعطاه ثوبا خلقا ينظر ان امكن الانتفاع به اكثر من مدة الجديد
جاز بان انتفع بالجديد ستة اشهر فينتفع بالخلق اربعة اشهر جاز لو
اعطى الكفارة ولي امراته وجارية لا لسان مضير لم يجز صدقة الف
درهم من مال صدقه وهو لا يملك الا ماله فعند بعضهم يلزمه الالف
وقال الفقيه لا يلزمه اكثر مما ملك عنده لو حلف لا يؤدي زكاة ماله
فحبس به على العاشر فاخذ منه الزكوة جاء عن زكوته ولا يحنث لو قال الف
درهم اذان منه بدر ولسان واحد اكس فاخذ رجل فاه فلم تتم كلامه
وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا قال بعضهم الوفاء به احوط لو قال
لا قضين مالك عليّ اليوم فاعطاه فلم يقبل فيكرا فا وضعه حيث تجدد
يده اخذه فقد قضاه حلف لا يقبل فلانا فقبل يده لم يحنث وان ما
يقع على الوجه اخذت امراته الولادة فقالت امها ان سلمت ابنتي
من هذه العلة اصوم ما عشت فسلمت فصامت الام دهرا فضعفت
ولا تقدر عليه فان افطرت اطعمت ساوا ان وجدلا تتعين منه شيئا فاردفه
المحلوف عليه دابته فليس هذه بحارية اذا لم يسلم اليه رجل له دابة
يستعارها منه فقال ازمنا انت سبب ان بكسي دمه فعلى كذا انما يعطى بعض
الناس ومنع اخر بفعل لم يحنث انه فعلت كذا فعلى ان اصبح وعليّ ان
اكفن الميت او اعطى مكاتب فلان كذا فليس هذا بيمين بمنزلة من قال
ان فعلت كذا فعلى الطواف بالبيت او عليّ معرفة الله او قراءة سورة
كذا او ان اعرف دين الله لا تعين ثوبه من فلان فاستعارمنه وكذلك فلان
اختلف فيه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو قال لامراته ان لم يكفليني بما
لفلان عليّ فانت كذا فقالت اشهد واني كفلت ما لفلان على زوجي لم يصح
الضمان واليمين بحالها عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله جاز الضمان وسقطت
اليمين ومصرف صدقة النذر مصرف كفارة اليمين لو اعطى كفارته ست
صلوات اثنى عشر منا قفنا واحدا لمسكين واحد والباقي لمسكينين فانه يجزيه
عشرة امنا لخمس صلوات ولا يجزيه السادسة لتفرق وبه نأخذ عقد

استيما والصنجة التي هي حجر الوزن لا يوجب الاجر حلف ان لا يبيعه ولا
يهبه ينبغي ان يبيع نصفه اذا كان مما لا ينقسم لو حلف ان لا يكون اكار فلان وهو
اكاره وفلان غايب لم يقدر على نفقته من يتاعته قال شداد بن حكيم
حنث وعلى قياس قول ابي يوسف لم يحنث فيكون محمد والو حلفه
السلطان ان لا يشتري الطعام فاشتراه لبيعه ثم بدا له ان يبيعه فباعه لا يحنث
حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت فيموت منه لا يحنث ما لم يتيقن
بموته حلف لا يشتري عبدا ثم اخبر جاره ليعبد لا يحنث وكذا لو اخبر
عبده بداره لا شفعة فيها امراة قالت لابويها بعث منكما كل شئ لي بدرهم
فقبلاه ثم ماتت وقد وهبته ذلك الدرهم منهما فحلف ابوها ثلثه تطليقات
انها لم تخلف من الميراث شيئا وفي التذكرة حلي فبيعها بالحلف وينظر ان كانت
سلمت اليهما جميع ما كان لها لم يحنث ابوها اما لو بقي من الثياب او غيرها لو طلبه حنث مح
الموجل ثمن ما باع وكيله من المشتري للمشتري ان يحلف ماله عليّ شئ حلف
ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة قال ابو الليث رحمه الله لا يحنث في
بلادنا ما لم يشتر ماكولا على اختلاف ما قال علماؤنا في ديارهم فصل لو حلف
المغصوب منه ان لا يتبعك ذلك من غاصبه بمحاذيه الغاصب وقال سلمت الكيب
لو قال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمانه لا ادع
مالي عليك فقدمه الى القاضي وحلفه فقد بر وكذا لا ادع مالي على غريمي
بعد اليوم ثم قدمه الى القاضي حتى حبسه بر ولو كان لرجل عليه دين كانت
فشهد عنده اثنان عدلان ان اباه قد قضاه لا احب له ان يخاصم تعوت شاهدين
لو قال لغريمه لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام الغريم لا يحنث
اما لو تركه الحالف وذهب حنث لو حلفه السلطان ان لا يخاصم فيما اخذه
منه ينبغي ان يخاصم عنه غيره بغير امره ويخبر القاضي انه حالف فيه لئلا يحنث
قال ابو عبد الله البلخي امراة جعلت ثوب زوجها فقال لها ان لم ترد اليّ
الثوب الساعة فانت كذا فذهبت المراة لترده فلحقها الزوج ومنعها
فتحت العيبة لترده فاخذه الزوج من العيبة قبل ان يدفعه اليه بر في
يمينه قال ابو يوسف رحمه الله فيمن حلف ان لم نقضك مالك فعليّ
يمين ثم غاب المحلوف عليه فاداه الى القاضي فقد بر مات رجل وله

على رجل دين وطلب وارثه ان يحلف الخصوم ليس لك على شيء وهو لا يعلم بموت
الطالب ارجو ان لا يحنث وقال شداد لا يحنث وان علم الصبي المأذون
يحلف كالبالغ مسئلة اربعة وجوه ادعوا دارا في يد انسان انها
ميراث عن ابيهم اذا حلفه واحد منهم ليس للباقين تحليفه على نصيبه اما اذا
كان دعوى منهم عند مردود اليه سببه لكل واحد ان يحلفه على حصته الصحابة
في زماننا نسميها النجار شركة خاصمته امراة في جارية فحلف ان لا يضع يده
عليها وان ضربها لم يحنث ان دخلت هذه الدار فعلي مائة درهم اشهدها
مثلا فهذا استثناء اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك اني لا ادخل هذه
الدار فدخلها فعليه الاستغفار دون الكفارة ما يأكل الاكار من عنب
الكروم وثمرة الاشجار ويحمله الى منزله من الفواكه لا يطلق عليه اسم السرقة و
كذا ما اكله وكيله بخلاف الحبوب سكران حلف ان لم تذهب بي الى منزله
فذهبوا فاخذه العسس في الطريق وحبسه تلك الليلة لا يحنث خلافا
لابي يوسف رحمه الله حنيفة الله لا يكون يمينا في عرف الناس قال
ابو الليث لا يكون يمينا حلف لا يغتسل منها من جنابة ثم جامعها حنث وان
لم يغتسل حلف لا يركب مركبا قال ابو الليث رحمه الله فعلى ركوب الفرس
والبغل دون حاجته في بلادنا الا اضربه بالفاس ثم ضربه بقبض الفاس لا يحنث
في عرف ديارنا ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججتها ليس هذا
بيمين بخلاف قوله انا بريء من القران الذي تعلمته والصلوة كالحج حلف
ان لا يؤذيه فهذا على الفروج دون الدبر حلف ان لا يكذب فسأله رجل
عن شيء فحرك راسه كذبا لا يحنث ما لم يتكلم به حلف ان لا يرميه فرمى الى صيد
فاصاب المحلوف عليه لا يحنث يحلف لا اخرص عليك عبد الله و
مثله ان كان كذا فاشار نعم ولا يحلف بالله انه كان كذا وانه ان قال نعم يكون
اقرارا لا يمينا حلف ان لا يكون مجاوزا لفلان وارضه في يده ان يأخذ في مكانه
ثم وان كان رب الارض غائبا فخرج اليه مكانه فما قضيه قال لو فعله
انسان لم يحنث عند ابي يوسف وقال شداد حنث على ان لا اصلي تطوعا
فصلى فهو ما جوب ولا يبني عليه الدعاء بالشين حجة يلزمه نفوذ حكمه لا يلزمه
اكثر من ذلك الا ان بدى قال لله علي ان احج القابل فمات قبله لا يقع عليه

لعله كما

حلف ان لا يترك لامه البالغ ان يفعل كذا فمنعه بالقول يكون لو استثنى في
يمينه ولم يعلم انه استثناء ولكن راى الناس يفعلون ذلك فهو مستثنى والرحمن
لا افعل كذا ونوى به سورة الرحمن لا يكون يمينا حلف ان لا يعفو لما
يطلب منه لا يحنث ما لم يتعمد حلف ان لا ينظر الى وجهها فنظر اليها
في النقاب لم يحنث ما لم ير وجهها سئل محمد رحمه الله فيمن حلف لامراته
ليطلبنك كالدر قال لا ادري ما هذا فذهب الى ابي يوسف رحمه الله فسأله
فقال على المبالغة وعن الحسن البصري رحمه الله لو استثنى بيمينه بعد
ما سكت صح ما لم يقم من مجلسه وقال طاووس وسعيد بن جبير
ورواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان له ان يستثني في يمينه
اذا ذكر وتلا قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت وقال ابو منيع وعطاء
يستثني موصولا باليمين وبه نأخذ لو سرب عنده ودخل في دار انسان فحلف
صاحب الدار انه لا يعرف اين هو يعني في ايمان هو لا يحنث وروي ان
ابو منيع النخعي كان متواريا عن الحجاج فجاءه الطالب فخط ابو منيع خطا مدورا
فقال ليس هاهنا يعني في الخط وذكر الفقيه رحمه الله في هذا الباب ان ابا
حنيفة قال للحسن بن زياد رحمهما الله اسئلك عن شيء فان اجبتني عنه
فانك تقدر على نصح الفقه ثم قال ولدت تحت ولدين لا جنيف ولا ميتين
لا غنيين ولا عنوريين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم جاء
اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما ميت والاخر
حي واحدهما ابيض والاخر اسود من فتاوى صاعد
قال رحمه الله لا افعل كذا ان لم ينو لم يكن يمينا لو قال وفا كردم او قال
وفا حداي كردم كه چنين نكنم لا يكون يمينا لو قال بذيرفتم كه چنين نكنم يكون
يمينا وهو تفسير النذر لو قال واي وفا كردم بان افعل كذا لا يكون يمينا
لو قال در بذيرم جنانك ابن اكفارت نيست ان لا افعل كذا يكون
يمينا لو قال نعم لا افعل كذا وانه لم ينو اليمين لا يكون يمينا حلال الله علي
حرام لا يكون يمينا ان كلمت فلانا فلله علي الف حجة لا يبرأ بالكفارة حلف
لا ياكل خبزا والدبه فاكل خبزا حديثا لا يحنث لو قال لا اكله روزي
جند فعلى لعشرة ايام ان لم يكن له نية الخضير المديون يود وه الغرماء لو حلف

ان لا يجب عليه دفع شيء الآن كان صادقا ولا يجوز ان يحلف لا يجب عليه شيء
لو حلف لا اجامع هذه الجارية ثم اعتقها ثم تزوجها ووطئ حنث اما لو حلف
لا اقرب جاريتي هذه والمسئلة بحالها لا يحنث عندنا خلافا لمحمد رحمه الله لو قال
مسرحهم بان ملك است سبيل خواتي اكثر من جميع رزقي سبع درارم وكان
لغلامهم دنانير ودراهم فعليه ان يتصدق في باب الزكوة لو قال قسمت
بالدار وما اشبه ذلك مما هو لفين يخرج عن الاعراب ويوفيه اليمين
في يمين عندي والله اعلم مسائل شتى في ح ط ع م ذكر الشيخ
ابو بكر الرازي رحمه الله في احكام القرآن تزوج عثمان بن عفان رضي الله
عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه وتزوج طلحة
بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية من اهل الشام وكذا تزوج حذيفة رضي الله
عنه يهودية فامره عمر رضي الله عنه ان خلها مع انها غير محرمة عليك وبهذا
وليك لرامية يقول من عمر عن علي وبن عباس رضي الله عنهم لرامية نكاح كتابيات
اهل الحرب ولو حلف ان لا يقربها لاجل الرضاع لم يجز موليا وانما يكون
موليا اذا حلف بترك الجماع على وجه الاضرار والغضب روي ذلك عن
علي وابن عباس والحسن وعطاء وعند ابن عمر رضي الله عنهم اذا
هجرها فهو ايلاء وان لم يحلف وعند سعيد بن المسيب لو حلف ان لا يكلمها
فهو مولي ولا يعتبر الجماع والقول والفيء هو الحيض عند علي وعمر وابن
مسعود وابن عباس وابي موسى الاشعري وعند عائشة رضي الله
عنهم الاطهار بالنفاس لا ينقضي العدة عن هشام عن محمد قول المراة
مقبول في وجود الحيض ويحكم ببلوغها اذا بلغت سنا تحيض مثلها
اما المراهق لو قال قد احتلمت لم يصدق حتى يعلم يقينا او بلغ سنا
يحتلم مثله لو قال لعبده تزوج فهو على تزوج امراة واحدة الآن يقول
ثنتين لو وكل رجلان ان يطلق امراته ثلاثا في ثلثة اطهار لم يتبع اذا جمعها
في طهر واحد لو قال لها طلقتك بغير كان يريد به الفرقة يكون
طلاقا النفقة على الرجال والنساء على قدر مواريثهم وهو مذهب زيد بن
ثابت اما عند عمر رضي الله عنهم فعلى الاب فان لم يكن فعلى العصبة ولا يجب
النفقة على من لا يكون ذا رحم محرم وان كان وارثا ولهذا وجبت النفقة

على الخال والميراث لابن العم حاشية لو قال لاجنبية
ان ولدت فانت طالق ثم تزوجها فولدت لم تطلق وكذا لو قال
لعبد حر ان ملكت ولدا فهو حر فتزوج العبد بامة الحالف فولدت
له ولدا يعتق الولد ذكره في شرح الجامع وقوله تعالى حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فهذا توقيت لما يلزم الاب من نفقة الرضاع
ويحتمله الحاكم لا لتقدير مدة الرضاع الموجب للتحريم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه الرضاع في الحولين وبعدهما ستة اشهر فهو محرم وبعد
ذلك لا يحرم فطم او لم يفطم وعند زفر رحمه الله ثلث سنين وعند
ابي يوسف ومحمد والثوري والشافعي رحمهم الله يحرم في الحولين ولا يحرم
بعدهما ولا يعتبر الفطام وعن علي رضي الله عنه لا رضاع بعد الفصال
ولم يعتبر الحولين وهو مذهب الاوزاعي حتى لو استمر فطامه بعد سنة
فلا يحرم بعدها رضاع وعن بن عباس رضي الله عنهما لا باس ان اراد
العدة والايلاء والايمان والاجارات واذا اتفق مع روية الهلال
يعتبر بالاهلة في سائر الشهور سواء كانت ناقصة او تامة اما اذا وقع
ابتداؤه في خلال شهر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان على ما سبق
في الطلاق وينبغي ان يمتعها من بعد ما طلقها بعد ما دخل بها سوى
المهر عندنا انه لا يجبر عليها على ما يجبر لنفس المدخولة التي لا تسمية في عقدها
والشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله يعتبر حال المراة في المتعة و
بعض اصحابنا يعتبر حال الزوج كما في النفقة وذلك يعرف بالاجتهاد
لكان مقادير المتعة بالاجتهاد لو قال امرأتك من داري هذه لا يصح
كما قال عفونك عن داري هذه فهذا السبب تمليك كالهبة قوله
تعالى الا ان يعفون اي ابراء الزوجات عن المهر قبل الدخول او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ان يتم مهرها كملا بعد الطلاق
قبل الدخول كذا فسره ابو حنيفة واصحابه جميعا والثوري وابن شبرمة
والاوزاعي والشافعي وهو مذهب امير المؤمنين علي وجبير بن مطعم
ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب
وقتادة ونافع واما علقمة والحسن وابراهيم وعطاء وعكرمة وابن الزناد

رضي الله عنهم هو الولي وهذا الحيلة رواية ابن عباس رضي الله عنهما حلف
ان لا ينفق على امراته فالحيلة ان يستاجرها كل شهر على ان يكسب لها حلف
ان لا يصوم هذا الشهر يعني رمضان فيسافر ويفطر واذا كانت اليمين
بالطلاق بالثلث حلف ليعطين فلانا خمسا في هذا الشهر ثم لم يتهيا له ذلك
يبيع منه شيئا ثم يشتريه منه وضع خمس تمرات بين يدي امراته وقال
ان لم تاكلي كلها فانت طالق ثم وضع خمسا اخرى بين يدي جاريته وقال
ان لم تاكلي كلها فانت حرة ثم اختلطت فلم يعلم ولم يتميز فالحيلة ان يبيع
الجارية ثم تاكل المراة كلها ثم يشتري الجارية بعد ذلك امراة انفقت
دراهم فقال زوجها ان لم تخبريني كم عدد تلك الدراهم فانت طالق وهي لا
تعلم فالحيلة ان تعطي المراة فان بينت مثلا انها لم تكن اقل من عشرة
فتقول كانت احدى عشرة كانت اثني عشر ثم ينتهي الى حد علم قطعا انه لم
يكن اكثر منه فلا تقع طلاقها لو اتهم ان امراته رفعت من ماله شيئا ولم يتيقن
فقال ان صدقيني بذلك والا فانت طالق ينبغي ان تسالها من تبين فتقول
رفعت ام لا فتقول المراة رفعت ثم يقول لها مرة اخرى رفعت
فتقول لا فكانت صادقة في احدى قوليها لقمة في فيها قال ان اكلتها فانت
طالق وان القيتها فانت طالق ينبغي ان يخرجها انسان من فمها ما اكره او
القت بعضها واكلت الباقي لو اراد تخويف امراته فقال انت طالق
حتى لا تقع لو ارادت ان تهب مهرها من زوجها وهي حبلى ان ماتت فانها
تشتري من زوجها ثوبا في منديل بجميع مهرها فان ماتت في نفاسها
فقد برئ الزوج وان سلمت من علتها فانها ترد الثوب بخيار الرؤية
وكذا اذن قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه فهو صدقة ثم اراد ان يفعله
ينبغي ان يبيع ماله كله من رجل بثوب لم يره ويقبضه منه في منديل ويرده
بخيار الرؤية رجل خوصم في ضيعة في يده فاراد ان يلزمه اليمين فله
ان يقول انها للصغير بالضيعة فلا يمين عليه لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلثا قال بعضهم لا حيلة فيه وقال بعضهم ان تزوجه
رجل امراة بغير امره واجاز الزوج النكاح بالفعل نحو ان يبعث
المهر او يقبلها ولا يجيزها بالقول فانه يقع وهو قول ابي يوسف وقال

بعضهم لا يقع وان اجازه بالقول فهذا قياس قول محمد وقال بعضهم
ان يتزوج بامراة ثم يحكم الزوج والمراة حكما ورضيا بحكم بينهما بقول
بعد الموقعة لم يقع الطلاق ومن امراته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لو ابتلي به انسان فيعطي شيئا مما ذكرنا ارجو انه لا باس به لكثرة اختلاف
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين في اصل هذه المسئلة والمخلص في
المطلقة ثلثا لمن يريد ان لا يظهر امره لئلا يبعض من يتنوع ثمن مملوك
فيشتري مملوكا مراهقا فتزوج منه شاهدين فدخل بها الغلام ثم يهب
المشتري هذا الغلام من المراة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك الى
بلد آخر فيباع لو حلف لا يدخل هذه الدار فاكرهه سلطان
بالضرب والحبس حتى يدخلها حنث خلافا للشافعي رضي الله عنه لو حلف
ان لا يكلم فلانا او لا يدخل دار فلان فالوجه ان يطلق امراته فتنقضي
عدتها ثم يفعل ذلك ثم يتزوج اذا كانت اليمين بالطلاق وآخر
يجحد الزوج طلاقها والمراة لا تقدر الهرب عنه فالحيلة انها تخرج متنكرة
في موضع يكون الزوج حاضرا فتقول انسان للزوج انك قد تزوجت
بهذه الزوج لا يعرفها فيقول ما تزوجت فيقول ان تزوجتها فهي
طالق ثلثا فقال ذلك وانكشفت المراة عن وجهها حتى يعرف او هي
تدخل دارا فيقال للزوج انك تزوجت امراة هي في هذه الدار
فيجحد فيقال له كل امراة لك في هذه الدار هي طالق ثلثا فاذا قال
ذلك فقد تخلص منه والحيلة في تحليف القاضي فيقول القاضي بالله
ما فعلت كذا فقال هو مثله وينويه تحليف القاضي ولا ينوي تحليف
نفسه فلا شيء عليه فهذا نحو ما اشتريه ضيعة ثم اقاله فانكر المشتري
الاقالة واراد تحليف البائع على البيع يفعل كما ذكرنا آنفا وينوي بيعا بعد
الاقالة فيصح ان كان مظلوما مسايله لو سالك انسان عن رجل له ام
واخت ان زوجتهن من رجل في عقد واحد جاز ذلك كيف يكون قل له
هذه جارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه معا فهو ابنهما فلما كبر الغلام
وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب الاخر وكلتاهما من غير
امه فتزوجهما والام من رجل بعد موت الابوين جاز والا فوائد يتهيف

رجل تاجر خرج الى بلد فكتبت اليه امراته اني قد تزوجت بزوج آخر فابعث
لي كل شهر نفقة هذا رجل مملوك امراته بنت مولاه فمات مولاه فصار
العبد ميراثا للبنت وبطل النكاح وتزوجت بعد العدة فطلقت من العبد
ما كسب رجلان تزوج كل واحد بام صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن عم
لصاحبه اما لو تزوج كل بابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد
من الابنين خال صاحبه رجل خرج الى السوق فلما رجع وجد امراته
قد تزوجت بزوج فهذه امراة قال لها زوجها وهي حامل ان فعلت كذا
فانت طالق فخرج الزوج الى السوق ففعلت هي ذاك حتى وقع الطلاق
ثم وضعت الحمل فانقضت به العدة فتزوجت من ساعته بزوج آخر
رجل قيل له ان امراتك في دار فلان فقال ان كانت امراتي في دار
فلان فجاريتي حرة فقيل له ان جاريتك ايضا فيها فقال ان كانت جاريتي
فيها فامراتي طالق ثم انهما فيها فعتقت الجارية ولا تطلق امراته لان يمينه
الثانية لم تصح لخروج الامة الى الحرية بيمينه الاولى الا ان ينويه تخصيص
الجارية فيها رجل تزوج خالة امه او خالة ابيه او خالة عمة ابيه او عمة
امه فهو باطل وكذا لو تزوج ام خالته او ام عمته اما لو تزوج خالة خالته
لابيه جاز ولو كانت لابيه وامه لا يجوز ولو تزوج بعمة عمته لابيه وامه
لا يجوز وان كانت لامه كان رجل يزوج امراة ثم زوج ابنها من ابنه
فولد واما الخوانة بين العمس ابن الاب عما لابن الابن وخالا لابن
الابن يكون خالا لابن ابن الابن اما لو تزوج ابنة امراته من ابيه وولدتهما
فابن الابن يكون ابن الاخ وابن الاخت لابن الابن وابن الاب عم ابن الابن
من قبل ابيه ويكون خالا ابنه من قبل الام لو شهد رجلان على امراة
بموت زوج لها ان تعتد ثم تتزوج اما لو شهد عندها رجل عدل لا تعتد
فيما بينها وبين الله استحسانا لها ان تعتد وتتزوج ولو شهد عندها
رجل عدل بان زوجها ارتد عن الاسلام لا يجوز لها ان تتزوج باخر
في رواية كتاب السير وفي كتاب الاستحسان يجوز لو قال لعبده
ان خرجت من الدار الا باذني ثم طلقها ثم تزوجها فخرجت لا يحنث كالابد
اذا قال لواحد ان خرجت الا باذني فخرجت الا باذني ثم عاد اليه فله ان يخرج

بغير اذنه لو خالع صغيرة وشرطا ابوها او اجنبي ضمانه مهرها ان طلبته يوما من الدهر
صح الخلع لو حلف ان لا يتزوج فلانة في هذه البلدة ووكل بها وكيلا فخرج الوكيل
مع الخاطب عن البلد وعقد النكاح خارج العمران ثم رجعا الى البلد لو اراد رجل
ان يفسخ عقد الموالاة يبعث رسولا اليه ويقول له اني فسخت عقد الموالاة
معنا كما في فسخ الشركة وكذا لو عقد الموالاة من اخر انفسخت الاولى لو حلف
ان لا يبيع هذه الجارية من فلان بثمن ثم باعها منه بثوب او متاع لم يحنث
لو حلف زيد ان لا يدخل على عمرو وحلف عمرو ان لا يدخل على زيد
ينبغي ان يدخلا معا في الدار لو حلف ان لا يتقاضاه ثم لازمه ولم يتقاضه
لم يحنث لو قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك فمنعه عنه سلطان
او غفل او نام حتى ذهب الغريم لا يحنث لا اكل من طعام فلان لقمة ثم اكل
طعاما مشتركا بينه وبين آخر لم يحنث لو قال كل مملوك دخل في ملكي
فهو حر ثم اراد اعتاق نسمة عن كفارة ينبغي ان يقول لرب العبد اعتق
عبدك عن كفارة يميني بالف لو طلق امراته ولها عليه الف مهر وحلف
عند القاضي ينبغي ان لا تقر المراة بانقضاء العدة حتى تستوفي الالف بسبب
نفقة العدة ولو استحلفها بانقضاء عدتها فحلفت وتنوي شيئا لا اثم لها فيه
لو حلفت زوجها على جارية اشتراها في سفرك فهي حرة ينبغي ان ينوي
بالجارية السفينة لئلا تقع يمينه لو قال لها ان كلمتك او لا فانت طالق
فقالت ان كلمتك او لا فجاريتي حرة ثم كلمها الزوج لم يقع طلاقه ولا عتاقها
لو قال لجاريته لا تاكل الطعام حتى اضربك فهربت الجارية ينبغي ان
يطعمها لولده الصغير ثم اكل فلا تقع يمينه وروي ان رجلا قال لابراهيم النخعي
استحلفني فلان بالله ما شيئا قال احلف واجعل نيتك لمسجد
حيك وذكر في كتاب الملاحن لابن دريد الازدي في رجل قال والله
ما رايت فلانا ولا كلمته ونوى ما ضربت رئته ولا خرجت والله ما رايت
كلبا ولا فهدا فالكلب المسمار في قائم السيف والفهد المسمار في وسط
الرحل والله ما كنت له كاتبا ونوى ما حررت له دواة والله ما دخلت بيت
فلان ان قبره والله ما كلمت فلانا تكليما ما سقيت له لبنا والله ما عرفت
لفلان ليلا ولا نهارا والليل ولد الكروان والنهار ولد الحبارى والله ما اخذت

منه فلان حمارا ولا ان الحمار حجر رقيق يجفف عليه الاقط ولا اتان جمع في بطن
الوادي ما اخذت منه دجاجة ولا فروجا الدجاجة الكبة من الغزل
والفروج الذراع ما سالت له ماء ولا جدولا خالا الا ام الدماغ والجد
الحظ والخال الاكمة ما رايت سعيدا ولا حكت حصيرا ولا بوريا تسعيد
نهر الارض وكذا حصيرا والبوري والله ما ابتعته ولا اكونته ان ما اشتريته
ولا تاخرته وغير ذلك مما يطول اذا نواه الحالف ذلك صحيح فيما بينه
وبين الله تعالى خصوصا اذا كان مضطرا فانه يخلصه بلغته وروى الزهري
عن عوف بن مالك بن اخي عائشة الصديقة رضي الله عنها انه قال قد
بلغ عبد الله بن الزبير ان عائشة اعطت عطاء جزيلا فقال والله لتنتهين
عائشة او لاحجرن عليها فبلغ ذلك عائشة فقالت لله علي نذر ان لا اكلم
ابن الزبير ابدا فلما بلغ بجفنها اليه فاقام شفعاء اليها فقالت والله لا اشفع
فيه ابدا ولا تحنث في نذري فلما طالت هجرته وضجر ابن الزبير فقال
للمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود انشدكما الله لما ادخلتماني على
فانها يحل لها ولصعي ويجي ابي بعدا ان ثم اقبل المسور وعبد الرحمن
مشتملين بارديتهما حتى استاذنا عليها وقالا السلام عليك ورحمة الله و
بركاته اندخل فقالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم
وهي لم تعلم بمكان ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب واعتنق
عائشة وبكى بكاء ان يمسي عليه من البكاء ويقول يا اماه يا اماه ويلحق وعبد
الرحمن يناشدانها الا كلمته وقبلت ويقولان ان النبي عليه السلام نهى عما قد علمت
منه الهجرة فلما اكثروا عليها من التذكرة طفقت تذكرهما وتبكي وتقول اني
نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمته واعتقت لنذرها كذا رقبة
وكانت تذكر نذرها وتبكي حتى تبل بدموعها خمارها والله اعلم فصل في
المتفرقات قال رحمه الله في لا اله الا الله وسبحان الله وبسم الله وملكوته وجبروته
يمين ان نوى وان لم والله لله الله بالله تالله سواء اما صيغة الله لا افعل كذا وفي قوله حق الله
يمين في العادة وقوله حقا كلام وقوله انا بريء من هذه البلدين يوما
يعني شهر رمضان ان عنى صومه صحيح وان نوى ثوابه لم يصح وانا بريء من
شفاعة الرسول يمين لو كتب كتابا ثم حرقه ثم حلف انه ما كتب اليه ونوى

وصوله دينه فيما بينه وبين الله تعالى عن ابي يوسف التشديد دام وقيل اذا نوى د
في بما ومالي نسب با دام قال محمد رحمه الله التوت فاكهة لو حلف لا ياكل
من فاكهة العام وهو في وقت الرطب لم يحنث في اليابس استحسانا وقال
محمد رحمه الله يحنث فاكهة العام في وقتها رطبا او يابسا حلف لا يشتري
درعا فعلى درع الحديد ودرع المرأة الا ان ينوي احدهما ولا اصبح
راسي الى راسك وهو نائم فلما انتبه قام ارجوان لا يحنث لا اصلي خلفه
فقام على يمينه حنث لو حلف على الزي يعتبر مكان المؤنث فيه لا مخلف
جرا حته كما في المسجد والسيف الطويل والمال شهر ويوم والبعيد سنة
اشهر واليسير بع شهر الابد لو حلف لا يكلمه اياما فعلى الابد لا اشرب الادواء
فشرب لبنا او عسلا واسعط بنفسي او نوب الدبر الا يحنث لا ياكل
ولا يشرب ثم مص رمانة لم يحنث وكذا لا اكل سكرا فوضعه في فمه
فذاب وابتلع ماءه لا اشرب الشراب فهو على الخمر ما لم ينو غيره والموسم
زوال الشمس يوم عرفة وعند الحسن يوم التروية واما الحج فطواف
الزيارة وفي قوله الى ان يحج الناس فعلى الزوال يوم النحر وفي قوله
لا اتعشى فاكل لقمة روايتان لا انام على الواح هذه السرير او السفينة
ففرش عليها لم يحنث القياس ان يكون مثله الدكان والسطح المهد والارض
في الكتب لا اقرأ لكتابا ثم قراه في نفسه لم يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد بن الحسن بخلاف الشكي والنزول لا ادخل هذه الدار يوما
شهرا او شهرا يوما فعلى شهر من حين حلف عن ابي يوسف رحمه الله لا اخرج
وهو في بيت من الدار فخرج الى الدار حنث وعنه بخلافه حلف لا ياكل
من طعام لشريكه فاكل من طعام بينهما للبيع او للاكل لم يحنث وكذا لا ياكل
من ماله وبينهما الف فاخذ درهما فاشترى به ماكولا لو قال لها اجي
اما والله لئن فعلت ليحمدنك الله او نحو ذلك من الكلام وليس باذن
وكذا عند محمد رحمه الله اذا غضب فتهيات فقال دعوها تخرج فليس
باذن ما لم ينو وكذا في الغضب اخرجي ينوي التهديد واما ان لم يكن له
نية فهو اذن لو حلف على البيع والاجارة لم يحنث بالتوكيل ان كان
ممن يلي ذلك بنفسه وكذا الكتاب الى فلان اما النكاح والطلاق والعتاق

ذاكتابه والهبة والاعارة والايداع وضرب العبد والكسوة وقضاء الدين واقتضاؤه
وتقاضيه وبناء الدار وخياطة الثوب وذبح الشاة يحنث بالتوكيل الا ان
ينوي ان يلي ذلك بنفسه يدين فيما بينه وبين القضا وكذا الهبة والخلع
والصلح والخصومة عن محمد رحمه الله واما عن ابي يوسف رحمه الله في الصلح
روايتان لا ابيع من احد فباعه من اثنين حنث لو حلف ليقضين اليوم
حقه فغاب الطالب فجاء المطلوب بالمال الى الحاكم حتى جعل للطالب فاخبره صح
وكيلا يقبضه واشهد على البراءة فهو باطل وفي رواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف
رحمهم الله بر في يمينه وكذلك لو مات الطالب فدفعه الى وارثه او وصيه
في الوقت بر عند ابي يوسف رحمه الله لو حلف لا يخرج بغير اذن غريمه
ثم قضاه الدين بطلت وكذا الكفيل بالنفس وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
فيمن حلف ان لا يسلم الشفعة فسكت لم يحنث وهو مذهب ابي يوسف
رحمه الله وكذا تبطل الوصية بموته وسكوت البكر في النكاح لو حلف لا ياذن
له في التجارة ثم راه يتجر فسكت فهذا في رواية هشام وفي رواية معلى خلافه
لو حلف لا يستدين دينا لم يحنث بالنكاح ويحنث في القرض والسلم
لو حلفوا لا يخرجون الى بلادهم ما دام فلان واليا عليهم فذهبوا ونفي واحدا
ومات سقطت اليمين رجل كانوا حلفوا جميعا لا امشي اكثر من ميل من رح
حنث فانه مشى ميلين ان رايتك لاضربنك فعلى التراخي الا ان ينوي الفور
ان رايتك فلم اضربك فراه والحالف مريض لا يستطيع الضرب يحنث
ان بعثت اليك ولم تاتني فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم ياته حنث ان
بلغ الختان فلم يختنه فتوقف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل عشر سنين
لو حلف ان لا مال له لم يحنث في الديون والمغصوب والمجحود
ما لم ينو وكذا في مال الزكوة لو حلف ان فلانا حر وهو عبده وهو لم يحنث
وان كان عند الناس عبدا وهو الان نوى عند الناس فيكون على الغالب
حلف ان لا ينظر الى فلان فراه من خلف زجاج او ستر حنث بخلاف المراة
ان اعصيتك فضربت ولدها فعصيت ان كان في ادب او نحوه لم يحنث
لا اجامعك الا من عذر او ضرورة فاخطا مخالطها فهذا عذر ليتزوجها
سرا فتزوجها بحضور شاهدين فهو سر الا ان يامرهما بالاعلان ما لو اشهد

ثلاثه فعلانية ان اسروا لكل دارا دخلها فعلى حجة فدخل دارا بيت
يلزمه حجة بخلاف قوله بها **فتاوى الناطفي** قال رحمه الله عن
بشر بن الوليد في قوله للطالب بمين امك ببغداد لو قال الله عليك
ليفعلن كذا فهو استحلاف في يمين على احد الا ان ينوي يمينا مالا تقطع ابو
حنيفة بجوابها قال لا ادري ما الدهر ولا ادري الاطفال المشركين في
الجنة ام في النار ولا ادري سور الحمار طاهر ام نجس ولا ادري وقت
الختان ولا ادري اذا بال الخنثى من مبال الذكر والانثى معا ولا ادري
الملائكة افضل ام الانبياء ولا ادري متى يصير الكلب معلما والمسئلة
الثامنة الابل الجلالة لا يوكل الى ان يطيب لحمها مقدر في البرامكة بثلثة
ايام يحلف ثم يوكل لحمها وفي رواية الحسن شهر احلف ان لا يؤخر خصمه
عن فلان فسكت عن تقاضيه شهرا لم يحنث وكذا الحمى فانه لا يحنث حتى
يدخل الماء حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره وفلان غيره ساكن
فيها حنث لكونها ملكا له وان سكن دارا بالاجرة فدخل فيها حنث لكونها
ملكا له وان سكن دارا بالاجرة فدخل فيها حنث بالاضافة لا يخرج من
البيت ثم نام واخرج قدميه من البيت لم يحنث ما دام اكثر الجسد في البيت
ان خرجت من الدار الا باذني ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا ثم خرجت بغير
اذنه لم يحنث وكذا الوالي حلفه ان يرفع اليه كل عارم عرفه فعزل ثم ولي
بطلت يمينه عنه لما حلف عبد الرحمن بن عوف ان لا يكلم عثمان فلما احتاج
اليه اقبل حائطا بحيث يسمع عثمان وقال يا حائط اخبرك لك ان
تفعل كذا وكذا او يكون الامر كذا وعلى هذا امثلته وتبعني اصحابنا
رحمهم الله **من حيل الخصاف رحمه الله تعالى** الزوج دفع المهر
فجحدت المراة وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي وسعه ان يحلف بان
يحلفه القاضي ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت عليه فله ان ينوي
انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار او ينوي ما تزوجها ببغداد وكان ذلك
العقد بالكوفة او حلف انه ما تزوجها على مائة دينار ونوى في شهر
رمضان ان كان النكاح في غيره او نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ذلك
او في دار فلان او نوى شهرا بعينه غير الشهر الذي تزوجها فيه لو طلقها

بلا ثم جحد فلها من ينكر النكاح ولا تدعي الطلاق اذا لم يكن لها بينة فان استحلفها القاضي وقال لها قولي والله قالت والله ويدغم هو حتى لا يفطن القاضي ثم مضت في اليمين لا عليها نية فانها فارة من الفجور وعلى هذا في كل يمين فالحالف فيه مظلوم اذا ادعى الدين ولا بينة له وطالب رب الدين ثانيا ينبغي ان يدغم هو الله ولا يكون آثما فيها ان شاء الله تعالى لو رد المبيع الى البايع بالعيب ثم ادعى البايع الثمن وهو ظالم له ان يحلف ما اشتريته بهذا الثمن وينوي ما اشتريته بمكة او ببلد اخرى غير الذي وقع العقد عليه بينهما فيه او ينوي شهرا آخر على ما سبق او يوما آخر وكذا لو ادعاه المشتري والبايع مظلوم فله ان يحلف ما باعه وينوي بعض ما ذكرنا وكذا لو ابرأه عن عيوب المبيع ثم اراد رده بالعيب يحلف البايع ما باعه هذا او ينويه في المسجد الجامع او في بلد من البلاد لو حلف ان لا يبيع هذه الجارية من فلان فله ان يبيعه تسعة وتسعون سهما ويهب له السهم الباقي او باعها منه ومن غيره لم يحنث لو حلف ان اشتريت هذا العبد فهو حر ينبغي ان يشتريه شراء فاسدا والمبيع في يد البايع سقطت اليمين ولم يعتق ثم اشتراه صحيحا لو حلف لا يشتري هذه الدار ثم اشتراها مع ابنه او زوجته ممن يثق به لم يحنث وكذا لو امر به غيره او اشترى تسعة وتسعين سهما من مائة سهم ثم اقر البايع بالسهم الباقي لم يحنث وكذا ان كانت اليمين بالطلاق او العتاق لو حلف ان لا يأكل من كده واليمين بالطلاق فله ان يهب ما كسب لولده او امرأته التي حلف عليها وقبلت منه فاكل بعده الحالف او زوجته لا يحنث وان كسبها او كسب الولد بالغصب ولو ابانها ثم اكلت من كده بعد انقضاء العدة ثم تزوجها لم يحنث لو حلف ان لا يكسو امرأته ثم دفع دراهم اليها وقال لها اكتسي بها فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها كسوة كما يقطع الناس لعيالهم اما لو كان ممن يدفع الى عياله ثم يكسوهم يحنث فينبغي ان يهب لها دراهم فقبضت واشترت لنفسها كسوة ولو اشترت المرأة ثيابا من البزاز وامرت زوجها باداء الثمن لم يحنث وكذا لو اخذت المرأة من ماله وكست لو حلف ان لا ينفق على ولده او بعض عياله ثم وهبه المحلوف عليه دارا او حانوتا فاستغله المحلوف عليه وانفق على نفسه لا يحنث وكذا لو آجر ضيعته باجرة سيده فاستغله

المحلوف

المحلوف عليه لو حلف ان لا يسكن دار فلان ينبغي ان يبيع صاحب الدار سهما من داره من الف سهم ممن يثق به الحالف لا يحنث وكذا لو حلف لا يسكنها ما دامت لفلان فاخرج فلان سهما من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف لم يحنث لو حلف لا يسكن هذا الحانوت او البيت فانهدم ثم بني ثم سكنه الحالف لم يحنث لو حلف ان يخرج في يومه من بغداد الى الكوفة فخرج وجاوز ابيات بغداد فو بيتها قيل له ارجع لا يعلم بهذا الحيف خروج من بغداد فاذا فعل هذا لم يحنث رجل حلف على امرأته ان لا يدخل على ابيها وامها فيدخل المحلوف عليها حتى لا يحنث الحالف لو حلف لا اخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا ثم اراد ان يأخذ متفرقا ينبغي ان يدع من ماله الذي عليه درهما من دراهمه ويقبل الباقي ثم يأخذ يا خذ الباقي متفرقا لم يحنث وان كان طعاما فيترك قفيزا او كيلا لو حلف لا يأخذ شيئا من حقه دون شيء فالحيلة ان يأخذ من غيره قضاء عنه متفرقا فان لم يؤد عنه احد فابن الطالب او ابوه او اخوه فيقبض المال من المطلوب متفرقا للطالب اما لو حلف المطلوب لا يدفع اليه حقه درهما دون درهم ثم اراد ان يدفع متفرقا ينبغي ان يحبس من الحق الذي عليه درهما فلا يدفعه ويعطي الباقي متفرقا فلا يحنث حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ثم يبيعه انسان ويشغله بالحديث حتى يهرب المطلوب لا يحنث ولو بايع المطلوب ثوبا من الطالب بجميع حقه وسلمه بين الحالف في يمينه ثم يتبعه الطالب من المطلوب ويدفعه اليه قبضا من المال ثم يفارقه فلا يحنث وكذا لو اقرضه الطالب مالا وقبضه المطلوب ثم قضاه به في يمينه لو الف على انسان يحلف المطلوب ان لا يعطيه من ماله درهما ولا اكثر ينبغي ان يعطيه دنانير مكان الدراهم لو حلف ان يعطي حقه راس الشهر ثم خاف الحنث اذا لم يجد مالا ينبغي ان يبيع منه داره بحقه راس الشهر ويسلمها اليه ثم يشتري منه بعده وراس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل لو قال ان ذقت طعاما او شربت شرابا حتى اضرب عبدي هذا فهو حر فهرب الغلام فالحيلة ان يهبه

لابنه الصغير ثم يأكل ويشرب ويطلقه عينه ولا يحنث وان لم يكن له ولد صغير ولكن
من في عياله من قرابته صغير يكفله او لقيط فوهبه منه جاز ثم الحل لو حلف
لا يأكل طعام فلان ثم دعاه الى الطعام فينبغي ان يبيع ما تهيأ من طعامه منه
بشيء معلوم ثم يأذن الحالف لمن كان معه يأكل في الدعوة معهم وجاز هذا
الشراء وان لم يقبض الطعام وكذلك لو اهداه المحلوف عليه طعامه فأكله الحالف
لم يحنث لو وضع لقمة في فمه فحلف رجل ان اكلتها فامرأته طالق وحلف
آخر ان الفظتها فامرأته طالق ينبغي ان يأكل بعضها ويلقي بعضها او يخرجها
انسان من فمه فهو الحيلة بحنث آخر لو حلف لا يأكل طعام فلان وانما عارضه
في يمينه واراد ان لا يأكل كل طعامه فلا يحنث بأكل بعضه لو اراد تخويف امرأته
ليحبسها في البيت يعارض في كلامه وقال ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق ثلثا واراد طالقا من عمل كذا ثلثة ايام او قال انت طالق ثلثا ان
خرجت من هذه الدار ونوى خروجا بعينه او عليها ثياب حرا وخروجا
في السطح او خروجا راكبة او على بغل او حمار لا يحنث او قال انت
طالق ثلثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى منزلا لفلان او مسجدا
او الى البصرة او الى الكوفة او الى خراسان او شهر كذا او يوم كذا فلا يحنث
في هذا ويجتنب مثله وان لم يدخل في كلامه خروجا لا بأس لو قال امرأتي
طالق ان فعلت كذا ونوى امرأة يهودية او نصرانية او بغدادية التي عنده
اذا كانت على غير تلك الصفة وكذا امرأته طالق ان فعل كذا ونوى فعله
بمكة او في مسجد كذا فله نيته وكذا في عبده حبشيا او هنديا نواه وكذا كل امرأة
لي طالق ان فعلت كذا ونوى كل امرأة يهودية له او كل مملوكة رومية فلا
يحنث اذا كان نساؤه على غير تلك الصفة وكذا في العتاق مما يملكه على
غير تلك الصفة وكذا ان نوى الحبشيات والعوراء منهن او عجوز فهو كما نوى
ولو حلف بصيغة ما لزمه الطلاق والعتاق حلف بعتق جميع ما يملك من
الكبريت الاحمر والزمرد من انواع الجواهر او نوى ما يملك من متاع
الصين او الهند او من العقيق فلا يحنث ولا يجب ان يتصدق بشيء مما يملكه
اذا كان على غير هذه الصفة وينبغي ان ينوي الحالف شيئا مما لا يملك من
سلاح او دواب او حطب او قصب وكذا ان نوى من الرماد والسوقين

اوا

اذا قصده بعينه فله نيته ولو قال نساؤه طوالق ثلثا ان كنت فعلت كذا ونوى
بناته واخواته وعماته وخالاته لا يطلق نساؤه في ذلك وكذا لو نوى في الجارية
السفينة وفي المشي الى بيت الله الحرام ينوي مسجد حيه او المسجد الجامع ويحمله
بقوله الحرام الذي بمكة يلبس جبة فلا شيء عليه كل امرأة لي طالق ونوى
تميمية او محمدية او امرأة تزوجها بالهند او بالصين فله نيته وكذا كل
مملوك لي حر ونوى ما اشتريه من فلان او ما اشتريته بالكوفة او بخراسان
له نيته لو اراد ان يستحلف بالله ينبغي ان يدغم هو الله ولو استحلفه وقال
له قل نعم فقال الحالف نعم ونوى الانعام فله نيته ولو احضر مملوكه وقال
ضع يدك على رأسه فيقول هذا حر ان فعلت كذا ويعني ظفره حرا يعتق
مملوكه وان حلف بعتق مملوكه انه ما فعل كذا يعني ما فعله بمكة او في مسجد
كذا وفي بلد كذا فله نيته ولو احضر امرأته ليمتنع لطلاقها فاستحلفه فيقول
يا امرأتي هذه طالق ثلثا ينوي من عمل او وثاق ثلثة ايام
او ثلثة اشهر لا يحنث عليه ولا دينه فانه مظلوم لو حلفه ظالم ان لا يدخل دار
فلان بطلاق امرأته فينبغي ان ينوي بعض ما ذكرنا من امرأة يهودية
او حبشية او هندية او مجوسية او ينوي لا يدخلها راكبا او عليه ثوب خز
او لا يدخلها عريانا فله نيته اما لو استحلفه لدخولها فليس ينفعه نيته
راكبا او عليه خز فانه لا بد من الدخول بخلاف المنع ولو حلفه بان قال
امرأته طالق ثلثا ان لم تدخل هذه الدار اليوم ونوى ان قدم فلان يعني
غائبا او نوى ان قدم والى مصر اليوم او ليدخلنها الى سنة ان كلم فلانا يعني
رجلا غائبا فله نيته وان حلفه انه لم تبك لفلان كذا حلفه بالطلاق
ينبغي ان ينوي انه لم تبك له بمكة او بارض الهند وكذا حلفه بالطلاق
ما دخلت امس هذه الدار فينوي امرأته اليهودية او الحبشية او الكوفية
او الاسعدية فله نيته وكذا انه لم يدخلها راكبا او عريانا وكذا لو حلفه بالطلاق
انه يوفي ما بينه وبين شهر فينوي طلاق امرأته اليهودية او بعض ما
وصفناه لو حلفه بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحلف فينوي
ماله علي الف درهم طبرية او ضربا من الضروب لو حلف ان لا يبيع خمرا
ونوى نوعا من ثياب او متاع او عطر وعنبر او حلف ما سعده فهو

فهو صدقة ونوى من حاج او ساج او رخام او نوى ما يستفيده يوم الاضحى او يوم
النيروز لو حلفه السلطان بالطلاق ما بلغني عنك انك قلت كذا وكذا ما علمت
هذا الكلام ولا سمعت به فله ان يحلف ما قال هذا الكلام ولا سمع به الا الساعة
يعني هذا الكلام الذي حكاه المستحلف فان عين هذا الكلام لم يكن فيك هذا
فيكون حاذقا وان شاء نوى في الطلاق ما ذكرنا بطلاق امراته اليهودية
او الكوفية او الخراسانية او ما تكلم به يعني في المسجد او بالليل او في شهر
رمضان فهو كما نوى فلا يحنث لو حلف بالطلاق ما رتشا عامله وقد كان رتشاه
ينبغي ان يحلف وينوي نوعا من مال غير جنس ما رتشاه من جوهر او ياقوت
او كافور او نوى انه لم يرتشه يوم الفطر او شهر رمضان او ببلد كذا او نوى في الملاءة
على ما شرعناه لو حلفه ما يعرف مكان فلان فله ان يحلف لا ما يجلس في
البيت او في السرداب او المسراح او في صحن الدار او ما يعرف مكانه
بمكة ببلد غير بلده فله نيته فانه مظلوم لو حلفه السلطان ايضا بالطلاق ما يجوز
في محلته من داعر فاجر ينوي يهوديا او كافرا اعور او اعرج او من اهل
اليمن او الترك لو حلفه ليخبره بمكانه متى عرف موضعه قال ان حلف
ونوى متى عرفت موضعه باليمن او بالهند فله نيته لو حلف لا يخرج من البلد
الا باذنه ينويه خروجه الى الشام او اليمن الى غير بلد نواه لو حلف ان يخرج
من البلد ولا يدخله ابدا فينوي ان لا يدخل الى سنة او وقت او من طريق
كذا او من موضع كذا او في يوم كذا او لا يدخله راكبا او على دابة كذا فله نيته لو حلف
السلطان ما رايت فلانا فينوي انه ما راه في بلد كذا او في يوم كذا امراته طالق
ان لم يات غدا وينوي امراته باليمن التي تزوجها فله نيته او نوى امراته
التي تزوجها يوم الاضحى او تزوجها بالف فلم يجب فيما عنده اذا كان مظلوما
لو حلفه ظالم ان يعطيه الف دينار فينوي ان يعطيه الالف التي بالصين ان
كانت له هناك دنانير وكذا ماله صدقة في المساكين الذين باليمن ان كان له
لو حلفته امراته بطلاق كل امراة يتزوج عليها فينوي يهودية او مجوسية على ما سبق
او كل امراة يتزوجها بالف لو حلفته ان لا يطأ امراة غيرها فينوي بالوطء
وطيا بالقدم ولو ادعى كلامه قال امراته طالق فهذا كله جائز اذا كان مظلوما
فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

لعله قال الله

كتاب الحدود

قال الله سبحانه وتعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال النبي صلى الله عليه وسلم والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قيل هذا مما انزل
فنسخ تلاوته وبقي حكمه قال محمد بن الحسن رحمهما الله اذا شهد اربعة على رجل بالزنا
فينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنى ثم
حبسه الى ان يزكوهم فان كان محصنا رجمه والا جلده مائة ويجوز شهادة
رجل وامراتين على الاحصان ولا تقبل شهادة النساء في الحدود و
يسالهم عن الاحصان ما هو فالاحصان الاسلام والحرية والنكاح والصحة
والبلوغ والعقل ولو قالوا تزوج امراة ودخل بها كفى ذلك ولو شهدوا
بالتزوج فقط وله منها ولد فهو احصان وعند ابي يوسف بجماع الكافرة يصير
محصنا وعندنا لا يصير محصنا بالكافرة والمجنونة والمملوكة ولا بغير البالغة
لا يجمع الجلد والرجم ولا نفي مع الجلد والرجم ولو مذهب عمر وعلي رضي الله
عنهما ولا يصير محصنا بالدخول في النكاح الفاسد ولا ضمان على شهود
الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم لو رجع واحد بعد الرجم حد وغرم ربع
الدية ولا يقبلون بالرجوع اذا رجعوا لو قذف المرجوم لا حد عليه وكذا
لو قذف انسانا ثم مات المقذوف لا يحد القاذف ولا يورث حد القذف
لو رجع شاهد واحد قبل اقامة الحد عليه حدوا جميعا وكذا ان رجع
بعدما قضى بالحد قبل اقامته حدوا قال محمد رحمه الله يحد الراجع وحده
استحسانا ولو وجد الامام احدهم عبدا او محدودا في قذف او كافرا بعد
ما رجمه فالدية على بيت المال لو حد قبل ان يسال عنهم ثم وجدهم
غير عدول لا ضمان على القاضي لو وجد المرجوم مجبوبا فالدية على الشهود
واما لو كانت امراة فنظر اليها النساء بعد الرجم وقلن انها رتقاء لا ضمان
على الشهود وشهود الزنا والاحصان لو ماتوا او عموا او غابوا وارتدوا
عن الاسلام قبل القضاء لم يرجم ولا حد على الشهود وكذا ان اصاب ذلك
احد الشهود اما لو كان غير محصن اقيم عليه الحد في الغيبة والموت خاصة
ولا يعفو المرجوم ولا يربط ولا يمسك ولكن ينتصب للناس قائما فيرجم
لو ادعت المراة انها مكرهة وشهدوا على طواعيتها ايا ما حدوا جميعا
مما

جميعا اما لو قالت تزوجني وقال الرجل بل زنيت بك لا حد عليهما وعليه
صداقها كالزوج يطأ جارية امرأته فعليه الحد فان قال ظننت انها تحل له
ولو شهدوا انه اكرهها على الزنا حد الرجل دون المراة كما يزني بالمجنونة
والصغيرة والنائمة لو دعت المراة مجنونا الى الزنا لا حد عليها وكل رجل
زنى بامراة لا يجب عليها الحد مع عدم شبهة فعليه الحد كالمجنونة وكل
رجل يزني بامراة لا يجب عليها الحد لشبهة كالخرساء والتي قالت تزوجتني
فلا حد عليه لو زنى الحربي المستامن بالمسلمة او الذمية فعليها الحد دون
الحربي عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف عليهما الحد وقال
محمد رحمه الله لا حد على واحد منهما وهو قول ابي يوسف الاول وكذا
لو اكرهه السلطان على ان يزني بامراة لها وعنه لا حد على واحد منهما
وهو قول ابي حنيفة اخرا الحدان جميعا ولا يجمع النفي والجلد ولو
زنا المسلم او الذمي بالحربية المستامنة جلد الرجل عندنا وقال ابو يوسف
يحدان جميعا لو شهدوا على رجل انه زنا بامراة فقالت ظننت انها تحل
لي او قال شبهتها بامراتي او بجاريتي لم يدرا عنه الحد او استاجرها
ليزني بها فلا حد عليه عند ابي حنيفة وعندهما يحدان جميعا لو زنى بامة
ثم ادعى انه اشتراها لا حد عليه وكذا ان زنى بحرة فان دعواه شراءها
بمنزلة دعواه نكاحها لو زنى بجاريته فقتلها فعليه الحد وضمان قيمتها
ولو زنى بامة مرهونة عنده وقال ظننت انها تحل لي لا حد
عليه اما لو قال علمت انها حرام ففي رواية لا حد وفي رواية عليه الحد
لو استاجرها لتخدمه او استودعها اياه رجل لتخدمه فزنى
بها اخره في الوجهين جميعا لو اختلفت الشهود في المراة المزني بها
او في المكان او في الوقت بطلت شهادتهم الا ان يكون في مكانين متقاربين
في بيت واحد فتحد استحسانا اما لو اختلفوا في الثوب الذي زنا وهو
عليه لا تبطل شهادتهم لو شهدوا عليه بالزنى وحد لو قتله رجل
عمدا قبل ان يقضي القاضي فعليه القصاص وفي الخطأ الدية اما لو قتله
بعد القضاء او قطع طرفه لا شيء عليه ولو وجد الامام احد شهوده
عبدا بعد قتل الرجل فعليه القصاص قياسا ولا قصاص في الاستحسان

رجح نفسها

وعليه

وعليه الدية في ماله في ثلث سنين اما لو قتله رجما فلا شيء عليه والدية في بيت
المال او ارشه في قطع طرفه لو جلده الامام فوجد احد شهوده عبدا او قد
مات من الضرب او لم يمت لا ضمان في بيت المال ولا عليهم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يجب في بيت المال لو عزر الامام فمات منه
لا يجب عليه ولا على شهوده شيء اذا حكم الامام فمات منه لا يجب عليه ولا
على شهوده شيء اذا حكم الامام على رجل بالزنا وقال للناس ارجموه
وسعهم رجمه وان لم يعاينوا اداء الشهادة عندنا وقال محمد لا يسعهم
ان يرجموه ما لم يعاينوا القضاء او الشهادة ولا يجوز ان يكون بين القاضي
وبين المقضي عليه عداوة تحمله على ذلك والقضاة احدثوا ما احدثوا
فوجب ان لا يصدق بغير حجة واكره لولده وولد ولده واخيه وعمه
وكل ذي رحم محرم من المحكوم عليه ان يلي ذلك منه وان ولي ذلك لم يحرم
ميراثه لو شهد الثلثة وقال الرابع لم ارها قالوا ولكني رايتهما في لحاف
واحد لا حد عليه ويحد الثلثة ولو قال الرابع انه زنى ثم استوصف
ولم يصف ذلك فعليه الحد لو شهد اربعة بالزنا فاذا سالتهم عن
كيفيته قالوا لا نزيد على هذا لم تقبل شهادتهم ولا حد عليهم فان وصفه
بعضهم دون بعض فمن وصفه حاصله لو شهد اربعة على رجل بالزنى
بامراة ثم شهد اربعة اخرى على الشهود انهم هم زنوا بها لا تقبل شهادة
واحد منهم ولا حد على احد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقام الحد
على الاربعة الاولين خاصة لو شهد بمثل ذلك رجال وامرأتان
على رجل بالزنى لم يحد ويحدوا جميعا لو شهد اربعة رجال على شهادة
اربع رجال بالزنى لم تقبل ولا حد عليهم ثم ان قدم الاولون فشهدوا بذلك
فشهدوا بشهادتهم بعينها لم يحد لو قال الشهود للرجل والمراة نشهد
انكما زنيتما ثم قدموهما عند القاضي وشهدوا عليهما ثم تكلما فقالا البينة
انهم قالوا لهما مثل هذه المقالة قبل المرافعة اليك فهذا الخبر يطعن في الشهادة
الاولى فعليهما الحد لو شهدوا عليها بالزنى فقال اثنان طاوعته وقال
اثنان استكرهها لا حد على احد عند ابي حنيفة وعندهما حد الرجل وحده
لو شهد عليه اربعة انه زنى بهند في موضع كذا في وقت كذا وشهد اربعة

اخبر به انه زنى بهذه الاخرى في ذلك الوقت بعينه في مكان آخر وبينهما بعد لا
حد على احد اما لو شهد كل فريق على وقت آخر قبلت وحد الرجل والمرأة ان
لو شهد اربعة انه زنى يوم النحر بفلانة وشهد اربعة انه زنى بها يوم النحر
بالكوفة لم يحد واحد منهما الا ان يشهد الفريق الثاني بعدما حكم بالاولى و
الثانية باطلة خاصة لو حكم عليه بالرجم او الحد بالشهادة ثم لما ضرب بعض
الحد هرب وطلب الشرطي فاخذه في فوره فاقيم بقيته اما لو اخذه بعد ايام
لم تتم البقية استحسانا وكذا في حد الخمر والسرقة بخلاف حد القذف
ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد فان قذف آخر وقد بقي
من حده سوط لم يضرب الا ذلك السوط وضرب التعزير اشد من ضرب
الزنى وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويجرد في ساير الحدود
الا في حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه ولا يمد في شيء من الحدود ويعطى
كل عضو حقه ما خلا الراس والوجه قال ابو يوسف رحمه الله يضرب الراس
ولا تجرد المرأة في شيء من الحدود غير انه ينزع الحشو والفرو ويضرب وهي
قاعدة كما سترها تكون لها ويضرب الرجل قائما اما في رجمها فيحفر لها فانه
اولى فان كانت حبلى حبست حتى تلد فترجم حين وضع فان كان حدها الجلد
تركت حتى تخرج من نفاسها فان ادعت انها حبلى اراها القاضي النساء فان
قلن هي حبلى حبسها سنتين فان ولدت والا رجم لو ادعت انها عذراء او رتقاء
ينظر اليها النساء فان قلن هكذا درئ عنها الحد وعن الشهود وكذا المجبوب
يدرأ عنه الحد ولا حد على شهوده ايضا وتقبل في العذراء والرتقاء قول
امرأة واحدة اذا نظر اليها الرجال رجل مسلم زنى فاقر انه عبد لنصراني
فشهد نصرانيان انه اعتقه يحكم بعتقه ولا حد عليه اما لو شهد على ذلك رجل
وامرأتان من المسلمين حد اما لو شهدوا على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد
فاسلم لا يحد وكذا لو اقيم بعضه وكذا في السرقة والقتل ولا تجوز شهادة الكافر
المحدود في القذف فيهم اما لو اسلم ثم شهد قبلت ولو اقر شهود الزنا
انهم شهدوا بالباطل فلم يحدهم لو زنى الكافر او شرب فاسلم لا يقام عليه الحد
ما لم يتقادم عهده لو زنى بصبية مكرهة فافضاها فعليه الحد والدية ان لم يستمسك
بولها والا فثلث الدية كما في الجائفة وان جامع صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها بحيث

بحيث لا يستمسك بولها فعليه الدية كملا وحرم عليه حد والمهر عليه عندنا
وقال محمد رحمه الله عليه المهر اما لو استمسك بولها فيجب ثلث الدية والمهر
بلا خلاف ويحد الزاني بالصبية التي تحتمل الجماع ولم يفضها ولو لم تحتمل وافضاها
لم يحرم عليه امها وابنتها خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا حد على قاذفه
لو زنى بامرأة فقتلها فعليه الحد والارش في ماله لو قال الشهود
تعمدنا النظر الى زانيين للشهادة لم تبطل شهادتهم لو تزوج اجنبية في عدتها
لا يحد عند ابي حنيفة خلافا لهما الناس احرار الا في اربعة الشهادة
والقتل والحدود والقصاص لو زكى شهود الزنى والاحصان وزعم
بعد انهم احرار ثم وجد بعد الرجم احدهم عبدا لا حد على الشهود ولا ضمان كما لو كان
كلهم عبيدا فان رجع المزكون عن تزكيتهم ضمنوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما اما لو لم يقولوا هم احرار ولكن قالوا هم عدول لا ضمان كيف ما كان
لو قال القاضي قضيت بالجور وانا اعلم بذلك ضمن في الحدود والقصاص
والمال وعزل بعض القضاة اما لو اخطأ فالضمان على المقضي له المولى
لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزر لو ادعى المشهود عليه بالزنا ان الشاهد
محدود في قذف وزعم ان له عليه بينة امهله القاضي الى ان يقوم عن مجلسه
من غير ان يخلي عنه فان جاء بالبينة والا اقيم عليه الحد اما لو اقام عليه رجل
من عرض الناس على بعض الشهود بالزنا انه قذفه يحبس ويسال
عن شهود القذف فان زكوا وزكي شهود الزنى يبدا بحد القذف ويدرا
حد الزنى ولو اقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف يطلب حد قذفه يحد لو ادعى
المشهود عليه ان هذا الشاهد اكل الربوا وشارب الخمر واستوجر على هذه
الشهادة واقام البينة لا تقبل وانما تقبل اذا ادعى انه عبد او محدود في قذف
فان اقام البينة ان هذا الشاهد محدود في قذف سئل عمن يحده فان
قالوا حده قاضي بلد كذا في قذف فلان وسموه فان قال الشاهد انا اتيك بالبينة
على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدني او على موته قبل الوقت الذي يقولون تولاه
انه حدني لم تقبل بينته وكذا لو اقام البينة على انه غائب في ذلك الوقت
اللهم الا ان يأتي في ذلك بامر مشهور يتبين لو حكم بالرجم ثم عزل قبل ان
يرجمه وولي غيره لم يحكم بذلك لو شهد اربعة على رجل فقالوا انه وطئ

هذه المرأة ولم يحد لو زنى بها فشهدا دينهم بالملة وكذا لو صدقها او جامعها وغشيها
لو زنى الذمي وقال هذه امرأتي وعندي حلال لم يدرأ عنه الحد لو شهد اربعة
من اهل الذمة على ذمي انه زنى بهذه المسلمة لم تقبل وعليهم حد القذف للمرأة
لو تزوج بامرأة لا يحل له نكاحها ودخل بها لا حد عليه وان علم بالحرمة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ورجع وعندهما ان علم حد لو زفت اليه غير
امرأته فوطئها لا حد عليها ولا عليه فاذا اقر انه فجر بامرأة ثم قال جئتها
امرأتي فعليه الحد وان جاءت بولد لا يثبت نسبه لو زنى بامته ثم قال
اشتريتها شراء فاسدا او ادعى صدقة او هبة وكذبه صاحبه ولم يكن له بينة لا
حد فيهم لو شهدوا عليه بالزنا وشهد وانه اقر بذلك لا حد عليه وكذا لو قال
ليست املكها ثم ادعى عند القاضي شبهة او بيعا درأ عنه الحد لو طلق امرأته
ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه ولا على قاذفه
وكذا اعتق امته ثم وطئها في العدة فان قال انها علي حرام حد اما اذا
حرمت منكوحته بوجه ما بجوزه او مطاوعتها ابن زوجها او مجامعة الزوج
امها ثم جامعها وهو يعلم انها عليه حرام لا حد عليه ولا على قاذفه وكذا ان ابانها
بشيء من الكنايات ثم جامعها واعترف انها عليه حرام لو شهدوا على رجل
انه زنى بامرأة ولم يحضروها لا حد عليه ولو قال المشهود عليه المرأة التي
رأيتموها معي ليست بامرأتي ولا خادمي لم يحد اما لو اقر بالزنا بامرأة غير
معروفة اقيم عليه الحد لو شهد اربعة غير عدول على رجل بالزنا لا حد
عليه ولا على الشهود اما لو كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف
حدوا جميعا لو شهدوا بالزنا متفرقين حدوا وهم قذفة اما لو كانوا في مجلس
واحد فقام واحد بعد واحد الى القاضي صح لو شهد اربعة فقال اثنان
انه زنى بها في دار فلان وقال اثنان زنى بها في دار فلان الآخر لم يحد هو ولا
على الشهود ايضا لو شهد اربعة من النصارى على نصراني بالزنى فقضى القاضي
بشهادتهم ثم اسلم الرجل والمرأة بطل الحد عنهما جميعا وان اسلم الشهود
حدوا ايضا اما لو شهدوا على رجلين وامرأتين فاسلم بعد الحكم احد الرجلين
درئ الحد عنه وعن صاحبته ولم يدرأ عن الآخر وصاحبته اقر على
الامام ان يرد المعترف بالزنا ثلاث مرات فان عاد الرابعة واقر

سالة

سالة عن الزنا ما هو وكيف هو وينظر في عقله وان صح عقله سال عن احصانه
ان ثبت امر برجمه ثم غسل وكفن وحنط وصلي ودفن لو رجع عن اقراره
بعد ما اقر برجمه درئ عنه الحد كما في حد السرقة لو اقر اربع مرات
في مجلس واحد لم يحد لو اقر بالزنا بامرأة غائبة عند السلطان فان جاءت
بعد ما حد الرجل وادعت التزوج وطلبت المهر لا مهر لها لو شهد اربعة
من الفساق على رجل بالزنا وهو مؤمنة وحده لا حد عليه لو وطئ جارية
ولده وقال علمت انها علي حرام لم يحد ويثبت نسب ولده وكذا لو وطئ
جارية ابيه او جده او والدته او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لا حد ولا يثبت نسب
ولده منها وكذا لو ادعت الجارية طلب الحبل اما لو قال علمت انها
علي حرام لا ينبغي للقاضي ان يقول افعلت فانه يلقنه ما يوجب الحد لو
شهدوا على زنا قديم لم يسمع اما لو اقر بزنا قديم حد والعبد والذمي بمنزلة
الحر المسلم لا يؤاخذ الاخرس باقراره في الحدود ولا باشارته ولا بكتابته
والذي يجن ويفيق اذا زنى في افاقته حد فان قال زنيت في حال
جنوني لا يحد وكذا لو اقر انه زنى في دار الحرب قبل ان اسلم لو اقر المجبوب
بالزنا لا يحد اما لو اقر الخصي به حد كما لو شهدوا عليه بذلك لو قال زنيت
وانا صبي لا يحد لو قال العبد زنيت قبل عتقي لزمه حد العبد لو اقر
الرجل اربع مرات انه زنى بفلانة وقالت فلانة كذب ما زنى بي وما عرفته
لا حد على الرجل وكذا المرأة لو اقرت اربع مرات انه زنى بها وكذبها الرجل
لا حد عليهما عند ابي حنيفة خلافا لهما اما لو قال الرجل لها صدقت حدت هي
المرأة ولا حد على الرجل لعدم اقراره اربع مرات لو دخل المسلم دار
الحرب بامان فزنا هناك بمسلمة او ذمية ثم رجع الى دار الاسلام فاقر به لا حد
عليه كما لو خرج منه سرية المسلمين زنى فيها امير سرية لم يقم الحد على اسلم الذنب
بعد وانهم بخلاف امير العسكر لا حد على من زنى او شرب خمرا في عسكر
اهل البغي منهم ولا من تجار اهل الحرب واسراهم فيه وتقام الحد وغيره
على العبيد اذا كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص ولا تقام على المرتدين
حد الزنى او الشرب او السرقة حتى يسلموا اقيم عليه اما الرجم تقام في كل حال
لو اقر بالزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقأ عين رجل فانه يبدأ به

بالقصاص ثم اذا مات أقام عليه حد القذف فاذا برأ أقام عليه حدا آخر ان شاء
بدأ بحد الزنا او بحد السرقة ويجعل حد شرب الخمر آخرا اما لو كان محصنا
فيبدأ في العين وضرب حد القذف ثم يرجم ودرأ حد السرقة والخمر
ولا تقام في المسجد حد ولا تعزير وكلف القاضي يبعث امناء يضربه ولو حضر
بنفسه فهو احوط لو زنى مرات حد مرة واحدة كما لو شرب مرات او قذف
مرات يكتفى بحد وعلى وطي البهيمة تعزير لا حد الا انه لو قذفه باتيان
البهيمة لا يحد ولو قذفه بعمل قوم لوط لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما
رحمهم الله ان صرح به حد. رجوع شهد اربعة على رجل بالزنا كل اربعة
بامراة اخرى فرجمه القاضي ثم رجع اربعة منهم لا ضمان عليه فان رجع
واحد من الاخرين ايضا ضرب الراجعين جميعا الحد وغرموا الدية
وقال محمد يغرمون ولا يحدون لو شهد خمسة فرجم ثم رجع واحد
لا شيء عليه فان رجع اخر حدا بالحد وغرما ربع الدية اذا فعل الامام
الاعظم ما هو موجب حد لا حد عليه فهذا دليل على ان عند ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله لا يجوز امامان في زمان واحد كما رواه في الخبر اذا
بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما اما في القصاص والاموال يؤخذ به
الامام وكذا سائر حقوق العباد والسكر الذي يوجب الحد لا يعرف
الرجل من المراة بعدما في شرب النبيذ الذي اختلف العلماء فيه رحمهم الله تع
والله اعلم قذف لا يمين في دعوى القذف ولا في شيء من الحدود وانما
يستحلف في السرقة لاجل المال وتبين شاهد القذف عن ماهيته
وكيفيته فان لم يبين القذف لم يثبت القذف فان شهد وانه قال
ما رأيه قبلت فان لم يعرفهما القاضي حبسهما حتى يسأل عنهما لو شهد عدل
وادعى ان شاهده الاخر حاضر حبس يومين او ثلثة فان لم يعرف القاضي
عدالة الواحد لا يحبس ولا كفالة في شيء من الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
وعند محمد رحمهما الله انه حد تكفيلا منه حتى يحضر بينته وهذا قول ابي يوسف
الاخر وسأل القاضي البينة انه حر فان عرف القاضي انه حر اكتفى بمعرفته
لو اختلف الشاهدان في الايام لا تبطل شهادتهما عند ابي حنيفة خلافا لهما
رحمهم الله لو شهد احدهما بالقذف والاخر على اقراره لم يحد كما في النكاح

فعل الامام ما يوجب لا حد فهذا دليل
على انه عنده لا يجوز امامان في زمان واحد

والغصب والجناية بما هو من قبيل الافعال اما في القرض والبيع وما اشبههما
من قبيل القول قبلت لو عفا المقذوف عن القاذف بعد القضاء فهو
باطل ويستحسن للامام ان يقول للطالب قبل ثبوت الحد اتركه واعرض
عنه لو تركه ثم عاوده فيطالبه صح لو قال بعد ثبات الحد لم تقذفني او شهد
شهوده بالباطل درأت الحد لو قال لامراة زنيت وانت مستكرهة
لا حد عليه وكذا لو قال جامعك فلان جماعا حراما او قال زنيت وانت
مجنونة كما لو قال قذفتك وانت كافرة او انت امة لا حد عليه لو قذف
ميتا بالزنا وله اخ ليس للاخ اخذه بالحد ولكن للوالد والجد والمولود وولد
المولود مطالبة الحد وللولد الكافر والمملوك ان يأخذ بالحد كالولد الحر
المسلم اما لو كان المقذوف حيا غائبا لم يكن لهؤلاء مطالبته بالحد فان مات
قبل ان يرجع لم يؤخذ وابنه ايضا وان اوصى به او مات المقذوف بعدما ضرب
بعض الحد سقط الباقي وكذا لو ضرب بعض الحد فغاب المقذوف لم يتمم
لو قال لرجل يا زانية لا حد عليه وقال محمد رحمه الله عليه الحد اما لو قال
لامراة يا زاني لزمه الحد لو ادعى القاذف ان له بينة احضر ما عنده وبين
قيام القاضي من غير ان يطلق عنه ولكن يقال له ابعث الى شهودك ولا
تغيب منه اقل من اربعة فان جاء بهم وشهدوا بزناه فلا حد على القاذف
ولا على المقذوف ولا على الشهود وان جاء برجلين او برجل وامراتين
على اقرار المقذوف بالزنا لا حد على القاذف لو وطئ امراته وهي حائض
او امته وهي مجوسية او مكاتبته فقذفه انسان حد قاذفه وان وطئ امة
لا تحل له بجهات بان قد وطئها ابوه او وطئ سواها لم يحد قاذفه لو نظر الى فرج
امراة او امة بشهوة ثم اشترى ابنتها او امها او تزوجها فوطئها فقذفه
رجل حد قاذفه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لو وطئ امته وهي
اخته من الرضاع لا حد على قاذفه وكذا لو تزوج امراة وهي اخته من الرضاع
لا حد على قاذفه وكذا ان تزوج امراة ثم علم انه كان تزوج امها ووطئها لا حد
على قاذفه وكذا لو تزوج اختين او امراة وعمتها او خالتها او امة على حرة
او جمعهما في عقد ووطئهما لا حد على قاذفه وكذا لو وطئ امة بعينه وبنتها بملك
لو ملك اختين فوطئهما حد قاذفه لو وطئ معتدة من طلاق بائن او ثلث

أو وطئ امرأة مستكرهة لا حد على قاذفه وكذا لو وطئ جارية ولده واحد أبويه أو
أخويه فادعى أن مولاه باعها منه ولا بينة له وكذا لو زنى في حال كفره في دار
الحرب أو دار الإسلام ثم أسلم فقذفه إنسان لا حد على قاذفه ولو تزوج امرأة
حراما ونال منها كالمنكوحة بغير شهود والجامع فقذفه إنسان بالزنى لزمه الحد بخلاف مجنون زنى
بامرأة مطاوعة أو مستكرهة لا حد على قاذفها ولا حد على قاذف المجنون
والرتقاء والأخرس والمملوك والذمي أما المملوك لو قذف إنسانا لزمه
نصف الحد لو قذف الذمي مسلما لزمه حد كامل لو قذف رجل من أهل
البغي في عسكرهم رجلا من أهل العدل تاجرا فيهم والمقذوف في عسكر أهل
العدل والقاذف في عسكر العدل رجلا منهم أسيرا أو تاجرا في عسكرهم
ثم ظهر المسلمون على ذلك لا حد على واحد منهم كذلك في دار الأمان فقذف
مسلما حد قذف الزوج امرأته يوجب اللعان على ما ذكرنا من قبل
لو قال لأجنبية يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد على الرجل وعليها
الحد لو قال لرجل زنيت بك ابتداء ثم قذفها الزوج لا ولا لعان فيه لو قال
يا فاسق أو يا خبيث أو يا فاجر أو يا ابن الفاجرة الفاسقة حد لو قال
يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يا خائن لزمه التعزير أما لو قال يا حمار
أو يا ثور أو يا خنزير لم يعزر لو قال لست بزان وأراد به تعريضا بزنا
لا يحد لو قال أخبرت أنك زان أو أشهدني رجل على شهادته
أنك زان أو قال لرجل اذهب فقل لفلان يا زاني فذهب الرسول
فبلغه لا حد فيه لو قال لعبد يا زاني فقال له العبد لا بل أنت حد العبد
دون الحر لو قال لرجل يا زاني فقال الآخر صدقت لا حد على المصدق
إلا أن يقول هو كما قلت فيلزم الحد لو قال أنا أشهد أنك زان فقال
الآخر وأنا أشهد لا حد على الثاني لو قال لامرأته زنيت ثم قال بعدما قطع
كلامه وأنت مستكرهة لم يسقط عنه الحد لو قال زنيت أنت وفلان
معك فهو قاذف لفلان أيضا فإن قال عنيت أن فلانا معك شاهد
لم يصدق يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا ولست لأبيك وأمك وأمه حرة مسلمة
لزمه الحد أما لو قال لست بابن فلان لجده فليس بقاذف وكذا
أنت ابن فلان نسبه إلى جده أو عمه أو خاله أو زوج أمه أو خالة أو زوج

أمه أو قال لست لأبيك وأمه حرة قد ماتت وأبوه عبد فإنه قاذف أمه لو قال
يا ابن ماء السماء أو يا ابن حلال لا حد فيه لو نسبه إلى غير أبيه في غير غضب فليس
بقاذف أما في الغضب فهو قاذف قياسا لا استحسانا لو قذف ولده أو
ولد ولده لا حد عليه أما لو قذف أباه أو أمه أو عمه أو أخاه حد لو قال
لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيره فله أن يطلب حده وكذا لو كان
للميت ابنان فصدق أحدهما فللآخر طلب الحد وليس للمصدق مطالبة
الحد لو كان لابنه عبدا أو كافرا له مطالبته بالحد ولو وطئ جاريته استبرأها فاستولدها
فعلى قاذفه الحد لو قال يا ابن الزانيين لزمه حد واحد كما لو قذف جماعة
لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود استحسانا لا قياسا لو قال لست لفلان
ولا لفلانة أو قال لم يلدك فلان لأبيه لا حد عليه أو قال لامرأته زنيت
ببعير أو ثور لا حد عليه أما لو قال لها زنيت بناقة أو بقرة لا حد عليه
لو قال يا ابن الأقطع أو يا ابن الحجام أو يا ابن الأسود أو يا ابن الأشقر
فليس بقاذف وكذا يا نبطي أو يا أعمى أو يا ابن أو قال يا يهودي أو يا نصراني
أو يا مجوسي لزمه التعزير أو قال زنأت في الجبل أو يا زانئ فأدخل
فيه الهمزة لزمه الحد خلافا لمحمد رحمه الله لو زنى المقذوف قبل أن يقام
عليه الحد أو وطئ حراما أو ارتد عن الإسلام ثم أسلم أو صار معتوها أو أخرس
لم يحد قاذفه لو قذف ولد الملاعنة لزمه الحد لو اختلف لفظ الشاهدين
يجوز أن يقول أحدهما أنه قال يا ابن الزانية وشهد آخر أنه قال
لست بابنك فلا يقبل وقال القاضي أبو الهيثم إذا شهدوا عن معنى واحد
ينبغي أن يقبل مجوسي تزوج بأمه ودخل بها ثم أسلم فقذفه إنسان
لزمه الحد عند أبي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله شهدوا على عبد بعتقه
وزناه وإحصانه ثم رجعوا بعد الرجم عن العتق والزنا ضمنوا القيمة للمولى
والدية لورثته وعليهم الحد أما لو شهد اثنان على العتق وأعتقه القاضي
ثم شهد أربعة على الزنا فرجمه ثم رجع شاهدا العتق ولم يرجعا عن
الزنا ورجع الآخران عن الزنا فعلى شاهدي العتق جميع القيمة لمولاه وعلى
الآخرين نصف الدية لورثته وعليهما الحد لو شهدا على عتقه فأعتقه
القاضي فشهدا هو وآخر مع شاهدي العتق على رجل بالزنا فرجمه ثم رجعا

من العتق ضمنا قيمته للمولى ولم يخلفها من دية المرجوم شيئا صبي زنا بصبية لا حد عليهما
وانه فاحشة وليس بزنا وعليه مهرها كما لو زنى صبي بامرأة اذ وجب عدد زناها وشهد
بذلك شهود فعليه المهر اذا كانت مستكرهة وان كانت مطاوعة لا مهر ولا حد
وكذا زنا بخرساء او اخرس زنا بامرأة لا حد عليهما صحيح زنى بمجنونة لزمه
حد شاهدان على الزنا وشاهدان على اقراره بالزنا لا حد عليه ولا عليهم اما
لو شهد ثلثة بالزنا وواحد باقراره بالزنا فعلى الثلاثة الحد لو حضر
العبد في قذف اربعة لا يقبل شهادته وكذا ان ارتد ثم اسلم لو حضر
الكافر في القذف ثم اسلم جازت شهادته ولو جنت امة جناية عمدا
فيها قصاص ثم وطئها ولي الجناية من غير شبهة يدعيها لا حد عليه ولزمه
العقر وان كانت خطا فعليه الحد قياسا دفع او فدى وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا دفعها لا حد عليه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان
امرأة جاءت من جهينة الى النبي عليه السلام واعترفت بالزنا قالت يا نبي الله
اصبت حدا فاقمه فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فان وضعت فأتني
بها ففعل بعد ما وضعت حملها فقال عليه السلام من يكفل بالصبي
فتكفل رجل من القوم فامر النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها
ثم رجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتصلي عليها
يا رسول الله وقد زنت فقال يا ابن الخطاب لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت
بنفسها لله عز وجل من الجامع الكبير قال رحمه الله اذا شهد اربعة
بنيه او اخوته او بنو عمه عليه بالزنا وهو محصن وهم ورثته فقضي عليه بالرجم و
الشهود يبدؤون بالرجم وهو مذهب علي رضي الله عنه ولهذا قلنا اذا ماتت
الشهود او غابوا ويستحب للولد والاخوة اذا رموا ان لا يتعمد المقتل
اما بنو العم فلا بأس فانه كره ابو حنيفة رضي الله عنه للرجل ان يقتل والده
وان كان كافرا وان قالوا الان لا نجد بدا فان رجم الاولاد اباهم ولم يصيبوه
ورماه الناس فقتلوه ثم رجع احدهم غرم ربع الدية في ماله في ثلث سنين
ويرث الراجع معهم لانه كان المرجوم والدا او ولد غير الشهود فلهم ان ياخذوا
الراجع بالحد لو كان الشهود اولادا فلا ولاية لهم مطالبة الراجع بالحد في قذفه

حدهم

عتق صح

لحدهم سوى ولد الراجع فانه ليس له مطالبة الاب بالحد للجد وان كان الشهود حين
رجموا اصابوه ثم رجع احدهم ينبغي ان كذبه الباقون في الرجوع وصدقوه في
الشهادة لا غرم عليه وورث معهم اما لو قالوا قد قتلت ابونا ما شهدنا به
وكذب الراجع لم يرثه اذ قالوا لابدا رجمناه ام لم يرثه فعلى الراجع ربع الدية ولا
ميراث له ولو قالوا لم يمت الاب فظنه غرموا الدية ولم يرثوا وقالوا المقتول
ان يأخذهم بالحد وكذا لو ولد من غير الشهود اربعة شهدوا على ابيهم بالزنا
بامرأة ابيهم فلم يدخل الاب بها وامهم حية وصدقهم الاب او كذبهم فشهادتهم
باطلة ولو كان الاب قد دخل بها وامهم ميتة وكذبهم الاب فشهادتهم جائزة
وتقام عليهما الحد وان صدقهم الاب لم تجز شهادتهم لو شهدوا ان الاب زنى
مستكرهها وصدقهم الاب جازت شهادتهم على الاب وان كذبهم الاب لم تجز
وكانت امرأته على حالها وكذا لو شهدوا ان الاب قد طلقها لم يقبل اربعة
شهدوا على رجل بالزنا وشهد اخران باحصانه فرجم ثم وجد شاهدا
الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما قبل ان يموت المرجوم وقد
اصابته جراحات والقياس ان تقام عليه الحد ثانية وهو مذهب ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان ان يدرأ الحد وما بقي من الرجم
ولا يضمن الشاهدان من جراحته شيئا ولا في بيت المال ضمانه ايضا لو
شهدوا بالزنا وقضي بالجلد ولم يكمل الجلد وكذلك ثم شهد شاهدان بالاحصان
والقياس ان يرجم وفي الاستحسان يدرأ عنه الرجم وما بقي من الجلد
وقال ابو يوسف رحمه الله يرجم الا ان يكون قد اكمل حد الضرب فان
اكمل فوات الرجم وهو قول محمد رحمه الله وروي انه سئل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن جلد الامة فقال ان الامة القت فروتها من
وراء الدار قال الاصمعي الفروة جلد الراس يعني ليس عليها قناع ولا حجاب
وسيدها ارسلها حيث تشاء الى ما شاءت لكنها محدثات العرب من
جامع الصغير قال رحمه الله لم يقدر ابو حنيفة رضي الله عنه مدة تقادم
العهد الذي لا يسمع الشهادة في الحدود ولكن فوضه الى رأي القاضي في كل عصر
ما يراه متقادما وعن محمد رحمه الله انه قدره بالشهر وذكر في الكتاب
في التقادم حينا وذلك ستة اشهر هذا في الذين اما في شرب الخمر فحكمه

ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله حده انقطاع رايحة الخمر وكذا في كل مسكر وعند
محمد رحمه الله مقدر بالشهر كما في الزنى وفي البينة والاقرار جميعا سواء وعندنا
في الاقرار يجب وجود الرايحة ايضا لو كانت الريح موجودة حين اخذوه
فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرايحة لبعد المسافة لم تبطل الحد وكذلك
التقادم في ساير الحدود وهذا الذي لم يكن ما ثنا لو قذف عبده وللعبد
ام حرة مسلمة قد ماتت ليس للعبد ان ياخذ مولاه بالحد فان كان لها ولد
آخر لم يكن في ملكه له ان يطالبه به وكذا لو قذف ام ولده ولها منه ولد وقد
ماتت وهي حرة فان كان لها ولد من غيره له مطالبته اربعة شهدوا على رجل
فشهد اثنان انه استكرهها وشهد اثنان انها طاوعته لا حد عليهم عند ابي حنيفة
وعندهما رحمهم الله يحد الرجل دون المراة ما لو شهد اربعة انه زنى بفلانة
عند طلوع الشمس عند النخيلة وشهد اربعة اخرون انه زنى بها عند طلوع الشمس
في دير عبد الرحمن درا الحد عنهم جميعا لو قدمت امراة من بعض البلاد
ومعها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها رجل يا زانية لا حد عليه لو لاعن
عن امراته بولد ثم قذفها انسان لا حد عليه اما لو لاعنها بغير ولد فعلى قاذفها
الحد لو شبب فاحش للحد جوعته وان شيب لا لخف لو جاءت امراته بولد فقال
هو ليس بابني ثم قال هو ابني ضرب الحد وان قال هو ابني ثم قال ليس
بابني ثم قال هو ابني فلاعن والولد ولده وان قال ليس بابني ولا ابنك فلا
حد ولا لعان ابو حنيفة رضي الله عنه يعتبر في السكر الكامل لا يعقل شيئا
قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة فهذا هو المثنى في رواية ابي يوسف
وعندهما رحمهم الله انه يهذي ويختلط كلامه لا يتم منطقه وقال بعضهم يقرا
سورة قل يا ايها الكافرون فان عجز فهو السكران فهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه
لو خنق انسانا حتى قتله فعليه الدية في عاقلته اما لو خنق في مصر وغيره مرات
فللامام ان يقتله بالمخنوق وعندهما يجب القود كيف قتله ان كان لا يلتبس من
قتله ولو اقر بالزنا اربع مرات في مجالس بفلانة فقالت المراة تزوجني
وجب لها المهر وكذا لو اقر شاهدين بالزنا وقال الرجل قد تزوجتها فعليه المهر
نصراني قذف مسلما فلما ضرب سوطا اسلم ثم ضرب تسعة وتسعين سوطا فهو
جايز الشهادة كما لو اسلم بعدما فرغ من الحد لو قال لذمية او ام ولد رجل

يا زانية لزمه تعزير كما لو قال لمسلم يا سارق يعزر كما لو قال يا فاسق يا خبيث
ولا يبلغ اربعين سوطا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الجواب وعند ابي يوسف
رحمه الله خمس وسبعون وفي النوادر تسعة وتسعين ويجرد المحدود في
الحدود الا في حد القذف عليه ثياب غير الحشو والفرو ولا يمد المحدود بين
العقابين فانه بدعة ولا يمد الضارب يده فوق راسه في الضرب ويفرق
الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج وروي عن ابي يوسف رحمه الله
يضرب على الراس سوطا واحدا شهد اربعة فساق على رجل بالزنا
فدرئت شهادتهم ولا حد عليهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو اكرهه السلطان
حتى زنى لا حد عليه وان اكرهه غيره حد وعندهما غير السلطان مثل السلطان
في الاكراه لا يجب ان محصنين الآن يكونا حربيين بالغين مسلمين جامعها زوجها
في الفرج ونحوها باللسان رجل قال لرجل زنأت في الجبل ثم قال عنيت
الصعود حد خلافا لمحمد رحمه الله عن ابراهيم النخعي قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي
من ان اقيمها بالشبهات والله اعلم **من الزيادات** قال رحمه الله رجل
اتى امراة اجنبية في دبرها او يلوط بغلام في دبره قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا حد على الفاعل والمفعول ولكن يعزران جميعا حالة الطواعية
وعندهما ان كانا محصنين فالرجم وان كانا غير محصنين فالجلد وعليهما
الغسل وان لم ينزلا بلا خلاف بخلاف ما لو اتى بهيمة ولم ينزل لو قذف
الرجل باتيان المراة في دبرها او قذف بذلك المراة لا يجب الحد عند
ابي حنيفة وعند صاحبيه رحمهم الله فعليه الحد وان لم يكن سماه باسمه كما في صريح
العرف وقال بعض مشايخنا صريحه منه غير الكناية ان يقول يا علام ماره
وقال بعضهم ليس هذا بصريح ولكن الصريح ان يقول انك تكون كننده او قال
باكيدخواره اما لو قال يا لوطي لا حد فانه نسبه الى بهيمة بهذا الفعل لو
تزوج امراة نكاحا فاسدا فدخل بها ووطئها في دبرها فلا حد ولا صداق اما
في النكاح الصحيح يجب المهر ولا يحل بذلك للزوج الاول لو نظر الى موضع
الجماع من الرجل لا غيره لم تثبت حرمة المصاهرة لو قذف زوجته
بالملوطة يجب اللعان بينهما عندهما وسبك على بن ابي طالب رضي الله عنه

بمعنى جامع امراة فلم ينزل ثم اغتسل قال يوجب الحد ولا يوجب صاعا
من ماء. قال رحمه الله من شرب الخمر قليلا او كثيرا
صرفا او ممزوجا فانه يحد جلدا لو وقع قطرة من خمر في جب ماء حرم شربه
وان لم يجد طعمها وريحها لا يحد لو صب الخمر في نبيذ ان كان الخمر غالبا حد
شاربه وحد السكران ان يستقرأ آية من كتاب الله تعالى فاتحة الكتاب او غيرها
ويشابه عن اثنين او ثلاثة ثم هو وعن واحد واثنين ثم فانه لم تقرأها فهذا
يستوجب الحد وتبيان عن الرجل والمرأة وعن الابيض والاسود وعن
الطيلسان والرداء فانه لم يعرف ذلك فذلك السكران وان عرف لم يجب
وان عرف بعضه ولم يعرف بعضه بعضه في عموما الغالب لو رآه سكران
شهود ولم يروه شربه لا يحد ولو شهدوا انهم رأوه قد شرب منذ ايام لم يقبل
الا ان يروه من يومهم او ليلتهم حتى مضى لذلك يوم او اكثر او ليلة او اكثر لم يحد
وكذا لو اقر بشربها لم يسمع الا ان يقر انه شرب منذ يومه او ليلته تلك وكذا لو
شرب نبيذ مسكر ولا يقام الحد حتى ان افاق لو اقر انه شرب منذ يومه ثم رجع
قبل رجوعه لو رآه القاضي انه شرب الخمر او سكر من النبيذ في يومه لا يقيم
عليه الحد بعلمه ولو ان الشهود لم يشهدوا بشربه وسكره واعلمه فهو افضل
اذا كان الشارب لا يعاين بالفسق والا فلا باس بالشهادة قال ابو حنيفة
رحمه الله ان شرب النقيع الذي خضع من البسر او شرب الخليط من التمر
والرطب من عنبان يطبخ وجعل فيه الدردي وترك حتى يشتد فهو حرام الا انه
لا يجب الحد ما لم يسكر واما اذا سكر من الذرة والشعير والحنطة و
التين لا يجب الحد وان كان مكروها وانما يجب الحد بشرب الخمر ونبيذ التمر
من النقيع اذا سكر لو اقر الغلام بالبلوغ واقر بسكره بعد بلوغه وقد كان
بلغ مبلغا يحتمل مثله لزمه الحد بلغ خمس عشرة سنة او لم يبلغ والمرأة في حد
الشرب كالرجل ولا يسمع شهادة النساء على شهادة في حد السكر كما لا يسمع في الشرب
لوجوب الحد ولا كتاب القاضي فيه. قذف لو قال يا ابن الزانيين
فهو قاذف اياه ويا ابن الزانية قاذف امه فلهما المطالبة بذلك وكذا لو قال
يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لهما وكذا في قوله يا ابن الف الزانية لزمه
حد واحد لو ضرب له الحد الا سوطا واحدا ثم قذف آخر تم عليه سوطا

آخر ولا يزاد عليه واحدا اما لو قذف بعدما تم ثمانين سوطا تحد ثانيا لو قذف
ام ولده لا يجب الحد كما في المدبرة والمكاتبة والعبد والمستسعى بعضه لو قال
منكم زاني وهذا فهو قاذف لهم جميعا فعليه حد واحد لهم لو قال له يا زاني
فقال المقذوف لا بل انت فعليه كلا واحد الحد لصاحبه لو قال رجل لآخر
يا زانية فقال زنيت معك لا حد عليهما اما لو قال لامرأة يا زانية
فقالت زنيت فعليها الحد خاصة لو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني لزمها
الحد خاصة ولو قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فضحك لزمه الحد خاصة
ولو قال انت ازنى من الزناة او ازنى ولد آدم او ازنى الناس لا يحد
لو قال يا ولد الزنى او يا دعي لا يحد لو قال القاذف انما زنيت عبدا
او قال انما زنيت وهو صبي فقال المقذوف بل انا حر وقال انت لا مسلم
فالقول قول القاذف الا ان يأتي المقذوف بالبينة لو قال لعبد غيره
يا ابن الزانية وكانت ام العبد مسلمة ميتة فله ان يأخذه بالحد فان اشتراه لم يطالب
بالحد وان اعتقه بعده لو قال لآخر يا ابن الزانية فجاء بالبينة الى القاضي
ينبغي ان يسال القاضي عند البينة بمقالته ما حال امك فان قال كانت
مسلمة حرة ميتة قال له ائتني بالبينة ما بينك وبين قيامي من مجلسي فان
جئت بالبينة والا خليت سبيله فان جاء بالبينة في مجلسه بذلك فيسأل
القاضي عن ابيه الك امرأة ان قال نعم حي او ميت فقال هات البينة
انه كان لك ابا محصنا فاحده لك والا خليت سبيله لو قذف فراشها
لم يلزمه الحد الا ان يبلغ الغلام ثماني عشرة سنة او احتلم فان قال المقذوف
انا ابن ثماني عشرة سنة او اكثر وهو حد تمسك فيه لم يقبل قوله ما لم يجيء
بالبينة وان قال انا ابن سبع عشرة سنة وقد احتلمت لم يقبل قوله في وجوب
الحد على قاذفه وكذا في الجارية فان قال لها يا زانية وهي ابنة ثلاث عشرة سنة
او اربع عشرة سنة وقد حاضت او حبلت حد قاذفها وان لم تحض ولا تحبل
لا يحد قاذفها الا ان يكون لها سبع عشرة سنة فيحد فان شك في ذلك لم يحد
حتى تقوم البينة انها استكملت عشرة سنة وكذا لو ادعت انها حاضت
او حملت لا يقبل الا بالبينة ليحد قاذفها ولو جاءت بولد من زوج لاقل
من ستة اشهر من يوم القذف حد قاذفها ولو جاءت بولد من زوج لاقل

من ستة اشهر منذ يوم القذف حد قاذفها وقبل قول القابلة في ولادتها لو قذف
من اعتق رجلا وقد شك في بلوغه فاخبر انه احتلم او استكمل ثماني عشرة سنة
حد اما لو انكر ذلك فعلى المقذوف ان يقيم البينة انه قد بلغ هذا المبلغ لو قذف
امرأة ميتة ولها ابن صبي ليس له دعوى الحد حتى ادرك فاذا ادرك وطلب
حده صح لو قذف الميت ولم يطلب ابنه بالحد فلابن الابن او لابن الابنة
مطالبته لو قذف العبد انسانا ثم اعتق يلزمه حد العبيد وهو اربعون
سوطا اما لو قذف آخر بعدما اعتق ضرب لهما ثمانون فان جاء الاول
فضرب له اربعون ثم جاء الآخر ضرب اربعون اخرى اما لو جاء الثاني والاقصر
لاجله ثمانون ثم قذف ثالثا فجاء به الثاني والثالث وشاتان قذفهما حال الحرية
ضرب لهما اربعين ايضا اما لو جاء به الثالث دون الثاني ضرب له ثمانين
فان جاء الثاني قبل ان يتم اربعون اتم له اربعون فحسب فان جاء بعد ما تم اربعون
لم يلتفت اليه فالحكم كذا بين للثالث لو قذف المحدود في قذف مرة ثانية
او قذف العبد امرأته الحرة لزمهما الحد وكذا الملاعن اكذب نفسه حد الا ان
يلاعن بولده فقذف بنفيه ثم مات الولد ثم اكذب نفسه لم يحد اما لو ماتت
الام دون الولد فاكذب نفسه حد والولد غير لازم له في الموضعين جميعا
لو قذف رجل امرأته ورجلا اجنبيا فادعياه معا حد للاجنبي وسقط
اللعان اما لو طلبته اولا فتلاعن ثم طلبه الاجنبي حد له لو قال لامرأته يا زانية
فقالت انت ازنى مني يلاعن ولم يحد وكذا لو قال يا زانية فقالت زنا
في بك يلاعن بها لو اشترى جارية قد وطئها ابوه او ابنه فوطئها لم يحد
قاذفه علم بذلك او لم يعلم اما لو قبلها ابوه او ابنه والمسئلة بحالها حد قاذفه
لو تزوج المرأة بغير ولي ودخل بها حد قاذفه مسلم تزوج اخته من الرضاع
ثم قذفها قبل ان يدخل بها حد قاذفه مسلم تزوج اخته من الرضاع ثم قذفها
قبل ان يدخل بها لا حد ولا لعان فيه لو اشترى امة فوطئها ثم استحقت لا
يحد قاذفه لو وطئ المظاهر قبل تكفيره حد قاذفه لو اشترى اخت امرأته
او عمتها او ذات رحم محرم فيها حد قاذفه بخلاف امها او بنتها لو اسلم
المجوسي ثم وطئ امرأته ثم اسلمت امرأته حد قاذفه لو ارتدت جاريته عن
الاسلام فوطئها حد قاذفها لو قذفها وهي نائمة او مغشي عليها او هي مجنونة

غير مطيقة تأخذه بالحد اذا افاقت لو قذف مجبوبا او خصيا لا حد عليه وان
كان ذكر الخصي صحيحا لزم قاذفه الحد كما لو قذف عنينا مفلوجا لا يستطيع
الكلام لا يحد كما لو قذف اخرس بخلاف المبرسم الذي يهذي يحد قاذفه الحد
اذا افاق لو ان جارية زنى بها رجل قبل ان تبلغ فبلغت فقذفها انسان
فعليه الحد وكذا لو زنى غلام ابن عشر سنين لم يحتلم وهو صحيح كامل مسلم
ثم ادرك ثم قذفه قاذف لزمه الحد كما لو زنى المجنون المطبق ثم افاق
فقذفه قاذف لزمه الحد وكذا لو زنت نائمة فلم تعلم ثم قذفها انسان يحد
انبنا هنا لزمه الحد لو قال قذفتك وانت صغيرة يومئذ او قال
نصرانية فقال المقذوف بل قذفتني وانت بالغة وهي مسلمة فالقول قول
القاذف وكذا لو اضافه الى حال العبودية او الجنون وقد كان للمقذوف
هذه الحالة او لا يدرى انه كان مجنونا او عبدا او نصرانيا او لم يكن كذلك
فلا حد على قاذفه بخلاف ما اذا كان معلوما انه لم يكن له هذه الحالة قط
لو شهد احدهما ما اذا كان معلوما انه لم يكن له هذه الحالة قط لو شهد
احدهما انه قذف بالكوفة والآخر شهد انه قذفه ببغداد او شهد احدهما
انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه قذفه يوم السبت يحد قاذفه لو شهد
احدهما انه قذفه بالعربية وشهد آخر انه قذفه بالفارسية حد اما لو شهد
احدهما انه قال يا زاني وشهد الآخر انه قال زنيت بفلانة كانا مختلفين
تعزير قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو قال رجل لرجل من اهل
الصلاح والمروءة يا فاسق يا لص يا خبيث يا مشرك يا كافر يا زنديق
عزره القاضي على ما يراه وكذا في قوله يا ابن الخبيثة يا ابن الفاسقة يا ابن
اللصة او يا ابن الزانية وكانت امه امة او ذمية او قال للنصراني يا ابن
اللصة او يا ابن الزانية او يا ابن الفاسقة او شبه هذا عزر وادب اما لو كان
رجل ماجن فقال له يا ماجن يا فاسق او يا لص يا فاجر لم يعزر
فان قال له يا زنديق او يا مشرك او يا يهودي عزر او قال للمستور
يا شارب الخمر عزر وكذا في قوله يا خائن يا مأوى الزواني او يا مأوى
اللصوص واشباه ذلك عزر والتعزير ما بين ثلاثة اسواط الى تسعة وثلاثين
سوطا على ما يراه الامام ولا يبلغ اربعين وهو قول محمد رحمه الله وقال

وقال ابو يوسف خمسة وتسعين سوطا ولو راى القاضي ان يجمع في جلده كل
ولا يضرب معه الرجم والجلد والنفي في التعزير سواء وان شتم اثنين او ثلثه
زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام لو قال لرجل من اهل الصلاح يا فاجر
او انت تلعب بالصبيان او انت تعمل عمل قوم لوط عزر ذمي لو تزوج المراة
حرة مسلمة بالغة عاقلة ودخل بها وهو محصن ثم مات امراته او طلقها
ثم زنى رجم ولم يبطل احصانه بموت امراته او فراقها نصراني تحته نصرانية
فدخل بها ثم زنى احدهما فعليه الحد فان اسلما ثم زنى احدهما فعليه الحد
فان اسلما ثم زنى احدهما بعد ان دخل بها بعدما اسلما فعليه الرجم ولو لم
يدخل بها بعدما اسلما فعليه الجلد ولا يعتبر الدخول قبل اسلامهما امة
تحت حر عتقها المولى ثم فجامعها زوجها بعد العتق قبل ان تعلم المراة
بالخيار ثم علمت واختارت الفرقة تبين منه وهو محصن بذلك الجماع
محصن زنا بجارية يجامع مثلها ولم تكن مدركة فعليه الرجم ولا شيء عليها لو
اقر بالزنى ينبغي ان يطرده القاضي ثلث مرات ثم في الرابعة يساله متى زنيت
وبمن زنيت واين زنيت ويساله احصنت ويساله عن الاحصان هل تزوجت
بحرة مسلمة بالغة ودخلت بها ويساله عن نفسه احر انت امسلم انت ودخلت
بامراتك كنت حرا ابو حنيفة مسلما وكان الذي زنى منها دها فان اقر بشرايطه وعلم بها
القاضي امر برجمها ويطلق القاضي معهم ان كان حاضرا حتى يقيم الرجم فيبتدأ
القاضي بالرجم بحجر ثم يرمي الناس بعده ويقصدون مقتله من اي نواحي راسه وجسده
ما قدروا عليه ثم دفعوه الى اهله للغسل والتكفين والدفن فان رجع حالة
الرجم وفر فان كان ثبت خلي سبيله ولو هرب لا يتعرض له ولو رجع عن الاحصان
وثبت عليه الزنى جلد مائة ولم يرجم لو اقرت المراة بالزنى في اربع مواطن
وهي حبلى لا تقام عليها الحد حتى تضع حملها ثم ترجم ان كانت محصنة وان لم تكن
محصنة لم تجلد حتى تطهر من نفاسها اختيار لم يجلد مائة سوط وهي جالسة ويلف
على جسدها الملحفة ولا يكشف راسها ولا ينزع درعها وقميصها غير الحشو
ثم يخلى سبيلها ولو لم يوجد من يقبل صبيها ويرضعه تركت معها ولم يقم عليها
عليها الرجم حتى استغنى عنها وان رجعت بعد ذلك درء عنها درئ الحد عنها
ولو كانت امة او مكاتبة او معتق بعضها او مدبرة جلدت خمسين جلدة

لو قال

لو قال الشهود وانا لا نعرف المراة التي زنى بها قبلت هذه الشهادة لو حضر
الشهود مجلس القاضي فدعا واحدا فاجابه ثم دعا الثاني ثم الثالث فاجابا
ثم دعا الرابع فلم يجبه فينبغي ان دعاه ثلث اصوات متوسطا فان لم يجب
حد الثلاثة لو اثبت الاربعة انه زنا بها فقال الرجل هي امراتي فان عرفت المراة
بالنكاح او جحدت او قالت هو زوجي فانه هو بذلك او انكر درئ عنهما الحد
وعليه المهر لو شهد اثنان انه زنى بها في هذه الدار خوف البيت وشهد اثنان
انه زنى بها في اسفل البيت او قال اثنان في بيت على يمين الدار وقال
اثنان في بيت على يسار الدار درئ عنهما الحد بخلاف ما لو قال اثنان في
زاوية هذا البيت عن يمينه وقال اثنان في زاوية هذا البيت ايضا عن يساره
فانه يلزمهما الحد وان اختلفت الشهود في لون المراة سوداء او بيضاء لا حد فيه
ايضا بخلاف ما اختلفوا في ثيابها بان كيف لونها لو جاء بامراتين حبشية سوداء
ورومية بيضاء شهد اثنان انه زنى بهذه الحبشية واثنان شهدوا انه زنى بالرومية
ننظر ان كانتا امتين درئ الحد عن جميعهم اما لو كانتا حرتين ضرب الحد
للذين شهدوا على الحبشية لقذفهم اياها وضربا الذين شهدوا على الرومية البيضاء
لقذفهم اياها اما لو كانت الحبشية امة والبيضاء حرة ضرب شاهدا الحرة
خاصة لو شهدوا بزنى متقادم سنة لا حد على احد وكذا الى شهر اما لو شهدوا
منذ اقل من شهر اقيم الحد على الرجل والمراة لو كان احد الشهود فاسقا
لا حد على احد اما لو كان احدهم عبدا على الشهود حد القذف كما لو كانوا عبيدا
كلهم او ذميون او عميان لو وطي الاب جارية ابنه لا يحد اما لو وطي امراة الابن
وقال ظننت انها حلال لي فعليه الحد لو رجع واحد من الشهود بعد
قضاء القاضي بالحد او بعدما ضرب الثلث الحد درئ عنهما الحد وضرب الشهود
الحد اما لو رجع بعد ما فرغ من حد المشهود عليه ضرب الراجع وحده دون
الباقين ولو كانت الشهود خمسة فرجع واحد ضرب المشهود عليه الحد اما
لو رجع الرابع ايضا ضرب الخمسة حد القذف وان كان الرجوع بعد حد
المشهود عليه ضرب الراجعون خاصة لو جلد مائة فمات من ذلك ثم رجع
احدهم ضرب حد القذف ولا شيء عليه من ديته بخلاف الرجم اما لو رجع
قبل ان يموت فلم يجد لقذفه ثم مات درئ الحد عن الراجع وان رجع

احد الباقين بعد موت المجلود ضرب الراجع الحد لو شهد اربعة على رجل
انه زنا بامراتين او ثلاث قبلت شهادتهم وعليه حد واحد سواء زنى في موطن
او مواطن وكذا لو شهد عليه ثمانية اربعة شهدوا انه زنى بهذه واربعة شهدوا
انه زنى بهذه الاخرى فعليه حد واحد وان رجع احد الصنفين لا حد عليهم لو رجعوا
سواء كان رجوعهم قبل اقامة الحد او بعده وكذا في الرجم لو قضى بالشهادة
عليه بالرجم امر القاضي شهوده فيبدؤن بالرجم ثم يرجم القاضي ثم يرجم الناس
حتى لو ابى الشهود ان يرجموه درئ الحد عنه ولو كانوا مرضى وقد حضروا
لا يستطيعون الرجم يرجم القاضي اولا ولو حضر الشهود الا واحدا ورموا كلهم الا
واحد من الشهود فانه درئ عنه الحد اما لو كان غير محصن جلده القاضي
ولا ياتي بالشهود حضروا او غابوا لو اقر اربع مرات في اربع مواطن
بزنى متقادم اقام الحد بخلاف الشهادة عن ابي حنيفة عن علقمة بن
مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك رضي الله عنه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني زنيت فطهرني يا رسول الله فرده ثم اتاه
الثانية واعاد الاقرار فرده ثم اتاه الثالثة واعاد كلامه فرده ثم اتاه الرابعة
فرده قال قلنا لو لم يعد ماعز لما تجاسر ما امره بالحد فلما اتاه واقر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم الان اقررت اربعا فمن زنيت وكيف زنيت واين زنيت
ثم دعا قومه وسالهم هل ينكرون من عقله شيئا قالوا لا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فرموه ساعة بالحجارة فقام فيه فاتاه المسلمون
فرضخوه بالحجارة ثم ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم
سبيله ثم اختلفوا فقائل يقول هلك ماعز واهلك نفسه وقائل يقول
نرجوا قبول توبته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب
ماعز توبة لو تابها فيام من الناس قبلت منهم فقالوا يا رسول الله ما نصنع
بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن
والصلوة والدفن من المنتقى بينه عن ابي حنيفة رضي الله عنه
لو وجدت المرجومة رتقا فالدية على شهودها لو شهد ثمانية على شهادة
اربعة فحد القاضي بشهادتهم ثم شهد الاصول او اربعة غيرهم لم تحد تلك
الاربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يقض القاضي حتى شهد اربعة اخرى على

الشهود الثابتة بالزنى ادرئ الحد عنهم جميعهم وقال صاحباه يجلد الرجل بالشهود
الاولين كما لو شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون في قذف فانه يحد الشهود
عليه اولا لو شهد بزنيه رجال واربعة نساء بالزنى فحد ثم رجعوا جميعا
ضرب الرجال دون النساء اما لو رجعوا قبل الحد حد الصنفين جميعا
لو وقع الذي قضى عليه القاضي بالرجم في بير على طريق ومات او عثر بحجر
وضعه انسان على قارعة الطريق فمات ثم رجع احد من الشهود
لا شيء على الراجع ولا على الحافر فموته بمنزلة رجمه ويحد الراجع ويضمن
ربع الدية وعن محمد اربعة شهدوا على رجل فرجمه القاضي ثم شهد
اثنان منهم على اثنين منهم بالزنى قبلت شهادتهما ودية المرجوم على
بيت المال وان شهدا بالكفر قبل الرجم قضى بها لولا سما وجوبهم حد
القذف لو قتل الرجل الذي قضى عليه القاضي بالرجم بالرمح او بالسيف
او بالسهم ثم وجدوا شهوده عبيدا فالدية على القاتل اما لو قتله قبل
ان يبلغ موضع الرمي بالحجارة لا شيء عليه وكذا لو قتله في موضع الرمي بسهم رماه
بيده لا بالقوس او رماه بالرمح او رماه بالسيف كما لو رماه بصفحة الحديد
لو وجد احد شهوده عبيدا بعدما ضرب بعض سوطا ثم جاء اربعة اخرى
شهدوا عليه بالزنى لا يحد الا ان يشهدوا بزنى اخر لو شهد الزوج مع
ثلثة على امراته مع ابنه منها وغيره لا يقبل ويحد الثلثة ولا حد ولا لعان
على الزوج وعليه نفقة عدتها ان كانت مدخولا بها اربعة شهود احدهم
والي لا يجوز الا ان يشهد معهم عند القاضي شبه عن ابي حنيفة رضي الله عنه
رجل دخل منزله فوجد على فراشه امراة فوطئها على انها امراته فاذا
هي ليست بامراته فعليه الحد اما لو كان اعمى لا حد عليه عبد زنى بجارية
مولاه وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه لو حبس القاضي الزاني
ليتعدل شهوده فتزوج في الحبس فعدلت شهوده درئ عنه الحد
خلافا ليعقوب وعن ابي يوسف لو تزوج بجارية بغير اذن مولاها
ودخل بها يجب الحد على فاذا حم لو قال زنيت بفلانة وهي امة
لرجل اخر فقال ذلك الرجل صدق فانه اراد ميراثه حكما فعليهما
الحد وعن محمد لو زنى وسرق او شرب الخمر ثم ارتد فعرض عليه الاسلام

فاذا اسلم يقيم الحدان كان غير محصن وان كان محصنا يملك حد الزنا وحد
السرقة ويسقط حد الشرب اما لو ابى الاسلام قتل ولا يحد ورجم القاضي
بشهادة شهود بامراة غائبة معروفة عندهم وقذفها احد شهوده او رجل
اخر فرفعته الى هذا القاضي الذي رجمها لا يحد قاذفها قياسا **احصان**
عن ابي يوسف رحمه الله يرجم اليهود والنصارى دون المجوسي لو ارتد الزوجان
لم يبطل احصانهما لو دخل بامراة تزوجها بغير ولي لا تصيران بذلك
محصنين اربعة شهدوا بزنى رجل وشهد اثنان منهم على اقراره باحصانه
لم يقبل وعن محمد خلى بامراة ثم طلقها وقال وطئتها صار محصنا
باقراره ولو انكرت المراة دخوله لم تكن محصنة وكذا ان دخل بامراته
وقال انها مسلمة صار محصنا وان ادعت انها نصرانية لم تصر محصنة
امراة جنت احيانا دون احيان فوطئها الزوج حال جنونها صار محصنا
خلافا لابي يوسف رحمه الله **اقامة** عن ابي يوسف رحمه الله لو عزره
مائة فمات لا ضمان على القاضي اما لو زاد على المائة فعلى بيت المال نصف
الدية الا ان تعمد القاضي فكان على عاقلته ولو رجم بشهادة ثلثة رجال
فديته على بيت المال الا ان قال علمت انه لا اربعة بالزنا فاخبرت انها
حبلى لم يحبس للوضع اما لو ثبت بالبينة حبسها ولا يفرق في التعزير
على الاعضاء ويقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال ويجرد
الظهر للتعزير لو حد محدود بالرجم فرجع عن اقراره بالزنا فقتله رجل
لا شيء عليه **قذف** عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان للطالب بينة
غائبة لا يكفل القاذف وعن يعقوب ان كان اقل من مسيرة ثلث يكفل
لو لست من ولد فلان او لست من بني فلان فهو قاذف اما لست من ولادة
فلان لا حد عليه وعن ابي يوسف رحمه الله يا فرخ الزنا او يا بيض الزنا
او يا حمل الزنا فهو قاذف انت ازنى مني او ازنى من فلان لا حد عليه
انت بن فلان الحجام لا حد فيه وعن محمد رحمه الله لو قال القاذف انا
احضر البينة اجل مقدار جلوس القاضي فان لم يات بالبينة ضربناه
الحد فان اقام بعده البينة على ما قال اخرت شهادته لو شهد القاذف
مع ثلثة نفر لم يبطل رجل شتم رجلا وغلط انه كان ذا مروة وان كان

دون ذلك

دون ذلك حبس وان كان سيئا ما حبس وضرب والمراد بالمروة في الدين
لو طلقها ثلثا وهي لم تحل فوطئها يجب الحد على قاذفها وكذا لو وطئ امة ثم علم
انه اختها ثم قذفه اخر انت ابن الف زانية فعليه الحد لو قال عبده لعبده
انا ابني ثم ادعى عبده انه زنى فان نكل المولى عن اليمين عتق العبد ولا
حد على قاذفه لو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك قبل ان
ازوجك فعليها الحد **سكر** عن ابي يوسف رحمه الله شارب خمر
مكث عنده حتى ذهبت ريحها شهرا او اكثر حد اما لو وجده قوم من عرض
الناس فانتهوا به الى السلطان وقد ذهبت ريحها لم يحد لو جعل الخبز
في الخمر فاكله وقد وجد طعمها فيه واستبان لون الخمر حد وعن محمد رحمه الله
شرب خمرا ثم قذف وجاء بالماء حد وحد السكران بان يتكلم من يهذي فيه
او زنى او ذلك عند محمد وهو قولنا جميعا وعن محمد رحمه الله ما لم يبلغ شهرا
يقام حد الشرب وذكر في الاصل بمجرد السكر والنزع لا يقام عليه الحد
وذكر في المنتقى يقام عليه الحد وروي ان رجلا اتى بهيمة فضربه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وامر بالبهيمة فذبحت واحرقت كذلك قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا لم يؤكل لحمه مثل الحمار والبغال
وان كانت مما يؤكل اللحم كالابل والبقر ذبحت كما امر عمر رضي الله عنه
ولم تحرق فاما اذا كانت لغيره ناكحها طلبت من صاحبها بالقيمة من مال الناكح
من الاجناس **رجوع** الشهود قال رحمه الله في الهاروني لو رجع
عند القاضي عن شهادته بعد الحكم فارسل ليرده فوجده قد رجم
قبل رجوعه فديته على الشهود وان رجموه بعده فعلى بيت المال واما
لو رجعوا عن شهادتهم عند غير القاضي رجم وقال الحسن بن زياد من
عند نفسه وزنى عنده الرجم لو شهدوا فحد ثم رجع الاربعة ووجد
الخامس عبدا او محدودا في قذف ضرب الاربعة دون العبد والمحدود
وطء لو وطئ جارية قد باعها قبل ان يسلم الى المشتري او وطئها المشتري
في البيع الفاسد او كان في خيار المشتري فوطئها قبل قبضها او بعده او كان
الخيار للبائع فوطئها المشتري او اشترى اخته من الرضاع فوطئها وقال
علمت انها لا تحل لا حد عليه وكذا لو تزوج مجوسية او تزوج امة على حرة

او خاصته بوطيها مع علمه بالتحريم اما لو وطى المرهونة او الجارية المودوعة
او المستعارة لزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا لو وطى الابن
امراة الاب لو وطى جارية امراته وقال علمت انها علي حرام فعليه الحد
ولا يجب العقر اما لو قال ظننت انها تحل لي فعليه العقر دون الحد
ولا يثبت النسب في الحالين وكذا الابن اذا وطى جارية ابيه او امه او جده
او جدته لا الابن اذا وطى امراة الاب فعليه الحد وان قال ظننت انها
تحل لي **تعزير** قال ابو حنيفة رحمه الله ان راى القاضي في التعزير
ان يحبسه ولا يضربه فعل برايه ويعمل باجتهاده وفي الاملاء عن ابي
يوسف رحمه الله التعزير على قدر عظم الجرم وصغره على قدر ما يراه
الحاكم في ذلك وعلى قدر احتمال المضروب بتحريه في ذلك وقال
الشيخ ابو العباس التعزير حق الآدمي يجوز الابراء عنه وفي نوادر ابن رستم
عن محمد رحمه الله تعمل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة ويجب
فيه اليمين ويجوز عنه العفو وتصح فيه الكفالة بنفسه مدة ايام فان اقام بينة والا
او شاهدا وامراتين ولا يحبس لتعديل شهوده وادنى التعزير ثلثة
اسواط واكثره تسعة وثلثون وعن ابي يوسف روايتان احديهما خمسة
وسبعين وفي رواية هشام تسعة وسبعون واذا كان المدعى عليه ذا مروة
وخطر استحسنت ان لا يعزره اذا كان اول ما فعل وفي نوادر ابي
يوسف رحمه الله في الذي يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلوة احبسه واودبه
حتى يتوب وفي رواية ابي سليمن عن ابي يوسف رحمهما الله يتقي الفرج
والوجه والبطن والصدر وانما يضرب الكتفين والذراعين والعضدين
والساقين والقدمين واما على الراس سوطا واحدا واما شرع التعزير
جناية ما وجب فيه وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله في قوله يا كلب يا تيس
يا قرد يا ذيب يا حية لا تعزير فيه وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمهم الله في قوله يا خنزير ويا حمار تعزير وفي نوادر ابن رستم في قوله
يا فاجر كذا وكذا ذكر الفحش تعزير وفي نوادر هشام عن محمد في قوله يا ابن القحبة
تعزير وفي كتاب اثار ابي حنيفة رحمه الله في قوله يا رجل لزمه الحد فانه
يلمه بما زنى لو قال يا قرطبان تعزير لو قال يا رستاقي او يا مواجر

او يا

او يا سخافه او يا قرد او يا ابن الاسود لا يجوز وكذا في قوله يا ولد الحرام
يا عيار او يا متقامر فان ابا يوسف قال لا باس باللعب بالشطرنج
وكذا في قوله يا ناكس او يا منكوس او يا سخرة او يا ضحكة او يا
مبرق او يا كشحان او يا بغونان او يا موسوس اما لو قال يا جيفة
او يا ديوث او يا مخنث عزر وكذا في قوله يا سفيه عن ابي سعيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قبل غلاما بشهوة
لعنه الله ومن صافحه بشهوة لم يقبل صلوته وان عانقه بشهوة ضرب
بسياط من النار يوم القيمة وان فسق به ادخله الله النار وروى ان
عقيل ابن ابي طالب قال للمسيب بن حزن وهو ابو سعيد بن المسيب
يا ابن الزانية فرجع المسيب ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فقال
عمر لعقيل ما تقول يا ابن ابي طالب وقد ظهر غضب عمر
فقال عندي البينة يا امير المومنين انها زانية فقال هلم بالبينة فاتى
بمخرمة بن نوفل بن وهب وبابي جهم بن حذيفة العدوي فقال لهما
عمر بما تشهدان على ام المسيب قالا نشهد انها زانية فقال وبأي شيء
عرفتما ذلك قالا فعلنا بها في الجاهلية فوثب عمر وجلدهما ثمانين وقال
قد قذفتما والله **من الكرخي** قال رحمه الله الاحصان نوعان
احصان يعتبر في الزاني للرجم واحصان يعتبر في المقذوف لوجوب
الحد على القاذف لو وطى رجل من الغانمين جارية من الغنيمة بعد
الاحراز قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها عليه حرام الشبهة متى كانت
في الموطوءة لا يجب الحد ادعى الظن او لا يدعي كجاريته من الغنيمة
وان كانت في الفعل ينظر ان ادعى الظن انها حلال لا يجب الحد
وان لم يدع يجب كوطيه جارية الاب ثم جارية الام وجارية المنكوحة
وجارية مرهونة والمطلقة ثلثا والعبد وطى جارية مولاه وان كانت
في الفاعل كالجنون والاكراه وقد سبق الخلاف فيه ويعتبر في الاقرار
بالزنا اربع مجالس المقر لا مجلس القاضي ويسال القاضي عن كيفية
الزنا عند من فانه لا يساله متى زنيت فانه تقادم العهد لا يحد في الاقرار
وانما يسال ذلك عن الشهود والصحيح ان يساله في اقراره لاحتمال انه

انه اضافه الى حالة الصغر وسواء اقر في مجلس القاضي قبل ان يقوم اربع
مرات او في مجالس او اقر في كل شهر مرة وعن محمد عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان المجالس المتفرقة ان يذهب المقر بحيث لا يراه ثم يجي فيقر مستقبلا
ولا يعتبر في الاقرار اربع مرات الا في الزنا وقال ابو يوسف رحمه الله
يعتبر ذلك في كل ما يسقط بالرجوع وكذا يعتبر في الاقرار اربع مرات
من العبد والذمي ولا تقبل الشهادة على الاخرس بالزنا كما لا يقبل اقراره
باشارته وكتابته بخلاف الاعمى والمجبوب اذا اقر اربع مرات لم يسمع كما لو شهدوا
عليه بخلاف الخصي وعن ابي يوسف رحمه الله التعزير في القبلة واللمس
ولا يحد المريض حتى يبرأ الا ان الحايض يحد ولا يعرف سقوط تعزيره ويأمر
القاضي باقامة جلاد يفعل ذلك ويضرب ضربا بين ضربين ليس بمبرح ولا
بالقليل لم يحد المضروب بسالوا قوا انه زنى بخرساء او اقرت انها زنت باخرس
لا حد على المقر وكل موضع سقط الحد يجب المهر لو زنى بامرأة ثم تزوج
بها او بجارية ثم اشتراها فعليه الحد عند محمد رحمه الله وهو مذهب ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما وفي رواية لا يجب عليه الحد واحصان
المرأة التي يجب الحد على قاذفها الحرة المسلمة العفيفة البالغة العاقلة
ولا يجوز الوكالة في استيفاء حد القذف لو صدق المقذوف القاذف
في قذفه او شهد عليه الشهود بذلك لا حد على القاذف ولا تقبل شهادة
الرجال مع النساء على القاذف وانما تقبل شهادة رجلين لو اقام القاذف
شاهدين على تصديقه المقذوف او رجل وامرأتين تقبل وكذلك كتاب
القاضي الى القاضي بخلاف شهادة المقذوف على القاذف قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو اقام المدعي شاهدا واحدا عدلا لا يحبسه او اقام شاهدين
لا يعرفهما القاضي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحبسه الا بقول شاهدين
وروي ان الغرض منه الحبس الملازمة وروي عن ابي يوسف رحمه الله في
قذف ام رجل والقاضي يعرف انه احصانها حكم عليه بالجلد بعلمه وان لم يعلم
القاضي حبسه السجن حتى يأتي بالبينة وان لم تتم البينة واخذ منه كفيلا واخرجه
ولا يعزر ويجوز للولد ان يطالب بحد القذف لوالده وهو ميت وان كان
هو قد قتل اباه وليس هذا كالارث ولو قذف انسانا يحد ما حد فانه

بحد الثاني

بحد الثاني بخلاف ما لو قذفه قبل الحد لو تزوج امرأة بغير شهود ودخل بها
سقط احصانه ولا حد عليه وعن ابي يوسف رحمه الله لست لابيك فهو
قذف منه حال اما في قوله ليس هذا ابنك فهو قذف في حال الغضب
والسب لا في حال الرضى والاستفهام فان قال لست لابويك فليس
بقذف اما في قولهم يا ابن الزانيين فهو قاذف لو قال حالة الغضب
انت ابن فلان الاجنبي فهو قاذف لامه والاجنبي بخلاف ما لو اضافه
الى عمه او خاله او الزوج امه قال ابو يوسف رحمه الله قوله لست
لابيك ولست لامك لا حد فيه ولو قال يا مفوج عزر لو شهدا احدهما
انه قذف يوم الخميس وشهد آخر انه قذفه يوم الجمعة لا حد عليه لو قالوا
رأيناه يزني فيما دون الفرج لا يحد ولا يحدون قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلته
فلا حد على المبتدئ به لو قال يا اخ الزانية لا حد عليه لو قال انت تزني
لا حد عليه لو قال ما رأيت زانيا خيرا منك ليس هذا بقذف لو قال
لامرأة زنى بك زوجك قبل ان تزوجك فهو قاذف لو قال لامة
اعتقت او كافرة اسلمت زنيت وانت امة او كانت كافرة فعليه
الحد اذا قال لغيره اذهب الى فلان فقل له يا زاني فلا حد على المرسل
اما الرسول ان الحقه حد وان ذكر على وجه الرسالة لا حد وفي قبول
شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة لو اقر
بالقذف في مجلس القاضي او في غير مجلسه لا يصح رجوعه كما في القصاص
بخلاف اقراره بالزنا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
رأى استعمل شرحبيل على مسلحة بالمدائن فخطب بها فقال ايها الناس
انكم بارض الشرار فيها كثير الفساد فمن اصاب منكم حدا فليأت اظهره
فان الحدود طهرة فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه وكتب اليه يا هذا انا لم اوكل
ان تأمر الناس ان يهتكوا ستر الله عز وجل الذي ستر عليهم

التعازير

قال رحمه الله يعزر الفقهاء والعلوية والاشراف اعلام
الناس فيما ارتكب وجرم الى باب القاضي اي يعزر بهذا وسائط الناس
من السوقة بالمعزرة اعلام الناس وجره الى باب القاضي والحبس ايضا

تعذيب الاراذل والاوباش اعلام الناس والضرب الوجيع والحوالي باب
القاضي والحبس مع ذلك ولا يقام الحد في البرد الشديد ولا في الحر الشديد
الذي يخاف منه التلف ولكن يؤخر اما الرجم فانه يقام في عموم الاوقات
وعلى اي حال عند الحاكم وذكر الطحاوي في الرجم ان القوم يصطفوا
كما في الصلوة فكلما رجم قوم تقدم غيرهم فرجموه وهذا غير مذكور في الاصل
لو خاصم بعض الورثة دون بعض في قذف ميت والدم بعد موته يؤاخذ
وكذا في سرقته وروي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين رجم الحارث
اليشكري من بكر بن وائل فاجتمع الناس عليه فقال علي رضي الله عنه
ايها الناس اعلموا ان الرجم يحفر له ويحده في حفرته ثم قام بمقامه والشهود
عن يمينه والناس من ورائه فقال صفوا وراء صفوفكم ثم امر الشهود
فرموا ثم رمى ثم الصف المقدم ثم الذين يلونهم حتى قتلوه كذا ذكر الطحاوي
غير ان الحفر في الرجال غير ظاهر **من العيون** قال
رحمه الله عند ابي حنيفة رضي الله عنه يحد اذا اقر بالزنى اربع مرات في مكان
واحد ويقدره الامام ويزجره في كل مرة والاقرار منه ساعة وفي رواية
عنه يختلف المجالس بحيث يذهب في كل مرة حتى يتوارى عن نظر الحاكم
لو قذف امرأته ثم جحد فشهدوا عليه بالقذف لاعن لو ضرب بعض
حد الزنا ثم زنا استأنف الحد وفي حد شرب الخمر بخلاف حد القذف هكذا
عن محمد رحمه الله لو اقر محصن بالزنى مرة واحدة ورجم لا يضمن شيئا
اما لو رجم بشهادة [illegible] ضمن ديته وعن محمد رحمه الله لو ان اعمى دعا
امرأته فاجابت غيرها فواقعها حد اما لو جاءته اجنبية وقالت انا فلانة
زوجتك فواقعها لا حد عليه وثبت النسب وعن محمد رحمه الله لو قالت
لامرأته يا زانية فقال الزوج زنيت بك فانه يحد [illegible] وان كذبته
لا يحد ولكن ثابت في الوجهين ولا لعان لو ثبت زناها بالبينة وهي حامل
تحبس حتى تضع حملها اما لو اقرت بالزنا لم تحبس ولكن يقال لها اذا
وضعت حملك فارجعي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يوجد للصبي من يرضعه
تترك حتى يستغني عن امها ثم ترجم وعن محمد لو قال لرجلين احدهما زان
فقيض لا حد [illegible] هكذا قال لا حد عليه للآخر وروي ان علي

بن ابي طالب

بن ابي طالب كرم الله وجهه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر في الخمر وكان على احده
على الشراب قد شربه في رمضان فضربه الحد للخمر وعشرين لحرمة رمضان ثم خرج
النجاشي من الكوفة ومن هجائه فيها اذا انبت على الاجسام منه ولحمه
الله ارض الكوفة المطواء السارقين اذا ما جن ليلهم ويقولون اذا ما
اصبحوا الشورا **من المختلف** قال رحمه الله لو رجع الشهود او
المزكون بعد الرجم يضمنون الدية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا صاحباه
فعلى المزكين التعزير ولا ضمان عليهم اذا ضرب اربعين سوطا في الحد نقلت
عن ابي حنيفة ثلث روايات ففي رواية تبطل شهادته وان ضرب سوطا
واحدا وفي رواية لا تبطل ما لم يضرب اكثر الحد وفي رواية لا تبطل ما لم يضرب
كله وتمامه قولهما وذكر الخلاف فيما اذا اسلم الذمي بعد ما ضرب بعض الحد
لو وطي جارية صغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا يجب عليه الحد ولا يوجب
حرمة المصاهرة اصلا خلافا لابي يوسف وحكم الدية والمهر قد ذكرنا لو جامع
جارية فقتلها فعليه الحد والقيمة وعند ابي يوسف رحمه الله عليه القيمة لا الحد
لو قذف رجلا ثم جاء باربعة شهود يشهدون بزنا المقذوف فلم يزل
الشهود حد القاذف خلافا لزفر رحمه الله نقض اي قذف مسلما ثم نقض
العهد ولحق بدار الحرب ثم سبي يسقط عنه الحد عند ابي يوسف خلافا
لزفر رحمهما الله وكذا المسلم اذا قذف وارتد ولحق بدار الحرب
ثم سبي لو رأى القاضي رجلا يشرب الخمر او يزني لا يقيم عليه الحد بعلمه
اما لو رآه انه يقذف رجلا او يقطع يد انسان او يستهلك مال انسان يقضي
بعلمه لو اعتق احد شريكين جارية بينهما فزنى بها الشريك فعليه الحد
ان اختار تضمين المعتق وان زنى بها المعتق لا حد عليه اما لو اختار الشريك
سعايتها ثم زنى بها لا حد عليه وان زنى بها المعتق فعليه الحد هذا كله قول
ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله يجب الحد على ايهما زنى بها عن حماد بن سلمة
عن ايوب عن عكرمة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قتل ناسا من الزنادقة
ثم حرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال وددت انه لم
يحرقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب
الله عز وجل فانه لا يعذب بالنار الا ربها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فاستحسن قول

قال السلام

من الروضة قال رحمه الله رجل اقر بالزنى بامراة فادعت المراة التزوج
لم يسقط الحد ولها المطالبة بالمهر وكذا لو شهد اربعة عليه بالزنا فقالت هي امراتي
وانكرت هي لا حد عليه ولها مطالبة مهر المثل وتثبت النسب اما لو قال الرجل
زنيت بها وادعت هي التزوج لا يثبت النسب مع استحقاق المهر لو كان
الشهود مجتمعين خارج المسجد فدخل واحد واحد شهد عند القاضي حتى يكمل
اربعة فهم قذفة يحدون فوجب ان يجتمعوا في مجلس القاضي فيشهدوا واحد واحد
لو زنى بجاريته ثم اشتراها فعند ابي حنيفة ر روايتان في وجوب الحد وكذا
لو تزوجها بعدما زنى بها وعند محمد رحمه الله يحد في الموضعين لو قال يا
ياغا لا تعزير عليه في نوادر ابي يوسف رحمه الله روي ان سعيد بن العاص
كان والي على الكوفة من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه فبلغه ان هاشم
بن عتبة بن ابي وقاص افطر في آخر يوم رمضان فقال سعيد ما دعاك الى
افطارك قبل الناس قال رايت الهلال وكان هاشم اعور فقال له
سعيد كيف رايته بعين واحدة ولم يره الخلق بعينين ثم عزره سعيد
فلما قتل عثمان نحو هاشم بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فاستعمله على الكوفة
وعزل سعيد فاخذ سعيدا فضربه مائة جلدة ونادى هاشم يا سعيد
صبرا صبرا فان الحق مصطفى متى يضرب ويستجاب مستجاب

في القاذفين

قال رحمه الله في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالطائفة في قول
علمائنا اثنان وعن مالك بن انس رضي الله عنهم اربعة وقال بعضهم ثلثه
وقال مجاهد واحد فصاعدا قال الفقيه رحمه الله هذا قول اصحابنا
وهو استحباب وليس بواجب والفائدة فيه لبعض الامام ان لا يحتاج اليه ويخبر
به ويخبر عنه وفي حضوره زيادة عقوبة وتخجيل وحياء للمحدود وللمولى
تعزير مماليكه دون الحد وان الله اباح للزوج تعزيرا لمراته بقوله واضربوهن
لو تزوج بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه ان اقر بذلك فعليهما الحد
ولم يثبت نسبه منه وعليهما التوبة وقال الفقيه رحمه الله هذا مذهب ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ لو شرب نبيذا او زنى فعليه ما على جاهل
فعله من غير زيادة ولا نقصان فان علم لن ينقص عقوبته ولا نزيد وقد
وقعت زلزلة فامر خلف بن ايوب اصحابه وقال لهم لكم خبركم خير من

خير غيبكم وسركم خير من شر غيبكم اذا وجب الحد وهو ضعيف ينبغي ان يجلد جلدا
خفيفا لا يكون عليه كما روي في الحديث ان مخدجا زنى فامر ان يؤخذ عثكال
عليه مائة شمراخ وضرب به قال الفقيه وبه ناخذ قال نوح قال ابو مطيع
عن حماد بن كثير قال دخلت المدينة فسالت اهلها فيهم ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره عن رجل زنا بامراة ميتة قالوا عليه الحد ثم قدمت البصرة فسالت
عن رجل اتاها قال عليه حد واحد ثم قدمت الكوفة فسالت حمادا فيها الا
قال عليه العقوبة لا حد عليه وفي الخانية النباش قد فعل ذلك
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد قال الفقيه عليه التعزير وروي
ان ابن ابي ليلى مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة تمر بها رجل فقالت
يا ابن الزانيين فدعا بها ابن ابي ليلى وضربها حدين في المسجد والثالث انه جمع
بين الحدين قبل ان يجف الاول والخامس انه ضربها بغير خصم في القذف
والسادس انه ضربها وهي قائمة في رجل نام مستلقيا فجاءت امراة وقضت
حاجتها قال اكثر مشايخنا لا يجب عليهما الحد قيل لو حلف ان لا يخون بها فجاءت
وتغوطت عليه في يومه حتى قضت حاجتها قال ان كان نائما لا يحنث وان لم
يكن نائما حنث والله اعلم

باب السرقة

قال رحمه الله قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
الاية وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع في اقل من عشرة دراهم
والمهر اقل من عشرة قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا شهد شاهدان على
رجل بالسرقة يسال عن ماهيتها وكيفيتها فان وصفها وكانت تساوي عشرة
دراهم والمسروق منه حاضر يخاصم قطع السارق وان لم يعرف القاضي الشاهدين
حبسه حتى يسال عنهما وان زكيا فلم يقطع الا والمسروق منه حاضر الشهود
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قوله الاخر قطع وان لم يحضر وهو
قول صاحبيه وكذا ان ما نوى لو سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم من رجلين
قطع ولو سرقه رجلان من رجل لم يقطع لو سرق من المستعير ومن
المستودع والمضارب قطع لو شهد كافران بسرقة ثوب على مسلم وكافر
لم يجب القطع ويقضى على الكافر بنصف الثوب ويضمن لان الشاهد
السرقة ان لا يشهد بها وكان يشهد ثم اخذ ثوبه ثم نقب البيت او دخل يده

يده وان اخذ المتاع لا يقطع ولو دخله وجمع المتاع فاخذ قبل ان يخرجه لا يقطع وان
ناول صاحبا له على الباب لم يقطع فيهما اما لو رمى المتاع الى الطريق ثم خرج فاخذه
قطع لو دخل جماعة الدار وحملوا المتاع على ظهر رجل منهم فخرج به وخرجوا
معه في فوره او خرجوا قبله ثم هو خرج في فورهم ففي القياس ان يقطع الحامل
وحده وفي الاستحسان قطع الجميع وبه ناخذ لو ادعى السارق وقال هذا متاعي
كنت استودعته محمديا او قال اشتريته منه او قال امرني بذلك درئ عنه
الحد لو سرق باب الدار لم يقطع وكذا لو سرق ثوبا مبسوطا على جدار فاخذه
من السكة وكذا لو سرق من بيت اذن للناس بالدخول فيه او سرق ثوبا
من حمام او حانوت في السوق مفتوح الباب يدخله الناس باذنه لا يقطع كما لو سرق
من المسجد لو سرق رجل من رجل ثوبا واحدهما ابن المسروق منه لا يقطع
واحد منهما وكذا ان سرق من ذي رحم محرم لا قطع على سارق المصحف وان
كان مفضضا ولا على سارق اللحم والخبز والفاكهة والرمان والعنب والبقول
والرياحين والوسمة منه ثمجه ومنه بكعرا ستجمر والاشنان والجص والنورة
والزرنيخ بخلاف الساج والابنوس والعيد وزرح والجذوع المصنوعة ولا
قطع في النبيذ واللبن والخمر والخنزير سواء سرق من مسلم او ذمي ولا في الدف
وما يتلهى به ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور قال عليه السلام لا قطع
في الطعام ولا قطع في الطير ولا في الوحش وكذا لا قطع في الكلب والفهد ولا في
الحطب ولو سرق الثمر على رؤوس النخل لا يقطع وان كان في حايط محرزا
وكذا ان سرق النخلة مع الثمر في حضيرة لها باب ففيه القطع وان كان في صحرا
وعليها حافظ قطع وان كان نايما وكذا لو سرق من المسافرين في الصحرا امتاعه
بعدما جمعه وثبت عليه او في فسطاط اما لو سرق الفسطاط لم يقطع وكذا
ان سرق الجوالق من ظهر الدواب وان شق الجوالق وسرق منه قطع
ويرد المسروق الى مالكه بعد القطع اذا كان قايما لا ضمان على السارق لا قطع
على النباش خلافا لابي يوسف سوا كان القبر في البيت او غيره ولا قطع
على المختلس اما الطرار ان سرق من باطن الكم قطع ومن ظاهره لا يقطع وان
سرق صبيا حرا لا قطع عليه وان كان عليه حليا لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة
دراهم وفي جانبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها لم يقطع بخلاف ما لو سرق

جرابا

جرابا او جوالقا فيه متاع اما لو علم السارق ان في الثوب دراهم لا يقطع لو سرق
صبيا مملوكا لا ينطق قطع خلافا لابي يوسف رحمه الله اما لو كان ينطق ويتكلم
لم يقطع بلا خلاف وان سرق شاة من مرعاها او بقرة او ابلا او فرسا او
حمارا لا يقطع فان كان ياوي بالليل الى حايط بني لها وعليه باب مغلق ومعها
من يحفظها او ليس معها من يحفظ فيسرق منه بقرة فاخرجها او ساقها او ركبها
قطع لو اختلف الشاهدان في لون البقرة قطع عند ابي حنيفة خلافا لهما لو قال
احدهما انه ثور وقال الاخر انها بقرة لم يقطع اما لو اختلفا في الثوب فقال
احدهما هروي وقال الاخر مروي لم يجز عند ابي حنيفة وان بلغت قيمته
نصابا قال ابو يوسف رحمهما الله كل شي يجب عليه قيمته ان سارب المتاع فلا
قطع عليه لو ذبح الشاة في الدار ثم اخرجها لم يقطع لو قطع يده بسرقة ثم سرقه
ثانيا لم يقطع استحسانا تقطع يمين السارق اولا فان سرق ثانيا قطع رجله
اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع استحسانا واحبسه حتى يحدث التوبة
لو شهد عليه اثنان بالسرقة فقطعه الامام ثم اتيا باخر وقالا هذا السارق
وقد اخطانا في الاول لم يجز عليه وضمنا دية الاول ولو لم يرجعا ولكن
وجدا عبدين فضمان اليد على بيت المال لو رجعا عن الشهادة بعد القضاء
قبل الامضا درئ القطع وسلمت السرقة الى المشهود له لو شهد
شاهدين على رجوع شاهدين اولين قبل القطع فيقطع ولم يجعل هذه
الشهادة الثانية طعنا في الاولى ولا يقبل شهادة الرجال مع النساء ولا
الشهادة على الشهادة لو شهد انهما سرقا من هذا الرجل الغا واحد
الرجلين غايب فقطع الحاضر ثم اذا حضر الغايب لم يقطع الا ان يعاد عليه
تلك البينة او غيرها اذا شهدوا بالسرقة حبسه القاضي ليسال عن الشهود
ولو شهدوا بسرقة متقادمة لم يسمع كما في الزنا اما لو شهدوا واعذرا صابته
عند انهم ما بعد من الامام مسار واليه اجمع الخصم لو قطع يده وقد قطع الثوب قميصا
ولم يخطه او صبغه اسود او باعه او وهبه او صبغه باحمر او طعاما فلتم
بسمن يرد عليه انيا عندنا خلافا لمحمد رحمه الله يا خذ منه المسروق الثوب
ويعطي السارق ما زاد فيه الصبغ او السمن ولو قال اسلم الى السارق
واضمنه قيمة الثوب او مثل السويق لم يكن له ذلك ولو كان ثلاث دراهم

فسبكها او صاغها حليًا فللمسروق منه اخذها وذكر في الجامع الصغير هذا عند
ابي حنيفة اما عندهما ليس له اخذها لو كان المسروق صفرا فجعله قمقمة
او كان حديدا فجعله درعا لم ياخذه وكذا في سائر العروض متى غيرها وزاد
فيها شيئا اما لو نقصه اخذه لو كانت شاة فولدت عنده اخذها لو قطع
السارق في قطن او صوف ورد على صاحبه فصبغ منه ثوبا سرقه مرة اخرى
قطع فيه يمينه شلا وشماله صحيحة قطعت يمينه اما لو كانت شلا لم تقطع يمينه
ولا رجله وكذا ان كانت رجله اليمنى شلا اما ان كانت رجله اليسرى قطعت
يمينه لو حبس السارق ليسال عن شهوده فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه
القصاص كما لو قطع اليسرى اما لو قطعه بعد ما حكم القاضي بالقطع من غير ان
يامر فلا شيء عليه لو اخطأ الجلاد فقطع يساره مكان اليمين لا شيء عليه استحسانا
وقياسا هكذا في الجامع الصغير ضمن الارش ان تعمد ذلك عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ولم يضمن عند ابي حنيفة استحسانا لو انفلت بعد ما حكم عليه بالقطع
ثم اخذ بعد زمان لم يقطع بخلاف ما اخذوه من ساعته لو رد السرقة
الى صاحبها ثم رفعه الى القاضي لم يسمع ولم يقطع لو لم يكن على يمينه الا اصبعين
يقطع لو كانت اليسرى مقطوعة الاصابع وابهامها لا اقطعه اما لو كانت اصبعه
واحدة من اليسرى سوى الابهام لم يمنع القطع لو كانت رجله اليمنى فاينه الاصابع
ينظر ان استطاع المشي يقطع يده اليمنى والا فلا ومتى درات الحد ضمنه السرقة
او عين السرقة يرد عليه ان كانت قائمة لو سرق سرقات لا يقطع الا مرة
واحدة فان قطع في بعض ضمن فيما سواه عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يضمن لو شهدا انه نقب هذا واخرج كان لا يدري ما فيها لم يقطع فان
قالا انه سرق هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة سماها ولم يصفها قطع لو كان
للسارق دين على المسروق منه لم يقطع ان كان جنس حقه وان كان خلاف
جنس حقه ينظر ان ادعى سببا لم يقطع وان لم يدع قطع لو سرق الحربي المستامن
في دار لم يقطع خلافا لابي يوسف لو اختلف اهل العلم في قيمة المسروق انه
بلغ العشرة لم يقطع ولو رآها واحد منهم يقال هو يسرق دينارا وشيئا لا
من الذهب لا يبلغ عشرة دراهم لم يقطع لو شهدوا ان هذا سرق منه ولم يحضروا
اسمه قطع لو ادعى السارق ان صاحب الدار اذن له بالدخول وقال ابا حنيفة

لم يقطع

لم يقطع لو كان قوم في دار واحدة لكل رجل في مقصورة وباب عليها مغلق دون
مقصورة صاحبه فسرق واحد من صاحبه لم يقطع لو سرق الاجر من المستاجر
من داره التي آجرها منه قطع ان كان هو في منزل آخر عند ابي حنيفة وعندهما
رحمهما الله لا يقطع يقطع في اللؤلؤ والياقوت والزمرد والفيروزج وفي الساج
والابواب المعمولة ولا يقطع في الزجاج والفخار والنورة والجص والبواري
والقصب والجذوع لو سرق من العبد او البنيع او الذي قطع ولا تقطع من
مال الحربي المستامن لو سرق رجل من اهل العدل في عسكر اهل
البغي من مال رجل لم يقطع اذا رفعه الى امام اهل العدل وكذا لو سرق
رجل من اهل العدل في عسكر اهل العدل ثم اتي به الى امام اهل
العدل لم يقطع لو سرق رجل ممن هو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله
ودمه قطعت يده اذا اقر مرة واحدة تقطع عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يقطع حتى يقر مرتين وكذا الاختلاف في شرب الخمر لو لم يرجع عن اقراره
لم يقطع لو شهدوا على اقراره وهو ساكت او منكر لم يقطع لو اقر العبد
بسرقة وهو محجور عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه قطعته ورد المسروق
الى المسروق منه وقال ابو يوسف رحمه الله ان ادعى المولى المال دفعته
اليه وقطعت يد العبد وقال محمد رحمه الله ادفع المال الى المولى ولم اقطعه
كما لو اخذ مال مولاه لو اقر بالسرقة ثم قال هو متاعي او استودعته
او اخذته رهنا بديني درأت الحد ويحسن للامام ان يلقن السارق لئلا
يقر بالسرقة لو ثبتت السرقة في البرد الشديد او الحر الشديد الذي
يتخوف عليه الموت لا يقطع حتى ينكسر الحر والبرد اذا اجتمع في يده قطع
السرقة والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقة وكذا ان كان
القصاص في اليد اليسرى بدئ به لو قضي بالقصاص فعفا صاحبه او صالحه
فقطعت يده في السرقة اما اذا لم يصالحه حتى اخذ منه كفيلا وحلف بينه
وبينه فكفلا ثم صالحه درأت القطع لتقادم العهد وان كان في اليسرى
من الرجل فصاحب يده بدئ به ثم حبس حتى يبرأ ثم يقطع في السرقة لو حكم
بالقطع فقال امرنا بالسرقة زورا وقال شهدت شهود بالباطل
او كنت اودعته لم يقطع لا يقطع في غيبة المسروق منه كما لا يقطع بدون

شهدوا على اقراره لم يقطع
لعله ورد

دعواه لو قال سرقت انا وفلان من هذا الرجل كذا وفلان غايب لم نقطع الحاضر
لا قطع على من سرق من بيت المال ولا نقطع السارق من امراة الاب او للابن
او زوج البنت او ابن امراته عند ابي حنيفة وكذا لو سرق من ابوي امراته
لو اقر بسرقة مع صبي او معتوه او اخرس لم نقطع لو صالح مع السارق
على قيمة المسروق ثم رفعه الى القاضي لا نقطع للقاضي ان نقطع السارق منه الامام
كالمستودع والمستعير اما السارق من السارق بعدما قطع منه فلا قطع
عليه لو سرق من امراته المبتوتة في عدتها في منزل على حدة لم نقطع خلافا
لما بعد انقضاء العدة لو سرق من امراة ثم تزوجها لم نقطع لو سرق من امة
من الرضاعة قطع او من امراة قد حرمت عليه بتقبيله امها او ابنتها لو اقر
بسرقة مرة ثم هرب لم نقطع اما لو كان بالشهود طلب ما دام في فوره لو اقر
انه سرق من هذا مائة درهم ثم قال او همت انما سرقت من هذا الاخر لم
نقطع ونقضي لكل واحد بمائة وان قال ذلك الشهود لم نقض بمال ولا قطع
رجل اقر انه سرق من هذا مائة درهم ثم جاء آخر فقال لم سرقها هو ولكن
انا سرقتها فقال المسروق منه كذبت فلكه ان نقطع الاول وان قال
صاحب السرقة لم يسرقها الاول وان الاخر هو الذي سرقها لم نقطع واحد
منهما ولا يضمن الاول سرقته لو قال انا سرقته فقال له صاحبه كذبت
ثم قال انت سرقتها لم نضمنه لو قال سرقتها فقال صاحبه صدقت ثم قال
اخر انا سرقتها فقال له انتما صدقتما لم نقطع واحد منهما ويضمن الاخر دون
الاول وان كان ذلك في ثيابه لم يضمن واحد منهما لو قال سرقت منك
كذا فقال كذبت لم تسرقه مني ولكنك غصبته لا شيء عليه قياسا واضمنه
استحسانا لو قال غصبتك غصبا فقال الطالب سرقته مني فعليه ضمانه
لو قال سرقت من فلان وفلان ثوبا واحدهما غايب ليس للحاضر ان
يقطعه ونقضي له بنصف الثوب وبقيمته ان لم يكن قايما اما لو كانا حاضرين
ولكن احدهما لم يقطع لو اقر بالسرقة فلم يحكم بالقطع فقال احدهما الثوب
ثوبنا لم يسرقه لا حد عليهما اما لو قال احدهما بعد قطعه من هذا الرجل
فقال الاخر كذبت لم يسرقه ولكنه لفلان نقطع المقر بالسرقة وقال ابو يوسف
رجع الى ان لا اقطعه والله اعلم قطاع لو قطع قوم من المسلمين او اهل

الذمة

الذمة على قوم من المسلمين او من اهل الذمة الطريق فقتلوا واخذوا المال
فان الامام نقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ويقتلهم او يصلبهم ان شاء في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وان شا قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم وعندهما
صلب اذا قتلوا واخذوا المال وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
اما الجراحات فتبطل وعفو الاولياء فيه باطل والحر والعبد فيه سواء
والمباشر والردء فيه سواء واما لو اصابوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم
وارجلهم من خلاف وان لم ياخذوا المال طلبوا وذلك نفيهم من الارض
وهو المراد بقوله تعالى او ينفوا من الارض اما لو قتلوا ولم يصيبوا المال قتلوا
ولم نقطعوا اطرافهم واما لو قتلوا واصابوا مالا ثم تابوا وردوا المال ثم ظفر
بهم الامام لم نقطعهم ولم نقتلهم ولكن دفعهم الى اولياء القتيل فيقتلونهم او يعفونهم
وهذا القصاص على من باشر القتل فيقتلونهم او يعفونهم وهذا كالقصاص
على من باشر القتل وتولاه ولا يجوز عنه العفو ويقتص ممن الجراحات
مما يمكن ويخيرون بالارش فيما لا يستطاع فيه القصاص اما لو قطعوا الطريق
واخذوا اموال المسلمين ولم يقتلوا ولم يصيبوا مالا حبسوا وعوقبوا ويكون ايضا
مرادا بالنفي في الاية وان تابوا وفيهم عبد وقد قطع يده دفعه مولاه او فداه
وان كانت امراة فعلت ذلك فكذا في البدن مالها لو اخذ منهم الامام وقد اصابوا
من المال ما لا يصيب كل رجل عشرة دراهم فلا قطع عليهم لو قطعوا الطريق
في المصر وما بين الكوفة والحيرة او ما بين القريتين على قوم مسافرين
لا نقطع وارد المال وادبوا وحبسوا والامر فيمن قتل منهم او
جرح الى الاولياء لو كان يد القاطع اليسرى شلاء او مقطوعة فقطع الرجل
اليسرى ثم قتل او صلب ولو كان في المقطوع عليهم الطريق ذا رحم محرم
من القطاع او شريك له مفاوض لم يلزمهم حكم القطاع لو شهدوا احد
بمعاينة قطع الطريق وشهد اخر على اقرارهم بذلك لم يجز لو شهدا انه
قطع الطريق على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف اوليس له ولي
يعرف فانه تقام عليه الحد ولا تقطعه الا بمحضر من الخصم والطلب من شرطه
لو قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار الاسلام
في موضع قد غلب عليه عسكر اهل الخوارج وظفر بهم الامام لم يقم عليهم الحد

لو رفع قوم من قطاع الطريق الى القاضي فضمنهم المال وسلمهم الى الاولياء للقود فصالحوهم
على الديات ثم رفعوا الى قاض آخر لا يقيم عليهم الحد و اذا احضر الامام فقطع ايديهم
وارجلهم فحبسهم فذهب رجل فقتل واحدا منهم بغير امر الامام لا شيء عليه لو اخطأ
الامام فقطع يساره مكان اليمين لا شيء عليه اذا اقر مرة بقطع الطريق اخذ بقول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو انكره بعده درء عنه الحد واخذ بالمال والقود
لو قطع الطريق واصاب المال ثم تركه واقام في اهله زمانا لم يقم عليه الحد استحسانا
لو قطعوا الطريق في دار الاسلام على قوم مستأمنين من اهل الحرب لا حد عليهم
اما لو كانت قافلة عظيمة وفيها بعض المسلمين انما هو الحد الآن يتبع القتل واصابة
المال على الحربي خاصة لا يجب الحد لو اخذ القاطع حين يؤتى الى الامام لا
يسقط الحد باعراضه كالقصاص لو حبسه الامام فقتله رجل في حبسه قبل ان تثبت
عليه بشيء ثم قامت البينة على فعله فعلى قاتله القود اذا لم يكن من اولياء القتيل
الذي قتله قاطع الطريق والله اعلم روي انه اتي بمسعود الى ابن مسعود رضي الله عنه
بنجاب لها سلاسل وقالوا انها سرقت فنظر اليها ابن مسعود وقال يا امة الله اسرقت
قولي لا قالوا تلقنها قال ابن مسعود جئتموني بالعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تعترف
فاقطعها وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه فعل مثل هذا بسارق وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه في السارق بقطع اليمين قال ان عاد قطعت
رجله اليسرى وان عاد استودعته السجن اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا
ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود
ما استطعتم وقال ادرؤوا الحدود بالشبهات من الجامع الكبير قال
رحمه الله اذا سرق من رجل الف درهم فلم يرفعه الى القاضي حتى رده ثم اليه ثم
رفعه واقام البينة لم يقطع استحسانا اما لو دفع السارق الى والد المسروق منه
او عمه او خالته لما دفعه الى ابيه فانه ينظر ان كان في عياله لا قطع عليه وان لم يكن في عياله
قطع اما لو دفع الى اجيره او امرأته او عبده كالرد الى مالكه فلا يقطع ولو دفعه
الى والد المسروق منه او والدته او جدته او جده فعلى ان يدفعه الى السلطان ان
لم يقطع وان لم يكن احد منهم في عياله استحسانا بخلاف ما قبله الا انه لو دفعه
الى ولده وهو ليس في عياله قطع والرد الى مكاتبه كالرد الى عبده وكذا ابو يوسف
من المكاتب ثم دفعه الى مولى المكاتب لم يقطع ذكر البلخي في كتاب الحجة انه اتي

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق فامر عمر فقطعه فقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه هذا لا يساوي عشرة دراهم يا امير المؤمنين فامر عمر ان يقوموها
فقومت بثمانية دراهم فدرأ عنه القطع من الجامع الصغير قال رحمه الله
رجل سرق من ابل قيام عليها اجمالها وتسير تشق جوالقا فسرق ما فيها قطع
وان سرق الجوالق لم يقطع لو سرق الجوالق الموضوع على الارض
وفيه متاع وصاحبه نائم حيث حافظا له قطع لو سرق فانتهب رجل احدهما
واخذ الآخر وقطع المأخوذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه لو كانت ابهام السارق
من يده اليسرى شلاء لم تقطع يده كما هي مقطوعة لا يقطع في الخشب عند
السلاح وما يشابه الساعد والعود فيقطع كما جعل معمولا من الابواب والنجار
لو وضع متاعه في الطريق كما فعله المسافرون بحيث يكون حافظا له فيقطع
سارقه لو سرق بعيرا من القطار في طريق سبيل لا يقطع لو كانت دار
فيها مقاصير فاخرج السارق متاعا من مقصورة منها الى الصحن قطع وكذا ان
سرق بعض اهل المقاصير من بعض وكذلك قاطع الطريق ان يقتله
الامام ثم يصلبه وان شاء صلبه ثم قتله بالرمح لا بالصلب يخضخض بطنه [illegible]
وان شاء قتله بالصلب وقاطع الطريق باي شيء قتل اخذ موجبه لا
القصاص ويستوي فيه الحجر والعصا والحديد لو سرق ابواب المسجد لا يقطع
ولكن يبالغ في التعزير والحبس حتى اعتاده اذا اخذ قاطع الطريق المال
وقتل قتله الامام ولم يقطعه ولم يكن في ماله ضمان لو ولي رجال رجلا منهم
القتل فقتلوا جميعا حدا لو قطع بعض القافلة على البعض في الطريق لا يجب الحد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود عني وجدتم لها مدفعا فظهر المؤمن
حمي فلا تستحلوه الا بحقه وقال عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
وقال انه يا لهما تجافوا عن عقوبة ذوي المروءات الا في حد واجب من
الزيادات قال رحمه الله لو غنم واحد من الغانمين قبل القسمة بامرأة من
السبي في دار الحرب ثم قتلها مخافة اظهارها فاحتشمته معها ثم علم به الامام لا يؤاخذه
بحد ولا عقوبة ولا قيمة وكذا لو قتل رجل من السبي قبل القسمة في دار الحرب
عمدا وخطأ او صبيا او امرأة او استهلك مالا او دوابا او سلاحا لا ضمان عليه
ولكن الامام يؤدبه وان مات ثم تلفه بعد الاحراز قبل القسمة فعليه ضمانه لو

جاريته لا حد عليه ولكن يلزمه العقر وان قتلها لا قصاص عليه وعليه الدية في ماله
في ثلث سنين ان قتلها عمدا وان قتلها خطأ فعلى العاقلة أما لو قتل احدا من
الرجال لا ضمان عليه ولا على عاقلته كان قتله عمدا وخطأه كما اذا قتل عبدا
مرتدا لا شيء عليه وأما اذا قتل بعد القسمة يجب الضمان في كله فالدية حالة
الخطاء على عاقلته والقصاص على القاتل حال عمده والحد اذا وطئ جارية
اذا لم يكن ذلك من الخمس فانه اذا كان من الخمس لا قود ولا حد وكذلك لو
قسم الامام الغنيمة في دار الحرب فقتل واحدا منا وعقرها ضمن وكذا لا حد عليه
ولا قود لكونه في دار الحرب ولزمه العقر لو قال الامام لهم من قتل قتيلا
فله سلبه او نفل شيئا من الغنيمة فيسلم ما نفله ثم قتل او تلف شيئا من سلب
غيره في دار الحرب ضمن لو غلب جيش المسلمين على ارض من دار الحرب
حتى صار حكمها حكم دار الاسلام فقتل رجل رجلا من الجند او صبيا او امرأة
منهم او استهلك مالا ضمن كله غير الرجال وان كان قبل القسمة للامام ان
يضرب الخراج عليهم ولا يجب بوطيه امرأة منهم حد ولا قطع بسرقته ولكن ضمن
العقر وغيره ويضم الى سائر الغنائم فيقسم بينهم فان رأى الامام ان يتركهم وضرب
عليهم الخراج في جماجمهم وارضيهم فقتل وكذلك هذه القيمة المأخوذة من المتلف
يخمسها ويقسم بين المساكين واربعة اخماسها بين الغانمين ولا يدفع الى اهل الذمة
الذين جعلهم ذمته فان كان الضمان يسيرا لا يحتمل القسمة وضعه في بيت المال
موضع الخراج لو نفل الامام سرية فاصاب كل رجل جواري فهن لهم ثم استبرؤها
بحيضة في دار الحرب لا يحل وطيه اياها وقال محمد رحمه الله يحل لو وطيها
ورجعوا ان المتلصص فيها احد جارية منهم ليس له ان يطأها فيها وان استبرأها
وكذا لو اشترى جارية فيها لا يطأها ما لم يدخلها دار الاسلام عندهما خلافا له
وقيل يحتمل ان معناها لا يحل للمشتري بلا خلاف حيث ملكها لا بالقهر
بخلاف المتلصص فانه سارق ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فاشترى امرأته وجاريته
يكره له وطيها فيها لمخافة ان يولد ولد فيها فينشأ على طباع اهل الكفر لو باع الامام
جاريته في دار الحرب لحاجته فاشتراها المشتري فيها لا بأس بوطيها اياها و
بعض اصحابنا لا يسلمون هذه المسئلة على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه فان
الحيضة فيها غير محسوبة والله اعلم وروي ان اول يد قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السرقة من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ثم يد عمرو
بن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة واول يد امرأة قطعها النبي صلى الله عليه وسلم
يد ابنة ابي سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم فسالت فيها ناس لكنا نشفعها
في قريش فقال صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعتها من المجرد
قال رحمه الله لو سرق حبابا مكسورة كانت وزنها اثني عشر ولم يبلغ قيمتها عشرة
لو سرق مدبرا صغيرا لا يعقل البيع والشراء لا يقطع وكذا المكاتب بخلاف
القن الصغير لو سرق الفواكه اليابسة كالجوز والفستق والتين يقطع
بخلاف الرطبة لو سرق سنورا او كلبا في عنقه قلادة ذهب لم يقطع كما لو
سرق صبيا حرا وفي عنقه قلادة ذهب لو سرق رجلان تسعة عشر
درهما لم يقطع ويقطع في الصندل ولا يقطع في الصنوبر اذا لم يكن معمولا
بابا او خوانا او اناء لو رمى المتاع من جوف البيت الى الطريق فذهب واخذ
قطع وان اخذ السارق قبل ان يأخذ السارق المتاع لم يقطع جماعة
دخلوا دارا وجمعوا متاعا يساوي مائة درهم وحملها واحد منهم وخرجوا
جميعا وقال ابو يوسف في الاسلام قطع الحامل في منزله واخذوا
متاعه قطعوا فان كابروه بالنهار لم يقطعوا لو سرق جماعة ومعهم عبدا ومكاتب
او امرأة قطعوا بخلاف ما لو كان معهم صبي او مجنون جماعة في سفينة
سرق بعضهم من بعض لم يقطع فانه بمنزلة بيت واحد لو نزلت قافلة في خان
فيه بيوت كل طائفة في بيت فسرق بعضهم من بعض لم يقطع فانها بمنزلة
بيت واحد لو قاد بعيرا فشق من خلفه زاملته واخذ متاعه قطع لو كان رب
غنم في صحراء راعيها او نائما وصاحبها عندها جالس او نائم فسرق انسان منها
ما يساوي عشرة من الغنم قطع وكذا الابل والبقر قال ابو حنيفة رضي الله عنه
رجل يثقب على رجل منزله فاخذ في النقب فصاح عليه في سعة ان يرميه
حتى يقتله فيه لو دخل منزله ليلا ليسرق متاعه فله ان يقتله لو خرج السارق
بمتاعه فله ان يتبعه حتى يقتله ما دام المتاع معه اما اذا طرح المتاع فلا يقتله
لو دخل عليه مكابرا ليسرق او ضيفا مكابرا فقتله لا قود ولا دية عليه لو وجد
قتيلا في دار رجل دخل عليه ليسرق متاعه فقتله ينظر ان كان المقتول
معروفا بالسرقة لا شيء على القاتل وان لم يكن معروفا بها فعليه الدية قال ابن ابي مالك

هذا كان في زمن ابي حنيفة بالكوفة فان اللصوص كانوا يدخلون فان انذرتهم يطفئوا
فلذلك رخص قال ابو يوسف رحمه الله ان انذره هرب او اذا استغاث
ايغيث لم يقتله وانذره وان كان يجامع بعطش به لا يقيم القطع الا الخليفة او
قاضيه او والي مصر قد جعل اليه الحكم لو اقر بسرقة منذ سنة او اكثر او اقل
قطع بخلاف البينة المتقادمة ولا يقطع الاعمى والمقعد والاخرس المسلم
والذمي والنساء من الاحرار والعبيد في القطع سواء وقطع واحد يقع عن
سرقات لو قطع الطريق واخذ المال ثم دخل المصر فسرق قطع يمينه
للسرقة وقطع رجله اليسرى لقطع الطريق خاصة ولا يقطع الغلام ما لم يبلغ بالسن
سبعة عشر سنة او حلم او يحيض او يحبل ويقطع باقراره من غير
ان يحضر مولاه وان جحد لم يقطع عليه الا بمحضر مولاه وكذا المكاتب وام الولد
والمدبرة والامة ما خلا المكاتب فانه اذا قامت عليه البينة قطع بغير محضر مولاه
وقال ابو يوسف العبد خصم في اقراره عن نفسه والبينة عليه لو سرق
صليبا من ذهب للنصارى لم يقطع لو سرق من بيوت السوق ليلا ونهارا
قطع لو سرق حرا اني من خزان خمرا وصليبا من ذهب لم يقطع لو سرق
من مسجد سلسلة لم يقطع وكذا من بيعة او كنيسة لو سرق من حمام ثوبا ينظر
ان سرقه من رجل جالس سله من تحته قطع وان كان الى جنبه احد ولكن الى جنبه
احد لم يقطع ولا يقطع العزول المستامن فيما من سرقه كما لم يقطع بسرقته مسلم
من ماله لو سرق في عسكر الخليفة في دار الحرب بعضهم من بعض قطع لو
سرق من بيت المال لم يقطع النفاش هو الذي يلي لغلق الباب ما يفتحه
به فتش بابا نهارا وليس في الدار احد فاخذ متاعا لم يقطع وان كان فيها احد
من اهل الدار فهو سارق يقطع وكذا لو فتش بابا في السوق نهارا وليلا ليس
هناك حافظ لم يقطع لو خنقه واخذ ما معه من الدراهم لا يقطع ويضمن المال
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خنق مرارا صار محاربا كقطاع الطريق
ولو عرض في الطريق ليقطعه جاز وكذلك لو اشار بحديدة كما قلنا في اللص
المكابر لو قال سرقت منه مائة درهم لا بل عشرة قطع في الدنانير وكذا لو قال
سرقت منه مائتا درهم لا بل مائة درهم قطع في الثاني وضمن الدنانير والمائتين
وكذا في قوله سرقت منه ثوبا لا بل مائة دينار فيقطع في المائة ويضمن الثوب

اذا خنق مرارا صار محاربا

لو شهد

93

لو شهد احدهما انه سرق مائتي درهم وشهد آخر انه سرق مائة لم يقطع الا
في القطع ولا في الضمان فكذا في شهادة احدهما بالدنانير والآخر بالدراهم
ولو شهدا انه سرق عشرة دنانير فيقطع في الدنانير وكذا لو قال سرقت منه
مائتا درهم لا بل مائة درهم قطع في الثاني وضمن الدنانير والمائتين وكذا
في قوله سرقت منه ثوبا لا بل مائة دينار قطع عن المائة وضمن الثوب
لو شهد احدهما انه سرق مائتي درهم وشهد آخر انه سرق مائة لم يقطع
لا في القطع ولا في الضمان فكذا في شهادة احدهما بالدنانير والآخر بالدراهم
ولو شهدا انه سرق عشرة دنانير ثم قال احد الشاهدين وتناول ثوبا ايضا
والمسروق منه يدعي ذلك كله قطع في العشرة ولا شيء عليه في الثوب وان قال
المسروق منه لم يسرق الثوب وانما سرق العشرة لم يقطع ولم يضمن لو
قال له القاضي اقطع يمين هذا السارق فقطع يساره ينظر ان كان السارق
هو الذي اخرج يساره وقال هذه يميني فقطعها فهي بالسرقة اما لو كان
الجلاد هو الذي مد يساره وقطعها فيقطع يسار الجلاد بيساره ويضمن السارق
السرقة واما لو قال القاضي اقطع هذا السارق ولم يبين يمينه ولا يساره
فانهما قطع الجلاد من يديه يمينا او شمالا صارت بالسرقة ولا شيء على الجلاد
اما لو قطع رجله اليمنى ارش رجله وضمن السارق السرقة ان كان المقطوع
رجله وقطعت اليد اليمنى للسارق في سرقته ولو قال له القاضي اقطعه
فقطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد ارش يده اليسرى
للسارق وكذا لو قطع يديه ورجليه ضمن ارش يده اليسرى ورجليه وكانت
اليمنى بالسرقة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ادرؤوا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
وان وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤوا عنه والله اعلم من المنتقى اقر
قال رحمه الله عند ابي حنيفة رضي الله عنه لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم
لا بل سرقت من هذا عشرة بل اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني اما لو قال
سرقت من هذا عشرة بل سرقتها من هذا لا يقطع ويضمن لكل واحد عشرة
لو قال سرقت منك عشرين درهما لا بل عشرة لا اقطعه وقال ابو يوسف
رحمه الله اقطعه وعلى هذا الخلاف سرقت سبعة دراهم لا بل عشرة المخلف

عن ابي يوسف رحمه الله سرق ساجة وبنى عليها فهو استهلاك لها لا ضمان على السارق
بعد قطعه اما لو عمل بها حائطا يمكن نزعها وبعد اخوره مكانها من غير ضرر
حال اخذها وكذا لو سرق ثوبا فجعله جبة يمكن فتقها من غير ضرر وعن
محمد رحمه الله دخل بيته واكل دنانيره ثم خرج بحوم مثلها ولا ينتظر انفصالها
منه ولا قطع عليه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اكل السارق مسروقه
بعدما قطعت يده لا شيء عليه حرز عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا قطع
على الخفاف وهو الذي يعطى له الدراهم ليطلي اليها وينقدها فياخذ منها
شيئا لم يعلم صاحبها ولا على القفاش وهو الذي يحتال لتعلق الباب ما يفتحه
فاذا فتحه واخذ المتاع من الدار وليس فيها احد لا قطع عليه ولا على
الذي لحق من الكم من خارجه ولم يدخل يده فيه لو اخذ مالا على الاثم
قطع في موسم الاخر والسكران اذا سرق قطع لو سرق غنما من المرعى
حالة الرعي لا يقطع وان سرقها من المراح بعد ما آوى قطع جماعة
دخلوا دارا فاخذ بعضهم المتاع وحمله بعضهم اقطع الحاملين دون
الحماة وقال ابو يوسف رحمه الله اقطع الاجمعين وعن ابي يوسف
لو نقب بيتا ودخله وناول المتاع من النقب انسانا على باب النقب اقطع
الداخل وكذا لو ادخل يده في النقب واخذ المتاع اقطعه وعن محمد
رحمه الله قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض لا اقطعهم وان كان معه
حافظا واخذه من تحت راسه كان يت.. لو اقيم اما لو سرق في مسجد من
تحت راسه او عن حافظ اقطعه لو وضع متاعه في المسجد واغلق بابه
وذهب فجاء سارق وسرقه لا قطع عليه والحمام والسفينة كالبيت والحان
والنقب في الجص والقصب كالنقب في الحائط نصاب عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لو سرق ما يساوي عشرة ويوم رفعه الى القاضي لا يساوي
عشرة لا اقطعه ولا اقطع في دراهم غلة وستوقة مالم يبلغ قيمتها عشرة صحاحا
جيدة الوزن والقيمة عشرة معتبرة عن محمد رحمه الله سرق ثوبا قيمته عشرة
وفي بلده الذي اخذه ثمانية لا اقطعه وكذا لو سرق تبرا وزنه عشرة لا اقطعه
حتى يبلغ قيمته مضروبة عشرة لو سرق عشرة دراهم من بيت واحد من عشرة
انفس قطع اما لو اخذ كل درهم من حجرة على حدة في دار واحدة لا قطع

لا قطع عليه لو سرق عشرة دراهم من رجل وورثته عشرة ثامنهم وتسعة لكل واحد
درهم ثم اجتمعوا وادعوا عليه قطع وليس للراهن دعوى السرقة للقطع
وانما ذلك الى المرتهن مالم يقبض دينه فصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه
يقطع في العود الذي يتخذ والصندل وفي الصنوبر روايتان وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يقطع في الملح والزجاج والعاج ولا يقطع في التبن والنوى
والمعازف وعن محمد رحمه الله لا يقطع في جلود السباع وان كانت مدبوغة
الا اذا جعلها بساطا او مصلى لو سرق كوزا قيمته سقفه دراهم وفيه عسل
بدرهم قطع بخلاف ما لو كان فيه الشديد واللبن او الماء لو سرق عبدا صغيرا
لا يعبر عن نفسه وفي اذنه لؤلؤة ثبت القطع ويقطع في الكعك والخبز
بخلاف المسميح والطلي وسائر الاشربة فصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه
لو ادركت لصا ينقب عليك فاقتله ولا تحذره وقال ابو يوسف رحمه الله
احذره فان خفت ان يرميك لو حذرته فارميه ولا تحذره وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو عرض لك رجل في الصحراء يريد اخذ مالك عشرة دراهم او
اكثر فاقتله ان كان اقل فقاتله ولا تقتله اما لو رأيت رجلا يغلب على امرأة
ليفجر بها فلتقتله وان رأى مع امرأته وهي مطاوعة على الزنا اقتل الرجل
والمرأة ولو اطلع على رجل انه زنديق فقتله ولا يستتيب وعن ابي يوسف
رحمه الله الاكراد والمعوزنية يقتلون بغير اذن الامام ولا اذن للامام ان تركهم
دون قتلهم ولا تترك من شبههم ممن يقطع الطريق وكذا من يخوف من يعود
الى حاله ان يرده الا على الروم فان استبقاهم منفعة المسلمين وثم لا يرجعون
الى حالهم وعن محمد رحمه الله مع رجل رغيف اماه ليشويه جاء لص لياخذه
منه ان يقاتله بالسيف اذا خاف على نفسه الجوع والعطش عند مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه لو دخل بيت رجل يريد اخذ متاعه وصاحبه
يخاف ان لا يقوى على اخذه بيده فله ان يقتله وكذا ان يعود اليه الا انه
اخاف متاعه وخاف ان يرميه فيقتله او يعوسه جيد تب بمتاعه فله ان
يرميه ويقتله وكذا ان رأى مخصصا الزنا بامرأته مطاوعة او مكرهة فيخاف
ان يركب بواقعها فله ان يقتله وكذا لو وجد رجلا في منزله يقصد الذنب بامرأة
فخاف ان يقهرها الفاجر بسيفه فله لو سرق نقرة فقطع فيها فولدت

راي رجلا يريد ان يسرق من
بيته او يزني فما حكمه

ثم سرق ولدها قطع اما لو قطع في بعض اطرافه ونقص وعوده فسرق ثانيا لم يقطع
قطاع عن ابي حنيفة رضي الله عنه في قطاع الطريق امراة ولدت فيهم الرجال
درأ عنهم الحد وقال ابو يوسف رحمه الله اقتل الرجال دون المراة وعن
ابي يوسف اذا صلب القاطع على خشبة تترك ثلثة ايام حتى يخوف ثم يخلي واهله
المكابر بالليل لا يقدر دفعهم فهو محارب وكذا المكابر في القرى اذا كانوا جماعة
لا يقدرون على دفعهم الا بالسلطان فحكمهم حكم قطاع الطريق اذا عجز اهل
القرية عنهم ولا اصلب القتالة واتكلم في المكابرات ولكن اقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وعن محمد اذا ذهب قاطع الطريق من منعته فقتل واخذ
مال لا يسعهم الامام لو شهد واعلى رجل يقطع الطريق والقتل واخذ
المال ولم يحضر معهم خصم لم يقم عليه الحد ولكن يحبسهم القاضي ويعزر هم
جماعة نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال لم يصيرن محاربات
ولكن يقتلن بالقتل ويضمن المال وعن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل
في اي شيء قتل ولا يدري المقتول في اي شيء قتل فقيل كيف يكون
ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار وذكر في الصحيح عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت اسلمت امراة سوداء لبعض العرب وكان
لها حفش في المسجد فكانت تأتينا فتحدث عندنا فاذا فرغت من حديثها
قالت ويوم الوشاح من اعاجيب ربنا وفي رواية تعاجيب ربنا الا انه من
بلدة الكفر نجاني الله فلما اكثرت قلت لها وما يوم الوشاح قالت يا عائشة
اسمعي ان لبعض اهلي جارية خرجت وعليها وشاح من ادم فسقطت
منها فانحطت عليه حدأة تحسبه لحما فاخذته فاتهموني بسرقتها فعذبوني
حتى بلغ من امري انهم طلبوا قبلي وبينما في حلقي وانا في غمائي وكربي اذ اقبلت
الحدأة حتى وازت رؤوسنا القت ذلك الوشاح فاخذوه فقلت لهم
هذا الذي اتهمتموني وانا منه بريئة والحمد لله من الكوخي قال رحمه الله
لا قطع من العبد اليسرى والرجل اليسرى بحال لو سرق بعد قطع يده
اليمنى والرجل اليسرى لم يقطع ولكن يحبس ويضرب ويعزر عشرة دراهم
متهم وتبين في نصاب الصرقة حتى لو كانت لم يقطع عن صاحبه وزوال الحسن

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا سرق عشرة مضروبة فيما بين الناس قطع فهذا
يقتضي ان غير المضروبة اذا جاز بين الناس يقطع فالمعتبر هو الرواج
كالمكسورة الصحاح ولو انتقضت قيمة المسروق بعد السرقة عن العشرة
لنقصان في العين لم يسقط قطعه الاترى لو ملك الكل في يده يقطع وان كان
لنقصان في السعر سقط القطع خلافا لمحمد رحمه الله لو سرق في بلد ووجد
في بلد اخر وقيمته فيه انقص لم يقطع حتى تكون القيمة في البلدين جميعا عشرة
وما كان حرزا لنوع من المال حرز لسائر الاموال فان صبرة التبان
حرز للجواهر والدور والبيوت حرزا بانفسها بغير حافظ سواء في ذلك
مفتوح الباب او لا باب له وانما يعتبر الحافظ في موضع لا يبنى للحفظ كالمسجد
او في الطريق او في صحراء لابد من حافظ هناك نائم او مستيقظ وروي عن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل سرق ثيابا في حمام او خان تحت رأس
صاحبها لا قطع عليه لمكان الاذن بالدخول اما في الصحراء والمسجد اذا
حمله من تحته فيقطع وان لم يخرج من المسجد بخلاف الدار فانه ما لم يخرج
السارق منها لم يقطع ولو دخل دارا او رمى متاعا من وراء الجدار
الى صاحب له لم يقطع واحد منهما وكذا لو ناول صاحبه وراء الجدار ولم
يخرج هو بنفسه لم يقطع عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهم الله يقطع الداخل دون
الخارج ما لم يدخل الخارج يده الى الحرز وان ادخل يده قطعهما لو نقب
رجلان منزلا ثم دخل احدهما واستخرج المتاع الى السكة ثم حمله من
السكة قطع الداخل وحده ويعزر الاخر وان لم يعرف الداخل
منهما يعزران ثم عبر فقطع لو نقب بيتا ودخل مكابرة ليلا واخذ
متاعا قطع لو سرق حنطة في سنبلها من حرز محوط لا قطع فيها ان لم يكن
محصودا وان كانت محصودة قطع كالتمر المجدود ولو آجر داره ثم سرق
متاع المستأجر منها قطع عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يكن ساكنا معه
فيها وعندهما لا قطع عليه اما المستأجر اذا سرق من المؤجر قطع بالاتفاق
لو كانت دار فيها مقاصير وحجرات فاخرج متاعا من مقصورة الى صحن
الدار يقطع فان كان في حجرة حرزا بنفسها لو اخرج درهما من البيت الى
صحن الدار ثم عاد فاخرج درهما آخر ثانيا وثالثا الى العشرة دراهم ثم خرج

بالعشرة قطع اما لو اخرج ثمانية دراهم من رحل من المنزل لم يقطع بخلاف ما لو سرق
عشرة دراهم لعشرة انفس من منزل واحد قطع لو سرق ثوبا قيمته اقل من
عشرة فوضعه على باب الدار ثم دخل واخذ ثوبا آخر واخرجه لم يقطع لو
غصب المسروق انسان فهلك في يد الغاصب بعد القطع لا ضمان للسارق
ولا للمالك والاولى ان يجاب ضمن الغاصب اما لو استهلك السارق المتاع
بعد القطع لم يضمن في المشهور من الرواية اما في رواية عن الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ضمن قال ابو حنيفة لا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه من
الوجوه كالحربي اخذ اموالنا ثم اسلم لم يحكم بالرد ولكن يفتى به فيما بينه وبين الله
وكذا الباغي اذا اتلف مال اهل العدل لم يحكم بالضمان ولكن يفتى به فيما بينه
وبين الله وكذا لا يحكم باداء الدية على قاطع الطريق بعد اقامة الحد ولكن يفتى
فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الحربي اذا قتل مسلما ثم اسلم فانه لا يفتى
باداء الدية الى الولي كما لا يحكم بها لو سرق دراهم عليها تماثيل قطع بخلاف ما لو سرق
صليبا او سرق صحيفة فيها شعر او عربية او حديث لا يقطع كما في المصحف وقال
ابو يوسف يقطع اما دفاتر الحساب او دفاتر البياض قطع فيها اذا بلغت
قيمتها عشرة دراهم قال ابو حنيفة رحمه الله لا قطع في الهليلج والعفص وقال
ابو يوسف يقطع وكذا الادوية اليابسة لا قطع في قصب النشاب اما اذا جعل
نشابا قطع اما الظروف المتخذة المعمولة من خشب قيمتها عشرة قطع واما في الميتة
او غير المعمولة لا قطع عليه لو كان له دراهم على انسان فاخذ مثلها او سرق منها الغاصب
جنس حقه لم يقطع وكذا ان سرق العين منه اما لو سرق دنانير او ذهبا عامة
قطع وكذا لو سرق حليا من فضة قطع ولم يعتبر قصاصها بدونه من الدراهم لو سرق
المكاتب او العبد من غريم المولى قطع لو سرق رجل من غريم الاب قطع وكذا
لو سرق غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون قطع كالاجنبي سواء لو سرق
من امرأة ثم تزوجها قبل ان يقضي عليه بالقطع لم يقطع او بعد القضاء وقال
ابو يوسف يقطع بعد القضاء لو سرق من ذي رحم او زوجها او زوجها منها ثم بانت منه
لم يقطع ويقطع بخصومة المنتفع كالمودع اما لو غاب المودع وحضر المالك
فله ان يخاصم ويقطع في رواية الجامع الصغير وفي رواية ابن سماعة عن محمد
رحمه الله لا يقطع وانما الدعوى الى المودع اما الراهن ليس له دعوى الخصومة

في

في القطع لو ملك الرهن في يد السارق للمرتهن ان يقطعه وللسارق مطالبته برد العين
المسروقة الى يده ليرده الى مالكها لو ملك السارق ما سرقه سقط القطع عند
ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان قبل القضاء او بعده وقال ابو يوسف رحمه الله
بعد الترافع لم يسقط لو اقر بسرقة من فلان الغائب لم يقطع خلافا لابي يوسف
رحمه الله واتفقوا انه لم تقبل الشهادة في سرقة مال صاحبه غائب ويحبس
المقر بالسرقة حتى يحضر الغائب وما يسقط الحد في السرقة يسقط الحد في السرقة
يسقط في قطع الطريق واذا كان في المحاربين ذو رحم محرم من المقطوع
عليهم لم يقطع واحد منهم قال ابو بكر الرازي رحمه الله المسألة محمولة على ما اذا كان
المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من احدهم
فلا يجب الحد على الباقين واذا كانت فيهم امرأة تولت القتال واخذت
المال دون الرجال اجمع اصحابنا انه لا تقام الحد على المرأة وذكر الطحاوي
ان الرجال والنساء في قطع الطريق سواء وكذا ان باشر الرجال معها
القتال يدرأ عن الجميع الحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
يصنع بالرجال ما يصنع بالمحاربين سواء باشروا معها او لم يباشروا ليس
لعامل الرستاق في جباية الخراج استيفاء الحدود وانما ذلك الى والي
الامصار فانه يقيم في مصره وفي جنده في غزاة ولو جاء تائبا من عسكر اهل
البغي الى امام العدل وقد سرق في عسكر اهل البغي لا يقيم عليه الحد
وكذا التاجر والاسير في اهل البغي بعد ما لم تقطعهم امام اهل العدل
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
قد قتل عبده عمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى
اسمه من المسلمين وقد سمعته صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبدا فكفارته
عتقه من الطحاوي قال رحمه الله لو سرق الحيوان من الاصطبل
والشاة من الحظيرة قطع واذا سرق الجوهر واللؤلؤ من هذه المواضع لم يقطع
الحرز لكل شيء ما يليق بحاله وتنازعوا في بعض مشايخنا وذكر الكرخي رحمه
الله ان كل حرز لمال فهو حرز لسائر الاموال لو سرق من الحمام بالليل
في وقت لا يؤذن للناس بدخوله يقطع اذا كان الباب مغلقا وكذا الحانوت
سواء كان المالك حاضرا او غائبا فانه حرز بنفسه كالبيت لو سرق خيمة فجعلها

فجعلها في فيها لا ضمان عليه بعد القطع وكذا اذا خاط الثوب لو سرق حمارا قيمته
تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع اختلف ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله مسيرة سفر
في قطع الطريق ولم يعتبره ابو يوسف والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
وان الامام مخير بينه قتلهم صبرا وصلبهم تعذيرا ان شاء جمعا وعند ابي حنيفة
رحمه الله يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ثم يقتلهم وقال الامام ان يقتلهم حيا
ثم قتلهم مصلبين وذكر ابو يوسف رحمه الله كيف الصلب انه يغرز خشبة ثم يربط
عليها خشبة عرضا فيوضع عليها قدميه ويربط عليها ثم يربط من اعلاها خشبة
اخرى ويربط يديه عليها ثم يطعن بالرمح ثندوته اليسرى ويخضخض حتى
يموت وقد اختلفت الروايات في نساء يشاركن الرجال في قطع الطريق
في رواية حكمهن حكم الرجال في ذلك وفي ظاهر الرواية من لسن بمحاربات
فلا قطع عليهن وفي رواية تسقط القطع عن الرجال بشبهتهن وفي رواية
لا تسقط عنهم وروي ان رجلا كان يتزيا بزي النساء ويحضر في العرس والمآتم
معهن فيوما فقدت عقد درة في مجمعهن فصاحوا ان اغلقوا الباب وفتشوا النساء
فجعلوا يفتشون واحدة واحدة فلما بلغت النوبة اليه والى امرأة واحدة فدعا
الله تعالى بالخلاص ونذر ان نجاه الله من هذه الفضيحة لا يعود الى مثلها
ابدا فوجد عقد الدرة مع تلك المرأة التي معه فصاحوا ان اطلقوا الحرة
فقد وجدنا الدرة في الاجناس ما حرز قال رحمه الله
حرز كل شيء ما يليق بذلك الشيء لو سرق حنطة ونحوها فانه يقطع وان لم يكن بابا عليه
غلق ذكر ذلك في نوادر هشام عن محمد رحمه الله ولو كانت الغنم والابل تاوي بالليل
الى حائط قد بني لها وعليه باب يغلق عليها فكسر الباب ليلا وسرق منها شاة
قادها او ساقها او ركبها قطع سواء كان حافظا او لم يكن حافظ وذكر في نوادر
هشام عن محمد رحمهما الله انه لو جمع الغنم في حظيرة من شوك او حجارة سرق
منها قطع كما في الحائط وذكر في الهاروني لو كان على الباب دار مرتج غير مغلق
فدفعه رجل خفيا واخرج المتاع قطع اما لو كان الباب مفتوحا فدخلها
نهارا واخذه لم يقطع وان دخلها ليلا بعدما صلى العشاء ويمر الناس خفيا او
مكابرة معه سلاح او لا سلاح وصاحب الدار يعلم او لا يعلم قطع بخلاف النهار
فانه ان كان الباب مفتوحا وصاحبه يعلم بدخول اللص لا يقطع بالنهار لو دخل

في صحراء او صاحبه يحفظه في ... قدر النصاب بالليل يقطع كان ان المسافر بالصحراء بقطعه ... بحيث يراه ...

اللص ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ان علم
صاحب الدار بدخول اللص ولا يعلم اللص بان فيها صاحبها ويعلم اللص به
وصاحب الدار لا يعلم بدخوله قطع اما لو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع لو دخل يده
في الكم فسرق قطع اما لو طرح صرة خارجة من الكم لا يقطع دراهم وفي نوادر بشر
بن غياث لو اخذ القاضي المال من السارق وصاحب المال صبي او بالغ غايب
لا قطع عليه لو سرق من المشتري شرا فاسدا قطع وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رحمهما الله في رجل وكل وكيلا يطلب كل حق له فله مطالبة المال ممن سرق
من موكله بان اخذ السارق وليس له ولا لموكله مطالبة القطع ولا قطع في الحمام وفي
المحك روايتان ولا قطع في الرب والجلاب وذكر في الهاروني يقطع في الدبس
والصنوبر ولا قطع في اللحم القديد والسمك المالح صغارا كانا او كبارا وفي نوادر
هشام عن محمد ان صاح صاحب الدار بالسارق فذهب ولا قطع وفي نوادر
ابن رستم ان راه يثقب بيته فقتله ان راه مع امرأته او مع امرأة يحرم له بالقرابة
رجلا يقتلها ليزني بها وهي مطاوعة قتل الرجل والمرأة جميعا وكذا الجارية
وفي نوادر ابن شجاع لو رد السارق ما سرق الى دار المسروق منه لا يقطع
يده ولو اقر بشرب الخمر بالامس او في وقت ينقطع رائحة الخمر عنه لا يحد عندنا
وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه قال هذا عظيم عندي انه لا يحد
اذا اقر وانا اقيم الحد وان جاء به بعد اربعين عاما انه كان يشرب النبيذ ويسكر
فان عثمان حد الوليد بن عقبة بعد سنة او سنتين وعمر حد قدامة بن مظعون
بعدما قدم من عمله وكره ابو حنيفة رضي الله عنه في تقدير تقادم العهد في السرقة
والحدود وان يحد الكثير الفاحش ولا في حد الماء لجواز التيمم فكل ذلك مفوض
الى رأي المجتهد وكذا في تعليم الكلب للصيد وفي الاتك الجلالة متى تحل شرب
لبنها وتطيب لحمها وفي رواية الحسن عنه بعد مضي شهر وفي البرامكة ثلاثة ايام
عك ولم يوقت للختان وقتا ولا من اي موضع حلق من العانة وذكر ابو
عبيد الله الجرجاني نتف الشعر في كل اربعين يوما مرة ولم يحد من
الجارية حين ارتفع حيضها وذكر في كتاب البيوع حين استبان ان الجارية
ليست بحامل ولم يحد في الاياس وذكر الحسن عنه انه خمس وخمسون سنة
وعند فصل بين الروميات وغيرهن ثم لها ان تتزوج اذا مضت من مولاها عدة

المذه روي ان سرق لمالك ابن دينار مصحفا واذا وعظ الناس بعد ذلك فبكوا
قال كلنا نبكي والمصحف من سرقه **من العيون** قال رحمه الله تعالى
لو قال سرقت مائة درهم ملك لابن درهما فبه روايتان وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا قطعوا الطريق وقتلوا واخذوا المال تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم يقتلهم الامام ثم هو بالخيار ان شاء صلب احياؤهم
وان شاء خلي بينهم وبين اصحابهم فيدفنون لو اخذ المسروق من السارق
ثم جاء الى القاضي فانه لا تقطع وعن ابي يوسف رحمه الله سرقت منه
عشرة لابن عشرة ضمن عشرة وعلى قول ابي حنيفة تقطع ويضمن
عشرة وعن محمد رحمه الله يعتبر قيمة المسروق وقت الخصومة لا وقت
السرقة وتعتبر موضع الحكم لا موضع السرقة ولو سرق ثوبا تحت راسه
في الحمام لا تقطع والمسجد تقطع وعند ابي حنيفة تقطع في الحمام اذا سلم
من تحته وعن ابي يوسف اذا صلب المحارب تترك على الخشبة ثلاثا
ولا يصلي عليه ولا يصعدون به استقبال القبلة وقال لو عيبت السارق
المسروق بعد ما قطعت يده فاستهلكه لا يضمن وقال محمد بلغني وزعم
ان جماعة من اهل اليمن قدموا المدينة ودخلوا على عمر بن الخطاب
فقال اخبرنا يا امير المؤمنين عن ايام جاهليتك يعني من القطع
والسلب والنهب قال رضي الله عنه والله ما داهيت امة ولا جالست
الا امه ولا اذيت الا في حمل حديده وحمل معره واما ايام اسلامي
فكفى بو عنايها مناجيا فهذا الكلام منه صار مثلا سايرا والله اعلم **من
الروضة** قال رحمه الله لو سرق عبدا محمولا لا تقطع لو سرق اناء ذهب
فيه لبن لم تقطع لو اخذ حوسالا فرجيبا او شنوكا او جماره فما يسرق
منه تقطع لما في الحايط لو سرقه متاعا في الصحراء موضع بجنب صاحبه
او بجنب سراه ومو نايم قطع لو سرق من الحانوت او الحمام والباب مفتوح
لم تقطع وان كان معه حافظا فيه اما في المسجد تقطع لو قصد امراة ليزني
بها وهي مستكرهة فله ان يقتله وان كانت مطاوعة فله ان يقتلهما جميعا
وكذا في كل ذا رحم محرم او جار رتبه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب شرابا قال فمنا الضارب

لعله موضوع

بيده

بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك
الله قال عليه السلام لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان **من
المختلف** قال رحمه الله لو شهد رجلان على رجل بسرقة ثم غاب
احدهما فيقطع الحاضر ولم يذكر الاختلاف الا في الجامع الصغير قال
لا قطع عليه حتى يحضر الاخر في قول ابي حنيفة اولا ثم رجع فقال يقطع وفيما
اقتدانه سرق مع فلان الغايب لا قطع في قوله الاول وفي قوله الاخر يقطع
ويتوقفها ولا يعرف الفقهاء دعوى على شرب الخمر ما لم يوجد منه رائحة الخمر
خلافا لمحمد رحمه الله لو سرق ثوبا فصبغه باحمر قطعت يده ولا يوخذ
منه الثوب عندنا وفي قول محمد يوخذ منه ويرد ما زاد الصبغ فيه وعن
ابي يوسف رحمه الله روايتان لو صبغه باسود يوخذ منه الثوب عندنا
وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يوخذ بمنزلة الخضب وعلى
هذا الخلاف اذا اتت سوتها بسمن وروي ان ابا جعفر الدوانيقي والي
سليمان بن راشد الموصلي وضم اليه الفا من الجند وقال ضممت اليك الف
شيطان فذل بهم الخلق فلما اتي الموصل عاثوا واعلى نواحيها وقطعوا
الطريق ونهبوا القرى وكابروا فبلغ الخبر الى الخليفة وكتب اليه كفرت
النعمة يا سليمان وكتب سليمان في جوابه وما كفر سليمان ولكن الشياطين
كفروا **من الفتاوى** قال رحمه الله لص معروف بالسرقة
راه رجل يذهب في حاجته غير متعرض للسرقة في هذه الساعة له ان ياخذه
ويأتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب ولا يسعه ان يقتله لو دخل دار
انسان وجمع المتاع واخرجه في نهر كان فيها ثم خرج واخذه من خارج
الدار ينظر ان كان الماء قوة يخرجه بنفسه لا قطع عليه وان لم يكن له قوة
ولكن اخرجه بتحريك السارق قطع لو استقبله لص بمتاع بيتا وليس
عشرة اولا معاونة يسعه ان يقاتله وياخذ وان لم يكن معه رب المتاع
ولكن استغاث رب المتاع فله ان يقاتله ويسترد المتاع ويرد الى صاحبه
اما اذا غاب صاحبه لا يعرف اين هو ليس له ان يقاتله عشرة قطعوا
الطريق ورجل منهم قتل واخذ واخذ واموالهم تقتل الامام كلهم وان
تابوا قتل القاتل وحده لو سرق ابريق فضة قيمتها الف وفيها نبيذ

او مثقال لا يقطع السحرة انواع منهم كافر يدعي انه يخلق ما فعله فان تاب
واقر بان الله تعالى خالق كل شيء قبلت توبته والا يقتل والثاني ساحر بالنجوم
والامتهان غير معتقد له والانيس لكافر والثالث ساحر جاحد لا يدري كيف
يسحر ولا يدري كيف يعمل ولا يثق فهذا يقتل ولا يستتاب وكان ببغداد نصراني ان
ميرندان متى لن حز انا ومتى نؤكل عادا الى الارتداد امر عبد الله البلخي بقتلان
لو استتر به عبدا موجرة فقد سرق اهل من عنزة دراهم او اختلس او يغصب
له ان يرده بعد العيب عن عصام بن يوسف قال كنا مع امير بجان
له حيان بن جبلة فاتي بسارق يدعي عليه المدعي السرقة فانكر السارق فقال
الامير لعصام ما يجب على هذا قال عصام يجب على المدعي البينة وعلى المنكر
اليمين قال الامير علي بالسارق اليمين هاتوا السوط والعقابين فما ضرب
عشرة حتى اقر واتى بالسرقة ووضع بين يديه فقال عصام سبحان الله ما رايت
جورا اشبه بالعدل من هذا قال نصر اتي بسارق الى امير الكوفة فانكر
الامير الى الحسن بن زياد يسأله فقال الحسن سمعت ابن شبرمة يقول ما يوصلك
الى القطع الا يقطع اللحم فرجع الرسول واخبر الامير بذلك فامر الامير بضرب
السارق فاعترف واتى بالسرقة فندم الحسن على ما قال فركب اليه الامير
فوجد السارق قد اقر ورد السرقة والله الموفق والمعين والله اعلم بالصواب

حكاية عصام بن يوسف مع الامير في السارق

كتاب السير

قال الله سبحانه وتعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده وقال قاتلوا الذين يلونكم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ونحوها
وبضعين موضعا من كتابه آية الجهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وعلى الله حسابهم وعن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهم الله عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث جيشا او سرية اوصى الى صاحبها
بتقوى الله عز وجل واوصى بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا
بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام وهذا
هذا كان في ابتداء الاسلام اما الآن فقد انتشر الاسلام ان ترك الدعوة يجوز ويستحب

الدعوة

الدعوة الآن ايضا فان فعلوا ذلك فاقبلوه منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول
عن ديارهم الى دار المهاجرين فان لم يتحولوا فاخبروهم انهم كانوا كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء نصيب
فان ابوا الاسلام فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا
واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فسألوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا
تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم وان ارادوا ان
تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذممكم وذمم
آبائكم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الخمس كان يقسم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم سهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى
وسهم للمساكين وسهم لليتامى وسهم لابن السبيل ثم قسمها ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم لليتامى سهم وللمساكين سهم ولابناء
السبيل سهم المشركون اذا غلبوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار
الحرب ملكوها لو فتح الامام بلدة قهرا ان شاء من عليهم وان شاء قسمها بين
الغانمين وان شاء جعلهم ذمة يرضخ للعبد والنساء ان حضرن القتال
ولا خمس للصبي في المغنم ويكره قسمة الغنيمة في دار الحرب للراجل سهم
وللفارس سهمان وبيعها قبل القسمة والركوب دابة من فيء الاسلام حتى المسلمين صح
يعجفها ثم يردها فيه ولا يلبس ثوبا حتى اخلقه ثم رده وابي عن قبل القعاد
وكان عليه السلام يصطفي قبل القسمة سيفا او درعا وفرسا او جارية
والمدد شيئا يكون الغزاة في الغنيمة قبل القسمة ولا يفادي اساريهم
لا بالنفس ولا بالمال وكذا اسارانا عندنا وقال ابو يوسف يفادي
بالمال ولا يفادي بالنفس ويأخذ الغازي من الغنيمة قدر حاجته وعلف
دابته هذه كلها منصوص في الاصل متفرقات باب اذا غزا الجيش
ارضا قد بلغتهم الدعوة ان دعاهم حسن والا فلا بأس ان يغيروا عليهم
ليلا ونهارا والاولى ان لا يقسم الغنيمة الا بعد الاحراز قال ابو يوسف
رحمه الله ان لم يجدوا حمولة يقسموها في دار الحرب ويجوز تناول سلاح
من الغنيمة عند الحاجة اليه كما في الطعام والعلف ويكره عند عدم الحاجة
لورثة العدو يشابه قدامه بها جاز فالنبي عليه السلام يلتقط السهام يوم احد

ويدفعهم الي سعد بن ابي وقاص وكان يقول ارم ابي وامي فداك وان ابن مسعود
رضي الله عنه اخذ سيف ابي جهل وحز رقبته اما النسبي لا يقسم وان احتاج
الناس اليهم مالم يخرجوهم الي دار الاسلام ولا يبيعهم في دارهم بل يمشيهم
متي اطاقوا المشي ثم اركبهم بعد عدم الطاقة ان كان لهم دواب فضلا وان لم
يكن لهم فضل حمولة ولم يطيقوا المشي قتل الرجال وترك النساء و
الصبيان ويجوز حملهم علي دواب الغنيمة اما السلاح يحرقونها ان لم يستطيعوا بالنار
اخراجها وكذا في دواب لا يمكنهم اخراجها من دار الحرب ذبحوها واحرقوا
لحمها بالنار لئلا ينتفع بها الكفار ولصاحب البغل سهم كالراجل اما لصاحب
العبد ذو سهمان كما للصاحب حيث اذا نفق فرس الغازي بعدما دخل دار يعلم الفرس
الحرب او عقر قبل ان يحوز الغنيمة فله سهم فارس اما لو باع فرسه بعد مجاوزة
الدرب فبعير واتيان ولو اشترى فرسا فيها فله سهم الرجال وكذا لو استعار
فرسا فدخل دار الحرب فارسا ثم رده لو مات الغازي قبل احراز الغنيمة
لا نصيب له فيها الذمي والمكاتب والصبي والمرأة اذا عانوا فيها يرضخ لهم اما
العبد الذي يخدم مولاه ولم يقاتل معهم لا شيء له وكذا سوق العسكر اذا لم يقاتلوا
معهم وللفرس سهم عندنا وقال ابو يوسف سهمان ومن اسره العدو
وجرح ثم غنم المسلمون قبل البرء وخلاص الاسير فلم يبق منهم قتالا حتى
رجعوا استحق كان في الغنيمة لو اسلم رجل من اهل الحرب فلحق بالجيش
او هرب لو اقتاب او باع الامام شيئا من الغنيمة الذي اخذه رد بعدما خرج
الي دارنا ان لم يقسم ولو قسمها باع ويتصدق بثمنها لو اعتق رجل من الجيش
جارية من الغنيمة لم يجز استخدامها مالم يقسم ولو استولدها لم يجز ولم يثبت
النسب ويلزمه العقر والولد في الغنيمة كالام بخلاف ما بعد القسمة لو سبوا
امرأة ثم سبوا زوجها بعد ما تحلل او كيش حاضت بعد ذلك او لم تحض
فهما على النكاح مالم يخرجا من دار الحرب مما استولوا اذا وجد المسلم شيئا
في الغنيمة من ماله كان اصابه المشركون واحرزوه فهو احق به قبل القسمة
بغير شيء او اقام البينة على ذلك اما لو وجد بعد القسمة اخذه بالقيمة اما
الدنانير والدراهم والفلوس والمكيل والموزون فلا سبيل له على ذلك
بعد القسمة ولو وجد عبده الذي كان ابق اليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند

اخذه

اخذه بغير شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان عجل اهله اذا ابق العبد ودخل
دارهم فلا يملكوه بالاخذ خلافا لهما واتفقوا اذا ند من دارنا الي دار الحرب
ملكوه ويأخذه المولى بالثمن من المشتري الذي اشتراه منهم وان وهبوه اخذه
المولى بالقيمة وكذا لو باع المشتري اخذه المولى من المشتري الثاني بما اشتراه
والقول في الثمن قول من اشتراه مع يمينه لو اشتراه رجل منهم ولم يحضر
المولى حتى اشتروه ثانيا ثم اشتراه رجل آخر منهم فلا سبيل للمولى الاول
عليه وانما حقه للمشتري الثاني لو اشتروه وفي عنقه جناية عمدا وخطاء
ثم رجع الي مولاه بوجه من الوجوه فالجناية في عنقه بحاله اما لو لم يرجع اليه
او رجع بملك مستانف بطلت جناية الخطاء اما العمد والدين عليه لا كما ما
لو حضر المولى بعدما اعتقه الذي وقع في سهمه بطل حقه ولو كانت جارية
فتزوجها وولدت من الزوج فله ان ياخذها مع ولدها ولا ينفسخ النكاح وان
اخذ عقرها وارش جناية عليها لم يكن للمولى عليه سبيل لو اسروا رهنا
ففداه الراهن فله ان يرجع على المرتهن بما فداه وجعلا قصاصا بالدين
ان كان مثله اما اذا كانت قيمته اكثر من الدين يكون رهنا وسيانذكر
تمامه ان شاء الله في الجامع الكبير اما لو كان اجارة فليس للمستاجر سبيل
على العبد كما لو كان بجارية ولو كان لها زوج قبل الاسر فالنكاح بحاله
وما احرز العدو من اموالنا يحل للتاجر والمسلم ان يشتريها منهم حتى لو
كانت جارية حل وطيها ولو اسلم الحربي وفي يده ما احرزه من
اموال المسلمين او صار ذمة لنا فهو له ولا سبيل للمسلمين عليه وكذا
دخل الحربي دار الاسلام بامان بمال احرزه من دارنا لا سبيل لنا عليه
لو سبي صبي من اهل الحرب بدون ابويه ثم مات في دار الاسلام يصلى عليه
وكذا ان لحق بعده احد ابويه بخلاف ما اذا سبي مع احد ابويه ويجوز
بيع السبي من اهل الذمة دون اهل الحرب وان ادعى السبا بالامان
وزعم انه ذمي من المسلمين فقد كان افعلهم لم يصدقوا بغير البينة ولا نقتل
للاعمى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الرهبان واصحاب الصوامع هذا
اذا لم يكن من اهل الراي والتدبير ولا المعتوه ولا المقعد ولا الصبي ن
ولا النسوان ولا الاناس يتخربه مدنية اهل الحرب عنوة او حرقا او
بي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنجنيق حين حاصر اهل الطايف وان كان فيهم النساء
والتجار والمستامنين من المسلمين الا ترى لو تترسوا الكفار بالمسلمين والاطفال
جاز الرمي اليهم وتعمد المسلم بالرمي الى الكافر حتى لا يأثم باصابة الصبي والمرأة
والاسير ولو اسروا امة مسلمة فدخل مولاه دار الحرب بامان جاز له غصبها
ووطيها وكذا ام الولد بخلاف المكاتب فانه يكره له تعرضها بشيء من ذلك ولو اسلم
حربي ثم ظهر المسلمون دارهم فله ما في يده وولده الصغار ووديعته اما ولده
الكبار وامراته الحبلى ووديعته وارضه كلها فيء واما لو دخل دارنا واسلم
ثم ظهرنا على دارهم فالكل من امواله فيء عندنا ولاده الصغار واذا دخل المسلم
او الذمي دار الحرب فاجروا امانا به مالا او دورا ثم ظهر المسلمون على ذلك
فالكل له عند الارضين والدور على ما ذكرنا ومتى قاتل من كبار اولاده فهو فيء
وله وديعة في يد حربي فلو اقتسموها في الغنيمة ثم جاء صاحبها ياخذها بغير
قيمة ولو قتله المشركون واخذوا ماله ثم ظهرنا عليه ردوه على ورثته اما لو اسلم
هولاء المشركون في دارهم وصالحوا لم يوخذ منهم شيء من مال المقتول وحرم
مسلم دخل دار الحرب فاشترى صبيا فاعتقه ثم خرج وتركه فكبر فان
ظهرنا فهو فيء ان كان كافرا فان اعتق في دار الحرب لم يصح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اما ان المسلم التاجر فيهم والاسير والذي اسلم هناك بالملك
... لو امر رجل من الجيش او امرأة قوما من اهل الحرب جاز وكذا
قاتل مع مولاه جاز وان لم ... لم يجز وقال محمد يجوز لو قال الامام
من اصاب شيئا فهو له ثم اصاب رجل جارية فاستبرأها لا يحل وطيها ولا
بيعها حتى يحرزها بدار الاسلام ولو اصاب قوم من العسكر غنايم فانها تخمس
وما بقي فهو بينهم وبين اهل العسكر سواء كان باذن الامام او بغير اذنه وكذا
ان فعل ذلك رجل واحد منهم او بعثه الامام طليعة فاصاب فانه لم ...
اهل تلك المدينة لو دخل المسلم دار الحرب بامان فاشترى بها جارية لها بيته
ثم استقبلها ... عليها مع الكراهية ولا باس للمسلمين ان يجهزوا قوما لا قوة
لهم ولا مال ليغزوا دار الحرب اما لو كانت لهم قوة او عند الامام كره ذلك
اذا وجد الرجل من يكفيه الحرس فالصلوة افضل له وان لم يجد فالحرس افضل
ولو طعن الكافر مسلما بالرمح لم اكره ان يمشي اليه صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه

بالسيف

بالسيف ولم يجد معينا له على قتله ومنها اذا علم انه يموت منه اما اذا انه ينجو
لا يجوز وكذا لو كان المسلمون في سفينة فالقى العدو النار فلم يطيقوا ان يصبروا
على النار فيلقي نفسه في البحر **خراج** اذا جعل الامام قوما منهم ذمة
وضع الخراج على رؤس الرجال وعلى الارضين بقدر الاحتمال فعلى
كل جريب يبلغه الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب يبلغه الرطبة خمسة دراهم وعلى
كل جريب يبلغه الزرع درهم وقفيز هكذا صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق
ووضع على رؤس الجزية على الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى الغني
المعتمل اربعة وعشرون درهما وعلى الغني المكثر ثمانية واربعين درهما
فصارت في الامة ولا توضع الجزية على النساء والصبيان والاعمى والشيخ
الفاني والمعتوه والفقير الذي لا يقدر ان يعمل والمماليك لا صدقة في
اموال اهل الذمة واذا اسلم الذمي بعد السنة سقطت الجزية وكذا
اذا مات كافرا بعدها اما اذا مرت عليه سنون قبل ان يوخذ منه خراج راسه
لم يوخذ ذلك عند ابي حنيفة للسنين الماضية خلافا لهما بتعطيله ارضه لم
تسقط خراجها اما لو اصاب زرعها افة اصطلم لم يوخذ الخراج واذا اسلم
الذمي بقي ارضه خراجية ولا يكره من المسلم شراء ارض الخراج واداؤه خراجها
ويكره ذكر تاويل الزكوة انتفر من بها **موادعة** لو ان ملكا من ملوك اهل
الحرب له قوم في مملكته وهم عبيد له يبيع منهم من شاء ثم صالح المسلمون وصار
ذمة لهم فهم عبيد له كما كانوا حتى لو ظهر عليهم عدو لهم غير المسلمين الذين صالحهم
ثم استنقذهم المسلمون يردون الى ملكهم بغير شيء قبل الغنيمة وبعد الغنيمة
وكذا ان اسلم هو واهل مملكته لا تزول ملكه عنهم باسلامهم وان كان حين صالحهم
طلب ان يترك يحكم في اهل مملكته من القتل والظلم بما لا يجوز مثله في الاسلام
لا يجاب الى ذلك فان صاروا ذمة ثم اخبروا المشركين بعورة المسلمين لم يكن
هذا نقضا للعهد ما لم يظهر القتال ولكن يعاقب ويحبس حتى يظهر توبته
وكذا ان كان لا يزال يقتال رجلا من المسلمين فيقتله او يفعل ذلك اهل ارضه
ليس هذا نقض للعهد لكن يقتص منه قاتله وان لم يعلم قاتله يحلف خمسين
يمينا ولا يحلف له اهل القرية اذ هم عبيد له الا ان يكونوا احرارا يحلفوا او طلبوا
موادعة سنين بغير شيء ان راى الامام خيرا للمسلمين فعله وان وادعهم ثم

وجد المواعدة شدة للمسلمين نبذ اليهم الموادعة ولو حاصر العدو جماعة من
المسلمين في مدينة وسالهم الموادعة على ان يؤدي المسلمون اليهم مالا معلوما كل سنة
لا باس بذلك ان خافوا الهلاك على انفسهم ولو طلب اهل الحرب الموادعة سنين
على مال معلوم على ان لا يجري في بلادهم احكام المسلمين لا يجابون الى ذلك
فان اجابوهم فذلك الصلح فاسد الا ان يكون خيرا للمسلمين ولو صالحوا على ان
يؤدوا المسلمين كل سنة مائة راس منا ولادهم لا يصح الصلح الا ان يعينوا من
وقت الصلح في اول السنة ولو اعطوا عبيدهم وارقاءهم صح وصاروا ذمة
لنا ويمنع التجار ان يحملوا الى ارضهم الحديد والسلاح خاصة ولو اشترى الحربي
المستامن في دارنا عبدا مسلما او ذميا او اسلم بعض مما يملكه الذي ادخلهم
دار الاسلام لم يترك ان يرده الى دار الحرب وان اراد ان يودع في دار
الاسلام ثم يرجع الى دار الحرب ثم اسر وقتل بطلت الديون والودائع وفي
رواية عن ابي يوسف رحمه الله الوديعة للمودع ولو مات المستامن في دار
الاسلام عن مال فيوقف حتى يقدم ورثته من دار الحرب واقاموا البينة من
اهل الذمة انهم المستحقون فيملك استحسانا لا قياسا ولا يقبل كتاب ملكهم في
ذلك لم يترك المستامن ان يرجع الى داره بحديد او سلاح او كراع او رقيق
فان جاء بسيف فباعه ما فيها واشترى به مكانه رمحا او قوسا او ترسا لم يترك
ان يرجع به ولو بعث الحربي عبده الى دار الاسلام تاجرا واسلم العبد بيع وثمنه
للحربي اذا وجد الحربي في دار الاسلام فقال انا رسول واخرج كتابا يشبه كتاب
الملك ان عرف انه كتابه كان آمنا وان لم يعلم انه كتابه فهو وما معه فيء وكذا
اذا ادعى انه دخل بامان لم يصدق حربي دخل دار الاسلام بغير امان
فمن اخذه فيء عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله فهو عبد لمن اخذه وان
اخذه بعد ما اسلم فهو فيء للجميع اجماعا وعندهما فهو حر لا سبيل عليه
وان دخل الحرم فكذلك ان وجد لم يتعرض له عنده انه لا يطعم ولا يسقى ولا
يؤوى حتى يخرج اذا دخل المسلم دار الحرب وداين او غصب او اقرض
لا يحكم بذلك الامام ولو بايعهم درهما بدرهمين نقدا ونسيئة او بايعهم الخمر
والخنزير والميتة فلا باس به قال ابو يوسف واتفقوا لو دخل دارنا
حربي مستامن وفعل ما ذكرنا لم يجز امان اذا دخل المسلم

دار الحرب

دار الحرب بامان فقتل حربيا او قتله حربي لا يحكم الامام بشيء من ذلك ولا يجوز
ان يغدر بهم حتى لو غدر بهم ورجع بمالهم كره له الشراء منه ولو كانت جارية
كره له وطؤها ولو وادعهم المسلمون ثم اغار عليهم قوم آخرون من اهل الحرب
فسبوهم لم ينبغ للمسلمين ان يشتروا منهم ولكن للتاجر المستامن فيهم من المسلمين
ان يشتري منهم ولو ان قوما من المسلمين في دارهم بامان فاغار على تلك
الدار قوم من اهل الحرب لم يحل للمسلمين ان يقاتلوهم الا اذا خافوا
على انفسهم فقاتلوهم لدفعهم ولو اغار اهل الحرب على دار المسلمين
فمروا على اولئك المستامنين فهم لا يحل لهم الا نقض العهد والقتال
معهم لتخليص المسلمين الاحرار عن ايديهم الا اذا خافوا على انفسهم ولا يجيئونهم
وكذلك ان اغاروا على الخوارج وجب نقض العهد ايضا لتخليص الخوارج
عن اهل الحرب ارتداد المسلم اذا ارتد عرض عليه الاسلام ان اسلم
والا قتل مكانه فان استاجل يؤجل ثلثة ايام فان لم يعد الى الاسلام
يقتل وميراثه فيء وورثته المسلمين على فرائض الله وهذا مذهب عمر
وعلي رضي الله عنهما وكذا اذا مات او لحق بدار الحرب فميراثه لورثته
وتبطل وصاياه قبل ردته وبعد ما غير التدبير وترث امراته ان كانت
في العدة ولا يبطل شيء من ذلك ما دام في دار الاسلام حيا وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه ثلث روايات في زوال ملكه في رواية انه يزول
بنفس الردة وهو مذهب زفر رحمه الله وفي رواية لا يزول الا بلحاقه
بدار الحرب وهو مذهب محمد رحمه الله وفي رواية بالقضاء وهو مذهب
ابي يوسف ثم لو رجع في دار الحرب بعد ما قضى الامام بلحاقه ما له
فقد مضى جميع ما قضى عنه الا ان وجد شيئا في يد وارثه بعينه اخذه فان لم
يقض الامام بشيء رجع مسلما اخذ جميعه وجميع ما فعل المرتد في ردته
من بيع وشرى وعتق وتدبير وكتابة وهبة ووطء امة وادعاء نسب جاز
ان عاد مسلما وان هلك او لحق بدار الحرب بطل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
فعقود المرتد موقوفة وعندهما صحيحة واذا لحق بدار الحرب فالملك
زايل من وقت ردته وكذا ان قتل وعند ابي يوسف هو كالصحيح وجب
عليه قتل بقصاص او عقوبة وعند محمد رحمه الله كمريض مدنف مخاف

خاف التلف ينفذ عتقه وتدبيره وتثبت نسب ولده واذا ادعى نسبا يثبت ويرث
معه ولاؤه اذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه اخيا ولا وارث له غيره لم يجز
عتقهما كعبد المكاتب اعتقه مولاه كسب المرتد في ردته فيء عند ابي حنيفة
ومحمد وعندهما رحمهم الله ميراث ولا يؤكل ذبيحة المرتد وان تنصر او تهود ولا
يعقل عنه عاقلته في جنايته وكذا لو غصب او اتلف مالا وكل ذلك من ماله
جنايته فان لم يكن له مال غير ما اكتسبه في ردته في ظاهر الرواية لا يجب شيء
وروى الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقضى منه والجناية على المرتد
هدر مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع يده فمات او اسلم ثم مات منها فعلى
القاطع دية يده في ماله ان كان عمدا فيهما اذا مات عنها في دار الاسلام
او في دار الحرب وعلى العاقلة فيما هو خطأ الا اذا اسلم ثم مات قبل ان
يلحق بدار الحرب فانه يجب دية النفس عندنا وقال محمد يجب دية اليد
اجنبيا ما لو ارتد القاطع فقتل ثم مات المقطوع يده منها ان كان عمدا الا يجب
في ماله وان كان خطأ فعلى العاقلة دية النفس وان كانت الجناية
في حال ردته فالدية في ماله ان كان خطأ سواء اكتسبه في ردته او قبلها
لا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام وما لها يبقى على ملكها
وتصرفاتها من البيع والشرى والعتق جائزة لو ماتت او لحقت بدار الحرب
قسم مالها بين ورثتها غير زوجها الا اذا ارتدت في مرضها ثم ماتت في العدة
ورثها الزوج ولو لحقت ثم سبيت من دار الحرب تجبر على الاسلام
وان عادت مسلمة لها ان تتزوج من ساعتها ولو قالت للامام ما ارتددت
وانا اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله فهذا توبة منها واذا ارتد العبد
فقتل دون الامة فانها تدفع الى مولاها لتخدمه وتجبر على الاسلام وجناية
العبد والامة والمكاتب بعد الردة كجنايتها قبلها فيخاطب المولى بالدفع او
الفداء والجناية عليهم هدر عبدا كان او امة ولو باعها المولى صح كما في
عيب آخر لو لحقت المدبرة او ام الولد بدار الحرب مرتدة ثم مات مولاها
ثم سبيتا يكونا فيئا لو ارتد العبد مع مولاه ولحقا بدار الحرب ثم مات
المولى هناك واسر العبد فهو فيء وكذا كل ما معه من المال ونحيل انا
لم يسلم لو ارتد العبد واخذ مال مولاه ولحق بدار الحرب ثم اخذ بعد

المال

المال الى المولى لو ارتد قوم وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة في دار الحرب
ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون ليس في المدينة مسلم وظهر عليهم المسلمون
يقتلون الرجال ومن اسلم منهم فهو حر والذراري والنساء والاموال
فيء يجب فيها الخمس ولا تولها امرأة ما دامت مرتدة وما كان عليها من
الدين في الاسلام قد بطل لو ارتد اهل مدينة سوى قوم من المسلمين
آمنين فصاروا حربا يجبرون على الاسلام ولم تصر دار الحرب على مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه لو غلبوا اهل مدينة ساعة ثم ظهر عليهم المسلمون
من غير ان يجري فيها حكمهم لم ينفسخ احد منهم لو ارتد الزوجان وذهبا
بالولد الى دار الحرب وهو صغير فسبي فالولد فيء اما لو كانت امه في دار الاسلام
لم يكن فيئا وكذا ان كانت امه ماتت مسلمة لو ولدت للمرتدين في دار الحرب
ولد ولولدهما ولد ثم سبوا يجبر ولدهما على الاسلام ولا يجبر ولد ولدهما
لو نقض العهد قوم من اهل الذمة وغلبوا على مدينة فحكمهم كالمرتدين
غير ان الامام يسبي رجالهم فان رجعوا الى العهد اخذوا بالحقوق المالية
والنفسية من القصاص التي كانت قبل النقض دون ما اصابوا
في المحاربة لو منع المرتدون دارهم وصارت دار حرب ثم اصابوا سبايا
وذرية من اهل الحرب ومن دار الاسلام ايضا ثم اسلموا فالكل لهم
الا حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد للمسلمين او اهل الذمة فانه يخلى سبيلهم
وما اصاب المسلمون من مولاه ورده او مالا وقسمها لم يردوا عليهم وان
طلب المرتدون ان يكونوا ذمة لنا لا نجيبهم اما لو طلبوا الموادعة لينظروا
في امورهم نجيبهم ان كان خيرا للمسلمين وعجزوا عن مقاتلتهم ولا يأخذ الامام في
الموادعة منهم مالا وان اخذ جاز ولا يقبل من مشركي العرب صلحا ولا جزية
وانما يقبل الاسلام او السيف ولا يجبر نساؤهم وذراريهم على الاسلام اما
اهل الكتاب كغيرهم من اهل الكتاب لو ارتد طائفة من عسكر الاسلام
في دار الحرب ثم لحقوا بالعسكر لو اغنم المسلمين ثم اصاب عسكر المسلمين مالا من
اهل الشرك وكذا المرتدون اصابوا اشياء من اهل الشرك ثم اسلموا قبل
القسمة وقبل الاحراز لا يشارك المسلمين فيما اصاب تلك الطائفة ولا
يشارك تلك الطائفة ما اصاب المسلمون لو ارتد الغلام المراهق عن الاسلام



لم يقتل وكذلك ان بلغ كافرا حبس والقياس ان لا يكون ردة قبل الاسلام لو اسلم
غلام مجوسي قبل احتلامه فهو مسلم وعن ابي يوسف رحمه الله اسلام الصبي
اسلام وكفره ليس بكفر ولو تاب المرتد ثم عاد الى الردة ثم تاب قبل منه
وان كثر ذلك والسكران ليس بشيء استحسانا خوارج اذا انهزم اهل
البغي لا يتبعهم اهل العدل ولا يقتل جريحهم واسيرهم اذا لم يكن لهم فئة
يرجعون اليهم وان كان لهم فئة يرجعون اليهم يقتل اسيرهم ويتبع مدبرهم
ويجهز على جريحهم ولا باس باستعمال اهل العدل ما اصابوا من
سلاح اهل البغي وكراعهم في الحرب فاذا وضعت الحرب اوزارها
ردوا اليهم بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه فيما اصاب من اهل نهروان وما
اصابوا من نساء اهل البغي وعبيدهم للخدمة لا للحرب حبس كلهم اما رجالهم
المقاتلة فعلى الامام ان كان اهل البغي على حالهم ويباع كراعهم دون سلاحهم
اذا لم يكن بها حاجة لاهل العدل ثم يرد ثمنها اليهم مع السلاح بعدما وضعت
الحرب اوزارها وان طلب اهل البغي الموادعة اجابوهم اليه ذلك ان
كان خيرا للمسلمين ولم ياخذ منهم شيئا وان تابوا لا يوخذوا بشيء فما اصابوا
من اهل العدل الا شيء قائم في ايديهم بعينه فيرد الى صاحبه وان استعانوا
باهل الذمة على حرب اهل العدل فحاربوهم لم يكن ذلك نقضا للعهد
ويحاربوا في الحرب بمنزلة اهل البغي ولو دعاهم امام العدل حين
التقوا فحسن ولا باس بان يرميهم بالنبل والمنجنيق وان يشاء الماء والاحراق
والنار ويرسل بالنبل ولو اعطى كل الفريقين رهنا الى الاخر على انه ايهما غدر ردما
الرهان حلال ثم غدر اهل البغي وقتلوا ما عندهم من الرهان لا يقتل اهل
العدل ما في ايديهم ولكن حبسوهم حتى مات اهل البغي ويتكلم يفعلون
بمات المشركين الى ان يسلموا ويصير ذمة ويجوز امان لاهل البغي
فان قال واحد من اهل العدل لا باس عليك او قاله بلغة اخرى على ما
مر في اما انهم اهل الشرك ولا يجوز امان الذمي فانك مع المسلمين ولم يقاتل
ولا يقاتلون نساء اهل البغي الا ان يقاتلن ولو جني ابرا اهل العدل فيداه
اهل البغي حتى حمل بعض لا يحكم به امام اهل العدل وكذا جناية التجار فيهم
ولا يجوز بكتاب قاضي اهل البغي لو استولى اهل البغي على مصر واستعملوا عليها

فاضيا

قاضيا منهم ليس من اهل البغي لو ان يقيم الحدود والقصاص والاحكام بين الناس
لا يبعه الا ذلك وان كتب اليه قاضي العدل بحق لرجل من اهل المصر اجازه
اذا كان شهود الكتاب ليسوا من اهل البغي وان كان القاضي لا يعرف الشهود
انهم من اهل البغي او غيرهم لا يقبل حتى يعرف لو اصابوا مال اهل العدل
قبل خروجهم ومحاربتهم ثم اصطلحوا بعد الخروج على ابطال ذلك لم يجوزوا اخذوا
بالقصاص والمال ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهداء ولا يصلى على
قتلى اهل البغي ولكن يدفنون واكره الطواف برؤسهم في البلاد ويكره قتل
ابيه واخيه من اهل البغي كما يكره قتل ابيه المشرك اما يجوز قتل اخيه المشرك
وان قصد الاب قتل الابن ان يمتنع منه ومقاتلة رجل من اهل العدل في صف
اهل البغي فقتله رجل لا دية فيه وان دخل الباغي بامان في عسكر اهل
العدل فقتله رجل فعليه الدية لو حمل العادل على الباغي فقال الباغي
تبت والقى السلاح او قال كف عني حتى انظر في امري والقى السلاح كفت
عنه فلا بد من القاء السلاح ليكف عنه لو غلب اهل البغي على مدينة فقاتلهم
قوم اخر من اهل البغي وهزموهم واراد وا ان يسبوا ذراري اهل المدينة
لم يسع اهل المدينة الا ان يقاتلوا دون الذراري لو وادع اهل البغي قوما
من اهل الحرب لا يجوز لاهل العدل ان يغزوهم وان غدروهم وسبوهم
لم يسبوا منهم اهل العدل لان الذين وادعوهم مسلمون ومتى تاب اهل البغي
ردوهم الى اهل الحرب ولا باس باستعانة اهل العدل بقوم من اهل البغي
او اهل الذمة على الخوارج اذا كان حكم اهل العدل بقوم من اهل البغي او
اهل الذمة على الخوارج اذا كان حكم اهل العدل هو الظاهر اذا لم يكن لاهل
البغي منعة وانما خرج واحد على تاويل مال فهو بمنزلة اللصوص لو اشد
رجل على رجل في المصر سيفا او رمحا فقتله المشهود عليه قتل به عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما اما لو شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لا شيء عليه
لو كابر في منزل رجل بالنهار فقتله رب المنزل بعلم انه كابره بسلاح لا شيء
على رب المنزل وان كابره بغير سلاح فعلى عاقلته الدية اما بالليل فلا يجب
على رب المنزل كيف ما كان وكذا الجمع في منازله لو قطعوا الطريق بغير
سلاح فقتلوا اللصوص لا شيء عليهم لو غلبوا على مدينة واستعملوا قاضيا فقضى

بغا بقضايا ثم ظهر عليه اهل العدل لم يرفع تلك القضايا عليه ينفذ ما هو عدل وما
راه بعض الفقهاء ولو اجتمع اهل العدل واهل البغي على قتال اهل الحرب
فغنموا غنيمة اشتركوا فيها وياخذ الخمس امام اهل العدل وكذا ان غنم
احد الفريقين اشتركوا فيها ولو استعان اهل البغي باهل الحرب على قتال
اهل العدل ثم ظهر عليهم اهل العدل سبوا اهل الحرب وليس هذا بامان
منهم لاهل الحرب واستعانتهم بمنزلة موادعتهم اياهم ومن لحق باهل البغي لم يبطل
عصمته في ماله وامواته بخلاف ما ارتد ولحق بدار الحرب شتى
قال ابو حنيفة رضي الله عنه المتطوع في غزوتنا وصاحب الديوان في الغنيمة
سواء سواء ولا تقتل في دار الحرب الشيخ الذي لا يستطيع القتال والذي به
زمانة لا يقاتل والنساء والصبيان اما قتل المترهبين واصحاب الصوامع
حسن وكره استعمام رجل اسر عدوا فقتله او اتى به الامام ايهما فعل حسن
وقال هما جميعا ايهما افضل للمسلمين فعله رجل حربي قتله المسلمون في دار
الحرب لا باس ببيع جيفته منهم اذا كان في غير عسكر المسلمين وقال ابو يوسف
اكره ذلك ولو استعان المسلمون بقوم من اهل الذمة على قتال اهل
الحرب جاز ويرضخ لهم وما اخذوا من اسيرهم اما ان قتلوه او جعلوه فيئا
ولا يفادى ولا باس ان يفادى اسراء المشركين باسراء المسلمين اما بالمال
فلا ولو انفلتت دابة من عسكر المسلمين الى عسكر اهل الحرب فاخذوها
ملكوها بخلاف العبد فان ابا حنيفة رحمه الله يقول لو اسروه ثم ابق ودخل
دار الاسلام فاخذ مولاه منه بغير شيء ولو اسر المشركون جارية مسلم واحرزوها
فاشتراها مسلم فعميت عنده ليس لمولاها الا ان ياخذها بجميع الثمن بلا خلاف
ولو قطعت يدها واخذ المشتري ارشها لا سبيل لمولاها على الارش ولا
يحط بازائه من الثمن لمولاها وكذا لو ولدت فاعتق المشتري ولدها او قتله
انسان واخذ قيمته بمنزلة الارش لو باع امته فاشتراها العدو قبل القبض
ليس للمشتري عليها سبيل ولكن ياخذها البائع بالثمن ثم ياخذها المشتري
بالثمن الاول وبما اتلفها المولى جميعا ولا يملك اهل الحرب ملكا لا يجوز بيعه
كالمدبر وام الولد رجل امر رجلا ان يشتري عبدا اسره العدو وسماه له
فاشتراه منهم في دار الحرب لا شيء على الاسير ويرجع المأمور على الآمر ان ضمن

اذا قتل واحد من المشركين
في دار الحرب واحد من
العسكر وارادوا بيعه
ميتا ما حكم ذلك

له الثمن او قال اشتره لي اما لو قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن
لو غلب قوم من اهل الحرب على قوم آخرين من اهل الحرب واتخذوهم عبيدا
لملكهم ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا وصاروا ذمة لنا فاولئك المغلوبون
عبيد لهم اما جنده الذين غلبت بهم احرار وذكر عن كثير النواء دخل
مسجد الكوفة فاذا نفر يشتمون عليا رضي الله عنه وفيهم رجل عليه
برنس يقول اما والله لاقتلنه قال فتعلقت به واتيت عليا فقلت
اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال فقال علي ويحك من انت
قال انا سوار المنقري فقال علي خل عنه فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله
ليقتلنك قال افاقتله ولم يقتلني قال قلت فانه شتمك قال علي اشتمه
ان شئت او دع من الجامع الكبير قال رحمه الله اذا اسر العدو
عبد مسلم واحرزوه ثم اشتراه رجل من المسلمين بالف واخرجه الى دار
الاسلام لا ياخذه المولى الا بالثمن فان اسروه ثانيا قبل اخذ المولى فاشتراه
مسلم بخمسمائة واخرجه اليها للاول ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه
وان شاء تركه ولا يكون للمولى اخذه الا بعد اخذ المشتري الاول خمسمائة
فللمولى ان ياخذه بالثمنين وهو الف وخمسمائة ولو وهبه المشتري الاول حين
اشتراه بالف وقيمته الف وقبضه الموهوب له فياخذه المولى منه بالقيمة
ان شاء اما لو جنى المشتري جناية ثم صالحهم على هذا العبد فاخذه المولى منهم
بارش الجناية وان كانت الجناية عمدا يجب القصاص ياخذه بالقيمة ولو
حضر المولى قبل دفع المشتري العبد في الجناية من الصلح ان شاء اخذه بالثمن
ثم دفعه او فداه لو اسره العدو ثم وهبه من مسلم وقبضه ورجع الى دارنا
وقيمته الف فللمولى ان ياخذه منه بالقيمة وان قطع رجل يد العبد لا سبيل
للمالك على الارش بخلاف الولد فان للمولى ان ياخذه مع الولد ولو فقأ
عيني العبد رجل فدفعه الموهوب له ان شاء وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
ياخذه بقيمته اعمى وان كان المأسور جارية فولدت في يد الموهوب له
فقتله انسان فلا سبيل للمولى على قيمة الولد ولو كانت الام هي التي قتلت
او ماتت فانه ياخذ بحصته من قيمة الام فيقسم القيمة على الام يوم الهبة
وعلى قيمة الولد يوم الاخذ وقال ابو يوسف ياخذ الولد بجميع قيمة الام

والمشتري

لو اشترى عبدا بالف فاسره العدو قبل القبض فاشتراه رجل بخمسمائة ثم حضروا عند القاضي والبائع بالخيار ان شاء اخذه بخمسمائة او ترك فان اخذه يقال للمشتري خذه بالف وخمسمائة او دع فان قال البائع لا حاجة لي في اخذه قيل للمشتري ان شئت فخذه بخمسمائة واد الى البائع الفا او دعه اما لو كان البيع بالف نسيئة ثم حضروا عند القاضي فالمشتري اولى بالاخذ من البائع ويؤديه الى البائع الفا فان تركه قيل للبائع خذه بخمسمائة لو اسر العدو مسلم فاشتراه مسلم بالف ثم اسروا ثانيا فاشتراه مسلم اخر بخمسمائة فحضر المولى الاول والمشتري الاخر فقضى القاضي للمولى من المشتري الاخر فهذا خطاء من القاضي على بشرى الاول ولم يجعل فيرده على المشتري الاخر حتى ياخذ المشتري الاول ثم يقال للمولى خذه بالثمنين ولو كان المشتري الاخير دفعه الى المولى بالثمن الاخر بغير قضاء فهو بيع جديد فان حضر المشتري الاول اخذه من المولى بالثمنين جميعا ان شاء وكذا لو باعه المشتري الاخر من المولى باقل مما اشتراه من العدو او باكثر فالاول بالخيار ان شاء اخذه المولى بالثمن الذي اشتراه من المشتري الاخير ثم ياخذه المولى بالثمنين وكذا لو وهبه المشتري الاخر من المولى فللمشتري الاول ان ياخذه من المولى بالقيمة ثم ياخذه المولى بالثمن وبالقيمة الكل بمنزلة الاجنبي لو اسره العدو ثم اشتراه رجل بالف فاعور عنده فللمولى ان ياخذه بالثمن كله ان شاء فان اخذه ولم يعلم بالعور فله رده فان لم يرده حتى حدث به عيب لا يستطيع رده ولكن يرجع نقصان العيب وكذا لو كان العور في يد العدو وقبل شرائه اما لو كان العور عند مولاه ثم اسره العدو والمولى بالثمن وهو لا يعلم ثم علم لا خيار له في رده ولا رجوع له بنقصانه ولو وهبه العدو ثم اعور ثم حضر المولى ولا رجوع له بنقصانه ولو وهب العدو ثم اعور ثم حضر المولى فاخذه بالقيمة صحيحا ولا يعلم بالعور ثم علم فله ان يرده القيمة وليس له ان يرجع بفضل ما بين القيمة صحيحا والى قيمته اعور اذا حدث به عيب عند المولى ثم علم بالعور فله الرجوع بالفضل وان كان العور عند المولى قبل الاسر فاخذه المولى بالقيمة صحيحا وهو لا يعلم فله ان يرجع بالفضل قضا لو اشترى عبدا وقبضه ثم اسره العدو ثم اشتراه رجل ياخذه المشتري

الاول بالثمن الاخر بقضاء او بغير قضاء ثم وجد به عيبا عند البائع فليس للبائع فله ان يرده بعيبه وكذا لو جنى العبد ثم اسره العدو فاشتراه رجل فاخذه المولى بالثمن فانه يعود الى الجناية يقال لمولاه ادفعه او افده وكذا لو استهلك مالا فانه يعود الى المولى ويباع في الدين لو رهن عبده بالف وقيمته الف فاسره العدو ثم اشتراه رجل ثم حضر الراهن والمرتهن فيقال للمرتهن خذ العبد بالثمن واصلح رهنك فان ابى اخذه فللراهن اخذه ثم اذا حضر المرتهن يقال له اد الثمن وخذ العبد ويكون رهنا عندك وكذا لو كان قيمة العبد الفان والدين الف واشتراه رجل بالف ثم حضر الراهن والمرتهن فانهما ياخذان ويؤدي كل واحد خمسمائة فان ابى المرتهن ياخذه الراهن فياخذ منه المرتهن رهنا بنصف حقه وان ابى الراهن فقداه المرتهن بالف لم يكن في الفداء متطوعا ويرجع على الراهن به عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهم الله متبرع عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قسم غنائم خيبر فاعطى من الخمس سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب وكلم فيه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا انكر فضل بني هاشم لما وضعك الله فيهم اما نحن وبني المطلب في القرب منك سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انا نحن وهم لم نزل في الجاهلية والاسلام هكذا وفي رواية انه شبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم **من الجامع الصغير** قال رحمه الله لا يسترق مشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ويسبى نساؤهم وذراريهم ولا يجرون على الاسلام اما مشركو العجم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم وكذا المرتد لا يقبل منه الا الاسلام او السيف ويجوز سبي نساء المرتدين وذراريهم كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي او اداه هو حربيا ثم دخل الحربي دار الاسلام وترافعا الى القاضي لا يحكم بينهما وكذا لو اداه حربيا حربي ثم خرجا الينا مستامنين لا يحكم بشيء اما لو خرجا مسلمين في المسئلتين جميعا قضيت بالدين وكذا لو غصب احدهما من صاحبه في المسئلتين ثم خرجا الينا لم يقض بشيء الا في اسير المسلم الذي دخل دارهم بامان ثم غصب مالهم ثم خرجا مسلمين ان يرده اليهم ولا يقضي عليه بذلك لو اسلم عبد الحربي في دارهم ثم ظهرنا على

على دراهم يعطى ولا يبنى الحربي اذا دخل دارنا بامان فقال له الامام اما ان
ان تحول الى دارك واما ان تكون ذمة لنا فان مكث بعد ذلك سنة فهو ذمة
لنا تضرب عليه الجزية ولو استولوا على ارضنا فوقع عليها الخراج صار ذلك ذميا
لو فتح بلدة عنوة فللامام خيارات ان شاء جعلهم ذمة ووضع على رؤسهم واراضيهم
الخراج وان شاء خمسهم وقسم على الجند ما بقي على الغانمين وان شاء قتل المقاتلة
وسبى النساء والذراري وقسم الاموال وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم
واموالهم وضرب الجزية والخراج كما فعل عمر باهل السواد وان شاء من
عليهم برقابهم واراضيهم وقسم سائر اموالهم وهذا مكروه الا ان يدع لهم ما يستعملون
في اراضيهم ولو من عليهم برقابهم واموالهم دون الاراضي لا يجوز ارتداد صبي
يعقل يصح على الاسلام ولا يقتل ولا يورث ابويه وقال ابو يوسف اسلامه
اسلام وارتداده ليس بارتداد وقال زفر والشافعي لا يصح اسلامه ولا
ارتداده مسلم دخل دار الحرب فقتل فيها مسلما اسلم هناك لا شيء عليه
غير كفارة حالة الخطا خاصة وان كان له ورثة في دار الحرب مسلمين ولو دخل
المسلم الذي اسلم في دار الحرب الينا فقتله ها هنا رجل خطا فعلى عاقلته
الدية يأخذها الامام وعليه الكفارة وان قتله عمدا فللامام ان يقتص به او اخذ
الدية وليس له ان يعفو وكذا في كل قتيل في دارنا لا ولي له للامام هذا الحيال
حالة العمد مسلم ارتد وله مال كان في حالة الاسلام ومال اكتسبه في حالة
الردة فان اسلم فالكل له وان لحق بدار الحرب او مات او قتل على ردته
فما كان له حالة الاسلام فلورثته على فرائض الله وما اكتسبه حالة الردة فيء
عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهم الله فكله لورثته ميراثا وعند الشافعي رضي الله
عنه كله فيء قال ابو حنيفة رضي الله عنه في مرتد قتل رجلا خطا ثم قتل
على ردته او مات فالدية فيما اكتسبه حالة الاسلام وعند محمد في ما اكتسبه في
الحالين اذا ارتدت الامة وصاحب المولى الى خدمتها تدفع اليه ويفوض
الحبس والتاديب اليه والصحيح انها تدفع اليه وان لم يحتج الى خدمتها المرتدة
فيما اكتسبت كالمسلمة فان ماتت على ردتها فكسبها ميراث كلها من اجبار رضا
ان كانت باذن الامام فهي له والا فلا عند ابي حنيفة وعند محمد هي له وان لم يأذن
له حربية دخلت دارنا بامان وتزوجت بذمي صارت ذمية اما لو دخل

حزبه

١٠٧

حربي الينا وتزوج بذمية لم تصر ذمية لو ان اهل البغي غلبوا على مصر فقتل
رجل من اهل البغي رجلا من اهل المصر ثم ظهرنا على المصر يقتص منه بخلاف
ما اذا لم تجر فيها احكام اهل البغي بعدما زجرهم اهل العدل لا باس ان يبدأ في
القتال الى دار الحرب قال محمد رحمه الله هذا اذا كان في جيش عظيم الغالب
عليهم السلامة اما في الجريدة والسرية فيكره ذلك لمكان النهي من يموت
في نصف السنة ليس له من العطاء شيء وكان العطاء موهبة لمن قام بشيء من امور
الدين كالمجاهد والقاضي والمفتي ولمن كانت له منزلة حرمة كازواج النبي
صلى الله عليه وسلم واولاد المهاجرين والانصار ولمن كان عاجزا يحتاج الى
معونة العادل اذا قتل الباغي يرثه وان قتل الباغي العادل ينظر ان
قال كنت على الحق وانا المقتول على حق يرثه اما لو قال كنت على الباطل
لم يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرثه في الوجهين جميعا وذكر في جمع
الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب الى قبا كان يدخل على خالتي ام حرام بنت ملحان الخزرجية
امرأة عبادة بن الصامت اسمها الغميصا فاتاها يوما فاطعمته فنام عندها
ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج البحر الاخضر
ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة شك الراوي فيه قالت
فقلت ادع الله ان يجعلني منهم فدعا ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو يتبسم فقلت
ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
ملوكا على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قالت انت من الاولين ولست
من الاخرين فلما كان ايام معاوية وقعت الحرب بين المسلمين والروم في البحر
في سفنه طويلة وكانت ام حرام فيها فظهر المسلمون ثم خرجت من البحر وركبت
بغلتها فعثرت البغلة فصرعت منها واندقت عنقها رضي الله عنها ثم وقعت
حرب اخرى في البحر بعدها بخمس سنين او اكثر وذكر البخاري في صحيحه بالفاظ
اخر فيما ساله عن النبي صلى الله عليه وسلم **من الزيادات** [illegible]
قال رحمه الله لو بعث الامام سرية من مداين الشام ليعبروا الى ارض الروم
فجاوا باسرى فقالت الاسرى نحن قوم من اهل الاسلام او من اهل الذمة

اسروا من ارض المصيصة وارض الملطية لانها من ارض الروم فقالت الشهود
عن ابيه اسرنا من ارض الروم فالقول قول الاسراء فان اقاموا
البينة بشهود الا حطالهم في تلك الغنيمة قبلت ولو اقر الاسراء انهم سبوا
من ارض الحرب وزعموا انهم مسلمون اسروا في ايدي اهل الحرب وكانوا
من اهل الذمة دخلوا بامان للتجارة فهم فيء للمسلمين والقول قولهم فان
اقاموا البينة من اهل الاسلام قبلت ولا بد من اعتبار سيما من دعوا انهم
انهم من اهل الاسلام وسيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد
لو ان جندا من الروم دخلوا دار الاسلام متغربين فخرج اليهم جماعة من
المسلمين فهزموهم فدخلوا قرية من قرى اهل الذمة فدخل المسلمون
ليأخذوهم فقاتلوا الخ من اهل الذمة فالقول قولهم غلب اذا ظهر
المشركون على الارض من اراضي المسلمين وجرت فيها احكامهم وكان فيها ناس
من المسلمين او من اهل الذمة امنهم الا ان اهل الشرك اغلب
وهو الظاهر فانها من دار الحرب وان كان بينها وبين الارض المشركين
ارض للمسلمين هذا عندهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ارض الاسلام
لا تصير دار الحرب الا بمعاني ثلث احدها ان يجري فيها احكام اهل الحرب
والثاني ان يكون متاخمة بدار الحرب متصلة بها والثالث ليس فيها واحد
من بامان الاول فما لم يوجد هذه الثلاث لم تصر دار الاسلام دار الحرب
وعلى هذا اذا ارتد اهل بلدة وظهر احكامهم وكذا اهل الذمة اذا نقضوا
العهد وغلبوا على بلدة والبلدة متى صارت دار الحرب فظهر عليهم الامام
فهو بالخيار بين استرقاقهم وبين قتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم
وبين المن وضرب الخراج وبين القسمة بين الغزاة عند المرتدين
فان الامام اذا ظهر على بلدتهم لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام اما
نسائهم وذراريهم واموالهم فيء فان اسلموا يكونون احرارا ولو فتح الامام
بلدة من دار الحرب واسلم اهلها وارادوا ان يصير وظيفتها الى العشر
دون الخراج له ذلك اذا كانت المقاتلة اغنياء عن ذلك ووضع ذلك
في بيت المال موضع الصدقة بخلاف ما اذا لم يسلم ولو كانت تلك الارض
قبل ظهور المرتدين ارض خراج فتركها الامام خراجية او كانت عشرية

فتتركها عشرية جاز كما كانت من قبل بخلاف ما لو كانت ارض حرب فانه خراجية
ويجوز للامام ان يحولهم من تلك الارض الى ارض اخرى وينقل قوما من
المسلمين الى تلك الارض لو قسم الامام ارضا بين الغزاة ثم اراد ان يسترد
منهم ويردها الى اهلها ليس له ذلك وكذا لو اراد ان يجعلها خراجية فانها
لا يكون الا عشرية للغزاة والنبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة فاسلم اهلها
فجعلها عشرية فيجوز مثله في ساير المواضع مع ان فيه ابطال حق المقاتلة
ولا يستحسن ان يمن على رقابهم ويأخذ منهم الجزية ويأخذ منهم الاراضي
فان الشرع لم يرد بايجاب الجزية بلا ارض ولو ظهر الامام على قوم من
اهل الحرب وعلى ارضهم وذراريهم ونسائهم واموالهم ثم بدا له ان
يجعلهم ذمة جاز ذلك ولكن لا يرد اليهم ما اخذ منهم من اموالهم ولكن
يرفع الخمس ويقسم بين الغانمين هذا في اموالهم التي اخذها منهم قبل
الظهور عليهم اما ما اخذه منهم بعد الظهور من الاراضي وغيره يدفعه
اليهم ليقوموا على زراعتهم كما فعل عمر رضي الله عنه ولو اراد ان يقسم
الاموال والنساء والذراري ويترك الاراضي في ايديهم ويمن عليهم جاز
والافضل ان لا يفعل هكذا ولو صار في ايدي المسلمين نساء وذراري
ورجال قبل الظهور عليهم ثم ظهر عليهم ليس للامام ان يرد عليهم بعد
ما من عليهم النساء والذراري وكذا ان يرد عليهم رجالهم ما اخذ قبل الظهور
وان تضمن ابطال حق الغانمين اولنا فانه قبلهم واجمعوا ان توظيف
اراضيهم بالخراج مثل وظايف عمر او انقص منها يجوز اما الزيادة عليها
ليس له ذلك عند ابي يوسف ويجوز عند محمد رحمهما الله اذا اطاقت
الارض وقد ذكرنا في كتاب الزكوة في خراج الجماجم لا يزاد على قانونه
لو صالح الامام بعض هذه الدور التي ذكرنا كل سنة على دراهم معلومة
جاز على قدر احتمال اراضيهم ثم اذا اسلم الرقاب او ماتوا لم يسقط
وظيفتها ولكن عادت على الارض فيزاد وظيفة الارض كما وضعها
مع الرقاب نظيره اشتروا ارضا فيها نخل فهلك النخل قبل
القبض لم يسقط شيء من الثمن الا ان يجب الجزية على الرقاب بعقد
والخراج على الارض بعقد اخر فلا تعود الى الارض ولكن تسقط بالاسلام

او الموت بمنزلة ما لو اشترى النخل بعقد والارض بعقد فاذا اهلك النخل
سقط ثمنه قبل القبض ولو صالحهم الامام على ان يكونوا ذمة لنا يؤدون
الينا خراج رؤوسهم دون خراج الاراضي لم يجز سواء كان لهم ارض او لم يكن
ولو صالحهم الامام على ان ينقلهم من ارضهم الى ارض غيرهم من اهل الذمة
كالروم الى العجم والعجم الى الروم لا يسعه ذلك الا بعذر كما فعل عمر
باهل نجران نقلهم الى العراق والى الشام لما علم ان فيهم اربعين الف مقاتل
فاستشعر على عورات المسلمين منهم نيات الغدر وبعث لكل فريق خراج
المنقول اليها ولو نقل الامام قوما من اهل الذمة الى ارض اخرى ونقل
الى ارضهم قوما من المسلمين خراج تلك الاراضي ولكن يحط عنهم حصة خراج
رؤوس الذين ازعجهم عنها ولو اراد الامام ان يجعل تلك الارض عشرية لهؤلاء
المسلمين الذين اسكنهم عليها لا ينبغي ان يفعل ذلك ثم ان فعل ذلك
وحكم بالعشر وابطل خراج تلك الاراضي ثم ولي وال آخر يرى خلاف
ما فعله الاول امضاه ذلك لان هذا فصل مختلف فيه ولو ظهر الكفار على بلدة
حتى صارت دار الحرب بعد ان كانت دار الاسلام ثم ظهر عليهم الامام فهو مخير
على ما سبق فان منّ عليهم بترك الاراضي في ايديهم وحكم عليهم باداء الخراج
ثم جاء مالكو تلك الاراضي من اخذوا منهم في ايديهم ان شاؤوا اخذوها بالقيمة
وان شاؤوا تركوها فان اخذوها بالقيمة عاد قديم ملكهم ووظيفتها ان كانت
خراجية فهي خراجية وان كانت عشرية عادت عشرية ويبطل ما حكم به
الحاكم حتى لو كان بعينه للواهب ان يرجع في هبته ويملك المشتري الرد بالعيب
ولو كان في الغانمين اهل الذمة فيرضخ لهم الامام من الاراضي شيئا يجب فيها
الخراج وعلى المسلمين العشر فيما قسم ثم اذا جاء اهلها الاولون واخذوها بالقيمة
فما كان للخمس فقيمتها لليتامى والمساكين وما كان لاهل الذمة فقيمتها لهم
وما للغانمين فقيمتها للغانمين اما لو ان العدو حين ظهروا عليها سبوا فان
اسلموا فعليهم العشر وان صاروا ذمة فالخراج في الاراضي والجماجم ولو عجز
صاحبها عن الزراعة ولم يكن عنده ما يؤدي الخراج ليس للامام ان ياخذها
منه ويدفعها الى غيره ولكن يطلب من يواجرها منه فان وجد من يستاجر
فيواجرها ويأخذ الخراج ويعطي الفضل لصاحب الارض وان لم يجد من

يواجرها

يواجرها فيزارعها على اهل صلاحيته فيأخذ الخراج ويعطي الفضل له وان لم
يجد من يأخذها مزارعة يعطي له قرضا من مال بيت المال حتى يزرعها
ثم يأخذ منه ما اقرض والخراج والفضل له وان لم يكن له مال بغرضه بيعها ويأخذ
الخراج من ثمنها ويدفع الزيادة اليه وقيل هذا على اصلهما اما على اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يبيع فهذا فرع مسألة الحجر اما لو كان هذا اذا امتنع عن بيع الطعام
فللامام ان يبيعه عليه ولم يذكر في الكتاب ان هذا المسلم او ذمي وكان يستقيم هذا
اذا كان ذميا اما اذا كان مسلما فلا يستقل بهذا ولكن تترك الخراج عليه
كالجائزة لان لكل مسلم من آحاد الناس المسلمين حق في بيت المال
والله اعلم نزول قال رحمه الله حاصر المسلمون مدينة او حصنا فطلبوا
اليهم ان ينزلوا على حكم فلان فنزلوا ورواه عن ابي يوسف رحمه الله ان ينزلهم ثم
لو انزلهم فصاروا مقهورين فينبغي للامام ان يعرض الاسلام عليهم فان اجابوا
كانوا احرارا مسلمين فلهم ديارهم ونساؤهم وذراريهم واراضيهم عشرية وان
ابوا جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا يردهم الى دار الحرب
ولا ينبغي للامام ان يسترقهم ولا ان يقتلهم ولو قالوا ننزل من الحصن على حكم
فلان بن فلان جاز ثم ان حكم ذلك الرجل بقتلهم او سبي او ذمة جاز
وان مات ذلك الرجل بعدما نزلوا او قبل ذلك فهم والذين نزلوا
على حكم الله تعالى سواء لا يجوز قتلهم اما لو حكم ذلك الرجل بردهم الى دار
الحرب فحكمه باطل لانه ظهر خطاه بيقين ثم لو اراد ان يحكم بالقتل او
السبي او غير ذلك لم يجز حكمه استحسانا لانا تيقنا فصار كالقاضي اذا
جار في الحكم يعزل ويعزر وكذلك ذكر الخصاف ثم يعرض الاسلام
عليهم فان اسلموا فهم احرار مسلمون ولهم ما كان لهم وان ابوا وضع عليهم الخراج
على اراضيهم ولو قال المحكم اني لا اقبل ان احكم فيهم وقد ردت ما جعلوا
اليه من هذا فقد خرج الامر من يده حتى ليس له ان يحكم بعده بشيء بل ما ذكرنا
ولو اشترطوا ان ننزل على حكم فلان ان حكم فينا بحكم مضى وان لم يحكم فينا
ردونا الى مأمننا فهذا على ما شرطوا ولا يستحب للمسلمين ان ينزلهم على
هذا الشرط ولو حكم ان يردهم الى مأمنهم فيبلغ الى مأمنهم ويكره ان يحكم بذلك
احراز له كره نعم فارسي جيد فظهر عليه المشركون فاحرزوه ثم اشتروه

رجل من المسلمين منهم لم يؤمن ثمن ذلك فقبضه واخرجه الى دار الاسلام فلا سبيل
الى صاحبه عليه وكذلك لو باعوه بنصف كر فكل عقد كان حراما في دار الاسلام
اذا ملكه في دار الحرب بذلك العقد لا ياخذه المالك القديم الا بذلك لو اشتروا
الكر رجل من المسلمين بخمر او خنزير من المشركين فلا ياخذه الا بما لو اشتراه
بكر دقيق اردى منه ياخذه لو اشتراه منهم بكر دقيق شيء وكل بيع في دار الحرب
من بيع غلام او امة اخرجه المشتري الى دار الاسلام بيعا ان كان صحيحا في دار
الاسلام فمثله اخذه مالكه القديم بالثمن وان كان فاسدا اخذه بالقيمة لو اخذ
العدو الف درهم نقود بيت المال واحرزوها بالدار فاشتراها رجل منهم
بالف درهم غلة ودنانير اخذها صاحبها فيعطي مثل ما اعطى لو ان رجلين
مسلمين اشتريا من اهل الحرب كرا من طعام اخذوه من المسلمين واخرجاه
الى دار الاسلام واقتسما ثم استهلك احدهما النصف الذي اخذه فلمالكه
القديم ان ياخذ النصف الذي بقي في يد الشريك بنصف الثمن ولا شيء على
الذي استهلك نصفه ولو كان مكان الكر ثوب فاستهلك احدهما نصيبه
فلمالكه القديم ان ياخذ نصيب هذا الذي بقي في يده بحصته نصف الثوب التي صارت
له من الثمن ونصف قيمة العيب التي صارت لشريكه فيعطي ربع القيمة وربع الثمن
بخلاف المكيل والموزون ولو باع رجل مسلم منا عاله كر من حنطة وسلمه
بعينه حالا الى اجل جاز وقبضه كذلك لو اخذوه من المسلمين فاخرج
المسلم ذلك الكر الى دار الاسلام حينئذ ياخذه ولو كان مكان الكر عشرة
اثواب هروي فلصاحبها ان ياخذها على ما سبق فيكون سلما متى كان موجلا
وهو موصوفا فشرائط السلم موجودة في عقد معهم ولو كان اقرضهم فاخرجه
لم يكن لصاحبه الاول عليه سبيل ولو ان اهل الحرب احرزوا ابريق فضة
وزنه خمسمائة درهم فاشتراه منهم رجل مسلم بالف او بايح مائه واخرجه
فلصاحبه ان ياخذه بقيمته مصوغا من الدنانير مالو اشتراه منهم فتلك وزنه
دراهم فيأخذه منهم بدراهم او دنانير الى اجل ياخذه صاحبه بقيمته دنانير
ولو كان المشتري منهم ذميا اشتراه منهم بخمر او خنزير ومالكه القديم مسلم ولو اخذه
من الذمي بقيمة الخمر والخنزير مسلم كان لعبد علام لم انت يا فلان حرا وانت
يا فلان حر ثم اشتراهما العدو قبل البيان ثم ظهر المسلمون عليهم فيردان الى مولاهما

ولا يجوز

ولا يجوز عليهما الاسر ولا يملكهما الكفار مالو اسرهما واحرزهما بالدار فاوقع المولى
العتق على احدهما بعينه صح وملك الكفار الاخر تصدق واذا سبي
المسلمون اهل قرية من دار الحرب فقبل الاحراز ادعى رجل من السبي
ان هذه امرأتي وصدقته المرأة المسبية ولا يعلم ذلك الا بقولهما فهما مصدقان
على ذلك وكذلك بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة او بعد ذلك
وتقادما عليه في امرأته اما بعد الاحراز والقسمة لا يصدقان على ذلك
وكذا لو ادعى ذلك في دار الحرب بعد القسمة لم يصدقا على ذلك وعلى هذا
ادعى رجل منهم غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه وانه ابنه يصدق قبل القسمة
كما في النكاح وان لم يكن الصغير في يده فعبرانه ان كانت دعواه في دار الحرب
فالصبي على دينه لم يجبر عليه ان مات وان كانت في دار الاسلام فحكم
باسلامه تبعا للدار ان كان الصبي في يد غيره اما ان كان في يده لم يحكم باسلامه
ولو كان الصبي يعبر عن نفسه ويعقل ولم يبلغ ان صدقه فهو ابنه وهو على
دينه ولو كان مع امرأة مسبية صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فقالت هذا
ابني فصدقها بذلك لا يصدقان على ذلك ولا يتوارثان ثم ان مات في دار الاسلام
ولم يصف الكفر ولم يعقله صليت عليه ولو كان الصبي في يدها لا فرق بينهما
في البيع اختيارا لها ولا جائز ولو كانت هذا الصبي ابني من هذا الرجل فهو زوجها
وهو ابنهما ما دام قبل البيع وقبل القسمة ولم يصدقا بعدهما سواء كانت
القسمة او البيع في دار الحرب او دار الاسلام ولا يباع ذلك الصبي الكافر
واذا مات صلى عليه اذا كان ذلك في المسبي او رجل من المسلمين قد كان
معها في دار الحرب انه ابنه وهذه امرأته وصدقته بذلك صح وثبت النسب
سواء كان قبل الاحراز او بعده والولد مسلم تبعا وان كان عليه سيما المسلمين
فهو حر ويجوز الحكم بالسيما كما لو دخل قسطنطينية فوجد رجلا يعلم القرآن
لم يقبل وان لم يكن عليه سيما المسلمين فهو فيء وانه ابن مسلم بدعواه لو ان
رجلين احدهما مكاتب والاخر حر فمات الحر وترك مالا وله ابن عم حر
لا غيره فورثه ثم كاتب المكاتب بعد موت اخيه ان امرأة تزعم انها زوجته
وهي حرة تعرف بالحرية وصدقه بذلك ابنه وابن المرأة ولم يجب للغلام
ميراث من الاخ المعو لو اسر المسلمين سبايا فعدوا منهم قبل الاحراز

اوجده وكذا قبل القسمة والتحقوا الى دار الحرب او ظهر عليهم قوم من المشركين فردوهم
الى دار الشرك ثم ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين واخرجوهم الى دار الاسلام
ولم يقسموا حتى اختصم فيهم الاولون والآخرون فان الآخرين احق بهم امالو هربوا
منهم بعد الاحراز او بعد القسمة فالاولون احق بهم حتى ان الآخرين اذا لم يقسموهم
الاولون بغير شيء وبعد قسمتهم اخذوهم بالقيمة ولو هربوا بعد الاحراز قبل
القسمة ثم اخذهم الآخرون بطل ان قسمهم الآخرون فهم اولى منه الاولين وان لم
يقسموهم بعد اختلفت الروايات فيه واخرجهم الاولون الى دار الاسلام فلم
يقسموهم حتى اخذهم المشركون فلم يدخلوهم دار الحرب حتى اخذهم قوم آخرون
من المسلمين فانهم يردون على الاولين كانهم لم ياخذوهم وان قسمهم الآخرون
نقضت قسمتهم وردوهم الى الاولين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لم اتخلف عن سرية
ولكن لا اجد ما احملهم ولا تطيب انفسهم ان يتخلفوا بعدي والى لوددت
ان خرجت في سبيل الله فقاتلت حتى اقتل ثم قاتلت حتى اقتل فقالوا يا رسول
الله يجاهد الرجل في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا قال عليه السلام
لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا لثابت عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لعله لم يفهم فعاوده فقال عليه السلام لا اجر له من المستأمن امان
قال رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله لو ان مستامنا عند اهل الشرك من المسلمين
في منعة القتال فامنوهم وصاروا في ايدي المسلمين ولزمتهم الذمة
ولا يردونهم الى مامنهم في دار الحرب قال فسئل شيخ الى الفقهاء باصبعه
للرجل من العدو فاته فليس هذا امانا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رحمهما الله اذا اشار اليه مسلم فاته فهو آمن استحسانا وعن محمد رحمه الله
حربي دخل دارنا مع امراة بامان ثم اسلم هو لم يكن للمراة ان ترجع و
تجبر حتى لنا اذا كانت كتابية اما لو كانت مجوسية في دارنا لا حل العدة
كالمدبونة قوم من اهل الحرب لنا صلح بلادنا بامان فارسل كبيرهم انا
نريد ان نؤدي اليكم ما صالحناكم عليه وعلى هؤلاء الذين دخلوا دياركم من الخراج
كذا درهم فخذوهم به قال لا آخذهم به الا ان يردوه بطيب انفسهم لو استامن
حربي فكذا دخل دارنا بامان مع نسائه واولاده واتباعه فدخل معه في الامان

نسائه

نسائه واولاده الصغار والكبار الذين في عياله واحرار اسلام عن
ابي يوسف اسلم جماعة في دار الحرب ثم قتل بعضهم بعضا خطا لزمت
الكفارة دون الدية بمنزلة مسلم دخل دار الحرب فقتل مسلما خطا اسلم
هناك وعن محمد رحمه الله حربي اسلم في دار الحرب وله اولاد ولاولاده اولاد
ثم ظهرنا عليها فصغار اولاده فيء ويجبرون على الاسلام ومن كان كبيرا اجبر على
الاسلام ولم يكن فيئا اما ولد ولده لم يجبر عليه وان كان جدهم في دار الاسلام
اجبرناهم على الاسلام كقتل الروم جماعة من المسلمين واستولوا عليهم
ينظرون ان كان الحرب والقهر على سبيل السلطنة والولاية فليسوا بارقاء وان فهم
ارقاؤهم فصاروا ارقاء لو اسلم الاسير فلم يجبر اولاده مسلمين باسلامه
مرتد عن ابي يوسف رحمه الله اذا جحد المرتد الردة واقر بالتوحيد ومعرفة
الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون منه توبة عن محمد رحمه الله عبد الحربي في
دار الحرب ثم ارتد ثم ظهرنا عليه فهو مرتد وهو فيء ويقتل لو ابى الاسلام
اسلم نصرانيان ولهما ابن يعقل التجارة ولم يدرك بعد وابى الاسلام ثم مات
ورثه ابواه لو اسلم احدهما ورثه الذي اسلم وان ماتا لم يرثهما زنديق
عن ابي حنيفة رضي الله عنه من كان زنديقا في الاصل اخذت منه الجزية
ولو كان مسلما ثم تزندق قتل تاب عنه فان عاد عوقب وحبس حتى تظهر توبته
في الساحر يقتل ولا يستتاب قال اذا اقر انه ساحر حل دمه ان شهد
عليه ولو اقر انه كان ساحرا وكف زمانا فقد تاب لم تقبل توبته ويقتل به
اما لو شهد وانه كان ساحرا لم يقتل الا ان شهد انه ساحر الآن اما المراة الساحرة
لا تقتل بل تحبس وتضرب سكران ارتد فقتله رجل عمدا لا شيء عليه
وهذا بخلاف ما اشتهر من الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا في ارتداد
المراهق وفيه روايتان فيء عن ابي يوسف رحمه الله لو اعتق بعض
الشريك رقيقا من الفيء جاز ان كانوا اماثا ويجوز العتاق ولا يعرف نفاعه
هدايا ملوك اهل الحرب فيء بخلاف هدايا المشرق وما اهدوا الى رسول المسلمين
اولرجل من عسكر المسلمين فهو فيء لو ظهر الامام على مدينة اهل الحرب ثم
اعتقهم فهم بمنزلة سواد العراق حتى تركهم عمر رضي الله عنه لو اعتق الوالي
عبدا من الخمس جاز وولاؤه لجماعة المسلمين وليس له ان يوالي احدا لو عتك

مسئلة قتل الساحر من غير قبول توبة

مسئلة ارتداد السكران والاية على قاتله عمدا او هي ع...

الغازي فتوى ذلك في دار الحرب لا ضمان عليه ولو ضاع عبد الاحرار ضمن
لو ارسل امير الجند رجلا الى دار الاسلام الى الخليفة ثم قسم الغنيمة في دار
الحرب فليس لهذا الرسول شيء بمنزلة رجل من العسكر اخذه المشركون
اسيرا فقسم الامام الغنيمة ثم عاد الاسير لا شيء له وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه وعن محمد رحمه الله اما اخذ الجند من الصيد والسمك والكلاب والبازي
في دار الحرب كلها يردون الى الغنيمة ويبيعون رخصة عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا افادي الاسير منهم بشيء من المال وانما كان يوم بدر خاصة
لقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق وعن محمد رحمه الله للوالي ان يفادي باسرى
المشركين اسرى المسلمين وان كانوا في الغنيمة صبي مسلم ليس معه ابواه لم
ارجعه الى المشركين فداء اما عبد الخمسة ليس للامام ان ياخذ من المسلمين مالا كرها
ليتفادى به اسرى المسلمين من اهل الشرك قياسا وفي الاستحسان له ذلك لو
تواري جماعة جنود المسلمين في دار الحرب فواسم صبيا او امراة خافوا ان
يدل عليهم سمعهم فقتلها سالمين في دار الحرب وليس من اهل الحرب حمد
مونتين ويحتنوا بنت البيا بعينا ان يجز فيه بالمال ولد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم عبد على الاسلام ولا يترك
وعن محمد رحمه الله من يحب قال اسلمت وقطع زناره ثم مات لم يصل
عليه ولم يجبر مسلما حتى يتبرا منه دينه ويأتي بكلمة الشهادة وفيه اسلام السكران
جائز وان رجع بعده وهو بمنزلة المكره على الاسلام اما لو قيل في جماعتنا
فهو دليل على اسلامه ولو صلى الى قبلتنا وحده لا على وكذا لو شرع في صلوتنا
جماعة ثم افسدها فلم يحكم باسلامه كف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ما اظهر ما كنا بينهم ونبيعهم انها محدثة اسعدها امنعهم ادخال الخمر المحرون
الخنزير وامنعهم عن اللهو مثل الغناء والصنوج والطبول والمزامير ولنفخ
النائحة والمغنية ومن لعب الحمام ويستقيم ما في سواد الرستاق لو اتخذوا
بيعة في قرية ثم صارت تلك القرية مصرا لا اسعدها وانما اخلي لهم اتخاذ البيع
في قرية لا منبر ولا قاضي ولا جماعة من المسلمين وقال سالت ابا حنيفة
رضي الله عنه دخول التاجر دار الحرب فقال احب الي الا يحمل اليها شيئا
ولا يدخلها مسلم للتجارة وعن محمد رحمه الله المصر الذي امنعهم من اتخاذ البيع ما فيها

الجمعة

الجمعة الواجبة قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه في عذر ابي بنعلم القرآن
والفقه فاعلمه لعله يهتدي ولا يمس المصحف فان اغتسل ومس فلا باس
به سلب عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا قال الامام من قتل
قتيلا فله سلبه فاصاب سيفا محلى فله حليته دون النصل والجفن
لو قال الامير لرجل ان قتلت هذا فلك سلبه العلج فسلبه لك فقتله مع
آخر فسلبه كله له لو كان مشرك على حصن مدينة فقال الامير من قتل
هذا فله سلبه فاصابه سهم المنجنيق فسلبه للذي رمى بسهم المنجنيق والذين
يمدونه اسير عن ابي يوسف رحمه الله مسلم دخل دار الحرب بامان
فسرق منهم جوارى فخرج به الينا اقول لا يجمعك هذا وان باعه اجزت بيعه
لذلك الروم بدر الى ارض العرب في منعة مائة الف غلمان فان الموضع الذي
هم فيه حكمه حكم اهل دار الحرب يجري فيه احكامهم حتى لو اسر المسلمون
امراة منهم عسكرهم واسلمت في ايديهم بانت من زوجها ولو اسلمت امراة
معهم وزوجها متخلف في دار الحرب لم تبن من زوجها اما لو اخذوا من
اموال المسلمين لم يكن لهم ما لم يحرزوه بدار الحرب حقيقة باقتفائهم مولانا
في عسكرهم في دار الاسلام تجيز تعتقه عن محمد اسره العدو واحرزوه بدارهم
ثم سلعته منهم الى دارنا مالهم فاخذه مسلم للمولى ان ياخذه منه بغير شيء وان لم
يحضره المولى فهو في جميع ما في يديه من المال اما لو جاء بهذا العبد حربي
مستامنا لا سبيل لمولاه عليه باعه المستامن او اسلم واقام في دارنا كيف
ما كان ولو امر مولاه رجلا دخل دار الحرب ان يشتريه منهم فاشتراه
المأمور لنفسه فهو للآمر ولو اشتراه منهم بخمر او خنزير فاخذه المولى من
المشتري بغير شيء ولو اسر العدو جارية من مسلم واحرزها ثم اشتراها
منهم رجل واخرجها الينا فهذا بمنزلة حق الشفعة اذا علم المولى بالشراء فلم يطلب
من المشتري بطل حقه وان علم واشهد على المشتري فانه ياخذها ما بينه
وبينه شهر كما في الشفعة ولو باعها المشتري من اخر للمولى ان ياخذها باي
الثمنين شاء وكذا لو باع المشتري ولدها واخذ ارش جناية كانت عليها او
اعتقت ولدها فيأخذها المولى بعينها اما عندنا ياخذها بالثمن الاخير بجميع
الثمن هذا حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه وابن لحربي اخر فباعهما

ما يختلف به الحكم بسبب دار
الحرب اذا [illegible]

من مسلم فبيع ابنه لا يجوز دفع ولد غيره مسلم دخل دار الحرب اشترى
ابنا لبعضهم جاز ولا يجبر على رده حربي دخل دارنا واسلم معا منا ثم سبي
اولاده الصغار من دار الحرب فهو فيء للمسلمين وهم مسلمون باسلام ابيهم

نزول عن ابي يوسف رحمه الله لو ارادوا ان ينزلوا بحكم حاكم صبي او مشرك — كذا هو
لم يجابوا وكذا امراة مسلمة الا ان يحكم بها انهم ذمة لنا فان فعلوا ذلك جاز
وكذا العبد كالصبي لا حق لهؤلاء في الحكومة ولو حكم الحاكم ليحولوا الى حصن
امنع من حصنهم والتحقوا الى عسكر منهم اشد باسا لا يجابون الى ذلك
ولو نزلوا على ان يحكم فيهم فلان ثم لم يرضوا بحكمه بعد ذلك ردوا الى حصنهم
ما لم يحكم فيهم ولا يتركوا بحكم اعمى والمحدود في القذف ولا فاسق ولا صاحب
ريبة ولا ذمي ولا اسير مسلم في ايديهم او تاجر مسلم عندهم او اسلم فيهم ولو حكم

دعوة عن محمد رحمه الله ادعى مسلم او ذمي صبيا من السبي في دار الحرب
جعلته على دينه وهو في سواء ادعاه انه من امراته الحرة المسلمة او الامة

خارجي عن ابي حنيفة رضي الله عنه اسير الخوارج لا يقتل ولا يجهز على
جريحهم ولكن يحبس وفي رواية الحسن يقتل ويجهز ما داموا منعة فاخذناه
يدع الفيء اذا تاب واني ورثته ان قتل اذا ظفر الامام بالخوارج وقد خرجوا
معهم نساؤهم للقتال فاسروا ولهم فيه ملجؤون اليها فللامام اهل العدل ان
يقتلهن قال الحاكم صاحب الكتاب تاويله ان نساء الخوارج يقاتلن و
نساء اهل الحرب لا يقاتلن فلهذا يقتلن ولا يقتل نساء اهل الحرب والله
اعلم عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه انه قال سمعت ابي وهو بحضرة
العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت
ظلال السيوف قال فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى
اصحابه فقال اقرا عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه
الى العدو فضرب به حتى قتل رضي الله عنه من المجرد ولو وادع المسلمون
اهل مدينة في دار الحرب وسبوهم ودخل تاجرنا دارهم له ان يشتري من سبايا
الموادعين لانهن الذين استنقذهم لو وجد الامام في دار الاسلام عينا للمشركين
فظن انه دخلها بامان عاقبه ونفاه الى بلاده ولئن دخل بغير امان قتله وكذا

وكذا ان كان عينهم ذميا او مسلما عاقبه وحبسه حتى يتوب لو دخل دار الحرب
قوم من المسلمين واسلم قوم منهم وقصدوا الغزو وخرجوا الينا فقتل بعضهم بعضا
او قطع بعضهم يد بعض او قذفه او اغتصبه ثم خرجوا الينا لم يحكم بشيء منه
الا ما دان بعضهم بعضا فانه يفتيا بالاداء ولا يجبر على دفعه والمغصوب ان
كان قائما يفتي برده من غير جبر لو دخل قوم منهم دار الاسلام فبلغوا ان
زعموا انهم قد اسلموا في دار الحرب ولا يصدقون في ذلك الا ان يقوم لهم بينة في
في قوله الاول ثم قال القول قولهم ولا يحتاج الى البينة فيكونون احرارا الا
كما لو علمنا انهم خرجوا الينا مسلمين وكذا لو دخلوا دارنا بامان ثم اسلموا ها هنا
فهم احرار لو اسلم احد الزوجين في دار الحرب من غير اهل الكتاب فهما
على النكاح حتى يخرج احدهما الينا او حاضت امراة ثلاث حيض ثم بانت
منه لو اسلم وتحته امراة تزوجها بغير شهود او في عدة الغير او بعد ة
الغير ثم خرجا الينا مسلمين فهما على النكاح بخلاف ما لو كان تحته اختين
لو ان حربيا اعتق عبده او امته في دار الحرب ثم خرج به الينا له ان يبيعه
بخلاف ام ولده او ذي رحم محرم منه فانه لم يكن له ان يبيعها لو اسلم عبده



في دار الحرب فاعتقه صار حرا وكذا لو دبره ليس له ان يبيعه ولو خرج
الينا من اعماله فهو حر لو سال انسان من الامام في دار الحرب قبل القسمة
ان يطعمه شيئا او يعطيه من الغنيمة فلا باس بذلك وكذا السلاح والكراع
اذا ارتدت المراة حبست وضربت بين الامام وضيق عليها في الحبس
في المطعم والمشرب وسوط عليها ولا تقتل لو ارتد الزوجان معا فهما
على النكاح ولو مات احدهما لم يرث صاحبه لو جاءت بولد لاكثر من ستة
اشهر منذ ارتد لم يرث من ابيه وان كان اقل من ذلك ورثها قال
ابو يوسف رحمه الله لو ارتد غلام بن اربع عشرة ثم مات ابوه مسلما لم يرثه
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وان مات الغلام وترك مالا اكتسبه ورثه
ابواه لو اسلم ذمي وله ابن صغير في عياله ثم مات ابوه لم يصر مسلما باسلام
الجد ولا الجدة ذمي تحته امة فولدت واسلمت الامة فالولد مسلم باسلامها
وكذا ام الولد الولد مسلم باسلام الامة لو قال الزنديق انا بريء من الزندقة — الزنديق
وانا مسلم قبل منه وكف عنه لو تزندق الغلام قبل ان يدرك ثم ادرك على

الزندقة ولم يصف الاسلام جهدا او راكه ولم يحنث في جماعة فانه اجبر على الاسلام
وحبس ولم نقتل الساحر يقتل ولا نقبل قوله تركت السحر واتوب منه فانه
لا يستتاب قال ابو حنيفة رضي الله عنه الخوارج هم الحرورية الذين خرجوا
على اهل الجماعة فيشهرون السلاح ويستحلون الحرام ويقطعون السبيل و
يقتلون من لقوا ويحكمون فينبغي ان يطيع المسلمون امامهم في جهادهم فان في
قتالهم اجر عظيم وان قتالهم واجب على المسلمين فاذا لقيتهم دعوهم الى الامام
العدل وما عليه الجماعة فان انهزموا ولم يكن لهم فيه يلجؤون اليها فلم يقتل
مدبرهم ولم يجهزوا على جريحهم ولم يقتل اسيرهم ولكن يعاقب ويحبس حتى
يتوب ولو ان عشرة او عشرين خرجوا وحكموا ثم قتلوا انسانا واخذوا مالا يقتلون
به قصاصا ويضمنون المال اما لو كانوا اكثر ولهم منعة وشوكة وعسكر
لا يؤخذ عليهم الا بقتال فما قتلوا وما اخذوا من المال فكله هدر في وجوه
القتالة وتقتل نساء الخوارج فانهن يقاتلن مع رجالهم فان كانت امراة لم تقاتل
الخوارج ولكن لم تقاتل لا يقتل كنساء اهل الحرب وتقطع يد قاطع الطريق
من مفصلها وتقطع رجله من مفصل القدم ثم يقتل ثم يصلب وان راى ان
يصلب ثم يقتل ولا ينبغي ان يدع ايديهم وارجلهم من خلاف ان يقطعها وروي
ان زيد بن حارثة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم برقيق فتصفح رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرقيق فراى بين رجلا وامراة حزينين يبكيان فقال
عليه السلام ما لي ارى هذين حزينين كئيبين من بين الرقيق فقالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدهما في بني عبس واستقضينا بثمنه على
فقال عليه السلام ارجع انت حتى تسترده ممن بعته منه ثم ترده على ابويه
ثم امر مناديا ينادي الا لا توله والدة بولدها

من الاجناس متفرق

قال رحمه الله ذكر في السير الكبير جاءت امراة وقالت سمعت زوجي يقول
المسيح بن الله فتقدمت بها فسالها القاضي عن ذلك فقال اني قلت لها حكاية من
يقول فانه لو اقروا انه لم يكن قبل هذا الكلام ولا بعده بانت منه اما لو قال
قد وصلت كلامي فقلت ان النصارى يقولون المسيح بن الله والمراة لم تسمع مني
الا احد الكلامين وكذبته المراة وقالت بل وصلت به ذلك فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذا لو ادعى انه اخبرت قول النصارى فلم سمعوا قبلت

شهادتهم

شهادتهم ويبين منه الا ان يقول المشهود لا يدري قال ذلك او لم يقل فلم
يفرق بينهما حتى يشهد والبينة انه لم يقل عنوبها قال الشيخ ابو العباس
كذا في استثناء الطلاق عن بشر بن الوليد في رواية الاملاء عليه عقيبها واشتبيب
فالقول قوله في القضاء وفي الديانة وفي نوادر بن سماعة عن محمد اذا
ادعي على رجل بالكفر وقال تلفظت بالكفر وجحد ذلك فانكاره توبة
منه وكذا لو شهدوا عليه بذلك وجحد جميع ذلك من الردة كان اسلاما مستقبلا
بعد ردته ويبين منه امراته وفي رواية بشر بن الوليد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ارتداد السكران لا يكون ردة بل هذيان منه ان كان لا يعقل منه
اذ لم يعتقد عليه قلبه قال ابو يوسف رحمه الله هو كفر وذكر في السير
الكبير لا يكون الكفر كفرا حتى يعتقد عليه القلب وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه ردة السكران كفر ولو اراد ان يقول لا اله الا الله
فيقول مع الله اله خطا منه فهذا شيء عليه فيما بينه وبين الله وفي نوادر
بن سماعة عن محمد لو اراد ان يقول اكلت فيقول كفرت لم يكفر يعني
فيما بينه وبين الله اما في القضاء لم يصدق وعن ابن شجاع لو غلط لسانه
فاراد ان يتكلم بكلام فتكلم بكلام كفر لم يكفر به عند الله وعند القاضي وفي كتاب
موسى بن نصر الرازي اجمع علماؤنا رحمهم الله ان كل من كفر بلسانه طائعا
وقلبه مطمئن على الايمان انه كافر عند الله وعند الحاكم ومن افتى لامراة
ان تكفر بالله لتبين من زوجها فهو كافر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه من
امر انسانا ان يكفر فهو كافر وان عزم ان يامره بالكفر صار بعزمه
كافرا من قال لمسلم يا كافر يا مجوسي يا زنديق لزمه الكفر ولا ينبغي ان
لا يقصد تكفيره ولا يعتقد فقوله يا كافر يا زنديق تقديره هو كان على الكفر
اخبر عن كفره ولم يكن قد كفر فلزمه الكفر والصحيح انه لا يكفر بهذا القول
وان كان قد كفر ثم اسلم ويقول اردت بذلك كفره قبل اسلامه وقد تكلم
فيه المتاخرون لو شهد عدلان على ميت انه كان ارتد فقتلت والله اعلم

اسلام

ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو
عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي كتاب الارتداد للحسن لم يجبر سكران
واذا اسلم السكران يكون اسلاما فان رجع عنه اجبر على العود في نوادر بن

قال المسلم يا كافر يا مجوسي يا زنديق

نعم ... يجبر على الاسلام ولا يقتل
وهذا الصحيح ... والله اعلم

بنه رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت صح واجبرتها على الاسلام
ولا تقتل بخلاف ما لو شهد واحد نصراني فانه لا تقبل عليه وشهادة رجلين
وامرأتين مقبولة في اسلام رجل نصراني فيجبر ولا تقتل لو شهدوا انه
يتعلم القرآن ويصلي وحده لم يكن بذلك مسلما لو رآه يلبي ولم يشهد المناسك
او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما بخلاف ما لو لبى واحرم وشهد
المناسك فانه مسلم وذكر في البرامكة لو صلى رجل بقوم في سفينة في البحر
فلما انتهى الى البصرة قال هو نصراني فانه يستتاب وان ابى قتل ولا يصدق على
فساد صلوتهم وفي نوادر ابن رشيد لو شهد وانه صلى وحده صلوة واحدة
صلوتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلما وان ابى ضربت عنقه وان شهد وانه
اذن واقام في حضر او سفر يكون اسلاما وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد الجامع
يؤذن لو رأيناه يصلي سنة ليس شيئا حتى نقول يصلي صلوتنا في قبلتنا وفي
الكيسانيات لو قال برئت من الشرك ودخلت في الاسلام لم يصر مسلما حتى
يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مع ذلك وفي رواية ابن رستم
عن محمد رحمهما الله لو قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون
مسلما لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لم يصر مسلما حتى يقول برئت من
ديني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان حربيا
صار مسلما وفي السير الكبير ان اليهود والنصارى الذين بين اظهرنا اذا قالوا اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكونوا مسلمين فانهم يقولون انه رسول
اليكم فلابد منه البراءة عن دينهم واقرارهم بالدخول في الاسلام والقبول
بما جاء من عند الله هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لو قال يهودي او نصراني
انا مسلم لم يكن بهذا مسلما لانه عبدة الاوثان هذا الاسلام وعن محمد رحمه الله تعالى
مجوسي قال في مرضه وجهي جهة الاسلام لا يكون مسلما وذكر في الزيادات
في نصراني ذبح وقال بسم الله يتوكل ذبيحته وان نعلم انه يعني بذلك المسيح و
رجعنا نه ظاهره وعن محمد بن شجاع مجوسي اسلم ثم يسجد كسجدة كانوا يسجدونها
ينظر ان يسجد عبادة يكفر وان يسجد مما لمنا منه انه مأمور بالسجود ونحوها
نحو الكعبة او على جهة التحية لم يكفر ولم تبن زوجته ان لم يسمع النهي بذلك
وفي البرامكة قبلت توبة الساحر وقال ابو يوسف يقتل اذا اقر انه ساحر وانه الساحر

يذرع

يذرع ويحصد ويفعل مثل ذلك لم اعرض له حتى يتكلم بالشرك فاستتيبه
ما اختلف فيه المكتوب والمقروء قرآن عند فقهائنا قال محمد بن شجاع
سمعت الحسن بن زياد وقال ادركت مشيختنا بالكوفة ابا حنيفة وزفر
وابا يوسف كلهم يقولون القرآن كلام الله لا يجاوزونه وعن الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا نصلي خلف من يقول القرآن مخلوق
ولا خلف من قال ليس بمخلوق وصلى خلف من قال القرآن كلام الله
وعن محمد بن الحسن مثله وعن ابي بكر بن يعقوب قال ابو يوسف رحمه الله
الوقف في خلق الكتاب ولا يطلق [illegible] وذكر في الاملاء رواية بشر في كتاب
الايمان لا ينبغي ان يحلف رجل بسورة من كتاب الله ولا بالقرآن ولا بالمصحف
فهذا نص ان القرآن غير الله تعالى فانه قال في آخره لا ينبغي ان يحلف بغير الله
ولكن الصحيح ان الذي غير الله هي الحروف دون المعنى القائم بذات الله تعالى
قال ابو الصباح لم اجد في رؤية الله تعالى عن المتقدمين فيه قولا غير اني
وجدت في كتاب الفقهاء لابي بكر بن يعقوب الطبري وهو من اصحاب ابن شجاع
قال ابو يوسف لا يكشف معاني الاخبار التي جاءت في الرؤية والنزول
ونحوهما كما جاءت ورويت وذكر محمد بن الحسن رحمهما الله ان اهل المدينة
يقولون ان الله تعالى بكل مكان على معنى الصنع والتدبير وعن ابي مطيع عن
ابي حنيفة رحمهما الله لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا اعرف عذاب القبر فهو من الطبقة الجهمية فانه اكثر قوله
يستقيم من تبعه وقال محمد بن الحسن رحمهما الله انه يكون في اول ما دخل
وفي نوادر ابن هشام قال ابو حنيفة رحمه الله انا مؤمن حقا ولا اقول انا
مؤمن ان شاء الله وقال محمد بن الحسن اكره ان اقول ايماني كايمان جبريل
ولكن اقول آمنت بما آمن به جبريل وسألته عن اطفال المؤمنين فاخبر ان
ابا حنيفة كان يقف في اطفال المؤمنين والمشركين قلت فما تقول انت قال
انا اقف فيه الا اني اعلم ان الله لا يعذب احدا الا بذنب قال محمد رحمه الله في قوله
عز وجل هم ايمانا [illegible] قال ابو حنيفة لا يجوز لاحد في جهل معرفة خالقه
لما يرى من خلق نفسه [illegible] ان معرفة الله تعالى تجب بمجرد عقله وذكر الحسن
بن زياد في المأمونية القدرية قوم سوء على سواد سوء فلا ينبغي ان يناكحهم على سواهم

القرآن كلام الله

رؤية الله تعالى

ولا يكفر بذلك فانهم مخطئون في تأويلهم الخير والشر كله من الله ليس للعباد منه
بشيء فمن قضى الله له خيرا فهو على خير ومن قضى الله سوءا فلا يستطيع الخروج
منه الى غيره وفي نوادر محمد بن شجاع ان ابا حنيفة ناظر مع صاحب غيلان
فقال ان الله تعالى خالقي وخالق افعالي حتى لا من حيث الكسب
وفي رسالة ابي حنيفة الى قاضي البصرة عثمان البتي ان دين اهل السماء
ودين المؤمنين من اهل الارض في الايمان والتصديق ولا يزيد ولا ينقص
ولا يقولون مؤمن ظالم ومؤمن عاص ومؤمن مخطئ والله تعالى فيهم المشيئة
ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم فانا نحبو فاعل العفو وان حساب فعل ذنوبهم
وفي نوادر ابن هشام عن محمد ابو بكر وعمر افضل من علي رضي الله عنهم
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو قال رجل انا لا استحل حوا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان عليا احب الي من الجميع
فهذا رجل وغل ومونهم وسئل ابي حنيفة رضي الله عنه عن اهل
السنة والجماعة فقال من فضل ابا بكر وعمر واحب عثمان وعليا رضي — اهل السنة والجماعة
الله عنهم وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله لا اجيز شهادة من شتم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فجور وفسق ولو انهم بشتمهم غلك حتى
يقولوا سمعناه يشتم وفي نوادره قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلى
على غير الانبياء والملائكة عليهم السلام وفي نوادر هشام انه يكره ذلك في — الصلاة على غير الانبيا
قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله لا باس وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان عليا كان مصيبا في حربه وان قاتله على خطأ وسئل
محمد بن شجاع عن معاوية قال فلا نمدحه ولا نذمه وسئلت عنه اما ابنه — في يزيد بن معاويه
يزيد فهو مسلم فاسق وان صح الابيات المروية عنه ومات على تلك النوبة فليس
بمسلم وفي كتاب اختلاف الفقهاء قال ابو حنيفة رضي الله عنه نسكت عن
قتال طلحة والزبير وعائشة مع علي رضي الله عنهم ولا نكشف عنه

رقيق

لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب لم يعتق ثم اسلم مولاه فهو عبده ايضا اما
ان ظهر المسلمون على الدار فحكم اسلام مولاه عتق عليه لو اسلم عبد الحربي
في دارهم وخدم مولاه الحربي يكون خدمته امانا وفي قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله ولو ان مسلما دخل دار الحرب بامان او اسلم حربي فيها

[illegible]

فاشترى عبدا فيها فاعتقه ثم اسلم العبد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون
مولاه ويوالي من شاء وقال ابو يوسف رحمه الله اجعله مولاه وقال محمد
لا اعلم ما اقول فيه لو كان العبد مسلما مولاه حربي فاعتقه في دار الحرب
جاز عتقه او كاتبه ثم خرج الى دار الاسلام بامان له ان يبيعه كما لو اعتقه
فيها ثم اخرجه الينا فباعه بخلاف ام الولد فانها لا تباع بحال وفي نوادر
ابي يوسف من لا يسترقه من عبدة اوثان العرب اذا اعتق عبدا حربيا
في كفره في دار الحرب ثم اسلم وهاجر ولاه كانت اما من العجم والروم
فمعصوم وعن محمد رحمه الله جارية سبيت الى دار الاسلام فاستولدها
مسلم ثم طلب الفدا فرق بينها وبين ولدها ويفدى بها رجل من المسلمين
ويدفع ولدها الى من يرضعه وان كانت حاملا تترك حتى تضع ثم تفادى
بها

جند

واقل الجيش اربعة آلاف وعن ابي يوسف السرية اذا
كانت تسعة فسبوا عبدا فاعتقه احدهم جاز وان كانوا عشرة لم يجز وفي
نوادر ابن سماعة ان كانت السرية مائة وما دونها جاز عتقه وان كانوا
اكثر لم يجز وقال ابو يوسف رحمه الله في البرامكة ادنى السرية تسعة
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في ثمانية نفر من المسلمين
وسوا بينهم وخمس ما اصابوا وفائدة التقدير وجوب الخمس فما ليس
بسرية ولا جيش فلا خمس فيما اخذوه منهم فان رجلين لو دخلا دار الحرب
يصيبان الغنائم بمنزلة اللصوص لو بعث الامام رجلا واحدا طليعة
من العسكر فاصاب غنيمة تخمس وعن ابن شجاع كان ابو حنيفة يقول
لا يخمس ما اصاب دون تسعة فالتسعة سرية قال محمد رحمه الله ينبغي ان — الالويه والرايات
يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا انما استحب الرايات سودا
لانها جعلت علما لاصحاب القتال حتى يتبادر كل قوم عند رايتهم والسواد
في ضوء النهار اشهر من غيره

خراج

في كتاب الخراج للحسن بن زياد
الجريب ستون ذراعا بذراع الملك سبع قبضات وذلك تسع قبضات
تزيد على ذراع العامة قبضة وفي نوادر هشام في ارض نخل ملتف قال
ابو يوسف رحمه الله ان يزيد على جريب الكرم وقال محمد رحمه الله ما يطيق
ما يطيق وعن ابي حنيفة رضي الله عنه وضع الامام على قدر ما يطيقونه

كان يخلف بحنة مسحت الارض ولم يوجد من النخل بشيء ذكر هذا في خراج محمد
بن الحسن ولا يزيد على وظيفة عمر رضي الله عنه عند ابي حنيفة وفي نوادر
ابي يوسف ان ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز بمنزلة حطه له لان
للسلطان فيه حقا وعن ابي يوسف في رسالة الى هارون ان كان والي الخراج
الجابي لهم ثم وهب لرجل خراج ارضه لم يسعه ان يمسك لانه صدقة الارض
في المسلمين فعليه ان يؤدي ما يجب عليه من الخراج اما لو وهبه والي الخراج
جاز قبوله لو باع ارضه واحتمل الخراج فالبيع باطل وكذا لو نقص خراجها
المؤنة اوزا فالبيع باطل ذكره في نوادر ابي يوسف رحمه الله رواية
علي بن جعد سقط العشر بالموت رواه ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في نوادر ابن سماعة يجب الخراج عند بلوغ الغلة بل الاختلاف
البلاد عشر ارض العرب عشرية وحدها من عذيب فوق القادسية — ارض العرب
الى مكة والمدينة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن ذكر في نوادر هشام
وفي خراج ابي يوسف رحمه الله اسلم اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم
واليمن والطائف والبحرين وعمان كلها عشرية والقياس ان تكون
مكة خراجية فان فتحها عنوة فتركوا القياس واوجبوا العشر على حرمته
الخراج وعلى هذا خيبر وقريظة والنضير وعن ابي يوسف ان اراضي البصرة
واراضي خراسان خراجية بمنزلة سواد العراق وارض الفرات والدجلة
خراجية عند ابي يوسف وروي عن ميمون بن مهران ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف على ما دون الدجلة وحذيفة بن اليمان
على ما وراء الدجلة فلما رجعا اليه سالهما عمر كيف صنعتم على اهل الارض
لعلكما وضعتما عليهم ما لا يطيقون فقالا وضعنا على كل جريب قفيزا ودرهما
وعلى القفيز اثني عشر وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الحنطي ثمانية
واربعين درهما قال ما اخلكما فقد اكثرتما وحملتما الارض ما لا يطيق فقالا
ان لهم فضول الماء وعندهم اشياء وفي رواية لو زدنا لطاقت فسكت عمر
رضي الله عنه من الكبرى قال رحمه الله الجهاد فرض من فروض
الكفاية فان قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد فهو واجب
على الجميع والقتال مشروع في جميع الاوقات وهو مستثنى في اشهر الحج الحرام

منسوخة

منسوخة ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور دار الاسلام ممن يقاوم العدو لقتالهم
وان ضعف اهل ثغر عن منعا ومقاومة العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من
المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب يمدونهم بالسلاح والكراع والرجال
الجهاد دايم والدعا الى الدين متصل — حتى يكون الجهاد قايما دايما والدعاء الى دينه متصلا ولا يسع لاحد ممن فيه غناء ودفاع
ان يتاخر وللعبد ان يخرج بغير اذن مولاه بغير اذن ابويه فيتعين فرض العين
كالصلوة وعندنا صاحبنا كل سفر لا يعرف فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل
ان يخرج فيه الا باذن والديه وما لا خطر فيه فيخرج بغير اذنهما ونهيهما وان
الحرب الاخرس والاصم والذي يجن ويفيق واقطع يد اليسرى والمقطوع
احدى الرجلين وان لم يقاتلوا منهم ولا يترك فيها المعتوه والنساء والصبيان
والشيخ الذي لا يولد لمثله الا ان لم يجد المسلمون حملا وظهرا ليحملوهم واما العجوز
التي لا يرجى الولد لها والشيخ الهرم ان يتاتوا ليخليهم الى دار الاسلام وان
نشاء تركهم فيها الا ان يكون الشيخ ذا راي ومشورة في الحرب فلم يتركوه فيهم
قال ابو حنيفة لا باس اذا خاف المسلمون القتل من المشركين ان
يتجاوزوا الى حصن امصار المسلمين والى جيوشهم وهذا ليس بفرار من
الزحف وينبغي ان يولي على الجيش الرجل البصير بوجوه الحرب المثاني
بمعرفة الامير — في تدبيره وتعديل بينهم في القسم وقال محمد رحمه الله اذا امرهم الامير
لا طاعة في معصية الله — بشيء لا يدرون نفعهم ينبغي ان يطيعوه ولو امرهم بما فيه معصية لم يجز اتباعه
ولا يجوز امان المراهق والذي يختلط عقله بخلاف الاعمى والمريض والزمن
ولو بقوا الاسلام والحرب ما لو ارتحلنا الرجوع الى المامن فيجبرهم الامام على ما
يرى فان لحقوا بامتهم والامصار واخذ منه انا قال ابو يوسف لا يجوز ان
ينزلوهم على حكم من لا يجوز تحكيمه في حق شخصين وعند محمد يجوز تحكيم
الفاسق والمحدود في القذف ولو نزلوا على حكم رجل غير معين فللامام
ان يحكم بما هو افضل للمسلمين التنفيل بعد الاحراز لا يجوز ويجوز
التنفيل في سائر الاموال وكذا السلب ولا خمس فيما يسمى لهم الامام ولا يجوز
للامام ان ينفل بجميع الماخوذ ولو فرق الامام الغنيمة على الغانمين فحملوها
الى دار الاسلام ويريح فيها ثم يقسم بينهم لان الاول قسمه تحكم لو غزوا ا
المسلمون في السفن فاصابوا الغنائم فيقسم لما اصابوا في البر للفارس سهمان

وللراجل سهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب قبل القسمة ما يحتاج
اليه الغني والفقير وما لا يؤكل ولا يشرب فلا ينبغي ان ينتفع به غير السلاح للحاجة
وليس للتجار ان ينتفعوا بشيء من الغنيمة الا بالثمن بخلاف الغازي والمرأة التي
تدخل بها للمداواة في جرحى الغزاة ولو اسلم الاسير قبل القسمة تقسم وليس للامام
ان يمن على الاسير لا يعتقه ولا يقتله لو اسر رجل اسيرا لا ينبغي لغيره ان يقتله
في يده قال محمد رحمه الله لا يقتل من الاسير ولا من بلغ الحلم او بلغ خمس عشرة سنة
فان شك في بلوغه لم يقتله لو وادع فريق من المسلمين مع العهد وعند المصلحة
بغير الامام جاز وللامام ان ينبذ اليهم ويبعث الى ملكهم فاذا بلغهم صارت
دارهم دار حرب ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم حتى يبلغ الى ملكهم النبذ ويمضي
من الوقت مقدار ما يبعث الملك الى رعاياه وكذلك ان كان النقض منهم
برسول ارسله ملكهم النبأ بالنبذ والنقض فلا بأس ان يغير المسلمون عليهم
ويقاتلونهم الا ان يستيقنوا ان اهل ناحية لم يعلموا بذلك لو خرج من الموادعين
جماعة لا منعة لهم وقطعوا في دار الاسلام فليس هذا بنقض للعهد
اما لو كان لهم منعة وقد خرجوا بغير امر ملكهم واهل مملكته فالملك على موادعته
اما ان استرقاق مولاه وقتلهم الذين قطعوا الطريق للمسلمين يجوز لو وادع
الامام مع اهل الحرب على مال ثم بدا له ان ينبذ اليهم لا بأس به ولكن يبعث
اليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل المأخوذ منهم ولو وادعهم وقتا
معلوما فاذا مضى الوقت لا بأس بالاغارة والقتل ساعة مضي الوقت
ومن دخل دارنا في مدة الموادعة ثم مضت المدة فهو آمن حتى يرجع الى مأمنه
ولو وقع الصلح على ان يجري احكام الاسلام فقد صاروا ذمة لنا ولا يجوز النبذ
اليهم ولا المغالبة معهم ولا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه مفاداة اسرى
بالاسارى ولا بالمال خلافا لهما ثم قال ابو يوسف رحمه الله يجوز قبل القسمة
ولا يجوز بعدها وعند محمد رحمه الله يجوز في كل حال واتفقوا ان المشركين
ان طلبوا ان يأخذوا واحدا من اسرائهم ويعطوا رجلا مشركا او رجلين لم يجز
كل من يجوز استرقاقه بالاستنكاف يجوز ابقاؤه لاخذ الجزية والصابئون بمنزلة
عبدة الاوثان عندهما يجوز مناكحتهم قال ابو يوسف رحمه الله يوخذ بالجزية
حين يدخل السنة ويعني شهرا ان يقضي ما عليه لشهر ثم ونحو ذلك ولا يوخذ

حتى تتم

تتم السنة ولا يخرج المرتد من الحبس حتى تظهر توبته ويضرب في السجن ضربا وجيعا
ولم يبلغ حد القتل ان اسلم والا قتل ويعتبر في ورثة المرتد ان كان وارثا في حال
ردته وبقي مستحقا للارث الى حين قتل المرتد في رواية ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي رواية اخرى يعتبر كونه وارثا حالة ارتداد المورث لا غير وعند صاحبيه
يعتبر كونه وارثا عند الموت لا غير اذا ارتد السكران لم تبن امرأته استحسانا
مسلم مات فارتدت امرأته وهي حامل ولحقت بدار الحرب فولدت هناك فانه
لا يسبى وهو مسلم باسلام ابيه واذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي للمؤمن
ان يعتزل ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة اذا لم يكن هناك امام يدعوه الى
دفع الفتنة ولا عنا عنده ويقاتل اهل البغي بكل ما يقاتل به اهل الحرب
من النساء والصبيان والعميان والعرجى ويجوز لهم الامان كما في اهل الحرب
ولا يقتل العبد الذي يخدم مولاه من اهل البغي اذا لم يقاتل مع المولى ولكن
يحبس حتى يزول البغي قال ابو حنيفة رضي الله عنه قضى قاضي الخوارج
في عسكرهم لم ينفذ حتى لو رفعوا الى قاضي اهل العدل لم يجز ذلك وان كان
قاضيهم من اهل العدل صح قضاؤه والعمل في مصر اهل البغي متى رفعوا
الى قاضي اهل العدل اقام الحدود والقصاص بينهم ويوقف الكافر
والباغي ولا يبعث برؤوس اهل البغي الا ان يكون فيه وهن لهم فلا بأس به ويمنع
التجار ان يحملوا الى دار اهل البغي السلاح ولا يمنع من الطعام واللباس
ولا يدخل عليهم برضى من اهل الذمة لو دخل الحربي الحرم يجيء في قول
ابي حنيفة وعندهما لا يصير فيئا الا بالاخذ قال ابو يوسف رحمه الله لو آمنه
رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج منه قبل ان يؤخذ فهو آمن ان
يرده الى مأمنه فلو اخذه في الحرم فقد اساء ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لو اشترى المستأمن ارض الخراج لم يصر ذميا ولو
استأجر ارض الخراج فزرعها لم يصر ذميا لو استأجرها وزرعها اصاب
الزرع آفة لم يجب عليه الخراج ولم يصر ذميا ومتى وجب عليه خراج الارض
سنة ما صار ذميا وان كان اقل من سنة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لو اشترى الحربي ارض عشر صارت خراجية الحربي اذا اعتق عبده في دار
الحرب لا ينفذ عندنا وقال ابو يوسف ينفذ ومن اصحابنا من قال لا اختلاف

نقل الروس

نبت ذا العتق وانما الخلاف في الولاء فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الولاء وعند
ابي يوسف يثبت لو اشتراه الحربي فدبره فدخل علينا بامان عتق عليه
لو اسلم الحربي وهاجر الينا ثم تبعه مماليكه من دار الحرب مسلمين فهما و
يخطبون وقد عرف انها تم فاسلموا عليها فهي لهم وليس لهم ان يمنعوا الكلاء والماء
وليس لاحد ان يسوق تلك المياه الى مزرعته او حوضه الا برضا اهله ولو كان
الماء في بير او عين او نهر فمنع اربابها السقي جاز للممنوع ان يقاتلهم بالسلاح
وما اخذ قدر ما يحتاج اليه ويدفع الهلاك عنه قال ابن سماعة احب الي
اخذ المال عند المخمصة من مال الغير فهو امن اخذ الميتة وليس لاحد ان يحتطب
من اجمة مملوكة الغير وكذا القصب بخلاف المروج حتى لو رعى بقرة في اجمة
الغير من قصب وغيره ضمن لما افسد من نباتها بخلاف كلا المروج فالحطب
يملك للارض والكلا لا يملك الكفرة اصناف منهم من يجحد الباري سبحانه
كعبدة الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك غيره كالثنوية فاذا قالوا لا اله الا الله كان
ذلك اسلاما منهم او قالوا نشهد ان محمدا رسول الله او قالوا اسلمنا او قالوا
نحن مسلمون ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لم
يصر مسلما فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله كان مسلما واما الكتابي لم يصر
مسلما اذا اشهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يتبرا من دينه الذي عليه وكذا في
قوله انا مسلم او انا مؤمن لم يصح منه وعن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اليهودي او النصراني اذا قال انا مسلم او قد اسلمت يكون مسلما ارادته فان قال
اردت بذلك ترك دينه والدخول في دين الاسلام فهو مسلم وان قال لم ارد به
رجوعي عن ديني لم يصر مسلما لا بد لاهل الذمة من علامة تميز بها واما لم يأمر
النبي عليه السلام يهود المدينة ونصارى نجران ومجوس هجر بالعلامة
لانهم كانوا عبيدا معروفين باعيانهم ولا يشتبه حالهم ولما فتح البلاد في زمن عمر رضي
الله عنه وكثروا وجب تمييزهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا نترك الذمي يتشبه
بالمسلم في لباسه ومركبه وهيئته ولو جدان يجعل في وسطه كستيجا مثل الخيط
الغليظ ويعقد على وسطه ويلبسون قلانس مضربة ويركبون على
السروج مثل الزمانة ولا يلبسون لباس المسلمين ولا اردية وهذا اذا تجار
لكما [illegible] وكذا لا بد للنساء من علامة حتى المشي في الطرقات والحمامات

منع الماء

علامة نساء اهل الذمة [illegible]

ليتميزون

ليتميزون من نساء المسلمين اذا الغلبة قوم من اهل الحرب فما ان مردوا عن رقابهم
واراضيهم شيئا جعلوها وجرت عليهم احكام الاسلام جاز وصاروا ذمة لنا فالارض
اراضيهم كاراضي الشام وغيرها فلا ينبغي للمسلم ان ينزل في منازلهم او ياخذ
شيئا من اراضيهم الا من قبلهم ولا يتعرضون لكنائسهم وبيعهم اما لو ارادوا ان يتخذوا
شيئا من ذلك في المصر ولا يمكنهم من اخراج الصليب يوم عيدهم وان جعلوا
فيه كنائسهم لم يتعرض لهم كما لو صيروا الآن [illegible] في بيعهم لا خارجها اما كل قرية
او موضع ليس من امصار المسلمين وفيها عدد كثير من المسلمين لم يمنعهم من
احداث الكنائس والبيع ويبيعون الخمور والخنازير ظاهرة ولو انهدمت
كنيسة من كنائسهم لهم بناؤها لو عطل الامام مصرا كان لهم عليها قهرا وجعلهم ذمة
وترك فيها الجمع والجماعات واقامة الحدود وكان لاهل الذمة ان يحدثوا
فيها ما شاءوا قال محمد رحمه الله لا يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة وبيع
خمر مصرا كان او قرية او في ماء من مياه العرب ويمنع المشركين ان يتخذوا ارض
العرب مسكنا قال ابو يوسف البيع والكنائس في امصار خراسان او بالشام
ما احاط علمي انه محدث هدمته وما لم اعلم تركته وامنعهم من ادخال الخمر ولا
امنعهم من ادخال الخنازير ولو ان بنوا في رستاق او قرية بيعة
ثم اتخذ المسلمون ذلك مصرا تركت ذلك وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لما بلغه ان ابا عبيد بن مسعود استقبل حتى قتل يوم جسر ولم ينهزم قال
عمر رحمه الله ابا عبيد لو انحاز الي كنت له فئة ولما رجع اليه اصحاب ابي عبيد الله
قال انا لكم فئة وبهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد الجيش اثنا عشر الفا
من المسلمين اما اذا بلغوا ذلك لا يجوز لهم انهزامهم عن مثليهم الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة او من ميسرة الى ميمنة او تكثيرا [illegible] وما يتم الصدق
ما لا يكون انصراف من الحرب قال محمد بن الحسن [illegible] اذا بلغ اثني عشر
لا يجوز لهم ان يفروا من عدوهم وان كثروا لما روى الزهري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة
وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر
الفا من قلة من الطحاوي قال رحمه الله اذا دخل الحربي
دار الاسلام مع سلاحه واستبدله بقبله او باعه جاز ان كان [illegible]

الكنائس بالشام وخراسان

بلوغ الجيش اثنا عشر الفا يمنع انهزامهم

وان كان اجره منه او بخلاف جنسه لا يجوز المستأمن اذا تزوجت بذمي صارت
ذمية ولا يجوز اخذ المال بالموادعة من البغاة كالاب والاخ والابن والعم
الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يسببه تسببا ليقتله غيره نحو ان قتل دابته
ليصير راجلا فيقتله غيره وكذا في اهل الحرب يجوز مباشرة القتل سوى
الوالدين ومن شهر سلاحا على رجل فاوقع في قلب المشهور عليه انه يقتله او
يضربه حل له قتله واذا اسقط السلاح عن يده بحيث لا يقدر ضربه لا يحل للمشهور
عليه ان يقتله عن زيد بن اسلم قسم ابو بكر الصديق رضي الله عنه الغنيمة في
السنة الاولى فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضل المهاجرين الاولين
واهل السابقة فقال ابو بكر انا استوى سابقتهم قسم بالسوية ثم فضلت
دريهمات فخطب فقال ايها الناس لكم خدم يعالجون لكم ويعملون اعمالكم فان
شئتم رضختنا لهم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان من العبيد
والاماء والنساء قالوا لو فضلت المهاجرين والانصار قال فالاسوة بينهم خير
من الاثرة واجورهم في جهدتهم على الله تعالى من الجنون

الرضخ

قال رحمه الله رجل وقوم من اهل الحرب دار الاسلام بامان فقاتل بعضهم
بعضا يجب الارش في القطع وفي رواية الحسن لا قصاص وذكر في السير
الكبير ان يقتص فيما بينهم عبد مسلم احرزه الحربي بدارهم ثم اتى الى المسلمين
فانه يعتق كانه غنم نفسه وفي رواية لا يعتق ويرد الى سيده الذمي اذا تزوج
ترك على حاله هذا كله قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا يخرج الى الجهاد
الا باذن الوالدين حتى لو اذن احدهما ولم ياذن الاخر لم يخرج وكذا في سفر
ان منعاه اذا دخل عليهما المشقة اما الجدات والاجداد فلا يعتبر اذنهم
وفي سفر البحر كذلك اما في سفر الحج في البر لا البحر لا يحتاج الى اذن احد
اذا كان الطريق آمنا وينبغي ان يعلمهما ولا يخرج الى التجارة الا باذنهما اذا احتاجا
الى خدمته والا فلا حاجة الى اذنهما اذا كان الطريق آمنا بحرا لا بحرا ولا باس
بتعليم القرآن الكافر واهل الذمة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفدوا على المشركين
رجالا بحكمهم ويجب الينا دفن القتيل والميت في مكانه الذي مات فيه
وان نقل ميلا او ميلين فلا باس قال ابو الليث رحمه الله لو نقل الى
بلد لا يأثم لما روي انه نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام ميتان من مصر الى الشام

السفر في البحر للحج

لو آمن الامام رجلا من اهل الحرب على قرابته فانه يدخل فيه الابوان ونحوه استحسانا
بخلاف ما في الوصية لو قال الامام من اصاب ثوبا فهو له لا يدخل فيه القلنسوة
والعمامة على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يدخل كما في الكفارة
لو اعطاهم عمامة جاز اما لو قال من اصاب متاعا دخل فيه البسط والستور
والثياب دون الاواني كما لو اقر بالمتاع في البيت لم يدخل فيه الاواني لو كتب
الخليفة الى امير العسكر انا ولينا فلانا فالاول امير الى ان يبلغ الثاني كما في امير
المصر اما لو كتب اليه انا عزلناك فليس بامير حتى لم يجعل وان لم يحضر الثاني
لو قال له الامير ان قتلت فلانا فلك مائة او مائتا درهم فقتله فلا شيء له اما لو كانوا
قبيلتي فقال من قطع رؤسهم فله كذا جاز ولو آمن ذميا يقتل المعزلي فله
الاجر بخلاف المسلم وهذا قول محمد قال الفقيه رحمهما الله على قول
اصحابنا لا اجر في القتل لاحد حتى لو استاجر الامير ذميا في القتل لا اجرة
له لو وجد سوطا ملقى ظن انه مما يرمى به جاز له اخذه والانتفاع به كالنواة
اما لو كانت جارية او دابة يحتمل انه لا قيمة لها في ذلك الموضع ليس له اخذها
وفيه يحمله لو قال من اخذ منها فهو له جاز اخذه لو قال وهبت
جاريتي لاحدكم فليأخذها فاخذها واحد منهم كانت له لو كان له عليه دين لا يخرج
الى قتال العدو حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده وفاء لا يخرج الا باذن غريمه
وكفيله ايضا ان كان به كفيل لا باس بضرب الطبول في الحروب حالا سوا
والاجراس على الخيل مع الصناجة لترهيب العدو جاز ولا احب ان يجعل
الاجراس في اعناق البغال والحمار والابل حمولة الاثقال قال
الفقيه رحمه الله النهي ورد في الاجراس لا في الدر الذي في اعناق الابل لو امر
ان يفدي من اسيره الف درهم ففداه بالفين وخلصه منه يرجع اليه بالف
كما امره ان ينفق الفا فانفق الفين ولا يرجع على الاسير بشيء اذا لم يرده
بالفداء لو دخل المسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة فانه يعرفها كما في دار
الاسلام ثم يتصدق على الفقراء والفقير المسلمين احب الينا وانما يعرفها
سيما هم لا يغول اهل الحرب ذمي دخل دارنا متلصصا واخرج منها
صبيا فهو له ويكون الصبي مسلما تبعا للدار بخلاف ما لو اشتراه في دار الحرب
ثم ادخله دارنا وانه ذمي معه حربي بامان ومعه عبد صغير ابلم المعزلي

في الصغير كافرا لما كان حتى يعقل فاسلم او اسلم احد ابويه حتى لو دخل دارنا بأمان
فسبي ولده الصغير او دخله دارنا لا يجبر مسلما كانه دخل دارنا مع الاب بخلاف
ما اذا لم يكن الاب في دارنا وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة
بن الجراح ان علموا لبنيكم الرمي وعلموهم العوم فان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بناس من بني اسلم ينتضلون فقال حسن هذا اللهو مرتين او ثلاثا ثم قال
ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
للزبير بن العوام ارم يا زبير فداك ابي وامي وقال لسعد بن ابي وقاص ارم
يا سعد فداك ابي وامي وقال عليه السلام يوم حاصر حصنا بالطائف من بلغ
بسهم فله درجة في الجنة ومن اصاب بسهم في سبيل الله كان له يوم القيمة نورا
من المختلف لو قطع رجل يد رجل عمدا ثم ارتد المقطوعة يده فمات
منه فعلى ملته او جد اما ان يموت على ردته او يلحق بدار الحرب ثم اسلم قبل
ان يقضي القاضي او بعده فاما ان مات على ردته فليس عليه شيء سوى ارش
اليد ولو اسلم قبل لحوقه بالدار ثم مات يجب على القاطع دية النفس
وفي قول محمد رحمه الله يجب دية اليد ولا يجب عليه في النفس شيء ولو انه
لحق بالدار ثم اسلم فرجع الينا فمات من القطع فان كان القاضي قضى باللحوق
لا يجب على القاطع عند الارش وان لم يقض فعلى الاختلاف ولو قطع يدي
رجل ورجليه ثم ان المقطوع ارتد فمات فيه او قتل فعلى القاتل ديتان
في قول زفر دية اليدين ودية الرجلين قال ابو يوسف رحمه الله ان مات
من غير ذلك او قتل فعلى القاطع ديتان وان مات من ذلك فعليه دية
واحدة لو ارتدت امة فقتلها رجل يجب القيمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
بخلاف العبد لو ارتد ولحق بالدار وقضى باللحوق القاضي فمن مات من ورثته
قبل اللحوق لا ميراث له في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال زفر رحمه الله ينظر الى ورثته قبل الارتداد وهو رواية عن ابي
حنيفة ايضا روي ان اشعث بن قيس الكندي ارتد في زمان ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حين ارتدت العرب فامره حين اسره قال ابي بكر فيه لسوق
حلال الدم فعفى عنه ابو بكر حتى جعل الاشعث وندم واسلم والتمس من ابي بكر
تزوج اخته ام فروة بنت ابي قحافة وكان ملكا في الجاهلية فاولم الاشعث

لم يولم

لم يولم مثلها عربي قط وذلك انه لما خرج من عند ابي بكر رضي الله عنهما واسل
سيفه فلم يلق ذات اربع الا عقرها من بعير وشاة وفرس وبغل وذهب
بسوق الابل والغنم فذبح صنيعه فصاح الناس فقيل ارتد الاشعث ثم دخل
دارا من دور الانصار واجتمع الناس على الباب فصعد واشرف عليهم
وقال يا معشر قريش اني رجل غريب لو كنت ببلادي لاولمتكم كما يولم مثلي
فخذوه وليحمل كل رجل ما وجد واعذروا فخذوا اثمان ما عقرت لكم فانصرف
الناس فلم يبق دار من دور المدينة الا دخلها من ذلك اللحم فلم ير يوما اشبه
بيوم الاضحى مثله من الروضة قال رحمه الله لو كان لرجل ابوان احدهما
مسلم والاخر كافر واذن المسلم بخروجه الى الجهاد ولم ياذن له الكافر لشفقته عليه
لا يخرج الا باذنهما وان لم ياذن له لنيل تجارة او عمل دنيا يخرج بغير اذنهما
ولا يخرج الى الجهاد ويدع من يلزمه نفقته ضياعا ولا ذرية الصغار والزمنى من
الكبار والبنات والاخوات والعمات والخالات ولا يسبى الشيخ الفاني
والعجوزة الكبيرة والرهبان واصحاب الصوامع اما الاعمى والمقعد ومقطوع
اليد والرجل من خلاف فاسق السبي يسبون ولو كان في رفع الصوت حالة
الحرب تحريضا على الحرب فلا بأس ويكره اخصاء الفرس لما فيه من تقليل نوع خصا الدواب
الصدق بخلاف البقر والغنم لو حمل رجل مسلم على الف رجل يكره الا اذا
طمع النجاة او في جملته نكاية لهم فلا يكره المسلم اذا كان اسيرا في ايدي العدو
فارادوا قتله فان امروه بمد العنق يكره له المد الا اذا ظن انه ان لم يمده
يقتلونه حيث قتله فلا يكره مده مسلم مستامن في دار الحرب فامره حربي ان ياخذ
ماله او يبيع منه الخمر والخنزير لا بأس به مجوس العجم وعبدة الاوثان سواء
لا بأس باسترقاقهم بخلاف مشركي العرب الذي لا يكتسب كل يوم من اهل
الذمة ما يفضل عن نفقة عياله لا يوخذ منه الجزية وكذا لا يوخذ من المرضى
ويوخذ من الرهبان واصحاب الصوامع والقسيس اذا كان لهم مال ولا
يضرب لهم في اخذ الجزية ولا يقامون في الحر في الصيف منتصبين ولكن
يحبسوا حتى يودوا الجزية والخراج لو ضرب بعد السنة يوخذ الجزية ذكره
ابن شجاع عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو اسلم سقط خراج ارضه ذكره في
نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه

ذكره في كتاب الخراج ايضا وذكر في مزارعة الصغير لا يسقط الا بمنعهم باتخاذ الكنائس
في القرى المصلحة ويمنعونهم في النفقة ذكره في سير الكبير ويمنعونهم ان يحولوا
كنائسهم وبيعهم الى موضع ويمنعونهم ان يسكنوا مكة والمدينة والطائف والربذة
ووادي القرى من تنقص واحدا من الانبياء عليهم السلام صار مرتدا وبانت
منه امرأته وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله ان امرأة تكلمت بكلمة الكفر لتبين
من زوجها وقلبها مطمئن بالايمان بانت منه وهي مشركة لا ينفعها ايمان قلبها
ومن افتى لامرأة ان تكفر بالله لتبين من زوجها فهو كافر بالله ولو ارتد كتبه
كافرا مريدا به الكذب والمزح بالباطل لم يكفر ولم تبن امرأته فيما بينه وبين الله
ولكن لو رفع الى القاضي فرق بينهما وهذا يدل على ان من تلفظ بكلمة الكفر
ثم قال اخطأت او نسيت يحكم بكفره في مذهب فقهائنا وذكر في نوادر
هشام عن ابي يوسف انه لا يقبل توبة الزنديق وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو الاصح مما ذكر في المجرد عنه انه يقبل وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بعث عكرمة بن ابي جهل الى قتال المرتدين باليمن فدخل اليمن فهرب
منها عمرو بن معدي كرب الزبيدي واتى نجران وبها المهاجر بن امية المخزومي
عامل ابي بكر فدخل عمرو نجران بغير امان فاوثقه المهاجر مع جماعة وبعثهم
الى ابي بكر رضي الله عنه مقيدا فلما قدم على ابي بكر قال يا عمرو
وما يجزيك انك كل يوم مهزوم او ماسور لو نصرت هذا الدين لرفعك الله به
لا فعلن ولا اعود الى الكفر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابو بكر ان
يخلى سبيله ثم قتل شهيدا في غزوة نهاوند في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

من الفتاوى قال ابو مطيع رحمه الله الرباط الذي جاء الاثر في فضيلته
موضع للاسلام وراءه وقال سفيان بن عيينة اذا اغار العدو على موضع فذاك
الموضع رباط الى اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين
سنة واذا اغار ثلث مرات يكون رباطا الى يوم القيمة اذا ارتدت المرأة وقعت
الفرقة بينها وبين زوجها فانها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس
لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه نأخذ لو قال نصراني لمسلم انا مسلم مثلك
يكون مسلما بخلاف ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وقال الحسن بن زياد
اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهذا اسلام فانه جواب وهذا قياس

قول

من بغض نبيا

توبة الزنديق

المرابط

قول علمائنا لو صلى الذمي في وقت صلاة جماعة او اذن في وقت الصلاة فانه يجبر
على الاسلام عند البعض بخلاف ما لو فعل في غير الوقت قال ابو حنيفة
عن ابي يوسف عن رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسألوه
عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل وذكر الفقيه في هذا
الكتاب في باب بعده لو قال لاخر في خصومة بينهما [illegible]
جون تو نكني بنظر ان اراد خلقه وصورته يكفر وان اراد به بيان ضعفه لا يكفر
لو قال اكر فلان پيغمبر بودي [illegible] وكذا في قوله لو امرني الله
عز وجل بهذا الا فعلت او لا آمن به او قال لو كانت القبلة من هذه
الجهة لم اصل او قال لو امرني الله بصلوات فاني لا افعل ولو قال في
حلال [illegible] قال ابو القاسم يكفر وقال الفقيه ان اراد
بصحيح ذلك الفعل يعني اشد شيئا من الكفر لم يكفر ولو قال لا اله واراد ان يقول
الا الله فلم يتكلم به لم يكفر فانه يعتقد الايمان لو شتم رجلا اسمه محمد ثم قال عنيته
[illegible] لم يتناول كلامه اسم النبي صلى الله عليه وسلم ما لم
ينو لم يكفر لو سمع الاذان فيقول كذبت يكفر لو قيل له الا تخشى الله قال
لا في حال غضبه صار كافرا وبانت امرأته وكل من استخف بمحارم الله سبحانه
يخاف عليه الكفر لو قال امرأتي احب الي من الله تعالى فانه يستتاب و
يجدد نكاحه وكذا كل شيء من خلق الله فيه كالمرأة قال ابو القاسم لو علم
امرأته الارتداد صار مرتدا ويتوجب تعزيره قال الفقيه رحمه الله يعني
يعلمها وامرها بالارتداد ولو قال للحرام يا [illegible] حلال تكردم فهو
عاص غير كافر لو طلب من رجل شيئا فتمادى كلامه الى ان قال اكر وي
خداي اين جهانست [illegible] صار مرتدا يجب بحقه ان لم يرجع عنه اما لو
قال ان كان هو نبيا من انبياء الله فهذا دون الاول لو قال في خصومة
حكم خداي جنين است فقال خصمه من خداي را چه داني فقد كفر قال
سفيان ابن عيينة من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر حيث
تأول حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال ابراهيم بن رستم من زعم ان
اتيان الحائض حلال كفر لو اسلم نصراني ثم قال ابوه نصرانيا فقال
ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى اخذ ميراثه صار مرتدا عنده نصير لو اراد نصراني ان

قال المعوذتان ليستا من القرآن

ان يسلم عند رجل فقال له كن حتى تذهب الى فلان فيعرض عليك الاسلام فتسلم
عنده صار كافرا حيث رضي بالكفر وقال الفقيه ابو جعفر لم يكفر قال محمد بن
سلمة بلغني عن ابن الرماح انه قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر
لو تمنى مسلم ان لا يكون الله تعالى حرم الخمر لا يكفر وكذا لو تمنى ان لا يفرض الصوم
والزكوة اما لو تمنى لو لم يحرم الزنى والظلم واخذ اموال الناس فهو كفر لو
تمنى لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا ان اراد به الاستخفاف فهو كفر وان اراد
انه لا يخرج من العدل لا يكفر لو قال ينبغي لك ان تسجد لله سجدة وسجدة
لي لم يكفر لو قال ان كان الله يعلم اني عملت كذا والله تعالى غير عالم وقد كان عمل
ذلك العمل فهو كافر وقال الفقيه اذا كان هذا القول باختياره
اما لو كان فرارا من خاف لا يكفر ولكن هو عاص لو تشاجرا فقال احدهما
الله تعالى حاكم بيني وبينك فقال الاخر هو ايش تعالى حاكمي راتشايد او في
حاكمي بوان تشايد صار مرتدا ثم ذكر رحمه الله في باب الغاء وبلا تا عن ابي
مطيع قال قلت لابي حنيفة رضي الله عنه ان جهما قال في صفات الله عز وجل
ما قد بلغك وقال مقاتل بن سليمان ما قال من التشبيه وجهم ينفي
الصفات قال ابو حنيفة رحمه الله عليك بكتاب الله فان فيه ليس كمثله شيء
وهو السميع كما لا يشبه صفته صفة غيره لا يشبه قدرته قدرة غيره قال
قوله صلى الله عليه وسلم لليهود يا اخوان القردة والخنازير هذا عظة لهم و
ايعاد وانذار وزجر عن فعل مثل فعل الذين مسخهم الله عز وجل
وليس هذا بفحش وعلى الكافر حفظ نفس احدهما افعاله وبتنهد الاخر
لو اتفق الامة على رجل من العجم ليس من قريش وجعلوه اميرا للمومنين
فلا نقول ان احكامه كلها باطلة بل هو جايز قال الحسن البصري رحمه الله
لا ينقش على خاتم محمد رسول الله ثم صلى ربنا فقال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه كانه لم يفعل وهذا اقرب وقال بعضهم عليه الوزر
وسال رجل في مجلس مالك بن انس عن تاويل قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى فقال مالك الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول
والايمان به واجب والسوال عنه بدعة وما اراك الا ضالا فاخرجوه وذكر
ان ابا حنيفة رضي الله عنه دخل على عطاء بن ابي رباح فقال له من اين انت

على الكافر حفظه
جعل الكلمة في غير قريش

من اين انت قال من الكوفة قال عطاء من الذين فارقوا دينهم وكانوا
شيعا قال لا ولكن من الذين لا يخرجون احدا من الايمان الا من حيث دخلوه
قال عطاء فالزم وقيل للحسن بن مطيع من اي وجه اكفرتم جهما قال له
لانه كان يقول ان اهل الجنة والنار يضمحلون في الاخرة والثاني انه يقول
جهنم هل لربك علم قال نعم قيل له هو ام غيره قال هو غيره والثالث لا هو
ان الله تعالى شيء والرابع يقول ان العباد لا فعل لهم وانهم مجبورون ونسبة الفعل
اليهم مجاز كما يقال قال الحائط وطلعت الشمس ويجوز عذاب المطيعين
وغفران العاصين ولا يالم المعذبون ولا يتلذذ المنعمون وسئل محمد بن
الحسن عن القران قال السوال عن كونه محدثا او قديما بدعة والخصومة
فيه بدعة فذهبوا اليه رجلان منا لا فقالا مسجدان لنا في سكة فامام واحدهما
فامام يقول القران محدث وامام المسجد الاخر يقول هو قديم نصلي خلف
من قال محمد رحمه الله ان كانا يجادلان في ذلك ويختصمان فلا تصلوا خلف
واحد منهما وذكر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال دخل رجل مسجد
الكوفة يوم الجمعة فدار على الحلق وسالهم عن القران فاختلف الناس في
ذلك حتى انتهى الى حلقتنا وسالنا وكان ابو حنيفة رحمه الله بمكة فقلنا ان شيخنا
غايب ولا نتقدمه بكلام فلما قدم ابو حنيفة فلقيناه بالقادسية وقلنا وقعت
مسئلة خلق القران قال فما جوابكم قلنا لم نتكلم فيه بشيء قال جزاكم الله عن الاسلام
خيرا احفظوا وصيتي لا تنطقوا فيه بكلمة ابدا اعاذنا الله واياكم من الشيطان الرجيم
ومن مذهب اصحابنا خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وروي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كنا نقول على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابو بكر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم

ثم عمر

مسايل شتى من فرق شتى

ذكر الشيخ ابو بكر الرازي في احكام القران عن ابي يوسف رحمهما الله ان قاطع
الطريق من الصلب وذكر الطحاوي ان الصلب المذكور في الاية هو الصلب
بعد القتل عند ابي حنيفة رحمهما الله قال الكرخي هذا هو الصحيح في الصلب
قبل القتل قال اقامة الحد لسبب مجازاة الذنوب وعن ابي يوسف رحمه الله
الامصار وغيرها سواء في اقامة حد المحاربين وروي عنه في اللصوص الذين
يكبسون الناس ليلا في دورهم في المصر منزلة قطاع الطريق يجري عليهم احكامهم

وعند الثوري لا حتى يكون خارج المصر وعند مالك يحل بلثه اجمال من المصر
وايجاب قطع المختار عند اصحابنا منقار المال لما خوف بان يحب كل واحد
منهم عشرة دراهم كما في السرقة الاصطلح حوز للدراهم كما هو حوز للثوب
وقال ابو يوسف رحمه الله في كل مال سرق حوز الا السرقين والتراب
والطين ونفى الشيخ ابو بكر الرؤية مطلقا في قوله لا تدركه الابصار وحمل ما في
الاخبار المروية على العلم ان ثبتت الصابي عند ابي حنيفة فرقة من النصارى
يقال لهم سوحنا شه ينتمون الى شيث بن آدم ويحيى بن زكريا وينتحلون كتابا
يزعمون انه من كتاب الله تعالى فهذه الفرقة جعلها ابو حنيفة كاليهود والنصارى
في اباحة تناول ذبيحتهم ومناكحتهم ومنهم فرقة بناحية حران تسمى الصابئون
وهم عبدة الاوثان ولا ينتمون الى احد من الانبياء ولا الى كتاب فهم مشركون
مشركين عبدة الاوثان يحرم ذبيحتهم عند ابي حنيفة ومن ليس بها هل القتال
فلا جزية عليهم عندنا والسياحون الذين لا يخالطون الناس لا جزية عليهم وكذا
اهل الصوامع وان خالطوهم يجب ولو ان ذميا زنى وسرق ثم اسلم
لو اخذ بها النفي بعد الجلد موكول الى راي الامام ان راى حسم الدعارة فعله
كما يجوز حبسه حتى يحدث التوبة وقال مالك لا ينفى المرأة والعبد ولكن يحبس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية حتى افرغت عدوها ووضعت
ولم يجلدها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية فلما جعت
عن الجلد رجمها من الغد وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم يهود بين
اجنبيا قال الشيخ ابو بكر انما رجمهما قبل ان تعتبر الاحصان من شرائط الرجم
ثم صار بعد ذلك شرطا فصار حد اهل الذمة الجلد قوله تع ولا تأخذكم
رافة في دين الله معناه في تعطيل الحدود ولا في شدة الضرب وعن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان جارية سحرت حفصة فامرت حفصة عبد الرحمن بن
زيد فقتلها وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ ساحرا فدفنه الى صدره
ثم تركه حتى مات وقال الحسن البصري ان جندبا قتل ساحرا وان عمر بن
عبد العزيز قتل ساحرا قال ابو بكر عند اصحابنا لا تقتل المرأة الساحرة
ولكن حبست وضربت حتى تتوب بخلاف الرجل وروي ان لبيد بن الاعصم

رؤية الله تعالى

النفي بعد الجلد والحبس للتوبة

قتل الساحر والساحرة

سحر

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله الزنديق يجب قتله سرا فان توبته لم تعرف ويجب قتل الاسمعيلية
والكيالية وسائر الملحدة والذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة
مع اظهارهم التوبة فانه لا يستتاب فانهم باطنية لو قتل انسانا بالسحر يختلط ان
ذبح اليه و اراد فان لم انه شربه باختياره لا دية عليه كمن دفع سيفا الى انسان فقتل
نفسه اما لو تعرف في نفسه عمدا او اخذ سيف فهو قاتل اخيتا لا لزمه الدية
والسحر خيال وتوبته لا خلاف بين السلف في كون الخمر حلالا في ابتداء الاسلام
وان بعض الصحابة تناولها الى ان حرم الله تعالى ويجب الحد لشربها اجماعا
من الصحابة لو رأى انسان رجلا يقصد قتل انسان او قصد امرأة فجورا او قصد
اخذ مال ظلما وعلم انه لا ينتهي عنه بما دون السلاح فعليه ان يقتله فرضا عليه
اما لو علم منعه بدون القتل او ظن انه يترك ذلك بالزجر والضرب لم يسعه
ان يقتله كما في رجل بيده قلع سكين فان لك ان تقتله اذا كنت في موضع
لا تعينك الناس عليه ولهذا قال اصحابنا في اصحاب الضرائب والمكوس
التي يأخذونها من امتعة الناس انها مباحة واجب على المسلمين
قتلهم ولكل واحد من الناس ان يقتل من قدر عليه منهم من غير انذار منه
له ولا التقدم اليه بالقول فهذا حكم من اقام على وصفه في دار الاسلام يأخذ من
اموال الناس ويتعرض لهم وكذا حكم سائر من كان مقيما على شيء من المعاصي
الموبقات مصرا عليها مجاهرا بها وجب تغييره كل ما استطاع واجمع علماء الامصار
على وجوب القتال مع الفئة الباغية الا جهال اصحاب الحديث من الحشوية
وزعموا انه لا يجوز الخروج على السلطان وانكروا عليه الظلم والجور وانما ينكر
على غيره وانقعدوا الناس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى شاع الظلم
وخربت الدنيا وذهب الدين وظهرت الزندقة ومذاهب الغلاة والمزدكية
والثنوية وكان علي رضي الله عنه على منبر الكوفة يخطب فصاحت الخوارج
من نواحي المسجد لا حكم الا لله فقطع على خطبته وقال كلمة حق يراد بها باطل
ما ان لهم عندنا ثلثا ان لا نمنعهم حقهم من الفيء ما كانت ايديهم مع ايدينا ولا نمنعهم
مساجد الله ان يذكروا فيها اسمه ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا قال الشيخ ابو بكر في
سائر المتأولين مثل اهل المذاهب الفاسدة انهم ما لم يخرجوا عن الى مذاهبهم

قتل الباطنية

السحر خيال والتوبة

مهم
قصد قتل انسان او اخذ ماله او قصد امرأة فجورا

مهم
اصحاب الضرائب والمكوس ومن هو مصر على المعاصي

مهم

مهم

لم نجا لموهم واقعدوا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفرا اما اذا كان كفرا صاروا من تدين فلا يقرون عليه بالجزية ولا تحل ذبائحهم ومن الناس من
انزلهم منزلة اهل الكتاب كذلك ثبوت الشيخ ابو الحسن الكرخي فيجوز عنده مناكحته
ولا يجوز للمسلمين ان يزوجهم ويوكل ذبائحهم لا نتحالهم حكم القران وان لم يعملوا
بشرايعهم ومنهم الناس من انزلهم منزلة اهل النفاق في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرخي الصابئون قوم من اهل الكتاب ينحلون دين المسيح
ويقرؤن الانجيل اما الصابئون الذين بناحية حران يعبدون الكواكب
السبعة ويعظمونها كانوا عبدة الاوثان في الاصل حملهم قسطنطين الرومي
بالسيف على دخولهم في النصرانية وترك عبادة الاوثان ولكنا نعلم الناس
اعتقادهم واحد منهم الاسمعيلية لكان المذهب اليه ما عنانا كتاب احكام القران
لابي بكر الرازي رحمه الله كتاب محمد بن الفضل البخاري
في رجل قال راه في لمنه فراموش كرده خدا اي نه انگيد وليد الكو قال يد الله
مغلولة او قال لو ان الله عدل يوم القيمة منه انصاف خويش از تو نخواهم
او قال خداي فرو نيما نكرد و نيما داند او قال من حيلم ولي روستانا مورد
او قال ابتغي غدا ان شاء الله فاجابه اتيك غدا بلا ان شاء الله او اعاد الاذان
على وجه منع صوت الموذن يسخر منه او قال انا دخلني الله الجنة لا اريد
بد ذلك او قال لا نشان بل الامتحان ما نعوب والنازعات نزعا او قال
انا لم ندمن بهذا او سبحان ربك او نداني او رجب مدالله كافر خواستم شدن
او قال ان فعلت كذا فهو كافر وهو يعلم انه قد فعل عن ابي يوسف رحمه الله
انه لم يكفر وعن محمد بن مقاتل هو مكفر ولو قرا اية من القران على ضرب
او بزع او ضراب على وساوقه كانه يذكر النغول او قال ساز مي كنم وميبع
بدست ندارم او قيل له صل فاجاب لم اصل او لمن اصلي الكلام لي ولاب
او على صلوات يوم وليلة في وقت واحد ثم قال صاحب الحق احب الي ان
يودي اليه كله بدفعة او قال لمظلوم اصبر حتى جاءه الحه المحشر نارا بحشر جه
كاراست او قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله وانا يهودي وقال ما دريت
انه هذا يمين او قال علم الله تعالى اني ما فعلت ذلك وقد علم الله انه قد فعل
ذلك او قال لرجل انت عالم الغيب لا على وجه الجحود او تعلمني بعلمنوه

ما يحفظ من القاسين
فيه يوكل ذبائحهم لانتحالهم حكم القران وان لم يمسكوا بشرايعهم

صابئون من اهل الكتاب

قراءة القران على الالات اللاهي

المجوس واراد به المجوسية لانه ينسخ يعلمهم او ذكر كلام الرسول او يقول مثلا الرجل
يقول كذا فيبعث ان يكون معه شاهدا نعم تعظيم الرسول وهو عاد
عالما متدينا كلونه عالما بالشريعة لانه شيء وضع بينهما او قال خويش كاردست
بين نازي او كان له عشق ورا هم على رجل فتقاضاه فمطله فقال انستوفيه
منك يوم القيمة فاجابه بيار ده ورهم ناروز قيامت با تو دهم او قال فيض
الله روح فلان على الكفر او قال لذا مولاه ان بعثت ان لا تسوته افسدد
او قال لذا ابنه اي كافر جداونه اقر على نفسه بالكفر بخلاف ما لو قال لولده
يا كافر بجه يحتمل انه اراد امه لا نفسه او قال لاخر صلى فاجابه تو
هيچ كني پيش او در دي او قال لامراته يا كافرة يا يهودية فاجابت
مجيبنة ام انا او قالت كنت كافرة لم يكفر او لم يعرفني فيه اختلاف ولذا
اختلفوا في قوله يا باخداي اما لم يختلفوا في فسقه وقال ابو جعفر
الهندي وان رحمه الله لم يكفر فانا منه اللفظ قد فشا بين الناس واختلف
مشايخنا ايضا في من سجد لانسان ولم يرد عبادته اما لو اراد عبادته يكفر
بلا خلاف ولو اراد تقبيل الارض لم يكفر عن ابي يوسف رحمه الله انه
ان قبل يد عالم اعتزازا له لم يكفر وان قبل يد صاحب دنيا فهو مكروه
ويكره اخذ يد الذي ابطال المؤمنين وروي ان امراة في زمان محمد بن الحسن
قيل لها ان الله تعالى يعذب اليهود والنصارى بالنار يوم القيمة فقالت لا يفعل
الله تعالى بهم ذلك فانهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال
ما كفرت فانها جاهلة فعلموها حتى علمت وقال بعضهم يكفر كلما ذكرنا من قبل
يكفر قايلها عند مشايخ بلخ ولم ار خلافهم وذكر الناطفي في الروضة عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال لم احد من المنتقدمين في رؤية الله تعالى شيئا وذكر عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى شاء للمؤمنين الايمان وشاء الاعمال
الخير ولا يشاء للكافر الكفر ولا يشاء للزاني الزنا قال ابن السماك سالت
ابا حنيفة من صلى على عثمان بن عفان قال الحسن بن علي رضي الله عنه
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا فرق بين الرافضة والمعطلة
في الضلال واما الخنثى فان مذهب الاسم اذا تاب عن كبيرة او نشك
في توبته صحيحة ثم ارتكب وعاد اليه ومات الصحيح انه يواخذ بالاخير دون الاول

جه مر

الرافضة والمعطلة اخوان

اذا ارتكب ذنبا ثم تاب منه ثم ارتكبه المعاودات يواخذ بالاخير على الصحيح

المتأول من الخوارج لم يعلم ان الحق في خلافه ليس بمعذور عندهم ومعذور
عند آخرين وذكر في شرح القضاء للخصاف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال
اذا خاف انسان على نفسه عطشا له ان يقاتل على ماء اذا كان في الماء الذي يحضره
فضل ولا يبذله وكذلك في الطعام ولكن يرى الاخذ والخلس والنهب وفي قال
ابو يوسف رحمه الله يقاتل فيها ولا يبلغ النفس لو ادرك غلام خنثى في اول
السنة توضع عليه الجزية وكذا العبد والمجنون اذا افاق ولو اصاب فقيرا منهم
مالا في اول السنة او آخرها اخذت منه جزية تلك السنة لو صار قوم
من اهل الذمة زنادقة فالجزية عليهم على حالها الآن في الصابية والزنادقة صنفا ابه
والمانوية والدهرية والفلاسفة اصناف الزنادقة وكلهم ذمة يوخذ منهم الجزية
فقال ابو يوسف رحمه الله لا اقبل من الزنادقة احدا ولا اضع عليهم الجزية
ارضي مات اهلها لو اوصى عليها حتى لا يعرف لها مالك فهي صدقات للمسلمين
جميعا قال ابو بكر الرازي رحمه الله لا نعلم احدا حد على المرتدة حتى تقتل ولا
على النساء كالحبلى والمرضع بخلاف الحائض اما الرجم والقتل فحكمها على
الكل وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه رجم رجلين من بني صعصعة ورجلا
من جمح من بني عمرو ابي محذورة وغلاما من بني الاوس وغلاما من بني فزارة
ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ابا بكر رضي الله عنه ان بمكة نسوة
خضبن ايديهن وضربن بالدفوف فرحا بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتب ابو بكر الى المهاجر بن امية وهو صاحب اليمن امره بان يسير اليهن
وقطع ايديهن فان اعترضنا ونهب احد المنع قالهم مخرج اليهن فقتلهن
ونهبهن فقضى الله تعالى بامرهن وقطع المهاجر ايديهن مخضوبات مخضبات
وكتب ايات وشبابهات بنيفا وعشرين امراة من اشراف تلك القبائل
واما عمر الفاروق رضي الله عنه رجم في خلافته خمسة عشر انسانا ثمانية
منهم بالكوفة ورجلين بالبصرة ورجلا باليمن وثلاثة بالمدينة وسبع نسوة رجله
هيانه رجمها ابو الدرداء بالشام بامره وامراة بالكوفة ام زيد من عك و
آخر به رجمها شريح بالكوفة وثلث نسوة بالمدينة واما الجلد فحد قدامة بن
مظعون واباجندل ابن سهيل ووهب بن عجير وقنفذ بن عمير بن جدعان
وامراته واخت طلحة بن عبيد الله وزوجها وربيعة بن امية بن خلف وسعد

الزندقة اصناف

قطع يد النسوة اللاتي فرحن بموت النبي

من رجم من الخلفاء الراشدين

عصما

عصما ولحق بالروم وعاصم ابنه كلاهما ذلك في الشراب وجلد غلاما من زعم الاجازة
وسانا وابا بكرة وقطن ابن الاسود وسيار بن سعد ابي حنيفة كذلك كثيرا واما
عثمان بن عفان رضي الله عنه امر برجم رجل من بني حنيفة باليمامة ورجم باليمامة
كثيرا من الطفيل ورجلا بالكوفة على يد شريح ورجلا بالبصرة على يد عبد الله
بن معدان ورجلين وامراة بالمدينة واما الجلد فانه جلد في الشراب محمد بن
ابي حذيفة وابو مسعود بن محمد بن جبير وعمر بن علي بن ابي طالب ونافع بن الحرث
والوليد بن عقبة اما ضرب هاشم بن عتبة امره على الافطار في رمضان وكان
الضارب سعيد بن العاص والي الكوفة ضربه بالكوفة واما علي بن ابي طالب
رضي الله عنه رجم الحارث السكوني ورجلا من اليمن من ثعلبة من بني عجل و
شراحة الهمدانية وامراة اخرى من الجارية وضرب النجاشي الشاعر الى عبيد
ذلك قد ذكرنا في كتاب مفاخر الخلفاء ثم الخلف ومن فتاوى
الناطفي والحالي من هذه الكتب ذكر في جمع النقات اذا ادعى واحد فاجاب
ثم ادعى اخر فاجاب ثم ادعى الثالث فلم يجب ان ادعاه ثلثة اصوات مرسلة
حد الاثنين لو شهد الرابع على شنها حد الثلثة لو شهد كفار على مسلم
ثم اسلموا فشهدوا بها حدوا وعن ابي يوسف وعن محمد رحمهما الله اذا كان احدهم
عبدا فحد واثم عتق فاعاد ومعا حد واوادوا سالهم عن الزنا فقال لا يزيد
على هذا لم يحد لو ادعى الاعمى امراته فاجابته غيره ما حد واما لو قالت انا
فلانة لم يحد ويثبت النسب كالقذف ولو زنى بحرة ثم قال اشتريتها
وعن ابي يوسف يرجم اليهودي ولا يرجم المجوسي لان ذبيحته لم يوكل لو زنى
بابنة خمس سنين وسلمت حد عند ابي حنيفة ولا حد بالفضاء والكامل
بخلاف الحائض الوطي في الملك لا يسقط الاحصان لو وطي المكاتبة وفي الشبهة
الفاسد لا يسقط ايضا باللمس والنظر بالحرمة حلالها وسقط بوطي الصغيرة
وان افضاها وسقط بالوطي في غير الملك وان لم يعلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذا المشتركة وامة الابن يعني العلم في النكاح الفاسد وفي امة الابن ويجلد
قاذف العبد والزاني والشراب قال عمر رضي الله عنه في بعض الحدود اضرب
فلا تدرى ابطك ومن كتاب سيدة خضاوية اذا سرق المواشي
من المواشي في المرعى يأوي الليل الى حائط عليه باب فقطع وفي رواية حبس الخلاف

الباب اما اذا كان بيتا مفروزا في الصحرا يجتنب اغلاق الباب وذكر الكرخي في
الجمع والمساكين كان بابا مغلقا او غير مغلق مفتوحا او غير مفتوح يقطع وعن
محمد فيمن سرق من نائم رداء او قلنسوة او جلبابا من امراة لم يقطع وكذا المسلام قال
يقطع كالموضوع عند راسه لو اخذ المتاع في الصحراء ورمى به او بعصا يدلي(?)
من خارج فشده المتاع ثم خرج من الدار فاشتمان(?) المتضمن(?) بالمتاع اليه خارج
الدار ثم اخذه لم يقطع لو سرق ثوبا من الحمام او الحانوت لم يقطع نهارا في
المسجد والحانوت كالحمام لو سرق شيئا من احد الزوجين من مال الاخر لا يقطع
وكذا العبد والمكاتب من ابن المولى يخالف(?) قطاع الطريق رجاء الدفع ومع
اهل الحرب للمكاتبة ومن سير هذا الكتاب لا يخرج الى الجهاد الا باذن
ابويه وان كانا كافرين الا ان يكون فيهما كلومة(?) المقاتلة مع حرمتها لا لمشقة يلحقهما
ولا اعتبار للجد والجدة في الطرفين واذا خرب العدو وخيف على الانفس
والاموال والاولاد لا اعتبار باذن الاباء والموالي والازواج اذا كان
بهم قوة ولا باس ان يحمل على العدو وان ظن انه يقتل اذا كان يرى
انه يصنع شيئا يقتل او يجرح او يهزم ولا للفريق(?) الذي عليه الا كان لموضع
الاشتغال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشار الى العدو ان تعال فان
فان اتاه فهو امان وهو قياس قول ابي حنيفة والحق محمد رحمهما الله اذا كان
ولا باس ببعث نفر طلبا للكمان(?) ولو اقام المستامن في دارنا سنتين
من غير ان يتقدم اليه فله الرجوع الى دارهم حربي دخل دارنا بامان مع
ابنه واولاد عبيده فباعهم قال ابو يوسف رحمه الله لم يجز بيع ولده ويجوز
بيع ولد غيره كما بيع له الا المحارم وامهات الاولاد فانهم يعتقون وكذا في
رواية هشام قال اذا اهدى حربي ابنته الى الامام فهي حرة وليس له ان يزوج
وكذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله
ان بيع الحربي اباه او ابنه هناك لا يجوز وان رجع الى المستوطن(?) الينا والعبيد(?)
انه ملكه ان لم يكن بينهما امان ولو سبى الترك جيشا من الروم فهو كسابي لو شهدوا
انه صبي سنتان(?) لم يكن مسلما حتى يشهد وانه صلى صلوتنا ولو شهد احدهما انه صلى
سنة في مسجد كذا وشهد الاخر انه صلى في مسجد كذا اجبره على الاسلام قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله في مجلس لم يجز وقال ابو يوسف

مكره او جنابة الذمي على الاسلام وعنه اجنبي قتيل(?) لا ورث اليهودي والنصراني
كافرام(?) لا يقتل لو لا يقتل مغلا(?) فانه من لم يكن مسلما فهو كافر فلم يقتل وقال
مثله يضرب ويحبس ولا يكفر وكذا من نفى ركوعا او سجودا او من صلوة وعلى لسبب(?)
مفروض فانه متاول مخطي وكذا من قال الحي حرام ولست هي التي توعمون(?)
انها حرام يضرب وكتب هذا الى محمد في امراة قالت لانها تخرج من هذه السورة
فانها مشومة من دخل فيها بشي قال لا فانها اراد على التعليم وكتب الى محمد
اجنبيا في امراة خاصمت زوجها في وطي الجارية يدعي عليه ذلك فقال الزوج
حلفني المصحف فقالت المراة نعم فكتب انها بانت منك واذا قيل للموذن(?)
قل كذا فقال انول(?) لم يكفر عن الاسلام واذا قيل له حالة الحيض لا تحنثي
الله فقيل لا فانه يكفر فيمن يقول امه ان يرحب(?) الي من الله وكذا لو قال
لو كان مولى الدنيا لا اخرج حتى منه بخلاف النبي فانه قد يحلب ولو قال يبتغي
ان يسجد لله وليس يسجد لم يكفر ومن قال ليتني لم اسلم الى موت الاب يكفر
وعن ابي يوسف رحمه الله كان مرويا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحب القرع فقال رجل لكني لا احبه فدعا بالنطع والسيف حتى تاب
ولو قال الا كان كذا عندا والا كفر فكفر واذا استخف الذمي او تجسس لم
يعرضنا قتل قتلا اذا كان من العجم اما اذا كان من العرب فالاسلام او السيف
ولا يقبل توبة الزنديق في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ولم يحك توبة الزنديق غير مقبولة
خلاف عن ابي يوسف حتى الملح على زندقة المسلم يقتل وقال مالك
يستتاب القدرية والجبرية لا يستتاب وعن ابي حنيفة رحمه الله يستتاب
وروي في السكران يرتد لا يقتل قائلة(?) ومما في فتاوى الناطفي
قال محمد رحمه الله في نوادر هشام اذا حد الزاني لا يحبس وفي السارق
اذا قطع يحبس الى ان يتوب لعدي(?) اذاه الى غيره في السرقة والسكران
اذا زنى وقذف حدا اما لو اقر بالحدود لم يصح اقراره وفي رواية الاصل
وامان في نوادر ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه اقر حال سكره انه قذف
انسانا حد وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله يا ثور او يا فاسق يا خبيث
او يا يهودي يعزر من واحد الى تسعة وثلثين اما في يا مار(?) وكشخان(?)
وهو سوس(?) لا يعزر لانه لا يقف على معانيه وكذا في يا كلب ومسخرة

ومضحكم يا معسوف يا مقامر يا غاو يا مواجر يا مسيح يا من يلعب بالصبيان او يا لاعقام
يا ذيب يا خنزير يا حمار يا تيس لم يجب بشيء قال ابو سليمان سمعت محمدا
سئل عن المصلوب كم يترك قال يترك قدر ما يعلم اهل مصره انه مصلوب
قال ابو سليمان سمعت محمدا قال ثلاثا حين ما قال ومكث سعيد هذا الكتاب
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا عذر للكافر في جهله معرفة الخالق
لرؤية الدلائل من السموات وسائر الخلق اما الشرائع لا يلزمه الا بالعلم حتى لو
اسلم في دار الحرب ومات بعد سنين ولم يعلم بالعبادات لا يعاقب قال المكين
في زيادات القدرية قوم سوء بل قول سوء لا ينبغي لاحد ان يناكحهم ولا يكفرون
بذلك فانهم متأولون مخطئون في تأويلهم الخير والشر كله من الله ليس للعباد فيه
بشيء فمن قضى الله له خيرا فهو على خير ومن قضى الله عليه بشر فلا يستطيع ان يخرج
منه الى غيره ويوقن بشره وبلائه وذكر في السير الكبير اذا قيل للانسان
اسجد للملك والا قتلناك فالأولى ان لا يسجد لان هذا كفر وان سجد ونوى بسجوده
التحية فاجيب الى ان يسجد فهذا دليل على ان السجود بنية التحية ليس بكفر
واذا كان كذلك فعلى هذا القياس لا يكفر امرأة من يسجد عند السلاطين على
وجه التحية وشبهه ابو عبد الله الزعفراني مما روي عن الربيع بن ادهم
انهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب ان محمد بن مقاتل
الرازي كان يذهب الى انه كفر من يعتقد هذا لانه جعل غير الانبياء عليهم السلام
فان هذا ليس من الكرامات انما هو من المعجزات وقال اما انا استجهله ولا
اطلق له الكفر ولو ان مسلما مع مجوسي في عمل واحد فنادى رجل المجوسي
فيقول يا مجوسي فاجابه المسلم قال علي بن موسى القمي يحتمل ان كانا في
عمل الرعي فيوهم المسلم انه دعاه لاجل ذلك العمل لم يلزمه شيء والا لم يكونا
يخاف عليه الكفر وذكر في السير عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على ابي بكر
الصديق رضي الله عنه برأس البطريق فانكر ابو بكر عليه فقال يا خليفة رسول
الله انهم يفعلون بنا مثل ذلك فقال ابو بكر لا يحمل الي رأس وهذا يدل
على انه مكروه والظاهر انه مذهبنا ولا يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر وله ان
يمنعها من ادخال الخمر ولو سأل ذمي مسلما عن طريق البيعة لم ينبغ له ان
يدله عليه فانه اعانة على المعصية وارض العراق والقادسية الى حلوان عشرها

ومن

ومن موصل الى همدان الى حلوان كلها فتحت عنوة فتكون خراجية ذكره ابو عبد الله
الجرجاني رحمه الله وعن ابن شجاع وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج
على سواد حده من عذيب الى عقبة حلوان وذراع الملك سبع مساتق وذلك
تسع قبضات وتسويد على ذراع العامة بقبضة وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله
اذا قال صاحب انها عشرية وقال الاخر خراجية ينظر ان كان في ديوان
صحيح فهو على ما فيه والا فالقول قول من يدعي انها خراجية اذا كان في ارض
الاعاجم ولو باع ارض الخراج ورفع بعضه خراجها ووضع على ارض اخرى
او باعها بلا خراج او باع ارضا اخرى بهذا الخراج فالبيع فاسد ولو نقص
خراجها او زاد ملكه عليه الفتوى وعن ابن شجاع عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في دار صارت بعرصة الهلاك منزلا وبستانا فاخذ بكار بستان وقام عليها
حتى قويت انها ترد الى صاحبها ويجعله في ارض موات احياها انسان يملكها
وليس للمضارين ان يضرب في منزل المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيهم
في كنيستهم ولا ان يخرجوا من صليبهم ولو انهدمت البيعة فاعادوها لم يتركوا
ان يزيدوا فيها لا عرضا ولا طولا فانه يشبه اتخاذ كنيسة ابتداء بل يعيدونها
في موضعها كما كانت ومن حبس نبش النواويس واللصوص والسكران
عنه معنى حتى لا يقتل ولا يبيع امرأته والذي يتبع الناس البيع و
السوق وجوز تبع وحرزها قبل نما بذمة الانسان ويذهب عقله ليأخذ
ماله فانهم يخافون عقوبة شديدة ويحبسون ويضربون بما اخذوا وروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقتل الزنديق ما دام يظهر الاسلام وانكر — الزنديق
الزندقة وقال مالك رحمه الله يقتل التي اذا لم يطق الجهاد لا
ينبغي ان يعين الغزاة بالمال ولا يكره الرايات والطبول والبوقات
ويكره المصنوع والكرامات ولا بأس بالموادعة على ان يعطي المسلمين مالا الى
عدو عندنا فيه شدة لغلبتهم وقهرهم فيتوقع منهم القتل والغارات لو قال
الامير من جاء برأس فله كذا يجوز فان جاء واحد برأس لا يعلم انه قتله فلا
يستحق المشروط حتى يقيم على القتل بينة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه امر الناس ان يتلثموا بالعمائم اذا حضروا للرجم حتى لا يعرفهم المرجوم — التلثم عند حضور الرجم
ولا يعرف بعضهم بعضا وقال انا لا انظر في وجه رجل يرجم بالحجارة

فكان يحجم شدة حد العلانية فالناس يلعنونها فامر منادياً يا ايها الناس ارفعوا السنتكم
عنها فانه لا انتقام بعد الاقامة لذلك الذنب كما يمحى الذنب بالذنب والله اعلم

كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا

قال النبي صلى الله عليه وسلم البيع صفقة او خيار قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لو اسلم في طعام كيلاً معلوماً الى اجل معلوم وضرباً معلوماً
وبين شرائط السلم كلها جاز اما بيان مكان الايفاء واعلام قدر راس المال شرط
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل راس المال ثوبا لم يعلم قدر قيمته جاز
بالاتفاق واعلامه بثلاثة اشياء صفته وجنسه وقدره ولو شرط
طعام قرية او ارض لم يجز ويصح السلم في كل ما يكال ويوزن مما لا ينقطع
عن ايدي الناس ويمكن ضبطه بوصفه كالحبوب والادهان والمسك و
الزعفران ولا يجوز في الرطبة والحطب حزما ويجوز في خشب يعرف
طولها وعرضها وغلظها ولا يجوز السلم في الجلود ولا في الادم ولا في الورق
الا ان يشترط مقدارا في الطول والعرض والجودة فلا يجوز في سلم الحيوان
دوابا وطيورا وزفايا ولا بأس في الثياب كلها في ضرب معلوم طولها
وعرضها بذراع معلوم وصفة معلومة وما له حمل ومؤنة لا بد من ان
يشترط مكان الايفاء عنده وعندهما ليس بشرط واما ما لا حمل ولا مؤنة
فلا يشترط ذلك بالاتفاق فتعيين الايفاء مكان عقد السلم فيه ولا وجه
في سلم البقول والبطيخ والرمان والسفرجل مما لا يوزن ولا يكال فيه
اختلاف فاحش ولا بأس بالسلم في الفواكه في حينها ثم اذا انقضى الاجل
ولم يوجد قبضه ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى وقت ادراكه ليأخذ مثله
ولو انقطع في حينه قبل الاجل بطل السلم ولا بأس بالسلم في الجوز
والبيض عددا ويجوز في الجوز كيلا ايضا ولا بأس بالسلم في الفلوس
عددا وفيما بين قوم محمد رحمه الله لا يجوز كما في الدراهم ولا يجوز السلم
في اللحم عنده وعندهما يجوز اذا بين موضعا معلوما وصفة معلومة ولا يجوز
في السمك الطري في غير حينه وفي المالح يجوز وزنا لا عددا وفي رواية الكرخي
لا يجوز في المنقطع ايضا عند ابي حنيفة ومحمد عندهما رحمهما الله يجوز كيلا
ووزنا واما في الكبار لا يجوز كيف ما كان والسلم في القصب كما في الخشب

القلانس

والساج والاستصناع جائز فيما جرى به التعامل بين الناس نحو الخفاف و
والاواني من النحاس واذا استصنع صانعا معينا وقته ولم يضرب له الاجل شيئا
فرغ المستصنع بالخيار اذا راه بين الاخذ والترك اما لو ضرب الاجل صار سلما
عند ابي حنيفة رحمه الله لا بد من استيفاء شرائط السلم ولا خيار له وعندهما
لم يصر سلما وكان استصناعا موجلا ويجوز السلم في الجبن وزنا
وكيلا ويجوز في الاجر واللبن اذا اشترطا ملبنا معلوما وفي الية الغنم و
شحم البطن ولا يجوز السلم في رؤس الغنم والاكارع ونوادر غيرها من
الانعام ولو شرط بمكيال غير معروف اوما يعينه لا يجوز الا ان يباع
يدا بيد جاز ولا يكون سلما ولا يجوز السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورة
فيشترط وزنا ولا يجوز ايضا في الجواهر واللؤلؤ اذا اسلم الف درهم في
طعام منها بنقد وخمس مائة دين عليه جاز حصة النقد خاصة ولو
اسلم مائتي درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد
منهما لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز واشتراط الخيار في المجلس جاز
خلافا لزفر رحمه الله ولو اسلم دراهم في طعام فقبضها فوجدها زيوفا
او رصاصا او ستوقا او مستحقا فان استبدلها في مجلس العقد جاز
في الكل اما لو ردها بعد الافتراق فما استبدلها في مجلس الرد في المستحق
والرصاص والستوقة لا يجوز واما في الزيوف قال ابو حنيفة رضي
الله عنه استحسن في القليل وهو ما دون النصف وفي الكثير لا يجوز و
عندهما يجوز ايضا والسلم بحاله اذا استبدلها ولو اسلم دراهم في طعام
واخذ كفيلا فالسلم جائز فان صالح الكفيل مع رب السلم على راس ماله
فهو موقوف فان اجازه المسلم اليه جاز ورد راس المال وان اهلك
يبطل الصلح الا عند ابي يوسف فانه صح الصلح على الكفيل يرد راس
ماله ويأخذ المسلم فيه من المسلم اليه لنفسه ولو اسلم دراهم في طعام
لا يقابلا السلم ثم اراد المسلم اليه ان يشتري برأس المال شيئا قبل القبض
من المسلم اليه لا يجوز خلافا لزفر رحمه الله ولو اسلم دراهم في ثوبين
مروي(?) ... وان لم يبين راس مال كل واحد منهما بلا خلاف وان قبضهما
وباعهما مرابحة جاز اما لو باع احدهما مرابحة لم يجز عند ابي حنيفة

بحكم جاز

وعندهما يجوز الشراء ببيع احدهما مرابحة بنصف الثمن اما لو اسلم عشرة دراهم
في ثوب يهودي وثوب سابري فلا يجوز الا اذا بين راس مال كل واحد
منهما عند ابي حنيفة وعندهما هذا البيان شرط ويجوز الرهن في السلم والكفالة
فيه ولو اسلم في شيء من الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع رجل معروف
لم يجز اما لو شرط كذا ذراعا صح فله الوسط من الذرعان ولا يجوز
السلم في الحرير ما لم يبين الطول والعرض والوزن ولو اشترط في الحرير
طولا وعرضا معلومين ووزنا معروفا بين التجار جاز ولو اشترط الجيد
فيه المسلم فيه ثم اختلف في الذي جاء به المسلم اليه فقال المسلم ليس هذا
بجيد وقال المسلم اليه هو جيد ينظر اليه رجلان لهما معرفة فيه فان قالا جيدا
اجبر على القبول ولو اشترطا وسطا فاتاه باجود وقال خذه وزدني
درهما جاز في المكيلات والموزونات نحو الثوب والثمرة اما لو اتاه باردأ
وقال خذه وارد عليك درهما لم يجز في الموزونات وغيرها بها لو
جاء بالطول فرعا فرعا استزادة جاز استزاده درهما في مقابلة الزيادة
بخلاف الزيادة في الصفة ولو اختلفا فقال الطالب اسلمت اليك
في كر حنطة جيدة وقال المطلوب بل في كر وسط او قال الطالب اسلمت
في الحنطة وقال المطلوب بل في الشعير ولا بينة تحالفا وترادا ان
وتبدا بيمين الطالب وهو المسلم وقال ابو يوسف في قوله الاول
يبدأ بيمين المطلوب وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصل تجوز
بينهما ولا يبدأ فيحلف الطالب بالله ما اسلمت في كر شعير ولقد اسلمت
في كر حنطة ويحلف المطلوب بالله ما قبلت سلمه في كر حنطة ولقد قبلته
في كر شعير ولو اختلف في بيان مكان الايفاء في السلم لا يتحالفان عند ابي
حنيفة رحمه الله والقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب وعند
هما جميعا يتحالفان ويترادان وقال بعضهم هذا الجواب على عكس
هذا فان بيان مكان الايفاء عنده شرط وعندهما لا ولو اختلفا في الاجل
فقال الطالب شرطنا شهرا وقد مضى وقال المطلوب شهرين ولم يمض
فالقول قول الطالب والبينة بينة المطلوب اما لو اتفقا على كون الاجل
شهرا واحدا وادعى الطالب مضيه وانكر المطلوب مضيه فالقول قول

المطلوب

المطلوب مع يمينه وان اقاما البينة فبينة المطلوب اولى اجنبيا ولو ادعى احدهما اشتراط
الاجل وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاجل في السلم طالبا كان او مطلوبا
والقياس ان يكون القول قول من ينفي الاجل اذا كان طالبا وهذا
السلم وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا تبايعا السلم ثم اختلفا في راس
المال فقال رب السلم هو عشرة وقال المسلم اليه خمسة او قال
احدهما هو كان ثوبا وقال الاخر هو دراهم وذلك بعد القبض فالقول
قول المسلم اليه مع يمينه وتسليم راس المال في مجلس العقد شرط
حتى لو نقد بعضه واجله في بعضه صح حصة النقد وبطل حصة الاجل
وكذا لو نقد بعضه واحال في الباقي بطل حصة الحوالة او جعل راس
المال صنفا من الحيوان او صنفا من الثياب في خلاف جنسه يجوز وكذا
اسلام الهروي في المروي واسلام الكتان في الخز والقطن جاز اما
لو اسلم في جنسه بان اسلم القوهي في القوهي والمروي في المروي لا يجوز
ولا باس بالسلم في الكتان والقطن وزنا لو شرط ان يوفيه في بلد
كذا ففي اي موضع سلمه في البلد جاز وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه
في ناحية مخصوصة منه ولا يجوز ان يشترط على المسلم اليه ان يحمل المسلم
فيه الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان الذي شرطا التسليم فيه
اما لو شرط تسليمه في منزله صح استحسانا ولو اختلف فقال الطالب
اسلمت اليك في ثوب يهودي وقال الاخر في ثوب مروي حلف كل
واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما البينة فبينة الطالب احق اما لو
اختلفا في الوصف دون الجنس فقال اسلمت اليك في ثوب
يهودي عشرة اذرع وقال المطلوب في ثوب يهودي خمسة اذرع
ففي الاستحسان القول قول المسلم فيه وفي القياس يتحالفان ويترادان
وبه اخذنا وقال المسلم اسلمت هذا العبد في مائتي مختوم حنطة وقال
الاخر بل اسلمت هذه الجارية في مائة مختوم تحالفا وترادا ولو اقاما
البينة قضي بهما جميعا بالجارية في مائة مختوم وبالعبد في مائتين ولو اسلم عشرة
دراهم في عشرين مختوم شعير او عشرة مخاتيم حنطة فهو باطل فلو قال
ان اعطيتني الى شهر فعشرة مخاتيم والى شهرين فعشرين مختوم رب السلم

سلم رجلا لا يجوز تلك التولية ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وسكت
ثم قال لم اقبض او قال اسلفتني واعطيتني ثم قال الا اني لم اقبض القياس
ان يصدق او اتصل ولو قبض رب السلم كرا بعينه كيلا لا يجوز ان يبيعه ولا
ياكله حتى يكيله ولو هلك هذا الكر عند المشتري وهو مقر انه كان وافيا فهو مستوفي
ختم كله ولو اسلم في كر حنطة ثم اشترى المسلم اليه كرا من رجل فقال رب
السلم اقبضه فيلك ان يكتاله فانه يحتاج رب السلم الى كيلين كيل المسلم اليه وكيل
لنفسه ولو دفع دراهم الى المسلم وقال اشتر بها طعاما فاقبضه لي ثم كيله ثم
كله لنفسك فيكل مستوفيك جاز وصير رب السلم وكيلا في شرائه ولو قال
رب السلم للمسلم اليه كل ما لك عليك من الطعام واعزله في بيتك او غرايرك او
دفع اليه غرايره وقال اجعله فيها ففعل بنظر ان كان ذلك بحضرة رب
السلم جاز قابضا والا فلا فيقبض ويبقى في ضمان المطلوب هذا بخلاف شراء
الصبي بان اشترى طعاما بعينها ثم امره المشتري بذلك بغير فانه يصير قابضا
كان المشتري حاضرا او لم يكن وكل رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه وقبض جاز
ولو اسلم في طعام ثم اسلم المسلم اليه الى رب السلم قبل ذلك الطعام ثم حل
الاجل وتقاصا لم يجز تقاصا فان كان المتاخر قرضا يصير تقاصا وان كان
القرض اولا لم يجز تقاصا اليه كرا قرضا عن حله او استقرض كرا وقال كله
لصاحب السلم فاكتاله واحد جاز ولو تشاركا السلم ورأس المال ثوب وهلك
في يد المطلوب لا يبطل الاقالة وكذا لو تقايلا بعد هلاكه صح والثوب فقال
المطلوب في قيمة الثوب فلو اسلم في طعام ثم جحد بعضها سنتين فاختلفا
رب السلم هذا لمتت السلم وقال المطلوب هذا بعضه فالقول قول المطلوب
في بطلان بعضه ولو قال اسلمت ثوبا في كر شعير وقال رب السلم
في كر حنطة تحالفا فان اقاما البينة اخذ منه الطالب وان اختلفا فقال
رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمت هذين
الثوبين فيه تحالفا فان اقاما البينة تقضي بالثوبين بعد المسلم اليه اما لو قال
اسلمت اليك ثوبين في كر حنطة وقال رب السلم بل اسلمت اليك احد
هذين الثوبين وهو هذا بعينه في كر حنطة وكر شعير تحالفا فان اقاما البينة
قبض المسلم اليه بالثوبين جميعا ويقضي عليه بكر حنطة وكر شعير لرب السلم ولو اقام

رب السلم

رب السلم البينة انهما افترقا من غير قبض رأس المال والمسلم اليه اقام
البينة انهما افترقا عن قبض فبينة المسلم اليه اولى ولو باع ثوبا او عبدا بشيء
مما يكال او يوزن وافترقا من غير قبض جاز فيقبضه متى شاء وبعد الحال
فاسد ولو قال رجل لرب السلم اشتريني في هذا السلم ثم تفرقا ولم
يتفرقا عن قبض ولو اخذ الرهن بالسلم فيه جاز حتى لو هلك الرهن صار
المرتهن مستوفيا بقدر قيمة وفي زيادة رهن ولو مات الراهن فهو مسلم
اليه فالمرتهن اولى به من سائر الغرماء ولو قال اسلمت اليك خمسة دراهم
في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمت الي عشرة وكر حنطة تحالفا فان اقاما
البينة يقضى منه المسلم اليه بعشرة وكر عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يقضى
تسليم خمسة في كر وعشرة في كر وعلى هذا الخلاف لو قال اسلمت اليك
خمسة في كر بين حنطة وقال الاخر اسلمت الي عشرة في كر ولو قال اسلمت
عشرة دراهم في كر ثم وكل رب السلم عبده او شريكه المعاوض او غيره بدفع
رأس المال ثم افترقا قبل ان يدفع بطل السلم وكذا ان وكل المسلم اليه
احدهما ولا يعطي رأس المال وكذلك الصرف والكفيل بالسلم اذا استوفيه
المسلم فيه على وجه الاقتضاء وتصرف فيه وربح والكلام فيه لرب السلم طعاما
مثله لما غصب في يده من ربحه فهو حلال له كذا ذكر في الحوالة في موضع
وفي موضع يتصدق وعلى هذا على قولهما فانه حكى عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال احب الي ان يرده على الذي قضاه ولا اجبره عليه اما لو قبضه
على وجه الرسالة ليدفعه الى رب السلم يتصدق ولا يطيب له ولو اسلم
النصراني في الخمر ثم اسلم قبل قبض الخمر بطل السلم وكذا لو قبض بعضه
بطل الباقي ولو اسلم في طعام العراق او الشام جاز بخلاف طعام قرية
يحتمل الانقطاع والسلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمنها لا يجوز ولو
اسلم في كر حنطة بعدائه لا يجوز وفي قرية منه فيدي الكوفة اما لو اراد بالهراة
البلد في خراسان يجوز السلم واما اسلم في ثوب هروي جاز فانه يشبه
الى جنس ثوب هروي موضع نسيج من اي موضع اتى به ولا بالسلم في صنوف
السود حتى ذكر الطول والعرض وكذا البواري والحصير ولو السلم لغا انجاف
السلم في مكان كذا فقال المطلوب خذه في مكان اخر وخذ مني الكرى الى ذلك

المكان جاز قبضه ولا يجوز اخذ الكراء ويثبت للمسلم الخيار وان شاء رده
سلمه في المكان المشروط وان شاء يقضي عليه واذا هلك بيده بطل خياره ولو
اسلم في الحنطة الحديثة في العام او الكرب بحديث لا يجوز لانه لا يدري لعله لا
يكون فيه فيهلك المسلم ولا باس ببيع البنفسج في الزيت رطل برطلين وكذا
دهن الخروع بدهن السمسم متفاضلا وكذا بيع النقو بلحم الابل وكذلك
الاجناس المختلفة من الموزونات والمكيلات وان كان يدا بيد اسمسم كيف
ما كان ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية ولم يذكر بيع المقلية وكذا بيع الدقيق
بالدقيق لم يذكر واختلف مشايخنا فيه لا يجوز عند بعضهم ويجوز عند اخرين
وهذا في غير رواية الاصول الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
رحمهم الله يجوز ولا خير في بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم واللبن
بالسمن والعنب بالعصير الا من طريق الاعتبار بان يعلم ان الدهن اكثر من
السمسم ليكون المثل بالمثل والزيادة في مقابلة الثفل والقشر وكذا بيع الشاة
التي على ظهرها صوف اما بيع شاة بلحم جاز من غير الاعتبار خلافا لمحمد رحمه الله
لو اسلم حنطة في شعير مربب لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة
الزيت وكذا لو اسلم قوهيا في قوهي ومرويا في مروي ولا باس ان يسلم الفلوس
فيما يوزن الا في الصفر خاصة وكذا لو اسلم السيف في الحديد لا يجوز وكذا
كلما اذا خرج بالصنعة عن الوزن يجوز اسلامه الا في نوعه ولا باس ببيع انانة
مصنوع من نوعه يدا بيد وان كان اكثر من وزنه متى ما يباع وزنا ولو باع فلسا
بفلسين نسية لا يجوز وكذا لو باع جيدا عيانا اما لو باع باعيانها جاز متفاضلا
خلافا لمحمد وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز ولا باس ببيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله وكذا الحنطة مبلولة وهذا خلاف
محمد رحمه الله ولو اسلم ثوبا في حنطة وشعير فهلك بعضه اجلا وبعضه حالا جاز
ولو اسلم طعاما في ثياب مختلفة او في دراهم مختلفة ولم يبين راس مال كل
صنف منها فهو فاسد عند ابي حنيفة ولو باع شاة مذبوحة بشاة حية يدا بيد جاز
خلافا لمحمد او بمسلوخة بشاة حية وكذا بيع كر حنطة وكر شعير بثلثة اكرار حنطة
وكر شعير يدا بيد فيكون حنطة بهذا الشعير وشعيره بحنطته وهذا الحكم في الاجناس
صرف الجنس الى غير الجنس ولا باس لمن يشتريه الكعكي بشاة من التمر

يدا بيد

يدا بيد ولا خير في النسية ولا يجوز بيع التمر على رؤس الاشجار بتمر على الارض كيلا
او مجازفة وكذا الزرع المستحصد اما القصيل بالحنطة يجوز مجازفة وكيلا
ولا خير في اشتراط المشتري ترك القصيل حتى يدرك اما يجوز تركه بغير
شرط ولو كان الشيء مما يكال او يوزن بين رجلين فاقتسماه مجازفة
ينظر ان كان جنسا واحدا لا يجوز اما لو كانا جنسين يجوز ولا يجوز شراء
اللبن في الضرع والولد في البطن والصوف على ظهر الشاة وذكر القاضي
الامام ابو عاصم العامري بيع الاغصان على رؤس الاشجار جائز والصوف
لا يجوز والفرق بينهما ان الصوف ينمو من اسفله دون اعلاه حتى لو جعلت
عليه علامة فتزيد ما تحت العلامة اما الغصن يزيد من اعلاه ولا يزيد
ما تحت العلامة بشيء فلا جرم ما زاد على الغصن زاد على ملك المشتري
جاز وفي الصوف تزيد في ملك البائع فلا يجوز ويجوز بيع الثمار مدركة او
غير مدركة اذا لم يشترط الترك واذا باع طعاما بطعام وافترقا من غير قبض
جاز بخلاف الصرف والسلم وكذا العدديات كالجوزات والمذروعات
كالثياب ولو اشترط اجل يوم بطل البيع اما لو باع شعيرا بصوف متفاضلا
جاز يدا بيد ولو اشترى طعاما بطعام وشرط ايفاءه في منزله لا يجوز ولو ادى
المسلم اليه اردى من المسلم او اجود وتراضيا بذلك جاز **الوكالة فيه**
ولو وكل رجلا بالسلم دراهم من عنده جاز ويرجع الوكيل بدراهم على الامر
وقبض المسلم اليه الوكيل عند محله ولو حبس السلعة حتى يستوفي دراهم
من موكله حتى لو هلكت السلعة في يد الوكيل يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف
وعند محمد هلاك المبيع ولو اخذ الوكيل رهنا بالمسلم فيه او كفيلا به جاز اما
لو اخر قبض المسلم بعد محله او قبل حوالة على آخر او اخذ دون حقه او
ابراه او فسخ العقد او اخذ راس المال جاز كله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ويضمن المال وقال ابو يوسف لا يجوز استحسانا وعليه مشايخ بلخ ولو
وكله بان يسلم له دراهم في طعام جاز استحسانا وينصرف الى الحنطة والدقيق
خاصة حتى لو اسلم في الشعير صار مخالفا فيلزمه دون موكله وللموكل ان يضمن
دراهم الوكيل او المسلم اليه فان اخذ من المسلم اليه يطلب المسلم ما بين الوكيل وبينه
الا اذا لم يجاوزه الوكيل حتى اعطاه مثله ولو وكل رجلان يأخذ له دراهم في طعام

فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام للمسلم على الوكيل وللوكيل على موكله
دراهم قرض وكذا لو اسلم عشرة دراهم في ثوب ولم يبين جنسه ولا صفته فالوكالة
فاسدة حتى لو اسلم الوكيل ارضه ولا يلزم موكله ولو استرد الموكل دراهم من
المسلم اليه بطل السلم عنه وبين الوكيل اما لو بين جنسه نحو الهروي والمروي
جاز ثم اذا جاء المسلم اليه بدرهم او درهمين زيفا فقال هذا زيف وجدته في
راس المال فهو مصدق بوجه الوكيل ويرجع الوكيل به على الموكل الا ان
يشهد والوكيل على المسلم اليه بانه يشتريه راس المال لما صدق حينئذ ولم يقبل
بينته ولا يمين على الوكيل ولو قال رب الدين لمديونه اسلم مالي عليك
او اشتر بما لي عليك بتقوى ان بين المسلم اليه والمصارف معه جاز اما ان
لم يبين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز للآمر ولو اسلم وكيله في طعام
فقبض الموكل السلم او فسخ العقد مع المسلم اليه جاز استحسانا وللمسلم اليه
ان يمتنع من دفعه ولو دفع عشرة دراهم يسلمها اليه في طعام ثم اختلفا فقال
الوكيل نويته لنفسي في المسلم وادعى الموكل بحكم النقد فالسلم للموكل وان اسلم
دراهم نفسه فهو له ولو نقد دراهم الآمر ولكن لم ينوه فيكون له الا عند محمد فانه
استفصله الموكل ليكون له والا فهو مشتري لنفسه ولو وكله بثوب يبيعه فاسلمه
في طعام جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله ولو امره بان يسلم دراهم
الى رجل بعينه فاسلمها الى غيره لم يجز ولو ادخل الوكيل في العقد شرطا
يفسد السلم لم يضمن شيئا ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة وليس للوكيل
بالسلم ان يوكل غيره الا ان يقول له الموكل اصنع ما شئت ولو وكل العبد او الكاتب
حرا جاز اما لو وكلها احد جاز شراؤهما حالا ولم يجز نسيئة ولو وكل الذمي مسلما
بشراء الخمر او الخنزير لم يجز اما لو وكل المسلم ذميا بان يشتري له خمرا وخنزيرا
او يسلم فيهما او يبيعهما جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا فعله الذمي وعندهما
لا يجوز على الآمر ويكون مشتريا لنفسه واجمعوا لو كان للمسلم عبد كافر اذن له
في التجارة فاشترى هذا العبد خمرا او خنزيرا جاز ويقع ذلك لمولاه مع انه
مسلم ولو وكله رجلان ودفع كل واحد اليه دراهم ليسلم في طعام فاسلمها دراهمهما
الى رجل في عقد واحد جاز ولو خلط دراهمهما ضمن وصير مستهلكا وكذا لو وكله
رجل ودفع اليه دراهم فصرف الوكيل دراهم بغيرها فنقد خالف كما لو صرف

دراهم

دراهم نوى ان يمر ولو اسلم الوكيل الدراهم الى نفسه او الى شريكه او مكاتبه او اليه
بعبده او مكاتبه لم يجز اما الى شريكه لو عيانا جاز اذا لم يكن من تجارتهما اما لو
اسلمها الى ابيه او ابنه او زوجته لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز
الا عبده ومكاتبه واجمعوا انه لو اذن الامام بذلك جاز ولو وكل الوكيل رجلا ليقبض
المسلم فيه بعد قبضه المسلم اليه ثم ينظر ان كان وكل عبده نفسه او ابنه او اجيره كما
هو في عياله جاز على الآمر اما لو كان اجنبيا لم يجز حتى لو ضاع في يد وكيل
الثاني ضمن الا وكيل ولو دفع اليه بعد الوكيل الاول ثم ضاع لا ضمان على احد
البيع الفاسد لو باع عدلا زطيا على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجده
انقص او ازيد فالبيع فاسد اما لو سمى لكل ثوب ثمنا فوجده واحدا وخمسين
ثوبا فهو فاسد ايضا ولو وجده انقص كان له ان شاء فسخ وان شاء جاز البيع والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ كل ثوب بالحصة او ترك الكل ولو اشترى عبدين صفقة
واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد اما لو وجد احدهما مدبرا او مكاتبا او ام
ولد وقد قبضهما جاز البيع في حصة الثمن ولو علم بذلك قبل القبض كان له
ان يرد المملوك ولو اشترى عبدين منه فاذا احدهما حر لا يجوز كما لو اشترى
عبدين احدهما حر سواء كان الثمن مجملا او مفصلا وكذا اذا جمع بين المذبوحة
على التسمية وبين متروك التسمية عمدا او ذبيحة المجوسي او الميتة وعند
صاحبيه جاز في ذلك الحكم ولو باع المذبوحة ولو اشترى قطيع غنم او
تمرا او ابلا او عددا زائدا كل شاة بعشرة ولا يعلم عددها لا يجوز البيع
عند ابي حنيفة البتة وكذا لو اشترى صبرة كل قفيز بدرهم لا يجوز البيع الا في
قفيز واحد ولو علم عدد المبيع في المجلس ان شاء اخذه او تركه وعند
صاحبيه جاز البيع في كله ولو علم عدد المبيع فله الخيار ايضا ويسمى هذا
خيار الكمية وفي غير رواية الاصول البيع لازم عندهما وهذا اصح واجمعوا لو اشترى
شاة منه هذا القطيع لا يصح ولو قال قفيزا من هذه الصبرة صح وعلى هذا
الخلاف اشترى ذراع الكل ذراعا بدرهم فلو اشترى مروه بعينه او جملة
لا يجوز ولو اشترى بالف درهم الا دينارا او مائة دينار الا درهما صح ولذا
استثنى كيلا وشاة او قال اخذته بمثل ما يبيع الناس وكذا لو قال
اخذته بمثل الثمن الذي اشتراه فلان لا يصح الا ان يعلم ذلك الثمن في مجلس

العقد ولو باع متاع غيره ثم اشتراه من مالكه لم يجز بيعه ولو اشترى شيئا لا يجوز
ان يبيعه قبل قبضه ولا ان يشرك فيه احدا ولا يوليه اياه وبيع المرهون موقوف
على اجازة المرتهن وبيع المغصوب موقوف على قدرته على التسليم فان
عجز بطل وبيع الآبق لا يجوز ولو باع جارية فاذا عتق ما في بطنها لم يجز البيع
اما لو وهبها صحت الهبة في الام كما لو جمع بين حر وعبد جاز في الهبة ولا يجوز
في البيع الا ترى لو باع جارية واستثنى ما في بطنها او استاجر شيئا بجارية
واستثنى ما في بطنها او كاتبها على جارية اخرى واستثنى ما في بطن تلك
الجارية يبطل العقد في هذه الخمسة اما لو وقع على هذا الوجه في الصداق
وبدل الخلع والعتاق على مال والهبة والصلح عن دم العمد فلا خلاف
فان الشرط باطل ولو باع سمكة محصورة في اجمة غير مملوكة لا يجوز وكذا بيع
كل صيد لا يمكن اخذه الا باصطياد واما لو كان في جب او وعاء جاز لو اشترى
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او ثوبا على انه مروي فاذا هو هروي
فانه لا يجوز ولو اشترى مملوكا على انه عبد فاذا هو جارية لم يجز اما لو اشترى
بقرة على انها ثور فاذا هي بقرة جاز وله الخيار ولو اشترى عبدا على ان
لا يبيعه او لا يهبه او لا يستخدمه لا يصح وكذا لو اشترى امة على ان لا يستولدها فاما
اما لو اشتراها على ان يعتقها عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان هذا
بخلاف ما لو باع داره على ان لا يبيعها او وهبها على ان لا يملكها فالشرط باطل
ولو اشتراه على ان يقرضه او يهبه او يعطيه شيئا او يبيعه كذا لا يجوز ولو اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما لا يجوز عند ابي حنيفة.
وعندهما صح وهذا بناء على شرط الخيار اربعة ايام وكل بيع فاسد رد المشتري
المبيع على البايع بهبة او صدقة او نحو ذلك برئ المشتري من ضمانه ويكون
متاركة للبيع ويبطل ما نواه ولو اشترى شيئا وشرط على البايع حمله الى منزله
او طحنها او خياطته فهو فاسد وكذا لو اشترى على ان يسكنها البايع شهرا او
لو باع شيئا على ان يرهنه رهنا او يعطيه كفيلا ولم يسم الرهن والكفيل غايب
لم يجز سماه او لم يسم الكفيل اما لو كان الكفيل حاضرا وسماه ورضي به الكفيل
قبل ان يتفرقا جاز استحسانا وكذا الحوالة ولو سمى الرهن جاز ولو باع شيئا
على ان يرد المشتري شيئا منها الى البايع او يحول ثوبا على ان ياخذ البايع منه

واحد

واحدا من عنده لا يجوز ولو اشترى شاة على انها حامل او على انها تحلب
كذا فهو فاسد ولو باع جارية وبرئ من الحبل جاز خاصة كما لو باعها حبلى او لم
يكن ولو اشترى جارية بثمن الى اجل لم يجز ونفذت تصرفات المشتري فيما اشتراه
شراء فاسدا حتى لو باع او وهب او رهن او كاتب او دبر او امهر فعلى
المشتري قيمته اما لو قتله قبل ان اداه ضمن قيمته او عجز عن الكتابة فرد في
الرق فانه يجب رده الى بايعه حتى يقدر على رده اما لو اجاره لا ينفذ
ويفسخ ويرد الى بايعه ولو وطئها المشتري في الشراء الفاسد ثم ردها
الى بايعها لا عقر كما لو وطئ الموهوب له الموهوبة ثم رجع الواهب لا عقر عليه
ذكر في كتاب السير يجب العقر على المشتري ولو اشترى بخمر او خنزير
فيملكه فاسدا اما لو اشترى بميتة او دم فهو باطل الا ترى لو كاتبه على خمر
او خنزير اعتق اذا ادى وعلى الميتة والدم لا يعتق **الاختلاف**
لو اشترى سمنا او زيتا في زق فوزنه موجوده انتقص ثم جاء بزقه فقال
البايع هذا ليس بزقي فالقول قول المشتري مع يمينه لو اشترى عبدين
او دابتين فقبض احدهما فمات احدهما في يد البايع ومات الاخر في
يد المشتري فاختلفا في قيمة الذي هو غير مقبوض فالقول قول
المشتري مع يمينه ايضا اما لو قبض العبدين ثم مات احدهما عنده وجاء
بالاخر ليرده بالعيب فاختلفا في قيمة الميت فالقول قول البايع مع يمينه
ولو اقاما البينة فبينة البايع اولى ولو اختلفا في الثمن والسلعة قائمة في يد
احدهما تحالفا وترادا وبدا بيمين المشتري ولو اقاما البينة اخذنا ببينة
البايع وان كان البايع قد مات فالقول في الثمن قول ورثة البايع ان
كانت السلعة في ايديهم فالقول قول المشتري ان كانت في يده وكذا
لو مات المشتري وبقي البايع فالقول قول الذي في يده هذا استحسان
وقال محمد يتحالفان ايضا في كل حال ولو زادت السلعة في يدهما خيرا
او ولدت او جني عليها واخذ الارش ثم اختلفا في الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه وكذا النقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة وكذلك
لو خرجت السلعة من يد المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان
القيمة بكل حال ولو اختلفا في الاجل نفسه او في مقداره فالقول قول

البايع ولو قال بعتك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري اشتريته بخمسين دينارا
بجاريتك واقاما البينة قبلت منهما اما لو اقاما فاقامته ببينة البايع اولى ولو قال
البايع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها بمائة
دينار واقاما البينة فبينة البايع احق ولو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم
هلك احد الثوبين او استحق ثم رد العبد بعيب فانه ياخذ الثوب القايم
وقيمة الهالك والمستحق والقول للمشتري في قيمة الهالك وكذا لو هلك الثوبان
ولو باع عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد رجع بالثوب ان كان قايما
وبقيمته ان كان هالكا والقول قول الذي في يديه في القيمة ولو كان الثمن
جارية فقد ولدت ثم استحق العبد ياخذ منه الجارية والولد فالمقبوض بالعقد
الفاسد بمنزلة زوايده المتصلة والمنفصلة جميعا ولو كان المشتري قد
اعتق الجارية غرم قيمتها ويرد الولد معها اما لو كان العبد معيبا وجده
حرا الاصح عتق الجارية ولو اشترى عبدا بثوبين وقبض العبد واستحق
الثوبان قبل قبضهما يرد العبد او قيمته ان هلك اما لو استحق احد الثوبين
فقال صاحب اليد استحق اعلاهما وزعم الاخر انه استحق ارخصهما فالقول
قول الذي في يده الثوبان معنا بخلاف ما لو استحق ذلك بعد ما تقابضا فهناك
القول قول البايع ولو قال البايع هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
اشتريته منك هذه الجارية بخمسين دينارا تحالفا ان لم يكن لهما بينة وان اقاما
البينة قضي بالعبد بالف درهم وبالجارية بخمسين دينارا ولو اشترى عبدا
زيوفا واقر انه زيوف ولم يره وقبضه ثم جاء به ليرده وقال وجدته لم يصدق اما
لو قال لا ادري انه زيوف اولا ولكن اخذه بقولك ثم جاء ليرده وزعم انه كذلك
فهو مصدق وكذا كل ما فيه خيار الرؤية حتى لو اشترى ثوبا فقال البايع
هروي وقال المشتري لا ادري وقدراه ولكن اخذه بقولك ثم جاء ليرده
وزعم انه يهودي لم يصدق ولو نظر الى الثوب مطويا لم يشتره ثم اشتراه
فله ان يرده الا من عيب اما لو اشترى جارية على انها خراسانية ثم جاء ليردها
وقال وجدتها سندية له ان يردها كما لو اشتراها على انها خبازة ولو باع
الى الحصاد والدياس او العطاء او قدوم الحاج او جداد النخل فهو باطل
وكذا كل اجل لا يعرف اما الى النيروز والمهرجان فهو فاسد لانه معروف جايز

لا يتقدم

لا يتقدم ولا يتاخر وان استدانه الى اجلين لم يجز اما اجل الكفالة يجوز
الى العطاء والنيروز ولا يجوز في البيع فانه لا يعرف الا الخواص من المنجمين و
اصحاب الحساب فلا يجوز وذلك في الحكم العام **الخيار** قال الخيار لا يجوز
اكثر من ثلثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كانت المدة معلومة ثم بعده
لو اشترى شيا على انه بالخيار اربعة ايام فهو فاسد فان اختار المشتري في قبل
مضي ثلثة ايام جاز فان مضت الثلثة قبل ان يختار اربعة ايام فهو فاسد فان
اختار المشتري قبل مضي ثلثة ايام جاز فان مضت الثلثة قبل ان يختار
فسد البيع ولا يجوز اجازته بعد ذلك ولو شرط الخيار ثلثة ايام فمات
من له الخيار لزمه البيع لم يورث عنه وكذا لو كان الخيار لهما فماتا جميعا وكذا
لو سكتا او اغمي عليهما حتى مضت الثلث ولو كان الخيار للمشتري فهلك المبيع
في يده فقد لزم الثمن وكذا لو تعيب المبيع عنده باي سبب كان وكذا لو كانت
جارية فوطيها او عرضها على البيع لزمه كما لو قال رضيت بها وكذا اللمس
والتقبيل للشهوة ولو اختار رده بغير محضر من البايع فلم ان يرضى بعده
وفي قول ابي يوسف رحمه الله الاخير يجوز الرد بغير محضر من البايع واجمعوا
ان الاجازة تجوز ولو اجاز رده او قبوله بالتعليق بالملك ولو كان الخيار
للبايع فمات المبيع في يد المشتري فعليه قيمته ولو لم يمت ولكن البايع اعتقه
او دبره او كاتبه او اجره او وهبه وسلم او كانت جارية فوطيها او قبلها بشهوة
فهذا كله اختيار للنقض لا يجوز اختياره الرد والبيع بغير محضر من المشتري
حتى لو اجازه بعده جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان المشتري غايبا
وعند ابي يوسف يجوز نقضه بغير محضر من المشتري ولو اشترط احدهما
الخيار لانسان من ذي الرحم المحرم او الاجنبي جاز وصير وكيلا له في فسخ العقد
واجازته ومن في معناه الخيار للذي اثبت له الخيار للبايع او المشتري فجاء
المشتري برده وقال المشتري اره وقال البايع هذا الذي بعتك فالقول
قول المشتري وكذا ان كان عين مقبوض فاراد البايع ان يلزمه فقال المشتري
ليس هذا ما اشتريته منك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اشترط الخيار
لثالث ثم اجاز والعاقد الذي ثبت له الخيار نقضه او على العكس وخرج الكلامان
معا ذكر في الكتاب تصرف العاقد اولى اجازة كان او نقضا وقال في الماذون

النقض اولى من العاقد ومن الشد وعلم الخيار ولو اتفق البائع والمشتري في
العقد خيارا لاحدهما فعنده البيع ثم هلك المبيع في يد المشتري فعليه الثمن ان كان
الخيار له والقيمة ان كان الخيار للبائع ولا يجوز تصرفات المشتري بعد الفسخ من
عتق وغيره ومن البائع يجوز ولو اشترى عدل زطي بوجهه لا يبيع الا ان يعلم
في مجلسه فجاز وله الخيار في اخذه وتركه فلو كان لهما الخيار فلا يلزم باجازة
احدهما ما لم يجتمعا عليها ولو اشترى عبدا على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع بينهما جاز ثم لو اعتقه ومضت الثلث ولم ينقد الثمن جاز التعتق
وعليه الثمن ولو اشتريا على انهما بالخيار فاختار احدهما رده والاخر امساكه فلا
ينفرد احدهما برد حصته عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لا ينفرد احد شريكي العنان
برد نصيبه عنده اما احد شريكي المفاوض له ذلك ولو اشتراه على انه بالخيار
في الغد كله عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله له الخيار الى طلوع الفجر وعلى هذا
الخيار الى الليل يدخل فيه الليل كله عنده وعندهما الى غيبوبة الشمس ولو
اشتراه بنفسه وشرط الخيار لموكله فقال البائع قد رضي الامر وانكر هذا
المشتري لم يصدق البائع ولا يمين على المشتري وكان للامر غائبا واما لو اقام
البائع البينة على رضي الامر لزم البيع ولو صدق المشتري بانه وحضر الغائب
في مدة الخيار وقال ابطلت البيع لزم المشتري بيعه اما لو كانت المقالة
منهم بعد مضي مدة الخيار فالقول قول المشتري ولزم بيع الامر ولو اشتريا
كل واحد بعشرة ونص على انه بالخيار فيهما فهلك احدهما او تعيب لزم
البيع فيهما اما لو كان خياره على ان يأخذ ايهما شاء فهلك احدهما او تعيب لزمه
ثمنه ورد الباقي وهو امين فيه بخلاف الطلاق والعتاق فانه اذا قال
احدكما حر او طالق ثم مات احدهما ينصرف العتق الى القائم ولم ينصرف الى
الهالك ولو هلك الثوبان معا لزمه نصف كل واحد منهما ولو اشترى ثوبا من
عشرة اثواب على ان يأخذ ايها شاء لا يجوز وانما يجوز في الثلث استحسانا
ولو اشترى جاريتين احدهما بالف والاخر بخمسمائة يأخذ ايهما شاء ويرد
ايهما شاء ثم اعتقهما في كلمة واحدة معا فبيع ايهما اختار وقع عليهما عتقه اما
لو حدث بهما عيب لا يدري ايهما اول فقال المشتري حدث اولا بالذي اقل
قيمة فالقول قوله ويرد الاخر ولم يضمن شيئا من ضمان عيب المردود استحسانا

البيع

والقياس

والقياس يضمن نصف النقصان اما لو حدث العيب بهما معا رد ايهما شاء ولزمه
الاخر ولم يضمن شيئا ايضا ولو حدث باحدهما عيب او مات لزمه ورد الاخر ولو اعتق
البائع الذي اختار المشتري لا يصح اما لو اعتقهما عتق الذي رد عليه منهما ولو وطئهما
فحبلتا ثم مات قبل ان يختار احدهما فالتي وطئها صارت ام ولده وعليه ثمنها
ويرد الاخرى مع الولد ولا يثبت نسب المردودة وعليه عقرها فان لم يعلم سبق الوطي
فالقول قول ورثة المشتري ايهما اولا كما كان قول المشتري فان قالت الورثة
لا نعلم ايهما اولا موطوئة لزم نصف كل واحدة ونصف عقر كل واحدة كما النصف
على المشتري في حيوته وصار مشتركين بين البائع وبينهم ويسعى كل واحد في
نصف قيمتها ولم يثبت نسب الولدين وكذا الولدان على كل واحد السعاية في نصف
قيمته للبائع ايضا اما لو وطئها البائع والمشتري وادعيا الولدين جميعا فالقول
قول المشتري او ورثته ان كان ميتا في سبق الوطي على ما ذكرنا وعليه
عقر الاخرى وثبت نسب الاخرى من البائع وعلى البائع عقر ام ولد المشتري
فيصير قصاصا وجب على المشتري منه العقر اما اذا لم يعلموا بالاولية لم
يثبت نسب احد من الولدين منهما وترك اللعان ولا ولدهما احرار وعلى
المشتري نصف ثمن كل واحد منهما ونصف عقر كل واحدة منهما وقال الجاريتين
والولدين بينهما وعلى البائع نصف عقر كل واحدة منهما كما يجب مثله على
المشتري ولو اختلفا في اشتراط الخيار فالقول قول من نفيه ولو
اختلفا في مقداره فالقول قول المقر باقل الوقتين ولو اختلفا في مضيه
فالقول قول من ينكر مضيه ولو قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر
اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم جاز كانه بيع بالخيار له الى الليل
كانه قال خذه بالف وانت بالخيار الى الليل ولو استخدم الجارية او ركب
الدابة او لبس القميص لينظر فهو على خياره اما لو ركبها ثانيا او لبسه ثانيا
او سكن الدار بطل الخيار وكذا لو نظر الى فرج الجارية او قبلها بشهوة
فهو رضا ولا يثبت الرضا بالقلب وكذا العزم على الرد ولو اشترى عبدين
احدهما بالف والاخر بخمسمائة على ان يرد احدهما ويمسك الاخر فمات
في يده فقال البائع مات الذي اغلا ثمنا وقال المشتري مات اولا الذي
بخمسمائة يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه فان حلفا لزمه نصف ثمن

كلا واحد منهما وقال ابو يوسف القول قول المشتري وكان التحالف بينهما
على العشر منهما به اما لو اقاما البينة لزمه الف ولو تبايعا نصرانيان الخمر على ان
المشتري بالخيار ثلثة ايام ثم اسلم المشتري على الثلث بطل البيع قبض او لم
يقبض عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله لازم البيع وبطل الخيار ان قبضها
فان الرد بالخيار عندهما تمليك مبتدأ وتمليك الخمر من المسلم لا يجوز وكذا لو اشتري
مسلم عبدا على انه بالخيار ثلثا ثم ارتد المشتري فانه لا يرده فان عقده موقوف
وعندهما صح رده كعقده اما اذا اسلم احدهما قبل قبض الخمر والخنزير
لا ينفسخ العقد قياسا وينفسخ استحسانا اما اذا اسلما او اسلم احدهما بعد
قبض الخمر قبل اداء الثمن فالعقد ماض والثمن دين عليه ولو اشتري
عبدين بالف على انه احدهما بالخيار والاخيار في الثاني ان شاء امسك او رد
فهذا فاسد **خيار آخر** لو اشتري جرابا مرويا او زنبيلا في زقاق او
حنطة في جوالق ايه شيء كان فلم يره فهو بالخيار حين رآه وليس له وقت ولو
بقي واحد لم يره ورأى الباقي فله الخيار في كله سوى ما قد رآه وما لم يره وهكذا
في الحيوان والعروض اما الزيت والحنطة مما يكال او يوزن فان رآه
نموذجا وكان الكل جنسا واحدا لم يبق لزمه كله اما لو تغير ولم يكن الباقي
مثل نموذجه فله الخيار ولو اختلفا فقال المشتري قد تغير فانكره البايع
فالقول للبايع مع يمينه ولو اشتري اجناسا مختلفة كزيت وسمن فلا بد من
رؤية كل واحد على حدة وله ان يرد الكل ولو رآه متاعا مطويا فاشتراه ولم
ينشره فلا خيار له ما لم يتغير باطنه والا فله الخيار ولو نظر الى دابة او مملوك
ثم اشتراها بعد شهر لا خيار فيه فان ادعى المشتري تغيرها عن حالها التي رآها
فعليه البينة وعلى البايع يمينه ولو اشتري شيئا لم يره فارسل رسولا ليقبضه
فلا يسقط خياره برؤية رسوله اما برؤيته بالقبض يبطل خياره عند ابي حنيفة
خلافا لهما رحمهما الله ولو اشتري عدل زطي لم يره فلبس ثوبا او باعه ثم نظر
الى الباقي فلم يرضه لزم بيعه في كله ولا يرده شيئا منه الا بعيب وفي خيار الرؤية
وخيار الشرط لا يملك المشتري تفريق الصفقة اما ان يمسك الكل او يرد الكل
بخلاف خيار العيب فانه بعد القبض يجوز ان يرد المبيع وحده فلو ان يشتري
عدل زطي بثمن واحد وكل ثوب بعشرة او خادمين فعلم بعيب في احدهما

قبل

قبل قبضه فليس له الا ان يأخذ كلها او يترك كله اما لو علم بعد القبض لزمه السليم
بحصته من الثمن ورد المعيب وحده ان شاء الا في مكيل او موزون من صنف واحد
اما ان يرد كله او يأخذ كله ولو اشتري ثوبين او عبدين بثمن واحد فاستحق
احدهما قبل القبض فله ان يرد الباقي وبعد القبض لو استحق لزمه عبدا
ورد حرا فاستحق بعضه فله ان يرد الباقي قبل القبض او بعده ولو قبض
احد الثوبين ثم استحق المقبوض او غير المقبوض فللمشتري ان يرد الآخر
بخلاف ما اذا قبضهما ولو اشتري عبدين موجودا حدهما مقيدا او مكاتبا
او ام ولد فله الخيار قبل ان يأخذ الباقي بحصته وبعد القبض لا خيار
لو اشتري الاعمى شيئا فقلبه او جسه بطل خياره بعد ذلك فالتقليب
والجس منه بمنزلة الرؤية من البصير وفي المسموع له الخيار ما لم يسمع وما لم يعرف
الا بالوصف فله الخيار ما لم يوصف له كالثمار على رؤوس الاشجار **المرابحة**
اذا اشتري شيئا نسيئة لا يجوز ان يبيعه مرابحة حتى يبين فان كتم ثم علم
المشتري ان شاء امضى وان شاء رده اما لو استهلك بعضه لزم البيع
في الكل ولا يرجع بشيء من الثمن وكذا ان تعيب في يده لا يمكنه رده ولو اشتري
جارية فاعورت في يده او وطئها فاصابه آفة فله ان يبيعها مرابحة على جميع
الثمن من غير ان يبين وعن محمد ان نقصه العيب قدر ما يتغابن
في مثله يجب ان يبين وان حدث العيب بفعل المشتري او اجنبي يجب
ان يبين بلا خلاف ولو اصاب من غلة الدار والعبد له ان يبيع مرابحة
على كل الثمن وامسك الغلة ولو اصاب ثمرة النخل او البان الغنم وصوفها
بما له حق من عين لا يبيع الاصل مرابحة بدون الزيادة من غير البيان
الا ان ينفق على الاصل ما يساوي ذلك من علف وغيره جاز بيعه
من غير البيان وكذا لو هلكت الزيادة من غير الانتفاع بها وان انتقص
الاجل بخلاف ما اذا استهلكها انسان او اشتري متاعا وانفق
في كرايه وعلفه او الخياطة والقصارة يقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا اما لو انفق على نفسه في سفره من طعامه وكرايه ونحوه
لا يحسب على متاعه لو اشتري طعاما فاكل بعضه له ان يبيع الباقي بحصته
من الثمن مرابحة وكذا كل ما يكال او يوزن من صنف واحد اما لو

اختلف الاجناس فلا يبيع الثاني مرابحة ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة
ليس له ان يبيع احدهما مرابحة اما لو اشترى احدهما كل ثوب بعشرة له ذلك عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز حتى يبين انه اشتراه مع غيره ولو
اشترى مما يكال او يوزن جاز ان يبيعه مرابحة عليه اما لو اشتراه بالعروض
لا يبيع مرابحة الا ممن اشترى منه العروض فيبيعه منه بذلك العرض وبزيادة
دراهم جاز ولو اشتراه بعرض ثم باعه ممن باعه بذلك العرض ده يازده
لا يجوز اما لو باعه بوضيعة ده يازده من ذلك العرض جاز ولو اشترى
ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح
ربحه الاول من رأس المال عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بيعه مرابحة
على عشرة وما انفق على عبيده في تعليم صناعة او شعر او عروض او تعليم القرآن
واجرة الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل الآبق واجرة الحجام
لم يلحق برأس ماله لعدم جريان العادة بين التجار بضم ذلك اليه اما لو
اجر سائق الغنم ينبغي من يحمل الى بلد واجر السمسار واجر القصار يلحق
برأس المال اما لو ولاه حط عنه ذلك كله ولو اشترى نصف عبد بمائة
فاشترى النصف الثاني رجل بمائتين فباعاه مرابحة او تولية يقسم الثمن
والربح اثلاثا اما لو باعاه مساومة فالثمن بينهما نصفين ولو اشترى مرابحة
ثم اطلع على خيانة البائع لا يحط حصة الخيانة في المرابحة ويحط في التولية عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد لا يحط فيهما ولكن ان شاء
اخذ وان شاء ترك ولو اشترى ثوبا بعشرة ثم باع ذراعا منه مرابحة لا يجوز.
اما لو باع ربعه او ثلثه او نصفه جاز ولو وهب البائع الثمن للمشتري له
ان يبيعه مرابحة فكذا لو وهب نصفه باعه مرابحة بما بقي من الثمن وكذا
اذا حط عنه بعضه ولو اشتراه بالف جياد ثم نقده زيوفا يجوز به البائع
او اشتراه نقدا فلم ينقد الا بعد شهر فله ان يبيعه مرابحة بالجياد ونقدا ولو
اشترى ثوبا ثم وهبه لانسان ثم رجع في هبته له ان يبيعه مرابحة على عشرة وكذا
لو باعه فرده بخيار عيب او خيار رؤية او اقالة اما لو رجع اليه بميراث او هبة
لا يبيعه مرابحة لو اشترى شيئا من مكاتبه او عبده او اشتراه منه المولى
بربح فانه لا يبيعه مرابحة الا على ما قام على الاول ويطرح الربح اما لو اشتراه

مواضعه

مواضعة فانه يبيع بما قام عليه الثاني فحكم الوضيعة يخالف حكم الربح فيه فكذا لو اشتراه
منه ابنه او ابوه او زوجته بثمن لا يجوز شهادته له عنده وعند صاحبيه يجوز بيعه
مرابحة على ما اشتراه الثاني ولو اشترى ثوبا بثوب قد قام عليه الثوب
بعشرة فليس له ان يبيعه الآخر بعشرة مرابحة ولو اشتريا ثوبا هرويا
بالف ثم اقتسما لا يبيع نصيبه مرابحة اما لو كان كر حنطة جاز ولو اشترى
عبدا ثم اطلع على عيب فرضي به فله ان يبيعه مرابحة ولو اشتراه فرقم عليه
من قيمته اكثر مما اشتراه من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه جاز ولكن ينبغي ان يقول رقمه
كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك وكذا اما لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية
فقومه قيمة او رقمه ثم باعه على تلك القيمة او الرقم ولو باع متاعه بربح
ده يازده او بحساب احد عشر او بربح ده دوازده او بعشرة اثنا عشر
يعني رأس المال مع ربحه احد عشر او اثنا عشر ان الربح احد عشر ولو
باعه بوضيعة ده يازده على الثمن الذي اشتراه وقد اشتراه بعشرة
فان الثمن يكون تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم و
الوضيعة عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو باع بربح درهم درهم
وكان ثمنه في الاصل عشرة فيكون بائعا كل عشرة بعشرين فيكون نصفه
ثمن ونصفه ربح ولو باع بوضيعة درهم درهم كان ثمنه نصف الدراهم على
عكس ما في الربح فصار ثمنه نصف عشرة فعلى هذا لو باع المتاع الذي
اشتراه بعشرة بربح درهمين درهمين فيكون بائعا بثلاثين فالثمن
ثلثه ولو باعه بوضيعة درهمين درهمين فيكون وضيعته مكان الثمن
ثلثه دراهم وثلث درهم **عيب** البيع بشرط البراءة من كل عيب
جائز ولو شهدوا على البراءة من كل عيب به او شهدوا على البراءة من اباقه
ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ليس لهم ان يردوه ولو اشترى جارية
فوطئها ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن رجع على بائعه بالنقصان وكذا
ان حدث بها عيب ثم اطلع على عيب كان عند بائعه ولو اطلع على عيب
ثم باعه لم يرجع على بائعه بالنقصان وكذا لو وطئ المبيعة زنا غير المشتري
والزوج لا يردها وكذا لو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها معا
وان لم يطأها جاز ردها ولو وطئها عند البائع لم يمتنع الرد بخلاف وطئ المشتري

الا اذا كانت بكرا فوطيها الزوج عند البائع يمتنع الرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى
ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او قطعه وخاطه قميصا ثم وجد به عيبا
يرجع بالنقصان وان باعه بعدما علم بالعيب لا يمتنع رجوعه ولو رأى عيبا
بعد قطعه ولم يخطه ثم باعه لم يرجع وان رأى بها عيبا ثم لمسها بشهوة او
قبلها او كاتبها او دبرها او عرضها على البيع او زوجها او آجرها فهو رضا
بالعيب والاستخدام ليس بها استحسانا وكذا لو كانت دابة فركبها ليسقيها
او ليردها على البائع لا يكون رضا اما لو سافر عليها او استعملها لحاجته فهو
رضا ولو رأى العيب بعدما اعتقها او كاتبها او دبرها او استولدها رجع
بالنقصان اما لو خرج المبيع عن ملكه ببيع او هبة او خروج بعضها لم يرجع
بشيء ولو قتلها المشتري او اجنبي ثم اطلع على عيب لم يرجع اما لو ماتت
يرجع ولو كان طعاما فاكله لم يرجع اما لو اطلع على عيب بعد اكله او لبس
ثوبا فتخرق ثم علم بالعيب يرجع عندهما وكذا لو طحن الحنطة او لت
السويق ثم اطلع على عيب له ان يرجع ولو وجد باحد الخفين او احد
المصراعين عيبا ردهما وان باع الذي لا عيب به لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء
ولو رد عليه بعيب قبل القبض له ان يرد على بايعه وكذا بعد القبض
ان كان الرد بقضاء او بغير قضاء لم يرد ولو اشترى جارية لها زوج
او عبدا له امرأة ولم يعلم به له ان يرده وكذا لو وجدها زانية اما لو وجده
زانيا لا يرده ولو وجده سارقا او كافرا او مخنثا بخنث الفعل لا بخنث اللسان
من لين الكلام يرده والثولول والخال وخشونة الشعر والسقط عيب
اذا انقص الثمن والبخر في الجارية وكذا الادر واسوداد السن وسقوط
الضرس وغيرها عند اهل البصيرة يكون عيبا والاباق من الصغير والبول
في الفراش عيب ما دام صغيرا وبعد البلوغ لا يكون عيبا والفوائش عيب
ما دام صغيرا وبعد البلوغ لا يكون عيبا الا ان يعاوده فيكون عيبا ابدا والجنون
عيب ابدا صغيرا كان او كبيرا والقرن والعفل والبرص والجذام والفتق
والسعال في الجارية والكي والقروح والصدع في القدم والنمم والصكك و
الحيف والحوص والسدف في العين عيب وكذا في البهائم ما ينقص الثمن
وكل عيب لحقه به المشتري ظاهرا او باطنا ولا بينة له لا يستحلف بايعه حتى لا يعلم

وجوده

وجوده بالسلعة وان ادعى عيبا باطنا لا يطلع عليه الا النساء فاخبرت امرأة
حرة مسلمة به استحلف البائع وان كان به الجوف يريه الاطباء فشهد به
رجلان مسلمان منهم استحلف البائع على البتات وكذا لا استحلف في الجنون
والاباق حتى يشهد شاهدان انه قد ابق او جن عند المشتري وقد قال
من مشايخنا يحلف قول الاطباء من اهل الكفر ولو ادعى البائع رضا المشتري
بالعيب يستحلف المشتري بالله ما رضي بالعيب منذ رآه ولا عرضه على البيع
والعيب في البهائم ليس نعب والعور واليبس والحرون والجمح والدحس
والزوائد وخلع الرسن وكل الملاه ما ينقص الثمن والاسعال والحوص والظفر
والشعر في العين والجرح وريح المبك والسعال القديم من داء والعرب
والاستحاضة التي طالت زمانا وسوء سنة واشتهر عيب لو اشترى عبدا
ثم علم ان عليه دينا يرده الا ان يقضي عند البائع او يبريه الغرماء. ولو اشترى
امة وهي محرمة بالحج او معتدة من طلاق بائن او موت او حائضا او نفساء
فليس بعيب اما العدة من طلاق رجعي يكون عيبا فان انقضت عدتها
لزمته لو اراد المشتري ردها بالعيب فقال البائع لبس منذ عارين فالقول
قول البائع مع يمينه اما لو انكره في خيار الشرط وخيار الرؤية فالقول
قول المشتري ولهذا لم يشترط القضاء ولا رضاء البائع في الرد فيهما وفي
العيب يشترط ولو اشتراها على انها بكر فوجدها ثيبا يردها ولو انكر البائع
ثيابتها فالقول قول البائع مع يمينه اما لو انكره في خيار الشرط وخيار
الرؤية فالقول قول المشتري ولهذا لم يشترط القضاء ولا رضاء البائع
في الرد فيهما وفي العيب يشترط ولو اشتراها على انها بكر فوجدها ثيبا
فلو انكر البائع ثيابتها فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري
ولو اشترى جوزا او بيضا فكسره فوجده فاسدا كله فله ان يرده ولا يمنع الكسر
من الرد وكذا البطيخ والقثاء ان كان لا يساوي شيئا ومشايخنا رحمهم الله اعتبروا
القشر ان كان له قيمة بان كان كثيرا يمكن الانتفاع به من الاحراق وغيره فحسبت
على المشتري بالقيمة من ذلك الثمن لو اشترى عبدا فوجده حلال الدم
بالقصاص او الردة فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم حلال الدم وحرامه ثم يرجع بالفضل

ما بينهما من الثمن وعلى هذا قطع يده بسرقة سابقة ولو اشترى جارية وعبدا
فزوج احدهما من صاحبه ثم وجد بها عيبا لا يردها اما لو كان بها قبل الاخرى
فله ردها ولو شهد شاهدوا انه اشترى وهذا العيب بها وشهد آخر على اقرار
البائع بالعيب لم يجز الشهادة والهبة والصدقة بشرط العوض بمنزلة البيع
والرد بالعيب والصداق يرد بالعيب الفاحش بمنزلة البيع في الرد بالعيب
والصداق يرد بالعيب الفاحش دون اليسير بخلاف البيع لو امر
رجلا ببيع جارية ثم خوصم في عيب فقبلها الوكيل بغير قضاء من البائع دون
الامر الا ان يكون عيبا لا يحدث فيلزم الامر هكذا في هذا الكتاب وغيره
والوكالة والمأخوذ لا يلزم الامر وانما يلزم الوكيل فهذا اصح ولو اشتراه الوكيل
جارية فوجد بها عيبا فله ان يدفعها الى الآمر فله ان يردها وان كان الامر
غايبا وان ادعى البائع رضاء الامر وانكر الوكيل لا يمين على الوكيل وعلى الامر
انه ما رضي به اما لو اقام البينة على رضاء الامر لم يكن له ان يردها ولو قبضها
الامر لم يردها الوكيل الا برضاء موكلها وليس للموكل ردها بنفسه ولو امر
المشتري دون ان يرضى الامر او اقام عليه بينة ولو اشترى جارية فوجدوا
بها عيبا فرضي به احدهما ليس للاخر رد حصته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو
اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالمبيع عيبا وقد ماتت عنده فانه
يقوم حيا ويقوم فيه العيب فان كان النقصان عشرا رجع بعشر العيب وان
كان بالثمن يراد وكذا العبد ومن والحيوان ولو اشترى جادما يكون حنطته ليس
عنده لم يجز الا ان تكون جيدا ورديا او وسطا جاز استحسانا فلو رد بها عيب
وقد استهلك الكوجر رد مثله كيلا وهكذا اما يكال او يوزن او نحوه
وكذا لو اشترى بها ثوبا ليس عنده لم يجز ولو كان عنده صح ولو ردها بعيب
بعدما استهلك البائع الثوب يرد قيمة الثوب ولو باع شيئا نقدا ونسيئة
فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه باقل من ذلك الثمن لم يجز وان حضر سوقه وان
اشتراه باكثر منه جاز وان دخل عيب له ان يشتريه باقل من الثمن ولو
اشتراه بالف ثم باع نصفه من غيره ليس لبايعه ان يشتري النصف الباقي
باقل مما باعه وكذا لو اشتراه ولده او والده عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز
واتفقوا انه لا يجوز لمكاتبه ومملوكه او مولاه اما لو اشتراه وكيله جاز عند ابي حنيفة

ولا

ولا يطلب له وعند ابي يوسف هو مشتري لنفسه وعند محمد هو مشتر للامر شرا فاسدا
واتفقوا ان البائع لو اشتراه لغيره لم يجز وان اشتراه لنفسه بعوض اقل من
قيمة الثمن جاز وكذا لكل ما خالف جنسه اما بعد نقد الثمن كله له ان يشتريه
باقل ولو باع شيئا نسيئة ثم اشتراه بذلك الثمن سنة سنتين لم يجز قبل
قبض الثمن اما لو زاد على الثمن درهما واكثر جاز ولو باع طعاما بدراهم
فله ان يشتريه بالثمن قبل قبضه من المشتري ما بدا له طعاما او غيره اكثر من
طعامه او اقل يدا بيد اذا لم يكن لطعامه بجنسه ولو كان لرجل على رجل دين
موجل فحط عنه حصته على ان يعجل الباقي لم يجز لو باع عبده نسيئة فباع
المشتري قبل نقد الثمن او وهبه او خرج عن ملكه بوصية او غيرها فاشتراه
البائع الاول من الذي صار اليه باقل من ذلك الثمن جاز اما لو مات
الاول ليس له ان يشتريه من وارثه باقل من ثمنه قبل نقد الثمن ولو اشتريه
مع المشتري مع عبد من حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز ويجوز في العبد
الاخر بحصته ولو اشتراه مع اجنبي جاز في نصف الاجنبي

اهل الذمة

اذا اشترى الذمي مملوكا صغيرا او كبيرا مسلما ذكرا وانثى او اسلم في يده اجبر على بيعه
من المسلمين وكذا لو دبر الذمي من عبده امته فولدت ثم اسلم احد الورثة
يجبر على بيعه ولده ويحكم باسلام الولد تبعا للمسلم من احد ابويه وكذا لو اسلما
يجبر الذمي على بيعهما مع ولدهما وكذا عبد اسلم بين مسلم وكافر يجبر الكافر
على بيع نصيبه وكذا لو رهنه فاسلم يباع ويعجل عنه رهنا ولو آجره بين مسلم وكافر
يطلب الا الاجارة ولو دبرها او استولدها بعد الاسلام او قبله يسعى في قيمتها
ولو كاتبه جاز ولكن ان عجز بيع ولو باع عبده على انه بالخيار ثلثا واسلم
العبد فهو على خياره فان نقض البيع يجبر على بيعه وكذا لو اشتراه بالخيار فمتى
لزم البيع اجبر على بيعه ولو رده على بايعه الكافر يجبر على بيعه وان اشتراه
فاسدا يجبر على رده ثم يجبر البائع على بيعه اما لو كان البائع غايبا وهو مسلم يجبر
المشتري على بيعه ما لم يكن بالثمن رهنا او ميتة والا فهو لا يملكه ويكون امانة
في يده حتى يقدم المسلم ولو اشترى مسلم عبدا مسلما من كافر شراء فاسدا اجبر على
رده الى الكافر ثم يجبر الكافر على بيعه وان كان الكافر غايبا فهو على حاله عند
المسلم ولو وهب مسلم عبدا مسلما للكافر او تصدق به عليه وسلم جاز ويجبر على بيعه

لو اعتق عبده فاقام نصراني شاهدين مسلمين انه ملكه بطل العتق ويرد اليه ويجبر على
بيعه ولو باعت نصرانية عبدا مسلما من زوجها المسلم او اشتراه منها بولده الصغير جاز
ولو اسلم عبد نصراني يباع عليه اجبارا لو اسلم عبده فكذلك الحكم وهو عامل بعبد الذمي
على بيع عبد نصراني مأذون اشترى عبدا مسلما ان كان مولاه كافرا يجبر على بيعه
وان كان ثم وكلف على المأذون دين يجبر ايضا وان لم يكن عليه دين لا يجبر لو اشترى
الذمي عبدا مسلما فوجد به عيبا فيجب ان يوكل وكيلا للتخاصم عنه فاذا ثبت حق الرد فلا بد
من حضور الموكل ليستحلف انه ما رضي بالعيب فان كان للبائع وكيل فلا يحتاج في
رده الى حضور الموكل لو اشترى نصراني المصحف اجبر على بيعه ولا يجوز بيع
صنوف الربا من بيع درهم بدرهمين او بيع حيوان بحيوان في الذمة وغير ذلك
مما لا يجوز عندنا وتجوز هنا بيعهم في الخمر والخنزير اما الدم والميتة فلا يجوز وروي عن
ابي يوسف جواز بيعهم ذبيحة المجوسي مما بينهم بخلاف ما مات حتف انفه
ولو تبايعا الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما قبل قبض الخمر يفسد البيع اما لو قبض
الخمر ثم اسلما او اسلم المشتري صح والثمن دين عليه ولو تبايعا وتقابضا ثم اسلم المقرض
فلا شيء له على المستقرض خلافا لمحمد رحمه الله ولو استهلك كافر خمر مسلم لا شيء عليه
بخلاف ما لو امسكها على اهل دينه ولو اتلف نصراني على نصراني خمرا ثم اسلم المستهلك
لا يضمن شيئا عند ابي يوسف رحمه الله كما في الاقراض وعند محمد رحمه الله يضمن مثلها
كما في الاقراض ولو تفقوا في الخمر لا يبطل الضمان اسلما او اسلم احدهما لو اشترى
خمرا على انه بالخيار ثلاثا ثم اسلم المشتري بعد القبض قبل الاختيار بطل
البيع عند ابي حنيفة وعندهما جائز اما لو كان الخيار للبائع فاسلما او اسلم البائع
بطل البيع اما لو اسلم المشتري وحده لم يفسد البيع اذا كان الخيار للبائع مسلم
له عبد نصراني اشترى الخمر والخنزير صح اذا كان مأذونا ولو وكل المسلم نصرانيا ببيع
الخمر فباع صح عند ابي حنيفة خلافا لهما للذمي عبدان هما اخوان لا اكره على التفريق
بينهما والله اعلم **ذوو الارحام** لا يجوز ان يفرق بين جارية وولدها الصغير في
بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء ولو كانت
الجارية له وولدها لابنه او هي لابنه وولدها لولده الآخر والكل في حجره جاز التفريق
ولو اشتراهما لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الآخر وكذا الدفع
بالجناية والبيع في الدين والتفريق بينهم مكروه جاز البيع ثم ان ابا يوسف قال

البطل

البطل في الولد خاصة ولا يبطل في الآخرين ولو دبر احدهما او كاتب او صارت
ام ولد له او اعتقه لا يكره بيع الآخر وكذا لو كان احدهما لمكاتبه او لعبده المأذون
المديون او لمضاربه فلكل واحد ان يبيع ما عنده ولو باع امة على انه بالخيار ثلاثا
فاشترى ولدها الصغير في مدة الخيار يكره له ان يوجب البيع في امه اما لو كان
الخيار للمشتري لا بأس ان يوجبه ولو كان عنده ابنها فاختار رده فلا بأس بذلك
والحر والمملوك التاجر في كراهية التفريق سواء ولا يكره التفريق بين ذوي المحرم
من غير النسب نحو الرضاع ولو دخل الحربي دار الاسلام ثم خرج بين صغيرين
مملوكين جاز اخذهما منه اما لو اشتراهما الحربي في دار الاسلام يكره ويجبر
السلطان على ان يبيعهما الا ان يشتريهما في دار الاسلام من حربي مثله لا يجبره
حينئذ وجاز شراء احدهما منه **الامة** لا يجوز دعوة البائع ولد الجارية المبيعة
بعد ما مات الولد وكذا اذا كان الولد ولد حي ولم تصر الجارية ام ولده بخلاف ولد
الملاعنة اذا نفي عنه ولد تعليق النسب ولو باع الجارية فولدت بعد البيع لاكثر
من ستة اشهر فادعاه وصدقه المشتري صح وهو ابنه وهي ام ولده ويرد الثمن
ولو باع الامة حاملا ثم باعها المشتري من آخر حتى توالت عليها بيوع من رجال
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من البيع الاول فادعوه جميعا فانه ولد الاول
فان ولدت جاريته وزعم انه عبده ثم اعتقه ثم زعم انه ابنه صار ابنه استحسانا
اذ كان لا يعيد الغلام عن نفسه ولو كان عبدا كبيرا اعتقه ثم ادعاه ومثله يولد
لمثله لم يجز دعوته الا ان يصدقه فلو ولدت امته ولدين فباع احدهما مع امه ثم
ادعى المشتري نسبه صح وثبت نسبه منه وصارت الامة ام ولده ثم يثبت نسب
الولد عند البائع اذا كانا توأمين ولكن لا يعتق على البائع ولو لم يدع المشتري
ولكن ادعى البائع نسب الولد الذي في يده بعد ما اعتق المشتري الجارية
والولد ثبت نسب الولدين ويرد حصة الابن من الثمن ويعتق المشتري
امهما نافذ **الاستبراء** اذا اشترى جارية يجب ان لا يطأها ولا يباشرها
ولا ينظر الى عورتها حتى يستبرئها بحيضة سواء كان اشتراها من امرأة او
صبي فان كانت لا تحيض استبرأها بشهر وان كانت حاملا حتى تضع حملها اما لو
ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى استبان انها ليست بحامل وقال
محمد رحمه الله وقت فيه عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا وحكم البهيمة

حكم المبيعة وكذلك الموهوبة او الموروثة او المتصدق بها او الموصى بها او المدفوعة بالجناية
او بعتق كتابة او خلع وكذا لو كان له شقص في جارية ثم اشترى الشقص الباقي
يجب الاستبراء ولو ملكها وهي حائض لم يعتد بتلك الحيضة ولو حاضت
في يد البائع بعد البيع لا يعتد بها وكذا لو وضعت حملها في يد غيره لانعقاد
الثمن فما حاضت فهي في يد عدل غير محسوبة ولو باعها بيعا باتا فرد قبل قبض
المشتري لا يجب على البائع استبراؤها استحسانا وان كانت لا تحيض فاستبراؤها
المشتري عشرون يوما فما حاضت انتقضت استبراؤها بالايام ولو رجعت الآبقة
او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انتقضت الاجارة
لا استبراء على مولاها وكذا لو باعها على انه بالخيار ثم نقض البيع اما لو كان
الخيار للمشتري ورد بعد ما قبضها لا استبراء على البائع عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو قبضها المشتري على شراء فاسد فردها القاضي على البائع فعليه الاستبراء
لو مات زوج الامة او طلقها بعد الدخول فعليها العدة حتى لا يحل على المولى
قبلها اما لو طلقها قبل الدخول لا يجب استبراؤها وللمولى ان يطأها وفيه
رواية اخرى اما لو تزوجت بغير اذن المولى ثم فرق بينهما قبل الدخول فليس
على المولى الاستبراء بلا خلاف الروايات لو اشترى جارية من ابنه او ابيه
او امرأته او مكاتبه او شريكه يجب الاستبراء وكذا لو اشتراها من عبده
التاجر الذي عليه دين يحيط برقبته وبما في يديه في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله استحسانا وعندهما الاستبراء عليه اذا حاضت في يد العبد واجمعوا
انه اذا لم يكن عليه دين لا استبراء على المولى وفي صحة البيع هناك كلام ولو وهبها
ثم رجع في هبته يجب وكذا اذا اعاب المأسورة قبل القسمة او بعدها لو باع
مدبرته او ام ولده ثم ردت اليه بعد القبض لا استبراء من اراد بيع الامة ينبغي
ان يستبرئها بحيضة وان لم يستبرئها جاز البيع والمشتري لا يأخذ باستبراء البائع
وكذا لو اراد ان يزوجها ينبغي ان يستبرئها وان زوجها قبل الاستبراء جاز
النكاح للناكح ان لا يطأها حتى تحيض [illegible] وليس في الزنا استبراء ولا عدة
عندنا انه ان حملت لا يطأها حتى تضع حملها لو ارتدت الامة ثم اسلمت لا استبراء
على مولاها ولو استبرأ جارية لها زوج طلقها قبل قبض المشتري يجب
الاستبراء حين قبض اما لو طلقها بعد قبض المشتري لا يجب هذا اذا طلقها

للناكح

قبل

قبل الدخول ولو استبرأها وقبضها ثم زوجها فمات عنها واعتدت عدة الوفاة
وذلك قبل الدخول ولم تحض لا بأس بان يطأها المولى اما ان طلقها قبل
الدخول وقبل ان تحيض عنده لم يطأها حتى يستبرئها وان حاضت عنده
جازت تلك الحيضة عن الاستبراء ولو استبرأ امرأته وهي امته فسد النكاح
ولا استبراء عليه للاخت لو وطئ امته ثم اشترى اختها له ان يطأ الاولى
دون الثانية ولو لم يطأ الاولى فله ان يطأ ايتهما ولو وطئهما او قبلهما او نظر
الى فرجيهما بشهوة فقد اساء ولا يطأ واحدة منهما حتى يبيع احديهما او يزوجها
لم يجامع الثانية عند ابي يوسف ان يستبرئها بحيضة وكذا لو طلقها الزوج او انقضت
عدتها لا يطأ واحدة منهما حتى يخرج احديهما عن ملكه ببيع او نكاح وكذا لو باع
احديهما ثم ردت اليه بعيب ولو ارتدت احديهما او رهنها او آجرها او دبرها
ولحقها دين او لزمها جناية توجب الدفع لا يحل له وطء الاخرى اما لو كاتب احديهما
او اعتق بعضها وقضى القاضي عليها بالسعاية فيما بقي او لم يقض له ان يطأ الاخرى
وكذا ان باع بعضها او وهبها او اسرها عدو وتحقق بدار الحرب او باعها
بيعا فاسدا او قبضها المشتري او زوجها نكاحا فاسدا فوطئها الزوج ثم فرق
بينهما وهي بعد فله ان يطأ الاخرى ولو تزوج اخت امته التي وطئها لا يقرب
واحدة منهما حتى يملك فرج امته غيره بخلاف ما لو اشترى اخت امرأته
كان له ان يطأ الاولى والعمة والخالة وابنة اخيها من نسب او رضاع
في الحكم كالاخت ولو اشترى جارية معتدة عدة طلاق او عدة وفاة يوما
او اكثر او اقل فانقضى ذلك في يد المشتري فليس عليه الاستبراء بعد ذلك
وكذا وضع الحمل عنده او اشترى المكاتب جارية وقبضها فحاضت عنده ثم
عتق المكاتب حل له وطؤها اما لو عجز لا يحل لمولاه حتى يستبرئها ولو كانت
ام المكاتب او ابنته لا استبراء على المولى وكذا كل ذات رحم محرم من المكاتب
عندهما اما عند ابي حنيفة لا يجب الاستبراء في ذلك كله الا في الاولاد والامهات
لو استبرأ النصراني جاريته لا استبراء عليه اما لو اسلم قبل ان يطأها وقبل
ان تحيض يجب الاستبراء لو استبرأ رجل امته المجوسية وقبضها فحاضت
حيضة ثم اسلمت حل وطؤها وكذا اشترى جارية محرمة فحاضت في احرامها
وحلت ولو اشترى احد الزوجين من الرضاع او محرمة عليه يجب على المشتري

لوطء

اشتراها ورآها الرؤية لو رأى جارية عند رجل فساومه بها فلم يشترها ثم رآها متنقبة
فاشتراها ولم يعرف انها تلك فهو بالخيار اذا انكشف نقابها لانه لم يرها ولو نظر
الى جراب مروي وفيه ثم صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم اخبره فنظر ثوبا
فلم يره ثم باعه حتى اشتراه فهو بالخيار اذا رآه الجراب ولو عرض عليه ثوب بعينه
فلم يشتره ثم لف كل واحد في منديل ثم اشتراه ولم يعلم انه من الثوبين فله الخيار
اذا رآه اما لو قال هذان الثوبان الذين عرضت عليك امس وكانا كل واحد
ملفوفا فقال المشتري اخذت هذا الاحد بخمسين درهما وهذا بعشرة دراهم
في صفقتين او في صفقة ولم يرهما في هذه المرة فله الخيار اذا رآهما اما لو قال
اخذ كل واحد منهما بخمسين جاز ذلك ولا خيار له وكذا اذا اشتراهما اما لو قال
اخذ كل واحد منهما بخمسين جاز ذلك ولا خيار له وكذا اذا اشتراهما بثمن واحد
مع علمه باختلاف صفتهما جاز ولا خيار له ولو اشترى ثوبا او رهنه او آجره او باعه
والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه وليس له رده بخلاف خيار العيب فانه لا يبطل
بالرهن والاجارة اما لو باعه والخيار للبائع بنقض البيع فله ان يرده اذا رآه
ولو اشترى عبدا لم يره فكاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له ان يرده بالخيار وكذلك خيار
الشرط ولو حم العبد ثم ذهب الحمى فله ان يرده اذا رآه وكذلك في خيار الشرط
وان لم يذهب الحمى لا يمكن رده مع الحمى في الخيارين ولو كانت امته فوطئها او ولدت
فمات الولد ولم يكن زوجها هذا او اجنبي او اخذ ارشها لم يردها بخيار الرؤية
وخيار الشرط ولو ولدت الشاة او حلبها لا يمكنه ردها وكذا لو هلك ولدها ولو
مات الولد له ان يردها في الروايات بخلاف ولد الجوارية واذا رد الشاة لم يضمن
ولدها كما لو مات الولد في يد الغاصب ولو ان البائع جرحها عند المشتري او قبلها
يبطل خياره عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبطل في القبلة ولا يبطل في
الجراحة ولو استودعها المشتري بائعها بعدما قبضها فماتت قبل ان يرضى
المشتري به فان كان خيار الرؤية فهي من مال المشتري وعليه الثمن كما لو اودعها
اجنبيا واما في خيار الشرط يهلك من مال البائع استحسانا عند ابي حنيفة
وعندهما يهلك من مال المشتري ايضا والله اعلم بالصواب

باب النخل

لو اشترى ارضا ونخلا بالف والارض تساوي الفا والنخل تساوي الفا فاثمر
النخل في يد البائع قبل القبض مرة او مرتين كل مرة تساوي الثمرة الفا فاكله

البايع

البائع كله فينظر الى جميع ما اثمرت في يد البائع كم قيمتها فيضم الى قيمة الارض والنخل الثمن
على جميع ذلك فحصة الثمر محطوطة عن المشتري واما اذا اصاب الارض والنخل
آخر فهما ان شاء ولو كان حمل النخل ثمر يوم اشتراها ما تساوي الفا فلم يقبض المشتري
فاكلها البائع ثم اثمرت بعد ذلك مرة او مرتين او اكثر فاكلها البائع كلها اما الثمرة
الاولى فيذهب بثلث الثمن وما اثمرت بعد ذلك فجميع قيمته الى قيمة الارض والنخل
فيقسم الثمن على جميع ذلك اما لو لم ياكلها البائع ولكن اصابتها آفة سماوية فذهب
ونقص النخل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن او تركه وان لم ينقص
بذهابها النخل شيئا لزم للمشتري ولا خيار له بجميع الثمن فهذه كله قول محمد رحمه الله
وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا ثم قال بعده كل ثمرة حدثت في يد البائع
بعد البيع فهي زيادة في النخل دون الارض

الخيار

لو قطع البائع يد المبيع قبل
التسليم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن او تركه فجنايته البائع
لا يوجب عليه ضمانه ولكن يسقط الثمن بحسابه اما لو شلت يده من غير فعل
احد فالمشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن او تركه ولو قطعها اجنبي فالمشتري
ان شاء تركه وان شاء اخذه بجميع الثمن وارجع الجاني بنصف القيمة مما اخذه
يتصدق بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن وكذا لو تركه فالبائع اتبع الجاني
ويتصدق بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن وان قطعه المشتري صار
قابضا للعبد حتى لو هلك في يد البائع لاجل القطع قبل ان يمنع البائع منه لزمه
البيع بجميع الثمن وكذا ان منعه اما لو هلك من غير القطع يلزمه الثمن ونصفه البائع   نصف مح
ويسقط منه نصفه ولو قطع يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فبرأ العبد منهما
لزم المشتري نصف الثمن ولا خيار له فيه اما لو قطع المشتري اولا ثم قطع البائع فبرأ
منهما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد واعطاه ثلاثة ارباع الثمن وان شاء ابطل
البيع ولزمه نصف الثمن بقطعه يده ولو اشتراه بالف ونقد الثمن ثم قطع يده ما
في يد البائع ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما فالعبد للمشتري ولا خيار له وعلى
البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كما لو قطعه اجنبي ولا يمكن بان يجعل قطع
البائع منعا للمبيع من المشتري ولا خيار له وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كما لو
قطعه اجنبي ولا يمكن بان يجعل المشتري بحال نقد الثمن بخلاف ما قبل اما لو قطعه
البائع اولا لزم العبد للمشتري بلا خيار ورجع على البائع بنصف الثمن ولو قطع البائع يده

قبل نقد الثمن ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات بالجنايتين في يد البائع يلزمه
المشتري ثلاثة أثمان الثمن فحسب أما لو بدأ المشتري بالقطع والمسئلة بحالها يجب على
المشتري خمسة أثمان الثمن وإن كان الثمن منقودا والمشتري بدأ بالقطع والمسئلة
بحالها لزمه المشتري جميع الثمن ويجب على البائع ثلاثة أثمان قيمة العبد للمشتري أما
لو بدأ البائع بالقطع فيه فالمشتري يرجع على البائع بنصف الثمن وثمن قيمة العبد
ولو اشترى عبدا فقبضه قبل نقد الثمن بغير إذن البائع ثم قطع البائع يده ومات
به في يد المشتري يهلك البيع ولا شيء على المشتري أما لو مات من يده أو قطع البائع
فعلى المشتري نصف الثمن ويسقط نصفه بقطع البائع ولو اشترى جارية
ثم زوجها قبل القبض جاز النكاح وكذلك إن ماتت فماتت من مال البائع
ولم يصر قابضا لها بالتزويج استحسانا أما لو باعها أو آجرها لم يجز وإن ماتت
بعد وطئ الزوج ماتت من مال المشتري لنقصها الوطئ وكذا لو وطئها المشتري في يد
البائع فماتت قبل أن يسلمها البائع إياه فعليه جميع الثمن أما لو منعها بعد وطئ المشتري
أو الزوج ولم ينقصها الوطئ شيئا ثم ماتت فلا شيء على المشتري من ثمنها والعقر لها
أما لو نقصها الوطئ فإن كانت بكرا يلزمه حصة النقصان من الثمن ولا يجب العقر
أما لو كان البائع هو الذي وطئها ولم ينقصها شيئا أخذها المشتري بجميع الثمن ولا عقر
على البائع ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه له الخيار وعند
صاحبيه يجب العقر فيسقط حصة العقر من الثمن عن المشتري وله الخيار إن لم
ينقصها الوطئ وإن نقصها نظر في الأكثر والعقر من النقصان فيسقط عن المشتري
حصة أكثرهما من الثمن. محمد رحمه الله فرع فيه مسائل بأنه ضمن أجنبيا في الجناية
إليه البائع وإلى المشتري ووضع المسئلة بعدها في البائعين من رجل وفي بائع
ثم رجلين ويفرد كل واحد منهم بجناية في العبد بعد النقد وقبله وفيها نوع
دقة وضرب حساب لمرتب الكسر فإن من أحوالها مسائل في الجامع والزيادات
الزيادة والنقصان إذا اشترى أمة بألف فقيمتها ألف فولدت عند البائع بنتا يساوي
ألفا ونقصتها الولادة إن شاء المشتري أخذهما بجميع الثمن وإن تركها فإن اختار قبضها
فلم يأخذها حتى ولدت الأمة بنتا يساوي ألفا وقد نقصتها الولادة ثبت له خيار جديد
إن شاء أخذهن بجميع الثمن أو ترك ولو زادت قيمة الوسطى صارت تساوي ألفين
فقبضهن جميعا وقيمة الأم رجعت إلى خمسمائة فنقسم الثمن على قيمة الأم يوم العقد

وعلى قيمة الولد وولد الولد يوم القبض ثم إن وجد بالأم ردها بربع الثمن وإن وجده
بالوسطى ردها بنصف الثمن وإن وجده بولد الولد الذي قيمته ألف ردها بربع
الثمن ولو اشترى شاة فولدت قبل القبض فليس للمشتري ترك البيع والولادة
في الحيوان ليس بعيب أما لو وجد بالأم عيبا قبل القبض إن شاء أخذهما بجميع
الثمن أو تركهما أما لو وجد بالولد عيبا فلا خيار له حتى لو مات الولد أخذ الأم
بجميع الثمن بلا خيار وإن كان البائع قتل الولد قسم الثمن على قيمة الأم يوم البيع وعلى
قيمة الولد يوم القتل ويهلك ما أصاب الولد فيأخذ الأم بحصتها ولا خيار للمشتري
في الأم عند أبي حنيفة وعند محمد رحمهم الله له الخيار ولو قبضها المشتري فوجد
بالأم عيبا ردها بحصتها من الثمن ولم يرد الولد إذ لا عيب به أما لو وجد عيبا
رده بحصته أيضا ولو اشترى جارية بألف بإحدى عينيها بياض فانجلت تساوي
العين فضرب عبد تلك العين فعاد بياضها فذهب المولى بالجناية وقيمته خمسمائة
وأخذها المشتري بجميع الثمن ثم وجد بالعبد عيبا يرده بثلث الثمن فيعتبر قيمة
الجارية يوم العقد وهو ألف أما لو زاد قيمة العبد البائع حتى ساوى ألفا يرده
بنصف الثمن ولو اشترى جارية بألف فقأ البائع عينها أو ولدت بعده ولدا يساوي
ألفا إن شاء المشتري أخذها بنصف الثمن وإن شاء ترك أما لو ولدت قبل
الفقء إن شاء أخذهما بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء ترك ولو اشترى لها بألف وهي
تساوي ألفا وبأحد عينيها بياض ففقأ البائع العين الباقية فعادت تساوي
ما نقت إن شاء المشتري أخذها بالثمن وإن لم يأخذها حتى ذهب البياض عن عينها
الأولى فصارت تساوي ألفا فالمشتري على خياره إن شاء أخذها بالثمن وإن شاء
تركها ولا يتغير ذهاب البياض حيث هو زيادة متصلة حصلت بغير سببه ضمان
وعلى هذا تخريج المسائل في الباب القبض إذا اشترى عبدا بألف حالة
لا ينبغي أن يقبضه حتى يعطي ثمنه ثم يقبضه فإن وجد البائع الثمن زيوفا ونبهرجة
أو ستوقة أو رصاصا واستحق من يده فله أن يمنع المشتري من قبضه حتى يعطيه
الثمن وكذا لو وجد الثمن كذلك وإن كان ورهنا أما لو قبض العبد بإذن البائع
ثم نقده الثمن فوجد البائع الثمن رده بعضه ستوقا أو رصاصا أو مستحقا
كان له أن يسترد العبد حتى يستوفي مكانه جيادا أما لو وجده زيوفا أو نبهرجة
استبدلها المشتري ولم يرجع في العبد وقال زفر رحمه الله يسترد ولو باعه

المشتري او رهنه او آجره او وهبه وسلم ثم وجد البائع بالثمن حصته ما وصفنا لكن ليس
له ان يسترد العبد اللهم الا ان ياخذه المشتري بغير اذن البائع ثم تصرف بعد هذا التصرف
فيه فللبائع جميع ما صنع المشتري ويسترده حتى يستوفي ثمنه والاذن اللاحق
كالاذن السابق بالقبض اما في المرتهن لو وجد فيما قبضه الراهن في كله او بعضه
زيوفا او نبهرجة او رصاصا او ستوقة او مستحقا فيمسك الرهن حتى يوفيه
حقه وكذا لو قبض رهنه باذن المرتهن او بغير اذنه فيسترد المرتهن رهنه حتى يستوفي
حقه بخلاف بيع الراهن من بيع او اجارة او هبة لا يسترده المرتهن ولكن يضمنه
قيمة الرهن ليكون في يده مكانه الا اذا قبضه الراهن بغير اذنه بغصب وكذا جميع
ذلك كله ويعيده رهنا ولو وكل المشتري رجلا بقبض العبد فقبضه الوكيل بغير
امر البائع فهلك العبد في يد الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع ان يضمن الوكيل قيمته
ليكون في يده حتى يعطيه المشتري الثمن ثم رجعت القيمة الى الوكيل لوجوب القيمة
في يد البائع لا ضمان عليه ويرجع الوكيل المشتري بها بخلاف ما اذا هلك العبد
في يد المشتري حيث يلزمه الثمن دون القيمة واختلاف المشتري كهلاكه في
الموضعين ولو امر المشتري رجلا بعتق العبد في يد البائع فاعتقه فالضمان
على المامور ويرجع البائع على المشتري بالثمن والله اعلم من الجامع الكبير
المعاملة قال رحمه الله لو اشترى عبدا وادعى شيئا من العيوب الباطنة نحو الاباق
والجنون والسرقة والبول في الفراش فان اقر البائع بالعيب وانكر ثبوته
وقت البيع وانما حدث عند المشتري فالقول قوله مع يمينه على البتات اما لو
انكر كون العيب في الحال وما يعرض فيه ذلك فلا يستحلف البائع اذا لم يكلف
المشتري بينة عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله لو ادعى ان الامة التي اشتراها منه
لها زوج فقال البائع قد كان فطلقها ومات عنها فالقول قول البائع ولا يمين
عليه اما لو قدم الزوج الذي يدعي البائع انه طلقها ثانيا انكر الطلاق ويدعي النكاح
صار النكاح ويرد المشتري بهذا العيب ولو قال البائع كان لها زوج ولم يسم
رجلا بعينه وقد طلقها او مات عنها بعد العقد فللمشتري الرد الا ان يكون له بينة
او استحلف المشتري فنكل لو كان لها زوج عند المشتري معروف يدعي هذا الذي
كان عند البائع وقال البائع هو قد مات بعد البيع وهذا عبده فالقول قول
البائع مع يمينه هذا اما لو ادعى المشتري بعد موت العبد اجنبي وناخذ عينيه باض

فقال

فقال البائع قد كان ذلك قد ذهب فرجع عليه بنصف ثمنه اما لو قال كان
البياض بالعين قد ذهب وانما حدث البياض عندك وقال المشتري كان البياض
بالبدن فالقول قول البائع مع يمينه ولو ادعى المشتري بعينه بياضا وقت
البيع وما ثبت كذلك وادعى البائع كان بالعين يوم قبضته فزال وحدث بالبدن
لم يصدق على الزوال ولزمه رد نصف الثمن ويصدق بحدوثه بالبدن
عند المشتري الا ترى لو كان قايما والبدن بيضا وادعى المشتري رده فقال
البائع كان بالعين وزال وحدث بالبدن عندك يصدق البائع ولو باع جارية
فادعى المشتري بان لها زوجا غايبا واقام البينة لم يقبل بينته بالنكاح
على الغايب وكذا لو شهدوا ان لها زوجا لم يعرفوه اما لو شهدوا على ان البائع اقر ان
لها زوجا وسموه جازت الشهادة عرفوه او لم يعرفوه ويرد الجارية عند
عدمها يعلم ان زوجها طلقها ثانيا او مات القبض لو غصب جارية
او بضعة فوضعه في بيته ثم اشتراه ذلك من مالكه ونقد الثمن جاز حتى لو
هلك قبل تجدد القبض هلك من ماله ولو اراد البائع استرداده لاستيفاء
الثمن ليس له ذلك بخلاف ما لو اشترى امته نحو الوديعة والعارية والماجورة
فلم يصل اليه حتى هلك فيهلكه من مال البائع فلا بد من تجديد القبض وللبائع
ان يسترد المبيع بدون رضا المشتري حتى يستوفي منه ما لم يجدد المشتري قبضا
اما بعدما رجع الى منزله واخذه ليس له ان يسترد ولا حبس لتقبل الثمن ولو ارتهن
عبدا قيمته الف بالف وجعله في منزله ثم اشتراه منه صح فان مات الرهن قبل
ان يجدد القبض يهلك المبيع لو اشترى ابريق فضة بمائة دينار فقبض
الابريق ولم ينقد الدنانير حتى افترقا ويبطل البيع فوضعه في بيته ثم لقي البائع
فاشتراه ثانيا بمائة دينار او اقل او اكثر وليس معه الابريق وافترقا
بعد قبض الدنانير جاز ولا يحتاج الى تجديد قبض الابريق ولو اشترى
عبدا بالف ونقد الثمن ثم تقايلا جاز وان لم يحضره العبد اما لو اراد هذا
البائع ان يبيعه من غيره قبل قبضه لا يجوز ثم لو هلك العبد في منزله لم يهلك ان قبل
بعد القبض هلك بالثمن الاول سواء كان الثمن في البيع الثاني اقل او اكثر
فانه يهلك بالكفالة ويبطل البيع وهذا اذا كان الثمن موزونا او مكيلا اما لو اشترى
غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد ما اشتراه في منزله ثم التقيا فتقابلا

جازت ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله جاز ولا يحتاج الى تجديد قبض حتى لو
هلك في منزله هلك بالبيع الثاني وكذا ان كان الثمن عروضا او مكيلا معينا بخلاف
ما اذا كان دينا في الذمة بان تقايلا بعد هلاك العبد على قيمته ثم اشترى الجارية
قبل دفعها اليه وليست الجارية بحضرتهما جاز البيع ولكن لا بد من تجديد قبض كالمرهون
حتى لو هلكت قبله هلكت بالثمن الاول وبطلت الاقالة وما بني عليها من البيع الثاني
ولو اشترى جارية بالف وتقابضا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام او البايع
ثم تقايلا وليس العبد بحضرتهما ثم اشتراها المشتري من البايع شراء ثانيا فان
هلكت قبل تجديد القبض فان كان الخيار للمشتري هلكت بالبيع الاول وبطل
الاقالة كانها هلكت قبل الاقالة وان كان الخيار للبايع هلك بالثمن الثاني ولا يحتاج
الى قبض جديد وكذا خيار العيب وخيار الرؤية كخيار الشرط للمشتري
فكل موضع يكون البيع مضمونا عند المشتري بالثمن لا بد من تجديد القبض اما لو
كان مضمونا بالقيمة كمقبوض على سوم البيع والمغصوب ينوب عن القبض المستحق فلا يحتاج
الى تجديده ولو اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا ثم زاده في الثمن عشرة
دنانير وليس الابريق بحضرتهما فان قبض الزيادة في ذلك المجلس مضت على
الصحة ولو تفرقا فقال المشتري قد غلطت في البيع الاول فجدد لي بيعا فباعه
منه بيعا ثانيا باقل من ذلك الثمن او قال البايع قد ارخصت في الثمن
فاستزد ذلك مني شراء مستقبلا باكثر من الثمن الاول فعقد عقدا اخر باكثر
من ذلك الثمن جاز فسخ البيع الاول ضمنا ويحتاج الى قبضين لاجل الاقالة
ولاجل البيع الثاني ولو ارسل غلامه الى حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولكن
لا بد من تجديد قبض حتى لو هلكت قبل قبضه هلك من مال الاب ولو رجع العبد
والولد صغير لعبد فقبضه الى الاب اما لو صار كبيرا يقبضه الابن وانتقلت العهدة
اليه بخلاف ما اذا اشترى عبده لولده من اجنبي فقبضه الى الوالد وان كبر الولد
كما في الوكيل واما لو وهب غلامه لولده الصغير والمسلم بحاله فلم يرجع الغلام
حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يحتاج الى تجديد قبض فيكتفي بامساك القبض
من الاب ولهذا لو باع عبده الآبق من ولده الصغير لا يجوز ولو وهبه له جاز ما دام
يتردد في دار الاسلام حتى لو وجد العبد بعد موت الوالد فهو للولد ولو اودعه
شيئا فوضعه في بيته ثم التقيا وليس الشيء بحضرتهما فوهبه للمستودع وقبله منه

جازت

جازت ولا يحتاج الى قبض جديد بخلاف البيع **الزيادة** لو اشترى عبدا بالف
وقبضه ثم باعه من اخر بمائة دينار وتقابضا ثم زاد المشتري الآخر في الثمن
خمسين دينارا صح حتى لو اراد ان يبيع مرابحة مع هذه الزيادة لا يمكنه ثم وجد بالعبد
عيبا رده بقضاء استرد الزيادة مع الاصل وللبايع الثاني ان يرده بذلك
العيب الى البايع الاول ان كان الرد اليه بالبينة او وهاما اليمين ولم يرد شيئا
ولكن تقايلا بيعا مستقبلا بالعيب فيصير هذا فسخا للبيع الاول فيكون اقالة
حتى لو رده بالعيب الى لم يكن له ان يرده على البايع الاول وان اقر البايع الاول
بالعيب ولو كانت الزيادة عرضا قيمته خمسون دينارا جاز ثم هلك العرض
قبل دفعه انتقض البيع في ثلثه ويرجع ذلك الثلث الى بايعه ثم ان وجد
بالعبد عيبا رد الثلثين بقضاء فللبايع الثاني ان يرد العبد على البايع الاول
بذلك العيب اما لو تقايلا البيع في ثلث العبد ثم رد الثلثين بقضاء القاضي
لم يكن للبايع الثاني ان يرد شيئا منه على البايع الاول ولو قطع يد المبيع في يد
المشتري فاخذ ارشها ثم زاد في الثمن جاز وكذا لو رهنها او اجرها ثم زاد جاز
بخلاف ما لو باعه او وهبه او تصدق به او اعتقه او كاتبه او دبره او استولدها
ان كانت امة او هلكت ولو اشترى عصيرا فتخمر عند المشتري ثم زاد في الثمن لا يجوز
القبض لو اغتصب عبدا ثم امر الغاصب رجلا ان يشتريه له من
المغصوب منه جاز الشراء وصار الغاصب قابضا من غير تجديد قبض وكذا
لو امر اجنبي الغاصب بالشراء فاشتراه ثم هلك العبد قبل تجديد قبض
هلك من الاجنبي والثمن على الغاصب ثم رجع الغاصب على موكله بما اداه
ولو وهب الراهن الرهن من المرتهن لا يحتاج الى تجديد القبض وكذا اذا وهب
البايع المبيع للمشتري بعد ما تقايلا البيع والمبيع في يد المشتري جاز
الهبة بذلك القبض اما لو اشترى شيئا فوهبه للبايع قبل القبض بطل
البيع ولو ابق الوديعة فوهبه المودع للمستودع جاز من غير تجديد قبض
حتى لو مات الواهب ثم رجع العبد فهو للمستودع وكذا لو وهبه ليتيم في
حجر المستودع صح كانه في يده ولو غصبه غاصب من المستودع واودع في
رفقته ثم وهبه رب العبد للمستودع فقبله فلا يكون العبد للمستودع حتى
يقبضه من الغاصب ولو غصب عبده غاصب واودع في رفقته فوهبه للمغصوب

منه لان صنيعه لا يمنع غلاء الآبق **الرد** مسلم اشترى عصيرا بمائة درهم
وتقابضا فتخمر ثم وجد بالعصير عيبا كان وليس له رجع بحصته من الثمن فيقوم العصير
صحيحا ويقوم وبه العيب فيرجع بقدره ولا يقوم الخمر ولا سيما الخمر ولو صار
خلا له ان يرجع بنقصان العيب ايضا عند ابي يوسف الا ان يرضى البائع ان يسترد الخل
ويرد الثمن له ذلك وكذا النصراني اشترى خمرا ثم اسلما ثم وجد عيبا يرجع
بنقصان العيب ولا يمكن رد الخمر ومتى صار خلا فكما ذكرنا حكم ولو زاد المشتري
في الثمن عصيرا بعد ما صار خلا جاز وذكر محمد بن الحسن في الزيادات
اصلا وهو ان البيع اذا انتهى الى حال لو كان عليها في اصل العقد لم ينعقد
العقد عليه باللفظ الذي قد انعقد البيع به فانه لا يجوز الزيادة والا فهي جائزة
مثاله باع من آخر جبة عصير فاذا هو خل جاز وان كان خمرا لم يصح
وان كان الخمر عصيرا اشتراه كالخل عصيرا حامضا فهناك يجوز الزيادة وههنا
لا وكذا لو قال بعتك هذه الكرابيس فاذا هو مقطوع جاز البيع مع الخيار
فيجوز الزيادة فيه اما لو وجده مخيطا لم يجز البيع ولا الزيادة في الثمن
ايضا وكذا حنطة بعتك هذه الحديدة فاذا هي مصنوعة جاز وكذا لو باع
حنطة فاذا هو دقيق لم يجز وكذا لو قال بعتك هذه الشاة فاذا هي
مذبوحة جاز مع الخيار فلا يجوز لو اشترى شاة ثم ذبحها ثم زاد في الثمن
جاز على هذا القياس مسائله في الاصل وقريب منه اعتبار انقطاع
حق المالك عن المغصوب بتصرفات الغاصب تصرفه فيه تملك تلك
التصرفات والبيع يمنع الزيادة وما لا يقطع الحق فلا يمنع الزيادة ههنا
المغصوب لو غصب رجل من رجل وغصب آخر منه عبدا فتبايع
الغاصبان الجارية بالغلام ثم اجاز المولى لم يجز البيع اما لو كان الغلام لرجل
والجارية لآخر والمسألة بحالها جاز البيع اذا اجاز ووقع الملك للعاقدين
والجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام
قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها فيصير منزلة
الاستقراض حكما ضرورة لا اصلا وكذا لو كان مكان العينين دراهم ويمكن
ان يجعل ما فيها استقراضا منهما عن المالكين حقيقة ووجب على كل واحد
من الغاصبين مثل ما غصب لمالكه فلو غصب رجل جارية ثم جاء آخر وغصب

منه مائة دينار فتقابضا وتقابضا فبلغ المالك ذلك فاجاز جاز ويكونان غرضا
سواء كانت الدنانير قائمة وقت الاجازة او هالكة لو غصب جارية فباعها
بالف درهم وتقابضا ثم ماتت الجارية بعدما هلك الالف من مال المجني
اما لو جاز البايع قبل ان ينقد البايع الثمن ثم نقده الغاصب من مال رب
الجارية فينتقض البيع ان كانت قائمة وان كانت هالكة ان شاء ضمن المشتري
فتملكه القيمة وان شاء ضمن البايع عند ابي يوسف ان ضمن البايع يرجع البايع على المشتري
المرابحة اذا اشترى رجلان كل واحد ثوبا بعشرة فدفع احدهما ثوبه
الى صاحبه ليبيعه مع ثوبه وقيمة ثوب الرابح عشرون فباعهما المأمور بربح
عشرة فبلغ ثمنها ثلاثون فيكون بينهما نصفين ثم وجد المشتري بثوب الآمر
عيبا فاراد رده على البايع بثلثي الثمن حيث قيمته عشرون وقال البايع ثمن
كل واحد من الثوبين عشرة ورده بنصف الثمن وقال المشتري الصفقة
واحدة فارده بثلثيه فالقول قول المشتري مع يمينه على علمه ما لم يعلم
ان الثمن نصفين فان نصفين يحلف صحته ثلثي الثمن ويرجع المأمور
على الآمر بنصف الثمن وهو خمسة عشر وكذا لو اقاما البينة فبينة المشتري
اولى اما لو كان العيب بثوب المأمور والمسألة بحالها فالقول قول المشتري
يرده بثلث الثمن وهو عشرة دراهم ويبقى خمسة دراهم في يد البايع وانفع ما
للمشتري وهو يبقى فهو في يده فمتى صدق المشتري بعد ذلك اخذها
منه ولا يحتاج الى اقرار جديد بخلاف ما لو قال لا آخذ هذه الدراهم وانكر
المقوله ذلك ثم ادعاها بعد ذلك فانه لا ياخذها الا باقرار جديد فان الاول
تابعه صلاحها وهناك صحا لعقد ولو اقام البينة لا يلتفت اليها ولو ادعى المشتري
صفقتين وادعى البايع صفقة واحدة وقد اتفقا على ان البايع قد قال هما
على بعشرين ووجد بثوب الآمر عيبا فالقول قول البايع فان اراد الرد
رفع الثوبين قيمة العبد بالعيب فلا خصومة بينهما فياخذ نصف الثمن وهو خمسة
عشر درهما ويوقف خمسة دراهم في يد البايع ويتا عليه ان عاد المشتري الى تصديقه
اخذها منه او تركها ولو اقاما البينة فان كان المردود اوكس الثوبين قيمة كانت
بينة المشتري وان كان اربح الثوبين فلا معنى لهذه البينة وقيل للمشتري قد ادرك
البايع بثلثي الثمن ان ثبتت فخذه **الرجوع** اذا اشترى ثوبا بعشرة وتقابضا

فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص قميصه واخذه ليس للمشتري
ان يرجع على بايعه بالثمن وكذا لو اشترى حنطة فطحنها فاستحق الدقيق منه بالبينة
لم يرجع ولهذا لو اغتصب ثوبا فخاطه قميصا فادعى انسان القميص فقضي له
فللمغصوب منه ان يضمن الغاصب قيمة ثوبه وكذا الحكم في الحنطة مع الدقيق اذ
الاستحقاق لم يرد على الثوب والحنطة وانما يرد على القميص والدقيق وهما
غيرهما ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها وجزاها فاقام رجل البينة على اللحم
والآخر على الجلد والاطراف فللمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولهذا قلنا ليس
للمغصوب منه ان يرجع على الغاصب متى استحقت المسلوخة فكذا لو استحق
الثوب من المشتري بعد القطع قبل الخياطة رجع بالثمن كما في الثوب من الغاصب
بعد القطع قبل الخياطة لم يضمن للمغصوب منه شيئا ولو استحق اللحم من المشتري
بعدما شواه لم يرجع بالثمن وفي الغصب يضمن المغصوب منه لحمه اما لو اقام
المستحق البينة في هذا كله بان الثوب له قبل ان يخيطه والحنطة قبل ان يطحنها
واللحم له قبل شواه رجع المشتري على بايعه في كله وكذا لو كان هذا غصبا ولا استحقاق
على هذا لم يرجع عليه الاول لو اشترى شاة فذبحها وسلخها واستحق كل عضو
وجلد وطرف رجل آخر لم يرجع للمشتري بالثمن في كل حال بخلاف ما لو استحقها
رجل كلها وشهد واله ان الشاة كانت له قبل الذبح فانه يرجع على بايعه لو اشترى
ثوبا فقطعه قميصا ولم يخيطه حتى اقام رجل البينة ان الكمين له واقام آخر البينة
ان البدن له وآخر على الذيل لم يرجع بالثمن كما ذكرنا في اعضاء الشاة النقض
ولو اشترى عبدا بالف فقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات ولا مال له غير العبد
وعليه الف آخر دينا واوصى الى رجل فرده الوصي بعيب بغير قضاء او
تقايلا ثم حضر الغريم الآخر ليس له نقض ما صنع الوصي ولكن يقال للبايع ادفع
نصف ثمن العبد الى الغريم ونصفه لك ثمنا في البيع الاول اما لو اراد الوصي
رده بالعيب فلم يقبل البايع فان علم القاضي بالدين لم يرده ولا يضمنه نقصان
العيب ويقسم الثمن بينهما نصفين ولو لم يعلم بالدين فرده ثم حضر الغريم الآخر
اثبته بالبينة فالبايع بالخيار ان شاء امضى الرد وضمن نصف الثمن وان شاء نقض
القضاء وبيع العبد لهما جميعا ولو كان البيع مما لا خيار في يد البايع لاجنبي له وضمن نصف
الثمن للغريم وكذا لو اعتقه او دبره او كاتبه او عرضه في بيع النقض به ولو باع

الذئب

عبده

عبده في مرضه ومات قبل نقد الثمن ان اقاله بمثل الثمن او اقل والمسألة بحالها
صحت الاقالة ويلزم البايع المردود اليه نصف الثمن للغريم الآخر ولا خيار له
ولو خاصمه في مرضه ليرده بالعيب يقضي القاضي بالرد علم بالدين او لم يعلم
بخلاف ما لو خاصم الوصي فيه ثم ان مات بعد الرد بقضاء فالمردود عليه
العبد بالخيار ان شاء امسك العبد ورد نصف الثمن الى الغريم الآخر وان شاء
نقض القضاء بالرد فيبيع العبد فيه اما لو كان فيه محاباة فللمريض ينقض الاقالة
فيباع العبد والثمن بينهما الاستحقاق اذا اشترى ابريق فضة بدينار
فتقابضا ثم تفرقا فسد البيع في نصف الابريق ثم غاب بايع الابريق فاقام
رجل البينة ان له نصف الابريق فيقضي له بنصفه فاذا حضر البايع رد ربع
الابريق ورد البايع نصف الدينار الذي قبض ولو باع عبدا صفقة واحدة
صفقته باثنين رجاله ونصفه باثنين الى العطا فقبض العبد وغاب البايع
فاستحق رجل نصفه بالبينة والمشتري خصم كما ذكرنا ومتى حضر البايع رد عليه
ربع العبد وجاز البيع اما لو اشترى نصف العبد واودعه البايع نصفه
فاقام المستحق البينة على نصف العبد واقام المشتري ان نصفه وديعة فلا
خصومة بينهما حتى يحضر المستودع فان الدعوى ينصرف الى نصف الوديعة
ولو اشترى نصفه من رجل واودعه رجل آخر نصفه وغابا ثم اقام عليه
رجل البينة ان النصف له واقام المشتري البينة على الشراء والوديعة فيقضي له
بنصف ما اشتراه وهو الربع ولا يقضي في الباقي حتى يحضر المودع فهو الخصم
في نصفه ويرجع المشتري على البايع بنصف الثمن ولو اشترى نصف العبد
بيعا فاسدا وقبض ثم اشترى الثاني بيعا صحيحا والمسألة بحالها يقضي للمستحق
بالنصف الذي كان البيع صحيحا ومتى حضر البايع له ان يسترد النصف الآخر الذي
باعه فاسدا اما لو كان الفساد في النصف بانه اشتراه بميتة او دم او خنزير
لا خصومة بينهما حتى يحضر البايع كما في الوديعة الزيادة لو اشترى كرا من طعام
مكايلة بمائة درهم فاكتاله من البايع ثم ولاه رجلا لا ينبغي ان يقبضه المشتري الا بكيل
مستقبل فان كاله فوجده ناقصا على كيله مما لا يتداخل بين الكيلين فانه يرد الى البايع
الاول وان كان مما يدخل بين الكيلين فان الخيار للمشتري الاول ولطيب له
ولو نقص كيلا يأخذه بحصته فيما افترق باع جارية من رجل بالف درهم وتقابضا

يوم الخميس واقام الاخر انه باعه منه بمائة دينار يوم الجمعة يقضى بالثمنين جميعا ولا يمكنه
الرد بالعيب على الاول ولا الرجوع بنقصان العيب ابتداء وانما يرده على الاخر
والرجوع عليه وهو صاحب يوم الجمعة عبد في يدي رجلين اقام احدهما البينة انه
عبده باعه من هذه المراة بالف درهم واقام الاخر انه عبده باعه من هذه المراة
بثمانية دينار فالمراة بالخيار ان شاءت قبضت العبد وادت الى كل واحد
منهما نصف الثمن وان شاءت تركت البيع اما لو اقاما البينة على القبض مع البيع
يلزمها تسليم الثمنين ولو كان العبد في يد احدهما واقاما البينة على الملك و
البيع دون القبض فبيعه الذي ليس في يده فان سلم العبد اليها يأخذ ثمنه
القول ممن لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فقبضه ثم قال
بعد حين انه ليس بكاتب وقال البائع دفعته اليك كما شرطت لك ولكنه
نسي وقد ينسى في تلك المدة فالقول قول المشتري وله ان يرده وكذا لو قال
البائع هو كما شرطت لك الساعة والعبد يقول ايضا كما اشترطت انا كاتب ولكني
لا احسن فقول المشتري ايضا اما لو كتب شيئا يسمى به كاتبا او خبز خبزا يسمى
به خبازا لزم المشتري ولو باع جارية على انها بكر ثم قال المشتري لم اجدها بكرا
فقال البائع قد ذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه فان
كان هذا الاختلاف قبل القبض تنظر اليها النساء فان قلن انها بكر لزم
المشتري ولا يمين على البائع وان قلن ليست ببكر يستحلف البائع فان حلف
اخذ المشتري الجارية هكذا في سائر الكتب وقد روي عن محمد رحمه الله
في غير الاصول لا يستحلف البائع متى قلن انها ثيب ولكن يفسخ العقد
ولا يفسخ القاضي بقولهن لان الامر يثبت بقولها وهي عدل ولو قال المشتري
قبل القبض انه ليس بكاتب ولا خباز كما شرطت له لم يجبر على القبض
حتى يعلم انه كما شرط **الاختلاف** اذا اشترى غلاما وجارية بمائة دينار
وقبضهما ولم ينقد الثمن حتى اختلفا فقال المشتري اشتريتها منك صفقة واحدة
بمائة دينار وقيمته الف درهم وقيمتها خمسمائة فالعبد بثلثي المائة والجارية
بثلث المائة دينار فقال البائع بعتكهما جميعا بمائة دينار كل واحد بخمسين
دينارا فلا يلتفت الى هذا الاختلاف ويؤمر المشتري بتسليم المائة فان رد
العبد بالعيب رده بخمسين دينارا ثم يتحالفان ويترادان في الجارية

ثم زعم البائع انها لفلان امرني ببيعها وقال المقول له كانت لي بعتها منك بمائة دينار
وقبضتها فيحلف كل واحد على دعوى صاحبه ويبدا بيمين البائع فاذا تحالفا ضمن
البائع قيمتها للمقول له ولا ضمان على البائع ويوقف الثمن في يد البائع الى ان يعود المقول له
الى تصديق البائع وذكر الخصاف انه يحلف البائع على دعوى المقول له فحسب
ولو كان مكان البيع كتابة وهي غير معروفة للمقول له صحت الكتابة وعلى المكاتب كانت
قيمتها ومتى عتقت بالاداء فالولاء للذي كاتبها اما لو كانت معروفة تحالفا وردت
الجارية بعد ما الى الرق ولو اعتقها المقر او دبرها او استولدها بدعوى الزوج
والمسالة بحالها وهي غير معروفة للمقول له غرم قيمتها للمقول له وان كانت معروفة
لا سبيل على المشتري وولاؤها موقوف في العتق وفي التدبير ايهما مات
عتقت وولدها في التزويج حر حيث ادعى المقول له بيعها من المقر وعتقت
الجارية بموت المقر لا بموت المقول له ولو ادعى انه وكلني ببيعها من فلان بالف
وانها ماتت في يد المشتري وقال المقول له قد كانت في يدك وديعة ثم اشتريتها
مني بمائة دينار فعلى الذي كانت الجارية في يده قيمتها للمقول له على كل حال
معروفة كانت او مجهولة **الثمنان** دارا وعبد في يد رجل فاقام رجل البينة
انه باعهما من الذي في يده بالف درهم واقام اخر البينة انه باعهما من الذي في
يده بمائة دينار للاخر وكذا لو اقام احدهما البينة انه عبده باعه من ذي اليد
واقام آخر البينة على الملك المطلق والبيع الآخر ايضا لو ادعى ذو اليد انه اشتراه
منهما او اقاما البينة على اقراره بالشرا منهما يلزمه الثمنان ولو وجد بالعبد
عيبا لا يرده اليهما جميعا وانما يرده الى ايهما شاء منهما وان حدث في يده عيب لا يقدر
على رده ولكن يأخذ ايهما شاء بحصة العيب من الثمن بكماله ولا يمنع رجوعه
على احدهما بنقصان العيب من الرجوع على الاخر بخلاف الرد فانه لا يكون الرجوع
على الثاني بحصته عنده بعدما رد على احدهما واما قبل البيع مع العيب
رد عليه ولو مات العبد في يد المشتري ثم وجد به اصبعا زائدا وعيبا آخر فله
ان يرجع عليهما من الثمنين جميعا وكذا ان كان العيب مقطوع يد رجل يوجب
الارش ثم وجد المشتري به عيبا كان عند البائع فانه يرجع عليهما من الثمنين
جميعا ولو باعه بعد هذا القطع لا يمنع من الرجوع بنقصان العيب عليهما وان علم
بالعيب قبل البيع ولو اقام احدهما البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم

فان نكل المشتري سلمت الخمسون دينارا التي في يد البائع له وان نكل البائع سلمت
الجارية للمشتري بثلث المائة واسترد من البائع ما فضل عليه وان هلكت الجارية
في يد المشتري قبل التحالف ثم وجد بالعبد عيبا يحلف على ما ادعى البائع من
ثمنها فان حلف رجع على البائع بثلثي المائة وذكر الخصاف عن محمد يتحالفان
ويلزم المشتري قيمة الهالك واستحقاق العبد بمنزلة العيب على ما ذكرنا

اليمين

اذا باع نصف عبده بخمسين دينارا ثم باعه النصف الاخر بمائة
دينار ثم وجد العبد اعور وقال البائع حدث عندك هذا العيب ولم يكن
للمشتري بينة يستحلف البائع فان قال المشتري استحلفه في النصف الاخر وتوقف
في النصف الاول فله ذلك ويستحلف لقد باعه هذا النصف الاخير وما به
هذا العيب فان حلف لزمه البيع للاخير ثم لو اراد المشتري ان يحلفه في النصف
الاول له ذلك وان حلف لزمه البيعان وان نكل رد هذا النصف الاول وبه
هذا العيب رد العيب كله ولو خاصمه في البيعين جميعا يستحلف لقد باعه النصف
الاول وقبضه والنصف الاخير وقبضه وما به هذا العيب فان حلف في احدهما
ونكل في الاخر يرد ما حلف ورد ما نكل ولو باع المتفاوضان عبدا بالف
فغاب احدهما وجاء المشتري وادعى العيب فله تحليف الحاضر على نصيبه
على البتات وعلى نصيب شريكه على العلم وقال ابو يوسف رحمه الله يحلف
على نصيبه خاصة ومتى حضر الغائب يحلفه مثل ذلك فان حلف لزم البيع
وان نكل رد عليهما العبد رجلان باعا عبدا في صفقة او صفقتين ثم مات
احدهما وورثه الاخر والمشتري يطعن في العبد بعيب ولا بينة له يستحلف البائع
على نصف العبد على البتات وعلى النصف الذي باع صاحبه على العلم ولو
اراد المشتري خصومتهم واخذ النصفين له ذلك وليس للبائع ان يجبر
رد العبد كله او ودع

القرض

اذا اقرض كرا من طعام ثم قبضه ثم اشتراه
المستقرض الذي في ذمته بمائة درهم جاز عندنا ولو افترقا عن المجلس من غير قبض
انتقض البيع وعاد الكر دينا في ذمته ولو اراد المقرض ان ياخذ الكر بعينه
من المستقرض ليس له ذلك وللمستقرض ان يعطيه غيره وروي عن ابي يوسف
رحمه الله له اخذه ما دام قائما في يد المستقرض ولو باع المقرض الكر الذي على
المستقرض بمائة درهم وقبض الثمن في مجلسه وكر المقرض قائم بعينه في يد المستقرض

فوجد به

فوجد به عيبا وسلمه المقرض وتصادقا على ذلك ليس له ان يرده على المقرض ولكن
يرجع عليه بنقصان العيب من الثمن وكذا لو استهلك ذلك الكر قبل البيع او بعده
فان المبيع كر في ذمته لا الكر المقرض وعلى هذا كل مكيل وموزون او عدديا خلا
من الاثمان ولو اقرضه مائة درهم على انها جياد فقبضها ثم اشتراها من المقرض
قبل ان يستهلكها بعشرة دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض دراهمه
زيوفا او نبهرجة جاز ولا يرد شيئا ولا يرجع بنقصان العيب الا انه لو اشترى
عشرة دراهم بدينار فتقابضا ثم استهلك الدراهم ثم علم انها كانت زيوفا او
نبهرجة فالبيع لازم ولا شيء لواحد على صاحبه وكذا لو كان له عشرة جيادا على انسان
فقبضها واستهلكها ثم علم بالعيب لا شيء عليه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
يرد ما اخذه ويرجع عليه بمثل دراهمه جيادا اما لو وجد المستقرض دراهم
المقرض ستوقة فيرده ادعى على رجل كرا من طعام او شيئا مما يكال او يوزن
او يعد سوى الاثمان فاشترى المدعى عليه بشيء مما ادعى عليه فالبيع باطل
اما لو كان ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى منه ما ادعى منه الدراهم بدنانير
او الفلوس بدراهم وقبض الثمن فلم يتفرقا حتى تصادقا ان لا شيء عليه فانه
لا يبطل البيع ويجب على المدعي مثل ما ادعى فيدفعه الى المدعى عليه فيكون
عقد صرف لا يتعلق له بما في الذمة بخلاف الكر واخواته اما لو تفرقا ثم تصادقا
بطل البيع في الدراهم والدنانير الا في الفلوس فانه ان كانت الدعوى في الفلوس
يرجع على المدعي بمثل الفلوس التي ادعاها وما قبض في المجلس يكون
ثمنا لهذه الفلوس ولو اقرض كرا من طعام وقبضه ثم اشترى المستقرض
منه بكر وسط ودفعه في المجلس جاز وان تفرقا بطل البيع وليس للمستقرض
ان يرد الكر الذي قبضه قرضا فيما صح البيع بينهما وان تصادقا على العيب ولو
اقرض كرا من طعام فقبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه
من المقرض فالبيع باطل ولا ينتقض نقض الاقراض بخلاف البيع الثاني
ولكن لو باع المستقرض من المقرض كر القرض بعينه صح

الامين

الامام احرز
الغنيمة بدار الاسلام فباع الغنائم هو او بعض امنائه واخذ الخمس وقسمه
بين الفقراء ثم وجد المشتري عيبا بجارية اشتراها من الغنيمة لا تدري الان
بها يوم اشتراها او لا فان شاء الامام جعل الامين الذي ولي البيع خصما او جعل

بخيرة خصمًا فإن أقام المشتري البينة بالعيب ردّه بها وإن لم يكن له بينة لا يمين على أحد
بخلاف الأب أو الوصي متى باع مال الطفل ولو أقر الوكيل للخصم عند القاضي
بالعيب يوم البيع فإقراره باطل كإقرار الوصي على اليتيم بخلاف إقرار الوكيل
على موكله ويعزله القاضي ولا يمكنه الخصومة فيه بعده وينصب القاضي غيره ولو ردت
الجارية بالبينة فيبيعها الإمام ويرد المشتري ما قبض منه فإن نقص الثمن عن
الثمن الأول أعطي من بيت المال إلى تمام حقه وكذلك لو استحقت الجارية
أو وجدها المشتري حرة ضمن الثمن من بيت المال [illegible] دار
بيد رجل ادعى رجلان كل واحد أنه اشتراها وصاحب الذي في يديه يجحدهما
جميعًا وأقاما البينة يقضي بالدار بينهما نصفين ولا يقضي بالبيع وقال محمد رحمه الله
يقضي ببيع الدار للمدعيين لكل واحد بنصف الدار بنصف الثمن ولكل واحد
الخيار بين الرضا بالبيع وبين فسخه وفي رواية لا خيار لهما المجهول
رجل له عبدان فقال لرجل بعتك أحدهما فقبل الآخر فالبيع فاسد بخلاف
ما لو اشترى أحد عبدين على أنه بالخيار ثلاثة أيام يرد أحدهما ويمسك الآخر
فقبضهما المشتري في المسألة الأولى فماتا في يده يجب نصف قيمة كل واحد إذا
ماتا معًا ولا يعرف أيهما مات أولًا وأما لو عرف فيجب قيمته والثاني أمانة
في يده يجب رده فإن هلك بعده هلك على الأمانة ولو أعتقه المشتري
بعد قبضه جاز عتقه في أحدهما وخيار التعيين إلى المشتري أما لو أعتقهما
على التعاقب صح في الأول فيلزمه قيمته ويرد الآخر ولو قال المشتري
أحدهما حر ولم يعين واحدًا منهما أما لو قال لأحدهما وأحدهما قبل صاحبه تمَّ حران
عتق العبدان جميعًا وللمشتري أن يختار عتق أيهما شاء لنفسه ويورثه
المشتري إن مات قبل الاختيار ولو قبض أحدهما بأمر البائع فمات في يده
فعليه قيمته ولو أعتق العبد الذي لم يقبض لم يجز فإن قبضه بعده وأعتقه
حتى كان قبضه بأمر البائع فيتعين هذا الثاني مبيعًا إلا أن يعتق الثاني بعد
هلاك الأول فيتعين الأول مبيعًا ويجب قيمته ولو قبض المشتري العبدين
فأعتق البائع أحدهما بعينه ثم نقض القاضي البيع ويردهما إلى البائع عتق
وكذا لو أعتقهما البائع جميعًا ثم نقض القاضي البيع وردهما إليه أحدهما والثاني
إلى البائع ولو أعتق المشتري العبد الذي أعتقه قبل قضاء القاضي بالنقض

بطل

بطل إعتاقه ورد إليه العبد الآخر وكذا لو مات العبد الذي أعتقه البائع في يد
المشتري بطل عتقه ويضمن المشتري قيمته ويرد العبد الآخر ولو أعتق
البائع أحدهما أو هما قبل المشتري بعد البيع ولو قبض المشتري أحدهما
فأعتقه البائع فهو موقوف إن نقض البيع بعد العتق وأما في البيع الصحيح
أنه لو اشترى أحد العبدين على أنه بالخيار ثلاثة أيام يأخذ أيهما شاء فأعتق المشتري
واحدًا قبل القبض صح له العيب لو اشترى عبدًا وسلمه إليه البائع ثم
كان عيب موجود به عيبًا قبل القبض ليس له أن يرده به ولو حدث به عيب
آخر قبل أن يقبض دخل تحت البراءة عند أبي يوسف وقال محمد
رحمهما الله لم يدخل لو اشترى عبدًا وقبضه ثم ساومه به رجل فقال المشتري له
اشتره مني فإنه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع فوجد المشتري به عيبًا يحدث
مثله فله رده به ولم يجعل ذلك القول منه إقرارًا لتنقيده أما لو سمى عيبًا
فقال اشتره مني فإنه لا عور به ولا شلل والمسألة بحالها ليس له أن يرده
به على بائعه إلا أن يكون ذلك عيبًا لا يحدث مثله نحو الإصبع الزائدة له رده
وعرف القاضي كذب المشتري في قوله لا عيب كذا به فيكون لغوًا بخلاف
عيب يتصور حدوث مثله في تلك المدة فلا يرده الثمرة لو اشترى أرضًا
فيها نخل بكر فيه ثمر فقبل وسط فأثمر النخل في يد البائع ثم قبل المشتري
أن يقبضه فأكل البائع قسم الثمن على قيمة الأرض يوم العقد والثمر يوم الاستهلاك
فما أصاب الثمر سقط عنه ولو قضى المشتري بأخذه الكر الذي في يد البائع لم يكن قبضًا
أما لو قبضه ثم أداه جاز وعلى المشتري أن يتصدق بفضل الكر الذي
قبض على حصته من الكر الزائد فإن كانت حصته الثلث أو النصف فيتصدق
به ولو اشترى غلة عليها ثمرة فلم يقبضها حتى جدها البائع ينظر إن لم يوجب
جداده نقصًا في النخل ولا في الثمر عند المشتري على قبضهما وإن أوجب
نقصانًا لم يدرك الثمرة فله الخيار في قبضهما أو تركهما فإن اختار القبض
يرجع بقدر النقصان من الثمن كما لو قطع يد المبيع ولو قبضها المشتري وجد
ثمرها ثم وجد بأحدهما عيبًا فإن نقصه الجداد لا يردهما إلا أحدهما كما لو
وجد بأحدهما عيبًا له أن يرد المعيب وحده وعلى هذا لو اشترى شاة عليها
صوف فجزه البائع أو المشتري بخلاف ما لو ولدت في يد البائع فقبضهما

فكمان يرد المبيع وحده بحصته ولو ولدت بعد القبض لمنع الرد فيرجع بالنقصان
والولد بمنزلة الولد فيما حملها المشتري بخلاف الثمرة والصوف فانه عيب قائم ظاهر
بالخروج اما الولد في البطن واللبن في الضرع فعيب ظاهر ما لم يخرج

التعارض

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من الذي في يده بالف درهم
واقام الذي في يديه البينة انه اشتراها من المدعي بالف تهاترت البينتان
عندهما وعند محمد صحت البينتان ونقضي والالف بالالف قصاص وكذا لو اقام
البينة انه اشتراها بخمسمائة واقام صاحب اليد انه اشتراها بالف درهم والمسألة
بحالها تهاترتا وعند محمد يقضي لصاحب المزيد وعليه الالف للمدعي فجعلت
كأن الخارج باعها من ذي اليد بالف وسلم ثم اشترى منه بخمسمائة تقدما اشترى ما باع
بأقل مما باع قبل نقد الثمن فيفسد العقد وقد فرع محمد على هذا مسائل ولو اقام
كل واحد البينة على صاحبه انه باعها منه بالف تهاترت عندهما وتترك الدار
في يد ذي اليد على ما ذكرنا في دعواهما الشراء وعند محمد يقضي للمدعي والالف
بالالف قصاص ولو اقاما البينة على القبض ايضا يقضي للذي في يده ويلتقي
الالفان قصاصا دار في يد رجل اقام رجل آخر البينة انها له اشتراها من
هذه المرأة واقامت المرأة البينة انها اشترت من الذي ادعى عليها الشراء
بالف درهم ولا بينة على القبض فعندهما بينة المرأة وبينة المدعي عليها الشراء
باطلتان والدار للذي في يديه ويعرف الثمن للمدعي على المرأة فيجعل كأنهما
استويا معا احدهما وعند محمد رحمه الله يقضي لذي اليد بالثمن الذي يدعي و
يقضي للمرأة على الذي يدعي الشراء عليها بالف اما لو كانت الدار في يد الذي
ادعي عليها باطلتان ويقضي لذي اليد وعليه الالف للمدعي عليه وعند محمد رحمه الله
يقضي للمرأة على المدعي عليها بالف درهم والدار بين المرأة والاجنبي نصفان
ان شاء اخذ كل واحد نصفها بنصف الثمن او تركها اما لو كانت الدار في يد
المرأة والمسألة بحالها فالدار لها وبطلت البيوع والبينتان عندهما وعند
محمد يقضي للذي يدعي الشراء على المرأة ويبطل بينة الاجنبي اما لو كانت في
يد الاجنبي والمسألة بحالها واقاموا البينة جميعا على الشراء والقبض يقضي لذي
اليد بها ويدفع الثمن الى المدعي على المرأة وتتهاتر بينة المرأة وبينة المدعي على المرأة
وعند محمد يقضي بالبيوع كلها فان القبض مشهود به فيجعل كأن المدعي باع

المرأة

المرأة وسلم ثم اشترى منها وقبض ثم باعه من الاجنبي وسلم فان كان الثمن جنسا
واحدا يلتقيان قصاصا وان كانت مختلفة يقضي لكل واحد بالثمن الذي يدعيه
ثم قوم ما كانت في يد مدعي المرأة على نحو ما ذكر قبل القبض عبد في يد
رجل اقام مكاتب البينة انه عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم واقامت
المرأة انه عبدها باعته من هذا المكاتب بعبد كذا خمسة وسط واقام صاحب
اليد البينة انه عبده اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يشهدوا على القبض
فالمسألة على ستة اوجه اما ان يكون في يد الحر والمكاتب او المرأة واما
ان يشهدوا بالقبض او لم يشهدوا واختلاف محمد رحمه الله الى آخر الكتاب

اجارته

لو اشترى عبدا ثم اعاره المشتري من بائعه قبل قبضه فاستعمله
البائع فعطب عطب من مال البائع ولو كان المشتري امر البائع ان يأمر العبد
ليعمل للمشتري عملا فامره البائع فعمل له العبد فعطب من عمله فمن مال
المشتري فصار قابضا ولو امر المشتري بنفسه العبد فعطب منه فانه لزمه وكيلا
في قبض نفسه للمشتري كما لو امره ان يشتري نفسه من مولاه فيكون نائبا
عن المشتري في قبض نفسه كذا هنا وكذلك لو آجره من بائعه قبل قبضه
والمسألة بحالها فهلك عن مال البائع ولا يصح الاجارة حتى لو عمل العبد
شهرا للبائع فلا اجرة للمشتري ولو غصب عبدا ثم استأجره من مولاه شهرا
جازت الاجارة وخرج الغاصب من ضمانه ووقت العقد حتى لو عطب لا ضمان
على الغاصب وعليه الاجرة بحساب ما عمل عبده وكذا لو مات العبد عنده
بعد مضي مدة الاجارة لا ضمان عليه ما لم يمنع مولاه ولم يحبسه وصح اجارة
الغاصب وان لم يكن العبد بحضرتهما ولو استأجر المرتهن الرهن من الراهن
جاز وخرج من الرهن ولا بد من تجديد قبض الاجارة حتى لو هلك الرهن
من مال المرتهن وهو من مال الراهن بخلاف اجارة الغاصب
ثم اذا مضت مدة الاجارة والعبد في يد المرتهن عاد ضمان الرهن حتى لو
هلك بعده فمن مال المرتهن بخلاف ما في الغصب فانه لم يعد يد الغصب
ما لم يحبسه ولو استعاره الغاصب لخدمته فعطب في عمله فالاستحسان لا ضمان
وان عطب لا فيما استعاره او قبل الاستعمال ضمن ايضا فلم يبرأ عن الضمان بمجرد
عقد العارية بخلاف الاجارة والاستيداع حيث يبرأ بنفس العقد ولو تلف العبد

حمل القوائم من عمل الجارية تلف امانة بخلاف الرهن ولو امر غاصبه ان يبيعه
جاز بيعه ولو هلك العبد في يد الغاصب قبل تسليمه الى المشتري او رده
المشتري بعيب فهو ضمان الغاصب وهذا بخلاف ما لو امر المشتري بائعه ان
يبيع المبيع قبل القبض لا يجوز الصيد مسلم استودع نصرانيا مسلم فلم يقبض حتى
احرم البائع او المشتري لينتقض البيع اما لو احرم الآمر وحده لا يبطل عند
ابي حنيفة وعندهما يبطل فان حل الآمر اخذه من المشتري وليس عليه ارساله
اما لو اخذه وهو محرم يجب ارساله حتى لو مات في يده فعليه جزاؤه وكذا ان مات
بعد ما حل في يده اما لو مات في يد المشتري لا يجب على الآمر شيء من الجزاء
وعندهما جميعه متى احرم الآمر قبل قبض المشتري الصيد بطل البيع ويرد
الثمن وهذا كما قالوا في الخمر استودع ما نصراني ليشتري ثم اسلم احد العاقدين
بطل البيع لو كان قبل القبض اما لو اسلم الآمر لم يبطل عقده ويجب الثمن
للبائع ويأخذ المشتري الخمر ويدفعها الى الآمر فيخللها وعندهما جميعه يبطل البيع
الدين رجل عليه الف درهم فامر انسانا ان يقضي صاحب المال ماله
فقال المأمور قضيت دينك من مالي وانا ارجع عليك به وصدقه الآمر فيه
وكذبه صاحب المال لم يرجع المأمور على الآمر بشيء وكذلك الكفيل بامره يدعي ايفاء دينه
وصدقه المديون وانكر المكفول له فالقول قوله ويرجع بدينه على المكفول
عنه ولا يرجع الكفيل على الآمر بشيء وان اقام المأمور بينة على قضاء الدين
وانكر الآمر ورب المال يقضي للمأمور بالرجوع على الآمر بما ادى ويبرأ
الآمر من دين صاحب المال ومكذبه لو اقام الكفيل بينة على القضاء برئ
الغريم مع انه منكر ويرجع الكفيل عليه لو قال الغريم لآخر لفلان علي الف فبعه
عبدك بها فباعه فقال صاحب المال بعني فلم اقبضه حتى مات في يد البائع
فقال الغريم والبائع قد قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه ثم يرجع
على غريمه ولا يرجع البائع بشيء فان اقام البائع البينة على قبضه يرجع على الآمر
بثمن عبده ولا يرجع المشتري بشيء فلذا لو امره الغريم بالصلح مكان البيع وادعى
المأمور الصلح على عبده وقبضه وانكر الآمر ورب المال قبضه فاقام البينة
على القبض يرجع على الآمر وبرئ الآمر من دين صاحب المال ولو كان
في يد الغريم الف وديعة لرجل فسأله ان يقضي دينه منه ودفعها فادعاه ثم

نسخه

ثم ادعى القضاء منها وصدقه صاحب الوديعة وانكر صاحب الدين فالقول
قوله مع يمينه ويرجع على غريمه ويرجع صاحب الوديعة على المستودع ايضا
بخلاف مسئلة اول الباب ولو كانت الوديعة عبدا وبعثه الغريم بدينه باذن
مولاه فادعى انه باعه بالف وقبضه المرتهن ومات في يده وقيمته الف فصدقه
بذلك مولاه وكذبه رب الدين فالقول قوله مع يمينه ويرجع على غريمه بدينه
ولا يرجع المولى على الراهن بشيء كما ذكرنا في البيع ولو قال الغريم لرجل
ادفع الى هذا الرجل الف درهم فقبضها من الالف التي لي عليك فانا ضامن الالف
التي دفعتها اليه ثم قال المأمور قد دفعتها اليه كما امرتني وصدقه الآمر وكذبه
رب المال وحلف انه ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المأمور
بما دفع ايضا على الغريم اما لو قال الغريم لو اقبض دينه علي الف فانا ضامن
او قال ادفع اليه الف قضاء من مالك الذي لي عليك اني ضامن والمسئلة بحالها لا
يرجع المأمور على الآمر فانه يرجع على صاحب الدين على الغريم فلم يتبع القضاء
من المأمور بخلاف ما لو امره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة
الدفع القضاء فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء العيب لو اشتراه
جارية بالف درهم وتقابضا ثم شهد المشتري على البائع انه اعتقها او دبرها او
استولدها وانكر البائع وحلف تقضي بعتقها وتوقف الولاء وكذا لو دبرها وام
ولد موقوفة وعتقت البائع دون المشتري ولو وجد بها عيبا رجع بالنقصان
ومكذبه لو ادعى بها حرية الاصل ولو ادعى انه باعه وهو عبد فلان فصدقه
فلان واخذه من المشتري وانكر البائع فلا يرجع المشتري بالعيب كما لو باعه
ثم وجد به عيبا اما لو كذبه المقر له ثم وجد المشتري به عيبا رده على بائعه وكذا
لو اقر المشتري بالعبد لغيره ما رأى به العيب فكذبه المقر له او صدقه ثم الرجوع
على ما ذكرنا بخلاف ما اذا رأى به عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد والرجوع
وكذا لو وجد المشتري به عيبا ثم حدث عنده عيب آخر فرجع على بائعه بالنقصان
ثم اقر لغيره وصدقه المقر له واخذ العبد لم يرجع البائع على المشتري بشيء ولو اقر
ان بائعه قد كان باعه من فلان قبل ان يبيعني واعتقه فلان وان صدقه فيها المقر
له اخذه وهو حر ولا يرجع المقر على بائعه بنقصان العيب ان كان به ولو صدقه
في البيع وانكر العتق اخذه وسلم له ولم يرجع هو فيه ايضا وان كذبه فيهما حكم القاضي

بحصته والتولد منه موقوف وله الرجوع بحصته نقصان العيب ان كان به ولو قال
اشتريته وهو لفلان اعتقه بعد ما اشتريته من البايع ولم ينقصه نقصان العيب جاء معا
سواء صدقه المقول له فيهما او كذبه ولو اقر ان الجارية التي اشتريتها من فلان هي لهذا
قال كان دبرها او استولدها بعد ما اشتريتها او قال قبل ما اشتريتها صدقه
المقول له او كذبه لم يرجع بنقصان العيب ولو انه عبد لهذا اذ قال اعتقه قبله ان اشتريه
فانكر المقول له ثم وجد المشتري به عيبا رجع بحصته النقصان ثم صدقه المقول له فهو
مولى للمقول له ويرجع البايع على المشتري بما اخذ منه لاجل النقصان الزوج
لو اشترى مصراعي باب او خفين او نعلين فقبض احدهما بغير اذن البايع
وهلك الاخر في يد البايع فللمشتري ان شاء اخذها في يده بحصته وان شاء رده
ولو استهلك المشتري ما قبضه او عيبه ثم هلك الاخر في يد البايع ولم يكن
بعضه من قبضه هلك من مال المشتري اما لو سمع ثم ضاع فنفسخ بحصته
من الثمن ولو مرابحة حدث عيب في احدهما فعلى خبير المشتري به
فاختيار لهما كما لو فعل المشتري ذلك بنفسه وليس للبايع منع المشتري عن
قبضه بعده لنقد الثمن حتى لو منعه فهلك احدهما في يده ضمن القيمة للمشتري
وكذا لو اذن البايع بقبض احدهما فيكون ذلك اذنا بقبضهما اما لو قبض احدهما
بغير اذن البايع لم يجعله قابضا لهما كما لو غصب احدهما لم يصر غاصبا لهما فان راى
احدهما فرضيه بقي له خيار الروية فيهما بعد ولو تعيبت احدهما في يد المشتري لم يرد
الاخر ولكن يرجع بالنقصان القبض لو اشترى عشرة اثواب بلا وزن
كل ثوب بعشرة وحده عشرة وقال هذا ربع هذا الثوب فالقبول فيه
وللبايع ان يمنعه عن قبضه حتى يستوفي ثمن الاثواب كلها وكذا لو اوفاه البايع ثمن
ثمن ثوب منها او وهب ثمن كل الاثواب الا درهما او باع هذه الاثواب
موجلة الا ثمن ثوب واحد حالا ليس له قبض شيء منها حتى توفي الثمن كلها
موجلا اخيار ثم يقبض الكل وكذا لو اشترى ثوبين احدهما بعشرة بدينار و
الاخر بعشرة دراهم ونقد الدنانير ليس له قبض ما اوفى ثمنه حتى يوفي العشرة دراهم
وكذا لو ابراه عن الدنانير او وهبه او اخره الى شهر ليس للمشتري ان ياخذ واحدا من
الثوبين حتى ينقد الدراهم فيقبضهما جميعا لو اشترى عبدا بالف فغاب احدهما
ونقد الحاضر حصته من الثمن فليس له قبض حصته من البيع حتى ينقد الباقي ومن

نقد الكل

نقد الكل ياخذ كل العبد ويرجع على شريكه بما ادى عنه عند هما او غيبة الشريك
امانة في يده حتى لو هلكت في يده هلك من مال شريكه وقال ابو يوسف
هو متطوع في الاداء وله ان ياخذ من البايع حصته واتفقوا انه لو ادى الثمن كله
مع حضور شريكه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع عليه بشيء ولو حضر الغايب
فمنعه الحاضر عن قبض حصته حتى ينقده ما ادى عنه فهلك في يده نصف
العبد بالمال الذي ادى عن الغايب ولا يرجع عليه بشيء فصار كالوكيل بالشراء
حبس ما اشتراه لياخذ ثمنه من موكله فهلك لا شيء للوكيل على موكله اما لو
هلك قبله حبسه عن شريكه او موكله فانه يرجع بما ادى عنه اما لو اشتريا
بالف درهم كل واحد اشترى نصف العبد بخمسمائة وذلك صفقة واحدة
معناه ان يقول البايع بعت نصف العبد بخمسمائة وذلك صفقة واحدة
ومعناه ان يقول البايع بعت منكما هذا العبد وبعت منك يا فلان نصفه
بخمسمائة وبعت منك يا فلان الاخر نصفه بخمسمائة فيسمى هذا صفقة واحدة
ثم نقد الحاضر حصته له ان يقبض نصف العبد وكذا لو اشترى البايع احدهما على
حصته او حط عنه شهرا للاخر ان يقبض حصته لو باعا من رجل عبدا وعبيدين
بالف درهم فنقد المشتري حصته احدهما من الثمن لا يقبض حصته حتى ينقد
الباقي لو قال البايع بعتكما هذا العبد بالف درهم بعتك نصفه بخمسمائة وبعتك
نصفه بخمسمائة فقبل احدهما دون الاخر فالنصف للذي قبل لو قالا بعناك
عبدنا هذا بالف فقال المشتري لاحدهما بعتني فقبلت حصتك لا يصح ان لم
يجز البايع الثاني اما لو قالا بعناكه بالف درهم فقال احدهما بعتك حصتي بخمسمائة
فقال للاخر مثله فللمشتري ان يقبل حصة احدهما البيع لو باع عبد غيره بغير
امره بالف وباعه غيره من آخر بالف فاجازهما المولى فالمشتريان بالخيار
ان شاء اخذ العبد بينهما نصفين بنصف الثمن او تركاه بخلاف ما في النكاح
فانه لا يصح وكذلك لو ولي البيعين واحد منا اثنين وكذلك لو وكل مولاه
ببيعه ووكل آخر ببيعه فبيعه كل واحد ببيعه ووقع الصفقتان معا ثبت الخيار
لو باع امة الغير بالف فزوجها آخر من رجل بامره فبلغ مولاها النكاح والبيع
فاجازهما معا جاز البيع وبطل النكاح وكذا لو كانت الامة اخرى واعتقها وباعها من
آخر فاجازهما المولى معا جاز العتق والكتابة وبطل البيع ولو وهب عبد غيره

وقبضه الموهوب له وباعه آخر من رجل بالف فاجازهما المولى معا جازت
الهبة في نصفه والمشتري بالخيار وصفقه بين اخذه وتركه ولو شركه المشتري
لنفسه للموهوب له نصفه ولو كان مكان العبد دار والمسئلة بحالها فاجازهما
معا صح البيع والهبة لا والصدقة فيه كالرهن ولو رهنها احد رهنها احدهما
بدينه وقبض المرتهن وباعها الاخر فاجاز صاحب الدار معا صح البيع و
الرهن لا والعبد فيه كالدار ولو كانت الهبة او الصدقة مع الرهن معا في العبد
والرهن لا اما في الدار لا يجوز شيء من ذلك وكذا لو كانا رهنين في عبد او دار
لا يصح ولو اجرها احدهما وباعها الاخر فاجازت الدار فالبيع اولى وكذا
ولو وهبها احدهما واجرها الاخر فالهبة اولى اما لو اجرها احدهما فزوجها الاخر
فالاجارة اولى الفاسد لو باع عبده بالف درهم ورطل من خمر على ان
البايع بالخيار شهرا فقبضه بامر البايع ثم اعتقه في الشهر فالعتق باطل فان
اعتقه بعد مضي الشهر جاز وضمن قيمته وكذا لو باعه من مستودعه في غيبته
العبد فاعتقه المشتري قبل ان يجدد القبض لا يصح وان رجع اليه بحيث
يبصره فاعتقه قبضا او بتخليته صح ان يعتقه بعد ذلك له على رجل الف
باعه الغريم عبدا بها من رب الدين بيعا فاسدا وقبضه المشتري بامر البايع
ليس للمشتري امساك العبد ليستوفي الاول اما لو اشتراه بثمن نقده له ان
يمسكه حتى لو مات البايع قبل استرداده في المسئلة الاولى وعليه ديون
لغيره يوجد العبد من المشتري ويباع ويصرف حصته مع سائر غرماء البايع
وفيما بعده الثمن فالمشتري احق بالعبد حتى يستوفي ما نقده ولو اخذ رهنا
فاسدا على ان يقرضه ثم تعاقدا واستهلك القرض المال فللمقرض امساك الرهن
حتى يستوفي قرضه اما لو كان عليه الدين ثم رهن به عبده فاسدا فللمرتهن ان
يسترده من المرتهن قبل اداء الدين اما لو كان الرهن مدبرا او ام ولد فله ان
يسترده في الوجهين جميعا ولو اجر عبده بآنية ذهب فهلك البيع وسلم العبد
وقبض الاجرة ليس له ان يسترد العبد حتى يرد ما اخذ من الاجرة لو مات
العبد في يد المستاجر مات في مال الاجر اما لو كانت الاجرة دينا على الاجير
قبل الاجارة فله ان يسترد العبد ويبطل الاجارة قبل الاداء الهلاك
اذا باع عبده بالف على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما بعد الثلثة مات

العبد في الثلثة ويجب القيمة على المشتري وقال الاخر بل ابق فالقول قول
من يدعي الاباق والبينة بينته ايضا وقال عيسى بن ابان يجب ان يكون البينة
بينة الذي يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في الثلثة وقال الاخر بل
مات بعد الثلث ويجب الثمن فالقول قول من يدعي موته في الثلث والبينة
بينة من يدعي موته بعد الثلث ولو تصادقا على موته بعد الثلث في يد المشتري
فاقام احدهما البينة على نقض البايع البيع في الثلثة بحضرة المشتري واقام الاخر
انه اجاز في الثلث فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا على موته في الثلثة
والمسئلة بحالها فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما انه مات بعد
الثلث وان البايع نقض البيع في الثلث وادعى الاخر انه مات في الثلث وان البايع
اجاز البيع قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة بينة الذي
يدعي الجواز ولو كانا بالخيار جميعا وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد
الثلث وانهما نقضا البيع في الثلث بمحضر منهما واقام البينة واقام الاخر البينة
انه مات في الثلثة وانهما اجازا البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي الجواز قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو ان رجلا باع عبده على ان البايع بالخيار ثلثة ايام
او المشتري فمضت الثلث والعبد في يد المشتري حي فاقام احدهما البينة
على النقض في الثلث واقام الاخر على الاجازة فبينة النقض اولى اما
لو اختلفا في الثلثة الايام اقاما البينة في الثلث فالبينة بينة من لا خيار له ولو
كانا بالخيار والمسئلة بحالها فبينة النقض اولى ان كان بعد مضي الثلث وبينة
الاجازة اولى ان كان في الثلث هذا اذا لم يعلم اي الامرين اسبق اما لو ارخا
فالسابق احق الا في موضع الخيار لهما والاجازة هي السابقة فلا يؤخذ بها لاحتمال
انه يأتي صاحبه بالنقض بعده لو باع عبده بالف وهي قيمته على ان البايع
بالخيار ثلثة ايام فصارت قيمته في يد المشتري الفين في الثلث ثم مضت الثلث
فاقام البايع بينة ان المشتري قتله خطأ في الثلث بعد ما صارت قيمته الفين
واقام المشتري بينة ان البايع قتله بعد مضي الثلاث فبينة البايع اولى ويجب
على عاقلة المشتري قيمته في ثلث سنين وكذا لو اقاما البينة على اجنبي قتله او كل
واحد اقام على اجنبي بينة فبينة البايع اولى انه قتل في الثلث ويضمن عاقلة
القاتل وليس للبايع ان يضمن المشتري شيئا في المسائل جميعا ولو اقام المشتري

البينة ان البائع قتله في الثلث واقام البائع ان المشتري قتله بعد الثلث فالبينة
بينة البائع ويأخذ الثمن من المشتري ولا شيء على البائع ولو اقام البائع البينة
ان هذا الاجنبي قتله بعد الثلث واقام المشتري ان هذا الاجنبي قتله في الثلث
فبينة البائع اولى وله الثمن على المشتري ولا شيء للبائع على القاتل ولم يذكر
فيه للمشتري ان يأخذ الضمان من القاتل وذكر في بعض النسخ ليس له التضمين
على من اقام عليه البينة بالقتل سواء اقاما البينة بالقتل على اجنبي واحد
او اقام كل واحد على اجنبي فان المشتري يروم بالبينة اثبات العيب ونفي الضمان
للبائع والبائع يغني عنها ويدعي الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع فاقام
البينة ان هذا الاجنبي غصب العبد من يد المشتري في الثلث وقيمته الفان ومات
في الثلث واقام المشتري البينة ان هذا الرجل او غيره غصب في الثلث
مني وقيمته الفان فمات عنده بعد الثلث فبينة المشتري اولى اما لو اقام البائع
على موته بعد الثلث في يد الغاصب واقام المشتري على موته في الثلث فبينة
البائع اولى ثم يقضي القاضي للبائع بالضمان على المشتري فللمشتري ان يضمن الغاصب
واما اذا لم يكن لهما بينة في جميع ما وضعنا من الموت والقتل فالقول قول
الذي يدعي الموت والقتل في الايام الثلثة **الكيل** لو اشترى حنطة على انها
قفيز بدرهم فلم يتقابضا ولم يكلها حتى ابتلت وزادت وانتفخت ان تلك الزيادة من
الماء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ قفيزا منها بدرهم وان شاء ترك اما لو كال البائع
قبل اصابة الماء بحضرة من المشتري فكان قفيزا فسلم بدفعه اليه حين اصابه
الماء فصار قفيزا وربع فللمشتري اخذ كله بدرهم او تركه وكذا ان كان الطعام رطبا
فنقص باليبس بعد الكيل فيأخذ المشتري بجميع الثمن اما لو نقص قبل
الكيل اخذه بحصته من الثمن ولو كاله بحضرة من المشتري بعد البيع فكان
في السلم لمسلمه حتى اعيد عليه الكيل فوجده ينقص او يزيد وذلك بحيث انه يكون
من الكيلين لزم المشتري بجميع الثمن والمعتبر الكيل الاول وان اعيد بعده
ويتحمل بينهما تفاوت وان اشترى قفيزا وكذا فكاله البائع وعزله في ناحية
فاصاب الطعام كله ما هلك ودفع اليه فزاد ربعا فللمشتري ان يأخذ قفيزا من
الطعام ان شاء بجميع الثمن وان شاء تركه ولم يكن له الفضل وكذا ان كان مبلولا
وقت البيع فنقص بالجفاف فيأخذ المشتري قفيزا تاما بلا خيار له ولم ينجبف

بحصته البائع ولو ابتاعا قفيز حنطة بقفيز حنطة بعينها فكان كل
واحد الطعامين بحضرتها حنطة فقبضا فلم يتقابضا حتى ابتل احدهما وزاد ربعا
فلصاحبه ان يأخذه مع الريع بطبخه ولا يفسد به البيع وان شاء تركه فصار
كما اشترى مخلا بتمر فلم يتقابضا اما لو اصاب الماء احدهما قبل المكايلة
فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه رطبا بعينه وان شاء تركه هذا عندنا وعند
محمد رحمه الله يبطل البيع ولو ابتاعا بقفيز رطب قفيزا يابسا ولم يتقابضا حتى
جفت فصار احدهما انقص من الآخر فهما بالخيار بين الامضاء والترك وكذا
ان صار احدهما تمرا والآخر رطبا بحاله اما لو لم يكونا كالاحق صار احدهما تمرا
فنقص يبطل البيع عندهما وعند ابي حنيفة جائز ولو ابتاعا قفيز حنطة رطبة
بقفيز حنطة ولا يدري لم ينقص بالجفاف فالبيع باطل حتى يعلم انهما استويا
بعد اليبس وكذا حنطة اخرجت من سنبلها مستبقة بحنطة مثلها وكذا
الزبيب الذي اصابه ماء فانتفخ بزبيب مثله وكذا التمر اصابه ماء فانتفخ
بمثله بخلاف الرطب بالرطب هذا الكلم عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه يجوز في كله لو اشترى كرا بمائة درهم وكال ونقدا ثم ولاه
المشتري رجلا فكاله البائع للمشتري فوجده قفيزا فيظهر ان وقع مثله بين الكيلين
الكيلين فللبائع الثاني ويطيب له ولا يرد على البائع الاول وان كان مما لا يقع
فللبائع الاول وكذا النقصان ان وقع بين الكيلين فعلى البائع الثاني ولا يرجع
على الاول والا فعلى الاول لو اشترى كرا على انه كر بعينه فقبض وزاد
وكاله وقبضه فاصابه مطر فزاد حتى صار ثمانين قفيزا ان بيعه من الحنطة
او تولية من غير بيان ويكون للمشتري اربعون قفيزا ان كان يعلم عينه ويبيع
المشترى الا قفيزا للبائع الثاني ويطيب له ولا خيار للمشتري فيه اما لو كان
الكر رطبا فيبس فنقص فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بحصته من
الثمن او تركه اما لو ولاه او رابحه فلم يكله حتى ابتل وزاد ثم كاله عليه
فوجده خمسين قفيزا فالمشتري الآخر بالخيار ان شاء اخذه بحصته
من الثمن او تركه اما لو ولاه او رابحه فلم يكله حتى ابتل وزاد ثم كاله
عليه فوجده خمسين قفيزا فالمشتري الآخر بالخيار ان شاء اخذ كله بالثمن
وان شاء تركه وكذا لو كاله عليه وهو مبلول فلم يقبض حتى جف ونقص

خمسة اقفزة ان شاء اخذ بكل الثمن او ترك بخلاف ما لو ولاه قفيزا من الكر
فكاله وعزله فلم يقبضه حتى ابتل وزاد ليس للمشتري الا قفيز منه بكيل مثلها نقص
فزيادته ونقصانه قبل قبضه بحق له ولو باع اردب بمائة درهم ونقصانه
فكاله ثم تقايلا وكان الطعام قد وجده تزيد او ينقص مما يقع مثله بين الكيلين
فهو للبائع بجميع الثمن وكذا ان كانت الزيادة بابتلاء وينقص بالجفاف ياخذه
البائع بجميع الثمن **البينة** ولو اشترى جارية بالف فماتت قبل نقد
الثمن فاقام البائع البينة انه قبضها المشتري وماتت في يده واقام المشتري
البينة انها ماتت في يد البائع قبل القبض فالبينة بينة البائع وان لم يقيما
بينة فالقول قول المشتري وكذا لو اقاما البينة على القتل فاقام البائع
ان المشتري قتلها في يد البائع واقام المشتري ان البائع قتلها فبينة البائع
اولى اما لو وقتا فاقام المشتري بينة ان البائع قتلها بعد الشراء بيوم واقام
البائع بينة ان المشتري قتلها بعد الشراء بيومين فالبينة بينة المشتري ولو
اقاما البينة على الموت فاقام البائع بينة انها ماتت بعد الشراء والقبض بيومين
واقام المشتري انها ماتت في يد البائع بعد الشراء بيوم فبينة المشتري اولى
ولو نقصا قبل القبض بامر البائع او بغير امره ويدعي كل واحد على صاحبه
انه قتلها بعد القبض فبينة المشتري اولى فان كان القبض بغير امر البائع
انتقض البيع وبطل الثمن وان كان بامره فعلى المشتري الثمن وعلى
البائع قيمتها ولو اشترى جارية فولدت قبل القبض فقتلت ولدها
في يد البائع او قتلها الولد في يد المشتري ان شاء اخذ الباقي منهما بجميع الثمن
وان شاء ترك ولو اخذ الباقي فوجد به عيبا رده بكل الثمن وكذا لو اشترى
عبدين صفقة واحدة بالف فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فهو
بالخيار على ما ذكرنا في الاخذ والترك والرد بالعيب بكل الثمن اذا كان
لرجل طيلسان وقميص وللاخر خفاف وقلنسوة فاقام صاحب الخفين
البينة انه باعهما منه بالطيلسان والقميص واقام الاخر البينة انه باع
منه القميص بالخفين والقلنسوة فان نصف الخفين بالطيلسان والنصف
الاخر بنصف القميص وجاز نصف القميص بالقلنسوة فان تقابضا ثم
وجد الذي اشترى الطيلسان به عيبا رده بنصف الخفين وان شاء بينة

وان وجد

وان وجد الاخر بالقلنسوة عيبا رده بنصف القميص وان وجد مشتري
الخفين عيبا ردهما واخذ القلنسوة ونصف الخفين **الزيادة** رجل ساوم
بدار اخر واعطاه الف درهم وابى صاحبها ان يبيع فقال رجل بعها بالف
على اني ضامن لك خمسمائة سوى هذه الالف فباعه بالف ولم يشترط شيئا
جاز بالالف ولا يلزمه خمسمائة اما لو قال الكفيل بعه بالف على اني ضامن
لك خمسمائة من الثمن سوى هذه الالف يجب على الكفيل خمسمائة ويكون
من الثمن في حق البائع لا في حق المشتري حتى له قبضها متى ادى الالف وليس
للبائع منعه ليستوفي الخمسمائة ولا يبيعها مرابحة الا على الالف والشفيع
ياخذها بالالف ولو تقايلا او ردها بعيب يسترد الالف والاجنبي يسترد
الخمسمائة اما لو فعله بخمسمائة بامر المشتري فهي مع الالف ثمنا وان لم
يشترط حتى للبائع ان يابى التسليم ليستوفي الزيادة وللمشتري ان يبيعها
مرابحة على الف وخمسمائة وانما ياخذ الشفيع بالف وخمسمائة ولو رده
بعيب او تقايلا فعلى البائع الالف مع الزيادة ومتى ادى الوكيل خمسمائة
يرجع على المشتري ومتى استرد المشتري منه من البائع فيسترد الالف
الثمن والخمسمائة يسترد الوكيل المامور ولو اشترى دارا بالف فقبضها
المشتري او لم يقبضها حتى زاد اجنبي في الثمن خمسمائة جاز وتلك الزيادة
على الامر دون الاجنبي وان كان بغير امره ان اجاز المشتري جازت
والا لغت اما اذا قال زدتك خمسمائة ثمنا من مالي او على انها علي
او على اني ضامن بها لك بان اضافه الى ماله او ضمانه لزمته هذه الزيادة
للاجنبي ان كان بامر المشتري رجع بها عليه والا لم يرجع ومتى انفسخ العقد
بالرد بقضاء او بغير قضاء او اقالة رجع اليه المشتري بالالف والاجنبي يرجع
بالزيادة وياخذها الشفيع بالالف ويبيعها المشتري مرابحة ولو نقد
المشتري الالف له قبض الدار ان لم يكن الضمان للزيادة وان كان بامره
فللبائع منعه حتى يستوفي كله والشفيع ياخذها بالالف ويرجع الاجنبي
بالزيادة على البائع **السلم** لو اسلم مائة في كر حنطة ثم اشترى المسلم
اليه من الذي اسلم حنطة مثل كر المسلم بمائتي درهم الى اجل او حالة عينا
انه لم ينعقد الثمن حتى لو قبضه رب السلم واستهلكه يجب عليه ضمان مثله

للمسلم اليه فصار كالمغصوب في يده وان قضى القاضي عليه برد طعام فاصطلحا
على ان يجعلاه قصاصا بكر السلم لم يجز ايضا ولو قبض المسلم اليه فاقضي له القاضي
ثم اراد ان يوفيه ما عليه وكر السلم جاز ولو تعيب الكر في يد رب السلم مكان
الاستهلاك فالمسلم اليه ان شاء اخذه لا بشيء لعيبه وان شاء ضمنه مثل كره
كالمغصوب يعيب في يد الغاصب ولو اختار تضمينه ثم اصطلحا على ان يجعلا
الكر المغصوب قصاصا من السلم لم يجز فان قبضه على ان يجعله قصاصا جاز
متى نوى ضمانا جميعا ولو استرد المسلم اليه الطعام وبه عيب ثم غصبه منه
رب السلم ثم اراد ان يجعله قصاصا جاز وان لم يرض المسلم اليه ولو استقرض
المسلم اليه من رب السلم كرا بمائتي درهم الى اجل فقبض الكر ولم ينقد الثمن
حتى حل السلم ثم رب السلم غصب ذلك وجعله قصاصا بكره لم يكن قصاصا
فكذا لو اصطلحا اما لو غصبه اجنبي فاحال به المسلم اليه رب السلم بكر السلم
يبطل ان كان الكر بعينه قائما في يد الاجنبي لم يجز وكذا لو كانت وديعة عند انسان
فاحال به المودع لم يجز اما لو تعيب في يد الاجنبي قبل الحوالة فاحاله
فرضي رب السلم جاز فانه ملك في يد الاجنبي ذلك الكر قبل ان يدفعه
الى رب السلم فان كانت وديعة بطلت الحوالة وان كان غصبا فعلى الغاصب
كر مثله ولو استهلك الغاصب قبل حدوث العيب ثم احال المسلم اليه
رب السلم بكر السلم جاز بمثل قبضه بغير قصاصا ولو احاله قبل هلاك
الكر ثم هلك في يد الغاصب فالحوالة باطلة **العيب** لو قال لآخر
عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه موجوده آبقا لم يرده فلو باعه المشتري
من آخر وقبضه فاراد رده بالاباق فجحد المشتري الاول ان يكون باعه
وهو آبق فاقام المشتري الاخير بينة على ما قاله البائع لم يستحق على المشتري
بهذه المقالة شيئا ولو قال البائع الاول في عقده بعتك هذا العبد على
انه آبق فقال المشتري اشتريته ثم باعه من آخر والمسألة بحالها للمشتري
الآخر ان يرده بما قاله البائع الاول وكذا لو قال بعتك على اني بريء من
اباقه اما لو قال بعته منك على اني بريء من الاباق لم يكن للمشتري الآخر
ان يرده على بائعه بخلاف ما قال من اباقه **الفسخ** لو اشترى غلاما
بالف درهم وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بالف ثم جحد المشتري شراءه

من المشتري الاول وحلف انه ما اشتراه منه فرد عليه القاضي الغلام ثم وجد
المشتري بالغلام عيبا له ان يرده على بائعه وكذا لو صدقه المشتري الآخر انه
اشتراه ثم تفاسخا ثم تجاحدا انه لم يكن بينهما بيع وانما كان تلجئة واظهراه بعضه فسخه
القاضي ورده فللمشتري الاول رده على بائعه بالعيب وكذا لو تفاسخا وكان الاختيار
في البيع ثم جحد احدهما صاحبه بالخيار فرده له يكن للمشتري الاول رده على
بائعه بعيب كان عنده ولو اقر المشتري الآخر والاول بالبيع بينهما عند
القاضي ثم جحدا بذلك فهذا انما فسخه منهم فيرد القاضي العبد الى المشتري الاول
ثم لو اراد المشتري الاول رده على بائعه بعيب لم يكن له ذلك فصار
كالاقالة التي هي بيع في حق ثالث ولو اشترى غلاما بالف ثم وجد به عيبا
فاراد رده فاقام البائع البينة ان المشتري اقر انه باعه لم يكن له رده بعيب
ابدا ولو اقام البينة انه باعه من فلان بن فلان وفلان حاضر مع المشتري الاول
ومما يجوز ان فلانا جحده مما بمنزلة الاقالة فلم يكن المشتري الاول رده
على بائعه بعيب ولا يرجع بنقصان ايضا ولو كان المشتري الآخر غائبا والاول
حاضرا يجحد واراد رده بالعيب فاقام البائع الثاني ايضا وسلم الشفيع شفعته
في العقد بينه ثم تجاحدا البيع الثاني منهما فللشفيع اخذها بالشفعة لحصول
التجاحد بينهما كالبيع الجديد في حق الثالث كما في الاقالة اما لو اقر ان البائع
كان يجحده لم يأخذها بالشفعة **الفاسد** لو اشترى جارية ببيع فاسد
وقبضها فلما اراد البائع استردادها فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان
الغائب بيعا صحيحا فالقاضي يقول للبائع ان شئت فصدقه وضمنه قيمتها
سواء صدقه المقالة او كذبه وان شئت كذبه وخذ الجارية ولا يقضي على الغائب فان
حضر الغائب وجحد اخذها منه بالثمن وضمن المشتري لبائعه الاول قيمة
الجارية اما لو اقر ببيع صحيح ولم يبين ممن باعه واراد البائع الاول اخذ
تقضي له بها فان الاقرار للمجهول باطل فصار كان المشتري الاول قال
هذه الجارية ليست لي وانما هي لغيري فلا يمنع منه بخلاف ما اذا اقر بالبيع
لمعروف غائب فانه ليس للاول ان يأخذها بحضرة الغائب فاذا حضر
وصدقه لم يأخذها وان كذبه سلمت الجارية للبائع الاول **الجنايات**
لو اشترى عبدا بالف درهم وهلك في يد البائع هذه موجوده المشتري اعور

وزعم البائع ان المشتري قطع يده قبل البيع فقال بل عليك نصف قيمته ولزمه العبد
بالف وزعم المشتري ان البائع قطعها بعد البيع وقال بل المصرفي آخذه
بنصف الثمن او نحوه وحلف كل واحد على دعوى صاحبه فايهما نكل لزمه
دعوى صاحبه والبائع يبدأ باليمين ومن اقام البينة منهما فهو اولى وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى وان نقصا وقال على انا البائع قطعه ولكن قال قطعته
قبل البيع فلك الخيار ان شئت اخذته بكل الثمن او تركته وقال المشتري بعد
البيع ولا بينة بينهما فالقول قول المشتري عندنا وعند محمد رحمه الله القول
قول البائع وان اقاما البينة اخذنا ببينة المشتري ايضا اما لو نقصا وقال
ان المشتري هو قطعه فقال قطعته بعد الشرا فقد وجب علي نصف الثمن
وقال البائع قبل الشرا ولا بل عليك نصف القيمة ولك ترك العبد بكل
الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة فبينة البائع اولى ولو
قطعه انا اجنبيا فقطع يده قبل القبض وزعم البائع قبل الشرا وزعم المشتري
انه بعد الشرا فالقول قول المشتري مع يمينه ولو قال القاطع قطعته قبل
الشرا لا يلتفت الى قوله وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى ولو اختلفا في
القاطع فقال البائع قطعه هذا الرجل قبل الشرا واقام البينة واقام المشتري
البينة انه قطعه هذا الرجل الآخر بعد الشرا وتمام بعد ان اخذنا ببينة المشتري
القبض لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يتقابضا حتى احدث المشتري
فيه عيبا ينقصه فهو قبض من المشتري حتى لو ضاع ولم يمنعه البائع ضاع من
مال المشتري وان كان الثوب في كف البائع او على عاتقه او كانت دابة
في يده فلم يمنعه حتى هلك بعد العيب او استهلكه المشتري وصار به قابضا
اما لو منعه عن قبضه لاستيفاء الثمن ثم ضاع لم يكن للبائع الا حصة النقصان
واما لو كان البائع لابسا او كانت دابة وهو راكبها او خاتما في خنصره فجاء المشتري
واحدث عيبا ينقصه فلم يمنعه البائع حتى اخرج او هلك بطل تلك الحصة
هلك من مال البائع ويرجع على المشتري بحصة النقصان فكل شيء كان
للبائع ان يفعله بعد البيع من الامساك فليس ذلك بمنع وكل شيء ليس للبائع
ان يفعله مثل اللبس والركوب فهو منع ولو اشترى دارا والبائع ساكنها
فلم ينقد الثمن حتى هدم المشتري حائطها فلم يمنعه البائع حتى غرقت فصارت

نهرا فادى المشتري الثمن فلم يكن الشفيع استردادا عندنا وعند محمد رحمه الله
هو استرداد وهذا فرع مسئلة غصب العقار **الاسترداد** لو اشترى جارية
بالف حالة فلم ينقده الثمن حتى قبضها بغير امر البائع وباعها من آخر بالف ودينار
وتقابضا ثم غاب المشتري الاول فللبائع الاول خصومة المشتري الآخر
فان اقر بما ادعاه ردها الى البائع الاول فللبائع الاول اما لو قال لا ادري
اصدق ام كذب لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول بخلاف الشفيع ولو
حضر الغائب اقام البائع البينة على ما ادعى ردها اليه فان لم ينقده الثمن حتى
ردها اليه انفسخ البيع الثاني حتى لو نقده بعده وقبضها لم يكن للآخر عليه سبيل
وكذلك لو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر للبائع الاول تضمينه القيمة
فيكون في يده حتى يستوفي الثمن ولو هلكت بالقيمة في يد البائع الاول انفسخ
البيعان جميعا ويرجع المشتري الآخر على المشتري بالثمن ان اعطاه ولو لم يهلك
حتى اعطى الاول الثمن وقبض منه القيمة لم يكن للآخر على القيمة سبيل وانما
ينقد الثمن الذي اعطاه الى المشتري الاول **الاختلاف** اشترى عبدا
وقبضه او وهب له البائع عبدا آخر وقبضه ثم مات احدهما فجاء المشتري
يرد الباقي بالعيب فقال البائع كذا حكت هذا وقد مات المبيع وهذا في
عيب لك وقال المشتري هذا الذي اشتريته والميت هو الموهوب فالقول
قول البائع ولا سبيل له على البائع ولو لم يجد به عيبا ولكن البائع في الهبة
فقال المشتري مات الذي وهبته وهذا ما اشتريته منك كان للبائع
ان يرجع في هذا وللمشتري ان يأخذ الثمن بعدما تحلف البائع على دعوى
المشتري ويحلف المشتري على دعوى البائع ويضمن قيمة الميت للبائع وان
اشترى احدهما بمائة دينار والآخر بالف وتقابضا ثم مات احدهما وجاء
المشتري بالباقي ليرده واختلف في الثمن فلا رد والقول قول المشتري
في الثمن ويقبض ثمن العبد الميت ايضا ولا يتحالفان عندنا خلافا لمحمد وان كان
العبد لم يمت لكن احدهما بالثمن الذي ادعي ويتحالفان ويترادان البيع في الباقي
ولو اشترى عبدا فجاء يرده بالعيب فقال البائع ما بعتك هذا وانما بعتك
غيره فالقول قول البائع **مسألة** رجل ارض بيضا وللآخر فيها نخل
قيمة كل واحدة خمسمائة فامر صاحب النخل صاحب الارض ان يبيعه مع

ارضه فباعهما بالف جاز والثمر بينهما نصفان فان هلك نخله بآفة سماوية قبل القبض
فان شاء المشتري اخذ الارض بجميع الثمن وهو الف ولا يبقى لرب النخل وان
شاء ترك وان ذهب نصف النخل وبقي نصفه اختار المشتري الاخذ بجميع الثمن
فلصاحب النخل حصة ما بقي منه النخل وهو ربع الالف فلو اشترى الارض والنخل
بالف ولم يقبض حتى اثمر النخل ثمرة تساوي خمسمائة ثم قبض المشتري الكل
فثلث الالف لصاحب الارض والثلثان لصاحب النخل عندنا وعند ابي يوسف
بينهما نصفان ولو بين البايع حصة الارض خمسمائة وحصة النخل خمسمائة
والمسئلة بحالها فهلك النخل فللمشتري اخذ الارض بخمسمائة ولو تركها ولا
حق لصاحب النخل فيه ولو اثمر قبل القبض ثمرا تساوي خمسمائة فالمشتري
اخذ الارض بخمسمائة والنخل بخمسمائة وملك الثمرة زيادة ناتجة للنخل وكذا
لو كان المباشر للعقد مالكين **الاقالة** اشترى كر حنطة بعينها وتقابضا
فمات العبد ثم تقايلا صح وان علما بموته ويرد الكر ويأخذ من صاحبه قيمة العبد
اما لو اشترى كرا وسطا او جيدا في الذمة والمسئلة بحالها لا يصح الاقالة
علما بموته او لم يعلما فعلى هذا كلما هو عين او دين في الذمة ولو اشترى عبدا
بجارية فتقابضا ثم تقايلا ثم هلك احد العوضين فالاقالة على حالها ويسلم
الذي في يده ويغرم لصاحبه قيمة الهالك اما لو هلكا قبل التقايل بطلت الاقالة
وتقدمت مسائل الباب فيما تقدم **من الجامع الصغير** قال رحمه الله
اذا اشترى ما يكال او يوزن او يعد كيلا ووزنا وعددا فلا تبعه حتى تكيله
او تزنه او تعده وفي الذرع يجوز بيعه قبل ان يذرعه قال مشايخنا رحمهم الله
لو كان البايع بعد العقد بحضرة المشتري او ذرعه او عده كفاه وجاز للمشتري
ان يبيعه من غيره اعتمادا على الكل وتأويل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الطعام بالطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري محمول
على المسلم اليه اذا اشترى حنطة قبل السلم كان شرط الكيل ثم دفع الى رب السلم
باقتضائه فانه لا يصح الا بالكيلين لاجتماع صفقتين وقد مرت هذه المسئلة والجمهور
على اشتراط الكيلين في الموضعين وعند صاحبيه يجوز للمشتري في المعدود ان
يبيعه قبل العد لو اشترى ثوبين ليأخذ ايهما شاء بعشرة دراهم وهما
بالخيار ثلثة ايام فهو جائز والمبيع واحد غير متعين واشتراط الخيار فيه شرط

عندهم والصحيح ان الخيار ثابت ضمنا من غير ان يشترط لئلا يجبر العقد لازما
حتى يمكنه تعيين احدهما مداواة الدابة وركوبها لحاجة المداواة دليل الرضا بخلاف
ركوبها للاختبار لا يبطل خياره كركوبها ليسقيها ولو اشترى عشرة اذرع من
مائة ذراع من الحمام لا يجوز خلافا لهما اما لو اشترى عشرة اسهم من مائة
سهم من الحمام جاز بالاتفاق ولو دفع اليه دراهم وامره بشراء الطعام فهو
على الحنطة والدقيق استحسانا قال الفقيه ا الهندواني ان كثر الدراهم
فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق لو باع
سمكا في حظيرة لا يمكن الخروج ولا يوجد بغير صيد فالبيع فاسد وان كان يوجد
بغير صيد جاز ومعنى المسئلة اذا اخذها والقاها في حظيرة ماء ملكها اما اذا
اجتمعت بنفسها فبيعها باطل وان لم يستطع الخروج فانه غير مملوك
لعدم الاحراز كصيد دخل دار رجل فانه يكون فيها فهو لمن اخذه وكذا البيض
والفراخ ولو ولدت الجارية عند المشتري واقام رجل البينة ان الجارية
له فانه يأخذها وولدها اما لو قال هذه جاريتك اخذها دون ولدها
لو اشترى ما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا اما ان يرده جميعا او يأخذه
جميعا معناه اذا كان في وعاء واحد حيث ان التمييز يوجب زيادة عيب في
العيب اما لو كانا في وعائين فوجد بأحدهما عيبا له ان يرده اذا كان قبضهما
واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه في استحقاق بعضه وهو في
وعاء واحد بعد القبض في رواية لا يعتبر عيبا وفي رواية يرد الباقي ان شاء
بيع لبن حرة في قدح لا يجوز وروي عن ابي يوسف جواز بيع لبن الامة
عبد مأذون عليه الف اشترى عبدا يساوي الفا فاعتق المولى ما اشتراه
المأذون جاز عتقه اما لو كان الدين الفي درهم مثل قيمتهما لم يجز عتقه وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز في الوجهين وهو ضامن لقيمة المعتق لو غصب
عبدا فباعه ثم اعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق ولو باعه
المشتري من غيره فاجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني ولو قطعت
يد العبد في يد المشتري ثم اجاز المولى البيع فالارش للمشتري فيتصدق بما
زاد الارش على نصف الثمن وعند محمد وزفر لا يجوز العتق لو باع دارا
بيعا فاسدا وبنى المشتري فيها ليس للبايع الاخذ منها عند ابي حنيفة

وعندهما ينقض البناء ويرد الدار على البائع ويأخذ الشفيع بالقيمة عنده وينقض
البناء لو نقضا بلا السلم لرب المسلم ان يأخذ مكان راس المال شيئا آخر بيع وحده
الثمر لا يجوز قال ابو يوسف رحمه الله ان ظهر الثمر يجوز اما بزره لا يجوز عند
ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز لو اشترى امراته على انه بالخيار ثلثة ايام وهي تحته
لا ينفسخ نكاحه وان وطيها فله ردها وعندهما ينفسخ النكاح لو باع عبدا قد سرق
ولم يعلم المشتري او علم فهو سواء هذا هو المذهب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ثم قطع عند المشتري فله رده على البائع وعند صاحبيه لم يرده ثم انه ان لم يرده
ثم انه لم يعلم به رجع بالنقصان وان كان عالما به لم يرجع كما الاستحقاق لو اشترى
جارية بالف درهم فاسدا وتقابضا وربح كل واحد فيما قبض يتصدق بالربح
فان جنت الجارية فيطيب للقابض الدراهم وكذا لو قال لرجل لي عليك الف درهم
فقضاها اياه ثم تصادقا انه لم يكن له دين بعد ما ربح فيها يطيب له الربح عند محمد يتصدق
بالعبودية فقال لرجل اشترني فاني عبد فلان فاشتراه فاذا هو حر ليس
له الرجوع على العبد ثم يرجع على البائع متى قدر عليه وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يرجع بشيء على العبد ولو باع عبده فغاب المشتري قبل القبض غيبة
معروفة لا يبيعه ثانيا اما لو كانت غيبته لم يدر اينه هو باعه القاضي وفاء
الثمن لو قال المشتري انه رد المبيع لانه يجد به عيبا جحد صاحبه وجحد البائع
فاقام المشتري البينة على اقرار الآمر انه لم يأمره وعلى اقرار البائع بذلك لم تقبل
اما لو اقر البائع بذلك عند القاضي يبطل البيع لو باع ثمرة تخرج بين جاز كبيع
الجوزة بالجوز تبين وفي الفلس خلاف ويجوز السلم في السمك المالح وزنا
وعددا في الصغار والكبار وكذا في الطري في حينه على ضرب معلوم لو باع
عبده المأذون عليه دينه محيط برقبته فعلى المشتري وعسى ان يشاء الغرماء
ضمنوا البائع قيمته او المشتري وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا
البائع ثم رد المشتري عليه بعيب فله رده على الغرماء ويسترد القيمة ويسعى
على العبد كما كان لو اشترى عبدين بالف على انه بالخيار ولم يفصل الثمن
ولم يعين الذي فيه الخيار او عين فيه الخيار ولم يفصل الثمن او فصل
ولم يعين فالكل فاسد اما لو عين الذي فيه الخيار وفصل الثمن جاز ولو امره
ان يشتري عبدا بالف فجاء المشتري وقال اشتريته كل عبدا بالف فمات في يده

فقال

فقال الآمر ما اشتريته لنفسك فان كان العبد قائما وكان الآمر امره بشرائه
فالقول قول المشتري منقودا كان الثمن او غير منقود ولو كان العبد هالكا
والثمن غير منقود لم يقبل قول المأمور وان كان منقودا قبل قوله مع
يمينه وغير هالك فيحلف العبد وقال هذا اشتريته كما امرتني وانكره الموكل
وقال بل لنفسك فان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل وان لم يكن منقودا
فالقول قول الآمر عند ابي حنيفة وعندهما القول قول الوكيل لو قال
صاحب هذا الغلام لفلان فاشتريته ثم انكر ان يكون فلان امره ثم جاء فلان وقال
امرته فلفلان ان يأخذه اما لو قال فلان ما امرتك به ولكن اشتريته لم يكن
لفلان الا ان يسلمه اليه ويأخذ الذي اشتراه له فصار بيعا منهما بالتعاطي باع
العلو ولا سفل له لا يجوز وكذا ان كان السفل قائما لا يجوز بيع علوه اذا لم
يكن عليه بناء الجارية الكبيرة البالغة اذا لم تحض حتى بلغت سبعة عشر
سنة فهو عيب وان استحيضت فذاك وكذا الاستحاضة فهو عيب ايضا
الجنون في الصغر عيب وليس للمشتري رده الا ان يعاوده عنده في اصح الرواية
ولو اشترى زيتا وسمنا بالف رطل على ان يزنه بظروفه ثم يطرح لكل ظرف
خمسين رطلا فهذا فاسد اما لو قال على ان يطرح بوزن الظروف جاز لو
اشترى ما يكال او يوزن فقبضه فاستحق بعضه لا يكون له خيار في رد
الباقي وفي الثوب له بالخيار ولا يجوز بيع شعر الانسان وشعر الخنزير وكما لا
لا ينتفع بهما لانه الملك يوقع بهما هذا هو الصحيح من الرواية لو باع عاما ولده او صبيه
فماتا في يد المشتري لا ضمان عليه وعند صاحبيه يضمن قيمتها ولو اشترى جارية
على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع والشرط اما لو قال
على انه ان لم ينقده الثمن الى اربعة ايام او فيما بينه وبين اربعة فلا بيع بينهما فاسد
الا ان ينقد الثمن في ثلثة ايام فيصير جائزا وقال محمد رحمه الله الى اربعة ايام
وكذا يجوز رجل اشترى غلاما وشهد بذلك رجل آخر فيمن بينهما ثم
ثم يدعي الشاهد هذا الغلام فليس حقه ويشهد دينه بتسليم صحت دعواه اشترى
دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهذا
رضا بالبيع الشفعة والاباق والبول في الفراش ان عاود عند المشتري
والبائع واحدة بان كان العبد في الحالين صغيرا او كبيرا فانه يرده اما لو كان

الاول في يد البايع في ضمن و في يد المشتري حال الكبر فلا يرده اما بالجنون يرده
كيف ما كان وليس للمشتري ان يخاصم البايع قبل ان يجد وجوده عنده في هذه العيوب
بيع الطريق وهبته جايزة ثم بيع مسيل الماء وهبته باطل والمرور
رقبة الارض لاحق المرور وذكر في كتاب القسمة بحق المرور فيسقط من الثمن
فهذا يدل على جواز بيعه والمسيل على السطح بمنزلة العلو على السفل الا في كل
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فسخ الا ان لا يمكن فيبطل وعند محمد فسخ الا ان لا يمكن
فيجعل بيعا ان امكن والا فيبطل وعند ابي يوسف رحمه الله بيع جديد
الا ان لا يمكن فسخ ان امكن والا فيبطل اشترى السمن في الزق كل رطل
بدرهم فوزن السمن والزق بمائة رطل ودفع الى المشتري ثم جاء المشتري
بالزق وزعم انه وجد الزق عشرة ارطال والسمن تسعين رطلا وقال
البايع الزق خمسة ارطال وهو غير هذا فالقول قول المشتري في السمن
والزق والوزن لو اشترى منزلا فوقه منزل لا يكون له العلو الا ان يقول
بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه اما لو اشترى
بيتا فوقه بيت لم يكن له العلو وان قال بكل حق هو له واما لو اشترى دارا
فله علوها والكنيف ولم يكن له الظلة الا بذكر الحقوق او المرافق وغيرها ولو
استوجب البيت من الدار او المنزل منها او المسكن لا يكون له الطريق
الا بذكر الحقوق والمرافق بخلاف الاجارة فان ذلك يدخل فيها من غير
ذكر الطريق والمسيل والشرب اشتريا عبدا على انهما بالخيار ثلثة
ايام فقال احدهما رضيت ليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه رحمهم الله للآخر ان يرده نصيبه وعلى هذا الاختلاف خيار العيب
وخيار الرؤية لو ادعى في دار رجل دعوى فصالح من ذلك على مائة
درهم ثم استحقت الدار الا موضع ذراع لا يرجع عليه بشيء من المائة
الا لو ادعى الدار كلها ثم استحق بشيء منها رجع في المائة بحصته ومن
يزيد فانه بيع الفقرا وكسدت حفا عنه فان النبي عليه السلام قدح رجل وكساه
في بيع من يزيد من الربا وانت الرجوع قال رحمه الله امة
في يد عبد الله ادعى ابرهيم انه باعها من محمد بالف وقبضها منه فقال محمد
بلى ولكن غلب عليها عبد الله فالقاضي الزمه الثمن لابرهيم ثم جاء رجل واقام

البينة على عبد الله انها له وقضا للمستحق بها فليس لمحمد الرجوع بالثمن على
ابرهيم وكذا لو اقام المستحق البينة على عبد الله انها ولدت عنده لم يرجع محمد ايضا
في النتاج ولو اقام محمد البينة على المستحق في النتاج ولا يسمع في الملك المبهم
ويرجع على ابرهيم بالثمن ولو اقامت الامة البينة على عبد الله انها حرة الاصل
تقضي لها ويكون القضاء على الناس اجمع ويرجع محمد على ابرهيم بالثمن ولا
يسمع بينة احد عليها بالرق وكذا لو قامت البينة على ان عبد الله اعتقها
او دبرها او استولدها اما لو قامت البينة على الكتابة وقضى لها بالكتابة
لم يرجع محمد على ابرهيم حتى لو اقام البينة يسمع ويبطل الكتابة ما لم يعتق بالاداء
اما بعد الاداء فلا يسمع منه محمد ولو اقر عبد الله انها اشتراها من محمد بمائة
دينار ثم استحقت من يده وصدقه محمد قبل الاستحقاق رجع عبد الله
على محمد بالثمن ويرجع محمد على ابرهيم بالثمن اما لو اقر عبد الله بذلك
قبل الاستحقاق وصدقه محمد بعد الاستحقاق رجع عبد الله على محمد
ولم يرجع محمد على ابرهيم ولا يسمع بينته على المستحق الا اذا اقامها على وصولها
الى عبد الله من جهته لو اقامها على تصديق نفسه لعبد الله قبل الاستحقاق
ويرجع على ابرهيم ولو اقر محمد قبل الاستحقاق وصدقه عبد الله بعد
الاستحقاق فالصحيح من المذهب انه يرجع ولو وهبها محمد لعبد الله فاستحقت
من يده يرجع على ابرهيم اذا كانت الهبة معروفة وان اقام البينة على الهبة
ان لم يكن معروفة فصار كما لو استحقت من يد محمد لو اقامت الامة
البينة ان عبد الله ملكها واعتقها منذ سنة ينظر الى الشراء بين محمد وعبد الله
ان كانت منذ سنة او اقل رجع على ابرهيم وان كان اكثر من سنة لم يرجع
وان اقامت البينة من غير تاريخ رجع محمد والتدبير والاستيلاد بمنزلة
العتق الاقرار اشترى جارية فادعى آخر انها له فانكر المشتري و
نكل عن اليمين فقضى القاضي بالامة للمدعي ولا يرجع بالثمن ولا يسمع بينته
على بايعه انها للمستحق وعن ابي يوسف ان كان بحضرة البايع يسمع
والا فلا ولو اقام بينة على بايعه انه اقر بها للمستحق قبله ويرجع والا فلا
ولو اقام بينته على ان بايعه اقر بها للمستحق قبله ويرجع بالثمن ولو نكل
البايع عن اليمين انها للمستحق رجع المشتري بالثمن كما لو اقر البايع له ولو

او عتق الجارية حرية الاصل وصدقها المشتري ولا يرجع بالثمن أما لو اقام
المشتري بينة على حريتها في الاصل قبلت ويرجع بالثمن ولو ادعى المستحق
انها جاريته اعتقها او دبرها او استولدها فصدقه المشتري وكذبه البائع
فيقضى للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن أما لو اقام المشتري البينة على دعوى
المستحق وذكرت بينة العتق والتدبير كان قبل الشرا رجع بالثمن وان ذكرتا
انهما بعد الشرا لم يرجع **الاستحقاق** اشترى امة بالف ونقده فلم يقبضها
حتى اقام رجل البينة انها له بحضرة البائع والمشتري وقضى القاضي بها للمستحق
ثم اقام المشتري والبائع البينة ان البائع قد كان اشتراها من هذا المستحق
قبل بيعه من المشتري قبلت وتقضى والبيع بينهما على حاله واذا قضى للمستحق
انفسخ البيع بينهما وعن محمد لم ينفسخ ما لم يفسخ ولو اقام البائع بينة بعد فسخ
القاضي بيعه على انه اشتراها والمستحق لا يعود البيع ولو استحق من يد المشتري
بالثمن ثم لو اقام البائع بينة على المستحق وقضي له فله ان يلزم المشتري بيعه عندهما
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه فان النقض انعقد لهما واما لو اشترى
غلاما بجارية ودينار وتقابضا ثم باعه من آخر بالف ثم استحق من المشتري الآخر
بينة ثم وجد هذا المشتري بينة ان المستحق قد كان باعه من البائع الاول قبل بيعه
قبلت بينته ونفذ البيعان بعد بيعه الاول ولو لم يجد بينة ولكن خاصم بايعه
وقضي له بالثمن ثم اقام البائع الثاني البينة على المستحق انه قد كان باعه من البائع
الاول فقضي بجواز البيع الاول وللبائع الثاني ان يلزمه المشتري بيعه وان
شاء رضي بالنقض عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعود البيع الثاني
ولو لم يخاصم البائع الثاني المستحق وانما خاصم بايعه وقضي له بالثمن ثم اقام البائع
الاول بينة على المستحق انه باعه قبل ذلك قضي للبائع الاول فبيع الثاني
منتقض بالاستحقاق لو اشترى غلاما بالف فاستحق من يد المشتري فاقام
المشتري بينة على المستحق انه كان امر البائع ببيعه قبلت ويأخذ الغلام من
المستحق فان لم يقم ولكن يرجع على بايعه بالثمن ثم اقام البائع بينة على المستحق
انه امره ببيعه ينظر ان استرده من البائع بعد تمامه او مثله باستهلاكه البائع
فلا يقبل بينة البائع أما لو كان الثمن هلك في يده وضمن مثله للمشتري قبلت
وثبت له الرجوع بما ضمن ولو باع المشتري من آخر واستحق من الآخر رجع

على

على المشتري الاول فان اقام المشتري الاول بينة على المستحق انه امره بالبيع قبلت
ويأخذ الغلام ويلزم المشتري الآخر بيعه عندهما أما لو رجع بالثمن انتقض البيع
الثاني بتراضيهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه انتقض البيع في المواضع كلها ولا
يعود جايزا لو اشترى غلاما بالف فاستحق منه فرجع على بايعه بالثمن بغير
قضاء فالبيع ينتقض وصار اقالة ولو كان رد الثمن بقضاء ثم اقام البائع بينة
على شراه من المستحق فيقضى له ثم اراد المشتري اخذه فللبائع ان لا يسلم
كرجل اشترى شيئا فاكره البائع على الاقالة فليس للمشتري ان يمسك بتلك
الاقالة ما لم يرض البائع **الرجوع** اشترى عبدا بالف ثم استحق من الآخر فله
الرجوع على بايعه بالثمن ولا يرجع الاوسط على الاول قبل ان يرجع عليه
بقضاء وكذا المشتري الاول يرجع على البائع بعد ما قضي عليه بالاوسط ولو
كفل رجل عن البائع بالدرك من درك فالكفالة بضمان الدرك كفالة بالثمن عند
استحقاق المبيع فلو استحق المبيع لا يأخذ المشتري من الكفيل ما لم يقض
القاضي على البائع ثم بعد القضاء له ان يأخذ من البائع او من الكفيل وعن
ابي يوسف رحمه الله له الخيار قبل القضاء على البائع ولو اراد واحد من
الباعة اقامة البينة ان العبد له لا يقبل بودي الى الدور والتناقض أما لو
اقام البينة انه حر الاصل فلكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه ان شاء
اخذ من الكفيل او من بايعه ولو ان رجلا اقام البينة انه عبده اعتقه او دبره
فالقول على ما في حرية الاصل أما لو اقام المستحق بينة على العتق موقتا بعد
الشرا لم يكن لواحد ان يرجع على بايعه ما لم ينقض **البناء** اشترى علو دار
دون سفلها على ان الطريق له جاز الا ترى حاكرا في بيت لا يمكنه اخراجه
جاز لو استحق البناء ثم اجاز المستحق البيع جاز والثمن كله على المشتري وعلى
قياس ما ذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة لا يجوز واتفقوا لو اجاز
البيع قبل القضاء جاز مع انه لم يثبت ملكه بعد وليس للابنا حصته من الثمن
مع انه لو خف البناء ولو انهدم العلو قبل القبض ليس للبائع ان يأخذ الثمن
فصار كهلاك المبيع قبل قبضه لو انهدم العلو والسفل ليس للمشتري ان
يجوز لصاحب السفل ابن سفلك حتى ابني عليه العلو بالثمن اذا [illegible]
بحصته والثمن ولو بيع السفل لصاحبه شفعته فلو لم يعلم بالبيع حتى انهدم العلو

بطلت شفعته **الصغير** لو باع الأب مال طفله من نفسه جاز ويصير مشتريا من نفسه حلالا
لنزوله اما الوصي لا يجوز بيعه وشراؤه لنفسه بمثل القيمة وانما يجوز اذا كان خيرا
لليتيم والجد كالأب وينبغي ان يشهد على البيع والشراء والأب لو وكل غيره ليبيع
عبده من ابنه لا يجوز كالذي لو باعه بحضرة صبي ولو وكل به رجلا لا يصح اما لو قال الوكيل
بعت هذا الغلام من ابنك الصبي بكذا فقال الأب قبلت جاز وكذا لو كان
الغلام للابن يشتريه وكيل الأب بحضرة الأب واجاز جاز اما لو اشتراه الوكيل
لا يجب للأب في غيبته فاجاز الأب لم يجز له ابنان صغيران فباع الأب مال
احدهما من الاخر جاز ولو امر وكيله ليباع بينهما لا يجوز اما لو وكل لكل ابنه وكيلا
جاز ولو عقل الصبي البيع وهو محجور عليه فوكله الأب وكيلا فقال لو بع عبدي
هذا من ابني فباع وقبل الابن فان علم الابن للامر صار ماذونا في التجارة وكذا
لو وكله بشراء الغلام للابن وعلم الابن جاز ولو علم بعلم الابن فبيعه وشراؤه
باطل وذكر في الماذون على الأب ليبين شرط ففي المسألة روايتان وصي
ليتيمين فباع احدهما لصاحبه لا يجوز وكذا لو اذن لهما الوصي فباع احدهما لصاحبه
لا يجوز كما لو اذن لعبديهما فباع احدهما من آخر وان كان بمثل قيمته اما
الأب لو اذن لهما او اذن لعبديهما فعقد بمثل قيمته او بما يتغابن الناس
فيه جاز **الخيار** امر رجلا ببيع عبده وقال اشترط الخيار ثلثة ايام فباع
ولم يشترط فالبيع باطل ولو شرط ثم اوجب البيع على الآخر لم يجز اما لو
فسخه جاز فسخه كذا قال ابو جعفر الهندواني وامره مطلقا فهذا اشتراط
الخيار للامر جاز فالوكيل او الموكل ايهما اجاز جاز ولو قال بعه واشترط
الخيار لنفسك فان شرط لنفسه او لامره او لاجنبي جاز كله اما لو شرط الوكيل
لنفسه ثم اجازه الموكل لم يذكر هذا في الكتاب قيل ينبغي ان يجوز اجازته ورده
وروى هشام عن محمد رحمهما الله لو مات الموكل ثم البيع الذي فيه الخيار للوكيل
فهذا يدل على جواز اجازة الموكل لو امره بشراء عبد له وقال اشترط الخيار
لنفسك فشرط لنفسه او لغيره جاز اما لو لم يشترط يصير مشتريا لنفسه وكذا لو
قال اشترط الخيار لي فاشترط لنفسه فيكون مخالفا في الوجهين ولو شرط
الآمر كما امره ثم قال رضيت او اجزت الشرا جاز ذلك على الوكيل والآمر
على خياره ان شاء التزمه وان شاء رضي به ولو امره الموكل برد المبيع الى البائع

وذلك قبل الاجازة فهلك قبل الرد هلك من مال الآمر الا ان يلزمه الوكيل
بعد ما رضي به الوكيل ولو قال صحت البيع لزم المشتري حينئذ وامره بالرد
قبل رضا الوكيل فباعه من غيره بالنسيئة وربح فان شاء الآمر اجاز البيع و
يطيب له الفضل في الثمن وان شاء نقض البيع والزمه الوكيل فلما الزمه
لا يجوز ذلك البيع ما لم يجدد وان شاء فسخ البيع ولا يلزمه الوكيل ولكن يرضى
بالشراء الاول **المقاصة** لو وجب للمسلم اليه على رب السلم طعام مثل
طعامه وجب بسبب كالقرض والغصب بعد عقد السلم صار قصاصا بهما وان لم
يتقاصا وجب عنده حين عقد بان استقرض من رب السلم قبل طعام السلم فلم يكن
ان يجعل قصاصا اما اما وجب قبل عقد السلم بسبب قرض او غصب
او بعقد لم يصر قصاصا وان تقاصا لو باع رب السلم وقبض الكر انتقض
العقد بينهما بهلاك العقد قبل القبض او برده قبل قبضه او بعيبه بقضاء
او بخيار شرط او رؤية ثم حل الاجل للمسلم صار قصاصا سواء كان بيع
العبد قبل عقد السلم او بعده وجب اعتبار قبض الكر بعد السلم لا بيعه
حتى لو كان قبضه قبل السلم لم يجز قصاصا اما لو كان الرد بالاقالة او بعيب
بعد القبض بغير قضاء لم يجعل قصاصا وكذا لو كانت الاقالة قبل عقد
السلم لو اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار ولم يسلم اليه الدراهم
فان وجب له على بائع الدينار بمثل دراهم بقبض بعد عقد الصرف صار
قصاصا وان لم يتقاصا اما لو وجب بقبض او عقد قبل الصرف ان
تقاصا صار قصاصا والا فلا وكذا لو تقاصا بدين آخر ولو وجب بعقد بعد
الصرف لا يصير قصاصا وان تقاصا نحو ان يبيع مشتري الدينار ثوبا
بعشرة دراهم فدفع اليه الثوب وقبض ثمنه فوجد بالثوب عيبا قبل ان يتفرقا
فرده بالقضاء وينتقض البيع فصارت الدراهم قصاصا بما عليه من الدراهم
وان لم يتقاصا وكذا لو كان البيع قبل الصرف وقبض الثمن بعده فالبيع
للقبض ولو تقايلا البيع في الثوب او رده بعيب بعد القبض بغير قضاء
لا يصير قصاصا وان تقاصا ولو كان بيع وقبض ثمنه قبل الصرف ثم تقايلا
او انتقض البيع بينهما بوجه ما ان تقاصا صار قصاصا والا فلا فكان الرضا
شرطا فيه **الربا** رجل اشترى جارية بألف فولدت ولدا يساوي الفا فلم يقبض

حتى زاده البائع غلاما يساوي الفا صحت الزيادة ويقسم الثمن على الاصل
يوم العقد وعلى الزيادة وقت الزيادة وما اصاب الام تقسم عليها وعلى ولدها
فيعتبر قيمة الولد وقت القبض فانها زادت بسبب زيادة بحصته ولو زادت قيمة
الولد فصارت الفين فالنصف الذي في الام يصير اثلاثا ثلثاه بازاء الام وثلثه
بازاء الولد فكان ثلث الثمن في الولد والزيادة بنصف الثمن ولو كان بها حول
عيني الجارية بياض فانجلى فلا عبرة وانما يعتبر قيمتها يوم العقد فان ضرب
بها عبد فعماها وبياضها فدفع بها فهو بمنزلة الولد فيعتبر قيمة الجاني يوم قبض
ولو اشترى جارية بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم ماتت
الجارية من غير فعل احد ثم زاده البائع دابة تساوي الفا فتكون هذه الزيادة
على الولد فيكون تبعا للولد فيقسم الثمن بينه وبين الزيادة نصفان اما لو هلك
الولد بطلت الزيادة كما في الرهن فمحمد مال الى ان العبد الجاني على الجارية
قائم مقام العين فحكم حكم زيادة متصلة بخلاف الولد حتى قال محمد رحمه الله
يقسم الثمن بين الجارية وولدها نصفان فما اصاب الجارية يقسم بينها وبين العبد
لو اشترى جاريتين قيمة كل واحدة الف بالفين فولدت احديهما ثم ماتت
الام ثم زاد البائع دابة تساوي الفا فالزيادة تقسم على مقدار ما في الجارية
الحية والولد الميتة من الثمن ولهذه المسئلة ضرب حساب في شرح هذا الكتاب
التفريق لا باس بالتفريق بين الزوجين بالبيع صغيرا وكبيرا ولو كان
للصبي اب وام او عمة وخالة او اخ لاب واخ لام تكره بيع واحد منهما اما لو كان
احدهما اخ لاب وام والاخر لاب او لام تكره بيع واحد منهما اما لو كان احدهما اخ
لاب وام والاخر لاب او لام فيمسك الصغير مع الاب ويبيع الاخر بلا كراهية
وكذا الام مع الخالة والعمة والاخوات ولو كان للصبي ابوان بان كان من جارية
بينهما فادعياه معا او سرامعه ووقعوا في سهم رجل لا يفرق بينهم اما ان
يبيع الكل او يمسك مع المأسور حتى زعمت انه ولدها لا يفرق بينهما معا
ان النسب غير ثابت ولذا لو كانت صغيرة فكبرت ولا يجمعها في الوطي احد فيما لو
احرم عليه لعدم النسب **الرجوع** رجل في يده دار وعبد فاقام رجلان
البينة على ان كل واحد اشتراها منه بهذا العبد الذي في يد المدعى عليه ولا يدري ايهما
اشترى اولا فالدار بينهما نصفان ولهما الخيار فان اختار الاخذ فيأخذ

كل واحد

واحد نصفها بنصف العبد وكون العبد في يد البائع دليل على التسليم ويرجع العبد
كل واحد بنصف العبد ولو اختار انتقض البيع يأخذ كل واحد نصف العبد
ونصف قيمته من البائع الا ان لو كان الشراء بالف يرجع كل واحد الى البائع
بتمام الالف ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ والعبد
للاخر وكذا لو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالدار لاسبقهما تاريخا ولو كانت
الدار في يد احد المدعيين فهو اولى من صاحب التاريخ اما لو ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فالدار لاسبقهما تاريخا ولو كانت الدار في يد احد المدعيين
فهو اولى من صاحب التاريخ اما لو ارخا وتاريخ الخارج اسبق يقضي له
بالدار والاخر بالعبد ولو كانت الدار في يد البائع واقاما البينة فشهدت
لاحدهما بالقبض معاينة ولم توقت وشهدت شهود الاخر بالوقت
وما شهدت على القبض فالدار للذي شهدت له شهوده بالقبض والعبد
للاخر ولو كانت البينة على اقرار البائع بالقبض لا على معاينة القبض فالدار
لصاحب الوقت ولو اقاما البينة على القبض بالمعاينة او على اقرار البائع
بالقبض ووقت شهود احدهما فصاحب الوقت اولى فان كانت الدار
في ايديهما معاينة وعقد وقتت احدى البينتين فلا عبرة للوقت ولو كان
العبد في ايديهما والدار في يد البائع او في ايديهما واقاما البينة على الشراء
وتسليم العبد فصار كالمسئلة الاولى وان لم تقم تسليم العبد فانهما ان
بالتاريخ يقضي له بالدار وللاخر بالعبد وان استوى فهما بالخيار ان شاء اخذا
العبد بينهما والدار بينهما وان شاء تركا الدار واخذا العبد بينهما نصفان
ولا يضمنان قيمة العبد بخلاف ما اذا اقاما تسليم العبد اليه دار في يد
رجل فاشتراها رجل بعبد ودفع اليه العبد ثم وصلت الدار الى
المشتري بوجه من الوجوه هبة او صدقة او شراء او ميراثا او وصية
او صلحا او غصبا او رهنا يسلم العبد لبائعه ما لم يرجع به الواهب ولم يأخذه
الراهن والمغصوب منه حتى لو رجعوا فله ان يرجع بالعبد اما لو خاصم المشتري
مع الذي الدار في يده فلم يظفر بالدار وظهر عجز البائع عن تسليمها ففسخ القاضي
البيع واسترد العبد ثم وصلت الدار الى المشتري بهبة او ميراث او وصية
او غصب وغيره مما ذكرنا قبل فلم يؤمر بتسليم الدار الى البائع واما اذا كان

أقر بالدار للبائع مفصحا بأن قال بع داري التي في يد فلان فأخذها منه فباعها منه
ثم خاصمه فلم يحلف ورجع بالثمن على البائع ثم وصلت إليه الدار بوجه من هذه
الوجوه فإنه يؤمر بتسليمها إلى البائع والبيع ينتقض حيث ينقض القاضي
بالفسخ حتى لو لم ينقض يتم البيع ولو اشترى دارا بألف وتقابضا ثم استحقت
ورجع المشتري بالثمن ثم وصلت الدار إلى المشتري بوجه من هذه الوجوه ينظر
إن لم يوجد وقت الشراء من جهة الإقرار من المشتري بالدار للبائع لا سبيل
للبائع عليها وإن كان قد وجد منه ما يدل على أنه يأخذها منه لو اشترى دارا بعبد
وتقابضا ثم استحق نصف الدار فله الخيار في أخذ نصف الدار بنصف العبد
لو ترك البيع واسترداد العبد ولا خيار للبائع حيث رجع بنصف العبد فإنه
العار أما لو استحق نصف العبد لا الدار فللبائع الخيار **العيب** لو اشترى
جارية بيضاء العين وهو يعلم به فذهب البياض ثم عاد لا يعيد رجل ردها وإن كان
قبل القبض وروي عن أبي يوسف له الخيار وعلى هذا الاختلاف في
سقوط ثنيتها حالة البيع وهو يعلم فنبتت ثم سقطت في لازمه للمشتري وكذا
لو كان بعد القبض فنبتت وسقطت ثم وجد المشتري بها عيبا لم يردها
بالاتفاق ولو اشتراها وهو لا يعلم بالبياض فقبضها فلم أن يردها فإن لم يردها
حتى ذهب البياض لزم البيع ثم عاد البياض لم يردها بالاتفاق وكذا حكم
سقوط السن وأشباه ذلك لو غصب جارية حبلى فوضعت وبها
ولادة غرم نقصان الولادة فإن ماتت منه أخرى ضمن نقصان الثاني وكذا
حكم الحمى **الغلة** لو اشترى جارية فوهب لها قبل القبض أو اكتسبت ثم انتقض
البيع بموتها في يد البائع أو ردها بخيار شرط أو رؤية أو عيب فالهبة والكسب
للمشتري عند أبي حنيفة وعندهما رحمهم الله في للبائع ولو استهلك المشتري
أو البائع الهبة أو الكسب فلا ضمان على واحد منهما تم البيع أو انتقض ولو كان البائع
بالخيار في هذه المسألة وقبضها المشتري والكسب في يده أو وهبت لها يبطل أن
نقض البيع فالغلة للبائع مع الجارية ويغرم المشتري لو استهلك
منه عليها شيئا أما لو لم يرد فالغلة كلها للمشتري ويثبت ملكه من وقت البيع
فللمشتري بزوائدها المتصلة والمنفصلة ولو كان الخيار للمشتري وقبضها فوهب
لها واكتسبت فيكون للمشتري حتى لو استهلك هذه الزوائد ثم وجد بالجارية

عيبا له أن يردها ما لم يجعله فعلا رضا بخلاف الولد وكذا لو استهلك البائع
في يد المشتري ملك الزوائد يضمن له وإن نقض البيع بخيار الشرط أو الرؤية
أو عيبهما وفي رواية ابن سماعة عن محمد في نوادره عند أبي حنيفة رضي الله عنه
يرد كله في خيار الشرط إذا لم يتم البيع وفسخ العقد بوجه من الوجوه فلم يرد فيهما
المشتري إلى البائع حتى الكسب لتسلم البائع في هذه الحالة بحال المشتري
فيما تقدم وحال المشتري كحال البائع هناك لو اشترى أمة فلم يقبض حتى
اكتسبت ثم قبضها مع الكسب يستحب أن يتصدق بالكسب وعن أبي يوسف
رحمه الله لا يتصدق وإن نقض البيع فعلى البائع أن يتصدق بذلك الكسب وإن
حصل في يده **باب فيه** عبد بين رجلين باعاه بألف إلى سنة ثم اشتراه
أحدهما بخمسمائة حالة جاز في نصف العين بالنصف وخمسين لو قالا بعناك
هذا العبد بعناك نصف فلان بخمسمائة وبعناك نصف فلان بخمسمائة وقالا
بعناك هذا العبد بألف نصيب فلان بخمسمائة ثم اشترى أحدهما كله بخمسمائة قبل
نقد الثمن جاز شراؤه في ربع العبد بربع خمسمائة **رجل** له عبد فباعه
هو ورجل آخر من إنسان بألف إلى سنة ثم اشتري الذي كان مالكا بخمسمائة
حالة لا يصح ولو اشتراه لصاحبه الأجنبي الذي معه جاز في نصفه ولو وكل إنسانا
ببيعه فباعه الوكيل ليس للوكيل أن يشتريه بأقل مما باع قبل نقد الثمن
عبد بينهما فباعاه الوكيل ليس للوكيل أن يشتريه بأقل مما باع قبل نقد
الثمن عبد بين رجلين فباعاه من رجلين بألف إلى سنة ثم اشترياه
بخمسمائة حالة جاز شراؤهما في نصف العبد لكل واحد ربعه ولو قالا لرجل
بعناك هذا العبد بألف إلى سنة نصيب فلان بخمسمائة ونصيب فلان بخمسمائة
ثم اشترياه كله بخمسمائة جاز لكل واحد منهما في ثمن العبد ثمن العقد الباقي ولو
باعه بألف إلى سنة على أن فلانا بالخيار ثلاثة أيام فأجاز فلان بيع البائع ثم اشتراه
المجيز لنفسه بخمسمائة جاز لو باع ثم مات قبل قبض الثمن فباعه المشتري
أو وارث المشتري من وارث البائع بأقل مما باع جاز ولو مات المشتري
وقد أوصى بالعبد وهو يخرج من الثلث فباعه الموصى له من البائع بأقل مما
اشتراه المشتري قبل نقد الثمن جاز وكذا المدفوع إليه العبد بجنايته والموهوب
له ولو باعه المشتري من آخر فعاد إليه بوجه من وجوه الفسخ إلا ببيعه من بائعه بأقل

من ثمن الاول اما لو عاد اليه لا بعد وجه الفسخ جاز نحو الاقالة والرد بالعيب
بغير قضاء وقد ذكرنا اكثر مسائل هذا الجنس م بعد باب السلسلة اكثر تلك
المسائل لو اعتها من قبل وبعد ذلك بعض مسائله لتسلسلها فتركناه زاينا
رجالا صاغعاما بقي منها في باقي الكتب من بعد ان شاء الله تعالى ثم من بعد باب آخر
من المشروط بعضها على انها بكرا او خبازة او انها نجمة او انها مدروكة فوجد ثيبا
او غير خبازة او كشا او مدروبا الى غير ذلك وقد مر شيء واشكالها من قبل
بتوفيق الله تعالى **الوكالة** لو امره ان يشتري له ثوبا او دابة لم يصح التوكيل
سمى الثمن او لم يسم دفعه او لم يدفعه حتى لو اشتراه ثوبا يصير مشتريا لنفسه
وان سمى جنسا مرويا او تركيا صح وان لم يسم ثمنا وفي الدواب فرسا او حمارا اما
لو قال اشتر به الدواب او الثياب صح التوكيل فيدخل تحته جميع اجناس
الثياب والدواب بعمومه كانه قال اعمل فيه برأيك دفع اليه الثمن ام لا وكذا
لو قال اشتر لي ثيابا او دوابا اما لو قال لي الاثواب او اثوابا لا يجوز التوكيل
لو قال اشتر لي بهذا المال اية ثوب شئت او دابة شئت او الى ثلثة اثواب
سته الى العشرة اثواب سه جاز حتى لو اشتراه بما يتغابن الناس فيه فيكون اوصح
للامر وان اشتراه بما لا يتغابن فهو مشتر لنفسه ولو قال خذ هذا المال
بضاعة واشتر لي ثوبا او اثوابا او دوابا او قال خذ هذا المال بضاعة
واشتر لي شيئا صح وكذا لو سمى هذا البضاعة مضاربة فيكون نحو عين الامر الى
رأيه جاز ولو قال اجعلك لي في مالك بضاعة الف فاشتر لي شيئا بها صح
فيضمن استقراضا لو قال خذ هذه الالف بضاعة فاشتر لي بها رجع لعلك الله
يرزقني من ذلك رزقا جاز ولو قال اني اريد الخروج الى الري فقال له
صاحبه اني اريد ابعث معك الف الى فلان فخذ هذه الالف بضاعة كان هذا
رسولا لا يبيح له ان يشتري بها شيئا ولو قال اني اريد شراء طيالسة فقال
خذ لي هذه الالف بضاعة كان هذا على شراء الطيالسة خاصة فيحمل على ما بدا
عليه المقدمة ولو قال خذ هذه الالف بضاعة في حوائجي ليس للمأمور م
ان يشتري بها شيئا ولصاحب البضاعة شراء الطعام والكسوة وكذا الدواب للبضاعة
من مال الآمر ولو اشترى المستبضع بعض المال لما امره به وبقي بعضه
لنفقة الطريق وحملانه فلم ينفق حتى مات رب المال ثم انفقه على الرفيق

فاعلم

فاعلم بموته ضمن وان لم يعلم لا يضمن استحسانا ولو لم يشتر بالمال شيئا حتى مات
رب المال ليس له ان يشتري شيئا علم بموته او لم يعلم حتى لو اشترى يصير
مشتريا لنفسه ويضمن للورثة وكذا المضارب لا يشتري بمال المضاربة بعد موت
رب المال اما له ان ينفق على ما اشترى من الرقيق والدواب علم بموته او لم
يعلم بخلاف المستبضع ولهذا لو كتب رب المال الى المضارب نهاه عن الشراء
بالدين ان يشتري بما بقي من ماله وكتب له ان ينفق على ما اشتري وليس
للمستبضع ان ينفق كما ليس له ان يشتري شيئا الا اذا خاف الضياع على
البضاعة في بعضه فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي بيع الكل فعل
ويبعث الثمن لصاحبه او لورثته وان شاء امر بالنفقة عليه وانما فعل ذلك
القاضي بعد البينة ان الامر كما نعت ولو دفع الى رجل وقال اشتر لي
بهذه درهما ولم يجعله لي صح وهو وكيل له ولو دفع اليه الفا وقال اشتر بهذه
جارية ولم يقل لي صح والجارية للآمر وكذا لو لم يعطه مالا فقال اشتر لي
جارية بالف درهم ولو كذا لو قال اشتر هذه الجارية بالالف فاشتراها
فهي للمأمور حيث ما اضاف الى نفسه ولا الى ماله ولو دفع اليه الفا وقال
اشتر بهذه او قال اشتر بها ولم يزد على هذا شيئا فالقياس ان لا يصح
الوكالة ويصح في الاستحسان ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها بيني
وبينك جاز وله ان يشتري ما يريد اما لو قال اشتر بها سبيا بيني وبينك
لا يجوز الآن يزيد لو لم يقل بيني وبينك وقال اشتر بها جاز ولو قال اشتر
بها شيئا لا يجوز **العيب** لو اشترى عبدا على انه معيبا واحدا فوجد
به عيبين ثم مات العبد له ان يرجع باي العيبين شاء بقسم الثمن على قيمته وبه
العيبان وعلى قيمته وبه العيب الذي لا بد له ان يرجع عليه وكذا لو اشترى
عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب فيها وخمسة منها بكل واحد ثلث عيوب
لا يرد شيئا منها حتى يزيد شيئا منها حتى يزيد ثلث عيوب بكل واحد من الخمسة
او يزيد العيب على خمسة حتى لو وجد ستة منها معيوبا وقد قبض الكل فله
ان يرد اية الستة شاء والخيار اليه في قول محمد فان تعيب الكل عنده ورجع
بعضه عيب انها شاء وان تعيب عنده البعض فله الخيار في رد اي الثياب
التي لم يحدث به عيب عنده ولو اشترى عشرة اثواب على ان البائع بريء من كل عيب

بحصته منها جاز فاذا وجد بشيء عيبا بعد ما قبض له ان يرده الى ثوب منها شيئا بحصته
من الثمن المعقود ان لو قال بعتك هذين العبدين بالف على ان كلا واحد
منهما بخمسمائة فقبل في احدهما دون الآخر لا يجوز الا ان يرضى البائع اما لو لم
يبين ثمن كل واحد لم يجز وان رضي كالنكاح لو قال زوجتك ابنتي هاتين بالف
او كل واحدة بخمسمائة فقبل نكاح احدهما جاز في حاصته وكذا لو قال الزوج
تزوجت ابنتيك هاتين بالف فقال المولية زوجتك هذه منهما جيبها
جاز وكذا لو قال لعبديه قد بعتكما انفسكما بالف او قال بعت كل واحد
منكما نفسه بخمسمائة فقبل احدهما دون الاخر عتق الذي قبل وكذا لو قال
اعتقتكما على الف فقبل احدهما وكذا لو قال الزوج طلقتكما او بعتكما طلاقكما
بالف او قال كل واحدة بخمسمائة فقبلت احديهما طلقت هي وحدها وكذا لو
قال رجل لاخر بعني طلاق امراتيك هاتين بالف فقال بعتك
طلاق هذه دون هذه جاز ولزمه حصته التي وقع الطلاق عليها بالقسمة على
مهريهما الا ان يقول كل واحد بخمسمائة او قال لعبديه قد كاتبتكما بخمسمائة
فقبل احدهما صح في حصته خاصة اما لو اطلق الالف ولم يبين حصة كل واحد
ثم قبل احدهما لا تصح كما في البيع ولو ان امراة قالت لرجل بعتك عبدي
هذا وتزوجتك ابنتي هذه بالف او قال كل واحد بخمسمائة فان قبل النكاح
صح وحده دون البيع وان قبل البيع بطل الكل وكذا لو قال اجرتك داري
هذه هذا الشهر وزوجتك نفسي جميعا بالف او سمى لكل واحد بدلا فالاجارة
كالبيع واما لو جمع بين عتق وطلاق او نكاح فايهما قبل صح ولو جمع الكتابة مع
واحد من هذه الثلثة ان قبل الكتابة لا يصح وان قبل الاخر صح ذلك وحده ولو
كان لا على رجل او على رجلين دم عمدا ودمان فقال صالحتك على الف
او سمى لكل واحد بدلا فقبل احدهما دون الاخر صح كالطلاق ولو قال لاخر
بعتك جاريتي هذه وآجرتك عبدي هذا شهرا بالف فقال الاخر قد قبلت
جاريتك فيصير قابلا للعقدين فتقسم الالف على اجر مثل العبد في ذلك
الشهر وقيمة الجارية لو قال لعبده انت حر بالف او على الف فقال العبد قبلت
العتق في نصفي او على النصف لا يصح في الوجهين عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله
عتق كله بكل الالف اما لو قال قبلت العتق في نصفي بخمسمائة او قال قبلت

عتق

عتق نصفي بخمسمائة كان باطلا بالاتفاق ولو قال لمولاه اعتقني على الف فقال
المولى اعتقت نصفك فعند ابي حنيفة رضي الله عنه عتق نصفه بغير شيء ويسعى
في نصف قيمته كما لو قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة وقعت واحدة
بغير شيء عنده وعندهما عتق كله وعليه الالف اما لو قال اعتقني بالف فاعتق
نصفه لا يلزمه نصف المال عند ابي حنيفة فان كلمه للمعاد وكلمة على الايجاب
والشرط ولهذا لو قالت طلقني ثلثا بالف فقال الزوج طلقتك واحدة يلزمها
ثلث الالف ولو ان رجلا قال لامراته انت طالق ثلثا بالف او على الف
فقالت قبلت واحدة لا يقع شيئا بالاتفاق وكذا لو قالت قبلت تطليقة من
ذلك بالالف كلها لا يلزمها المال ولا يقع شيء اما لو قال انت طالق واحدة
بالف فقالت قبلت نصف هذه التطليقة وقعت تطليقة كاملة ويلزم المال
وكذا في رجل له قبل رجل دم عمد فقال لو عفوت لك عن الدم على الف
فقال قبلت عفوك في نصف الدم بخمسمائة جاز بمنزلة ما لو قال قبلت الكل
ولو قال القاتل قد صالحتك على الف فقال ولي الدم قبلت الصلح في نصف
الدم يكون قبولا في الكل ولو قال لامراة تزوجتك على حصته مهر مثلك من
الالف اذا قسمت الالف على مهر مثلك ومهر مثل فلانة وكان ذلك بحضرة
من الشهود فقبلت جاز النكاح ولها مهر مثلها اما لو قال قد تزوجتك وفلانة
على الف درهم فقالت قبلت وابت الاخرى جاز نكاحها وتقسم الالف على مهر
مثلها فما اصاب مهر مثلها فهو صداقها كما لو قال انتما طالقتان بالف فقبلت
احديهما دون الاخرى طلقت التي قبلت بحصتها من الالف اذا قسمت الالف
على مهريهما الذي تزوجهما عليه ولو قال لعبده انت حر على حصتك من الالف
اذا قسمت الالف على قيمتك وقيمة عبده فلان فقبل العبد يعتق عند ابي يوسف
رحمه الله يلزمه قيمته بالغة ما بلغت وعند محمد رحمه الله عليه قيمته لا يجاوز بها الالف
الرد لو اشترى المكاتب امة لا يستطيع بيعه ولا ان يرده بعيب وجد به ولا ان
يرجع بحصة العيب كما لو كاتبه فصيرا فان عجز المكاتب ورد في الرق فللمولى
ان يرده بالعيب ولكن يتولى الخصومة العبد الذي اشتراه وكذا في المأذون
كما يجب عليه هو يتولى في ردها اشتراه بالعيب ولو كان المكاتب حين اشتراه
ابرأه البائع عن هذا العيب حين علمه قبل عجزه صح ولا يرده المولى

وكذا لو ابراه المولى فعلى عجز المكاتب صح ولا يرده اذا عجز ولو اشترى المكاتب
ام ولده ومعها ولدها صح ام ولدها وان لم يكن معها ولدها فلا يصح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما تصير ام ولد له حتى صارت له ام ولد فوجد بها عيبا لا يرده
ولكن يرجع بنقصان العيب ولو ابرا المولى البايع لا يصح بخلاف مسألة الآتي
ولو ابراه المكاتب مما بعد عجزه صح وليس لمولاه رده ولو اشترى المكاتب عبدا فباعه
من مولاه بالف فتقابضا او لم يتقابضا فعجز المكاتب فوجد المولى به عيبا لم يستطع رده
الى احد ولا يرجع المولى بنقصان العيب ايضا ولو ان حرا اشترى عبدا فباعه من
ابنه في صحته بالف ثم مات فورثه ولا مال له غيره ثم وجد الوارث به عيبا فان
القاضي ينصب عن الميت خصما يخاصم الوارث فيرده عليه بالعيب ثم القاضي
ثم ان هذا الخصم يرده على الذي اشتراه منه الميت فيحصب الابن مع الغرماء بدينه
في مال المورث ولو اشترى الوارث عبدا من رجل وقبضه ثم باعه من مورثه
في حيوته بالف وقبض ودفع العبد ثم مات المشتري المورث فورثه البايع
ثم وجد به الوارث عيبا قد دلسه البايع الاول عليه فليس له ان يرده على بايعه
بعدما باع من مورثه لو باع العبد الماذون الذي عليه دين شيئا من مال تجارته
من مولاه على قيمته جاز ثم لو وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع اليه بنقصان العيب
ولا يمكنها الرد على البايع الاول الذي اشتراه الماذون منه هذا فنقض العبد
الثمن من مولاه فاما اذا لم يقبضه فللمولى رده بالعيب ويسقط ثمنه عن ذمته
ثم يرده الماذون على بايعه هذا اذا كان الثمن دراهم او دنانير اما اذا كان عوضا
من العروض وهو قايم في يد الماذون بان كان تقابضا او لم يتقابضا فللمولى ان
يرده بالعيب ويسترد العرض من الماذون ولو ابرا الغرماء عن دين الماذون
بعدما باعه الماذون من مولاه ثم وجد المولى بالعبد عيبا لا يرده على العبد ولا
يرجع بالنقصان ايضا ولو قبض الماذون الثمن فاستهلكه اولا يستهلكه فله
ولم يقبض المولى العبد حتى وجد به عيبا ملك خيار الرد ان شاء رده ولا
شيء له وان شاء اخذه ولا شيء له ايضا فان رده عليه رده الماذون على بايعه ولو رفع المولى
الى القاضي فان القاضي لا يقضي بالرد حيث لا يستطيع الرجوع بالثمن على عبده
وانما يرده بتراضيهما بخلاف ما بعد القبض فاستهلك العبد الثمن ثم اراد
المولى ان يرده عليه بعيب لا يمكنه ذلك ولو اشترى المولى ولم يره وقبضه فرآه

لم يرض

لم يرض به فله رده على الماذون رجل اشترى من رجل عبدا فقبضه ونقد
الثمن فباعه المشتري من رجل آخر وسلم العبد ولم يقبض الثمن حتى وهب البايع
الثاني الثمن للمشتري او ابراه منه ثم ان المشتري الآخر وجد بالعبد عيبا فاراد
رده على المشتري الاول فرده المشتري الاول على البايع الاول بذلك العيب
لم يكن له ذلك **المجحود** باع عبدا ثم قال لم يامرني صاحبه بالبيع وقال المشتري
قد امرك به فالقول قول المشتري وكذا لو قال المشتري لم يامرك بالبيع وقال
البايع قد امرني فالقول قول البايع ولو اقام المشتري البينة ان البايع اقر ان
المالك لم يامره او ان المالك اقر انه امره بالبيع وجحد البايع الاقرار لم تقبل
جحوده وكذا لا يستحلف على ذلك عند عدم بينته ولو تصادقا على ان البيع
بغير امر صاحبه ينقض القاضي البيع بينهما فان حضر المالك وادعى انه امره
بالبيع فالقول قوله وانتقض البيع بين العاقدين والمبيع لزم البايع ويغرم
للمالك ثم يرجع على البايع بتلك ذلك الثمن حلا فالابي يوسف رحمه الله
فان عنده لا يملك الوكيل عن ذمة المشتري بالابراء والاقالة رجل
في يده مملوك لرجل فقال له رجل ان صاحبه امرك ببيعه بكذا فصدقه
او سكت ثم باعه منه وتقابضا ثم جاء البايع وزعم ان صاحبه جحد ان يكون
امره واقام البينة على جحوده واراد نقض البيع لا يقبل بينته اما لو حضر
رب المملوك وجحد عند القاضي امره بالبيع ثم غاب فطلب البايع لا يقبل بينته
اما لو حضر رب المملوك وجحد عند القاضي امره بالبيع ثم غاب فطلب البايع
نقضه بينهما فاجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري اريد حلف رب
المملوك ما امره ولا وكله فقال له القاضي انتقض البيع ولا ارى فانطلق
والطلب عنه فان حلف لا شيء لك وان نكل رد عليك فصار كالغريم يدعي
اسقاط الموكل انا وفاه وهو مدعيا بدفع المال الى الوكيل ثم اذهب الى الموكل
وحلفه هذا بخلاف ما لو ادعى البايع ان الموكل قد رضي بعيب المبيع فليس
للوكيل بالرد حق الرد حتى حضر الآمر فيحلف ولو حضر رب المملوك وجحد
الامر واراد اخذ عبده من المشتري والمشتري غايب فليس له ان ياخذه
وان اراد ان يضمن البايع قيمته له ذلك وان ادعى البايع ان المالك امره
بالبيع واقام البينة قبلت وان لم يكن بينة حلفه القاضي ما امره بالبيع وان

نكل لزم ذلك وان حلف عزم البايع قيمته وسلم المبيع بينه وبين المشتري و
الثمن للبايع ولو مات رب المملوك فورثته في هذه الاحكام بمنزلة المورث
عبيد ان يمينهم على العلم ولو باع ثم قال ما بعتك كان لفلان وقد حنثه منك
بغير امره فقال المشتري لا ادري ان كان فلا يلتفت الى قول البايع ثم ان حضر
المقول له وصدق البايع لم تبطل قوله الا ببينة فان مات المقول له فكذا الا يسمع قول
البايع انه باعه بغير امره فان جا وارثه بالبينة ان العبد عبد الميت توفي وترك ميراثا
بينه وبين هذا البايع لا يبطل لوارث عبيد ما قضى القاضي بنصفه له ثم يسال القاضي
المشتري اكان المالك امره بالبيع فان قال نعم لم ينتقض البيع في النصف الثاني
وهو نصيب البايع الا ان يختار ذلك المشتري بحكم التبعيض اما لو قال المشتري
لم يكن العبد للميت ولم يامره ببيعه تقضى القاضي ببيع النصف الاخر

المحرم

اذا قال لرجل اشتر لي جارية بالف فاشترى ذات رحم محرم جاز شراؤه
على الامر وتعتق من مال الامر اما لو قال اشتر لي جارية ابيعها او اطاها
او تخدمني فاشترى ذا رحم محرم منه جاز الشراء ولا يجوز على الامر وكذا
المضارب اذا اشترى بمال المضاربة ذات رحم محرم رب المال يكون مشتريا
لنفسه لا للمضاربة وكذا اذا اشترى جارية حلف رب المال بعتقها اذا ملكها
لا يجوز على الامر اما لو اشترى المضارب ذات رحم محرم من نفسه وليس في المال
ربح جاز شراؤه على المضاربة ولا تعتق ولو كان فيه ربح بان كانت قيمة الجارية
زيادة على راس المال فيكون مشتريا لنفسه لا للمضاربة لو كان المضارب اشتراه
عتقها بمال المضاربة ونصفها بمال نفسه جاز ما اشترى للمضاربة وعتق
نصفها على المضارب ولا ضمان على المضارب معسرا كان او موسرا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ولكن يسعى لنصف قيمتها وعندهما يضمن له نصف قيمتها ان كان
موسرا ولو اشترى احد شريكي العنان ذات رحم محرم من شريكه جاز الشراء
على المشتري خاصة دون شريكه اما لو اشترى ذات رحم محرم من نفسه جاز
شراؤه على الشركة وعتق نصفها ولا ضمان في النصف الباقي عند ابي حنيفة
رحمه الله وانما يجب السعاية عليها خلافا لهما على ما مر ولو اشترى احد شريكي
المفاوضة ذات رحم محرم من شريكه جاز ذلك عليه وعلى شريكه وعتقت
من مال الشركة ولا ضمان على الشريك ولكن عليها السعاية لنصف شريكه وعندهما

بنصف

بنصف له ان كان موسرا ولو اشترى العبد الماذون في التجارة ذات رحم محرم من
مولاه جاز شراؤه كالمكاتب يشتريها ثم ينظر ان لم يكن على الماذون دين عتقت
وان كان عليه دين محيط برقبته وبجميع ما في يده لا تعتق عند ابي حنيفة وتعتق
عندهما ويجب على المولى قيمتها للغرماء سواء كان موسرا او معسرا ولو دفع
المولى مالا الى عبده الماذون وامره ان يتجر فيه فاراد ان يتجر فاشترى
به ذات محرم من مولاه لم يجز على المولى كالوكيل سواء لزمه على العبد
الماذون وعتق ما اشترى من مال المولى ويضمن المولى قيمته للغرماء
ولو اشترى الاب للابن صغيرا او كبيرا معتوها بماله ذات محرم من الصبي يكون
مشتريا لنفسه لما كان الوصي اشتراها بمال اليتيم فان كانت ذا رحم محرم من
الاب عتقت عليه وان لم يكن منها لم يعتق بان كانت اخت الصبي من الام ولو
اشترى ابنا للمعتوه من امة يكون مشتريا لنفسه ويعتق عليه لا على المعتوه
واما لو اشترى ام ولد لابنه المعتوه لا يجوز عليه في القياس ويجوز في الاستحسان
واجمعوا ان ما وراء الولاد حرة لا يجوز بان اشترى عبدة من امهات اولاده لا ينفذ
على المعتوه ووصي الاب بمنزلة الاب في هذا الشراء ولو باع المكاتب له عبدا
على ان المكاتب بالخيار ثلثة ايام ثم عجز من الثلثة يبطل خياره وكذا الماذون
اذا باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه مولاه يبطل خياره ولو باع
الوكيل عبد الموكل وشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام فابطل الموكل خياره
جاز ولزم البيع ولو باع الاب عبد الابن الصغير او الوصي عبد اليتيم واشترط
ثلثة ايام فبلغ الصغير في الثلثة قال ابو يوسف رحمه الله تم البيع ويبطل
الخيار وقال محمد رحمه الله يتوقف نفوذ البيع على اجازة الصغير في الايام
الثلثة او بعدها وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله يتوقف على اجازته
في الثلثة او بعدها فاذا مضت الثلثة يبطل خياره وتم البيع كما في حق الاب

التناقض

لو قال بعني هذا الطيلسان الذي عليك بمائة دينار فباعه
وتقابضا ثم قال المشتري انه كان لوالدي يوم اشتريته منك ومات امس
وترك ميراثا لي لا وارث له غيري واقام عليه بينة لم يقبل اما لو كان الاب
حيا واقام البينة انه لم يقبل ورجع المشتري بالثمن على بائعه فان مات
الاب وترك الطيلسان فورثه الابن هذا لم يكن للبايع عليه سبيل وكذا الوصي

القاضي به للولد فلم يقبضه ولم يرجع المشتري بالثمن حتى مات الوالد فورثه ورجع
الابن بالثمن اما لو مات بعد الدعوى قبل القضاء فالبيع بحاله يسلم الى
المشتري ويأخذ الثمن ولو ترك الابن ابنا آخر فهو على حجته فاذا قضى بالنصف
لم يجبر المشتري ان شاء رد ما بقي ويسترد جميع الثمن وان شاء اخذ ما بقي
بنصف الثمن ولو اقر انه له ثم اشتراه منه ثم استحقه والده واخذه ولم يرجع
المشتري على البائع بشيء حتى مات الوالد فورثه ابنه المشتري ولا وارث له غيره
سلم له المبيع ولم يرجع بالثمن على البائع بشيء ولو استحقه والده بقضاء قاض
ورجع المشتري بالثمن ثم مات الاب فورث الطيلسان ثم اراد المشتري ان يسلم
المبيع له ويرد الثمن على البائع ليس له ذلك فان ذلك الفسخ بقضاء القاضي
ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله واما الخيار للبائع ان شاء سلم
للمشتري واسترد منه الثمن لكان اقرار المشتري صريحا انه للبائع حين شراه
بخلاف ما اذا كان ضمنا كما لو ساومه لو اشتراه ثم استحق عنده ثم رجع الى
المشتري هبة او ارثا او شراء ليس للبائع عليه سبيل ولو قال عند المساومة
هذا الطيلسان ليس لك وانما هو لوالدي وكلني ببيعه او لم يقل ذلك فلم
ينفق بينهما بيع ثم اقام بينة ان اباه مات وتركه ميراثا له لا وارث له غيره قبلت
بينته لو ادعى طيلسانا في يدي البائع انه اشتراه منه يكذبه واقام شاهدين
فقالا نشهد ان هذا الرجل باع الطيلسان الذي في يديه من هذا المدعي ولا
ندري هو للبائع او لا او لم يقولا ذلك فقضى القاضي بشهادتهما حتى اقام الشاهدان
البينة ان الطيلسان لهما وكان لابيهما يوم شهدا مات وتركه ميراثا لهما امس بعد
شهادتهما لا تقبل شهادتهما ولو استحقه مستحق آخر فقضى له بعد القضاء
بشهادتهما او قبل ذلك ثم صار اليهما من قبل المستحق بوجه من الوجوه سلم
لهما لا سبيل للبائع ولا للمشتري عليه ولو شهدا القاضي حتى شهدا فقالا هذا
لنا فوثبا عنه هذا اكثر من هذا اقضى القاضي بشهادتهما او لم يقض ثم اقاما البينة
على ما ادعيا لانفسهما او ارثا من ابيهما قبلت بينتهما ولو لم يشهدا عند القاضي
ولكنهما قالا قولا ان فلانا باع هذا الطيلسان من فلان ونقده الثمن ثم اقاما
البينة على انه لهما قبلت بينتهما ايضا وكذا لو شهدا بالهبة والصدقة والقبض
وكذا في النكاح على ذلك وهو لهما فيه وكذا لو شهدا على اجارة وله رجل من داخل

ثم ادعيا ملكا لانفسهما واقاما البينة لا يقبل منهما سواء ذكرا انهما وكلاه باجارتهما او لم
يذكرا ذلك وكذا اذا ادعيا انها كانت لابيهما يوم اجرها ثم مات فورثناها منه
لم يقبل وكذلك لو ادعيا انها لفلان وكلهما بالخصومة فيها واقاما البينة لم يقبل
اما لو قالا كانت لنا يوم شهدنا وكلنا هذا باجارتها واقاما البينة على ذلك كله
وعلى اقرار المؤاجر بالوكالة لهما قبلت شهادتهما بخلاف ما اذا لم يدعيا الوكالة
حيث لا يقبل شهادتهما ولو كان البائع والمؤاجر يدعيان العقد والمشتري
والمستأجر يجحدان فشهدا بذلك للبائع فقضى القاضي او لم يقض ثم ادعى حقا او
بالبينة ان ذلك لهما او لابيهما فلان مات وتركه ميراثا لهما لم يقبل شهادتهما ولو
اقاما البينة انه ذلك لهما وكلا البائع والمؤاجر بالعقد قبلت بينتهما وابطل الاجارة
والبيع ان اقر المستأجر والمشتري بذلك ولو اقاما البينة ان ذلك كان لابيهما
فلان وكل البائع والمؤاجر بذلك وانه مات فورثنا قبلت منهما والبيع والاجارة
لهما رد ذلك وكل رجلا بخصومة في عبد من يد المدعى عليه فاقام المدعى عليه البينة
ان الموكل ساومه به امس ليشتريه منه او استوهبه او سأله ان يودعه
لنا او استودعه منه على ان البائع بالخيار او المشتري فقبضه او لم يقبضه فالقاضي
يخرج الوكيل من الوكالة ثم ذكر تفصيلا انه ساومه بعد الوكالة في غير مجلس
القاضي لم يخرج الوكيل من الخصومة عندهما وعند ابي يوسف يخرج من الخصومة
وينفذ اقراره على موكله الا ان يستثني الموكل اقرار الوكيل بالملك للمدعي
عليه فلا يكون حينئذ حجة على موكله ولكن المدعي خاصم بنفسه ثم لو صار الى
الوكيل بوجه ما لم يكن للمدعى عليه سبيل على الوكيل ما لم يقل صريحا لو مات
المدعي بعد ما اقام البينة قبل ان يقضي بحقه فورثه الوكيل بطلت البينة الخيار
لو اشترى عبدا بثمن معلوم مكيلا او موزونا من صنف واحد واشترط الخيار
في نصفه لاحد العاقدين جاز ولزم الباقي بحصته من الثمن ولم تفسد في النصف
الذي فيه الخيار لو اشترى عبدين كل عبد بالف على ان البائع بالخيار في
بلغ صح احدهما بعينه جاز وله امساكهما واخذ الثمن ولا يجبر المشتري ايضا على ان يعطيه
الثمن كله فهو فيه هذا الخيار ولو قال المشتري ادفع جميع الثمن واخذ العبد
الذي لزمني لا خيار فيه وابى البائع لم يجبر البائع على تسليمه الا على اخذ جميع الثمن
ولكن لو اراد اخذ جميع الثمن واخذ العبدين للبائع ان لا يسلم اليه العبدين وكذلك

لو رد البايع ان يسلم اليه العبد الذي لزمه ويأخذ ثمنه لا يجبر المشتري على اخذه وكذا
لو قال البايع ادفع اليه العبدين وخذ منه ثمن الذي لزمه او قال اخذ منهما ان
يجبر المشتري على ذلك اما لو كان الخيار للمشتري فكذلك ليس له ان يأخذ
العبد الذي لزمه بثمنه الا برضاء البايع وكذا لو اراد ان يدفع كل الثمن ويأخذهما
وهو على خياره لا يمكنه الا برضاء البايع وكذا لو اراد البايع ان يسلم اليه العبدين
ويأخذ ثمن الذي لزمه خاصة لا يمكنه الا برضاء المشتري ولو اشترى شيئا مما يفسد
من السمك الطري والفواكه وشرط الخيار ثلثة ايام فقال البايع للمشتري ان
تركته في يدك تلف وفسد فاما ان تأخذه وتختار واما ان تنقض البيع فامتنع من ذلك
ففي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تأخذه او ترد المبيع ولا يجبر على نقد
الثمن وفي القياس لا يجبر المشتري على الاخذ وعلى الرد ولو اشترى شيئا
على انه بالخيار فابرأه البايع عن الثمن الذي في الذمة فالابراء باطل في القياس
وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان يجوز وهو قول محمد رحمه الله وكذلك
الخلاف اذا ابرأه الموجر من الاجرة قبل استيفاء المنفعة ثم ان استوجب
المشتري البيع اخذ المبيع بغير شيء ولو قال لاخر اشتر هذا العبد فان لي ثلثه
ولفلان ثلثه وللاخر ثلثه فاشتراه بالف فلحق الغايبين بعد ان البيع فاشتراه بالف
وتقابضا ثم حضرا ولم يجيزا بيعه فالملك لازم للمشتري ولا يرده للعيب وكذا لو اجاز
احد الغايبين لزمه ثلثا المبيع ولا خيار له هذا قول محمد رحمه الله اما على قول
ابي يوسف رحمه الله له الخيار ان شاء اخذ ولو قال هذا العبد لفلان ولفلان
وليس لي فيه شيء ولم يأمراني ببيعه وكلني ابيعه لكما بعد ان البيع فباعه بالف
فقبضه ونقد الثمن ثم حضرا فاجاز احدهما وابى الاخر لزمه حصته الخ ولا خيار له
فيه عند محمد وقال ابو يوسف رحمهم الله له الخيار واجمعوا ان العبد كله للغايب
فاشتراه وهو يعلم به ثم حضر فاجاز فيه حصته للمشتري الخيار في ذلك الوكالة
اعلم ان التسمية والاشارة متى اجتمعتا فالمشار اليه خالف التسمية يبطل ان علم
الموكل والوكيل بالمشار اليه او كان يعلم احدهما ولا يعلم الاخر وعلما جميعا ولا يعلم
كل واحد ان ما حيث يعلم بالمشار اليه فالوكالة تتعلق بالمسمى وبهم ان الاشارة
والتسمية متى اجتمعتا علم المسمى ووقع العلم بالمشار اليه لا بغيره وانما العبرة للمشار اليه
كما لو قال لامراته هذه الكلبة طالقة ولعبده هذا الحمار حر جئنا الى مسايل الباب

اذا قال لاخر اشتر لي جارية بهذه الالف التي في هذا الكيس ودفع اليه الكيس
فاشتراها كما امره ثم نظر في الكيس فاذا فيه دنانير او فلوس او لا شيء فيه
فالشراء جائز على الآمر وللوكيل ان يقبض منه الفا ويدفع الى البايع وموضع
المسألة ان جهلا ما في الكيس ولو كان في الكيس الف وخمسمائة جاز فينقد
منه الفا وكذا لو قال اشترها بالف فقد بعثت المال الذي في الكيس فاشتراه لو صح صح
كما امره فاذا فيه غلة او دنانير فتتعلق الوكالة بالمسمى وكذا لو نظر الوكيل في الكيس
فوجده على خلاف ما سمي ثم اشترى بعد ذلك كما امره جاز على الامر ولو وزن
الف درهم بين يدي الوكيل وهو ينظر اليه ثم قال اشتر لي بهذه المائة دينار
جارية فاشتراها بالف درهم جاز على الامر اما لو اشتراها بمائة دينار يكون
مشتريا لنفسه ولو قال اشتر لي بهذه الالف درهم جارية واراه فلم يدفعها
اليه حتى سرقت من يد الامر فعلم به المأمور او لم يعلم فاشتراها كما امره بالف
جاز على الامر وكذا لو انفقها الموكل ولو دفع اليه الكيس وفيه الف فلم يشتر
الوكيل حتى ضاعت الالف لا ضمان عليه ثم اشترى جارية كما امره ولم يعلم بهلاك
الالف او علم يكون مشتريا لنفسه لا للامر اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم
التي كانت في هذا الكيس ودفع اليه الكيس ولا يعلم ما فيه فاذا فيه فلوس او
دنانير فضاع الكيس بما فيه ثم اشترى الجارية كما امره بالف فتعلقه بالمسمى
لا بالمشار اليه اما لو كان فيه خمسمائة درهم والمسألة بحالها كان مشتريا لنفسه كانه
قال اشتر بهذه الخمسمائة وخمسمائة اخرى في ذمتي ولو قال معكوك
ويملك ما في الكيس ثم اشتراها يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى بخمسمائة
جارية يبطل ان اشترى مثلها بالف او اقل مما يتغابن فيه كانت للامر الا
نهى المأمور ولو دفع اليه الالف وامره بشراء جارية لم تضع عنه فحلف الوكيل
او لم يعلم ثم اشتراها بالف كما امره ثم نقدها فان تلك الالف كانت ستوقة
او رصاصا فالشراء جائز على الامر يدفع الالف الى الوكيل لينقدها اما لو كانت
زيوفا او نبهرجة يكون مشتريا لنفسه ولو علم الوكيل بانها ستوقة وقت
الشراء جاز على الامر كما اشتري له بالخيار ولو عين الامر صفة دراهم ما هي
نقبضها او لم يقبضها فاشتراه بالف جياد فيكون مشتريا لنفسه وهي الامر
كما كان وكذلك لو اشتراه بمطلق الدراهم ولا يلزمه الامر ولو ان يشتري للامر فدفع

الالف

اليوم دراهم الزيف ولو قال اشتر بهذه الالف جارية والدراهم ستوقة
او رصاص او زيوف ولا يعلم ذلك واحد منهما فالوكالة على الجياد ولو علما ذلك
انهما عرفا انه صفقة دراهم فالوكالة على تلك الدراهم بعينها وان علما ذلك الامر
بعينها دون المامور فهي على التسمية ايضا وان علم ذلك المامور بعينها
دون الامر فالوكالة على التسمية ايضا ولو علما ذلك انهما كانا لا يعرفان حقيقتها
ولا يعلم كل واحد ان صاحبه يعلم او لا يعلم فهي على التسمية ولو اتى تاجرا فقال
بعني بهذه الدراهم كذا فباعه وهذه الدراهم زيوفا او ستوقا ولا يعلم واحد منهما
بذلك فعلى المشتري جيد البلدة وان علما ذلك فان المشتري يعلم به ولا يعلم البائع
فعلى المشتري نقد البلد ايضا وكذا ان علما ذلك فان البائع علم والمشتري لا يعلم
فهو على نقد البلد وسوق ولو دفع الى المضاربة بالنصف فقبضها للمضاربة
وهي زيوف ولو نبهرجة او علم احدهما دون الآخر او علما جميعا ولم يعلم
احدهما ان صاحبه يعلم ثم علم المضارب بذلك لما اشترى المضارب في
هذه الوجوه كلها بالف جياد جاز على الامر في مضاربته فالمضاربة على المستفي
وان تجوز بالزيوف البائع فذاك والا رجع المضارب على رب المال بالجياد
اما لو كانت ستوقة فالمسئلة بحالها فاشترى فهو لرب المال للمضاربة
بعد مجلس التوزيع بشيء يكون له اجر مثله وقد مر توزيع عليه مسائل

المحبوس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما حالب حلب على عمود بطنه
فانه يبيع كيف شاء ومتى شاء لا ينبغي للوالي ان يسعر على الناس شيئا من تجاراتهم
وبياعاتهم بل يدعون يتصرفون في الامور احتكروا في شيء بالعامة فانه ان يجوز
بينه وبين ان يملكه جارية لها اولاد وبعضهم مدرك لا يجوز ان ... ولد
صغير فاعتق احدهما او يبيع الآخر اما لو هو بعكس فاسد وكذا على ان الولاء للبائع
او على ان لا يبيعه من فلان او لا يبيعه منه او ثوبا على ان يخيطه او يغسله
له او يقطعه له قميصا او بعضهما على ان يقطعه له فاشترى بهذه الشروط تفسد
البيع وكذا لو اشترى من شقاقه بدرهم بعينه على ان يوفيها في منزله جاز لو
باع ارضا على ان يحفر فيها بئرا او يبني فيها او باع جارية على ان يبيعها صح البيع
وبطل الشرط ولو اشترى جارية عليها حلي وثياب كلها للبائع ما لم يشترطها
المشتري ويجبر البائع ان يواريها بثوب او غيره كما في العبد يجبر البائع

ان يواريه اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة بغداد او غيره
فله الخيار اشتراه على انه تاجر او كاتب فوجده لا يحسن ذلك ان الخيار
الرد هكذا شرط عملا من الاعمال وكذا اذا اشتراه انه فحل فاذا هو
خصي او على انه خصي فاذا هو فحل او على انها بغلة فاذا هو بغل له الخيار
واما لو اشتراه على انه بغل فاذا هي بغلة او على انه حمار فاذا هو
اتان او على انه بعير فاذا هو ناقة لزمه اما لو اشتراها على انها ناقة فاذا
هو جمل له الخيار ولو اشترى على انه لحم ماعز فاذا هو لحم ضان له الخيار
لو اشتراها على انها شاة او على انها جمل او على انها تبيض فوجدها بخلاف ذلك
اي خير لزمه البيع اما في الحيوان من الشاة وغيرها باعها على انها حامل
فوجدها انها حامل فوجدها غير حامل له ردها لو باع اثنين آخر
كل الف عشرة دراهم او باع قطيعا على ان كل شاتين بعشرة فهو فاسد
كيف ما كان ولو قال ابيعك هذا البيض كل عشرة بدرهم جاز في العشرة
وله خيار لو قال ابيعك هذا الطعام في الذهب بالف على انه الكر منه كر
فان كان اكثر لزمه وان كان كذا او اقل جيد وكذا ان باعه على انه اقل
من كر جاز ان وجده اقل ولو قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلثة
ارطال بدرهم فقال فقد اخذت منك فقال زن لي او لم يزن لكل واحد
انه يتركه اما لو وزن له وجعله في وعاء المشتري بامر المشتري تم البيع ولزمه
الثمن وكذا لو قال ابيعك من هذه الابار عشرة امنان فحسب بحسبه
وعزلها ووزن له المشتري الدراهم تم البيع وكذا ابيعك هذه البيض كل
عشرة بدرهم فعزلها وهي مائة واعطاه الثمن لزمه بلا خيار فلو قال
ابيعك ما بين الجارتين بالف على ان لي الصغرى او قال نصف الصغرى
لا يصح اما لو قال ابيعكهما بالف العشرة الصغرى جاز كما لو قال ابيعك
داري هذه بالف الا هذا البيت صح ولو قال على ان لي هذا البيت لا يصح
لو قال ابيعك هذا الثوب بقفيز دقيق او قال قفيز حنطة
لا يصح حتى يبين جيدا او وسطا او رديا او سواديا او خشنا ولو قال
ما بايعك به فلان فانا ضامن صح الضمان منه او مبيع مبايعه حتى لو باعه
حبه لم يكن ضامنا له اما لو قال هذا الشهر او هذه السنة باعه في هذه

المرة فهو ضامن له فلو رجع الضامن في وجه البائع قبل ان يبايعه كان له ذلك
كما لو ماتت قبل ان يبايعه في هذه الوجوه ثم بايعه لم يلزمه شيء لو اشترى
على انه بالخيار شهرا ثم سكتا حتى مضى الثلث الايام ثم اراد المشتري ايجاب
البيع وابطال الخيار ليس له ذلك واما يستحسن ابو حنيفة رضي الله عنه
في الثلث فاذا مضى فسد البيع اما ما دام في الثلث له ان يبطل خياره ويتم البيع
ولكل واحد ان يبطل البيع في الثلث فان ابطله البائع ليس للمشتري ايجابه بعده
وكذا لو وقت الخيار شهرا فلكل واحد ابطال البيع في الثلث ولو كان الخيار ثلثة
فادعى احدهما مضيها وانكر الآخر بقاء الخيار فالقول قوله وكذا لو ادعى احدهما
ان الخيار كان له اربعة وادعى الآخر انه ثلث فالقول قول من يدعي الصحة لو
اشترى جاريتين على انه بالخيار في احدهما بالف لا يصح اما على انه بالخيار
في نصفها صح ولو قال في نصف احدهما لا يصح الا ان يبين ثمن كل واحد على حدة
صح كيف ما شرط لو اشترى دارا فرأى شيئا منها كالسقف والجذوع والجدار
بطل خيار رؤيته اما في الجارية لا يبطل حتى يرى وجهها لو باع المشتري
قبل رؤيته وسلم ورد عليه بعيب او بغيره ليس له رده على بايعه بخيار الرؤية
وكذا ان باعه بيعا فاسدا وسلم ثم رد عليه لو قال عندي جارية بيضاء
فاشتريها لم يكن ذلك بيعا الا ان يقول ابيعك جارية في هذا البيت او
ابيعك جارية اشتريتها من فلان فاشتريها جاز وله خيار الرؤية لو
اشترى جاريتين لم يرهما فرضي باحدهما كان رضاء بهما وبموت المشتري يبطل
خيار الرؤية ولا يبطل بموت البائع وكل ما يكال او يوزن اشتراه صفقة
وقبضه ثم استحق بعضه فله الخيار فيما بقي وكذا في العدديات كالرمان و
السفرجل والجوز غير انه في خيار الرؤية ما لم ير كله حتى لو رأى بطيخة او تفاحة
لم ير ما بقي خياره وفي المكيل والموزون كالارز والعسل اذا رأى بعضه
سقط خياره ما لم يتعيب الباقي لو اشترى ثوبين بالف فرأى باحدهما عيبا
قبل قبضهما او قبض احدهما ليس له الا قبضهما جميعا بالثمن كله او يتركهما جميعا
اما لو كان بعد قبضهما ورد المعيب بحصته من الثمن ويلزمه الآخر ولا يستطيع
رده وكذا الدواب بخلاف ما لو استحق احدهما قبل القبض له ان يقبض
الآخر بحصته وبعد القبض لزمه ما بقي ولو رأى بالمبيع عيبا قبل القبض فقبضه

في وجه

في وجه البائع ابطل البيع فقد انتقض وان لم يقل البائع قبلت وليس للمشتري
بعده ان يأخذه مع العيب اما بعد القبض لم ينتقض حتى يقول البائع قد
قبلته وللمشتري بعده ان يرضى بالعيب ويقبله على حاله لو مات المبيع ثم
اطلع المشتري على عيب به رجع بالنقصان اما لو قتله المشتري او اجنبي ثم
رأى به عيبا لم يرجع وكذا لو غصب منه او سرق لم يرجع وكذا لو باع بعضه
ثم وجد به عيبا لم يرجع بحصته وكذا اما يكال او يوزن او بعد الاقالة لا يكون
الا بالثمن الاول ولو اقاله بعدما تعيب في يد المشتري ان علم البائع بالعيب
لا يرجع وان لم يعلم له رده والزيادة كالولد والعقر مع الاقالة والاقالة في بعضه
يصح بحصته والتولية والشركة في البيع قبل القبض باطلة لو اشترى
بالف ثم باعه بربح درهم ثم باعه بربح ده يازده جاز وصار بالف ومائة وان
باع بربح ده دوازده وصار بالف ومائتين وعلى هذا القياس وان باعه
بربح الدرهم درهم صار بالفين وان باعه بربح العشرة درهم صار بالف ومائة
وكذلك ان باعه بربح العشرة احد عشر بالف ومائة وان باعه بوضيعة ده
يازده صار جزء من احد عشر جزءا من الالف وملكه تسعمائة وتسعين دراهم
وجزء من احد عشر جزءا من درهم وان باعه بوضيعة العشرة درهم صار بتسعمائة
ولو اشترى طعاما مكايلة فهلك بين المشتري وبين الطعام قبل ان يكيله صار
قابضا كما اذا اشتراه مجازفة على انه لا يبيعه حتى يكيله وفي الموزون حتى يزنه
لو اذن الولي او الوصي صبيا يعقل الشراء والبيع جاز وهو ابن عشرة
سنين او اقل او اكثر وان لم يأذن لا يجوز حتى يبلغ وان اشترى شيئا وهو محجور
ما خذه فبقي في يده حتى ادرك واجازه جاز وله ان يبطله قبل ان يجيزه
بيع المجنون الذي يجن ويفيق ما باع او اشترى حال افاقته يجوز
ولو سقط منه لؤلؤة او ثوب فالتقطه من وجدها ثم اشتراها رجل منه ثم وجده
لا يجوز بيعه بيع المنصف مكروه اما الذي نوهب بالطبخ ثلثه لا يجوز وبيع السكران
جائز لو قال ابيعك هذا المتاع بالف بهرجة او قال بالف زيوف لا يصح
الا انها اذا كانت معروفة في البلد جاز لو اشترى متاعا بجائزة فليس جاز فان
لم يعطها حتى سقطت الفلوس وكسدت انتقض البيع ويرد المتاع ان كان قائما
والا يجب قيمته لو اشترى متاعا بكر حنطة بغير عينها لا يجوز الا ان يقول

جيدا او وسطا او رديا ولو اسلم فيه مكونه جيدا لا يجوز ان يقول فارسيا او دقلا وكذا
ما يكال او يوزن فان اسلم فيه مائة مثقال فضة غير معينة لا يجوز الا ان يكون
صفته جيدا او غيره ولذا اشتراط ذهب ولو اسلم في ثوب او ارضا فيها بيوت
وشجر يدخل فيه ولا يدخل الثمر والزرع والرياحين والبقول وقصب
ثابتة وخلاف وحطب وحشيش كلها للبائع ما لم يشترطها المشتري وكذلك
الابواب يبقى به وله جذوع وبروه حيطان الدار يبطل خيار الرؤية لو باع منزلا في
هذه الدار ووصف موضعه منها الا ان لم يبع حتى يحدده ثم يجد انما السلم
في الخفاف والقلانس والعمائم والابارنق واللحوم والمنابت التكعب لا يجوز
وكذا في الرمان والتفاح والبطيخ والقثاء وان كان في حينه لم يجز ولا يسلم الموزون
في الموزون كالسمن في الزيت والدهن في المسك ولا الكيلي في الكيلي كالتمر
في الحنطة اما احدهما في الاخر يجوز مثل الزيت في الحنطة اما في المذروعات
والعدديات يجوز كيف كان فقد يحصل بشرائط ولا يكون من جنسه ولو اسلم
في التمر وزنا وفي الدهن كيلا لا يجوز وعن ابي يوسف اذا غلب عليه الوزن
يجوز فاجاز استحسانا حتى السمن ولا باس ببيع فلس بفلسين باعيانهما يدا بيد
ولو باع طست نحاس بمائة فلس الى اجل لم يجز منع الكرخي قال رحمه الله
لا تقدير لادنى مدة اجل السلم كما لا تقدير لاقصى مدة اجل الخيار وقدر بعضهم في
السلم بنصف يوم وبعضهم بثلثة ايام والاول اصح وما لا مؤنة له من الحمل يسلمه
حيث لقيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية التحفة يسلم مكان العقد وهو
عندهما ولو اسلم ولا حدهما خيار رؤية او عيب لا غيره بخلاف خيار الشرط ولو
اخذ عوض راس ماله من غير جنسه لا يجوز اما لو كان من جنسه ولكن اجود
او اردى جاز بالتراضي وكذا في المسلم فيه والابراء عن راس المال لا يجوز قبل
قبضه وعن المسلم فيه ولو تقايلا السلم واخذ من راس ماله عوضا من غير
جنسه لم يجز استحسانا ويجوز قياسا وبه يقول زفر وما لا يجوز ان يكون
مبيعا لا يجوز ان يكون سلما كالدراهم والدنانير لا يجوز معا خلافا للشافعي رضي
الله عنه ولو وجد راس المال زيوفا او نبهرجة بعدما افترقا فان استبدلها
في مجلس الرد يبطل عند ابي حنيفة وعندهما يبطل اما لو وجدها ستوقة
او رصاصا او استحق يبطل بالاتفاق ولو اجاز المستحق جاز وان وجد بعضه

زيوفا بنبهرجة ان كان يسيرا لا يبطل استحسانا وقدره ابو يوسف بالثلث ومحمد
بالنصف فان زاد عليه يبطل واذا وجب دين على رب السلم بعقد بعد السلم
لم يجز قصاصا اما لو وجب بغصب او قرض من جنس المستحق يجوز قصاصا
عند تمام الاجل اما لا تقع المقاصة بين دين السلم ودين وجب قبله وما
يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان تقع عليه لفظ البيع قال
الفقراء ما كان في الذمة فهو الثمن هذا هو الفرق بينه وبين المبيع والدراهم والدنانير
اثمان ابدا ولا يتعينان بالعقد عندنا اما ما يكال او يوزن اذا عينهما ثمنا لا
بد من بيان مكان يكون ثمنا الا السلم اذا وصفت وضرب لها اجل واعتبار
لفظ بعته واشتريته في سائر البياعات قياسا واما استحسانا احيانا
والاشياء المستحقة يتم العقد بدون اللفظ كمن دفع درهما الى خباز فاعطاه
الخبز من غير ان يقول بعته واشتريته جاز ولو باع عينا بحنطة او دينا
بدين وسلما معا الى اجله بالثمن سنة غير معينة فلم يحضر المشتري حتى مضت
السنة والاجل من حين القبض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كانت سنة
بعينها يعتبر حالا وعندهما يعتبر حالا يعتبر سنة من وقت العقد ولو جنى اجنبي
على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني خرج المبيع عن ضمان البائع عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله الملك في القرض لا يثبت الا بالقبض حتى لو
استقرض كر حنطة ودفع غرائره ليكيله فيها لم يصر قابضا ولو باعه الى المشتري
من باعه فالبائع احق بثمنه فهو فاسد عند ابي يوسف ومحمد ولو باع عبدا
بشرط ان يبيعه بالثمن او يعطيه به كفيلا جاز اذا كان الكفيل حاضرا والرهن
متعين والا فلا يجوز ولو شرط ان يحيل البائع بالثمن على المشتري او ضمن ذلك
المشتري له لغريم البائع فهو فاسد وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحد فالعقد فاسد وما لا منفعة لاحد لا يفسد في رواية محمد عن ابي حنيفة
وعن ابي يوسف البيع فاسد ولو قبض المبيع قبل اداء الثمن من غير
اذن البائع فتغيب في يده فللبائع ان يسترده ويضمنه النقصان لو باع جبة
على ان بطانتها كذا او بطانتها كذا فوجد الظهارة كما شرط والباقي بخلاف
ما شرط فالبيع باطل وان كان الباقي موافقا لو قال ابيعك هذا الثوب
على انه ابيض فوجده مصبوغا او دارا على انه لا بناء فيها فوجد فيها البناء او على

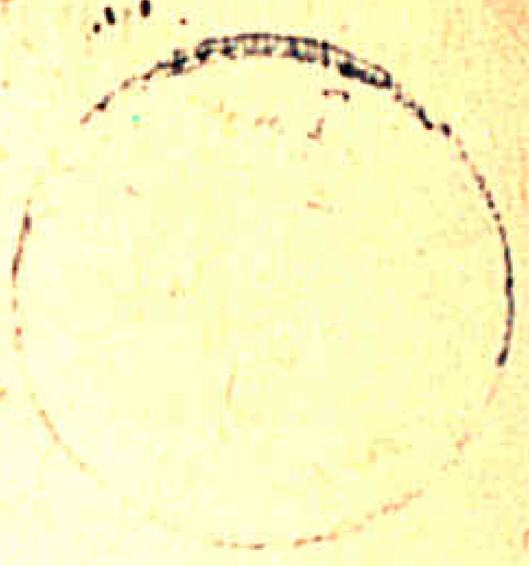
ان لا نخل فيها نخل فالبيع فاسد وكذا لو باع على ان بناءها آجر فاذا هو لبن
فهو فاسد ولو باع داره بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخل
فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري ومع كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير جائز معلما كان او لا وفي لحوم السباع المذبوحة روايتان
وبيع هوام الارض ودواب البحر وحيواناته لا يجوز عند السمك وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه في كل شيء افسده الحرام والغالب عليه الحلال لا باس
ببيعه كسمن وقع فيه فارة وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته
وقال محمد رحمه الله في الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الغالب الزيت
جاز بيعه والا فلا ولو ساق الماء الى ارض وكفته مؤنته حتى نبت الكلأ
لم يجز بيعه ولا يجوز بيع الكمأة في الارض وبيع الاشربة المحرمة جائز سوى
الخمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز ولو جمع بين امة استبراها
ولم يقبضها وامة في يده فباعهما حين بيع التي في يده خاصة اما لو اشترى امة
بخمسمائة نقدا وخمسمائة الى العطاء فسد البيع ولو اشترى دجاجة فوجد في
بطنها لؤلؤة فهي للبائع اما لو اشترى صدفة او سمكة فوجد ذلك في بطنها
فهي للمشتري قال ابو يوسف رحمه الله كل شيء يوجد في حوصلة الصيد
مما يأكله فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبائع ووصية المبيع قبل القبض
واجارته لا يجوز ولو رهنه قبل القبض من البائع او وهبه له لم يصح ومن غيره
يصح ولو قال لبائعه قبل القبض بعه او بعه لنفسك ففعل فهو نقض
للبيع اما اذا قال بعه لم يكن نقضا قال فباعه لم يصح ولو امره بعتقه فاعتقه
فهو عن امره جائز وعند ابي يوسف باطل وكذا حكى الامام على علماء
اهل العصر لو اخذ لهدام المتكلمين وعدوتيه عليهم واذا وجد والا ردوا مسألة
التلجئة عقد يعقده لعارضة امر كالمدفوع اليه وانه على ثلثة اضرب اما في نفس
المبيع بان يقول اني اظهر اني بعت داري منك وليس بيع في الحقيقة وانما
هي تلجئة ويشهد عليه فيبيع في الظاهر فالبيع باطل كبيع الهازل واما التلجئة
في البدل نحو ان اتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعان في الظاهر بالفين
فالثمن ما هو المذكور في السر وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ما هو المذكور
ظاهرا والثالث اتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويظهر البيع بمائة دينار وقال

محمد رحمه الله

محمد رحمه الله القياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان صح بمائة دينار وقالا
رحمهما الله في التلجئة هما بالخيار ان اجازا يجوز اما لو اجاز احدهما لا يجوز
حتى لو قبضه واعتقه لم يجز بخلاف ما لو باعه مكرها فاعتقه المشتري
ولو اتفقا ان لا يعقدا بيعا لم يكن فاقر به لا يكون بيعا ولا يجوز اجازتهما ولو ادعى
احد العاقدين انه تلجئة لم تقبل بغير بينة قال محمد رحمه الله لو اشترى ثمرة
بدا صلاح بعضها وقرب صلاح الباقي وشرط الترك على الشجرة جاز اما
لو تأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك ولم يجز في الباقي
وما خرج من الثمر في مدة الترك من ثمره فهو للبائع والخيار المطلق عن الوقت
لو اسقطه او حدث بالمبيع عيب او مات المشتري في الثالث جاز البيع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اما لو حدث شيء من ذلك بعد الثلث بطل
البيع وعن ابي يوسف رحمه الله جاز ومتى اختصما اجبره على ان يمضي او
يفسخ وفي رواية ان اجاز والا فسخته وعن محمد رحمه الله البيع فاسد
ومتى اجاز جاز وان كان هذا الخيار للمشتري فليس للبائع فسخه اما لو كان
الخيار الى هبوب الريح او موت فلان او قدومه ثم ابطل الخيار لم يجز البيع
عند ابي يوسف وعند زفر رحمهما الله لازم ولو الحقا الخيار الصحيح
بالعقد وان كان الخيار فاسدا فسد البيع عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله
ان كان الشرط فاسدا بطل فلا يلحق بالبيع متى ضمن المشتري الجارية
اختيارا لها مكرها كان او مطاوعا وفي الطلاق رجعة وفي التقبيل لا
يبطل الخيار ما لم يقر المشتري انه فعل ذلك بشهوة وفي حوافر
الدابة او حذو حوافرها لسبب ... وحمل العلف عليها رضاء بها وكذا الحلب
وفي الرحى الطحن بها ابطال الخيار عن ابيها وحلا اذا بلغ الصبي في مدة
خيار الوصي ثم البيع فيبطل الخيار وقال محمد الاجازة ينتقل الى
الصبي وينعزل الوصي ولو اشترى الاب او الوصي شيئا بدين في الذمة
وفيه الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما ثم الصبي بالخيار ان شاء اجاز العقد
وان شاء فسخ وبقبض الرسول لا يبطل خيار رؤية الموكل بخلاف
الوكيل لو اشترى شيئا في الارض كالجزر والبصل فله الخيار اذا
رأى جميعه وبرؤية البعض لا يبطل خياره وكذا ان رضي بالبعض هذا

عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهم الله اذا قلع سنا يستدل على الباقي في عظمه وسمنه
فرضي به فهو لازم له وفي رواية بشر عن ابي يوسف رحمهم الله اذا قلع البايع
او المشتري باذن البايع حالة فقد رضي الوكيل او الموزون فرضي به فهو لازم وما
دون مثل القشور لا يبطل خياره اما لو قلع كله او بعضه بغير اذن البايع سقط
خياره وقال ابو يوسف اذا اختلفا فقال المشتري اخاف ان قلعته لا
يصلح ولا اقدر على الرد وقال البايع ان قلعته اخاف لا يرضى به قال من
تطوع بالقلع جاز وان تشاحا عليه فسخ القاضي البيع ولو وصف الاعمى
ما اشتراه ثم ابصر لا يعود خياره ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل في الخيار
في الرؤية الى الصفة ولو اراد ان يرده بخيار رؤية فقال البايع ليس هذا
الذي بعتك فالقول قول المشتري وكذا في خيار الشرط اما في خيار العيب
فالقول قول البايع التوفي الخيار عيب ولو قبض المعيب وهو عالم بالعيب
يكون رضا به وعدم الختان لا يكون عيبا الا في الكبير من المولود من عبيد الحبشي
وحذف الحروف في المصحف او بعضه عيب ولو اشترى جارية تحسن
الطبيخ في يد البايع فللمشتري ردها وان لم يشترط ذلك بخلاف ما اذا اشتراها
فوجدها لا تحسن الطبخ الا بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لا يرده ولا يرجع
بالنقصان عند ابي حنيفة رضي الله عنه واختلفت الروايات عنهما اما لو باع حنطة
لم يرجع بالاتفاق واما يقبل قول طبيبين عدلين مسلمين في عيب المبيع
المخصوصة فيما عقد الصبي والعبد محجورين على موكلهما وما اشترى ممن لا شهادة
له لم يبعه مرابحة عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجب الاستبراء في الوصية و
الميراث من جنس القبض كما في الشراء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
من حين ملك المالك لو اسلمت المجوسية في يد المشتري بعد حيضة اخرى
لو اشترى عبدين بالف ثم زاد المشتري مائة جاز ويقسم على قدر قيمتهما اما
الحط فنصفين على سواء من غير اعتبار تفاوت القيمة ولهذا صح الحط بعد
هلاك المبيع والزيادة في الثمن من جهة المشتري جائزة وقبول الاقالة على
المجلس كالبيع ولو وكل البايع رجلا ليشتري له ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله هو مشتري له
لنفسه وقال محمد هو مشتري للامر شراء فاسدا ولو اشتراه والد البايع او من

تقبل منها وبه قالوا لا يصح في هذه المسئلة خلافا لهما واجمعوا لو اشترى البايع بجنس
آخر جاز ومن شرح الطحاوي قال رحمه الله ينعقد البيع بلفظ الايجاب
بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف واراد به ايجاب البيع في الحال
فقال المشتري اشتريته وقبلت او يقول المشتري ولا اشتري منك هذه الجارية
بالف واراد به الايجاب في الحال فقال البايع بعت تم البيع كما لو عقد اللفظين بالماضي
اما لو خرج الكلام امرا واستفهاما او سوالا بان يقول اشتر مني فقال اشتريت
او قال بعني فقال بعته او قال اتشتري مني هذا فقال اشتريت او قال
اتشتريه مني هذا على سبيل السوال لا يصح حتى يقول البايع ثانيا بلفظ الماضي
ثانيا فيجري بينهما ثلثة الفاظ العقد اثنان من الاول وواحد من الاخر ولو
تبايعا في طريق يمشيان او على دابة سايرة فرد احدهما صاحبه او كلا
واحد في محمل او كانا على دابة ينظر ان خرج المخاطب جوابا متصلا بكلام صاحبه
تم العقد بينهما فان فصل لا ينعقد وان قل لتبدل حكم المجلس وكذا في خيار
المخيرة ان وقفت حين خيرها الزوج فهي على خيارها وان زالت عن مكانها بطل
خيارها واما السفينة لا يبطل بسيرها فان حكمها حكم البيت ولو كانا واقفين
فوجد من احدهما شطر العقد ثم سار صاحبه خطوتين او ثلثا ثم اجابه لا ينعقد
وكذا في جواب خيار المخيرة ولو كتب شطر العقد بان يكتب اما بعد
فقد بعت عبدي فلانا منك بالف فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشتريت
بحضرة من الشهود صح فكذا لو ارسل اليه رسولا بان يقول بعت عبدي هذا
من فلان الغايب بالف فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول فاخبره بما
قال فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريته او قبلت تم البيع بينهما بحضرة
الشهود واما شطر العقد لا يتوقف على قبول صاحبه وهو من جانب
الموجب وله الرجوع قبل بلوغ الكتاب اليه واخبار الرسول اياه علم به الرسول
او لم يعلم وكذا في النكاح والاجارة والكتابة ومن له خيار الرؤية له ان يرده قبل
الرؤية وينفسخ بقوله رددت لو حاضت الجارية في يد المشتري في مدة خياره
او وجد بعض الحيض لا يجزي تلك الحيضة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو ردها الى البايع لا يجب عليه ان يستبريها وان كان بعد قبض المشتري في
وعند صاحبيه ان كان الفسخ بعد القبض واجمعوا في الاقالة بعد القبض



انه يجب اما لو كان الخيار للبايع فلا استبدال عليه كيف ما وقع الفسخ ويجوز اسلام
الموزون في المكيل على الاطلاق ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل على الاطلاق
اما اسلام الموزون في موزون لا يتعين لا يتعين بالعقد كالنقود لا يجوز نحو اسلام الدراهم
في الدنانير وما يتعين يجوز نحو اسلام الدراهم في الحديد والزعفران ولو الى
النصف اسلمهما في الوزنيات جاز في غير جنسه ولا يجوز بيع الكيلي بالكيلي كيف
ما كان الا ان يكونا موجودين اضيف العقد اليهما في ملكه غايبا كان او حاضرا وكذا
في الوزنين والتقابض في المجلس ليس بشرط الا في الدراهم والدنانير اذا كان البدلان
متعينة فالثمن ما دخل فيه حرف الباء ويجوز السلم بلفظ آخر خلافا لزفر
رحمه الله ولو تبايعا دراهم بفلوس فقبض احد البدلين شرط في المجلس
فكذلك كل ما يخرج فيه النسا والفلوس لا يتعين وان عينت في العقد الا اذا
باع بعضها ببعض متفاضلا عددا فيتعين خلافا لمحمد رحمه الله والتقابض
للبدلين فيه شرط في المجلس بالاتفاق اما لو اشترى بدرهم ماية فلس فافترقا
عن قبض احد البدلين جاز ولو تفاسخا ثم استحقت الفلوس لا يبطل بل يجب
مثلها ولو اشترى شيئا بالفلوس ثم وجد البايع فيها ما يكسد فحكمه كالزيوف
في الدراهم على الاختلاف ولو باع التمر او الحنطة وزنا وكان بينهما ثم قسما
مجازفة لا يجوز الا مكايلة وابو يوسف رحمه الله اعتبر غالب استعمال الناس
في ذلك كيلا او وزنا ولو باع شاة لبون مذبوحة بغير مسلوخة بشاة مذبوحة
مسلوخة لم يجز ولو تبايعا حنطة مقلية او دقيق حنطة بدقيق حنطة او
سويقها وزنا او كيلا جاز اما المقلية بغير المقلية او الحنطة بدقيقها او
سويقها لا يجوز وكذا في حنطة مطبوخة بغير مطبوخة وروي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه قال لا خير في بيع الحنطة بالخبز او بيع الدقيق بالخبز لا يدا بيد ولا نسية وعن
ابي يوسف رحمه الله لا باس بان يسلم الحنطة في الخبز وورد النهي عن المزابنة
والمحاقلة ورخص في العرايا والمزابنة المعاملة في النخيل والمحاقلة
المزارعة وقال بعضهم المزابنة بيع الثمر على النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا
والمحاقلة بيع حنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا واما العرية المرخص
فيها ان يعري الرجل الآخر ثمر نخلة اي يعطيه او يهبه فلا يجدها المعري له حتى
يبدو للمعري ويكره دخول المعري له في بستانه فيعوضه مثله من التمر



المجدود جاز وهذا التفسير مروي عن عطاء ومالك وابن جريج ولو اشترى
شجرة للقلع فله ان يقلعها باصلها من العروق وليس له ان يحفر الارض الى منتهى
العروق وانما يقلع ما عليه العرف الا ان يشترط البايع قطعها من فوق الارض
فانه يقطع على وجه الارض ثم ما نبت بعده من الجذوع والعروق فهو للبايع
اما لو اشتراها مع قرار الارض فانه لا يجبر على قلعها حتى لو قلع له ان يغرس مكانها
اخرى اما لو اشتراها ولم يشترط شيئا فلا يدخل الارض في البيع عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله له الشجرة مع قرارها من الارض واجمعوا لو اشترى شجرة في ارض
لرجل دخل قرارها من الارض بحسب الاقرار ولو اشترى ثمرة على شجرة
بعد طلوعها ومن بدو صلاحها جاز وان لم يكن منتفعا في الحال وكذا لو اشترى
زرعا اول ما ظهر النبات ثم لو استاجر الارض ليدرك النبات جاز وصح ويجب
الاجرة ويطيب الفضل اما لو استاجره ولا يجب عليه الاجرة ولو اشترى عبدين
فهلك احدهما عند البايع قبل القبض ان شاء المشتري اخذ الباقي بكل الثمن
او فسخ العقد اما لو اشترى حيوانين سوى بني آدم فهلك احدهما عند صاحبه
ياخذ المشتري الباقي منهما بحصته من الثمن ولو اشترى جارية على انها حامل
جاز وعن بعضهم لا يجوز وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هذا
الشرط من البايع جاز ومن المشتري لا يجوز ولو اشترى شاة على انها حامل
وعلى انها تضع حملها الى شهر وعلى انها تحلب كذا فالبيع فاسد وفي رواية الكرخي
وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه جايز كما لو اشتراها على انها
لبون وعلى هذا ساير الحيوانات سوى بني آدم لو اشترى جارية على ان
يطاها او على انه لا يطاها فهو فاسد خلافا لمحمد رحمه الله لو باع الارض او الكرم
دخل فيه البناء والاشجار ولم يدخل المرافق الا بالذكر كالثمار والزرع
اما الرف يدخل فيه بالكل من غير الذكر لو باع بيتا وهو عبارة عن بيت مسقف
لا يدخل فيه ما على علوه من البيت وان ذكر الحقوق ويجوز بيع ما ملك
بالارث والوصية قبل القبض منقولا كان ذلك او عقارا وكالمهر وبدل
الخلع وبدل العتق وبدل دم العمد صلحا وكذا في القسم باع احد مما
نصيبه قبل قبضه يجوز ان كان مما يجبر على القسم عند الطلب والسلم
الموصوفة يجب في الذمة سلما في ذكر سنذكره وقد يجب منه ثم سلم بان

اشترى به عبدا بثوب موصوف في الذمة حتى جاز ان يتفق فان عين فيقبض العبد
وكذا لو جعله اجرة الدار لو باع بقرة على انها حلوب او لبون جاز في رواية الطحاوي
ولا يجوز في رواية الكرخي ثم لو اشتراها على هذا الشرط وحلبها ووجد بخلافها لم ترد
ولكن يرجع بالنقصان اما لو لم يشترط ولكن نظر المشتري الى ضرعها وهو ممتلي
ولم يحلبها صاحبها فوجدها مصراة وبين محفله فاستبان انها مصراة فهو عيب
يرجع بحصته كما لو شرط وقال بعضهم لا يرجع وذكر الاول اصح وكذا عيب في
عورات الجواري ينظر الى ذلك نفوس النساء فان اخبرت به امراة حرة
قبل القبض لا ينفسخ البيع ولكن يحلف البائع بانها ما هذا العيب وبعد القبض
لو اخبرت او احوه عدله بالعيب للمشتري المخاصمة ويحلف البائع بانها ذلك حين
باع وبعد خبرها الايمن في الموضعين السكوت في الوجه المطالعة على العيب
يكون رضاء في رواية دون رواية لو باع جاريته وعليها ثياب نفيسها فلبسها للعرض
لا يدخل في البيع ويعتبر فيه عرف الناس وعادات البلاد ولو باع عبده
الآبق ثم ظهر العبد وسلم الى المشتري جاز وايهما امتنع يجبر على اقتضاء العقد
ولا يحتاج الى بيع جديد اما لو طلب المشتري التسليم وعجز البائع بانه لم يظهر العبد
فينفسخ القاضي بينهما ثم ظهر العبد يحتاج الى بيع جديد كما لو اشترى المغصوب
فصحة البيع موقوفة على التسليم هكذا ذكر الكرخي وذكر محمد بن شجاع البلخي انه
الى بيع جديد متى ظهر العبد في الوجهين جميعا بخلاف المغصوب الذي في يد الغاصب
لكونه مضمونا عليه وكذا البهيمة النادة لو باع فضولي مال غيره فله فسخه قبل ان
يجيز مالكه اما لو تزوج امراة بغير امره ليس له فسخه قبل ان يخبر الزوج ولو فسخ
المراة قبل اجازته جاز فسخها فلو مات المالك ليس للورثة ان يجيزوا بيع الفضولي
لو باع الصبي او المحجور او اشترى او تزوج امراة او زوج امته او كاتب عبده
او يعقد عقدا لو فعله الوصي يتوقف على اجازة وليه حتى لو بلغ الصبي
قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه جاز وكذا لو وكل وكيلا بهذه التصرفات
يتوقف تصرف وكيله الا الشراء فانه ينفذ على الموكل اما لو اشترى او باع هذا الصبي بغبن
فاحش او زوج عبده او طلق امراته او اعتق عبده او خالع منكوحته او وهب
ماله او تصدق لا يصح اصلا وان بلغ واجاز لا يجوز والتوكيل بها لا يجوز ايضا ولو
اشترى رجل لرجل شيئا وقال اشتريته لهذا الفلان فانه ينعقد على الوكيل وان اجاز

فلان ما لم يسبق به توكيل وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله ان الملك يقع للوكيل ثم
ينتقل الى موكله وقال آخرون يقع لموكله ابتداء لسبق امره اختلفوا في النكاح
انه لا يقع عن الوكيل في موضع ما اذا اضافه الى نفسه يقع عن الوكيل ولو
اشترى الفضولي شيئا لغيره ثم اذا اجاز ذلك الغير يكون للفضولي ووقوعه
لذلك الغير فسلم اليه كان كبيع التولية حتى لو اراد بعد ان يسترده لما علم انه كان ينعقد
عليه ليس له ان يسترده قال محمد لو اشترى شيئا وهو اعمى مما لا يجس ولا يشم
ولا يذاق فيقلب الثمار على رؤوس الاشجار فانه يقوم مقام المبيع موصوفا لو كان
بصيرا ثم لو وصف له يقتضي ما يمكنه وفي رواية لا بد ان يقول رضيت وعن
الحسن ينبغي ان يوكل بالرؤية جيلا ونهى عن بيع الملامسة بان يقول صاحب
سلعته فلمسه المشتري بعد المساومة ونهى عن المنابذة بان اراد المالك الزام
البيع والقى السلعة اليه يلزمه شاء او ابى صاحبه ونهى عن بيع بان اراد المشتري
وضع الحصاة على السلعة فلم يقدر مالكها على الفسخ فهذه عقود الجاهلية
كلها منهية عنها ولو اشترى ناقة حلوبا او بقرة حلوبا او شاة حلوبا فدر لبنها
وكذا رؤية الوكيل بالقبض عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز للاب والعم
والاخ بيع المنقول وغيره مما يحتاج اليه لقضاء دين الميت وليس له ان
يبيع من التركة واجرة الوزان على المشتري واجرة كيال المبيع على البائع
ونقل اجرة الناقد اختلفوا نهى عن بيع وشرط وعن شرطين في بيع وعن
صفقتين في صفقة وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم
يقبض وعن بيع ما ليس عند الانسان فالاول ما شرط فيه منفعة لاحدهما
والثاني ان يبيع بالف الى شهر او بالفين الى سنة والثالث شرط حمل المبيع الى
منزله واخوات هذا نحو خياطة المبيع وطحنه والرابع شرط منفعة العوض
او الهبة والخامس اختيار المشتري ان باع الجاني بالارش فان كان الثمن الفا
فاخذ بموجب الجناية الفا يتصدق بخمسمائة اذا كان الارش من جنس الثمن
اما لو اخذ من خلاف جنسه يطيب كله والسادس باع ما اشترى من المنقولات
قبل قبضها والسابع باع الطير في الهواء او السمك في الماء ونهى عن النجش
وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها ولكن ليسمع الراغب فيها على الزيادة
ونهى عن تلقي الركبان وهو المنكر ونهى عن ان يسوم الرجل على سوم اخيه

وان عقد على حنطة اجيد ومن كان له دين على رجل فاخره الى اجل لزمه
التاخير عند دين القرض فان تاجيل القرض لا يصح كتاجيل العارية في البيع
الفاسد اتصل به القبض باذن البائع لا يوجب الملك والزيادة المتصلة
كالجمال او المنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر لا يمنع الفسخ في البيع
الفاسد اما المتصلة غير المتولدة كالبناء في الدار والصبغ في الثوب تقطع حق البائع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واما المنفصلة غير المتولدة كالهبة والكسب
فيسترد المبيع مع الزيادة ولا يطيب له ويتصدق وان هلكت في يد المشتري لا شيء
عليه كالمتولدة سواء اما لو استهلكها كالولد فهذا فرع مسئلة زوائد الغصب ولو
هلك المبيع والزوائد فانه يسترد مع البائع اذا كانت متولدة كالولد وقيمة المبيع
وان كانت غير متولدة كالكسب لا يسترد وهي للمشتري ويضمن قيمة البائع ولو باع المبيع صح
بثمن حال ثم اجله الى مدة مجهولة جهالة متقاربة كالحصاد والقطاف صح ولو
كانت متفاوتة كهبوب الريح ومجيء المطر لا يصح ولو اشترط اداء الثمن في مصر بعينه
ان ضرب له اجلا يمكن الوصول اليه فيه صح وان لم الوصول اليه فيه لا يصح البيع سواء يمكن
كان له حمل ومؤنة او لا فصار كانه لم يضرب للاجل فهو بالحال ثم ما ليس له حمل ومؤنة
فللبائع ان يطالبه ما لا او متى حل الاجل في الاجل الصحيح في اي موضع كان
اما فيما له حمل ومؤنة فلا يجبر على تسليمه الا في الموضع المشروط وكذا الوارث والمشتري
تسليمه في غير الموضع المشروط فاباه البائع الا في الموضع المشروط على هذا ولو كان
الثمن عينا فشرط التسليم في مصر آخر ضرب له الاجل او لم يضرب واستند الى تسليمها
المبيع بمصر آخر ضرب الاجل او لم يضرب فالبيع فاسد في الوجهين جميعا شرائط
السلم سبعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اثنان راس المال وذلك اعلام
قدره وزنا او عدديا وتسليمه الى المسلم اليه قبل افتراقهما بالابدان وخمسة في
المسلم فيه اعلام جنسه واعلام صفته واعلام قدره واعلام اجله وبيان مكان
الايفاء والاسلام في الفلوس عددا جائز خلافا لمحمد رحمه الله ولو دفع الثمن
الى الكفيل استحسن لا يتصرف فيه وربح يطيب له وقد اضطربت الروايات عن
ابي حنيفة فيما كان الدين مما يتعين في العقود كالمكيل والمعدود واما لو دفع
الدين الى الكفيل على سبيل الرسالة ليؤديه الى رب الدين ولم يدفعه ما تصرف
الوكيل وربح لا يطيب سواء كان الدين دراهم او دنانير او كيليا او عدديا هذا عندنا

وقال ابو يوسف رحمه الله يطيب له وهذا كالاختلاف في الغاصب والمودع فتصرفا
في الوديعة والمغصوب لا يطيب له الربح في قولهما وعند ابي يوسف يطيب له
ويجوز السلم بعد قبضه مرابحة وتولية ومواضعة ولو زوج امته قبل ان يستبرئها
فللزوج وطيها فقال محمد رحمه الله احب الي ان يستبرئها وكذا اذا اراد امته الموطوءة
تزويجها احب الي ان يستبرئها بحيضة ولا يجب وعند ابي يوسف لا استبرا
في الابكار استبرا الصبي بعد الاحراز عندنا وقال محمد رحمه الله لا باس بوطيها
في دار الحرب بعد ما استبراها بحيضة فيما اعطاه الامام من نصيبه ولو تزوج امة
ثم استبراها من سبعة لا استبرا عليه من اجناس الناطفي قال
في نوادر بن رستم قال ابو حنيفة لا يجوز السلم في الخبز وفي نوادر معلى عنه
لا خير فيه قرضا الخبز وفي نوادر بن شجاع جاز عند ابي يوسف رحمهم الله تعالى
السلم في الخبز وزنا معلوما وصفا معلوما وفي نوادر بن سماعة يجوز قرضا
الخبز وزنا هذا هو المشهور عن ابي يوسف وذكر في نوادر معلى عنه
لا خير في قرضه وفي نوادر هشام عن محمد لا باس بقرض الخبز عددا قال قلت
لمحمد لو استقرض فاستغلظ وقال لا يجوز وزنا وفي كتاب اجارة الاصل
لو استاجر عبدا للخدمة شهرا بعشرة دراهم وعشرة امناء خبز لم يجز لجهالة وفي
نوادر بن رستم لو باع رغيفا بقفيز دقيق جاز اذا كان يدا بيد وان كان نسيئة
ان كان الرغيف نقدا جاز والا لم يجز وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس بالحنطة
بالخبز متفاضلا يتماثل نقدا او نسيئة وكذا الدقيق بالخبز فانه موزون ومكيل وعن
محمد اسلم خبزا حنطة في الدقيق جاز ولو جعل الدقيق راس المال لم يجز وعن
الحسن بن زياد اسلم اللحم في الناطف جاز اما لو اسلم الرب في الناطف
لم يجز كاسلام السيف في الحديد وعن محمد لا باس باسلام قطن في ثوب
اما اسلامه غزل قطن في قطن لا يجوز وعن محمد رحمه الله لو باع النخالة
بالدقيق لا يجوز وعن محمد في يده دراهم معينة فقال ان اشتريت بها شيئا
فهو في المساكين صدقة فاتلفها ودفعها لا يحنث ولو قال والله لا اشتري بهذه
الدراهم شيئا فاشترى بها لم يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله لو اشترى
عبدا فوجده حرا فله استرجاع دراهمه التي اعطاها ثمنا وعن ابي حنيفة
اشترى ثوبا بعشرة دراهم جياد فاعطاه زيوفا فرضي به البائع ثم باعه المشتري

مرابحة على عشرة جياد وحلف انه اشتراه بالخيار لم يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله
يحنث **قبض** لو احال البايع غريمه على المشتري بالثمن وضمن ذلك المشتري له
لغريمه فللمشتري اخذ المبيع قبل قبض الغريم دينه منه اما لو ان المشتري احال
بايعه بقبض ثمن السلعة على رجل كان للمشتري عليه دين وضمن ذلك للبايع
مع المشتري ليس قبض المبيع حتى قبض الثمن وذكر في نوادر ابن سماعة
على ضد هذا فان البايع متى احال غريمه على المشتري له منع المبيع ولو احاله
المشتري على غريمه ليس له منعه **تلف** عن محمد رحمه الله اشترى زيتا من
خابيته وامره ان يكيله في خابية المشتري او استعارها من بايعه وفيها ثقب وهما
معلمان به فكال فيه فانصب فهو من مال المشتري اما لو كانت صحيحة ثم انكسرت
وانصبت فسال فهو من مال البايع ولو انصب نحو ما كان صحيحا ثم كال بعده
لم يلزمه الا ثمن الاول وعند محمد رحمه الله لو اشترى سمنا فامره ان يكيله
في وعاء المشتري فكاله فوزن عليه فانكسر الاناء فانه من مال البايع اما لو جعله
فيه بعد الوزن ثم اندفق فهو من مال المشتري ولو قال للبايع زن لي في هذا
الاناء كذا وكذا رطلا وابعث به مع غلامك ففعل فاندفق في الطريق فمن مال
البايع الا ان يقول ادفعه الى غلامي فح يكون من مال المشتري فحدث بين
العيب وبين او مع قصار وكيلا وعن محمد رحمه الله اشترى شيئا فقال البايع
ضعه على يدي فلان حتى اتيك بالثمن فهلك في يد فلان فمن مال البايع وكذا
لو قال ادفعه الى فلان لا يدفعه اليك ولا اليه فمن مال البايع فان له ان يسترجع
منه اما لو قال ادفعه الى فلان الى ان اتيك بالثمن فدفعه اليه صار في قبض
المشتري ولا يقدر البايع ان يسترجعه وصار فلان وكيل المشتري بالقبض
وعند ابي يوسف رحمه الله لو قال زن لي الالف التي لي عليك في هذا الكيس
وادفعه اليه فوزن الالف وجعلها فيه لا يكون قابضا اما لو اشترى كرا من ابنار
طعام وقال له كل لي في هذا الوعاء صار قابضا وذكر في بيوع الاصل لو قال رب
السلم للمسلم اليه كل ما لي عليك من الطعام في غرايره ودفعها اليه لم يصر به قابضا مع
غيبة رب السلم اما لو كان في شرا الطعام بعينه كان قابضا **بيع** لو اشتراه دارا
على انها الف ذراع وقبضها لا يجوز بيعها حتى يذرع عن ابن زياد في المجرد وعن
ابي حنيفة رحمهم الله المعدود كالمكيل والموزون لا يجوز بيعه حتى يعيده

في يدي رجل يدعي انها له فاقام آخر بينة انه اشتراها من فلان بثمن مسمى وجحده لا يقبل
بينته حتى يشهدوا انه باعها وهو يومئذ يملكها او يشهدوا انها هذا المدعي اشتراها من
فلان او يشهدوا انها استودعها عند فلان فقبضها منه صح حتى لو جاء الغايب وانكر
البيع لا يسمع والبيع نافذ للمشتري ولا يحتاج الى اعادة البينة اما لو قال صاحب
اليد انها للبايع الغايب ولا يدعي رقبتها لنفسه لا تقبل بينة المشتري بمجرد
اقرار ذي اليد وفي نوادر ابن رستم لو شهدوا بالشراء وقبض المشتري لا يقبل
ما لم يشهدوا انه باعها وهو يملكها ولو شهدوا انه باعها وهي معه نقدا وقت البيع ويوم
الخصومة هي في يد ثالث غير البايع والمشتري لا يقبل الشهادة في قولهم ولو
قال صاحب اليد ان الارض لفلان الغايب واقام الشهود فقال الشهود
دفعه اليه رجل يعرفه بوجهه ولا يعرفه باسمه ونسبه دفع عنه الخصومة
عندنا وقال محمد رحمه الله لا يدفع ما لم يوجد ثلث معان معرفة اسمه ومعرفة
نسبه ومعرفة وجهه وقال في الجامع قال صاحب اليد اودعنيه
رجل لا اعرفه وقال الشهود هو فلان نعرفه لا يدفع الخصومة ولو قال
الشهود ولو حضر الذي دفعه لا نعرفه بوجهه وقال صاحب اليد هو فلان اعرفه
لا يندفع الخصومة حتى يتفق الشهود ومن في يده على معرفته ولو قال
المشتري لصاحب اليد قد وكلني البايع بالقبض منك ولا بينة لي احلف بالله
ما تعلم ذلك قال في الجامع الكبير على المودع اليمين وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد لا يمين عليه وفي نوادر ابن رستم اقام البينة انه اشترى غلاما من
الذي في يديه ولم تقل الشهود انه يملكه ولا انه غلامه واقام الذي في يده البينة
انه غلام اودعه اياه اندفعت الخصومة اما لو اقام المدعي انه اشتراه منه
وهو يملكه يقضى للمدعي **محرم** لا يجوز بيع دود القز وبزره خلافا لمحمد رحمه الله
اما عندهما فراش القز لا يجوز بيعه عن محمد رحمه الله اذا كان الدود وورق
التوت من واحد والعمل من الاخر على ان يكون القز بينهما نصفين او اقل
او اكثر لا يجوز وكذا لو كان العمل منهما ولا يجوز اذا كانت البيضة منهما والعمل
منهما فهو بينهما نصفان اما لو كان على الثلث او الثلثين لا يجوز وكذا لو كان البزر
من الرجل والعمل منه وهو بينهما نصفان لا يجوز وينبغي ان يكون البيض منهما
ويشترط العمل على صاحب الورق ثم ان لم يعمل لم يجبره هكذا في نوادر ابن رستم

وعن الحسن ان ابا حنيفة رحمهما الله يجيز بيع السرطان والسلحفاة والضفادع
حال حيوتها وبعد موتها لا يجوز ويجوز بيع الجراد بخلاف هوام الارض
ويجوز بيع لحوم الحمر والسباع والكلاب المذبوحة لا لحم الكلاب وكذا جلودها
وعظامها ولا باس بالمداواة بشحومها او بالسراج وان كانت ميتة فكشط اللحم
عن العظام فلا باس بذلك العظام ولو باع السباع وغيرها عاجزين بعد
ذبحها جاز وكذا شحمها اذا بيع للمداواة والجروح والتزوج وكذا بيع
السنور والذئب والفهد والفيل والاسد والثعلب والكلب وعن الحسن
بن زياد في المناسك يجوز بيع شعر الانسان وكذا في نوادر ابن رستم بخلاف
شعر الخنزير وعن ابي يوسف رحمه الله في كتاب صلوة الاثر يكره جلد
الخنزير بالدباغ ولو وقع في المملحة وصار ملحا يجوز اكله وقال محمد رحمه الله
لا يوكل وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع العذرة اما الانتفاع بها في الكرام وغيرها
لا باس كشعر الخنزير وعن الحسن بن زياد لو وقعت قطرات خمر في جب
ماء يجوز بيع ذلك الماء غالبا اذا بين ذلك وكذا الفارة وقعت في الزيت والزيت
غالب اما لو كانت النجاسة غالبة لا يجوز بيعه وان بين وعن ابي يوسف رحمه الله
يجوز بيع الكلب مما يسمع من لحوم الشاة منهم مع العلم بانهم يفعلون بها ذلك كما يجوز
بيع الارض منهم وان علم انهم يتخذونها كنيسة وبيع العصير منهم مع العلم بانهم
يتخذونه خمرا واقتناء الكلب والفهد والاسد وغيرها مكروه الا للضرورة
الخوف من اللصوص ونحو ذلك وصي تصرف الاب والجد الاب ووصيهما
والقاضي وامينه والوكيل بالشراء جائز بقدر المحاباة فيما يتغابن فيه الناس
وذلك خمسين من الالف ونصف عشر من عشرة دراهم وذكر في نوادر هشام
لو باع الاب ما يساوي الف بدرهم جاز البيع في قول ابي حنيفة فان تغير فيها
لا ستفاد من جهة الحكم اما ما يستفاد بالامر كالوكيل بالبيع والشراء وشريكي
العنان والمفاوض والمضاربة جائز فيما لا يتغابن في مثله في قول
ابي حنيفة خلافا لهما واما الذي يستفاد بالامر من الغير لنفسه كالصبي الماذون
والمكاتب فيجوز بيعهم فيما لا يتغابن عنده ايضا خلافا لهما واما المريض بعد
لا يجوز الا بمثل قيمة الا اذا كان عليه دين واما تستعين ذكر في النكاح في
مواضع لا يملك الحكم التسمية ثم باع المريض الذي عليه دين محيط بماله ورب المال

باع مال المضاربة والوارث اشترى شيئا من مورثه والغاصب فان قيمة
الجارية المغصوبة الف فاخذ مالك الجارية بقول الغاصب مع يمينه ثم ظهرت الجارية
وقيمتها الف درهم واتفق لصاحبها اخذها ولا يجب للغاصب وطلبها والمحاس
او وصي ثلث ماله ثم باع الوصي في مرضه وحابا وانقطع فانه يدخل المحاباة
في ماله والثلث وسن الوكيل بالبيع باع من عبد الوكيل او ابنه او وصيه
لا يجوز بيعها ونحوه لا يجوز تلك المحاباة ويجوز البيع بقدر قيمته في قول
ابي حنيفة ذكر في المضاربة الكبير وذكر في بيوع الاصل انه لا يجوز البيع
اب في كتاب الحلال والحرام لابن شجاع لو ان القاضي امر رجلا يبيع مال
اليتيم فوكل رجلا ليشتري ذلك للقاضي لا يجوز ولو وكل الاب رجلا يبيع ماله
ثم اشتراه الاب للصغير جاز لو اشترى الوصي او القاضي مال اليتيم لنفسه جاز
اذا كان خيرا لليتيم في قول ابي حنيفة وذكر في الفتاوى لو كان للاب جارية فقال
الاب اشهد واني اشتريت هذه جارية ابني من ابني الصغير بالف جاز والجارية
في يد الاب صار قابضا ولا يحتاج الى القبول وكذا لو باع الاب مال نفسه لا
يحتاج الى القبول كالعم زوج ابنه من ابن اخيه لم يشترط القبول وقال في الفتاوى
الثمن لزم الاب بشراء ماله ولكنه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير
فيقبضه من ابيه ثم القاضي ثم يامره القاضي برده الى ابيه فيكون وديعة في يده
عن ابيه وفيما باع الاب داره من ولده وهو فيها ساكن لم يصر الابن قابضا حتى
يفرغها حتى لو انهدمت قبل تفريغها من مال الاب يكون ومتى فرغها صار الابن
قابضا ولم يشترط تسليمها الى امين القاضي ولو سكنها بعده فرغها وجعل
فيها متاعه او عياله صار بمنزلة الغاصب مشاع لو اشترى نصيب احد الشريكين
من البناء من غير ارض لم يجز البيع وكذا لو باع نصف شجرة مشتركة من غير الارض
لم يجز ومع الارض يجوز وكذا زرع بين رجلين باع احدهما نصيبه من آخر
لم يجز وكذا النخل ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لم يجز ايضا من
شريكه ولو كان الزرع بين ثلثة فباع نصيبه من احد شريكيه لم يجز وان باع منهما
جاز هذا لفظ كتاب الصلح ولو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز وكذا
لو باع ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم وان قطعه وسلم لا خيار للمشتري
ولو باع صوفا على ظهر الشاة لم يجز ولو قطعه وسلم لم يجز وكذا النوى في التمر والنوى

والبطيخ والتين قبل ان يدرك اما بعد الادراك وقبل التخليص يجوز ولو اشترى
سمكة ثم وجد في بطنها عنبرا فهو للمشتري اما لو وجد فيها لؤلؤة فهو للبائع ولو وجد
فيها صدفة او سمكة فهي للمشتري وذكر في الهارونيات لو قال للبائع هذه الجارية
بعتك بالف درهم وهذا الغلام بعتك بمائة دينار فقال المشتري قبلت اخذتهما
بذلك تم البيع فيهما كانه اشترى كل واحد على حدة حتى اذا وجد باحدهما قبل عيبا
القبض له رده وحده اما لو قال ابيعك امتي بالف وابيعك عبدي بمائة دينار
فقال المشتري قد اخذتهما بذلك ثم قال البائع اوجبتهما ذلك كان هذا بيع
صفقة واحدة لا يرد واحد منهما قبل القبض بالعيب تسليم في صحة التسليم ثلثة
معاني احدها ان يقول المشتري خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى قبضه من غير مانع والثالث ان يكون مفرزا
غير مشغول بحق غيره وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله لو باع خادما ثم قال
خليت بينك والخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع حضر بحيث يصل الى قبضها
فقال المشتري دعها الى غد وابى ان يقبض فماتت الخادم فانها من مال المشتري
وذلك قبض وقال ابو يوسف لا يكون قبضا ويكون من مال البائع فلم
يجعل التخلية في منزل البائع قبضا وفي غير منزله يكون قبضا وعن الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله يقول البائع قد خليت بينك وبينه فاقبضه ويقول المشتري
وهو عند المبيع قد قبضته وفي الاجناس اخذ بيدها او ذهبا وقال في الجارية
والغلام تعال معي وامش فتخطا معه وفي الثوب اخذه بيده او خلى بينه وبينه
وقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قبضت فهذا كله قبض لو باع لعله قطنا
حنطة في بيت مكايلة او قطنا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع المفتاح
اليه صار قابضا وان لم يكله ولم يزنه وان دفع المفتاح لكن لم يقل خليت بينك
وبينه فاقبضه لا يكون قبضا في نوادر هشام في العقار اذا قال سلمتها اليك و
قبل المشتري والعقار غايب عنهما كان قبضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا
الا ان كان يقدر على دخوله واغلاقه فهو تسليم وقبض والا فلا وفي نوادر ابي يوسف
لو باع ساجة ملقاة في الطريق من رجل وهو واقف عليها ولم يحركها المشتري
فهو قبض في الشراحي لو اشترى جارا ثم صار حمل ضمن للمشتري قيمتها اما لو استحقها رجل
ضمن المحرف للمستحق ولا يضمن للمشتري فانه لم يحدثها ولم يصر المشتري بالتخلية قابضا

وقال محمد رحمه الله في السير الكبير لو حدث في خيمة فباع رمكه وقبض الثمن
وقال للمشتري ادخل فاقبضها قد خليت بينك وبينها فدخل وعالجها
وانفلتت من باب الخيمة فلو ان سلم البائع الرمكة اليه في موضع يقدر على اخذها
من غير عون ولا يقدر الان على الخروج من ذلك المكان فهذا قبض اما لو قدرت
على الخروج فلا يضبطها البائع فليس هذا بقبض من المشتري فهو بمنزلة ان
المشتري لا يقدر على اخذها الا باعوان ثم يصير قابضا ولو كان يقدر على اخذها
من غير عون وحده فهو قبض وان كان لا يقدر على اخذها الا بعون ومعه عون
وقد خلى بينه وبينها فهو قبض وان لم يكن معه عون لم يكن قبضا واذا كان البائع
ممسكا بها فقال للمشتري هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من يد المشتري
فهو قبض وان كانت في يديهما فقال البائع خليت بينك وبينها فانا امسكها
ضبطا لها لا منعا منك فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري اما لو لم يكن عليها
يد المشتري مع يد البائع فلم يكن قبضا ولو باع رمكا في الحظيرة كلها وخلى بينه
وبينها وهي لا تقدر على الخروج منها فصيح المشتري بها ليدخلها وعالج رمكه فانفلتت
يكون قبضا ولو باع طيرا يطير في بيت عظيم واسع لا تقدر على الخروج الا من
الباب ولا يقدر المشتري على اخذه لطيرانه فخلى بينه وبين البيت بما فيه
ففتح المشتري الباب ليقبضه فخرج الطير فانه قابض ولو فتح الباب غيره
او الريح فلا شيء عليه اذا لم يقدر على اخذه قبله وان كان قدر على اخذه فتركه حتى
فتحت الريح الباب لزمه الثمن وفي الهارونيات باع من ابنه الصغير جبة هو
لابسها او خاتما في اصبعه فلم يصر الابن قابضا حتى ينزع الاب وكذلك الدابة
التي هو راكبها حتى ينزل وحكي مثلها ولو اشترى الاب جارية ابنه الصغير الذي
في عياله جاز ويصير قابضا اذا كانت هي في يده والثمن دين عليه ولا يبرأ حتى
ينصب القاضي وكيلا للابن فيدفعه اليه ثم يرده الى الاب ويدعه في يده وفي
نوادر ابن رستم عن محمد ان كان الاب مفسدا جاز بيعه فان انتقص مثل
ما يتغابن فيه ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل ولو نقد الاب الثمن
من مال نفسه ويشهد عليه ليرجع في مال الابن ولا يرجع اذا اشهد نفذ
في كتاب البيوع وقت الاشهاد وقت نقد الثمن في رواية ابن سماعة وفي
رواية وقت الشراء وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمهما الله ان نوى الرجوع حين

نقد الثمن وسعه ان يرجع في مال ابنه فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يشهد اما
للوصي ان يرجع عليه سواء اشهدا ولم يشهد وفي مهر امراة ابنه الصغير ان اشهد انه
يؤدي ليرجع عليه له ان يرجع في رواية هشام **غرامة** عن محمد رحمه الله صب
الماء عن القربة على البائع وفي شرى الحنطة كيلا بكيله على البائع وصب
ما في الكيل على المشتري وفي الموزون وزنه على البائع واخراجه من الغرار
على المشتري ولهذا اخراج الطعام من السفينة على المشتري وكذا لو اشترى الثمر
عليه وحوائج الثمار وحصاد الزرع عليها للمشتري اما لو باع الحنطة في السنابل
والصوف في الغنم فعلى البائع التخليص ولو دفع كرمه انسانا بغرائرت
مزارعة تقضي له بالبيع والتبن للمتعاقدين وعليه فيه الحدا اذا كان التبن خارج السنبل
اقل قيمة عن محمد رحمه الله لو احرق كدس رجل قبل الدوس ينظر ان كان التبن في
السنبل اقل قيمة فعليه القيمة وان كان خارجه فعليه مثله وفي نوادر ابن رستم
عن محمد السلوك على الخياط وفي الحائك يعرف اهل البلد ان كان الدقيق على
رب الثوب او الحائك كما يتعاملون والملبن على رب اللبن ولا اجبر الحافر عند
وضع الميت في قبره ولا ان يشرج اللبن ويطين او يجصص وفي الحلاق و
التشقق يرجع الى عادة البلد **رؤية** متى تقدم رؤية المشتري ثم اشتراه وراه
ثم رجع اليه يخير كما كان قدراه فيعلم حيث ولا خيار له عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لو قال ابيعك جارية عندك بعشرة لم يعرف اما لو اشار اليها كان وقال
ابيعك جارية في هذا البيت جاز وله خيار الرؤية ولو قال بعت منك عبدي
وليس له الا عبد واحد جاز اما لو قال بعت منك سالما لم يجز وعند
ابي يوسف رحمه الله ما لم ير المشتري اكثر الدار له خيار الرؤية وفي الطنفسة رأى
ظهرها له الخيار ما لم ير وجهها وفي نوادر هشام عن محمد لا خيار له كما في الثوب لو
نظر الى دهن في قارورة يبطل خياره لو حلف لا يرى رجلا فرآه في المرآة
زجاج او تزوج امراة من وراء زجاج بشهوة حنث وحرمت ويبطل خيار
الرؤية اما لو نظر الى ذلك في مرآة لم يحنث ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت
بجنبها اخرى فاخذها بالشفعة له ان يرد الاول بخيار الرؤية وكذا بالعرض
على البيع لا يبطل وخيار الشرط يبطل فيها **عيب** المسبى عيب وهي
قبح منى وصغر الاصبع عليها ومنه فاذا زعفها عادت والتثنيه عيب

الدق

وانتفاخ عيب وهو كثرة في صدر الفرس يتشاءم به والتقهوير عيب ما يجري
شعر ما اليه للحمرة والشمط عيب وهو بياض شعر راسه في مكان واحد والثاني
اسود والقسر عيب وهو ما يعمل بشماله ولا يعمل بيمينه وسقوط السن
عيب اي سن كانت والكلف عيب اذا انقص الثمن وذكر في نوادر ابن رستم
لو ادعى المشتري ان الجارية خنثى وهي بالنقد حلف البائع البتة ما هي كذلك
ولا ينظر اليها الرجال ولا النساء اما لو كانت خنثى حرة قد بلغت وهي خنثى
فاشتراه الامام جارية لتخدمها ثم يبيعها الامام ويجعل ثمنها في بيت المال
وذكر الطحاوي عن استاذه ابن ابي عمران تلميذ محمد بن شجاع ينبغي
للقياس ان يزوجه الامام امراة تخدمه فان كانت انثى فيباح لها وان كانت
ذكرا كانت زوجته وعن محمد رحمه الله في كتاب الحج لا باس بان تختن الخصيان
ودخولهم على النسوان ما لم يبلغوا الحنث ورحلا والكنز وكثرة غبار الدابة
عيب ولو اشترى رمانة على انها حلوة فالقول قول البائع انها حلوة
في نوادر هشام عن محمد رحمه الله ولا يجبر المشتري على قبضه حتى يعلم انها
حلوة في نوادر ابن رستم وعن بشر بن الوليد في املاء الينبوع اشترى دهن
من سمن او سلس من زعفران او حملين من قطن او طعام وقبض الجميع لم
يرد المعيب خاصة وكذا في خيار الرؤية بان راى احدهما فرضي به لا يرد الاخرى
الا اذا كان مخالفا للاول فيرده ما ان شاء **شفعة** وفي نوادر ابن سماعة
اشترى جارية فوطئها في يد البائع وهي ثيب لم ينقصها الوطء لم يكن قبضا ولو
منعها البائع ليقبض الثمن فماتت في يده لم يلزم المشتري العقر وان وطئها اخر
بشبهة ثم ماتت فمن مال البائع ولكن العقر للمشتري بحصته من الثمن اما
لو لم يمنعها البائع فذلك الوطء قبض وعن محمد في الرهبان مريض وهب
جارية فوطئها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها لا عقر على الموهوب
له العاقلة رداد عنت مجنونا الى نفسها فوطئها لا مهر لها ذكره في حدود الاجل
بناء عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو اشترى دارا وقبضها وبنا فيها ثم
استحقت رجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء من الآجر والجص
والخشب والساج ويؤمر بالتسليم الى البائع فان كان المشتري ابقى البوار ثم
سكنها زمانا حتى خلق وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لا يرجع على

على بايعه الا بقيمته يوم سلم اليه وهو خلاف ما يهدم البعض لا يبطل يوم البنا وانما
يبطل يوم تسليمه الى البايع فان كان البايع غايبا يوم الاستحقاق يومر المشتري
بالهدم ولا يسمع قول المشتري انه لو بايعه غايبا ثم اذا حضر البايع بعد الهدم لا شيء
على البايع فان هدم بعضه وبقي بعضه ثم قد حضر البايع للمشتري ان يأخذ البايع
بقيمة ما بقي فاما يهدم ما بقي ويرد للبايع نقضه وان شاء المشتري نقض كله ولم
ينقص في قياس ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وقال الحسن استحسن
ان يبعث القاضي من يقومه ثم يقول انقضه واحفظ بانقاضه حتى يحضر البايع
فيسلمها اليه وتقضى عليه القيم الثابتة وهذه رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي امالي الحسن لو اشترى ارضا فغرس فيها نخلا ثم استحقت الارض
يومر المشتري بالقلع فان كان في قلعها ضرر بالارض فلك للمستحق ان شيئت
تقوم له قيمة النخل مقلوعة وهي لك وان شيئت فخذه بالقلع وغيره فمتى طلب
المشتري بالبايع لم يرجع بقيمة النخل ولا بنقصان الارض وسوا خيار المستحق
ضمان الشجرة مقلوعة ليس له تضمينه المشتري نقصان الارض وقال الحسن
يبعث القاضي من يقوم الشجرة نابتة في الارض ثم يأمره بالقلع ويحفظها الى ان
يحفظها الى ان يحضر البايع فيسلمها ويأخذ قيمتها نابتة وان الموت ثم استحقت قال
ابو يوسف رحمه الله يجبر المشتري على قطع الثمرة ويجبر البايع على قلع الشجرة
وقال الحسن ان لم تبلغ الثمرة يرجع المشتري على البايع بقيمتها على رؤوس الاشجار
وان كانت قد بلغت يجبر المشتري على الجداد اما لو كان زرعا من اصناف
الحبوب او رياحين او بقولا زرعها ثم استحقت قال ابو يوسف رحمه الله
لا يرجع على بايعه بشيء ويجبر المشتري على القلع ولا يرجع على البايع بما انفق
على كري الانهار والسواقي والمسنيات التي جعلها بالتراب وان كانت المسناة
والقنطرة بالاجر واللبن والقصب والرصص ماله قيمة يرجع على البايع كما في البنا
ولو توالت البيوع على الارض فبنى الاخير فيها ثم استحقت رجع على بايعه
ولم يرجع بايعه الاول عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف رحمهم الله
يرجع المشتري الى بايعه والثاني الى الثالث وهلم جرا كما يرجع بالثمن وهذا قول
محمد وكذا انما يرجع الثاني على بايعه بعدما رجع عليه مشتريه وعند ابي حنيفة
رحمه الله في العبد اذا مات في يد المشتري فاطلع على عيب يرجع على بايعه ولم

ولم يرجع الثاني على الثالث بنقصان العيب وعندهما يرجع وان كانا عشرا ولو
توالت بيوع على عبد ثم استحق يرجع على بايعه بالثمن فليس للباقين ان يرجع على
بايعه في نوادر ابن رستم لو وجد العبد حرا تراجعوا قبل رجوع مشتريه عليه
ولو اشترى دارا وضمن انسان الدرك ثم استحقت الدار بعد البناء لا يرجع بقيمة
البناء على ضامن الدرك وانما يرجع بقيمة الارض فان ضمن الدرك وقيمة البناء
ثم بنى المشتري رجع على البايع والضامن بالثمن وبقيمة ما بنى فيها على ايهما شاء ما
بلغت قيمة البناء عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن ولو اختلفا و
للبايع خيار والمبيع في يد المشتري فقال البايع ابا عيب وقال المشتري ما بي
فالقول قول البايع والبينة بينته وكذا في الاجارة والعارية القول قول
رب الدار والبينة بينته اما في الغصب والهبة القول قول الموهوب له والبينة
بينة الواهب وفي البيع الفاسد كالهبة ولو استولد المشتري الجارية ثم استحقت
يرجع على بايعه بقيمة الولد وكذا في البيع الفاسد ابن سماعة عن محمد ولو باع
القاضي مال اليتيم ما يشاوي الغايب بامانة ثم بنى فيها المشتري ثم ادرك الصبي
فانه يرد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد عن ابي يوسف في املائه
لو اقر المشتري ان الارض مقبرة او مسجد فانفذ القاضي اقراره بمحضر من يخاصم
في مدعي لها ثم اقام المشتري بينة على ذلك يرجع على بايعه بالثمن علك وفي
المأذون الكبير لو اشترى المأذون الجارية باقرار البايع قد باعها قبل ذلك
من هذا المدعي اقام البينة عليه رجع عليه بالثمن على بايعه بخلاف ما لو قال
المشتري اعتقها البايع قبل بيعي او كانت حرة الاصل عتقت ولا يقبل بينته
على انها حرة الاصل ولو اقام البينة ان بايعه فلانا قر للمستحق بها قبل بيعي
لم يقبل في نوادر ابن رستم من العيوب قال ابو يوسف رحمه الله
اذا ابتاع دارا وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضت منك والدار قريبة
منهما بحيث يقدر على اطلاعها فهو تسليم والا فلا وكذا في الهبة والصدقة وكان
ابو حنيفة رضي الله عنه يراه في الشرا قبضا وان كانت الدار غايبة عنهما اشترى
ضيعة خمسة مجازفة فوجد عيبا ذكر انها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن او تركها رجل باع جارية انسان فقال مالكها احسنت جاز وفي
رواية ابن سماعة لا يجوز لو استحق المبيع من يد المشتري ثم امضى المستحق

قبل قبضه من المشتري يجوز وبعد قبضه لا يجوز وكذلك بعد القضاء هذا عند
محمد وعند ابي حنيفة رحمهما الله يجوز قبل القضاء وبعده لا يجوز وعند ابي
يوسف يجوز قبل القضاء وبعده ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن لو اشترى
شاتين على ان لاحدهما راسيها وجلودهما وللاخر لحمهما فهي بينهما على السوآء في رواية
محمد رحمه الله اما لو اشترى نخلة على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز
ويقسم الثمن على قدر قيمتهما وكذا الدار والبناء والسيف والحلي لو اشتريه وارا
واشترطا بناءها لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
اجيز البيع والملك البناء لو اشترط في البيع خيارا للمبيع وهو عبد وامة فهو فاسد
وفي الدواب والثياب جائز والشرط باطل عند ابي حنيفة ولو قال ابيعك
هذه الجارية بماية دينار على ان لي عشرها فله تسعة اعشارها بتسعة اعشار
الثمن اما لو قال الا عشرها صار له تسعة اعشارها بجميع الثمن لو باع نباتة
لو باع ثمار بستان وفيه اجناس من الثمار وقد ادرك من كل نوع شيء واشترط
تركها الى ان يدرك كلها لا يصح وقال محمد رحمه الله يجوز البيع فالشرط جائز
وان لم يجعل لتركها اجلا معلوما وليس للبايع ان ياخذه بقطعها حتى يدرك وعن
محمد رحمه الله اذا اشتراه احد منهم حورا وامر غلامه بعد القبض بتقليعه
فله الخيار اذا راه وان نقصه القلع لان نقص القلع نقص بعيب لا نقص خرابه
اما لو قلعه المشتري بنفسه قدر ما يستدل به على الباقي ثم قلع الباقي لزمه
ولو باع البصل اشتريه بالف درهم على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ثم اخذ البايع
بالالف ماية دينار فهذا اجازة منه للبيع لو اشتريه سمكة على انها عشرة
ارطال فوجد في بطنها حجرا ثلثة ارطال فله الخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن او تركها وان علم بعدما شوا ها رجع بالنقصان ولو وجد في بطن السمكة
صدفا فالحكم في اللحم لو لؤلؤة فهي للمشتري اما لو كانت في بطنها لؤلؤة بلا صدف
فهي للبايع فانها لا تاكل اللؤلؤة لو باع مدا من حنطة او مداس حنطة على انه
كذا ذراعا فاذا هو اقل ان شاء المشتري اخذها بجميع الثمن او تركها اما لو كان
في جب فاذا نصفه تبن ونصفه حنطة ياخذ بنصف الثمن هذا كله عن محمد رحمه الله
وقال ايضا لو اشتريها على انه بالخيار فامر بمشطها بالدهن واللبس وقص
الشعر وقص حافر الدابة لا يكون رضا اما بجماعها وقصدها وبط جرحها يكون

رضا لو ابق الغلام وعلم المشتري بالعيب لا يرجع على البايع بشيء فان مات العبد في
اباقه رجع بالنقصان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله ان لم يمكنه الرد
فله الرجوع والمداواة رضا بالعيب عند ابي يوسف وقال ايضا لو امر الجارية
بارضاع صبي بعدما علم بالعيب لم يكن رضا اما لو حلب من لبنها فاكل او باع او
صب يكون رضا كجز الصوف وقال ايضا الخصي افضل في الثمن من الفحل
وابو حنيفة رضي الله عنه يكره شرا الخصيان وقال محمد اذا آجر العبد ثم وجد به
عيبا له ان يبطل الاجارة ويرد بالعيب اما لو رهنه ليس له نقض الرهن وعن
ابي يوسف رحمه الله بيع القطن المحلوجة بالذي فيه الحب والدقيق المنخول
بغير المنخول والسمسم المقشور بغير المقشور لا يجوز فيه الامثلا بمثل ثم اجاز
ذلك كله وقال ايضا اذا باع صحنا بحقوقها وفيها رحا ما دخلت في البيع
بمنفعتها بخلاف ما لو كانت في الدار وقال قدر الحمام للمشتري وقدر القصار يد
والقصاع للبايع وقال لو قال البايع جئتك عبده غدا بالف فقال
المشتري هو حر لا يعتق اما لو قال فهو حر عتق وعليه الالف وعن محمد رحمه الله
اشتريه دجاجة بعشر بيضات فلم يقبضها حتى باضت عشر بيضات بنظر ان
كان الثمن مستهلك فيعتبر اخذ الدجاجة والبيضات تطيب له ولا يجب التصدق
بشيء وان كانت عينه معينة قسمة بيضات الثمن على قيمة الدجاجة وبيضها و
يتصدق بالفضل وقال اذا ساوم قدحا ليشرب فيه فوقع من يده على
اقداح البايع فانكسرت الاقداح لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن
ساير الاقداح وقال اذا ساومه بثوب وقال اعطيكه بخمس عشر
و المشتري قال لا اخذه الا بعشرة ثم ذهب به فهو بخمسة عشر ان كان في يد
المشتري حين ساومه اما ان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة وقال
لو قال اشتريت منك هذا العبد على ان تدفعه الي حتى ان ادفع اليك
الثمن فالبيع فاسد حيث اشترط تاخير الثمن مدة مجهولة ولو باع جارية
بثياب مثلها يدخل في البيع ثم استحقت الثياب لا يرجع على البايع بشيء وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه نتيجة الخلاف لا يدخل في بيع الارض كالقصب
والرياحين وقال محمد رحمه الله نتيجة الخلاف والقصب للمشتري بخلاف
القصب والزعفران كالزرع والثمر وعن ابي يوسف اذا اشتريه قميصا

يقسم صح

ولم يقبضه حتى اخترق الاكمة او ساجه او جنيبه ذهب كلها الا ذراعا يا خذ بالثمن
ما بقي ان شاء او يترك في قياس ابي حنيفة وعن محمد رحمهما الله رجل امر
عبده بذبح شاة فذبحها وهو يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع
الذابح على الآمر اما لو لم يعلم بالبيع ضمن الامر فان ضمن الذابح رجع الى الآمر
من روضة الناطفي قال زفر اقل مدة السلم الذي يجوز
لاجلا نصف يوم وعن ابي عمرو ان صاحب ابن شجاع ثلثة ايام وحكى الكرخي
ما يتعارف الناس اجلا وعن ابي الرازي ما يجوز بالخيار على مجلس العقد
لو احضر رب السلم راس المال في مجلس العقد اجبر المسلم فيه على قبضه
في نوادر ابن رستم ولو وجد ثلثة دراهم زيوفا في راس المال بعد
الافتراق بطل السلم عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله يستبدل اما
في السيوف بطل السلم قليلا كان او كثيرا بعد الافتراق تكره انفاق الزيوف
والمكحلة والستوقة والمطرفة ذكره في املاء ابن شجاع بن بختان رحمه الله
اشترى شاة حية بصوف وعلى ظهرها صوف اكثر منه لم يجز وان كان
اقل يجوز وكذا حكم اللبن عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يجوز فيهما
كما لو اشتريها باللحم ولا يجوز بيع رطل من كبد شاة بو رطلين من لحمها كاللحم
مع شحم البطن لا شحم البطن ببيع العنب بالزبيب يجوز كيف ما كان في الوزن
لو قال المنادي من يزيد عشرة ابدرهم فقال رجل اخذته به فقال المنادي
اوجبت لك لا يكون بيعا لو قال البايع قبل قول المشتري رجعت عن
البيع او قام من مجلسه او اخذ في كلام انسان او في حاجة بطل البيع وكذا لو
بدأ المشتري ثم فعل ذلك قبل جواب البايع لو اشترى شيئا قد راه من
بعيد ليس له خيار الرؤية الا ان يكون للصفقة فلا بد من رؤية صرحها وبقيته
جميعها وان كان اللحم لا بد من جعلها لمعرفة طرها ذكره في الاملاء لو باع
دارا فاحترقت قبل التسليم ضمن حال المشتري عند ابي حنيفة ذكره في
نوادر هشام لو دفع اليه ثوبا قال اذهب به ان رضيته فخذه بكذا فذهب
به فهلك في يد المشتري لم يضمن اما لو قال ان رضيته اخذته بعشرة فهلك
عنده ضمن في نوادر هشام وعلى المشتري دفع الثمن اولا وليس له ان يقول
احضر المبيع ولا تحتاج النظر الا ان يكون صفقة لو اشترى نصيب احد شريكين

من النخل دون الارض لم يجز وكذا في الشجرة والزرع اما لو باع من شريكه جاز
في كله وكذا لو باع من الارض او باع دجاجة في بطنها لؤلؤ او دراهم ابتلعها
لم يجز وان كانت مذبوحة لو اشترى به سمكة مربوطة بالساحل فقال المشتري
للبايع امسكها بعد التسليم فامسك البايع فابتلعت سمكة اخرى فهما للمشتري
اما لو جاءت سمكة اخرى فابتلعت هذه المربوطة فهي للبايع الا ان يقول
المشتري امسكها للتصيد بها فهما للمشتري حينئذ انها ابتلعت لو باع جارية
او شاة على انها حامل لم يجز في نوادر معلى رحمه الله ولو باع جارية بالمدينة
وقبضها المشتري واعتقها جاز وعليه القيمة خبر روي انه لما مات عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما وباع ابنه علي بن عبد الله ابن عباس عكرمة من
خالد بن يزيد بن معوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا بن عبد الله
بن عباس وقال يا علي ما خير لك بعت علم ابيك باربعة الاف دينار
فاستقاله علي فاقاله خالد واعتقه من فتاوى الناطفي
قال رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال بكم هذا الثوب فقال
بعشرة فذهب به فهلكت يلزمه عشرة ولا يقدر على رده وعن محمد لو باع
ثوب عبده ثم لقيه صاحب الثوب فقال لصاحب الثوب احسنت واصبت
او وفقت او قال جزاك الله خيرا فقد كفيتني مؤنة البيع لم يكن ذلك
اجازة قال الاب حين تنازعني عبدي هذا بالف او اشتريت
عبده لنفسي بالف جاز ولا يحتاج الى القبول بخلاف الوصي وعن
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لو قال هب لي هذا العبد
فقال صاحبه قد وهبت تمت الهبة كما في النكاح والخلع حتى لو قال
الموهوب له اقبل لم يلتفت اليه وكذا لو قال ابرأني فقال ابرأتك تمت
اما لو قال مبتديا وهبته منك لا يجوز الا بقبول الموهوب له فلو
حين قبض جاز ان قبضه بحضرة الواهب وفي نوادر هشام لم يبع عند
ابي يوسف رحمه الله ما لم تهلك قد قبلت والاب اذا كان مفسدا فباع
مال ولده لم يجز وان كان خيرا لليتيم وعن محمد اذا كان الاب مفسدا جاز بيعه
ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل ذكره محمد نوادر ابن رستم والاول
في ادب القاضي للخصاف انه لا يجوز وصي باع شيئا لليتيم في حجره وقد

امره انسان ان يشتري له فهو بالملك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله
يجوز وكذلك القاضي جعله وصيا ثم اشتريه منه جاز ذلك وليس للقاضي ان
يبيع ماله من يتيم بخلاف الاب لو باع عبده بالف على ان يودي الالف اليه
في بلد آخر فالبيع فاسد ولو كان الثمن موجلا جاز وبطل الشرط ويوديه
حيث طالبه وفي نوادر ابي يوسف لو باع عبده على ان يدفع البايع المسلم
قبل اخذ الثمن لم يجز ولكن على الخلاف بين اصحابنا لو باع اجنبي نصف
دار مشاع بين رجلين ثم اجاز احدهما البيع في نصيبه وهو النصف في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو باع احد الشريكين نصفها مطلقا فينصرف الى
نصيبه وقال محمد جاز البيع في الربع وعن ابي يوسف لو دفع اليه درهما
وامره ان يشتري له بها سراجا فهذا على ما فيه من الزيت ولو دفع اليه عشرة
دراهم وامره ان يشتري سراجا فهو على المنارة لو ضمن العبد الدرك باذن
سيده ثم باعه ثم ادركه الدرك جاز بيعه وضمن المولى دركه ولو سد طريق
داره وجعل لها طريقا اخرى ثم باعها بحقوقها دخل فيها الطريق الثاني
وان لم يكن له طريق فله الخيار وتركها يشتري داره ولم يجعل بحقوقها وليس
لها طريق ان شاء اخذها وان شاء تركها وعن ابن شجاع اذا كان للدار
طريق ومسيل مائه الى دار الجار فباع صاحب الدار هذه الدار مطلقا
ولم يذكر بحقوقها ولا بقليلها وكثيرها ولا بمرافقها لم يدخلا في البيع في ظاهر الرواية
الاصول وفي رواية ابن سماعة عن محمد يدخل مسيل الماء دون الطريق
ويدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وفي سوع الحسن بن زياد رحمه الله
اذا باع بكل قليل وكثير ولم يقل منها دخل العبيد والحيوان الذي في الدار
دون الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل الاحرار ويفسد البيع اما لو قال
منها لم يدخل وفي نوادر هشام لم يدخل شيء من ذلك وسئل الحسن بن زياد
عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم على ان ينقده كل يوم درهما وكل يومين درهمين
فاجابه ان على المشتري ان يعطيه في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلثة
دراهم وفي اليوم الثالث درهما وفي الرابع ثلثة دراهم وفي الخامس درهما وفي
السادس درهما فيكون عشرة لو باع عبدا بوصف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل
العبد الرغيف فخيار البيع يشتري فيبطل الثمن وهو في ضمانه ويملكه لو رضي واحد

ونقبض شيء بدينه له عليه ثم قبضت الدار الشيء لم يملك من الآبق شيئا وعن
ابنه رستم في رجل باع من رجل دارا واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم قال
لم اقبض الثمن انما شهدت له بقبض وطلب استحلاف المشتري قال
ابو يوسف احلفه وقال محمد لا احلفه وعن عيسى بن ابان في كتاب الحج
لو دفع انسان لجامه ليقوم العايع بعشرة دراهم من عنده فيكون في ضمان
صاحب اللجام جاز واذا فعل ذلك صار صاحب اللجام فاما لو اقرض
دراهم بشرط ان يرده عليه في بلد آخر لا يجوز هذا الشرط ويجوز القرض
لو وجد المقرض دراهم بعينها في يد المستقرض ليس له ان يستردها وفي
نوادر هشام عن محمد رحمه الله باع نخلا فيه تمر اخضر جاز ويجبر البايع على
قطع التمر ولو اوصى بنخل اجبر الورثة على قطع التمر وعن الطحاوي لا
يجبر البايع على قطع الثمرة من ساعته اذا باع الشجر وفي رواية ابن سماعة عن
محمد يتركها حتى يدرك بغير اجر وعن علي الرازي عن الحسن بن زياد فيمن اشترى
خزمة بقل فاصاب من جوفها حشيشا يبطل ان كان عيبا في البقل فله
رده وان شاء اخذه بكل الثمن كالزيت في السمن وفي رواية ابن سماعة
اذا قال بعشرة يدخل الدرك دون العيب وفي رواية ابن سماعة عن
ابي يوسف وجد المشتري عيبا بالجارية فخاصم البايع الى سلطان لم يولد
الحكم فقضى على البايع بالجارية وردها اليه وقضى بالثمن على البايع جاز للمشتري
اخذ الثمن متى علم ان البايع دلس له بالعيب وفي نوادر ابن رستم فيمن
اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البايع
ولا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بعضهم
على بعض وكذا لو باع عبدا فمات العبد ثم اطلع المشتري الاخير على عيب يرجع
على بايعه بالنقصان ولا يرجع البايع على من فوقه خلافا لهما لو ترك الثمرة
على النخل بغير امر البايع من اداء بعد التسليم تصدق بالفضل وما
قبل التسليم لم يتصدق اما بامر البايع لم يتصدق كيف ما كان لا يجوز السلم
في طعام رديء حتى سبيل بشر بن غياث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
اما ولا كان قال لا معنى له ان معوية سلم اليه مصر على ان يكون ولاية له
من فتاوى الثعالبي قال رحمه الله الصوف والمرعز جنسان

صاحب محمد

كالشعر والصوف اما الابيض والاسود من ذلك جنس واحد والقز مع الابريسم
كالدقيق مع الحنطة وقال محمد رحمه الله الغزل مع القطن سواء وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز حتى يكون القطن اكثر وعلى هذا الصوف واللباس اعتبارا
التساوي في اللحم التي بالمشوية عندنا والصحيح جواز بيع الدقيق متساويا وبالهلاك اذا لم
يكن احدهما اجنبيا وكذلك قال السويق بالدقيق والظاهر جواز المقلية
من الحنطة بغير المقلية عندنا ولا يجوز بغير المقلية والظاهر انه لا يجوز المطبوخة
بغير المطبوخة وعن ابي يوسف روايتان في اللبن بالجبن والزبد والسمن
وفي المجرد لا يجوز اللبن بالجبن ولا الزبد بالسمن متساويا ولا متفاضلا ومروي
بغداد ومروي خراسان جنسان ويجوز التفاضل في الكفري بخلاف البسر
قال ابو يوسف كل مصر لا يوزن فيه اللحم لا ربوا فيه وقيل يعتبر في الكيل
والوزن زمن النبي عليه السلام وزمن الصحابة رضي الله عنهم ثم العادة ويجوز
النحاس الاحمر اثنين بواحد من النحاس الابيض وكذا الصفر بالشبه
وقيل هذا على اعتبار الصنعة قفيز دقيق معه درهم بقفيزي حنطة لا يجوز
خلافا لمحمد رحمه الله ولا بأس بجعل الفلوس بين الدراهم خلافا لابي يوسف
رحمه الله لو اسلم عشرة فيهما وخمسة بعده بخمسة ايام يبطل في الجميع وروي
عن ابي يوسف وتاجيل راس المال بعد الفسخ جائز ولا يجوز اسلام
الثوب في القطن عند ابي حنيفة رضي الله عنه كاللبد في الصوف خلافا لابي
يوسف وكذا الخبز في الحنطة ويجوز عندهما وروي جواز السلم في المكيلات
وزنا وفي الموزونات كيلا وهذا لعله الطحاوي بخلاف بيع بعضها ببعض
وعن محمد رحمه الله لا يجوز في الثمن وزنا وعنه جواز السلم في جوز القطن
كيلا وعن ابي يوسف رحمه الله جواز بيع المرجينه وزنا استحسانا بخلاف
البر ويجوز السلم في الدقيق وزنا لو اشترى قفيز حنطة بعينها بخيار شرط
بعينه وسلمه في المجلس لم يجز له ان يعطي غيره بخلاف ما لو كان الخيار للبائع
الحنطة لو ابق العبد من الغاصب فصالح على دراهم او دنانير الى اجل جاز
ولو صالح على دين آخر لم يجز الا التقبض في المجلس ولو كان العبد قائما في يد
الغاصب جاز التأجيل في كله ولو قال الغاصب هو في بيتي وقال المالك
هو آبق جاز الصلح على طعام الى اجل بخلاف العكس وعن محمد رحمه الله

اشترى دابة والبايع راكبها فقال المشتري احملني عليها فحمله فهو قبض وعن محمد رحمه الله
لو قال المشتري للبايع ادفع المبيع الى فلان حتى آتيك بالثمن فدفع يكون قبضا
بخلاف قوله ضعه عنده ولو دفع اليه المفتاح لم يكن قبضا حتى يقول خليت بينك
وبينه فاقبضه وفي امتناع البايع من الاستيفاء كلام وقيل يشهد ثانية وقيل الى
حمل المشتري العدول اليه وكتب الصك ثم ما لم يلزمه الاقرار وعن ابي يوسف
رحمه الله لو اعاره المشتري او باعه فاستعمله او اودعه او آجره لم يكن قبضا وفي
بيع الاسد والفهد ولحوم السباع روايتان عن ابي حنيفة ولا يباع دود القز
ولا بيضه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يباع الكمأة حتى تقلع لو قال بعتك هذه
درهما بشحمها وبسعره جاز بيعه وعن ابي يوسف رحمه الله لو شرط الوطي جاز
وان شرط لا يطأها لم يجز وعن محمد رحمه الله يجوز فيهما وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز فيهما لو شرط ان خراجه على نا سه لم يجز وبيع الرهن والاجارة
موقوف على رضاء المشتري وكذا بيع الآبق والمغصوب في رواية وفي رواية
باطلان ان كان الغاصب جاحدا وعن ابي حنيفة لا يجوز بيع دار مغصوبة
من غير الغاصب اذا باع عبده بالكوفة وسوقي الري صح ان علم انه العبد
المأذون في التجارة كما هو في التصرف الفاسد ولا يتصدق بالكسب ان كان
مشتريا وكذا لو كان بايعا فرد عليه الكسب مع الاصل عندهما ولو قضاه عن عالم
ان يتصدق به لو باعه لمحاملي على انه اكثر من كذا واقل من كذا فوجده كذلك
لم يجز وهذا مضطرب الروايات هاهنا وعند محمد رحمه الله جاز وهذه الرواية
مشهورة من غير خلاف والا لم يجز لو دفع ارضه مزارعة ثم باع فان اجازه
المزارع جاز ولو اشتراها تركوا الفساد لفسد وبيع الزرع المشاع قبل
ادراكه من غير شريكه لا يجوز وقسمة الزرع لا يجوز الا بشرط القطع وروي مطلقا
لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد رحمه الله من باع
من شريكه حصته من زرعها في ارضهما لم يجز الا ان يقطع لو اشتريا ارضا
فزرعاها ثم اشترك في الارض والزرع جاز اما لو اشتركا في الزرع وحده
لم يجز ذكره محمد في الوهبات والشجرة كالزرع وشرا نصف الحائط بارضه
جائز وبغير ارضه لا يجوز من غير شريكه والظاهر جوازه في الحائط لو جاء
المودع بامة وزعم انها امة المالك وحلف وعلم رب الامة انها غيرها منه

ومع ذلك اخذها منه ورضي بها جاز وحل له وطيها وكذا الخياط جاء بثوب وحلف
لو ساوم بثوب فقال الى انظر اليه فاخذه وذرعه واتفقا على ثمنه فاخذه
المشتري بذلك لزمه الثمن وفي الاستصناع يصير بيعا بالتسليم ولو باعه الغاصب
فاجاز المولى نصفه وضمنه نصفه جاز البيع لو قال لرجل كنت بعتك الجارية
التي في يد فلان وسلمتها اليك فصدقه لزمه الثمن ولا يرجع اذا استحقت من يد فلان
لو قالت الجارية بعينه بعت الاصل اولا ويد يدعي فلان رجع ولو سلم
ارده اليوم فقد رضيته لا يصح اما قوله ابطلته خياره اذا جاء غد يجوز بخلاف
قوله لم افعل كذا لو قال للمشتري عليك البيع او عشره فهو مختار وكذا اخذه
وانظر اليه فان رضيته اخذته بعشرة او هو بيع لك ان شئت اليوم وعن محمد
اذا انظر المشتري اليها او فقئها حذرا انه لم يكن شهوة لو اخذ من حافر الدابة
ومن عرفها ومن مسه الجارية لم يبطل خياره اما حلب الشاة فرضا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يشربه ولو حجم الغلام او سقاه دواء او حلق
راسه فهو رضا وعن محمد حلق راسه وطلاه بنورة ليس برضا بعد ان يشترط
غسل الراس واللحية وعن ابي يوسف روايتان في حجامة المشتري اياه
وفي البيع بالخيار اذا تواري بعث اليه فان ظهر والا ابطلت خياره الا ان
يجيء في الثلث فان قال انا اعذرت اليه واشهدت عليه فاحتج مني فما يشهد له
قلت اشهدوا انه زعم انه اعذر اليه وكان يأتيه كل يوم فان كان كما قال فقد
ابطلت خياره وعن محمد في رواية هشام رحمهما الله يستوثق صاحب الخيار
من صاحبه بكفيل يجوز رده اليه وروي عن ابي حنيفة اسقاط الشرط المفسد يختص
بالمجلس وعنه يجوز اسقاط خيار الرؤية في الثلث ولو اشترى على انه
لم ينقده الثمن الى كذا فلا بيع بينهما وزال ملكه في المدة او تلف او اتلف ثم البيع
وللمولى اجازة البيع على المأذون اذا لم يكن عليه دين ولا يجوز فسخه عليه
الا ان يجوز المبيع اليه نفسه ثم ينقضه بحضرة الآخر وخيار رؤيته فيما يغيب في الارض
فان البائع يقلع قدر ما يدخل في كيل في المكيل وفي وزن في الموزون فان رضيه
المشتري قلعه البائع والا فلا يجبر ولا يجوز ان قلع البائع البعض او المشتري
باذنه فرضي ثم قلع الباقي فله ان لا يرضى فان تشاحا فسخ وروي عن اياس بن
معوية انه خوصم اليه في جارية ردها المشتري بالحمق فقال لها اية رجليك اطول

فقالت هذه فقال اتذكرين ليلة ولدت فقالت نعم فقال ردها والوم في الثوب عيب اذا
نقصه الغسل اشتراه زيتا من يهودي فيه فارة فكان من خمر فهو عيب وكذا الحكم
في الطعام ولا بد ان يكون الوسخ بينا فان كان سواء زيتا او سمنا عند ابي حنيفة وابي
يوسف ولو اكل بعضه او باع بعضه سقط الحق عنده وعندهما يرد ما بقي و
يرجع بارش ما اكل وعن محمد في الاكل انه يرد ما بقي وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
يرجع بارشه في المجرد الكل البعض لا يمنع الرجوع بخلاف الاحراق ثم لو
الكوفة افضل من مولده البصرة والمولد الفصيح فاذا ولدت بخراسان
ونشأت بالكوفة او عكسه لم يكن مولده حتى يولد ويحفظ العربية قبل خروجها
من الكوفة او من مصر او سواد الغالب عليه العربية والتابع ما ظهر من الرطبة
وكل ما لا يقطعه الناس فهو كلاء بخلاف الخندقوق والحاكل ونحو مما
هو الغالب ان يؤكل وليس لاحد ان يأخذه من ارض انسان ويضمن من يأخذه
وكذلك من ام غيلان وفي المجرد الخلاف والقصب والحطب والرياحين
والنخول للبائع الا ان يشترط وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا
وانواع الخشب للمشتري وفي المنتقى ان الشوك لم اجده بخلاف الحطب عن
محمد رحمه الله في الخلاف والغرب والعصفر للمشتري بخلاف القصب و
الزعفران وعن هشام الآس للبائع والاصول للمشتري والدولاب والوالية
لا يدخل وما تركت في الارض يدخل فيه كخشب القصار وصندوق
البزاز والحب للصباغ وقدر الحمام والقنا وبك المسموره في السقف
وكذا الواح الحانوت والجلب والدلو على البئر استحسانا وعند زفر
المرافق لو اشتراه ورق الشجر كالتوت فاخذ فقبضه فسد البيع اذا لم
يمكن مع الاغصان لو حلف كل واحد منهما بعتقه انه لم يكن البيع كما قال
حنث ادعى احدهما انه بالف والآخر بمائة دينار تحالفا وترادا وعتق
على البائع موقوف الدلو ولا وفي الاخوة الستة ثلثه كبار وثلثه صغار بيع
كبيرا وصغيرا جاز بيعهم ولا يعتبر التفريق بين المحارم في جنايته او دين
او رد بعيب وعند ابي حنيفة رحمه الله يكره وهبه بالصبا وبغوره والعود
بعيار بعد قبضه اياها يوجب الاستبراء عندهما وعن ابي حنيفة روايتان
وعن ابي يوسف ان قبضها المشتري وتقبضها يجب على البائع استبراؤها

اما اذا ارادت المدبرة او مجوزت المكاتبة لا يوجب استبراؤه عن ابي يوسف
رحمه الله لا يحلف الرجحان حتى يقول انت في حل او نحو ذلك ولا يحسب في المرابحة
والرد بالعيب وفي رواية ابي سليمان عن محمد رحمهما الله الزيادة في القليلة كما
في الكثير لو باع حنطة وقبضها المشتري فاستهلكها بقيمة الاول مثلها
فباعها باكثر من راس المال لم يتصدق به عند محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان اكلها لطاب له وان باعها يتصدق بالفضل اما لو باعها
بالعروض لا يتصدق **خبر** عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم يطوف بالليل حرسا فسمع ذات ليلة امراة تقول لابنتها
اخلطي الماء باللبن ليتفقع لدى البيع فقالت لها الابنة ان عمر يعاقب على ذلك
فقالت امها وان يعلم عمر في جوف الليل ما صنعنا فقالت الابنة ان لم يعلم
عمر بذلك فان اله عمر يعلم قال فاعلم عمر على باب تلك الدار فلما كان من الغد
اتيها عمر فوجدها تبيع اللبن فقال يا امة الله كانك خلطت الماء بلبنك فقالت
والله ما خلطت يا امير المؤمنين فنادت ابنتها من وراء الباب اخيانة وحنثا
فسمع ذلك عمر فاوعد تلك المراة وقال ان في هذه الجارية لخيرا يعني
ابنتها فزوجها من ابنه عاصم بن عمر لما راى من امانتها فولدت لعاصم بنتا اسمها
فاطمة فتزوج بها عبد العزيز فجاءت بعمر فكانت جدة امه عمر بن الخطاب
منية المنتقى قال رحمه الله عن ابي حنيفة لو قال الثوب لك بعشرة
فقال المشتري هات حتى انظر اليه واذرعه فاخذه فضاع لا شيء عليه اما لو قال
هات فان رضيته اخذته فضاع يلزمه ثمنه لو قال بعتك عبدي هذا بالف
فقال هو حر فليس هذا بجواب اما لو قال فهو عتيق عليه بالف درهم
وقال ابو يوسف لا يكون بيعا في الوجهين حتى يقول قد اخذته ثم جنبه
وعن ابي يوسف لو قال ابيعني عبدك بالف منفعها فقال نعم فقال قد
اخذته لزم بيعه وكذا ان وافقك او اردت او هويت اذا ساوم رجلا ثوبا
فقال هو لك بعشرين فقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به ولم يرض
البائع بعشرة لا بيع بينهما وكان استهلكه فعليه عشرون والقياس ان يجب
القيمة وعن محمد رحمه الله اذا قال ابيعك هذا الثوب بعشرين فقال
لا اخذه الا بعشرة فذهب به لزمه خمسة عشر ان كان في يد المشتري حين ساوم

لو اشترى طعاما في الرخص لا يعتد بالناس ثم حبسه فليس بمحتكر ولا اثم وان
اضر فهو محتكر وليس بالعراق محتكر انما هو بالحجاز والشام اذا [illegible] للمأول
هو الذي عليه العهدة لو قال بعت عبدي هذا بالف ثم سكت ثم قال
بعتك جاريتي هذه بالف فقال المشتري قبلت فهو على الاخير بخلاف ما اذا
وصلت فيكون عليهما وكذا في قوله بعتكه بالف ثم قال الاخر بعتك نصفه بخمسمائة
فقال قبلتها فالنصف الاخر بخمسمائة ويبطل الاول لو قال بعتك هذا العبد
فقطعت يده او كانت جارية فولدت ثم قال قبلت لم يصح اما لو ذهبت يده
بآفة سماوية صح **مسألة** عن ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى بها بها الى سنة
ثم منعه البائع الى ان مضت السنة فله اجل سنة مستقبلة من يوم قبض وعندهما
الكمال حال اذا باع ارضا بشربها ولم يسم كم الشرب ولم يعلما جاز لو اشترى
على ان يعطيه البائع كفيلا بالدرك ولم يسم الكفيل لا يصح وان سماه وهو
حاضر وقبل الكفالة جاز البيع وان افترقا قبل قبوله فسد البيع لو باع
كل راوية من ماء دجلة بدرهم يوفيها في منزله جاز ان كانت الراوية بعينها في
رواية الحسن وفي رواية ابي يوسف رحمه الله لا يصح اصلا لو قال ابتعتك هذا
العبد بالالف التي لك على فلان فضمنها من دينه جاز وهو متطوع عنه لو باع
دارا على انه يعمرها او يعمرها او يبيعها او يهبها ولا يخلفها جاز اما لو باع على ان
يبيعه من فلان او على ان لا يبيعه منه الا باذن فلان لا يصح البيع وكذا على ان
لا يهدمها الا باذن فلان وعن ابي يوسف رحمه الله باعه الى الشهر فمضى
الشهر قبل قبضه يعتبر ان يسلمه البائع فاذا قبضه استقبل شهرا وان لم يكن
منعه فقد حل ماله وعن محمد باعه ان يعطيه ثمنه يوم القيمة بطل الاجل
واخذه بالثمن في ساعته لو باع شجرة على ان يقطعها او يقلع اصلها فقطعها
فاذا عروقها تحت بناء البائع ان يخلعه فسد البيع وعلى المشتري قيمتها فقطعها عنه
بعتك هذا العبد بالف على ان ابيعك هذا الاخر بمائة دينار فقبل المشتري
جاز على الخلافين **غرور** عن ابي حنيفة رضي الله عنه بيع الآبق جائز اذا
علم المشتري بمكانه وقال المشتري بعدما قبضه للبائع انت ما علمت بمكانه
يوم البيع وقال البائع علمت فالقول قول البائع وان باعه ولا يعلم احدهما
بمكانه ثم وجده ودفعه اليه فاعتقه فالبيع فاسد وصح العتق وعليه قيمته وان

فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ فسول الشوه اشترى ثوبا مصبوغا فاستحق
صبغه بان القفيز الربح في صبغ جاريه فالبيع فاسد وليس للمشتري ان يقول
انا اخذ الثوب بحصته ابيعك هذه المائة شاة بهذه المائة شاة لم يصح باع
دارا على ان للبائع اولبغ البائع لمعرتها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف
طوله وعرضه فسد البيع سيحت كل عبد لي من ابني وهو صبي بالف ورسم
لا يصح وقد بطيخ فقال بكم عشر بطيخات منه بعينها فقال بكذا فاشتريها
ثم عزل المشتري عشرا منها ورضي على ذلك والبطيخ متفاوت جاز البيع
استحسانا اما لو باع اثنتي الى مائة شاة فاشترى عشرة منها غير معينة
فهو فاسد اشترى دجاجة مع لؤلؤة في بطنها قدر اما العا فدان جنب
القطنها لا يصح حنث هذه الرمانة بوزنها لا يصح اشترى ملء هذا الجراب
دقيق لا يصح فانه ينتسج فاسد عن ابي حنيفة رضي الله عنه باع احد
ستر بكيني نصف بيت ثنا بها في البيت وهو معلوم لا يجوز لضرر الشريك
عند القسمة بخلاف ما لو كان بينهما عشرة اثواب او اغنام فباع احدهما
نصف ثوب بعينه من رجل جاز وكذا في كلما لا ينقسم وعن ابي يوسف
رحمه الله باعه من رجل بيعا فاسدا وقبض المشتري ثم ان رجلا وكل
البائع ان يشتريه شراء صحيحا جاز ولا يكون نقضا للبيع الاول وعن محمد
اشترى عبدا فاسدا فاخذه البائع من منزل المشتري واعتقه بغير امره
جاز لو قال اشتريت منك هذا العبد بهذا السمن في هذا الزق فنقضه
واعتقه ثم لا سمن في الزق جاز العتق ولزمته القيمة اشترى ثوبا
شراء فاسدا وقطعه ثم اودعه البائع قبل ان يخيطه فضاع عنده فعلى
المشتري نقصان القطع فقط اجارة عن محمد رحمه الله وكيل باع ثوبا من
ابن موكله صغيرا مأذونا في التجارة او من عبده مأذونا في التجارة ثم اجاز
رب الثوب البيع ولم يعلم ممن باعه لم يجز الا من عبده اذا كان عليه دين الا انه لو
لو امره ببيعه منه هو لا ابتداء لم يجز امره فقال لرجل اشتر بهذه الالف
هذه الدار لابني هذا صغير وله اب حر فاشتريها واجاز والد الصبي فهي للمشتري
والا جازة باطلة لو قال اشتريت عبدك هذا مني نفسي بالف والمولى
حاضر فقال اجزت وسلمت فاجعلك مبيعا منه البائعة وان قال

انها

باعه المشتري لم يجز وان تناولته الايدي وتداولته البيوع ابيعك شاتين على حامل
جاز وجارتيه على انها حامل فذلك شاة من العيب اما لو باعها على انها حبلى
بجاريته او غلام لا يصح ويجوز بيع الطير في الهواء والظبي في الصحراء اذا كانا
داجنين راجعين الى منزل البائع فاسد اشتريه على ان يمسك البائع
عشر ما لم عليه بالثمن او على ان يضمن الثمن لغريم البائع ان يعطيه دينه الذي له عليه
باعه وقبله الغريم وهو حاضر فسد البيع اشترى جاريته على ان لا يبيعها او على
ان لا يطأها لا يصح اشتريه دارا على ان يضمن ما انفق عليها البائع لا يصح ابيعكها
على ان تبيعني وتعطيني ثم لا يصح لو قال ابيعك عبدي هذا بالف وتبيعني عبدك
بمائة دينار لم يصح اشتري منك هذا العبد على ان يدفعه الي قبل ان ادفع الثمن
اليك لا يصح وعن ابي يوسف اشترى شاة على انها حبلى او شرط انها
حبلى فهذا لا يصح البيع اشترى حشوه دينار على ان يهب دينارا الا انه
او قال لا جني لا يصح ابيعك هذه الجارية على ان تشتريها لنفسك لا يصح
في رواية بشر بن الوليد وعن محمد رحمه الله اشترى بازيا على انه صيود
او كلبا على انه معلم صيود او شاة على انها حلوب فهو شراء فاسد لو باع ارضا
وشرط ما احدث المشتري فيها من بناء وحفر فالبائع ضامن حتى اذا استحقت
فالبيع فاسد باعه على ان يوفيه الثمن بمكة فهو بيع فاسد الا ان يسمي لذلك
اجلا معلوما جهالة عن ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى طعاما بزنبيل
او اناء ليس بمكيال يعرف قدره لا يجوز فانه ليس بمجازفة ولا مكايلة
بمنزلة ما لو اشترط وزن هذا الحجر ذهبا ولا يعرف وزنه وكذا الجوالق
وكلما ينقبض وينفتق عند الحشو وكذا ما ينتسج بان كان زنبيلا لا ينقبض جاز عند ابي يوسف
وكذلك في بيع كوز له سلك من قبيل او بعد لو باع ثوبا بحشوة مثاقيل ذهب
وفضة وبين ما هو ردي او جيد جاز بحسب عن كل بيع نصفه وان لم يبينها لم يصح
وعن ابي حنيفة اشترى شيئا تبليما او فصلا في الارض فقلعه شيئا منه فرضي به
ثم وجد نصف العرح لا شيء فيه فسد البيع بما قلعه ان قلعه المشتري ضمنه
قيمته الآن يأخذه البائع بتسليمه فاقلع فله ان يسنق ذمته وان قلعه البائع
فهو للمشتري خادما بالف بعينها وهي للبائع ولم يعلم البائع بها ثم غيبا ذا
بعد البيع جاز البيع ويضمن المشتري مثلها وعن محمد رحمه الله اشترى شاة

قال في شيء ما حق ما كان باطلا اشتراه عبدا وقبضه ثم اقام رجل البينة انه له وقضى
له به ثم امضى البيع ينظر ان امضاه قبل القضاء او بعده وكذلك قبل قبضه جاز
اما بعد قبضه فامضاه باطل وعن ابي يوسف باع الغاصب مغصوبه واجاز
المغصوب منه ينظر ان قدر على اخذه جاز امضاؤه والا فهو باطل ولو كان العبد
بالكوفة والمغصوب منه بالري جازت اجازته ان علم انه حي والا فلا باع
ارضا فيها زرع مع نصيب البائع من الزرع دون نصيب الحراث ينظر ان امكن
تسليم الارض فسد البيع وان سكت حتى استحصد الزرع جاز ولا يتصرف المشتري
بشيء رجل وقع في ثياب رجل فلم يعرف منها فاتبعها واقسم الثمن على عدد
الثياب من غير اعتبار تفاوت في القيمة لو اوصى بامة لرجل وللآخر بما في بطنها
فباعها صاحب الرقبة واجاز صاحب الجنين جاز ولا شيء له من الثمن انما هو
بمنزلة خدمة العبد وكذا لو اوصى لرجل بشاة وللآخر بصوفها فباعها جميعا و
الثمن لصاحب الشاة لا شيء لصاحب الصوف حتى لو جعلت له نصيبا من الثمن
افسدت البيع وفي نوادر ابي يوسف ثمن باع عبد رجل بغير امره فقال
البائع قد وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك جاز ان كان قائما باع احد الشريكين
عبدا لهما فاعتقه المشتري ثم اجاز شريكه بيعه لم يجز في حصته لو باع عبد رجل
فوهب للعبد مئة وقبضها ثم اجاز المولى البيع فالهبة مع العبد للمشتري وكذا كسبه
حتى لو قبض المولى مئة ولم يعلم بالبيع ثم اجاز رد ما له المشتري لو باع عبد رجل
ثم اشتراه من مولاه او ورثه ثم اقام البينة انه باعه قبل ان يشتريه من مولاه
يجيك وينقض البيع الاول وفي نوادر هشام عن محمد في رجل غصب
جارية فباعها بالف وقبضها المشتري ثم باعها المشتري من آخر بالفين ثم اجاز
المغصوب منه البيع كله قال يعطي لكل واحد من المشترين نصفها بنصف
الثمن ولهما الخيار في ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بيع المحجور عليه
وشراؤه الطعام والفواكه بثمن مثله جاز فقط بالملك عن محمد رحمه الله اشتراه
عبدا فاعتقه لم يعتق مجوسي باع من مجوسي ذبيحته لم يبح فذبحه واما تنه
سوا حتى لو اتلف مسلم على مجوسي ذبيحته لم يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن قال ابتعت منك هذا الثوب بدين لي على هذا الرجل الخاص فرضي
به فهو باطل وفي تنوع الحبس عن ابي حنيفة رحمهما الله بيع السلطان والسلطان

ثوب بمصر

والضفادع وحية الماء جائز واذا كان فيها لم يجز في المشهور من الرواية بيع
الهوام من الحيات والعقارب لا يجوز لو بعث غلامه فقال اذهب فاقبض ثوبي
من فلان فقبضه منه غيره وكل الثوب فضاع فلا ضمان على واحد وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه ذبائح المجوس ومن كان التخنيق ذبيحتهم من اهل
الكتاب فبيعها جائز وان كانت ميتة عندنا وضمن مستهلكها عنده لو اشترى
دوابا كلها تنهر بعلة لم يجز وكذا لو اشترى فرا خلطه بلبن ثم فتح نهره وملأ ارضه
فلا شيء له اشترى بدوا وملكها او ام ولد فاعتقه فهو باطل اختلاف
عن هشام سألت محمدا عمن اشترى ثوبا فقال اشتريته بعشرة وقال
البائع بعتكه بثلاثين فيها دناها بايديهما حتى يعرف قبل نقد الثمن قال يتحالفان
فاذا حلفا فالبائع بالخيار ان شاء سلم الثوب المشتري بعشرة وتعطيه
نصف ما نقص بالعرض اما لو وجد به احدهما وامسك الآخر فلا ضمانه
على الحادث لو اشترى ثوبا فنقده بنصفين وصبغ نصفه ثم اختلفا في الثمن
ان شاء البائع اخذ نصفه الابيض لا شيء غيره ولا سبيل له على نصفه المصبوغ
وان شاء ترك واخذ ما اقر به المشتري من الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله
اشتراه ثوبا وقبضه ثم قال اشتريته بدرهم وقال البائع بعتكه بكر
حنطة بعينها ضمن المشتري قيمته واما ان كان الحنطة بعينها فالقول
قول المشتري لو اقام البينة انه اشتراه قفيزا من حنطة من هذه الصبرة
بدرهم واقام البائع انه باعه منه قفيزا بدرهمين يلزمه قفيز بدرهم عند ابي يوسف
وقال زفر رحمه الله يلزمه قفيزان بثلاثة دراهم لو باع امة وقبضها
او لم يقبضها فادعى البائع انه باعها بالفين فقال بل جزء ان كنت بعتنيها
منك الا بالفين وقال المشتري بل جزء ان كنت اشتريتها والولاء موقوف
رواه ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله وقال المستقيل اشتريته بالف
وقال البائع بعتك بعشرة بالف وحلف كل واحد بعتقه على مقالته تحالفا
وترادا شطف ان لم يكن المشتري قبضه عتق من مال البائع باقراره ان المشتري
اعتقه فان كان معسرا سعى في نصف قيمته وان كان المشتري قبضا فلا سبيل
له عليه ولا على المشتري بثمن وان كان بعد القبض تحالفا في الثمن ولا يبطل وان
البيع وقال ابو حنيفة رحمه الله لو قال اشتريتها منك بالف واقام

البينة وان اقام البائع البينة باع احدهما بالف قال لهما بالف وعن محمد رحمه الله باع
ثوبا مذروعا فقال المشتري بعتنيه على انه سبع في ثمان فقال البائع بعتكه
على انه سبع في ستة فالقول قول البائع مع يمينه اما لو قال البائع بعتكه
ولم اسم لك ذرعا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد ولو قال المشتري
اشتريت هذا النخل منك والثمر فيه وقد اثمر بعد البيع وقال البائع
بل كان الثمر عليه يوم البيع وهو لي فانك ما اشترطته والمبيع في يد البائع
فالقول قول البائع وكذلك هذا ولد الامة ولو اقاما البينة فبينة المشتري اولى
في الثمر والولد رجل في يده عبد وامة قال اشتريت هذا العبد من زيد
بالف كانت لي عليه وقال زيد العبد عبدي ما بعته ولكني بعتك هذه الامة
بالالف التي كانت لك علي فقال الذي في يده الامة هي لي لم اشترها منك واقاما
جميعا البينة فاني اجيزهما جميعا واجعل العبد والامة بالثمن الالف التي له
على زيد والالف التي يؤديها الى زيد وعن محمد اشترى من بلية او رحم او
منهم او مستقلا وحمله فقال اشتريته بقيمة الارض منك قال البائع
انا بعتك الكناسة التي عليها ينظر الى الغالب من الثمن فايهما كان جعلتها
به وكذا في الباقي صاحب اليد اقام البينة انه اشتراه من فلان الغائب
بالف وشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ووقت شهرا وادعى خارجي منك ذلك
فيه واقام البينة على بيع صحيح ليس فيه شرط فاسد فصاحب اليد اولى فاذا حضر
الغائب فله ان يخاصم في فساد البيع فبعد العداله فليس للمدعي الاخر عليه
سبيل لو ادعى انه باعه هذا الطيلسان الذي عليه بالف وقال صاحب
اليد هو لي وانا ما كنت اودعتكه فردوه علي احلف كل واحد على دعوى
صاحبه ثم ارد الثوب على المدعي وهو البائع وتبدأ صاحب اليد باليمين
وان اقاما البينة فبينة الاخر اولى وعن محمد اشترى من آخر سمكة طرية
واقام البينة والبائع يجحدها فان القاضي يامر المشتري بقبض السمكة ودفع
الثمن اليه الى البائع ثم يأخذ القاضي السمكة ويقبض منها ثم يامر ببيع السمكة و
يضع ثمنها والثمن الاول على يدي عدل فان زكيت البينة دفع ما باع به
السمكة الى المشتري والثمن الاخر الى البائع وان ضاعت الدراهم بعد السمكة
وزكيت الشهود ضاعت من مال المشتري وان لم يزك ضمن المشتري قيمة السمكة

للبائع وكذا في العصير والرطب عن محمد رحمه الله رجل بجارية معروفة اخذها
رجل واعتقها او دبرها وزعم ان مولاها دفعها اليه وامره بذلك وقال
المولى لا بل بعتكها فاعتقتها لاجلي ان على المعتق والمدبر لو اشتراها كذلك ثم خلطه
ثم باعه ثم قال بعتكه قبل ان اكله وكذب المشتري لا ينقض البيع ولا يجب
على المشتري الاخر ونصف ثمنه وعن ابي يوسف رحمه الله رجل
عنده مملوك فقال الرجل بعتكه قبل ان املكه لا اصدقه والزمه البيع بخلاف
الطلاق والعتاق بعتك هذا العبد بالف فقال الاخر لم اشتره منك ثم
عاد الى التصديق في مجلس آخر جاز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا
فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على الانكار
اما كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار فلا ينفعه
اقراره بعد انكاره وعن ابي يوسف رحمه الله باع عبدا بعينه وسلمه ثم مات
عند المشتري فجاء صاحبه يطلب ثمنه وقال هو كنت اجزت البيع لم
اصدقه الا بالبينة اما لو قال باعه بامري فالقول قوله بعض
باع عبده بالف فلم يسلمه حتى باعه من آخر ودفعه اليه ثم مات في يده او وهبه
او اعاره ودفعه فالمشتري الاول ان شاء نقض بيعه واسترد ثمنه و
ان شاء امضاه وعلى المشتري الباقي قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية
ولا يرجعان على البائع بشيء ولو كان المنتقض فللبائع تضمين المشتري
الثاني قيمته يوم دفعه اليه وكذلك في الهبة والعارية لو اشترى عبدا فلم يقبضه
حتى رهنه البائع او آجره او اودعه ثم مات العبد انفسخ البيع وليس للمشتري
تضمين احد وعن محمد رحمه الله اشترى شاتين فنطح احدهما الاخرى
فقتلتها اخذ المشتري الباقية بحصتها من الثمن وهذا بمنزلة موتها بخلاف
قتل احد العبدين صاحبه وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى
جارية فوطئها قبل القبض ثم ماتت في يد البائع من غير ذلك يلزمه حصة
العقر من الثمن كانه جنى عليها لو امر البائع رجلا ان يقتل العبد قبل القبض
فللمشتري ان يضمن القاتل ولم يرجع القاتل على البائع لانه ليس بغرور
ولا يعلم الناس مثله اما لو كان مكان العبد ثوبا فقال البائع للخياط اقطعه
لي قميصا ليس للمشتري تضمين الخياط لانه يجب للخياط رجوعه الى البائع

لو اشترى عبدا ثم قبضه بغير اذن البائع وباعه قبل نقد الثمن ودفعه اليه
ثم ان البائع الاول اخذ العبد ودفعه الى الاخر بغير قضاء ثم دفع المشتري
الاول الثمن فشراء الثاني جائز ولو اعتقه المشتري الثاني فللبائع الاول
ان يتبع المشتري الثاني بالقيمة فيكون في يده حتى يستوفي الثمن من المشتري الاول
ولو كان اخذ القيمة منه بقضاء ولم يرده على المشتري الاخر انتقض البيع و
يرجع المشتري الاخر على بائعه بهذه القيمة التي ضمن ولو باعه المشتري قبل
قبضه اعتقه المشتري الثاني فعتقه باطل لان بيعه باطل ولو قبضه المشتري
الاخر من البائع الاول بغير امر البائع الثاني وبامره فاعتقه جاز عتقه
ان كان بامره قبضه وهو ضامن للقيمة بمنزلة البيع الفاسد وان قبضه بغير
امره ولكن بحضرته فهو مثل الاول استحسانا وان قبضه بغير حضرته فعتقه
باطل ويرد العبد الى البائع الاول تسليم اشترى عبدا اكثر حنطة موصوفة
ودفع اليه كرا من غير كيله وصدقه البائع انه كر فباعه قبل ان يكاله جاز
لو اشترى دارا واحال على المشتري بالثمن ليس للمشتري قبض الدار
حتى يوفيه الثمن اما لو احال المشتري بائعه على رجل فله ان يقبض الدار
وهذا خلاف جواب الزيادات وعن محمد رحمه الله للمشتري ان ينقد الثمن
حتى يحضر البائع المبيع لو اشترى بابا فاخذه المشتري في عمله البائع ويمره
بمسامير الحديد او ثوبا فخيطه او ارضا فبناها او غرس فيها فللبائع ان ياخذه
فيكون في يده بمنزلة الرهن حتى ياخذ الثمن ولو قال البائع انا اقلع ما غرسه
من كرم وغيره ليعود الارض الى ما كانت فله ذلك وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه فيمن اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه وهو مفلس لا سبيل له على العبد
وفي قول ابي يوسف رحمه الله اشترى عبدا ثم اقر انه لفلان قبل قبضه
فاعتقه فلان فللبائع ان يضمن المعتق قيمته ويكون رهنا عنده حتى يستوفي
الثمن من المشتري ثم يرد ما على فلان لو اشترى عبدا ثم دبره قبل قبضه
فان منعه البائع ثم مات عنده فعلى المشتري ثمنه وعلى البائع قيمته للمشتري
لو اشترى سمنا فدفع اليه ظرفا يكيله فيه وفي الظرف خرق ولا يعلم به
المشتري وعلم به البائع فكاله فتلف فالبائع ضامن لانه لا شيء على المشتري
اما لو علم به المشتري بحيث فاتلفها سواء علم به البائع او لم يعلم لو اشترى

حنطة طرية او يابسة اما سارع اليه الفساد ثم غاب المشتري قبل القبض فخاف
البائع فساده فلم يأمره القاضي ببيعه ولا يسعه بيعه احتياطا وان كان عصيرا
فخاف ان يصير خمرا فخلله فان حضر المشتري ان شاء اخذه او تركه وعن
ابي يوسف رحمه الله اشترى فصا في خاتم فدفع البائع خاتمه الى المشتري
ليقلعه ان امكنه ان يقلعه من غير ضرر فلم يقلعه حتى هلك الخاتم يجب ثمن
الفص والحلقة امانة وان لم يمكن قلعه الا بضرر فضاع الخاتم هلك امانة ولا شيء
على المشتري فلو قلع الفص والجزر وغيره على المشتري فان قال المشتري انا
اخاف في قلع السلعة والفص ونحوهما لحلقهما بغير ما اريد فيلزمني فانه لا يجبر
على واحد منهما على قلعه وينقض البيع بينهما ثمن عن محمد رحمه الله فيمن
اشترى بدانق فهذا على الفضة فيعطيه سدس درهم ولا يكسره ولكن يكون
الدراهم بينهما اسداسا اشترى جارية ثم زاد البائع فيه خمرا فسد البيع وقال
محمد رحمه الله جاز والشرط باطل لو قال المشتري افسخ بيعك بيني وبينك
وتصدق علي بداركا فقال البائع فسخته وتصدقت بها عليك ولم يقبل الاخر
شيئا انفسخ البيع وصار صدقة له وعن ابي يوسف رحمه الله لو اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وانه محرم وانما لا يحل له حتى يقول ارث في حق او ملوكي فان
فعل باعه المشتري على عشرة مرابحة وان رده يجب رده بهذه لو باع
عبده بالف وقال المشتري نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت نقد
كذا فهذا باطل وله نقد البلد ما هو الغالب في البلد حتى استوت نقود البلد
يفسد البيع وعن محمد رحمه الله لو اشتريها بالف على انه بالخيار فلما خرجت
الجارية عن ملك البائع الى المشتري بالثمن ولكن ليس للبائع على المشتري
ثمن لا قبلك ولا اكثر حتى يختار البيع وان ابرأه البائع من الثمن او وهبه او اخذ
رهنا او كفيلا ثم اختار المشتري البيع جاز جميع ما صنع خيار لو باع عبدا
على انه بالخيار عشرة ايام بعد رمضان جاز عند محمد وابي يوسف رحمهما الله وله
الخيار في رمضان كله وبعده عشرة ايام وكذلك لو كان الخيار للمشتري اما لو اشترط
المشتري على البائع فقال لا خيار لك في شهر رمضان وكان الخيار ثلثة بعد فحينئذ
فسد البيع ولو اشترى على انه بالخيار ثلثا ثم قال انا لم ارده اليك اليوم او قال
ان لم اعطك كذا فقد رضيته فهذا باطل ولو رده بعد ذلك بخيار الشرط اما لو

قال اذا جاء غدا فقد ابطلت خياري غدا فهذا يجوز فان الغد جاء لا محالة
وعن محمد فيمن اشترى عبدا على انه بالخيار ولم يوقت وقتا ومات في يد المشتري
في الثلث لزمه الثمن وعند ابي حنيفة يلزمه القيمة لو باع بيضة على انه بالخيار
وقبضها المشتري باذن البائع فخرج منها فرخ ما يخرج مثله من المشتري فليس
للبائع ان يجبر ذلك على المشتري وكذا اذا كان كفرى ثم صار تمرا بعد قبضه
وعن محمد اشترى سمكا على انه بالخيار ينبغي ان يدع حتى يذهب الماء ولا ينصرف
فيه والبائع هو الذي يتوكل من يحذف الماء وان لو اشترى بيرا على ان المشتري
بالخيار فوقعت فيها فارة فماتت فنزح المشتري منها عشرين دلوا فهو على خياره
وكذا لو استقى منها لشربه ووضوئه اما لو سقى زرعا يبطل خياره وعن محمد
باعه على ان رده الى سنة فلا بيع بينهما فهو جائز وعندي بمنزلة الخيار وعن
محمد رحمه الله اشترى شيئا على انه بالخيار فجاء ليرده في الثلث فاختفى البائع فاشهد
المشتري ثانيا انه قد رد المبيع بخياره ثم ظهر البائع بعد الثلث فرده بالملك وهو
مذهب ابي حنيفة فينبغي ان يعذر المشتري للبائع اذا اخذ كفيلا ممن يرضاه المشتري
ليرده عليه فاذا اراد لو ابواه البائع المشتري [illegible] يملك خيار نفسه وان كان الخيار
للمشتري لم يبطل وقال ابو يوسف اذا اشترى عصيرا وسمكا طريا على انه
بالخيار ثلثة ايام فيكون في يد البائع حتى يجيز المشتري البيع او ينقضه ولا يجبر على قبضه
وان كان الخيار للبائع فقبضه المشتري فصار خمرا في يده في الثلث انتقض
البيع ورضي به المشتري فله ذلك وكذلك ان كان المبيع شاة فماتت في يد المشتري
في مدة الخيار لو باع شيئا على انه بالخيار ونقد المشتري ثمنه فللبائع منعه
عن قبض السلعة ولو ان يسترد الثمن اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار
ثم اجاز احدهما دون الاخر لزمهما البيع اشترى على انه ان لم يات بالثمن الى
ثلث فلا بيع بينهما جاز استحسانا وعن محمد باعه على انهما بالخيار ثلثا ثم قالا
جميعا نقضنا البيع بغير محضر صاحبه ثم نقضا وقفا على ذلك بعد مضي الثلث جاز
البيع والنقض بالملك خلافا لابي يوسف ولو باعه على انه بالخيار ولو وقت
وقتا فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف اشترى بيرا
على انه بالخيار فماتت فيها فارة او وقعت فيها قطرة خمر ليس له رده حتى
عاد الماء الى ما كان ظاهرا بقي على خياره ولو اختصما في الخيار فالقول قول

من يدعي الخيار عند ابي حنيفة رؤية اشترى عبدين فقبضهما وراهما ثم قال
رضيت بهذا فله ردهما اما لو عرض احدهما على الخيار لم يكن له ان يردهما وكذا
لو كان في يد البائع فراهما ثم قبض احدهما فهذا رضا بهما لو اشترى دهنا
في قارورة وراه فيها يبطل خيار الرؤية لو اشترى رحا بادواتها فلم يعص بادواتها
وسدها بادواتها فلم يرعض ادواتها فله الخيار بذلك كله اشترى احد
المتفاوضين فنظر اليه شريكه فقال رضيت او قبضه فليس للمشتري خيار الرؤية
ولو لم يملك شيئا ولم يقبضه بعد الرؤية ولكن راه وسكت ثم قال بعده رددته
فله ذلك لو اشترى شاة فلم يرها حتى سقاها البائع من لبنها شيئا ولا يعلم به
المشتري يبطل خياره وكذا ثوبا التبسه البائع لو اشترى عبدا قد كان راه
فقال للبائع قبله فقبضه معيبا وخندق به فضحك البائع ذلك فهو قبض بخلاف
قوله عبده قد باعه فانه ينتقض ولو قال كل لبن الشاة السمين فضحك فهو نقض
في اللبن [illegible] اذا لم يره وعن محمد لو راى اسفل الطنفسة دون وجهها
وموضع وشيها بطل خياره بخلاف ما اذا راى البطانة دون ظهارة الجبة
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لم يبطل خياره في الطنفسة والبساط
ما لم ير وجهها اما الاعمى اذا اشترى ثوبا لا يلزمه بالجس حتى يوصف لونه
او رقمه ولو حكم بلزوم المبيع للاعمى فحول ما بعد لا خيار له ولو اشترى وهو
بصير ثم صار اعمى يجوز خيار رؤيته الى الجس وغيره عيب
عن محمد اشترى جارية امرءتا او وجدها لم تعرر شدها وهذا عيب عندي في البلاد
يتخذن امهات الاولاد دون غيرهن الا ان يكون عيبا عند النخاسين في كلهن
وكذا ان وجدها معيبته في عيب في امهات الاولاد لو اشترى مصحفا فوجد
في حروفه سقوطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا
فهو عيب يرده لو اشترى عددا من البطيخ فقطع واحدة فوجدها فاسدة
رجع بحصتها ولم يرد الباقي وكذا الرمان والسفرجل والقثاء والعبد اما
الجوز فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرده ما بقي ويأخذ الثمن
وكذا اللوز والفندق والبيض اما في المكيل والموزون اذا وجد ببعضه
عيبا ان شاء امضى البيع بكل الثمن وان شاء رد الكل قبل القبض وبعده سواء
لو اقر على عبده بدين ثم باعه ولم يذكر دينه ثم باعه البائع من ثالث فعلم الثالث

بالدين فله ان يرده الى بايعه باقرار الاول وعن محمد رحمه الله قبض رجل دراهم
على رجل فنقدها آخر فوجد فيها زيوفا عليه بغير قضاء فله ان يردها على الاول
ولا يشبه هذا العروض وعن محمد رحمه الله لو اشترى عبدا ثم وهبه لرجل ثم رجع
فيه بغير قضاء ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا
ثم علم بالعيب لم يرجع بالنقصان فان استغنى عنه الناس ورجع الى ملكه فله
ان يرجع بنقصان العيب وكذا اذا اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم وجده في يد انسان
فهو احق به ويرجع بنقصان عيبه والسمن عيب فيهما وشرب شراب لا يحل
في دينه وليس بعيب في ماليتهما وقال زفر رحمه الله اذا باع بعض المبيع
ثم وجد بالباقي عيبا رجع بحصته ما لم يبع والباقي ان يقبل الباقي لو اشترى
طعاما فباع بعضه ثم وجد بالباقي عيبا لم يرجع بشيء فيما بقي ولا يرده ايضا في قولهم
جميعا وكذا لو اكل بعضه عند ابي حنيفة وقال محمد يرجع بالنقصان فيما اكل وفيما
بقي وليس له ان يرد ولو كان في جوالق فاكل او باع ثم وجد بالباقي عيبا فله ان
يرد فان هذا متفرق وعن ابي حنيفة فيمن اشترى جارية ثم باعها
فولدت عند الثاني على عيب رجع على بايعه ولم يرجع المشتري الاول على
بايعه اذ خرجت عن ملكه وعند محمد يرجع ميراثها لو اشترى لنفسه من
ابن صغير له عبدا وقبضه لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده
ولكن يحلف القاضي لانه خصما يرده عليه ثم يرد الاب على الذي اشتراه لانه
لو باعها فخاصم المشتري في عيب بها فقال البايع ما علم بها هذا العيب ام لا تحلفه
فحلفه القاضي فابى فرد ما عليه بالنكول للبايع ان يخاصم بايعه فيرد ما عليه
اما لو قال بعتكها وما بها هذا العيب ليس له ان يردها على البايع وعن محمد
المطلع على عيب بالشاة بعدما جز صوفها له ان يردها قال هشام قلت ان
اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته وهي موضوعة ثم راى عيبا لم يعلم به
قال ان كان القطف لم ينقصه فله رده كما في جز الصوف وان نقص فلا يرده
لو اشترى ثوبا فقطعه لزوجته او لولده صغير او كبير وخاطه وكساه اياه
ثم وجد عيبا رجع بنقصانه وان وهب البايع الثمن كله للمشتري ثم وجد به
عيبا رده بغير شيء لو قلع السلجم والجزر والبصل فراى به عيبا رجع بالنقصان
لو اطلع على عيب بعدما كاتبه او دبره عن ابي يوسف روايتان في رجوعه

بالنقصان او ادعى المشتري ان بها حبلا تريه النساء فان قلن بها حبل يحلفه
القاضي بعينه لقد باعها وما بها حبل وان قال المشتري حلفه على العلم
ما يعلم ان بها حبلا وعن محمد رحمه الله انه يقبل فيها قول امراة واحدة
على حبلها فانه يستحلفه بالله لقد باعها وقبضها المشتري منه وما هي حامل
واذا لم تشهد المراة للبايع اي حامل عندك الساعة فان لم تقر احلفه
ما هي بحامل عندك لو ادعى ان بها كية قد بقي في موضع لا ينظر اليه النساء قال
ابو يوسف رحمه الله اراد في هذا ان تنظر امراة واحدة لها في الرخصة لو قال
البايع انا بريء منها لا يكون هذه براءة من عيبها فهو يهودي تابع بهوديا وما
فيه فظهر انه خمر فليس بعيب وعن ابي يوسف فيمن اشترى عبدا وضمن
له رجل عيوبه فوجد بها عيبا ورده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وهذا على العهدة وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن
للعيوب مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذا ضمان السرقة والاباق
والجنون والعمى رجع على الضامن ولو ضمن له بحصته نقصان العيب من الثمن
جاز ويرجع على الضامن بحصته عند رد المبيع الى البايع الاستحقاق
عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء قال ابو حنيفة رضي الله عنه فيما ابتاع
امة وتقابضا ثم اقام رجل بينة انها له وقضى بها القاضي له فاراد المشتري ان
يرجع على بايعه بالثمن فقال له البايع علمت انها لي فقال المشتري نعم علمت
انها لك وهم يشهدون زورا قال له ان يرجع على بايعه مع هذا الاقرار ولا
يحل للبايع الثمن بعدما استحق من المشتري لو باع جارية الغير قال
بعد ما امره المالك ببيعها فقال المشتري هو امرك ولم يكن البايع معترفا
وقت البيع انه مأمور به فالقول قول المشتري وان تعاقدا ولدا للمشتري
ثم استحقها صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله يأخذ المستحق الولد عبدا
له مع الجارية لو استولد المشتري في شراء فاسد بعدما ادى قيمتها ثم استحقت
الامة وادى العقر وقيمة الولد فانه يرجع على البايع بقيمة الولد فانه مغرور
لو اشترى دارا وما فيها ثم استحق نصفها مشاعا رجع بقيمة البناء ولو استحق
نصفا بعينه فيه البناء رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق
لم يرجع بقيمة البناء وعن محمد فيمن اشترى دارا على ان البايع بالخيار

وما فيها ثم اجاز البايع ثم استحقت الدار لا يرجع بشي من قيمة البناء وعن محمد
اشترى ارضا فاسدا بها ثم استحقت الشرب قبل القبض ان شاء اخذ الارض
بجميع الثمن وكذا المسيل وان كان بعد القبض واحدث فيها غرسا او زرعا
رجع بنقصان الشرب والمسيل خلاف لو باع سمكة على انها عشرة
ارطال فوجد في بطنها حجرا وزن ثلثة ارطال فهو بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن او ترك وان علم به بعدما شواها يرجع بحصة الحجر ولو وجد في بطنها
سمك ثلثا بكل السمك من اللحم فيه لزمه البيع بمنزلة الزبد والسمن فليس بعيب
اذا كان مما لا يخلو منه السمن اه وقال بعت منك ملاء هذا البيت او ملاء
هذا الحب حنطة فكذا يجوز وعن ابي يوسف اشترى حنطة بذرية
مجازفة فقدرها فخففت قبل قبضها لا خيار له اما لو كان بطلها تم جعل انزلوا
فله الخيار لو باعها على انها حمارة مشاكلة فقبضها المشتري ثم كانت
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لم يرجع بالنقصان وان اقر البايع انها غير حمارة
ولم تكن مشاكلة وعن محمد رحمه الله اشترى سمكة على انها عشرة ارطال
فوجدها تسعة ان شاء اخذها بجميع الثمن او تركها اما لو علم بعدما شواها لم يرجع
بشي عند ابي يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله لو باع ارضا على ان لا نخل
فيها او على ان بنا مهار خرفا فاذا هو لبن او كان ثوبا على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو بزعفران فالبيع فاسد مستثنى ابيعك هذه الدار على اني ضامن
ما ادركها من درك ما خلا فلانا او قال البايع قد ضمنت كل ما ادركك من
فلان لم يصح لو قال ابيعك هذا الثوب بربع درهم على اني شريكك فيه
فهو بينهما لكل واحد نصف نصف وعن محمد رحمه الله دفع عبده الى رجل
على انه ان شاء اخذه شرا بالف وان شاء اخذه اجارة سنة بكل شهر كذا
ثم اخذه فاستعمله ثم مات عنده فانه رضا بالاجازه حتى استعمله لزمه الاجرة
ولا شي عليه من القيمة لو اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة فهي له وان كانت
لؤلؤة فهي للبايع وان كانت صدفة وفي الصدفة لؤلؤة فالكل للمشتري
لو اشترى دارا ولم تكن بحقوقها ومرافقها لا طريق له ولكن له ان يرد البيع
اذا قال المختنق الذي مضى الى الطريق لو اشترى ارضا فيها رطبة فما ظهر
منها فهو للبايع بمنزلة الثمر والاصل للمشتري بمنزلة ما لو اشترى شجرة فما ظهر

حملها من الثمرة للبايع دون ما لم يخرج لو قال ابيعك هذه المقثاة او المبطخة
فهو على البطيخ والنخل اما لو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل فهو على الارض
وفي رواية على النخل دون الارض فسخ عن محمد اشتريه بالف وتقابضا ثم قال
للبايع اقلني على ان اؤجلك بالالف سنة فقال قد فعلت جاز والحط باطل
وعليه ان يعجل الثمن كله وعن ابي يوسف رحمه الله باع جارية بعبد وتقابضا
ثم تقايلا فلم يقبض المشتري الجارية ولم يقبض حتى مات العبد يجوز الي حاله ويرد
الجارية لو اشترى عبدا بالف وتقابضا ثم قطعت يده واخذ المشتري
ارشها ثم تقايلا فان علم البايع لزمته الاقالة بجميع الثمن ولا شي له من الارش
وان لم يعلم بالقطع ان شاء اخذه بجميع الثمن بدون الارش وان شاء تركه لو اشترى
عبدا على انه ان لم ينقد الثمن غدا فلا بيع بينهما فمات المشتري قبل الغد و
قبل نقد الثمن بطل البيع وليس للورثة نقد المال تولية عن ابي
يوسف فيمن اشترى متاعا بنيسابور فقدم به بلخ فيقول تقوم علي سواه
نيسابور بكذا درهما فاربحه مائة قال راس المال على نقد نيسابور ويرجع
على نقد بلخ وان قال اربحه ده دوازده فالربح وراس المال على نقد
بلخ الا ان تصدقه للمشتري او يقيم البينة انه نقد نيسابور ولو اشتراه نخلة
له ان يبيعه بزيادة ربح من غير ان يبين وعن ابي يوسف صالح
على الف درهم دين له على رجل عبدا واخذ العبد قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يبيعه مرابحة وقال ابو يوسف رحمه الله الا ان اخذه بما يتغابن فيه
باعه مرابحة ربح للغاصب ان يبيع المغصوب على ما ضمن من قيمته وكذا
المقبوض بحكم العقد الفاسد ولي جهة البيع وكذلك الموهوب له بزيادة ربح
على ما عوضه ولكن لا يقول اشتريته بكذا انما يقول يقوم علي بكذا في كم
وعن محمد له اثواب في حيوان فلا يعرف كل واحد الا بقيمة النقصان ليس له ان
يبيعه مرابحة بقيمة ولكن لو اشترى جارية ثم وجد بها عيبا ينقصه عشرة فقضى
على البايع بعشرة نقصان العيب ثم اراد المشتري لا يبيعه مرابحة الا بتسعين
لو اشترى دارا وقد اجره البايع فسكت المشتري حتى يتم الاجارة فالبايع
متصدق بالاجرة لو قبضه على ان اجارة ارضا بزرعها دراهم من الالف
في يد المقرض بكره ولا يتصدق وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى

جارية بشرآ او سوداء ثم باعها بجارية لم يرد لم يعتد الثانية دون الاولى وذكر اصحاب الاملاء
انه اذا باع الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التي ضمنها وقال ابو يوسف
فيمن باع درهما بدرهم في نصراني ثم اسلم فان عرف صاحبه يرده عليه
من الفضل والا تصدق بالفضل لو غصب مالا وتصرف فيه وربح
او خالف في مضاربته وربح يتصدق بالفضل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رحمه الله طاب له ذلك وعن محمد في رجل في يده وديعة اشترى
بها متاعا وربح لا يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما
يتصدق اذا اشترى بها بعينها ونقدها وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
غصب كر حنطة فباعه بالف وسوسيا قبل ثمنه ثم ضمن صاحبه كرا
مثله فانه يتصدق بالفضل وان كان ثوبا مكان الكر طاب له الفضل لانه
لا يجوز بيع الكر الا بمثله وبيع ثوب بثوبين يجوز **متفرقة** عن ابي يوسف
فيمن ارسل غلامه يحمل عليه [illegible] استوى لرجل ثوبا فنادى الغلام
في السوق وسعر ثوب كذا فاتاه رجل به فقال خذه واخذه على سوم
فضاع فهو بالذي سمى ولا يرجع على من ارسله ان لم يامره بالقبض ولا بالمساومة
ولو ارسل غلاما وقال اجلب علي ثوبا جئتك به ودخل الغلام السوق
فجاءه به صاحبه رجل فقال الرجل اني اريده لفلان فقال خذه فاذهب
به اليه فاخذه فضاع فلا ضمان على الرسول فانه رسول رب الثوب
الى الآمر بالجلب ولو ضاع في يد الآمر لم يضمن ايضا فانه لم يتبع في يده على
سبيل السوم وكل موضع لا يمكن ان يجعله رسولا لرب السوم يجب الضمان
لرب الثوب على الآمر لا على الرسول انما يملك ومتى كان رسول رب الثوب
فوصل الى الآمر وضاع في يده ضمن له ولو بعث الى رجل بكتاب مع رسول
ان ابعث لي ثوب كذا فبعث مع صاحب الكتاب لم يكن من مال الآمر حتى
يصل اليه انما الرسول رسول في الكتاب وليس كقوله انطلق فخذ منه
ولو وهب امته لابن صغير ثم بعد شهور قومها على نفسه واستولدها فعليه الاستبراء
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله لو اسلم دراهم في حنطة فاسا
الى شهر جاز وان كسد فعليه ان يرد الدراهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا خير
في السلم في انواع البقول والرياحين والسلجم ولا جوز الهندبه وبيض النعام

ولو اسلم بيض الدجاج في بيض النعام او على العكس يجوز في حنيفة وعن ابي يوسف
رحمه الله لا خير في قوص الحنطة والدقيق وزنا وقال محمد لا يجوز والاعراض
في لحم الغنم جائز ولو بعث رسولا بكتاب الى رجل ان ابعث الي كذا درهما
فبعث مع الذي جاء بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى وصل اليه ولو ارسل
اليه ان ابعث الي بخمسة قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن
اذا اقر انه رسوله وعن محمد رحمه الله استقرض من رجل الفا فاتاه بها فقال
له المستقرض اطرحها في الماء ففعل بامره لا شيء على المستقرض لو استقرض
فواكه وزنا او كيلا فلم يقبض حتى انقطع ذلك يجبر صاحبه على ان يأخذه الى
ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على قيمتها ولا يسعه هذا المغلوب متى كسدت
لو استقرض طعاما او غصب في بلد [illegible] رخص فالتقيا في بلد والطعام فيه
غالي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس [illegible] المطلوب حتى يوفيه
حيث اقرضه او غصبه وقال ابو يوسف لو تراضيا على شيء [illegible] والا
فعليه القيمة [illegible] الآخر عليها ومن القيمة في البلد الذي استقرض او غصب
يوم قبض والقول فيه قول المطلوب وان كان المغصوب في يده
بعينه رده الى مالكه وعن محمد رحمه الله في رجل له على آخر دراهم غلة
فقال الذي عليه هي بها لك صحاحا لم يجز ما لو كان صحاحا فقال له هي بها لك
غلة لصاحب المال مثله جاز وهذا احسن ولا نرى ابو حنيفة رحمه الله باسا
بأكل مال الغريم ضيافته وقال محمد رحمه الله لو اقرض كرا وقبضه
ثم لقيه فباعه منه وقبض الثمن ثم نظر الى الكر فوجد به عيبا يرجع بنقصان
العيب ولا يرد الكر وعن ابي يوسف ان على رجل صنف دراهم فوكل
انسانا بقبضها فقبض الوكيل من صنف آخر ينظر ان كان اجود او مثلها
جاز وان كان دونها له ان يرد ولا ضمان على الوكيل وان عرف ذلك
وعن محمد رحمه الله له الف دين فقبضها واشهد انه قد قبضها منه
وليس له قبله حق ولا دعوى وهو بريء من كل شيء له عليه ثم وجد دراهم
زيوفا له ان يردها وعن ابي يوسف رحمه الله اشترى من رجل قفيز
حنطة بقفيز شعير بعينهما لم يجز وان دفعه اليه في المجلس الضمان
والمنوجين [illegible] في اللبن اما الشمالة والدقيق مختلفان لو باع الجبن

بالحنطة جاز على الاعتبار ولا يحسب سوى التمر وحب القطن فانه يجنب المساواة
في المنزوع مع غير المنزوع كدقيق المنخول مع غير المنخول اما الدقيق غير
المنخول بالنخالة لا يجوز الا ان تكون النخالة اكثر مما في الدقيق حدثنا عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اشتريت
جملا فاجعله صحيحا فان لم يصح الحسن ما عم السطر من حيل الحقاق
قال رحمه الله رجل اشترى دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي باعه ولا يأمن
ان يقيم رجل بينة زورا فاخذها فالحيلة ان يدس رجلا غريبا يشتريها من
البائع ويكتب البائع ويشهد انه قد اخرجها من هذا الرجل يعني الذي يريد
شراءها بكذا بشيء معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود ثم يشهد له شهودا
في السوق بما عقد ولانه اشتراها بماله فان جاء انسان يدعيها ومن منها واستغلها
وان يشهد على ذلك واسلمها اليه بحضرة الشهود لم يكن الرجل خصما وعلى هذا
اذا خاف المشتري ان يكون البائع قد شغلها بعتق او ولاء فينبغي ان
يكتب الشراء باسم رجل غريب مجهول ويوكله الغريب بالدار بحضرة
الشهود ويسلمها اليه ويشهد له في السوق انه اشتراها بامره من ماله فلا
يكون بينه وبين احد خصومة لو خاف المشتري ان يستحق الدار منه ورجع
هو منها فيما كان رجع بنصف الثمن على البائع وهو ان يبيع المشتري ثوبا بمائة
ثم يشتري منه الدار بمائة دينار وبالمائة التي هي ثمن الثوب ليصير ثمن
الدار مائتا دينار فان استحقت رجع على بائعه بمائتي دينار لو خاف البائع
فيما باعه وابراه عن عيب سرقة مثلا ان يبحث المشتري وينور ما سمعت
عنها وما وضعت عليه يدك ينبغي ان يأمر البائع رجلا غريبا مجهولا فيبيعه
منه على ان مولاه ضامن لما ادرك المشتري فيه من درك وينصرف ويجيء
الغريب فلا يمكنه الخصومة مع المالك وان شئت يعدل ان يشهد المشتري
على نفسه انه قد شرفه بعتق وولد او على عبده وقبضه منه عبدا ما دون
في يده ما لو خاف مولاه انه اقر بدين لغيره وهو ساوم نفسه من مولاه
ينبغي ان يشهد المولى في الشراء انه قد باعه من رجل يثق به ثم يشهد انه باع عبده
من نفسه وقبض الثمن واظهر العبد ما في يده من الاموال لنفسه فيأخذ منه
المولى لو كتب كوفي الى بغدادي ان ابتع لي به متاعا ببغداد وبعه واراد

المكتوب اليه ان يبيع متاع نفسه او متاعا امره انسان ان يبيعه ينبغي ان يبيع المتاع
من رجل يثق به بيعا صحيحا ويدفعه اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي كتب اليه
فيجوز فان قلت ما تقول في الذي اخذه السمسار سرة من الاجرة على شراء
الامتعة قال يكره ينبغي ان يشتري السمسار متاعا لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن
يريد شراء ذلك ويربح فيه بقدر الكري الذي يأخذه لو اراد ان يشتري جارية
لا يلزم الاستبراء يتزوجها اولا ثم يشتريها او يشتريها ثم يزوجها من عبده او
من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها العبد وان خاف المولى انه لا يطلقها العبد فانه
يزوجها منه على ان امرها في طلاقها بيد المولى كلما شاء مولاها فاذا زوجها
على ذلك فطلاقها بيد المولى ولو اراد البائع وكيل المشتري من الثمن او وقبضه
فالوكيل ان يأخذ الامر بالثمن فيكون له لو اقر رب الدين بدينه لرجل يثق به
ليأخذه ويقول رسمي الصك لحاره ثم وكله بالقبض واقام مقام نفسه له ان
يقبضه وليس للغرماء الامتناع من الاداء وكذا في الوديعة لو خاف في بيع
ضيعة ان يخاصمه فيها انسان ينبغي ان يبيعها من انسان ويدفعها اليه بثمنها ويـ
يشهد ثم ان ذلك الانسان يدفعها اليه بحضرة الشهود ويوكله بحفظها وبيعها
فانه لا ينازعه فيها احد وعند الحاجة تقيم البينة على دفعها اياه ذلك الانسان
ولا يحتاج الى اقامة البينة على بيعه منه ثم دفعه اياه وكذا لو وهبها ثم دفعها
اليه بحضرة الشهود وكذا الاجارة رؤية لو خاف ان يرد المبيع بخيار
رؤية ينبغي اذا باع داره ممن لم يرها ان يبيع معها ثوبا لو علما عينه فاذا لو حا
البيع قطع المشتري الثوب او وهبه للانسان او استهلكه فيبطل خيار الرؤية
والصفقة وان خاف البائع انه لا يقبض هذا الثوب ينبغي ان يلتمس من المشتري
ان يقر بان هذا الثوب لهذا الرجل لرجل بحضرة البائع قبل الشراء ثم يستعمل
الصفقة مع الثوب ثم يأخذ المقر له الثوب منه وهكذا الحكم في بيع المنقولات
والحيوانات رجل له مال باسم رجل فاقر له ووكله بقبضه واقامه
مقام نفسه ولم يأخذ المقر له ان يخرجه المقر من الوكالة ينبغي ان يأتي الرجل
الذي باسمه المال الى قاضيا من قضاة المسلمين حكم عليه بان يوكل فلانا
بان يقبض هذا المال ونهاني عن قبضه وان يتصرف فيه بشيء وحجر عليه
في ذلك فاذا قوي بذلك لم يجز قبضه بعد ذلك فان قبضه بعده ضمن

بالاتفاق خبر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
كان لا يبيع الطعام بربح قط فانه قوام النفوس وكان يبيع ما لا اكثر ابربح حتى من
ذهب فقيل له انبيع بهذا القدر من الربح فقال عمر البخاري في البركة لا في الكثير ثم قال
اسمع بالربح اليسير لثلاث خصال احدها ان الربح هدية الله سبحانه وتعالى وهدية الله
قليلها كثير والثاني ان لم ارج بالقليل اكون محتكرا والمحتكر ملعون والثالث
ان المشتري يغتنم ان لم اربح فيفرح بحاجته او ذا حسنة فيسر بذلك قلبه وسرور
قلب المؤمن لا ثمن له من فتاوى الفقيه سلم قال رحمه الله
لو اسلم قطنا مرويا في ثوب مروي جاز اما الشعر في المسح ينظر ان امكن نقض
المسح فيكون شعرا فهو باطل والا فيجوز اسلم في كر حنطة ثم قال للمسلم اليه
ابرأتك من نصف السلم فيكون اقالة فيجب رد نصف راس المال وقيل يكون
هو حط بمنزلة الهبة اما لو وهب المسلم اليه وقيل هو فعليه ان يرد راس المال عند
ابي عمرو ولا يرد عند ابي بكر الاسكاف لو اسلم عشرة دراهم في كر ثم وجد بعض
الدراهم زيوفا ينظر ان رده المسلم اليه جاز وان تجاوز عنه فانه يجدد السلم لو اسلم
في حنطة وقال كقدم بكيل او كقدم بيده ونحوه جاز كله اشهاد للمنتفع ان يخالف
باشهاد رجلين ثم يشهد على شهادة كل منهما بعد بين اخرين وعند بعض الناس
يجب ان يشهد ثمانية بعدان مات اثنان وفسق اثنان وغاب اثنان بقي اثنان
لفظ لو قال بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة ومضيا على ذلك
فيحكم على اخرهما كلاما لو قال بعتك منك ثم قام من مجلسه ثم قال المشتري
اشتريت او قام المشتري ثم قال اشتريت لا يجوز القبول بعد القيام لو قال
بعت منك هذا الثوب فكان في يد المشتري قدح ماء فشرب ثم قال اخذت او كان
في الفريضة حتى يفرغ او في التطوع في الركعة الاولى فانه يضيف اليها اخرى ثم
قبل جاز وكذا في الطريق يمشيان معا فقال بعته منك بكذا فمشيا خطوة
ثم قال اخذت جاز بعتك بالف فقال اشتريته بالفين فكانه قال قبلت
بالف وزدتك الفا اخرى وما لم يسمع البائع قبول المشتري له ان يرجع منافع
يجوز بيع كل ما ينتفع به من الحيات والعقارب والعلق ما تبدا وبها
لو باع حشيشا نبت بنفسه في ملك المشتري فهو له ويرجع على البائع بالثمن لو
باع جوزا على انه فاسد لا يجوز الا اذا بلغ مبلغا يشتري للحطب مبيع باع ارضا

قد يوزنها قبل ان يفوت ينظر ان يحصر فهو للمشتري والا فللبائع وقيل ان
سقاها ماء المشتري حتى يفوت فهو منقطع وقال ابو النصر فهو للبائع في الاحوال
كلها وبه ناخذ ولا يدخل في البيع وان قال بكل حق هو لها وكذا الكرم والقصب
لو باع كرما بكل حق هو له وبمجرى فانه يدخل صفة النهر اشجار شرط ان كان
مجرى الماء ملك للبائع فالاشجار للمشتري وان له حق مجرى الماء لا ان اصله
ملكاله فالاشجار للبائع باع شجرة من غيره ان يبيت موضع قطعها فله ان
يقطع من اصلها ما لم يكن دلالة واضحة انه اي ما ظهر منها لو باع حانوتا لا يدخل
الظلة التي جعلت في الاسواق قال الفقيه رحمه الله ان كان مرفعها
يدخل الظلة كما يدخل الواح الحانوت بمنزلة الدلو والرشا والبكرة يدخل
في بيع البئر اما قصاع الحمام لا يدخل في بيع الحمام وكذا القفل اما لو باع
حمارا موكفا دخل الاكاف والا فلا ولو وجد في حد عيها دراهم وجب ردها
على البائع لو اقر المشتري انها كانت في يد البائع والا يجعلها كسبيل اللقطة
لو باع الغاصب ما غصب بعرض فهلك في يد الغاصب ثم اجاز المالك
بيعه لم يجز اما لو كان مكان العرض دراهم جاز فضعف باع ارضا فيها
زرع وسلمها لم يصح التسليم ما لو سلم الاراضي وفيها متاع البائع لو امر المشتري
باجه باجارة المبيع ففعل صح قابضا لو ختم المشتري على دن خل في
سوابه في منزل البائع صح قابضا دعوى باع ارضا ثم تذكر انه وقف
عليه وقفا صحيحا وشهدت شهادة ابطل القاضي بيعه كما لو باع جارية ثم قام
البينة انه اعتقها قبلت بينته وتعليقا قول ابي بكر وبه ناخذ معاملة
عن محمد ان تقايلك اقرض دراهم تبقى للاجرة و حاد خلاف الحرام وثيابا من البقال
وفيها يعد ويشتري بذلك الدراهم فلا باس به اذا لم يشترط انه انما يدفعها
ليأخذ منها وقال اختيار اذا قبض من البقال شيئا على ثمن مسمى على انه
سيقاصصه على ثمنه بعده فهذا بيع فاسد قال الاسكاف دفع الى خباز
دراهم ولم يقل اشتريت منك ثم جعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء خبز
فهو حلال وان كان وقت الدفع بعد الشرا فلا يجيزه بالبينة ما لم يتلفظ بها
قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ اما لو قال اشتريت منك مائة منا خبز
واخذه والكل بعد ذلك فهو مكروه لو اتفق الخبازون والقصابون على ثمن

حرث

الخبز واللحم بكذا فتقدم رجل فقال اعطني بدرهم خبزا ثم وجد المشتري ذلك ثمنا
عادة اهل البلد كذا ضاف اهلها فله ان يرجع بالنقصان الى الخباز قال محمد في اللحم
ينظر ان كان المشتري من عامة اهل البلد فكذلك وان كان مختارا من غير
اهلها ولا يعرف ما اتفق اهل البلد فالبيع وقع على ما سلم اليه لو اعطى دراهم
لخباز واخذ منه كل يوم شيئا ينبغي ان يبين كلما اخذت فهو على ما قاطعتك
عليه لو اشترى شيئا فاستزاده شيئا بعد الشرا جاز شرط اشترى جارية
على انها ذات لبن كذا اشترى شاة على انها حلوب لو شرط ان الخراج
بحصته على البايع ان كان ما بقي على المشتري يكون خراج مثله جاز كانه يحط بعض
الثمن والا فالبيع باطل اشترى الزرع بعدما على ان يحصده او يرسل فيه
دابته جاز استحسانا وبه ناخذ لو باع حانوتا على ان عليه عشرون ثمن حصته
عشر جاز استحسانا الا انه يشترط انها تستعمل فيما يستقبل بلده ويكون
فاسدا عنده لما لو قال شاة على انها حلب كذا ابيعك دارا الخارجة
على ان تجعل طريقها الى دار الداخلة يبطل البيع اما لو قال نبيعك الا
طريقها فهو جايز ولطريقه موضع باب الدار الخارجة لو اشترى دارا على انه
ان رضي جيرانه وجعله شرطا فيه يفسد وان سمى الجيران فلانا وفلانا ان
رضيا اليه ثلثة ايام جاز وان لم يوقت ولم يبع يفسد لو اشترى شجرة على ان
لا تقلعها ينظر ان اشتريها بقرارها من الارض جاز والا فهو فاسد لو اشترى
عبدا على ان يبيعه خبيصا تفسد بخلاف ما لو اشتريه على ان يبيعه لو اشتريه
عبدا على ان يبيعه في فلان فهو فاسد وان قال على ان يبيعه جاز اذا لم يبع
احدا خيار لو باعه على انه بالخيار ثلثة ايام فاخذ ثمنه او تقاضاه قبل تفرقهما
فهو على خياره اما لو تقاضاه او اخذه بعد ما تفرقا فهذا رضا بالبيع وكذا
لو ابراه لو ادعى مال المشتري او البايع الى غد فانه لا يبطل خياره كما لو وهبها
المشتري قبل قبضها ان باع الكرم على انه يأكل من ثمره لم يجز لو باع على ان
ورثته بالخيار يفسد بخلاف ما لو جعل الخيار للابن لو اشترى كذا على انه
بالخيار ثم فسخه لم يبطل خياره اما لو درس فيه يبطل قال الفقيه
رحمه الله بالانفساخ يبطل وبالالسنة لا يبطل وبه ناخذ رؤية يجعل عامة
الناس من بيع الجزر والبصل والفجل وحب الزعفران في الارض بالثمن

الى

الى حبسه والا انها تخلع ذلك في موضع دون موضع اما المحدود فله ان يرد بكذا
حين رآها اما بعد التسليم ليس له ان يرده بالنقصان اشترى لبنا على ان
يحمله الى منزل المشتري بلفظ الفارسية لا فرق بين لفظ الحمل وبين لفظ
الايفا والتسليم فيجوز البيع فاذا رآه بعدما حمله الى منزله ان يرده وقال
الفقيه لا يرده ما بعد حمله اليه اشترى ارضا وله آثار فلم ير الارض حتى زرعها
الاكار ليس له ردها بخيار الرؤية لو اشترى كذا على انه مذهب الى حنيفة
فاذا هو مذهب غيره ومالك او الشافعي او هو مركب او الطب جاز البيع
وللمشتري الخيار اشترى شيئا ثم جنيه في سواد الليل فله الخيار اذا رآه لو   المشتري
رأى الجارية من خلفها لم يبطل خياره بخلاف ما لو حلف انه لا ينظر الى
فلان ثم الحد اليه شيئا من جسده حنث عيب اشترى ثوبا فوجده   اليه
نجسا ان كان ينقصه الغسل يرده والا فلا ينقصه كان الثوب او غيره ينقصه فردها
كان او لا فاذا اشترى جارية فارضعت ابن المشتري فلا يمنع ذلك ردها
بالعيب بخلاف ما اذا حلب الشاة لو اشترى جيدا على انه خراساني فاذا
هو غير خراساني له رده اشترى حنطة فوجد فيها ترابا كثير الرد ردها كلها
الا ان ينقصها التنقية لا يردها ولكن يحط حصته من الثمن اشترى سمكا
على انه ملتوت بمن سمن فوجده ملتوتا بنصف من سمن لا خيار له اذا رآه
المشتري وقت شرائه وكذا اذا اشتريه قيمته كذا ان قيمته كذا ورابح كرباس
فاذا فيه كذا منذ كذا اشتريه برذونا وباحد يديه خراج لم يكن المشتري
رآه ثم جاء بعد ارضه ايام وقد ورمت يده وسال منها قيح ويدعي انه
خراج قديم وانكر البايع ينظر ان كان قبله من العيب لا يحدث في مدة المدة
له ان يرده لو قطع البطيخ فوجده فاسدا ان كان له قيمة مع كونه فاسدا مقطوعا
عشيرة ستهلك حتى خاصم فيه فالبايع بالخيار ان شاء يرد حصة النقصان
من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن اما لو استهلك كله او بعضه بعد ما
علم لم يجب له على البايع شيء الا اذا لم يكن له قيمة اصلا فيرجع بجميع الثمن
لو وجد بالمبيع عيبا فجاء ليرده فعطب المبيع في الطريق رجع بنقصان
العيب اما لو وهبه لئلا يهلك لم يرجع بشيء اذا علم بالعيب وقت النزع
لا يخاصم في عيب الابق مع البايع حتى يجد الابق وعن عيسى بن ابان اذا علم

اذا علم البائع بالعيب له ان لا يأخذ المبيع حتى يقضي القاضي عليه ليرده على
بائعه الاول وكذلك الوصي اذا علم بالدين اشتراه وقبضها ثم حدث بعضهم ثم
يبين ان الرقيق حر له ان يرد الباقي بثمنه وعليه نقصان العيب بحصته
ما استهلكه قال الفقيه رحمه الله نأخذ وبه نفتي محمد خاصته
اشترى جارية فقطع اليها وبها قرحة لم يعلم المشتري ان ذلك عيب وقبضها
ثم علم انه عيب له ان يردها اشترى ضيعة على ان خراجها كذا فاذا
هو اكثر رده اشتراها على ان خراجها دينارا واكثر لم يملك ثمنها لزيادة
ابتك القرية عليه اذا وجد خراجها كملا اما لا يوضع على مثلها فله ردها
اذا لم يحدث فيها ما يمنع الرد مكروه لا بأس ببيع الزنار من اهل الذمة
ولا يعجبني بيع الخف الذي يلبس فانه حرام ويكره بيع غلام من فاسق يعلم
انه يعصي الله به وعن الحسن بن زياد رحمه الله فيمن اشترى سمكا
او لحما فذهب المشتري ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البائع ان يفسد له ان
يبيعه من آخر ثم ان باعه بزيادة يتصدق بالزيادة واما النقصان
فانه موضوع عن المشتري اشترى جارية فزعمت انها حرة لم يردها
ولكن يتنزه عن وطئها لتحل وطيها اما بملك اليمين او بملك النكاح وكذا يفعل
بسراريه وجواريه ويفعل لعلة جرت على لسانها ما يقتضي حرمتها للبيع
والشراء على الطريق لا بأس به اذا كان الطريق واسعا اما لو تضرر الناس بقعوده
لا يبيعه ذلك اب بيع الاب ضيعة الابن الصغير لا يجوز ان كان فاسدا
غير مصلح اما لو كان مصلحا مستورا محمودا عند الناس جاز ويبطل عن
ثمنه فيطالب به فان قال انفقته على الابن او ضاع فالقول قوله ماتت
امرأة وتركت اولادا صغارا ودارا واوصت الى رجل فباع الوالد
الضيعة وانفق بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعضها ضيعة لنفسه
ولا يرضى به الوصي ينظر ان كان الوالد رجلا مستورا ووصي المرأة قد اصلح
جميع امور المرأة فبيع الاب جائز وما اشتراه من الضيعة جائز واشهد
عند الشراء انه اشترى لنفسه دون الولد جاز شراؤه والثمن دين عليه
وان كان الاب رجلا فاسقا منهمكا لا يجوز بيعه لو اشترت لولدها شيئا
على ان لا يرجع عليه بالثمن جاز ان كان الولد صغيرا استحسانا كالهبة

متفرقة

متفرقة اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز او اشترى بقرة فوجدها
جاموسا جاز لان حكم الكل في الصدقات واحد وعن محمد رحمه الله باع عبدا
بيعا فاسدا ثم ابرأه البائع مشتريه من القيمة بعد قبضه ثم مات الغلام ضمن
القيمة والبراءة باطلة آخر لو قال ابرأتك من الغلام برئ وصار وديعة
لو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز
وان لم يعلم لم يجز وكذا بيع جميع ما في هذا الصندوق آخر لو كان له ضياع في
قرية فقال بعت جميع ما لي في هذه القرية لا يجوز باع سلعة من اربعة
نفر من كل واحد سهم منها بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا الفك وزنا يكثير
فالنقصان على الكل ولهم الخيار وان كان باع متفرقا فجميع النقصان على
الآخر لو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة ووهبت منك العشرة
فقبل المشتري صح الشراء ولا يصح البراءة من الثمن لو قال كل في يدي
ارض سعتها كذا فبعتها منك بستة دراهم فباعها منه ولم يعرفها البائع وهي
تساوي اكثر من ذلك جاز وان وقع العقد على مجهول وانما يصح حيث
قال في يدي لو اشترى شجرة في ارض البائع وتركها مدة فطالت
فاراد المشتري قطعها وفي ذلك ضرر لصاحب الارض فللبائع ان يدفع قيمتها وهي
قائمة كانت في يد المشتري وعن ابي جعفر فيمن باع ورق الفرصاد
بعدما ظهر وقبض الثمن فلم يأخذ المشتري الورق حتى ظهر وقته ينظر ان
اشتراها باغصانها وموضع القطع معلوم ليس له الا قطعها الا اذا كان في
قطعها فساد الشجر فللبائع رد البيع والرضا بالقطع اما لو اشترى بغير الغصن
فانه بقي اياما فسد البيع لانه يزداد ويختلط ما اشتراه بالذي لم يشتره لو باع
بناء على ان يترك على ارض البائع لا يصح اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها
فولدت عنده ثم ماتت يضمن قيمة الميتة ويرد الولد لا فرق بينه وبين الغصب
عنده انه لو استهلك المشتري الجارية وولدها لا يجب عليه الا قيمة الام
وفي الغصب يضمن قيمتهما جميعا لو اراد ان يشتري مبطخة ينبغي ان يشتري
الحشيش والثمار البطيخ ونباته ببعض الثمن ويستأجر الارض و
الماء من صاحب الارض اياما معلومة وكذا كل ما يخرج ثمره مرة بعد
مرة في عام واحد لابد ان يستأجر الارض او يستأجر مدة معلومة لو باع بعشرة

عليها ثمرة لا قيمة لها حتى لو نهى للمشتري من كان نخيلي لا يجوز بيعها الا بحق او لو قال
اشتريت منك هذه الصرة وكان يحصرها وفيها دراهم ثم ينظر ان كان فيها دراهم
نقد البلد فله ذلك والا فيجب نقد البلد اما لو اشترى الدراهم ستوقة او حامية
بحيث لا تروج من الخارج جاز البيع وللبايع الخيار بعد العلم بالكمية بخلاف الصرة
فان دراهمها توقف عليها من الخارج بوجه ما لو اشترى ارضا لم يعرف المشتري
حدودها ولم يذكر له ولم يبين جاز اذا عرفا جميعا جميع ما وقع عليه العقد
ولم يقع بينهما حد والا يجيز جهالة الجواب لو قال بعت منك جميع ما في
هذه الدار فقال نعم لم يجز ولو جوزته يجب ان يجوز اذا قال بعتك
جميع ما في هذه المدينة ولو جوزت هذا يجوز ان يقول جميع ما في الدنيا بخلاف
ما لو قال ما في هذا البيت او الصندوق او الجوالق قال الفقيه في
الدار يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد بمنزلة رجل باع نصيبه في الدار ولا يعلم المشتري ذلك جاز عنده
قال نصير لو قال بعت منك جميع ما في هذه الدار من النبات او جميع
ما في هذه القرية من الدقيق او النبات جاز لو اشترى دنانير بدراهم
ليس له ان يبيع الدنانير مرابحة وقال الفقيه رحمه الله لو باع حنطة
جاز لانه لا ضرر في زرعه بخلاف بيع الثوب في الثمن لو اشترى ابريسما
ووزنوه ثم جاء المشتري بعد ايام وقال انه وزنه ناقصا ينظر ان كان النقصان
من الهواء المتفاوت بين الوزنين لا شيء على البايع اما اذا كان بخلاف ذلك
فللمشتري حبس حصة نقصانه من الثمن ان لم يقبضه ما يشتري على ظهور
الدواب من الحطب والفحم يجب على البايع ان يمضي به الى منزل المشتري وكذا
الحنطة والبقول والثمار مما لو اشترى صبرة على الارض على ان يحملها
الى منزله فسد البيع وكذلك ابو بكر الاسكاف في ثمن الابريسم لما وسعا على
ان ينقد بعض ثمنه حالا وبعضه الى السنة فنقصه فوجدوه بجانب ثم الى منزل
البايع ليرده فلم يقبل منه فرجع به الى منزله فمات لا شيء على المشتري كغاصب
جاء بمغصوبه الى المالك فلم يقبل منه المالك فرجع به الى منزله فهلك
لا شيء عليه فكذلك اذا كان البيع فاسدا معناه اذا لم يضعه على الارض اما لو
وضعه للموضع فلم يقبل منه فاخذه ثانيا ثم هلك عنده يضمن في البيع الفاسد

والغصب باع شجرة بعوارضها جاز فللبايع ان يمنعه من تدلي اغصانها بعدما
زادت وغلظت التجارة في ارض صاحبه ليس له ان يبيعها ان كان نبتا او
شجرا لما كره لانها او كرات فلا يجوز بيعه باع الثمار قبل ان يدرك ان كان
حصرما او تفاحا يمكن الانتفاع به جاز وان لم يمكن ذلك نحو الكمثرى لا يجوز
الا ان يدرك بعضه فيجوز البيع فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة ولو
كان بستانا فادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز وان لم يأخذه المشتري
حتى خرج شيء اخر فسد البيع تقبيل جارية قبل الاستبراء بها لا يجوز الا اذا كانت
مبيعة للبيع ان يقبلها الا ترى لو وطئ بها حيث يطلق البيع وفي الصبي لا يبطل
خبر عن سماك بن حرب عن ابي لقافة البدوي قال جلبت بكرا
من ابلكم ودخلت المدينة اريد بيعه فتبصرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فقال يا اعرابي تبيع البكر قلت نعم يا خليفة رسول الله قال بكم تبيعه
قلت بمائة وخمسين قال نبيعه بمائة قلت لا عافاك الله فقال ابو بكر
لا تقل لا عافاك الله بل قل عافاك الله لا تم كتاب البيوع بحمد الله ومنه

كتاب الصرف

قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين قال النبي عليه السلام
الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا وقال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اشترى دراهم
بدراهم اجود منها فلا يصلح له ذلك الا وزنا بوزن سواء بسواء وتستوي في ذلك
جيدها ورديها ومضروبها وتبرها ابيضها واسودها وكذا الذهب بالذهب
جيده ورديه تبره ومصوغه وان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل لو باع
الذهب بالذهب متفاضلا ومع اقلهما فضة او عرض جاز وكذا في الدراهم
وكذا ان باع بفضة اشتراه بدراهم لا يجوز حتى يعلم ان الدراهم التي معه
فضة لتقابل الفضل وحصه وحمائله المشتري عشرة دراهم بدينار فانتقد
احدهما وربض بحقه اخر فهلك الرهن قبل تفرقهما جاز وكذا الذهب
بالفضة متفاضلا يجوز عرفا وزنهما او لم يعرف وان تفرقا قبل تقابضهما
بطل لو اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا
ان لم يستبدله حتى تفرقا يرده عليه ويصير شريكا في الدينار بحصة درهم

كانه نقد سبعة دراهم لو اشترى مائة دينار بالف ولا شيء لهما في ذلك ثم استوص
كل واحد منهما ما سمي في بيعه ودفعه الى صاحبه قبل تفرقهما جاز وكذا
في التبر والنقرة بخلاف العروض والحيوان ولو اشترى قلب فضة بتبر
ثم استحق احدهما بطل البيع بخلاف المضروب فانه لو اشترى الف دينار
بمائة دينار فاستحق احدهما قبل التفرق فعليه ان يعطي صاحبها
مثلها ولا يبطل الصرف لو كان في البلد نقد معروف وقال الاخر لم اشترط
تخالفا وترادا ولو اشترى الدراهم بمائة دينار ونقد الدينار فقال الاخر
اجعلها بالدراهم التي لي عليك ففعل جاز وان ابى لم يجبر لو اشترى ابريق
فضة وزنه الف بالف درهم ونقده خمسمائة وقبض الابريق ثم تفرقا
فانه يلزمه نصف الابريق ويبطل نصفه ثم اذا وجد عيبا له ان يرده
وكذا القلب والطوق والمنطقة المفضضة والسيف المحلى ولو استحق نصف
السيف ان شاء رد ما بقي وان شاء امسكه بنصف الثمن لو اشترى عشرة
دراهم بدينار ونقده الدينار ثم اشترى منه ثوبا بعشرة دراهم وقبضه فصار
له عليه عشرة فقال اجعلها قصاصا قبل ان يتفرقا لم يكن له ذلك وان
تراضيا بعد ذلك لو كان على رجل الف درهم دين فباع دينه من اخر بمائة
دينار وقبض الدينار لم يجز وكذلك لو اشترى به خادما من اخر يكون
باطلا وكذلك كل دين الا ان يشتريه من الذي هو عليه لو اشترى عشرة
دراهم ودينارا باحد عشر درهما جاز فالعشرة بالعشرة والفضل بالدينار
ولو اشترى دينارا ودرهمين بدينارين ودرهم يصرف الجنس الى خلاف
الجنس خيار باع مائة دينار بالف واشترط الخيار فيه يوما ينظر
ان ابطل الخيار قبل ان يتفرقا جاز البيع ولا يفسد الصرف سواء كان
الخيار لهما جميعا او لاحدهما وكذلك في الاناء المصوغ والسيف المحلى لو
اشترى جارية بطوق ذهب وفيه خمسون دينارا بالف درهم واشترط
الخيار فيهما يفسد عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله يجوز في الجارية بحصتها
من الثمن اما لو اشتراها بالحنطة او العروض لم يفسد والصرف بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر لو اشترى رطلا
من نحاس بدرهم وشرط فيه الخيار جاز فلس اشترى فلوسا بدراهم

ونقد

ونقد الدراهم ولا فلوس عند البائع فاستقرضها ودفعها اليه جاز قبل الافتراق
او بعده وكذا ان لم يكن عنده فلوس ولا عند الاخر دراهم فاذا افترقا
قبل الافتراق او قبض احدهما اما لو افترقا بلا قبض بطل فانه
بيع دين بدين لو اشترى خاتم فضة بفلوس او بعروض لم يتقابضا حتى
افترقا قبل التقابض جاز كان في الخاتم فص او لم يكن لو اشترى به
متاعا بعشرة افلس بعينها له ان يعطي غيرها كما لو وجد فيها فلسا لا ينفق
استبدله كما لو يتعين في الدراهم والفلوس عندهما لو باع فلسا بفلسين
جاز باعيانهما وسوى في الحقوق اذا عينها كالسلعة اذا لم يكن ثمنا والا بطل
بالتفرق قبل القبض وعند محمد رحمه الله حكمه حكم الدراهم لو اشترى
مائة فلس بدرهم فنقد خمسين فلسا ثم كسدت الفلوس بطل في الباقي
ورد نصف الدرهم والمشتري منه بذلك النصف من الدراهم ما احب ولو لم
يكسد ولكن رخصت او غلت لم يفسد وللمشتري ما بقي من الفلوس لو باع
فلسا بفلسين حالا عينهما فهو فاسد لو اشترى فاكهة او غيرها بدانق
فلس جاز وكذا بقيراط فلس او بدرهم فلس لو باع درهما الا حبة لا ينفق
قد علم عيبه بثمن دوانق فلس جاز او فلوسا بدرهم وقبض الفلوس
ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس جاز البيع والدرهم دين عليه اما لو نقد
الدرهم ولم يقبض الفلوس يفسد البيع استحسانا وكذا لو اشترى طعاما
بالفلوس وقبض الطعام ثم كسدت الفلوس قبل نقدها يفسد
ويرد ما قبض ان كان قائما والا قيمته لو اشترى فاكهة بدانق فلوس
والدانق عشرون فلسا فغلت او رخصت فعليه عشرون فلسا لو استقرض
الفلوس ثم كسدت فعليه مثلها عند ابي حنيفة وعندهما قيمتها من الفضة
بخلاف ما اذا غلت او رخصت فانه يرد مثلها لو استقرض الدراهم او
الطعام يجب رد مثله ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال
او يوزن او يعد ويجوز قرض الجوز كيلا ولا قرض في الحيوان و
الثياب العقار اما القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد
والرصاص والصفر والشحم يجوز القرض فيه وزنا معلوما وعليه مثله
ولا يجوز قرض الخشب والحطب والقصب والبقول والرياحين ولا

ولا يجوز الاجل في القرض اما في اواني الذهب والفضة والجواهر لا قرض فيها
وانما هو عارية **قرض** لا بأس بقبول هدية من عليه قرض
او هبة او اجابة دعوته اذا لم يشترط ولو قضاه اردأ من حقه او دونه
على ان يوفيه بالبصرة فهو فاسد وجد دراهم عليه حالة بالكوفة اما اذا لم يشترط
ولكنه كتب له الى البصرة جاز ولو باع عبدا بالف درهم الى شهر على ان
يوفيه اياه بالبصرة جاز ولا يفسد عقد القرض والاجل الا باطل لو ان
ياخذه بالكوفة لانه لا مؤنة فيه اما ما فيه مؤنة مثل الحنطة ليس له اخذه
الا حيث شرط له لو اشترى عبدا بالف درهم حالة على ان يوفيه بالبصرة
كان فاسدا وكذا الحنطة وغيرها لو اقرضه دراهم او اجره الى شهر
فالتاجيل باطل وان صالحه على ذهب تبرا او مصوغ جاز وان لم يعلم وزنه
اذا قبضه قبل الافتراق لو اقرضه دراهم اشترى به فلوسا بعينها
او بغير عينها جاز ان قبضها قبل الافتراق وان لا بطل لو اقرضه الفا
وقبضها منه وامره ان يشتري بها له بالدنانير لا يجوز ولا يكون للطالب فانه دين
دين عليه فان رضي الطالب ان ياخذ الدنانير فعلك ذلك جاز في رواية
ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص ان ذلك قولهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز له على رجل الف فدفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال اصرفها
وخذ حقك منها فقبضها فهلكت قبل ان يصرفها او صرفها قبل اخذ حقه
منها هلكت من مال الدافع والمدفوع اليه مؤتمن اما لو هلكت بعد اخذ حقه
منها فهو من ماله ولو قال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها
فهو من ماله لو اقرض الرجل صبيا او معتوها فاستهلكه لا ضمان عليه
اما في العبد المحجور فانه يؤاخذ بعد عتقه **معدن** ان اخذ تراب
معدن او للصواغين جاز وله الخيار اذا راى ما فيه تراب ذهب او فضة
فهو شئ اما لو استاجره بوزن من التراب مسمى بغير عينه لم يجز وكذا ان
استقرض من العروض بوزن من التراب بغير عينه لو كان لرجل على رجل
دين وهو فضة فاعطاه به ترابا بعينه تراب فضة يدا بيد لم يجز وان كان
تراب ذهب جاز وهو بالخيار اذا راى ما فيه لو استقرض تراب ذهب او فضة
قايما عليه مثل ما خرج من ذلك التراب من ذهب او فضة بوزنه فالقول

قول المستقرض فلو استقرض التراب على ان يعطيه التراب مثله لم يجز وكذلك
لو اشترى به فاسدا واستهلك التراب لو اشترى تراب فضة بتراب فضة
لم يجز اما تراب ذهب بتراب فضة يجوز ولكل واحد منهما الخيار اذا راى
منه وقبض بدليهما شرط في المجلس ولا يبطل الخيار فيه لو صرف الوضح
دراهم البقع بدنانير من غيره بسعر السوق لم يجز وكذا لو باع انا فضة من غيره
موزونة وكذا ان كان في جوهرة ثيمان صرف الوضح دراهم احدهما بدنانير
الاخر لم يجز **صاغة** استاجر اجيرا ذهبا او فضة ليصنع له فضة معلومة
مصوغة معلومة جاز وكذا في الحلي والاواني وكذا لو استاجره ليخلص
له ذهبا او فضة او استعمله من ذلك شيئا معروفا او استاجره ليخلص
له ما في تراب الصواغين او تراب المعدن وهو معلوم جاز وكذا حكم
الذهب اما لو استاجر بعرض او بكيل او موزون بعينه ليموه له ذلك بذهب
او فضة وسمى فهو جائز فان عمله فقال المستاجر لم يدخل فيه ما شرطت
لي فقال فعلت فالقول قول المستاجر مع يمينه ويعطي المموه قيمة
ما زاد التمويه في متاعه الا ان يرضى ان ياخذ لعوله لو استاجر انا فضة
او حلي فضة فلبس امراته بغيضه او ذهب جاز وكذا السلاح المحلى **غصب** بغضه
ولو استهلك الغاصب قلب فضة فعليه قيمة الفضة مصوغا من الدنانير
فيصل اليه خلاف الجنس والقول قول الغاصب في الصفة و
الوزن وكذا الحكم في سائر الحلي لو اهويا فيك ومع القيمة لم يخيره ولو اخ
كان الغاصب سهرا الايام وكذا ان كسر انا فضة الغير واستهلكها او اتلف
ما بيد ذهاب فاحرضمانه او كسر انا فضة الغير ثم املكه صاحبه فلا شئ عليه
له على الذي كسره لو غصب انا فضة فكسره وصاغه شيئا اخر لصاحبه
ان ياخذه مجانا عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله وكذا اذا ذاب
الغاصب دنانيره فلصاحبها ان ياخذها ويضمن مثله ولا يكون شريكا له
فيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا الدنانير والفلوس وكلما يكال
او يوزن اما يخلط رجل خلط دراهم هذا بدراهم هذا ضمن ما لهما
والمخلوط له وان شاء اقتسماها ولم يضمنا وكذا لو سبك ذلك كله
بعد خلطه في قولهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا سبيل لهما على هذا

لو ضمن الغاصب عن المال بجنسه او بخلاف جنسه والمغصوب في منزله جاز
ولو صالحه من فضة على ذهب متأخرا وفضة مثلها حيارا لانه صلح في دين
عليه وليس كالشيء القائم بعينه بعينه اياه ه وديعة استودعه الف
فوضعها في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بمائة دينار ونقده
الدنانير لم يجز ان فارقه قبل ان يقبض الوديعة من بيته وكذا ان كانت الوديعة
انا فضة ولو كانت الوديعة سيفا محلى ثم اشتراه بثوب وعشرة دراهم
ودفع العشرة والثوب في السوق افترقا انتقض البيع في كله وكذا لو اشترى
السيف المحلى الذي هو وديعة بسيف محلى لا يجوز استحسانا وفي القياس
ينبغي ان يجوز بان يجعل فضة هذا بفضة الاخر والجفن والحمائل والنصل
من هذا بمثله من الاخر وان كان من الحلية يمكن ان يضيف لهذه الاشياء
وزن لو استقرض درهما ابيض وزنه بدرهم مثله وزنه اجود منه
او ارد به جاز وكذا لو قال بع هذا الدرهم فضة مثله وزنه وكذا الذهب
وساير الموزونات والحديد كلها نوع واحد منها لا يصلح لاتخاذ السيوف منها
وما لا يصلح والرصاص القلعي والاسرب فهذا رصاص كله يوزن ولا بأس
بالنحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل ان
الشبه قد زاد فيه الصبغ ولا خير فيه نسيئة فانه نوع واحد وكذا لا بأس الشبه
بالصفر الابيض مثلا وتائيا بيد وكذا الصفر الابيض واحد باثنين من النحاس
الاحمر فالصفر الابيض فيه رصاص قد خلط فيه وان افترقا قبل التقابض
لم يفسد في جميع ذلك وكل ما لم يخرجه الصنعة من الوزن في المعاملات
لم يبع بجنسه الا وزنا بوزن سواء دار حرب لو اسلم الحربيان هناك
وتبايعا بالربوا كرهته لهما ولم يرده عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله
لو دخل تجار اهل الحرب دارنا بامان فاشترى احدهما من صاحبه
درهما بدرهمين لم اجز الا ما اجيز بين المسلمين واهل الذمة لو ارابى
الحربيان هناك ثم اسلما وخرجا الينا قبل ان يتقابضا او قبض احدهما
ابطلته وكذا المسلم يبايع الحربي فيها ربوا ثم اختصما فيه رده كله عندنا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا اجيز للمسلم في دار الحرب الا ما اجيزه في دار
الاسلام ولا يجري الربوا بين العبد والمولى وعبده وكل يرده الى العبد

ان كان عليه دين وكذا ام الولد والمدبر اما حكم المكاتب كحكم عبده ويجري
الربوا بين سائر القرابات وبين الزوجات وشريك العنان والمفاوضة في الربوا
بمنزلة الاجانب والمماليك بمنزلة الاحرار واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام
اما المتفاوضان فليس ذلك بينهما ببيع وهو مال لهما كما كان وكالة لو تعاقد
الوكيلان بعد مجلسهما في التقابض ولا يعتبر بغيبة الوكيلين رجل وكل
رجلين بالصرف لا ينفرد به احدهما وان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل
القبض بطلت حصته لو وكلا رجلا بالقبض او بالاداء وذهب بطل
الصرف ولو وكله ان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل ان يصرف
في الدنانير بشيء وكله ان يشتري له ابريق من فضة من رجل فاشتراه بدراهم
او دنانير جاز على الامر اما لو اشتراه بما كان او بوزن بجنسه او بغير جنسه
لم يجز على الامر لو وكله ببيع قصب بجنسها ولم يسم ثمنا فباعها بقصب اكثر
منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل اخذ بهذه الفضة من الوكيل مثلها
بوزن حصته والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه لو وكله ان يزوجه
امراة على هذا الثوب وهو ثوب منسوج ذهب او فضة جاز ان كان فيه
عشرة دراهم فضة او قيمتها من الذهب او وكله ببيع سيف محلى له فباعه
نسيئة فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل فيما يفسده من البيع ولم يكن مخالفا
لان الفاسد بيع ولو وكله بشراء الفلوس فاشتراها وقبضها فكسدت
قبل ان يسلمها الى الامر فهي للامر اما لو كسدت قبل قبضها لزمته دون
الموكل لو وكله بشرا عبد بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا للوكيل ان يرده
فان قبضه ورضي به لزم الامر ان كان العبد يتبع برده العيب اما لو كان
بينهما فيه لزم الوكيل وكذا الدابة والثوب والدار وكله بشرا طوق ذهب
بعينه فيه مائة دينار فاشتراه بالف درهم ونقده ولم يقبض الطوق
حتى كسره رجل قبل ان يتفرقا فاجاز الوكيل تضمين الكاسر قيمته
مصوغا من الفضة جاز عليه دون الموكل ويرد منه البايع ويتصدق
الوكيل بما فضل على الثمن ويكره للمسلم توكيل الذمي والحربي بصرف
الدراهم والدنانير لو وكله بصرف الف درهم فباعها بالدنانير وحط
عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على الامر وكذا مده بالصرف ولم يبع له مكانا

بمكان يعرف بالكوفة او بالشام او بمكة ولا ضمان عليه وكذا لو ما ليس له حمل ومؤنة
ولو وكله ببيع عرض له حمل ومؤنة فاستأجر له وخرج من الكوفة الى مكة
فباعها هناك جاز ولا الزم الآمر من الاجر شيئا وذكر في كتاب الوكالة هو
اجزه وقال لم اجز البيع لانه ما امره بالخروج به لو سرق او ضاع ضمن
لو وكله بشرا ثوب سماه ولم يوقت مكانا فاشتراه بغير الكوفة جاز ان لم يكن
له حمل ومؤنة لو وكله بالف يصرفها له ثم الموكل صرف تلك الالف
فجاء الوكيل الى بيت الموكل واخذ الفا غيرها وصرفها جاز وكذا ان كانت
الالف الاولى ما فيه فاخذ الوكيل الفا اخرى وكذا الدنانير والفلوس بخلاف
فضة جنيها او عروض لو قال اشتر به بهذه الدنانير غلة ولم يبع
غلة الكوفة او حنطة فاشترى له غلة الكوفة جاز ولو اشترى له غير الغلة
لم يجز الا ان يكون مثل غلة الكوفة ولو قال له بع هذه الالف درهم بدنانير
شامية فباعها بكوفية فان كانت الكوفية غير منقطعة وكانت وزنها شامية
فهو جائز وليس الدنانير في هذا كالدراهم عيب ان اشترى سيفا
محلى بدراهم اكثر مما فيه وتفرقا عن قبض ثم وجد بالسيف عيبا ورده فقبله
صاحبه بغير قضاء ينبغي ان لا يجاز فيه حتى يقبض الثمن فان فارقه انتقض
الرد وعاد الامر كما كان وله ان يرد عليه بالالف وكذا الاقالة اما لو رده بقضاء
قاض لم يضره ان يجاوزه قبل قبض الثمن وله ان يؤخره بالثمن وكذا
لو رده بخيار رؤية بغير قضاء لو اشترى ابريق فضة فيه الف بالف او بمائة
دينار وتفرقا عن قبض ثم وجده رصاصا مموها فرده فله ان يجاوزه
قبل قبض الثمن وكذا ابو يوسف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لو اشتراه لمسنا او انا لا يدري ما هو ولم يسمه له صاحبه شيئا جاز لو اشتراه
انا فضة فاذا هو من فضة لا يعلم بينهما لو اشترى به سيفا محلى على ان فيه
مائة درهم بمائتي درهم فاذا فيه مائتا درهم فانه يرد السيف لو اشترى ابريق
فضة على ان فيه الف درهم فاذا فيه الفان ان شاء المشتري اخذ نصفه
بالف اما لو اشترى نقرة فضة بالف على ان فيها مائة فاذا فيها مائتان فللمشتري
نصفها لا خيار له وعلى هذا التبر والذهب ولا بأس ببيع الفضة جزافا بالذهب
او بالفلوس او بالعروض صلح اشترى عبدا بالف دينار ثم وجد بالعبد

عيبا انكره البائع او انكر ثم صالحه على دينار ونقده قبل قبض الدينار جاز
وكذا ان ضرب الدينار اجلا وان كان قد صالحه على دراهم وافترقا قبل ان
يقبض انتقض الصلح واستعملا الخصومة في العيب ولو ضرب الاجل
وشرط الخيار لو ادعى على رجل مائة درهم فانكره او اقره ثم صالحه على
عشرة دراهم حالة او الى اجل او شرط الخيار ثم افترقا جاز الصلح ليس
فيه صرف اما لو صالحه على خمسة دنانير اذا افترقا قبل القبض انتقض
الصلح وكذا الاجل وخيار الشرط لم يصح لو ماتت امرأة وتركت رقيقا وعروضا
وحليا من فضة وذهب وجوهر ولها الاب والزوج وميراثها في يد الاب
فصالحه زوجها على مائة دينار ولا يدري انصيبه اقل من ذلك او اكثر فالصلح
باطل وكذا لو صالح على خمسمائة ولا يعلم ما نصيبه من الفضة اكثر منها او اقل
اما لو صالحه على خمسمائة وخمسين دينارا وافترقا عن قبض جاز
ويجعل الجنس في مقابلة الجنس واما تفرقا عن غير قبض انتقض
الصلح وان قبض الزوج الدراهم والدنانير ثم افترقا والميراث في منزل
الاب انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة ولو قبض الاب ذلك
وقبض الزوج بعض الدنانير والدراهم بطل ان كان النقد بقدر حصة الذهب
والفضة والحلي فالصلح ماض وان كانا افترقا قبل ذلك بطل
منها حصته ما لم ينقد لو ادعى رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر
المدعى عليه او اقر ثم صالحه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسيئة
فهو جائز لو اشترى قلب فضة فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا
ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة جاز اما لو صالحه
على دينار لم يجز الا ان يقبضه قبل التفرق مرض قال ابو
يوسف سألت ابا حنيفة رحمهما الله عن مريض باع من الابن دينارا بالف
درهم وتقابضا قال لا يجوز وذلك بمنزلة الموصى له وعندهما يجوز وكذلك
لو باع بمثل قيمته ولو اشترى منه الف درهم بمائتي دينار فاجاز بقيمة
الوزن جاز وان ردوا فهو مردود عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله
ان شاء الابن اخذ مثل الدراهم من الدنانير وان شاء نقض البيع لو
باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار وتقابضا ثم مات ولا مال له غيره

نقد الدينار فللورثة ان يردوا ما زاد على الثلث ثم ان شاء المشتري اخذ دينارا
ورد الالف وان شاء اخذ من الالف بحصة الدينار وثلث ما بقي من الالف كاملا
لو باع المريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالذهب عشرون دينارا
فباعه بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير فابت الورثة ان يجيزوها فالمشتري
بالخيار ان شاء رد المبيع وان شاء اخذ ثلثي الابريق بثلثي المائة وثلثه
للورثة اجارة لو دفع لجاما الى رجل يموهه بفضة وزنا معلوما يكون
قرضا على الدافع ويلزمه الاجر والقرض فان اختلفا في مقدار ما صنع فيه
من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه على علمه ولو قال موهه
بمائة درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك ذهبا عشرة دنانير ونقدا
على ذلك فهو فاسد فان فعل فله اجر مثله لا يجاوز بها لو دفع اليه ثوبا
يكتب عليه كتابا بذهب معلوم باجرة معلومة من الفضة فهو فاسد وكذا
لو جعل اجره ذهبا اما لو قال اقرضني مثقال ذهب واكتب به على هذا
الثوب كذا وكذا على ان اعطيك نصف درهم او قال فموهه ذهب
جيد فهو جائز وان لم يقبض المقرض ولو دفع عشرة دراهم فضة فقال
اخلط لي فيها خمسة دراهم فضة قبلك وذلك اجر كذا جاز والخمسة قرض
والاجر واجب لو استقرض كر حنطة وقال اطحنها لي بدرهم فطحنها
له قبل ان يقبضها فهو بالملك ولا اجر له فان اعطاه الدقيق فعليه دقيق
مثله تماما لو دفع اليه كر حنطة وقال اقرضني نصف كر واخلطه بهذا واطحنها
لي بدرهم فهو جائز لو اشترى سيفا محلى بمائة درهم او بعشرة دنانير ونقده
ولم يقبض الثمن حتى افسد رجل شيئا من حمائله او جفنه فاختار المشتري
تضمين المفسد جاز ثم قبض السيف وفارق البائع قبل قبضه من
المفسد ضمان ما افسده لم يضره لو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وقيمته
خمسون درهما ثم باعه بده يازده او بربح ثوب بعينه او بوضيعة نحو ذلك
لم يجز اما اللجام المموه جاز بيعه مرابحة اذا لم يتخلص التمويه لو اشترى
جارية بطوق فضة عليها مائة درهم بالف درهم ثم باعه مرابحة بربح مائة
جاز في الجارية دون الطوق عندهما جميعه لو اشترى سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون وتعاقدا ثم زاد المشتري درهما او دينارا جاز وان

وان تفرقا قبل القبض ولو زاده البائع دينارا وقبضه قبل الافتراق جاز ويجعل
المنتقض بحصة الدينار وتفسيره ان يحسب من الثمن وزن الفضة ويقسم
الباقي على قيمة الدينار وقيمة السيف بغير حلية لو باع لؤلؤة بمائة دينار
على انها مثقال فاذا فيها مثقالان جاز البيع لو اشترى سيفا على ان
حليته خمسون درهما فاذا حليته ستون درهما ولم يتفرقا فالمشتري بالخيار
ان شاء زاده عشرة دراهم واخذ السيف وان شاء نقض البيع وان كانا
تفرقا يفسد البيع هذا اذا كان الثمن دراهم مائة اما لو كان البيع بعشرة دنانير
وتفرقا عن قبض جاز خبر عن المسكوب بن مخرمة قال وجدت
في المغنم يوم القادسية طستا لا يدري اشبه هو ام ذهب فاشتريتها بالف
درهم فاعطاني بها تجار الحيرة الفي درهم فدعاني سعيد فقال رد الطست
فقلت لو كانت صفرا ما قبلتها مني بقيمته فقال اني اخاف ان يسمع
عمر اني بعتك طستا بالف درهم فاعطيت فيها الفي درهم فيرى اني
قد حابيتك فيها فاخذها سعيد مني فاتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكرت له ذلك ورفع يديه وقال الحمد لله الذي جعل رعيتي يخافني
في افاق الارض قال وزادني على ذلك من الجامع الكبير
رطب قال رحمه الله اسلم درهما في معتق رطب فرا وانه جائز فاعطاه
تمرا كان ارضى به المسلم جاز في قياس قول ابي حنيفة خلافا لهم رحمهم
الله وكذلك لو اسلم في قفيز تمر فاعطاه مكانه رطبا وقال خذ هذا
القفيز مكان قفيزك او نقصانا من حقك على انه بدل من الباقي فهو جائز
اذا كان الرطب اقل من التمر فانه يجوز بدون حقه ولو كان قفيز الرطب
اكثر فهو فاسد لو اسلم في قفيز تمر [illegible] رديء فلما حل الاجل
صالحه على نصف قفيز تمر جيد كان باطلا لو اسلم في قفيز حنطة
فاعطاه مكانها حنطة مقلية فهو فاسد الا ترى لو اسلم في دقيق ليس
له ان ياخذ السويق وكذا لو اسلم في شيء صغير فاعطاه مكانه
شيئا مطبوخا لم يصح وكذا لو اسلم في حنطة لم ياخذ زيتونا او على
النقد غش تبر [illegible] صفر وثلثها فضة لا تجوز الا ان يخلص الفضة
من الصفر ولا تذوب اذا اخلصت ابقي الصفر ويحترق الا انه يعلم ان

الفضة تخرج بيضاء لا بأس بأن تباع هذه الدراهم بأكثر من وزنها أو بمثل
وزنها وإن بيع ورقها ثلثاه صفر وثلثه فضة بأقل من وزنه والفضة
فإن كانت الفضة أكثر مما فيه من الفضة جاز وإن كانت مثله أو أقل
لم يجز أما إذا لم يعلم ما فيه من الفضة أهو أكثر أو ما اشتراه من الفضة
فهو فاسد حتى يعلم أن الفضة التي أعطاه أكثر لو كان نصفها فضة ونصفها
صفر فبيعه بمثلها وزنا من الفضة البيضاء أو أكثر أو أقل فإن كانت
الفضة هي الغالبة فلا بأس بمثل وزنها من الفضة البيضاء ولا ينبغي
أن يباع بأكثر من ذلك أما لو كانا متساويين لم يكن أحدهما غالبا فلا بأس
بمثل وزنها من الفضة البيضاء وكذا بأقل من وزنها من الفضة البيضاء
إذ يعلم أن الفضة البيضاء أكثر مما فيها فإن كانت الفضة البيضاء مثل
ما فيها من الفضة أو أقل أو لا يدري بحالها فالبيع فاسد ولو كانت الدراهم
ثلثاها فضة وثلثها صفر وقد تم أسداسها فضة وسدسها صفر بيعت
بمثل وزنها من الفضة البيضاء أو أكثر أو أقل لا خير فيه إلا مثلا بمثل
ولو كانت ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاستقرض منها عددا لا وزنا فإن كان
يجوز في البيع فهو جائز وإن كان القرض أثقل من القرض بمنزلة
الفلوس وإن لم يجر التعامل بها عددا لم يجز فإن كان نصفها فضة ونصفها
صفرا لم يجز استقراضها إلا وزنا وإن كانت ثلثاها وثلثها صفر لا يستقرض
إلا وزنا بمنزلة الدراهم أما لو كان ثلثاها صفر وثلثها فضة فتبايعا عددا
لا وزنا فهو جائز ولو كان نصفها فضة ونصفها صفر لا يباع إلا وزنا ولو كان
ثلثاها صفرا وثلثها فضة وهي مما يوزن أو لا يوزن فاشترى بها ثوبا فضاعت
لم ينتقض البيع ويعطي مثلها وإن كانت لا يوزن فهو بمنزلة الفلوس
بكسدها إن كان نصفها فضة ونصفها صفرا والغالب عليها فضة لم ينتقض
العقد وإن كانت الدراهم من صنوف مختلفة منها ما هو فضة والصفر الثلثان
ومنها نصفها فضة ونصفها صفر ومنها فضته الثلثان والصفر الثلث فبيعت
بعض هذا ببعض هذا جاز ولا خير فيه حتى لو باع دراهم ستوقة بدراهم
فضة جيدة بمثل وزنه جاز وإن كان بأكثر من وزنه لم يجز فإن كان الصفر
غالبا فالفلوس وإن كانت الفضة غالبة لا يجوز صلح لرجل على رجل

قفيز تمر سكر جيد فأعطاه قفيزا بعد صالح الكفيل صاحب التمر على قفيز رطب
على أن أبرأه كما ينظر إلى الرطب لم ينقص إذا جف وإن لم يدر ينظر إلى الذي
استفتى من ذلك أن علم ربما ينظر إلى ثلثة أرباع الدين أيهما أكثر قيمة أم
هذا القفيز الرطب فإن كانت هي أكثر قيمة أو كانا سواء فالصلح جائز ويرجع
الكفيل على المكفول عنه بثلثة أرباع القفيز السكر أما إن كان القفيز الرطب
أكثر قيمة من ثلثة أرباع السكر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على صاحب الدين
بما دفعه فأخذه منه ولو صالح الكفيل على قفيز من رطب على أن أبرأه خاصة
فالصلح باطل والتمر عليهما بحاله لو كان عليه قفيز تمر سكر جيد فأمره غيره
أن يقضيه من غير أن يكفل عنه فأعطاه المأمور قفيز رطب بدل على أن أبرأ
الذي عليه الحق فهو على ما وصفناه من صلح الكفيل غير أن ها هنا إذا جاز
الصلح في الكفالة فإنه بالرطب يرجع عليه بالرطب أما في الكفالة لم يرجع بما ضمن
دون المؤدى قرض إذا قال لغيره ادفع إلى فلان ألفا على أني
ضامن لها والمدفوع بجميع كلامه فدفع إليه واستهلك القابض فأراد الدافع
أن يرجع على القابض لم يكن له ذلك وهو قرض للدافع على الآمر فالقابض
كالوكيل في القبض للآمر وكذا إن كانت قائمة بعينها لا يسترد الدافع عليها
وللآمر أن يرجع بها على القابض وكذا لو قال أعط هذا الرجل القائل إني
ضامن لها أما لو قال أقرض هذا الرجل ألفا على أني ضامن والمدفوع
إليه يسمع كلامه فإنه حاضر فهذا قرض للدافع على القابض والآمر ضامن فيأخذ
الدافع أيهما شاء الآمر له لو قال لرجل وهو خليطه أعط فلانا ألفا وادفع
إليه ألفا فالضمان على الآمر دون القابض أما لو قال أقرض فلانا ألفا على
الآمر لو قال أعط فلانا ألفا وادفع إليه ألفا على أني ضامن لك هذه
الألف عنه كان قرضا للدافع على القابض والآمر ضامن لو قال أعطي
القابل على أن فلانا ضامن لها وذلك الرجل يسمع فإنه حاضر فدفع إليه فإنها
قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال أعط فلانا القائل إني ضامن
لها فقال فلان نعم فأعطى القائل على أن فلانا ضامن فدفعه فالمال على
القابض والآمر ضامن لو قال هب لفلان ألفا وزعم على أني ضامن
لها فوهبه جازت الهبة والآمر ضامن للدافع فكذا لو قال تصدق عني

ينقص صح

على عشرة مساكين على كل واحد نصف صاع على انه ضامن هذه صدقة عن الآمر
فيرجع المأمور على الآمر ولو قال ادفع الف على ان فلانا ضامن لها فقال نعم
ثم وهب له جازت الهبة ويرجع المأمور على الآمر ولو قال هب لي فلانا عني الفا
جازت الهبة عن الآمر ولمن الدافع عليه ضمان ولو قال اقض فلانا عني الفا و
اعطيتني الف فقضاه رجع على الآمر **كفالة** اشترى دينارا بعشرة دراهم
ونقد الدينار ولم ينقد العشرة حتى تكفل بعض الضيع رجل بامره او بغير امره
جازت الكفالة لو اعطاه الكفيل العشرة في المجلس صح وان تفرقا قبل ذلك
ولا ضمان على الكفيل في الدينار ولا ينظر الى افتراق الكفيل اياهما وانما ينظر تفرقا
حتى يرجعا المشتري العشرة من العشرة فالكفالة بدل من العشرة فيبطل او لم يبطل
واما الصنيع الذي عليه العشرة يبطل ان قبل البراءة بطل البيع ورد الدينار وان
ابى البراءة وادى العشرة سلم البيع ولو لم يكن كفيل ولكن الضريع احال على رجل
جازت الحوالة فان اعطاه قبل ان يتفرق البيعان جاز وان افترقا بطل البيع
وبرئ المحتال عليه من الحوالة فان قام يعني فواجئي ابرا المحتال عليه من العشرة
جازت البراءة وانتقض البيع قبل المحتال عليه والمحيل او لم يقبله وان كان
الحوالة احال بغير من عليه الدراهم فالحوالة جائزة ان اعطاه قبل ان يتفرق
البيعان وان ابراه برئ هو وتوقف في حق صاحب الاصل على قبوله فان قبل
انتقض البيع وان لم يقبل ادى العشرة وسلم الدينار وسلم البيع فيما بينه
وبين الذي كانت له الدراهم **خبر** عن ابي رافع خرجت بخلخال فضة لامرأة ابيعها
فلقيني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في السوق فاشتراه مني فوضعته في كفة الميزان
ووضع ابو بكر رضي الله عنه في كفة الاخرى فكان الخلخال اوزن قليلا فدعا
بالمقراض ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله هو لك فقال يا رافع اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفضة بالفضة وزن بوزن الزائد والمستزيد
في النار **من الجامع الصغير** قال رحمه الله حوض اموال اليتامى فمكث
ويذكر الحقوق اما المودع لو اقرض ضمن في رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه
دراهم او دنانير فان القاضي يبيعها بالدراهم حتى يؤدي حق صاحب الدين اما لو كان عروضا
لم يبعها عند ابي حنيفة وعندهما يبيعها ايضا فان الحجر على الحر جائز عندهما فالدراهم والدنانير
في الثمنية قضاء الدين بمنزلة جنس واحد لو ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية

وقال المدعى عليه لم اشتر منك هذه قط فاقام المشتري بينة على الشراء وبها اصبع زائدة
واقام البائع البينة انه قد برئ اليك من كل عيب لا يقبل بينة البائع لو قال لك
علي مائة درهم الى شهر فقال الآخر هي حالة فالقول قول الذي زعم انها حالة
اما لو قال ضمنت لك مائة درهم عن فلان الى شهر فقال الآخر هي حال
فالقول قول الضامن **خبر** عن ابي جبلة قال سألت عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فقلت انا نقدم الشام ومعنا ورق الثقال النافقة وعندهم الورق
الخفاف الكاسدة أفنبتاع ورقهم بالعشرة فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بالذهب
واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه
خبر آخر وفي حديث كليب بن وائل قال سألت ابن عمر عن الصرف
فقال من هذه الى هذه واشار الى اليدين واستطل الى خلف هذه السارية
فلا تفعل **من الزيادات** قال رحمه الله على رجل الف فرض
او ثمن بيع فكفل بكل نصف رجل على حدة كفالتين متفرقتين او كفالة على حدة
ثم ادى المطلوب خمسمائة فقال هذا من النصف الذي كفل به هذا الرجل عنه
فالقول قوله ويبرئ الكفيل بمنزلة ما لو كان دينان مختلفان وكذلك لو كان بكل
نصف دين رهن هكذا كذلك لو كان عليه دين نصفه حال ونصفه الى اجل
فالقول قوله والاجل الاجل صار المال كله حالا وعاد الامر على ما كان الا اذا كان
بكل نصف كفيل على حدة فالقول قوله لو كان دين على رجلين لكل منهما كفيل
عن صاحبه فادى احدهما بعض الدين يكون من نصيبه ما لم يجاوز النصف فاذا
جاوز النصف كان عن صاحبه وان ادى واراد ان يجعل عن صاحبه ليس له ذلك
بمكانه ان لرجل ثلاثة واحدة فايهما ادى شيئا يكون عنهما جميعا لو دين على رجلين
بكل واحد كفيل عن صاحبه ما لم يحل الاجل **مسائل** لو عليه حال عشرة
دراهم فدفع بها من فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته لصياغته اثني عشر فهلك في
يد المرتهن او انكسر فهلاكه بالدين وفي الانكسار عند ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن
المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون مكانه والمكسور للمرتهن بالضمان الا ان
يشاء الراهن ان يفتكه بجميع الدين وفي قول ابي يوسف رحمه الله يضمن خمسة
اسداس قيمته ويصير خمسة اسداس الرهن ملكا للمرتهن بالضمان مما يكسر
مع سدس المكسور رهنا الا ان يشاء الراهن ان يفتكه قضاء بجميع الدين وفي قول

محمد رحمه الله ان كان نقصانه مقدار درهم او اقل يجبر الراهن على افتكاكه بجميع الدين
وان شاء تركه والمرتهن بدينه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية اخرى
انه اذا انكسر يجبر الراهن على الفكاك وصحح الكرخي هذه الرواية في مختصره
وان كان قيمته ثمانية ووزنه عشرة ان هلك هلك بالدين وان انكسر فالراهن بالخيار
ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه والمكسور له
بضمانه وفي رواية محمد رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء افتكه وان شاء جعله
بالدين وان كان قيمته اقل من وزنه فيكون تسعة فهلاكه بالدين عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا كان وزنه عشرة ثمانية دينه وعندهما يضمن المرتهن قيمته
من الذهب ويكون رهنا وان شاء رضي بذهاب دينه اما في الانكسار يضمن المرتهن
قيمته بالاتفاق واما لو كان وزن الرهن اثني عشر وكذلك قيمته ثمانية عشر
فهلاكه بالدين في قولهم جميعا وفي الانكسار ان شاء الراهن افتكه ناقصا بجميع
الدين وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداسه فيكون تلك القيمة مع سدس
القلب رهنا وفي قول ابي يوسف رحمه الله يضمن عشرة اجزاء من ثمانية عشر جزءا
وفي قول محمد رحمه الله ان كان النقصان مقدار درهم او اقل يجبر على افتكاكه
وان كان اكثر من درهم دخل تحت الوزن والراهن ان شاء جعل خمسة اسداسه
بالدين ويأخذ السدس وان شاء افتكه بجميع دينه اما لو كان قيمته ثمانية ووزنه
اثني عشر فهلاكه بالدين بالاتفاق وفي الانكسار ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين
وان شاء تركه خمسة اسداسه للمرتهن وضمنه قيمته من جنس آخر فيكون رهنا
مع سدسه عندهما وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان
شاء تركه خمسة اسداسه للمرتهن بدينه ويأخذ منه السدس واما اذا كان قيمته
اكثر من الدين واقل من وزنه احد عشر فهلاكه بالدين عند ابي حنيفة
ولا رواية عنهما فيه وفي الانكسار عند ابي حنيفة يضمن خمسة اسداس قيمته وعندهما
يضمن عشرة اجزاء من احد عشر جزءا فيكون تلك القيمة مع جزء من احد عشر
جزءا رهنا بالدين فان شاء ١٢ اذا كانت قيمته ثلث الدين عشره فهلاكه بالدين
عند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز لقائلك ان يقول يذهب بالدين ويجوز
ان يقال يضمن جميع قيمته وهذا اصح وهكذا الجواب عندهما في المسألة الاولى
عند بعض الاصحاب وفي الانكسار يضمن خمسة اسداس قيمته عند ابي حنيفة

رضي الله عنه فيكون مع سدسه رهنا وعندهما يضمن جميع قيمته اما اذا كان وزنه اقل
من الدين ثمانية فان كانت قيمته اقل من الوزن والدين جميعا فيكون سبعة
فهلاكه بثمانية عند ابي حنيفة بجنس الوزن وعندهما يضمن المرتهن قيمته
ان شاء وان شاء رضي بذهاب ثمانيته واما الانكسار فبالقيمة في قولهم جميعا ولما
لو كانت قيمته تسعة ووزنه فهلاكه بثمانيته بالاتفاق وان انكسر يضمن المرتهن
جميع قيمته عندهما وعند محمد رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء جعله بثمانيته وان
شاء افتكه ناقصا بجميع الدين واما ان كانت قيمته اكثر من وزنه واقل من
الدين تسعة فان هلك فهلك بثمانيته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان
شاء الراهن رضي بذهابه وان شاء ضمن المرتهن جميع قيمته نوعا عن الربوا
وفي الانكسار يضمن قيمته احد عشر فهلاكه بثمانيته عند ابي حنيفة وعند ابي
ابي يوسف يضمن عشرة اجزاء من احد عشر جزءا فيكون مع جزء من احد
عشر جزءا رهنا وعند محمد رحمه الله ان كان النقصان درهما او اقل يجبر
الراهن على الافتكاك وان كانت اكثر من درهم يضمن قيمته ناقصا بدرهم الا ان
يشاء الراهن ان يجعله بثمانيته فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الجواب
في المسألة كلها ان الهلاك بثمانيته والانكسار بجميع القيمة في المسألة الاولى جعل
الهلاك كل الدين وفي الانكسار على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح
في قوله يضمن قيمته اذا انكسر عنده ولا يذهب بالدين وعند صاحبيه يعتبر
القيمة في الهلاك والانكسار ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم ورهنه
اناء فضة وزنه خمسة عشر وقيمته عشرون فان هلك يهلك بالدين بلا خلاف
وان انكسر فعند ابي حنيفة يضمن المرتهن ثلثي قيمته وعند ابي يوسف
يضمن نصف قيمته فيكون مع نصف المكسور رهنا وعند محمد رحمه الله
ان كان النقصان خمسة او اقل يجبر على الافتكاك وان كان اكثر فالراهن
بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء جعل ثلثيه بالدين ويأخذ
الثلث واما لو كان عليه ثمانية دراهم فنقصته كرخته تساوي ثمانية دراهم فهلاكه
بالدين بالاتفاق فان فسد فهو بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين
وان شاء تركه من الكثير قدر المضمون وهو نصف الكثير وقيمته مثله فيكون
مثله مع نصف الكثير الفاسد رهنا بجميع الدين وعند محمد رحمه الله يجعل

الضمان بالدين ان شاء حط بحصته بالدين واسترد النصف وان شاء افتكه
ناقصا بجميع الدين ولو كان لرجل على رجل كر حنطة تساوي مائة ورهنه
عنه كر حنطة يساوي مائة فهلك او فسد فعند ابي حنيفة ان يهلك بهلاك
بنصف الكر وعندهما يضمن مثل ذلك الكر ولو فسد يضمن مثله والفاسد
له بضمانه بالاتفاق ولو كان عليه كر حنطة تساوي مائة درهم ورهنه كر حنطة
تساوي مائتي درهم فهلك يهلك بالدين بالاتفاق وان فسد فعند ابي حنيفة
رضي الله عنه الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه مثله بالغا
ما بلغ ويكون الفاسد له وعند ابي يوسف يضمن نصف كر جيد فيكون
مع النصف الفاسد رهنا وعند محمد رحمه الله ان كان النقصان نهاية او زائد
يجبر الراهن على الافتكاك وان كان اكثر فهو بالخيار ان شاء افتكه ناقصا
بجميع الدين وان شاء ضمنه بدينه خبر عن ابي رافع قال سألت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصوغ اصوغها فابيعها قال وزنا بوزن
قلت اني ابيعه وزنا بوزن ولكن اخذ منه اجر عملي قال انما عملت لنفسك
فلا تزدد شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع الفضة الا وزنا
بوزن ثم قال يا رافع ان الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه سواء
من المنتقى قال رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله لو باع درهما بدرهم
ودرهم وحلله صاحبه جاز لا ينبغي ان يضرب الدراهم في غير دار الضرب [illegible]
لو استقرض الفلوس او اشترى شيئا بالفلوس ثم كسدت الفلوس
يجب قيمة الفلوس يوم وقع البيع او قبض القرض لو كان على احدهما دينار
ولي على صاحبه دراهم فتقاصا بالصرف صح لو غش الدينار زيادة على ما يعتاد
تكسره صحت وان لم يجاوز ولم يجف والقول قوله انه لم يجاوز المعتاد عند محمد
رحمه الله اسلام الدراهم في الفلوس جائز بخلاف الحنطة والشعير لو سار المتصارفان
ميلا ثم تقابضا جاز اما لو نام اما في المجلس يبطل لو تقابضا في الحمام ان فاد
احدهما مرورا سوى لا يجوز لتفرق مجلسهما لو اشترى دينارا بعشرة دراهم الى
العطاء ثم ابطل الاجل وتقابضا في المجلس جاز بلا خلاف اما لو كان الاجل
الى شهر ثم تقابضا في المجلس جاز عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف رحمهما
الله قال محمد لو قال لآخر بعني الفا بالف دينار وتقابضا من غير وزن وحدث

لا تعمل الدراهم في غير دار الضرب

كل واحد صاحبه وتفرقا ثم وزنا جاز اما لو لم يعرف صاحبه لا يجوز فيه لو
استقرض خاتم فضة فصه ياقوت بمائة دينار فذهب الفص عند البائع
فهو بالخيار ان شاء تركه وان شاء اخذ الحلقة بمائة دينار في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه خبر عن ابي نضرة قال سألت ابن عمر رضي الله
عنهما قال لا بأس به يدا بيد وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك
فقال مثل ذلك فقعدت في حلقة فيها ابو سعيد الخدري فاتاه رجل
فقال يسأله عن الصرف قال فقلت له ان هذا يأمرني ان اسألك عن
الصرف قال الفضل ربوا فقال الرجل قلت له من قبلك رأيته تقول
ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرت له ذلك فقال
ابو سعيد لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون من
نخله بدلو طيب فقال من اين هذا قال اعطيت صاعين من تمر رديئة
واخذت هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت فقال ان
سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت ثم قال له فهلا
بعته بسلعته ثم ابتعت بسلعتك هذا فقال ابو سعيد التمر بالتمر والفضة
والدراهم مثله من الكرخي قال رحمه الله اخت الصرف بثلث
معاني منها يدا بيد عاجلة ان لا يفترقا الا عن قبض منهما وان لا يفترقا فان
ولا احدهما خيار ولهما وان لا يكون لاحدهما اجل في البيع ولا لهما قال ابو يوسف
رحمه الله لو اسلم دراهم في طعام ولم يضرب به اجلا فهو فاسد فان ضرب به
اجلا معلوما قبل ان يتفرقا جاز ان كانت الدراهم قائمة بعينها والا فلا اذا
باع الكيلي بالكيلي دينا بدين فالعقد فاسد تقابضا او لم يتقابضا في المجلس
ينبغي في التقابض سواء يجتمعا بابدانهما فان المجلس لا يبطل بالنوم
ولا بالمشي معا وان طال ذلك وانما يبطل بالتفرق بابدانهما
بخلاف خيار المخيرة فانه يبطل بالاعراض كما يبطل بالاعراض
يبطله سابها في مجلسها وعن محمد رحمه الله فيمن قال اشهدوا اني
استوفيت هذا الدينار من ابي الصيغ بعشرة دراهم ثم قال قبل ان يزن العشرة
فهو باطل لبطلان مجلسه لا في مجلس الثلاثة فانه العاقد وحده وليس
له في الدراهم والدنانير خيار رؤية وكذا صاحب الديون في العقود ولو وهب له الثمن

فلم يقبل الهبة وأما الواهب إذا أخذها وهب له أجبر على القبض لئلا ينفسخ العقد
لو جعلا ثمن الصرف قصاصا بدين كان واجبا قبله جاز استحسانا خلافا لزفر
رحمه الله أما لو كان الدين وجب بعقد متأخر عن عقد الصرف لم يجز قصاصا
ببدل الصرف وإن تراضيا بذلك لما ذكر وإن وجب بعد عقد الصرف
بقرض أو غصب ونحو ذلك مما يجب بقبض مضمون بعد الصرف يقع
قصاصا به وإن لم يتقاصا ولو تفاضل الدينار فأراد صاحب الفضل أن
يجعله قصاصا لا ذن له ذلك وإن أبى الآخر ولو كان للمغصوب أو القرض
أدون من ثمن الصرف لم يجز قصاصا إلا بتراضيهما ولو رضي به ولم يرض المقرض
والمغصوب منه يجز قصاصا في أشهر الروايات والنحاس خالصه فضة
لا بغيره عن طبعه فهو نحاس وكذا الدراهم النحاسية متى غلب عليها النحاس
فهي نحاس بمنزلة الفلوس والدراهم التي أكثرها فضة لم يجز استقراضها
إلا وزنا كما في الفضة الخالصة ولا خير في ذلك عددا وإن كانت الدراهم
نصفها فضة ونصفها صفر لم يجز بيعها إلا وزنا لو استقرض دينارا بحنوه درهم
فباعه بنوع درهم جاز لو باع فضة ببعضه ثم زاده شيئا أو حط عنه وقبله الآخر
فسد العقد عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصح
الزيادة والحط ويبقى العقد صحيحا كما كان وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة
والحط صحيح جائز بمنزلة الهبة المستقبلة الذهب والفضة لم يخرجا عن الوزن
في العادة بأن يتخذ منهما أواني بخلاف أواني الصفر والحديد صار عدديا
وإنما يخرج عن الوزن بالصنعة ويسقط التفاضل فيه مثل الغوائج الصغار
للنساء بوزنه ويتبايع الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري مجرى ذلك
مما هو من أموال الربا بمنزلة الذهب في الفضة في الربوية كلها إلا في فصل
واحد وهو أن التقابض معتبر في بيع الذهب بالذهب والفضة لأنه صرف وفي
غيره مما لا يعتبر إذا كان المعقود عليه عينا لأنه ليس من أموال الصرف وعن
محمد رحمه الله فيمن استقرضه دانق دراهم وقبض الدينار فباعه من ثالث فوجد به
عيبا فرده على الأوسط بغير قضاء كان للأوسط أن يرده على الأول بخلاف ما
في العروض فإن الإقالة في العروض فيكون عقدا جديدا في حق الثالث لو استقرضه
أثمانه فضة ولم يشترط جيدا ولا رديا فإذا هو عنده فضة لا يبيع بينهما وأما لو كان فيها غش

فهو بالخيار وإن كانت ردية ليس فيها غش لا خيار له وتم البيع لو باع فلسا
بفلسين بأعيانهما صح خلافا لمحمد رحمه الله أما لو كان بغير أعيانهما لم يجز في الروايات
المشهورة ولو استقرض الخيار في بيع فلس بفلسين بأعيانهما يجوز عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما بمنزلة العروض وليس القبض من
شرط صحته ويجوز الاستقراض في المكيل والموزون والعددي الذي
لا يتفاوت فيه فأما حنسا وكذا قرض يجوز عندهما لا يجوز وعند أبي يوسف رحمه الله
كراهة إنفاق الدراهم المحمولة والمزيفة وفي ذلك غش للعامة لو كان له على
رجل دراهم جياد فأخذ ستوقا ورضي به جاز وكذا إذا أخذ النبهرجة و
المزيفة ولكن يكره أن يرضى به وينفقه وإن ينبغي للمقتضي لما فيه من ضرر العامة
قال أبو يوسف رحمه الله كل شيء من ذلك لا يجوز بيعه الناس فإنه ينبغي أن
يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه خبر وعن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا
بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
وأخذ السنديهم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يدا بيد إذا اختلف النوعان
فقال معاوية ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعاد
الحديث ثم قال لأحدثن به وإن رغم أنف معاوية من المجرد قال
رحمه الله صيرفي باع النبي درهم باثني دينار وليس عند الصيرفي دراهم أجبرنا
الصيرفي على أن يشتري له أو يستقرض له النبي من حيث شاء حتى يوفيه
إياه وكذلك إن لم يكن عند الآخر الدنانير أجبرناه أن يدفع إلى الصيرفي في مائة
دينار ما لم يتفرقا فإذا افترقا فقد بطل الصرف بينهما لو باع خاتم فضة بعشرة
دنانير وفيه فص ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة
ثم افترقا فينظر إن أمكن نزع الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص
وفي قدر ما عجل له من حصة الفضة وإن كان لا ينزع إلا بضرر بطل البيع في
كله وكذلك إن لم يعجل له شيئا حتى افترقا فإن أمكن نزع الفص بغير ضرر
جاز البيع في الفص بحصته من الثمن ويبطل في الفضة وإن لم يمكن إلا بضرر
بطل البيع في الجميع وكذا لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فإن

الزغلي

فان امكن نزعه بلا ضرر جاز البيع في الفص بحصته والا بطل البيع في الجميع وكذا
ان اشتراه بعشرة دراهم والفضة وزنها درهم فان جعله درهما وتقابضا الكل
قبل ان يتفرقا جاز البيع في الجميع وان لم يجعله شيئا حتى افترقا ولا ينزع الفص
بغير ضرر بطل البيع في الجميع وان امكن نزعه بغير ضرر جاز في الفص
بتسعة دراهم وكذا السيف المحلى اذا باعه بمائة وفيه خمسون حلية وكذا
المنطقة واللجام والقدح ونحو ذلك مما فيه حلية ولو باع ابريق فضة على ان
وزنه مائة درهم ثم وزنوه في مجلسه فكان مائة جاز البيع وان زاد او نقص فالبيع
فاسد اذا كان الثمن دراهم اما لو كان ذهبا جاز اذا تقابضا فله الخيار اذا نقص
او زاد ولو باع ابريق فضة بكل عشرة مثقال بدينار كان البيع فاسدا الا ان
يزن الابريق ويأخذ منه الثمن فيتم خبر عن احمد بن اسمعيل البغدادي
قال سئل يزيد بن هرون متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان مثل
ابي حنيفة رضي الله عنه فقيل له يا ابا خالد تقول مثل هذا قال نعم اكثر من هذا
اذا رأيت رجلا افقه ولا اورع منه رأيته يوما جالسا في الشمس عند باب انسان
فقلت له يا ابا حنيفة لو تحولت الى الظل فقال لي على صاحب هذه الدار
دراهم لا احب ان اجلس في ظل فناء داره فقال يزيد بن هرون واي
ورع اكثر من هذا وما رأينا احدا اشرح هذا العلم مثل ما شرح ابو حنيفة
رضي الله عنه من فتاوى الفقيه قال عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني رحمهما الله قول الناس في صكاكهم وزن سبعة اي وزن عشرة دراهم
مثل وزن سبعة مثاقيل ذهب واصل ذلك ان الدراهم على عهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على ثلث مراتب بعضها كان كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها
عشرون قيراطا وكان الدينار على نوع واحد وكان يقع الخلاف والخصومة
بين الناس في بياعاتهم فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم في ذلك فاتفقوا على ان يأخذ ثلث كل نوع فاخذ عمر ثلث عشرة وثلث اثنا
عشر وثلث عشرين فذلك اربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدرهم اربعة عشر
قيراطا عند اهل الحساب يأخذون الدرهم اثنا عشر قيراطا لانه اقل كسرا
واما وزن الدينار فبقي على ما كان وهو عشرون قيراطا على حاله قال ابو جعفر
الزيوف من الدراهم هي المغشوشة والنبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان

والستوقة صفر مموه بالفضة وقال ابو حنيفة رحمه الله الزيوف ما زيفه بيت المال
والنبهرجة ما يبهرجه التجار والستوقة فارسية معربة من سه توق
وعند الحسن يجوز الى ثلث ما زاد على الثلث لا يجوز الا عددا وعن ابي الهيثم
من طلب الدراهم بده دوازده فوضع المستقرض سلعة وقال للمقرض
بعتك هذه السلعة بهذه الدراهم فقال الاخر اشتريته وسلم اليه ثم قال المستقرض
بعني بزيادة فباعها منه بزيادة بعد ما تعلم الشرط بينهما لم يكن الشرط في البيع
جاز كله والا ونحو اذا اراد البايع معاملة وقد شرط قبلها فيقول للذي
يريد معاملة كل معاوضة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يبايعه فهذا احسن
خبر سئل ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمهما الله فقال ذاك رجل لا
ازال ما انا يوما بالكوفة امشي في بعض سككها اذ اقبل ابو حنيفة فقلت
له اتكره ان استتبعك قال لا قلت اين تريد قال جنازة غضبنا فعطشت
عطشا شديدا فقلت اتكره ان استسقي قال لا فتقدمت الى باب فقرعت
الباب فتقدمت امرأة فقال ابو حنيفة اخرجي لي امة فقالت امة فقال
ابو حنيفة رحمه الله الامة لا تستخدم الا باذن مولاها فتقدمكما مضى ولعهد رأيت
ابا حنيفة رحمه الله في المسجد الحرام جالسا يعني اهل الشرق والغرب وفيهم
من العلماء والقضاة ما لا يحصى وما دخل فيهم سفيان الثوري ان ابا حنيفة اصبح
سيد الصلحاء كتاب الشفعة قال الله تعالى والجار
ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب الاية اوجب الاحسان اليهم
وتضمنت دفع الاذى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بشفعته ينتظر ان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا وقال محمد بن الحسن
رحمهما الله اذا اشترى رجل نصيبا من منزل فشريكه في المنزل احق
بالشفعة فان سلم الشفعة فالشريك في الدار والطريق احق من الجار
للدار وان سلم الشريك فالجار احق ولا شفعة لاحد بعد الجار والجار الذي
له الشفعة الملازق الذي داره لزيق الدار المبيعة فان كان بينهما طريق نافذ
فلا شفعة له ولو كان زقاق او درب غير نافذ دور فبيعت دار منها واصحاب
الدور شفعا كلهم شركاء في الفناء والطريق فان سلموا الشفعة فللجار الملازق
في الشفعة على عدد الرؤوس دون مقادير الانصباء ولا شفعة الا في الارضين

والذكور والصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر في حق الشفعة
سواء ويأخذ للصبي ابوه او وصي ابيه او جده وان لم يكن له احد منهم فهو على شفعته
حتى يدرك والغائب على شفعته اذا علم بها واذا اختلف المشتري والشفيع
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة بينة الشفيع وقال
ابو يوسف رحمه الله بينة المشتري اولى ولو اخذ الشفيع الدار من المشتري فعهدته
وضمان ماله عليه وان اخذها من البائع فذاك على البائع ولو غاب المشتري لم يكن
بين البائع والشفيع خصومة حتى يحضر المشتري وكذا لو غاب البائع والدار
في يده لا خصومة مع المشتري حتى يحضر البائع فان كانت في يد المشتري فهو الخصم
في الشفعة واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري بالشفعة كتب على اقراره
انه اشتراها وان هذا الشفيع طلبها اليه بشفعته وقبض منه الثمن ودفع اليه
الدار وضمن له الدرك واشهد عليه الشهود ويأخذ من المشتري الكتاب
الشرا الذي عنده فان ابى ان يدفعه اشهد على ذلك الشهود ولو اشتراها بالف
الى سنة وطلب الشفيع بها الى ذلك الاجل لم يكن له ذلك وقيل له ان شئت
فاذا حل الاجل فخذها وانقد الثمن وان شئت فعجل المال وخذ الدار
ثم ينظر ان اخذها من المشتري يعجل له المال وكان الثمن على المشتري الى اجله
ولو سلم احد الشفيعين فللآخر ان يأخذ كلها او يدعها وان كان البائع اثنين
في صفقة واحدة والمشتري واحد فليس له ان يأخذها مقسوما ويترك مقسوم
وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فله ان يأخذ حصة احدهما ولو اخبر الشفيع
ان المشتري فلان فسلم فاذا غيره فهو على شفعته ولو كان فلان وذلك معه والمشتري
مع غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب الآخر وكذا لو اخبر بثمن
الدار فسلمها ثم وجد الثمن اقل منه فله الشفعة ولو اخبر ان الثمن عقار او عروض
او مكيل او موزون فاذا الثمن من صنف آخر اقل قيمة مما سمي او اكثر فهو على
شفعته وكذا لو الثمن عبد او ثياب قيمته الف فاذا الثمن دراهم او دنانير اما لو قيل
ان الثمن عبد قيمته الف فاذا قيمته اكثر لا شفعة له وان كانت اقل له الشفعة
وتثبت الشفعة قبل الشراء بالملك ولو اختلفوا في الثمن قبل نقده والدار
مقبوضة او ثمن مقبوض اخذها بما قال البائع ان شاء دون ما قال المشتري
ولو كانت الدار في يد المشتري فقال البائع بعتها بالف واستوفيت الثمن

وهو الف وقال المشتري اشتريتها بالفين ونقدته الثمن لم يأخذها الا بالفين
ولو قال البائع بعتها بالفين ولم انتقد الا الالف لم يأخذها المشتري ولا الشفيع
الا بالفين وما حط البائع عن المشتري فعلى المشتري ان يحط عن الشفيع اما لو وهب
البائع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط المشتري بدون الزيادة
وكذا لو باعها المشتري من آخر باكثر من ذلك فيأخذها الشفيع بالثمن
الاول من يد المشتري الآخر ويرجع المشتري الآخر على بائعه بالثمن وعهدة
الشفيع على المشتري الاول وكذا لو وهبها المشتري او رهنها او تزوج عليها
فللشفيع ان يبطل ذلك كله ويأخذها بالبيع الاول ولا يأخذ الدار حتى
ينقد الثمن لو اشترى نصيبا من دار فقاسم شريكه بقضاء او بغير قضاء ليس للشفيع
ابطال القسمة ولكن له ان يأخذ ما اصاب المشتري او يتركه فللشفيع ان يرد
الدار بالعيب على من اخذها منه لو اشترى دار الرجل غائب فللشفيع
ان يأخذها بالشفعة وكذا ان كان البائع وكيلا للغائب او باع الشفيع
نصف الدار فسلم ثم علم بشرا جميعها له الشفعة ولو اخبر بشرا الكل فسلم ثم علم
بشرا النصف كان التسليم جائزا ولو علم بشراء الكل فسلم شفعته ثم علم انه
مسلم لجميعها لو انهدم البناء او احترق بعد الشرا ليس للشفيع الا ان يأخذ
الارض بجميع الثمن اما لو هدم المشتري البناء قسم الثمن على الارض وعلى
قيمة البناء يوم وقع الشرا فاخذ الارض بحصتها من الثمن ولا اخذ له في البناء
وكذلك ان استهلكه اجنبي فاخذ المشتري قيمته فان اختلفا في قيمة البناء
فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وفي رواية البينة بينة المشتري
ولو اختلفا في قيمة الارض يوم الشرا ينظر الى قيمتها اليوم فيقسم الثمن عليها
لو سلم الشفيع شفعته وهو لا يعلم بالشرا فهو تسليم وان طلب المشتري ان لا
يعلم حين سلم لو اتخذ المشتري الدار مسجدا فللشفيع ان ينقضه ويأخذها
بالشفعة ويدفع للمشتري البناء لو غرق بعضها فصار نهرا تمر فيه السفن او
تجري فيها الماء لا يستطيع رد ذلك فللشفيع اخذ الباقي بحصته من
الثمن والقول قول المشتري للشفيع بالثمن الذي اخذها به وسماه جارا
ويكون سبع بينهما لو مات الشفيع بعد البيع قبل اخذه لم يكن لولده فيها
شفعة ولو كان بعد موته فلهم فيها الشفعة اما لو مات المشتري والشفيع

حتى قبله الشفعة فلم يبع في دينه ووصيته حتى لو باعها القاضي او الوصي في دين
الميت فللشفيع ان يبطل البيع ويأخذها لو علم بالبيع ولم يطلب فكانه لا شفعة
له ولو طلبها فأبى المشتري دفعها اليه فاشهد الشفيع على طلبه ثم اجل الشفعة
وان طالت الخصومة بينهما وان اثبتته في ديوان القاضي فهو ابلغ في العذر ولو
عرض له سفر او شغل بعد اشهاده فهو على شفعته لو سلم على مال صح
التسليم ولا يجب المال ولو قضى القاضي للشفيع بالدار بشفعته وقبل ذلك
ثم مات فالمبيع لازم لورثته لو علم الشفيع بالشراء في غيبته فله الاجل بقدر
علمه على قدر الشراء فان مضى ذلك الاجل قبل طلبه او ان لا يبعث من
يطلبها لا شفعة له لو قدم فطلبها فغاب المشتري فاشهد على طلب الشفعة
وان طال ذلك وان ظهر المشتري ببلد ليس فيه الدار فليس على الشفيع
ان يطلبه في غير البلد الذي فيه الدار لو قضى القاضي للشفيع بالشفعة فسأله
المشتري ان يرد ما عليه على ان يزيد في الثمن كذا ففعل ذلك فهو ما
عليه فان ذلك رد ولا تجب الزيادة فقال ابو يوسف رحمه الله الزيادة
اذا كان قد قبض قبل المناقضة لانه يجعله بيعا شهادة شهادة الشفيعين
بالبيع على البائع لا يجوز وان سلما الشفعة ثم شهدا للمشتري قبلت وان جحد
المشتري الشراء وادعاه البائع لم يجز شهادتهما ان طالب الشفعة غير انهما
يأخذانها باقرار البائع وان سلماها جازت شهادتهما وشهادة ولد الشفيع
ووالده بمنزلة شهادته ولو شهد ولده ووالده بتسليم الشفعة قبلت
وكذا شهادة المولى على مكاتبه وعبده بالتسليم ولو شهد المولى على البيع وطلب
المكاتب والعبد لم تقبل وكذا شهادة ولد المولى ووالده دار للميت فشهد
اثنان منهم انهم جميعا باعوها من فلان وادعاه فلان وجحد الشريك
لم يجز شهادتهما لاثبات الشريك والشفيع اخذ نصف الدار بالشفعة وان
انكر المشتري الشراء او جحد الشراء جميعا فشهادتهم باطلة وللشفيع اخذ
كل الدار ولا شفعة للوكيل فيما باع واراد وعبده التاجر شفيعها ان
كان عليه دين فله الشفعة والا فلا وكذا ان باع العبد والمولى شفيعها
فان شهد ابنا المولى على العبد انه سلم الدار للمولى بالشفعة لم تقبل وكذا
لو شهدا عليه بتسليم الشفعة في الوجه والدار في يد المولى لو كان مكاتبه ومولاه

مصحح

شفيعها

شفيعها والدار في يد البائع فله الشفعة فان شهد ابنا المولى بتسليم الشفعة
للمشتري قبلت لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة للمشتري لم يقبل
فان قبض المشتري الدار فخاصم الشفيع ثم شهد الابنان قبلت وكذا العبد
والمكاتب اذا باعا دارا وقبضها المشتري ثم شهد ابنا المولى على الشفيع بالتسليم
فهو جائز لو شهد رجلان للبائع والمشتري على الشفيع بالتسليم وشهد
رجلان للشفيع ان البائع والمشتري سلما الدار قضيت بها للذي هي في يده
وان كان المشتري قد قبض الدار واقر بائعها انه اشتراها بالف ونقد
الثمن فانا اقضي للذي هي في يده وان كان المشتري لم يقبض الدار فشهد ابنا
البائع ان المشتري قد سلمها للشفيع وهي في يد المشتري وشهد اجنبيان
ان الشفيع قد سلمها للمشتري فابى ان يسلمها للمشتري ورجع شهادتهما ولم
على تسليم الشفيع ولا اجيز شهادة ابني البائع على تسليم المشتري لو سلم
الشفعة ثم رد المشتري بعدما قبضها بعيب بغير قضاء او اقال البيع
بغير بيع فللبائع اخذها بالشفعة قبل القبض وبعده وان ردها بخيار
لا شفعة له ولو ردها قبل القبض بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا شفعة
له فيها لو ادعى دينا على رجل مقرا وجاحد فصالحه من ذلك على دار
واشتراه منه دارا وقبضها وطلبها الشفيع بالشفعة فاختلف الشفيع
والمشتري في مقدار قدر الدين وجنسه فالقول قول المشتري فيها
والبينة بينة الشفيع في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
بينة المشتري اولى لو اقر الرجل انه اشتراها بالف واخذها الشفيع
بذلك ثم اقام البائع البينة ان الثمن الفان فانه يؤخذ ببينته ويرجع المشتري
على الشفيع بالف اخرى وكذا لو ادعى انه باعه بعرض اقل قيمة من
الالف في اقامة البينة رجع الشفيع على المشتري بفضل ما دفع لو
اختلف البائع والمشتري في الثمن تحالفا فيبدأ بيمين المشتري وايهما نكل
وجب البيع بذلك الثمن واخذ الشفيع به وان حلفا وترادا البيع فللشفيع
اخذها بما قال البائع وان اقاما البينة فبينة البائع اولى واخذ بها
الشفيع به بالاتفاق ولو ادعى البائع ان الثمن كان بهذه الدار فان كان
الشفيع شفيع الدارين جميعا اخذ كل واحد منهما بقيمة الاخرى لو كان

للدار شفيعان فشهد بلنها عدان انه احدهما سلم الشفعة فلا يدريان ايهما فشهادتهما
باطلة لو كان احد الشفيعين غائبا فللحاضر ان ياخذ جميع الدار بالشفعة لو كفل
للمشتري كفيل بالدرك فاخذها الشفيع ثم نقد الثمن عليه لم يكن للمشتري على كفيل
الدار سبيل وان لحق الشفيع درك لم يكن له على الذي كفل للمشتري بالدرك
سبيل للمشتري كفيلان بالدرك ثم شهدا عليه بتسليم الدار الى الشفيع لم تجز
وكذا شهادة ابنيهما ان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة وكذا شهادة ابن الاجنبي على
تسليم الشفعة لو شهد الشفيع شهودا انه ياخذها بالشفعة ولم يجئ الى البائع
ولا الى المشتري ولا الى الدار ولم يطلبها فلا شفعة له لو قال الشفيع ما
علمت بالشفعة الا الساعة يقبل قوله مع يمينه فان شهد البائع انه علم منذ
ايام لم يقبل ان كانت الدار في يد البائع او المشتري لو كان الشفعاء ثلثة
فشهد اثنان منهم على احدهم انه قد سلم الشفعة وقالا قد سلمناها معه قبلت
اما لو طلبا ما لم يقبل عروض اشترى دارا بعبد بعينه فكان العبد
فلك فبقضه البائع انتقض البيع وللشفيع الشفعة بقيمة العبد وكذا لو ابطل
البائع البيع بعيب وجده بالعبد وان لم يكن شيء من ذلك اخذها الشفيع من
البائع بقيمة العبد والعبد لصاحبه لا سبيل للبائع عليه وان اخذ الدار من
المشتري بقيمة العبد بحكم او بغير حكم ثم مات العبد قبل القبض او وجد له
عيبا فهلك التقدير للبائع ولو استحق العبد بطلت الشفعة واخذ البائع
الدار من الشفيع ولو دفع المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد
وسلماها فهو بمنزلة البيع فيما بينهما وبين الشفيع بتلك القيمة ويعطي المشتري للبائع
قيمة الدار كما لو باع المشتري الدار او وهبها ثم رد عليه ثم ان العبد ضمن المشتري
قيمة الدار لو اشترى دارا بعرض بعينه وتقابضا فاختلف الشفيع والمشتري
في قيمة العرض فالقول قول المشتري الا ان يكون قائما بعينه فيقوم وان
كان هالكا فبينة الشفيع اولى في قياس قول ابي حنيفة وعند محمد
فبينة المشتري اولى لو اشترى نخلا باكالها ويجوز ان ياخذها بنخلها لا الشفعة في بناء
بلا ارض لو اشترى نصيب الارض من البناء وهو النصف لا شفعة فيه والبيع
فاسد لو اشترى بنا فوجده خرابا فلا شفعة فيها ولو استحقه مستحق فاجاز الشرا
كانت له الدار وللشفيع الشفعة لو اشترى بيتا من دار علوها لآخر وطريق

هذا البيت فيه دار اخرى فالشفعة للذي في داره الطريق وصاحب العلو الشفعة
بالجوار الارضون الشريك في الارض احق من الشريك في الشرب
كما ان الشريك في نفس المنزل احق بالشفعة من الشريك في الطريق
والشريك في الشرب بمنزلة الشريك في الطريق والشريك في الشرب احق
بالشفعة من الجار والشركاء في النهر الصغير كل من له شرب فانهم خصوم في الشفعة
من الجار الملازق اما لو كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالجار احق لو جاء الشفيع
بعدما زرعها المشتري فالقياس ان ياخذها الشفيع ويقلع الزرع ولكنا
نستحسن ان يدعها ولا ياخذها بالشفعة حتى يحصد الزرع لو غرس كرما
او شجرا او رطبة فانه يقلعها وياخذها لو اشترى نخلا باصولها ومواضعها
من الارض ففيها الشفعة لو كان فيها نخيل اكل ثمرها المشتري سنين فياخذها
الشفيع بجميع الثمن اما لو كان فيها ثمرة يوم الشراء فاكلها بطلت عن الشفيع
حصتها لو اشترى ارضا فيها شجر صغار فكبرت او كان فيها زرع فادرك فالشفيع
ان ياخذ جميع ذلك بالثمن لو اشترى بيتا فيه رحاها ومتاعها فكل متاع
في البناء ياخذه الشفيع بمنزلة من اشترى اجمة فيها قصب وسمك وصيد
ياخذ القصب والاجمة بالشفعة دون السمك والصيد ولو اشترى نهرا
او بئرا وعينا قيرا ونفطا او ملحا باصلها في ذلك كله الشفعة اما لو اشترى
شربا من نهر بغير ارض ولا اجمة في نهر لا شفعة فيه والبيع فاسد لو اشترى
شجرا على ان يقطعه او زرعا على ان يحصده لا شفعة فيها لو اشترى ارضا
نخلا فلبث وكثر فيها او وفيها قله الثمرة وفيها الشفعة اما لو اشتراها بنخل
حف حولها لم يدخل فيها الثمرة لو استاجرها الشفيع من المشتري
او اخذها مزارعة او معاملة بعد علمه بالشرا او ساوم بها بطلت شفعته
لو اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى الارض بعد ذلك وترك النخل
لا شفعة في النخل وكذا لو اشترى ثمرة ليجدها او بناء ليهدمه ثم اشترى
الارض لا شفعة في غير الارض خاصة لو اشترى ارضا فيها بيوت
ونخيل وزروع واشجار ثم باع المشتري شجرها ليقطع فللشفيع ان ياخذ
الارض وما بقي من الشجر بحصته دون ما يقطع لو باع نهرا باجمعه ولرجل
فيه اعلاه ارض الى جنبه ولآخر ارض الى اسفله الى جنبه فهما شفيعان

في جميع النهر من اعلاه الى اسفله وكذا العين والبئر والقناة التي مفتحها في ارض
ونظهر ماؤها في ارض اخرى فمجراها من مفتحها شركاء في الشفعة من
صاحب النصيب في النهر اولى بالشفعة لمن يجري النهر في ارضه له نهر في
ارض رجل عليها رحى ماء في بيت فباع صاحب النهر الرحى والبيت وطلب
صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين ارضه وبين
موضع الرحى ارض لرجل آخر وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فلهما
الشفعة بجوار النهر وان كان بعضهم اقرب اليه الرحى لان الرحى لا ينتفع الا
بالنهر هبة وهب دارا على ان يهبه الاخر الفا من الدراهم شرطا ان لم
يتقابضا او لم يقبض احدهما لا شفعة اما لو تقابضا جاز كالبيع وللشفيع
فيه شفعة وكذلك الصدقة والنحلة والنحل والعطية واما الوصية
على الشرط اذا قبل الموصى له ثم مات الموصي فهو بيع لازم وان لم يوجد
التقابض بان قال اوصيت بداري يباع لفلان بالالف ومات الموصي وقال
الموصى له قبلت وان قال قد اوصيت بان يوهب له على عوض وتقابضا
لم يجز ولا شفعة فيه وان وهب هبة صحيحة بغير شرط عوض ثم عوضه
فلا شفعة في الهبة ولا في العوض وان وهب دارا على ان ابرأه الموهوب
له من دين له عليه ولم يسمه وقبض الدار ففيها الشفعة والقول في
مقدار العوض قول الذي عوض وكذا لو وهبه على ان يبرأ مما يدعي
في هذه الدار الاخرى وقبضها اذا وهب دارا لابنه الصغير لو لحق على عوض
بثلث قيمتها وتقابضا جاز وللشفيع فيها الشفعة في قول محمد وفي قول ابي
يوسف الاخر لا شفعة ولا يجوز الهبة وعلى هذا الوصي والعبد المأذون
والمكاتب والمضارب خيار شرط المشتري الخيار ثلثا للشفيع فيه الشفعة
ولو كان الخيار ثلثا فاخذها الشفيع من البائع في الثلث فقد وجب البيع وليس
للشفيع من الخيار ما كان للمشتري اما لو كان الخيار للبائع لا شفعة حتى يوجب
البيع فان بيعت دار الى جنبها فاخذها البائع بالشفعة فهذا نقض منه للبيع
كما لو كان الخيار للمشتري فاخذها المشتري بالشفعة كان ذلك اجازة
فاذا جاء الشفيع فاخذ منه الدار الاولى بالشفعة لا سبيل له على الثانية
لا شفعة في بدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد نفسا كان او عضوا لا

وبدل معتقه في جاريته بان اسلمها جزاء للدار وكذا لو تزوج امرأة بغير مهر ثم
فرض لها دارا مهرا او صالحها على ان جعلها لها مهرا او اعطاها اياها مهرا لا شفعة
فيها واما لو صالحها من مهرها على دار ففيها الشفعة واذا صالح من دم
عمد على دار رجل على ان يرد عليه صاحب الدم الفا فلا شفعة في الدار في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف يأخذ منها جزءا من احد
عشر جزءا بالالف وعلى ذلك المواضعة وما فوقها في قول ابي حنيفة
رحمه الله لو تزوج امرأة بصيغة على دار فطلب الشفيع وسلمها الاب
له ثمن مسمى بمهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع وفيها شفعة ولا شفعة
في البيع الفاسد قبضها المشتري او لم يقبضها فان قبضها المشتري فبيعت
بجنبها دار فللمشتري اخذها بالشفعة فان لم يأخذها حتى رد هذه الدار
بطلت شفعته ولا شفعة للبائع فيها لو اشترى بها شراء فاسدا وبنى فيها
فللبائع قيمتها فاذا جاء الشفيع اخذها بالشفعة وقياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وبهدم البناء يعني المشتري وقالا صاحباه يرد الدار على البائع
ويهدم المشتري بناءه ولا شفعة ان باع داره بيعا فاسدا ولم يقبضها
المشتري حتى بيعت دار بجنبها فللبائع اخذها بالشفعة لو اشترى
دارا بخمر وشفيعها نصراني لا شفعة له اما ان اشتراها كافر من كافر
وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر مريض مريض باع داره بالفي درهم
وقيمتها ثلاثة الاف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا
شفعة له وكذا لو كان الابن هو المشتري واجنبي شفيعها لا شفعة له عند
البيع ابي حنيفة رضي الله عنه لكون البيع فاسدا وعندهما ياخذها الشفيع بثلاثة
الاف لو اشترى المريض دارا بالغبن وقيمتها الف وله سوى ذلك ثم مات
فالبيع جائز وللشفيع الشفعة ولو باع دارا بقيمتها او باكثر ووارثه
شفيعها فلا شفعة له في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
له الشفعة لو باعها بالغبن وقيمتها ثلاثة الاف وشفيعها اجنبي فله
اخذها بالغبن فان كان الوارث شفيعها والاجنبي فلا شفعة للوارث
ولو باعها وهي تساوي الغبن قيل للمشتري ان شئت فخذها بثلثي
الالف وان شئت فدع اذا لم يكن له مال غيرها فاذا فعل فللشفيع

فيها الشفعة اذا باع الموهوب وارادها مهاله ردا والشفيع ولزمه وقد علم بالبيع
ولم يطلب الشفعة حتى رد فلا شفعة له تسليم اذا سلم الشفعة بعد البيع
جاز حاضرا كان المشتري او غايبا وكذا لو ساوم الشفيع المشتري بالدار او ساله
ان يوليها وان كان وكيلا بطلب الشفعة فسلم الوكيل او اقر عند القاضي ان موكله
قد سلم صار اقراره عليه وعند غير القاضي لم يجز اجازه استحسانا وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يجوز اقراره ولا تسليمه ثم رجع وقال يجوز اقراره بتسليمه
عند القاضي وعند غير القاضي وعن محمد رحمه الله لا يجوز تسليم الوكيل الشفعة
عند القاضي ويجوز اقراره على موكله بالتسليم وتسليم الاب والوصي شفعة
الصبي جايز خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو باع المضارب دارا من المضاربة
ورب المال شفيعها لا شفعة له وكذا لو باع رب المال وبين للمضاربة
وفي يد المضارب دار اخرى من المضاربة لا شفعة له اما لو باع المضارب دارا
من غير المضاربة ورب المال اخذها بالشفعة لو الحق المضاربة ويكون له خاصة
دون المضارب ولو باع المضارب دار له خاصة والمضارب شفيعها بدار
من المضاربة فان كان فيها ربح له ان ياخذها لنفسه وان لم يكن فيها ربح لا ياخذها
اما لو باع المفاوض دار له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار من المفاوضة
فان كان فيها فلا شفعة له لانه اذا اخذها صارت بينهما وتسليم الشفعة من
العبد الماذون جايز عليه وعلى مولاه وتسليم المولى لشفعة الدار جايز ان لم يكن عليه
دين والا فلا يجوز عليه وتسليم المكاتب جايز ولو اشترى المضارب دارا بجنب
دار المضاربة وهو الف يساوي كل واحدة منهما الف فبيعت دار الى جنب
احديهما لا شفعة للمضارب فيها لعدم الربح له والشفعة لرب المال ولو كان
فيه احديهما ربح فله الشفعة مع رب المال وان سلم الشفيع الشفعة على ان
يعطي بنصف هذه الدار فهو جايز على ما لو اشتري ولو اشترط بيتا او شيا
غير مسمى فالشرط باطل فانه لا يدري ما ثمن البيت من الدار فياخذ كلها او يدع
كلها ولو شهدا على تسليم الشفعة واختلفا في الوقت او المكان جازت الشهادة
ولو سلم الشفعة في منزله وهو شريك في الطريق على ان ياخذ نصفه بنصف
الثمن جاز ذلك والجار ياخذ الاخر بالشفعة ولو سلم الشفيع شفعته
في هبة بعوض ثم اقر البايع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض لم يكن فيها

شفعة وان سلمها في هبة بغير عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض فله
الشفعة ولو وهب دارا على عوض الف فقبض الدار ولم يسلم الالف ولم
يقبض الدار ثم قبض الاخر فذلك التسليم باطل وانه سلم قبل ان يجب
الشفعة وانما يكون التسليم بعد قبضهما جميعا اذا وهب رجل لرجلين دارا
على عوض الف وتقابضا فذلك باطل عند ابي حنيفة وعندهما جايز
لو اشترى دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد اخذ احديهما
دون الاخرى ليس له ذلك وكذا لو كانت ارضين او قريتين وارضها او قرى
وارضيهما وهو شفيع ذلك كله بارض واحدة او باراضي فله ان ياخذ كلها
او يدع كلها وان كان متفرقا في مصرين او قريتين بعد ان يكون في صفقة
واحدة اما لو كان في صفقتين فله ان ياخذ احديهما دون الاخرى با
اهل البغي العادل والباغي في استحقاق الشفعة سوا لو جاء
الشفيع الى المصر الذي فيه الدار المبيعة واشهد على طلب شفعتها وقصد
البلد الذي فيه البايع والمشتري او قصد مصر البايع والمشتري واشهد على ذلك
ولم يقصد المصر الذي فيه الدار فهو على شفعته لو نشأ حرب في عسكر اهل
البغي والشفيع في عسكر اهل العدل لا يستطيع ان يدخل عسكر اهل
البغي فيطول الى ان يبعث وكيلا فلم يبعث بطلت شفعته وان لم يقدر
للخوف ولا ان يوكل فله الشفعة وكذا لو كان بينهما وبين الشفيع مسبعة
او نهر مخوف الوكالة يجوز التوكيل بطلب الشفعة والخصومة فيها فاذا
احضر المشتري البينة انه اشتراها من صاحبها ان كان غايبا صاحبها لو قال
المشتري للوكيل قد سلم الشفيع لي فاقض علي بالدار هذا ويقال له انطلق
فاطلب يمين الموكل فاذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة قال المشتري ان
يكتب له كتابا كتب له القاضي بقضائه واشهد عليه لو انكر المشتري استحقاق
الشفعة سال الوكيل اقامة البينة على وجوب الشفعة او جوار فاذا
اقام قضيت له بالشفعة ولو اقام البينة ان الدار التي بجنب الدار المبيعة في يد
موكله لم اقبل حتى يشهد انها له ولا اقبل له فيه شيئا دون ابن الوكيل وابيه
ومولاه وان كان عبدا او مكاتبا لو شهد ان له نصيبا في هذه الدار لم اقض بالشفعة
حتى يعسوا لكم هو ولو قال المشتري حلف الوكيل ما يعلم ان صاحبه سلم الشفعة

فلا يمين عليه وكذلك لو قال عليه ما سلم هو ولو شهدا على الوكيل انه سلمها عند غير
القاضي او عند قاض ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز اما لو اقر انه سلم عند قاض
او غيره قاض جاز لو شهدوا ابن الوكيل او ابن الموكل ان الموكل قد سلم الشفعة قبلت
ولا يجوز شهادتهما على الوكالة وتقييد الوكالة يا قيد مثابه الموكل ولا يخاصم الوكيل
بالشفعة ودس ولا حق للموكل سوى الشفعة وامتناعها ولو اخذها الوكيل بالشفعة
ولا يعلم ما الثمن فاذا هو ثمن كثير لا يتغابن في مثله ينقضا او بعد قضا فهي للموكل لو كان
للدار شفيعان فوكلا رجلا واحدا بأخذها شفعتهما احدهما عند القاضي وأخذها
كلها للآخر جاز اما لو قال عند القاضي اطلب شفعة احدهما وطلب للآخر
لم يلق له ذلك حتى يبين لمن سلم ولمن يطلب ولو وكل الشفيع المشتري او
البائع بأخذ الشفعة لم يصح الذمي لو وكل مسلما بطلب الشفعة لم يجز شهادة
اهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة وان كان الذمي هو الوكيل وقد
اجاز الشفيع ما صنع الوكيل فكذلك شهادتهم عليه بالتسليم وابطال الشفعة
فلو ادعى انسان شيئا في الدار بعدما اخذها الوكيل فالوكيل ليس بخصم ولو ردها
بعيب وكذا لو قال وكلتك في طلب الشفعة بكذا درهم فبطلوان وقع
الشراء بها او باقل فهو وكيل وان وقع باكثر فليس بوكيل لو كانت الشفعة
لورثة فيهم صغير وكبير وجنين فهو سوا فان وضعت الحمل وثبت النسب
من الميت شركتهم في الشفعة وان كان الوضع بعد البيع لاكثر من سنة اشهر لو اشترى
دارا بجارية ثم ولدت الجارية لاقل من سنة اشهر بعد الشراء وادعاه البائع ابطلت
البيع والشفعة وان قضيت بها قبله ولو وكله بأخذ شفعة له فما الوكيل وقد
عرف شيئا الدار او لحقوق بنيان الارض فاخذها الشفيع بجميع الثمن فلم
يوصف بها الموكل فهو لازم للموكل ولا يستطيع وكل يوم كله رجلين لاحدهما
ان يخاصم ولا باخذ بدون الاخر وان سلم احدهما الشفعة عند القاضي جاز على
الموكل وليس له ان يوكل غيره بطلبها اذا لم يأمره موكله لو طلب المشتري الى الوكيل
ان يكف عنه شهرا او سنة على انه على خصومته وعلى شفعة صاحبه فله ذلك ولا
يبطل ذلك شفعة صاحبه وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم بموت
صاحبه فهو على شفعته اما اذا مضى ذلك الاجل وعلم بموته فلم يطلب فلا شفعة
له ومقدار ذلك مقدار المسيوتى حيث هو غايب على ما بيناه الكبير احكام

اشترى كافر من كافر دارا بخمر او بخنزير وشفيعها كافر اخذها بمثل ذلك الخمر
وبقيمة الخنزير اما لو اشتريها بميتة لا شفعة فيها لو اشتريها بخمر وشفيعها مسلم
وكافر يأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر ويأخذ الكافر نصفها بنصف الخمر
فان سلم قبل اخذهما بالقيمة لو اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوض والدار
مقبوضة او قبل العقد انتقض العقد ولم يبطل حق الشفعة ولو اتخذ
المشتري الدار بيعة او كنيسة او بيت نار ثم حضر الشفيع فله اخذها بالشفعة
ويبطل ما صنع او باع الذمي بيعة او كنيسة او بيت نار جاز وللشفيع اخذه
بالشفعة وصاحب الطريق احق بالشفعة من صاحب مسيل الماء وصاحب
المسيل بمنزلة الجار كصاحب العلو والسفل وصاحب الجذوع في حائط من
حيطان الدار او الجار هو بمنزلة الجار لو اشترى ذمي من مسلم ارضا عشرية ولها ملك
شفيعان مسلم وذمي وتخلى فاخذ ومما يعلى المسلم العشر ونصف العشر على
الذمي العشر وعلى الذمي الخراج في حصته لو ارتد المشتري الدار بحيث عوده
ثم او انكسار رجوع او لحاقه فالشفيع على شفعته لو باع المرتد دارا فقتل او لحق
بدار الحرب او مات بطل البيع ولا شفعة فيها ولو اسلم قبل اللحوق
جاز البيع وفيها الشفعة اما لو اسلم بعد اللحوق وقسمة ماله لم يكن فيها الشفعة وكان
صاحبها جاز بيعه وفيها شفعة كيف ما كان مسلم اشترى دارا والمرتد شفيعها
فقتل او مات او لحق بدار الحرب لا شفعة فيها له ولا لورثته وان كانت امراة
مرتدة فلها الشفعة فيبطل الشفعة للحوقها بدار الحرب لو اشترى المرتد
دارا من ذمي بخمر فالبيع بالملك لا شفعة فيها والمستأمن الحربي كالذمي في
استحقاق الشفعة له وعليه وبعوده الى دار الحرب لا يبطل حق الشفعة
مسلم اشترى من دار الحرب دارا وشفيعها مسلم ثم اسلم اهل تلك الدار فلا شفعة
للشفيع لانه لا يثبت حق الشفعة في دار الحرب لو اشترى الحربي المستأمن
دارا وشفيعها حربي مستأمن فلحق بدار الحرب فلا شفعة للشفيع حين
انقطعت عنها الاحكام اما ان كان الشفيع مسلما او ذميا يدخل الحرب
فهو على شفعته متى علم صلح لو ادعى في دار ميراثا او غيره فصالحه بعض
اهل الدار على صلح ان يعطي له حاجته فطلب بقية اهل الدار الشفعة وكان
الصلح على اقرار منهم فلهم الشفعة وان كان على انكار فلا شفعة فيه ولو صالحه

على سكنى دار اخرى سنة مسماة فلا شفعة له لو ادعى حقا في دار فصالحه منه
على دار فللشفيع الشفعة بقيمة ذلك الحق لو ادعى دينا او وديعة او جراحة
خطأ فصالحه على دار او حائط من دار ففيها الشفعة لو ادعى عليه مالا فصالحه
على ان يضع جذوعه على حائطه او يكون له موضعها ابدا او سنين معلومة فللشفيع
الشفعة في القياس وكذلك نأخذ فلا نقول [illegible] ويبطل الصلح والشفعة اما
لو صالحه على ان اجرى له طريقا محدودا معلوما في دار الشفيع الملازق
الشفعة وليس الطريق فيه كمسيل الماء لو ادعى على رجل الفا فصالحه
منها على دار مع اقرار او انكار ثم تصادقا انه لا دين عليه فرد الدار عليه بحكم او بغير
حكم فللشفيع ان يأخذها ولا يعيد ما نقض البائع حجته لو كان المشتري
احدث فيها بناء او غرس فيها الاشجار وكذبه الشفيع فالقول
قول المشتري والبينة بينة الشفيع الا ان يدعي المشتري انه احدث هذا البناء
امس او قال غرستها بالامس لم يصدق لان مثل ذلك لا يحدث
في يوم لو قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة ثم اشتريت الارض
بعده بخمسمائة او قال اشتريت البناء بخمسمائة ثم اشتريت البناء فلا شفعة لك في
البناء وقال الشفيع اشتريتهما معا فالقول قول الشفيع مع يمينه على علمه
استحسانا ويأخذهما جميعا بالالف اما لو ادعى المشتري شراءهما معا وادعى
الشفيع شراءهما متفرقا فالقول قول الشفيع لو قال المشتري باعني
الارض بغير بناء بالالف ثم وهب لي البناء او قال وهب البناء ثم باعني الارض
بالالف وزعم الشفيع شراءهما جميعا بالالف فالقول قول المشتري ويأخذ
الشفيع الارض بالالف بغير بناء ان شاء فان قال البائع لم اهبه البناء فالقول
قوله ويأخذه وكذا الشجر والزرع ولو ادعى الشفيع ان المشتري هدم حائطا
من بناء الدار وكذبه المشتري فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع ولو ان
رجلا اقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف ونقده الثمن واقام الآخر
البينة انه اشترى منها هذا البيت بعينه من فلان بمائة منذ شهر ونقده الثمن
قضيت بالبيت لصاحب الشهر وجعلته شفيعا فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهوده
قضيت بالبيت بينهما نصفين وبالبقية للآخر ولا شفعة لواحد منهما قبل صاحبه
لو كانت داران متلازقتان فاقام رجل البينة انه اشترى احداهما منذ شهر من

فلان بالف واقام الآخر انه اشترى الدار الاخرى من فلان بالف منذ شهرين قضيت
للاول بالدار وجعلته شفيعا في الدار الاخرى اما لو لم يوقتا قضيت لكل واحد
منهما بداره ولم اقض بالشفعة له وكذلك لو نقص احدهما دون الآخر او
وقت احدهما ولم يوقت الآخر فلصاحب الوقت الشفعة وكذا لو ادعى هبة
مقبوضة [illegible] دور في درب غير نافذ فباع واحد من ارباب الدور قطعة
من داره بغير طريق فلهم الشفعة لانهم شفعاء الطريق او باع كل الدار ثم لو
باع هذا المشتري تلك القطعة بعدما سلموه شفعتهم في البيع الاول فلا شفعة
لهم في البيع الثاني الا لمن يجاورها لو كان درب غير نافذ في اقصى السكة مسجد
خطة وباب المسجد في الدرب فظهر المسجد وجانبه الآخر الى الطريق الاعظم فباع رجل
من اهل الدرب داره فلا شفعة لاهل الدرب فيها الا لمن يجاورها للجوار
فان المسجد بمنزلة الطريق النافذ اما لو كان حول المسجد دور تحول بينه وبين
الطريق الاعظم فلاهل الدرب الشفعة بالشركة وليس المسجد الآن بمنزلة
الطريق النافذ واما لو لم يكن هو مسجد الخطة بان جعل واحد من اهل الدرب
داره مسجدا وفتح بابه الى الدرب فلهم الشفعة فيما باعوا فيها فان هذا المسجد لم ينقض
شركتهم وحقهم لو تصدق بالحائط الذي بينه وبين جاره وسلم اليه ثم باعه
ما بقي من الدار فلا شفعة فيها للجار اما لو اشترى حائطا باصله فللشفيع
فيها الشفعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه في سكة غير نافذة باع فيها واحد
داره فهم جميعا شفعاء فان كان زقاق فيه عطف مدور فهم كذلك اتفاقا فان
كان العطف مربعا فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب السكة وان
بيعت في السكة دار فهم فيها شركاء اذا اشترى قوم ارضا فاقتسموا واتخذوا
دورا وتركوا من ارضهم سكة لهم مدورة غير نافذة فبيعت دار من اقصاها
فهم جميعا شركاء في شفعتها وكذا ان ورثوا الدور وبعض اربابها لا يعرفون الحال
فيها لو سلم شفعته ثم جاء يدعي انه لم يعلم حد الارض الى موضع كذا الا شفعة
علم او لا يعلم لسكوته قام البينة انه اشترى منه كم حق حول في هذه الدار ولا يدري
اعلمهما جميعا ما في الدار للبائع او على المشتري شيء علم المشتري كم هو فالبيع جائز
وان لم يعرفه البائع هو ان تغير البائع انه كما قال المشتري فان لم يعرفه
المشتري فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقالا هما جميعا البيع جائز

وللمشتري الخيار اذا علم وللشفيع الشفعة ولو استحقت الدار في يد الشفيع
رجع بالثمن على من عهدته عليه ولم يرجع بقيمة البناء **خبر** عن شريح
القاضي انه قضى بالعراق للعراقي بالشفعة فخالفه بعض العلماء فكتب في
ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجازه منا **من الجامع الكبير**
تسليم قال رحمه الله ولو اشترى له الوكيل دارا وسلمها فقال الشفيع للمشتري
سلمت شفعتك هذه الدار او سلمت لك شفعة هذه الدار بطلت شفعته وكذا لو
قال البائع سلمت لك شفعة هذه الدار وهي في يد البائع صح التسليم وكذا لو سلم
الوكيل الدار الى الموكل فقال الشفيع للوكيل سلمت لك شفعتي هذه الدار صح
استحسانا وكل ذلك بعد ما طلب الشفعة ولو طلب اجنبي من الشفيع تسليم الشفعة
للمشتري فقال قد سلمتها لك او وهبتها لك او اعرضت عنها لك صح التسليم
استحسانا اما لو سلم الاجنبي مبتديا من غير سابقة طلب من الاجنبي فهو مدبر
وحق الشفعة باق ولو صالحه اجنبي على ان يسلم الشفعة على دراهم
صح التسليم ولا يجب المال ولو ان صالحه قال له صالحك على ان تكون لك
الشفعة في عمل دراهم سماها لم يكن تسليما ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك
شراءك يكون تسليما للشفعة ولو قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم
يصح ولو قال للوكيل لو اشتريت لنفسك فقد سلمت لك الشفعة لم يكن
تسليما ولو اشترى بها فطلب الشفيع شفعتها فقال المشتري وهبتها من فلان وخرجت
من يدي لم يصدق وان اقام البينة على ما قال لم يقبل ايضا وكذا لو قال
وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها ثم قضى القاضي للشفيع بحضرة الموهوب
له فادعى الهبة واقام البينة لم يسمع اما لو اقر الشفيع قبل قضاء القاضي لو ان
الامر كما تقول المشتري لم تقبض له بشيء **نوع** ادعى شفعة دار في يد
رجل وصدقه البائع انها كانت داره باعها منه فقال المشتري الدار لي ورثتها
من ابي فاقام الشفيع البينة ان الدار كانت لابن البائع مات وتركها ميراثا له ولم
يقم البينة على البيع ولكن البائع مقر بالبيع وقبض الثمن فان القاضي يقول
للمشتري ان شئت فصدق الشفيع وسلم اليه الدار وخذ الثمن والعهدة عليك
وان شئت فرد الدار الى البائع فيأخذها الشفيع ويعطي البائع كل الثمن ولو
ادعى صاحب اليد انه اشتراها وقبضها وما باعها منه وجحدها صدق الشفيع

انه باعها من صاحب اليد فالقول قول البائع ولم يصدق صاحب اليد وعليه
صاحب اليد بين اخذ الثمن وتسليم الدار والعهدة عليه وبين ان يعطي الدار ويسلم
الشفيع الثمن الى البائع وعهدته عليه **نوع** احد شفيعي الدار غائب فقضى
بكل الدار للحاضر فلم يقبضها حتى رأى بها عيبا فردها فنقضها او بخيار رؤية ثم قدم
الغائب انما له ان يأخذ النصف او يدعه وليس له اخذ الكل اما لو رده بالعيب
قبل القضاء له بالشفعة فللغائب ان يأخذ كلها ولو قبضها الاول ثم ردها بالعيب
بغير قضاء فالغائب اذا حضر بالخيار ان شاء اخذ نصفها بالبيع الاول وان
شاء اخذ الكل بنقض البيع دار بين رجلين ولها جار باع احدهما نصيبه
وقبضه فحضر الشريك وقضى له بالشفعة ثم رده بالعيب قبل ان يقبض
ثم حضر الجار ليس له حق الشفعة اما لو لم يقض القاضي للشريك ولم يأخذ
بالشفعة حتى رده بالعيب فللجار اخذها بالشفعة **نوع** اشترى دارا
لها ثلثة شفعاء احدهم حاضر فقضى له بتلك الدار ثم حضر الشفيع الآخر له ان يأخذ
من الاول نصف الدار فان صالحه على ان يأخذ ثلث الدار وسلم للاول
بالثلثين جاز ثم ان حضر الثالث وطلب حقه قسمت الدار بينهم على تسعة عشر
اربعة للذي سلم الثلثين ولكل واحد من الآخرين شفعة ولو كان لها شفيع
رابع وقد اخذوا الدار على ما وصفنا فطلب حقه قسمت الدار بينهم على ثمانية
عشر ثلثه للمسلم والخمسة عشر بين الآخرين اثلاثا لكل واحد منهم خمسة
وفرع على ذلك مسائل مشتبهة **نوع** اشترى دارا على ان يضمن فلان الثمن
ومولى شفيعها والشفيع حاضر فرضي بالضمان جاز ولا شفعة له وكذا لو اشترى
على ان يضمن الشفيع الدرك وكذا لو باعها على ان يكون الخيار للشفيع ثلثة ايام
فامضى الشفيع البيع بطلت شفعته لانه باعها بنفسه واما لو اشترى بها مشترط
المشتري الخيار للشفيع فله اخذها بالشفعة لانه لو باشر الشفيع الشراء
بنفسه لم يبطل شفعته ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له دارا بعينها من
رجل فاشتريه والوكيل شفيعها فله اخذها بالشفعة **رؤية**
للشفيع خيار الرؤية ولو اشترى بشرط البراءة من كل عيب ثم اخذها الشفيع فالعهدة
على الذي اخذها منه ثم لو وجد بها عيبا فله ردها وكذا لو كان المشتري باع
عيبا فرآه ولزمه مع العيب ثم اخذه الشفيع فرأى العيب فله رده على الذي اخذه

منه ولو استحقت الدار من يد الشفيع يرجع بالثمن على الذي دفعه اليه ولا يرجع بقيمة
ما بنى فيها لا الى البائع ولا الى المشتري فانهما ما غيراه **خيار** لو اراد الشفيع اخذها
بالشفعة فادعى البائع فالقول قولهما وانما لو ادعى البائع الخيار لنفسه
وانكر المشتري فللشفيع اخذها وكذا لو اقروا انه لم يكن في البيع خيار ولو ادعى
المشتري انه قد كان فيه خيار للبائع فله اخذها **قسمة** اشتراها بالف
فلها ثلثة شفعاء فحضر اثنان واخذ الدار من المشتري بينهما نصفان فان حضر
الغايب واحد الشفيعين حاضر اخذ نصف ما في يده ثم غاب وحضر الاخر
كان للشريك الاول ان يرجع على شريكه الذي حضر بربع ما في يده ليصير
في يد كل واحد منهما ثلثة اثمان الدار فان اخذ وغاب ثم حضر الغايب
الذي كان في يده الربع فله ان يرجع على الحاضر الذي في يده ثلثة اثمان الدار
فيأخذ منه نصف الثمن ليصير ما في ايديهما نصفين ثم ان حضر الغايب يراجعوا
حتى يصير في يد كل واحد ثلث الدار وكذلك ان اشترى الشفيعان الدار واحدهم
غايب وحضر الغايب فانه يرجع عليه بنصف ما في يده فان حضر الغايب
يراجعوا ليصير في يد كل واحد منهما ثلث ما في يده ليستويا في استحقاق الشفعة
لو كان المشتري غير الشفعاء ثم حضر الغايب بعد الشفعاء الثلث فقال احدهم
قبل ان يأخذوا شيئا من الدار سلمت شفعتي من نصف الدار كان تسليما
منه بجميع الدار لصاحبه بخلاف تسليمه بعد الاخذ بالشفعة لو باع نصف داره
فجاء شفيع بالجوار وقاسمها نصفا او بغير قضاء فاخذ كل واحد منهما على
حدة ثم حضر شفيع بطريق هو اخص من الجار ليس له ان ينقض القسمة وانما
يأخذ المنزل الذي في الجار ولو اشترى رجل دارا فيها ثلث شفعاء فاخذها
اثنان واقتسماها ثم حضر الثالث له ان يبطل القسمة ويأخذ ثلث الدار غير مقسوم
نوع باع دارا في صحته بثلثة الاف درهم وهي قيمتها وتقابضا واخذ الورثة
شفيعها فاخذها بالشفعة ثم مرض البائع بعد موته فحط عن المشتري الف
لا يصح فيصالحه ثم حط عن الشفيع الذي هو وارثه فلا يصح ولو كان الحط قبل
ان يأخذه بالشفعة لصار موقوفا فان اخذها الوارث بطل وان تركها صح ولو لم
يكن وارث البائع شفيعها لكنه طلب الى المشتري قولا منه او باعها منه
مرابحة عن مرض البائع مرض الموت فحط عن المشتري صح ولزمه حط مثله

في الوارث وحصته في الربح في المرابحة **نوع آخر** باع دارا من اجنبي بالفين
وقيمتها ثلثة الاف ووارثه شفيعها لم يكن للوارث ان يأخذها اجازت
الورثة او لم يجيزوا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله يأخذها بتمام القيمة
وفي رواية كتاب الوصايا ولو كان باعها بثلثة الاف والوارث شفيعها لم يأخذها
عند ابي حنيفة وان اجازت الورثة لان بيع المريض من وارثه بمثل قيمته
لا يملك عنده الا بالاجازة وبعدها لم يملك الاجازة لانه واقع للمشتري
وورث في حقه فكذلك في حق من بنى عليها وعندهما يأخذها فيملكه بالقسمة
والبيع بمثل القيمة صحيح منهم عندهما لو باعها المريض من وارثه بثلثة الاف
او اقل وشفيعها اجنبي وقيمتها ثلثة الاف لا شفعة للاجنبي عند ابي حنيفة
رحمه الله الا باجازة الورثة وان اجازوا اخذها الاجنبي بالفي درهم **تصديق**
لو اشترى دارا ولها شفيعان فقال المشتري لاحد الشفيعين انك
امرتني فاشتريته بثلثك بالف وصدقه المقول له وكذبهما الشفيع الاخر فالدار
بينهما نصفان فان قال الشفيع الاخر للقاضي حلف المقول له بالله انه امره بذلك
لا يحلفه ولو قال المشتري لاحد الشفيعين ان الدار كانت لك ولم يكن لي ولا
للبائع وصدقه المقر له والدار كلها للشفيع الاخر وكذلك لو قال المشتري
انك اشتريتها من ذلك البائع بخطبته قبل او قال كان وهبتها لك
وسلمها اليك وصدقه المقول له بطلت الشفعة **بينة** ادعى انك اشتريت
هذه الدار من فلان وانا شفيعها بالجوار واقام البينة وادعى صاحب اليد
ان فلانا احرزه او وهبها له لم يبطل بينة ذي اليد وان لم يقم المدعي البينة
ولكن صاحب اليد اقر بالشراء من فلان فقيل له سلمها الى شفعتي ثم لو
ادعى المشتري انه باعها من فلان فنقضها ثم او وهبها منه او وهبها منه وسلمها
ثم او وهبها لم يبطل بغير حجة وان اقام البينة على ذلك لم يبطل الا ان يحس
الشفيع بذلك او تقيم البينة على اقراره بذلك او علم القاضي ذلك فلا خصومة
بينهما دار في يد الرجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد اشتراها منه
الدار من فلان بكذا وانه شفيعها واقام صاحب اليد بينة ان فلانا غير البائع
اودعها اياه فلا خصومة بينهما ولو وهب المشتري الدار وغاب البائع والمشتري
قال ابو يوسف رحمه الله للشفيع ان يخاصم الموهوب له ويبطل الهبة

ويستوثق من الثمن وقال محمد رحمه الله لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري اما لو كان
مكان الهبة بيعا فالمشتري الثاني خصمه بالاتفاق ولو قال الذي في يده
اودعنيه فلان الذي يقول انه اعارنيه او غصبنيها منه لا يكون خصما عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما لو قال هي لي ملك لم يكن للذي ذكرت انه باعها فلم يكن
خصما عند محمد وعند ابي يوسف هو خصمه ولو اقام الشفيع البينة على ان
فلانا باعها من فلان وهو يملكها يوم باعها قضي له بها واستوثق من الثمن
بان يضعه عند غيره او يأخذ منه ضمينا ينتقض طلب الشفعة بالجوار
ثم باع من داره شقصا شائعا بطل شفعته اما لو باع شقصا بعينه
ينظر ان كان مما يلي الدار المبيعة حتى يبطل جواره بطل حقه وان كان لا يلي
الشقص الدار المبيعة او باع بعضا دون بعض بقيت العلة في حقه
مضاربة اشترى دارا للمضاربة بمال المضاربة ورب المال شفيعها
بدار له موروثة وكذا المضارب شفيعها بدار موروثة له وهو كان المضارب
قبل ذلك اشترى دارا اخرى ببعض مال المضاربة وهي بجنب هذه
المبيعة الاخرى فجعلت الدار اثلاثا ثلث للمضارب وثلث لرب المال
وثلث للمضاربة ولو كان لها شفيع آخر امضاه له ثلث هذه الدار لم يعم الثلثان
فثلث هذه لرب المال وثلث للمضارب خاصة وثلث للمضاربة صلح
اشترى جارية بالف دينار ونقد نصفها ثم وجد بها عيبا ثم صالحهم من عيبها
على دار ودفعها الى المشتري فللشفيع فيها الشفعة فلو وجد المشتري بالدار
عيبا فرده ما لم يكن له الشفعة وهذا بخلاف ما لو اشترى دارا ثم ردها بالعيب
للشفيع اخذها وهذا خبر صلح فلا يأخذ بعد الرد اما لو كان رد على المشتري بغير
قضاء او اقالة اخذها الشفيع بعوض حصة العيب ان كان قائمة اخذها الشفيع
بتمامه وليس للمشتري خصومة البائع في ذلك العيب بعدما اخذ الشفيع الدار
منه ولو وجد المشتري بالجارية عيبا آخر ردها فان كان الشفيع لم يأخذ الدار
حتى سلمها المشتري الى البائع بعد الاقالة ثم حضر الشفيع اخذها من البائع
بتاتيه ولد ان يبيعها هو ابتعته على ما به خبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان باع فهو احق به بالثمن من الزيادات قال رحمه الله

رجل اشترى دارا بالف ثم جاء رجل وخاصمه فيها وصالح المشتري على خمسمائة
ثم اخذها الشفيع من المشتري بقضاء بالف فللمشتري ان يرجع على المدعي
بالخمسمائة وان اخذها الشفيع بغير قضاء فلا يرجع المشتري على المدعي
بشيء لو اشتراها بالف ثم زاد في الثمن ثم اخذها الشفيع بقضاء او بغير
قضاء فللمشتري ان يرجع على البائع بتلك الزيادة ولا يختلف الجواب بين
ان يأخذها الشفيع من البائع او من المشتري لو شهد رجل لرجل بدار
في يدي رجل آخر فرد القاضي شهادته وبعث ثمنها وبه اقرار بانها للمشهود
له ثم اشتراها الشاهد فللشفيع اخذها بالشفعة وهو احق من المدعي
لو ان كرخيا اشترى الدار من الذي في يده ثم اشتراه منه هذا المدعي الشاهد
وقبضها ثم جاء الشفيع ان شاء اخذ بالعقد الاول او بالثاني فان اخذ
بالبيع الاول يرجع من المغرور بالضمان وان اخذ بالبيع الثاني ينقض العقد
ما لم يقبضها من يد نوبت محمد رحمه الله عمدة حضرة المشتري هل هو شرط
لاخذها الشفيع ان كانت الدار في يد البائع وان كانت في يد المشتري فحضرته
شرط دون البائع ولو ردها بخيار رؤية او شرط قبل القبض او بعده او
بخيار عيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء او بعد القبض بقضاء او
اتفق البائع والمشتري ان البيع كان بيع تلجئة بقضاء او بغير قضاء اذا حضر
الشفيع في هذه المواضع كلها وهي في يد البائع فله ان يأخذها وحضرة المشتري
ليس بشرط وليس له ان يبطل الرد اما لو كان الرد بحكم عقد جديد يجوز رده
عليه باقالة قبل القبض او بعده او بخيار عيب بعد القبض بغير
قضاء ان شاء الشفيع اخذها من يد البائع بالرد وحضرة المشتري ليس
بشرط وان شاء اخذ بالبيع الاول فينفسخ الرد ويعاد الى يد المشتري ويأخذها
من يده وحضرة البائع ليس بشرط وان كان الرد باقالة قبل القبض فان
اخذ بالرد اخذ من البائع خاصة وان اخذ بالعقد الاول فحضرتهما شرط
ولو رد المشتري بهذه المعاني الا انه لم يسلم الى البائع فاراد الشفيع اخذها فحضرتهما
جميعا شرط ولو لم يكن الرد ثم اراد الشفيع وحلف فلا يصدق المشتري فيأخذها
من المشتري وحضرة البائع ليس بشرط ولا ينفك من المشتري بينه على الرد
ولو ردها المشتري على البائع بعيب بقضاء ليس للشفيع ابطال الفسخ لياخذها

من المشتري ولكن يأخذ البائع زوائد إن كان في الأرض نخل فأثمر فليس للشفيع
أن يأخذ معها بحصة الثمرة وليس للبائع والمشتري أن يمنع الشفيع عن أخذ
الثمر أما لو كان الثمر مجدودا وانقطع حق الشفيع عن الثمر ينظر إن كان وقت
العقد الثمر قائما سقط حصته من الثمن والشفيع أخذ أما لو فات بآفة
سماوية لا يطرح عنه حصته شيء أما لو حدث بعد القبض فإنه لا يطرح حصته فإن
هلك أحدا وبغير فعل لو اشترى أرضا ونخلا بعشرة آلاف ثم أثمرت تلك
ووسط فلم يقبضها حتى أثمرت عشرة آلاف أو أكثر أو أقل فالكل للمشتري ولا
يبطل البيع ولكن يقسم الثمن على الأرض والنخل والثمر فما أصاب الثمر
يشبه على ما سنوفي البيع فإن حضر الشفيع فيأخذ ما مع ثمر ويقسم
الثمن على الأرض والنخل والثمر فما أصاب النخل والأرض أخذهما بتلك
ذلك من الثمر وما أصاب الثمر ينظر إن كان فيه الثمن لا يزيد ولا ينقص
يأخذه بعليه وإن كان أقل أو أكثر يأخذه بقيمته دراهم أو دنانير والتصديق
بشيء ولو أثمر النخل في يد المشتري ثم حضر الشفيع فالجواب على ما ذكرنا
وكذا الحكم في الرطب والبسر أما لو كان ثمر المشتري فيأخذه الشفيع كله بالثمن
كيف ما كان ولو حضر الشفيع بعد ما باع المشتري الثمر على رؤوس
النخل يبطل حق الشفعة فيه ولا يطرح شيء من الثمن لو اشترى
دارا فيها بالمرتق بمنزلة الحائط وما عسب على الحائط لا شفعة لو أقر
بائعها قبل بيعها أن الحائط بينهما لا شفعة بذلك ما لم يقم البينة بمنزلة رجل
في يده دار أقر أنها لفلان ثم بيعت دار بجنبها ليس للمقر له أن يدعي الشفعة
حتى يقيم البينة أن الدار داره لو أوصى لرجل بدار ثم يملك ولم
يعلم به حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية لا شفعة أما لو مات ولم يعلم
بالوصية فلورثته أن يأخذوا بالشفعة لأنه لا يمكنهم رد الوصية بخلاف
الموصى له فإنه يمكنه رده لو إذا انقطع الماء لا شفعة بالشرب كالعلو بعد انهدام
حالا قال أبي يوسف رحمه الله شفوط عن أبي حنيفة رضي الله عنه لا يبطل
شفعة الشفيع ما لم يترك الطلب شفعتي بعد الثبوت وعند أبي يوسف
رحمه الله إن سكت بعد الطلب فمثل قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية
وعند محمد إذا مضى شهر ولم يأخذ يبطل وعنه محمد رحمه الله باع داره

أخوا أنه بين الأفاعم
ينتقل إلى نصفها
إلى آخر الدور فيبين
ثم يرجع إلى بالمرتق
إليه أخذنا بالصفة
ثم ينتقل إليه
إلى آخر

نصفها ثم حضر الشفيع إن شاء أخذ جميع الدار وأبطل البيع النصف وإن شاء أجاز
البيع في النصف ويأخذه بالبيع الثاني وليس له أن يأخذ النصف بالبيع الأول
والنصف بالبيع الثاني ألا ترى لو وهب نصف الدار ليس للشفيع إلا أخذ كلها
أو تركها ولو أراد أخذ النصف الباقي ليس له ذلك لو اشترى دارا بعبد
وفيها صفائح فضة وسلاسل فإن الثمن يقسم على الدار وعلى الفضة فيأخذ
الدار بحصتها إن شاء بدراهم أو دنانير وما أصاب حصة الفضة من قيمة العبد
ينظر إن كان مثله فالقاضي بالخيار إن شاء قضى على الشفيع بدراهم وإن شاء
بدنانير وإن كانت أقل أو أكثر يأخذها بالدنانير لئلا تمكن فيه الربوا فيبطل
على خلاف جنسه وينبغي أن لا يتفرقا عن مجلس القاضي حتى يتقابضا قدر
حصة الفضة فإن تفرقا قبل القبض بطل القضاء ولا تبطل الشفعة
ويستأنف القضاء مرة أخرى لو كانت داران مثلا صفقتين كل واحد منهما لرجل
على حدة فباع كل واحد منهما داره من صاحبه بداره فحضر شفيع كل الدارين
فله أن يأخذهما وليس لواحد من المتبايعين فيها شفعة لعدم ما يستحق الشفعة
ولو أن كل واحدة من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما نصيبه من
صاحبه في الدار الأخرى فكل واحد منهما شفيع في نصيب شريكه ولا شفعة
لجارهما خبر عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يا رسول الله قال
الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال شره من المجرد
قال رحمه الله من اشترى دارا وقد رآها قبل ذلك لزمه البيع بما سمى ولا خيار للرؤية
لو اشتراها بالوصف وحدودها حدا واحدا أو اثنين فالبيع فاسد وإن كان
حدودها ثلاثا صح إلا أن يتبين أنها بغيرها فإن يأخذ البيع في الوجهين درب
غير نافذ أو دار فيه فباع واحد داره من أصحاب الدرب فلجميعهم الشفعة ثم لو
كانت دار بين رجلين في الدرب فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق
بشفعته من أصحاب الدرب ثم يستحق الشفعة بالشركة في الطريق وصاحبه
استحقها بالشركة في نفس الدار لو اشترى رجل دارا في الدرب ثم اشترى دارا
أخرى فللأصحاب أن يأخذوا منه الدار الأولى بالشفعة وهم شركاؤه في الدار
الثانية من أقصى الدرب إلى أوله سواء في الاستحقاق وإن بيعت ثلثه فاشترى رجل

نصيب واحد بعد واحد حتى اشترى الدار ثم جاء جار الدار يطلب الشفعة ليس له الا ان
يأخذ الثلث الذي اشتراه اولا وليس له سبيل على الثلثين الباقيين دار بين
اربعة فاشترى رجل انصباء ثلثة منهم ثم حضر الرابع وطلب الشفعة يأخذ النصيب
الذي اشتراه اولا وهو الربع لانه يكون شريكا له في النصيبين الباقيين فيأخذ
نصفهما اما لو اشترى احد الشركاء نصيب اثنين منهم ثم حضر الرابع وطلب
الشفعة فانه شريك له في النصيبين فنصفهما له ونصفهما للمشتري اشترى قرية
واراضيها ولها جار احب ارضها فله ان يأخذها بالشفعة وكذا ان كان شربها من
ساقية او نهر صغير لا يجري فيه السفن له الشفعة ولو اراد ان يأخذ بعضها دون
بعض لا يجوز بغير رضاء المشتري وصاحب الشرب احق من الجار لو غرس
المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض فيقول للمشتري اقلع شجرك ولو
استغلها المشتري زمانا ثم جاء الشفيع واخذ الارض ليس له سبيل على ما
استغله المشتري ولو هدم المشتري ما فيها من البناء ثم بنا فيها حصنا وشيد
ثم جاء الشفيع فيقال للمشتري اهدم ما بنيت وسلم له العرصة بحصتها والثمن
الذي اشتراها به على قدر ما هدمت منها شيئا اشتراها بمائة دينار فهدم منها
ما يساوي النصف وبقيت العرصة تساوي النصف وقد بنا فيها ما يساوي خمسة الاف
قيل للمشتري اهدم بناءك ثم يأخذ الشفيع العرصة بنصف الثمن وهو خمسون
دينارا ولو تهدم البناء في يد المشتري وعلمت الدار فعزل المشتري اخشابها واجذاعها
وقصبها وقيمة النقوض والخشب والقصب تساوي ثلث الثمن يأخذ
الشفيع العرصة بثلثي الثمن وملك الآلات للمشتري بالثلث لو بلغه بيع دار جاره
وهو في صلوة ان سكت ساعة بطلت شفعته وان اشهد ساعة بلغه فهو على شفعته
ثم ما بينه وبين شهر ان ملك لا يخاصم ولا يطلع ولا يبعث من يطلبها بطلت شفعته
الا ان لم يقدر على شيء من ذلك ولم يكن هناك من يخاصم فهو على شفعته او لقيه
المشتري فاخبره بشرائها وقال هات ثمنها لا يسلم اليك بالشفعة فمكث الشفيع
ملياً لا يجيبه بالمال ولا يطلب بطلت شفعته وكذلك حين عرض عليه المشتري
واخبره بشرائه فسكت الشفيع ساعة من غير ان يقول انا آخذها شفعتي بطلت
شفعته قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو اخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان
عدول اذا سكت بطل حقه ويبيع دور مكة جائز وللجار فيها شفعة وكذا

في ارض الخراج والعشر شفعة وكذا ما احيا من الموات ما كان باذن الامام
ومالا فلا يبيع ولا شفعة خلافا لصاحبيه لو تزوج امرأة على دار او خلعها على دار
لا شفعة فيها ولو مات الشفيع ليس للوارث ان يطلبها فان حق الشفعة لا يورث
لو باع نصيبه من سفينة بينهما لا شفعة لشريكه وكذا سائر العروض والدواب
لا شفعة فيها ثلثة ابيات في دار لكل واحد فوق الآخر ولكل واحد لسان
ولطريقها كلها في الدار فباع واحد منهم بيته فللباقين اخذه بالشفعة اما لو كانت
الابواب الى السكة ان باع الاوسط فالاعلى والاسفل شفيعان اما لو باع الاعلى
فشفعته للاوسط وكذا لو باع الاسفل فشفعته للاوسط خاصة لو اشترى نصف
دار فقاسمها القاضي بين البائع والمشتري فجاء الشفيع ليس له ان يبطل القسمة
التي مع البائع ولو كان بغير قضاء القاضي فله ان يبطلها ثلثة شفعاء احدهم غائب
فاخذ الاثنان الدار وقاسما بحضر الغائب له ان يبطل القسمة ويأخذ الثلث
دار لها شفيعان احدهما غائب فاخذ الحاضر نصفها وسلم النصف للمشتري
ثم حضر الغائب فله ان يأخذ النصف الذي في يد المشتري ونصف ما في يد الشفيع
فله ثلثة ارباع الدار وللآخر ربع خبر عن المسور بن مخرمة عن رافع
بن خديج انه قال عرضت على سعد بن مالك بيتا له فقال خذه اما اني
اعطيت اكثر مما تعطيني ولكنك احق به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بشفعته من المنتقى قال رحمه الله عن ابي حنيفة لعله الجار
رضي الله عنه صاحب الاسفل احق بشفعة العلو من الجار الملاصق اذا لم
يكن بينهما شركة في الطريق رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها لا شفعة
لن بيعا لصاحب شريكه وعن محمد رحمه الله نهر بين قوم لبساتينهم فهم شفعاء ثم لو
اتخذوا الاراضي منازل ودورا واستغنوا عن الشرب فلا شفعة بينهم الا بالجوار
كما في دور الامصار وما بين تلك البساتين يجري الشفعة من اربابها ثلثة
بيوت بين ثلثة نفر في دار واحدة لكل واحد بيت على حدة وساحتها بينهم مشتركة
فباع احدهم بيته فلهما الشفعة بالجوار لا بالساحة المشتركة حائط بينهما ولكل
واحد ارض الى الحائط فباع احدهما ارضه فشريكه في ارض الحائط احق من
الجار ارض بين قوم اقتسموها وتركوا الطريق بينهم وجعلوها افنادا وبنوا
الدور على حافتي السكة وفتحوا ابوابها اليها فحكم هذا الطريق حكم طريق غير

الى اجل ليس للشفيع ان يقول انا اخذها معجلا وابطل الاجل لو اراد المشتري
رد الدار الى البايع بالعيب فللشفيع ان ياخذها من المشتري ويقول انا اخذها
مع العيب لو قال للمشتري سلم نصفها الي بشفعتي بطلت شفعته ولا
يمكنه ان يطلب الكل بعده وكذلك لو قال اعطني نصفها على ان اسلم لك
النصف فهذا تسليم الكل الا ان يطلب الكل قبل تسليمها المشتري ثم قال
اعطني نصفها على ان اترك النصف صح لسبق الطلب منه ولو وكل المشتري ان
ياخذها من المشتري بوكالة الشفيع لو ادعى الشفيع ان البايع غاصب
له انه ياخذها بالشفعة وكذا اذا خاصم المغتصب ياخذها من الشفيع باعها
رجلان من رجل فقال الشفيع للمشتري اعطني حصة فلان وسكت
عن حصة الاخر وكان البايع واحد فقال اعطني نصفها وسكت عن
الثاني يبطل شفعته اما لو طلب الكل فقال اعطني النصف على ان اسلم
لك النصف لا يضره متى سبق طلبه الكل دار لها شفيعان بالجوار فطلب
احدهما عند قاضي لا يرى الشفعة بالجوار فابطل شفعته ثم حضر الثاني
عند قاضي يراها وقضى له ياخذ كل الدار ولا يشاركه الاخر فيها عشرة
اقرحة متلازقة لرجل باعها وهو واحد منها ارض انسان فله اخذ
ذلك القراح خاصة بالشفعة لان كل قراح اصل على حدة اذا لم يكن
بينهما طريق وكذا الرباع مرتبة باراضيها ونواحيها وارض انسان يلي
ناحية منها فالشفيع ياخذ الارض التي تلي ارضه خاصة وهكذا رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا في رواية الحسن عنه
ليس له الا ان ياخذ كلها قال ابو يوسف رحمه الله رجل له بستان
عليه حايط وله باب وارض من خلف بستانه ولرجل ارض الى جانب
حايط البستان فباع بستانه وارضه فللشفيع شفعة فيهما اذا كانت
متصلة وكذا لو كان بستانان عليهما حايطان متصلان ولرجل ارض
الى جانب بستان فباعهما فللشفيع اخذ جميع بستانيه بخلاف الولي
والا فيجز لو هدم الدور وجعلها دارا واحدة ثم باعها اخذها
الشفيع كلها ثلث حوانيت يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى
الطريق العظيم ولرجل حانوت منها فبيعت الحوانيت الثلثة فلصاحب

مسئله صح

نافذ الا هم ان شاءوا سدوه ولو فتحوا كان هذا الطريق اخص من الجار دار لها باب
في سكة غير نافذة ولها حايط بين صاحبها وبين الجار عند ان باب دار جاره
الى سكة اخرى فبيعت تلك الدار فشريكه في ارض الحايط اخص منه شريكا في السكة
النافذة في ارض بلا طريق منزلة الجار صح صح

بياض صحيح

بياض صحيح

بياض صحيح

بياض صحيح

الحانوت شفعته في كلها فانها بمنزلة بيوت في دار واحدة حتى لو باع الاوسط
منها فله ان ياخذه بالشفعة ايضا ولو باع بيتا في دار الموقوف لهما ويلي احدهما
الاخر ملكا وللاخر منهما ان ياخذ جميعا او بعضها اما لو كانا متفرقين كل بيت
في ناحية من الدار فلا ياخذ الشفيع بالجوار الا ما يليه خاصة اختلاف
عن محمد رحمه الله زعم البايع انه باعها بالف وقال المشتري بل انا اشتريتها
منك بالفين وملك عنده الفان والدار في يد المشتري وجاء الشفيع
وصدق البايع وكذب المشتري فياخذ بالف ولا يرجع البايع على المشتري
بالفين وان صدقهم الشفيع بالفين جاز لدارين فقال المشتري اشتريتها
بالفين بعقدين وانا شريكك في شفعة الثانية وقال الشفيع بل اشتريتها
صفقة واحدة فالقول قول الشفيع والبينة بينة المشتري ولو ادعى البايع
والمشتري ان البيع فاسد وادعى الشفيع انه صحيح فالقول قول الشفيع
لو اشتريها على ان شفيعها بالخيار ثلثا فقال الشفيع امضيت البيع
على ان اخذها بالشفعة فهو على شفعتها وان لم يشترط الاخذ بالشفعة
فلا شفعة له واستدل على انه بالخيار ثلثا وطلب الشفيع شفعته ثم بعد ذلك
رد الخيار للمشتري ثلثا فللشفيع اخذها بعض المدة الاول فقال ابو
حنيفة رضي الله عنه لو كان الخيار للبايع فسكت الشفيع عن الطلب والاشهاد
فهو على شفعته وفي ... وانه ... عنه اذا اخذها الشفيع من المشتري بالقضا
وبنا فيها ثم استحقت رجع بالقيمة على البايع وان اخذها بغير قضا رجع بقيمة
البنا على المشتري وعن ابي يوسف رحمه الله رجع بقيمة البنا على من
اخذ منه ويكتب عليه العهدة سواء كان بقضا او بغير قضا وكان ابو يوسف
رحمه الله ذكر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يرجع بقيمة البنا وقال ابو
حنيفة ان ردها الشفيع بالعيب بعد ما بنا رجع فيها على المشتري ولم يرجع
المشتري على بايعه الا اذا اخذها الشفيع بقضا وعن محمد رحمه الله في
الاستحقاق لا يرجع الشفيع بقيمة البنا على احد بنا عن ابي يوسف
رحمه الله بنى المشتري في الدار ثم جاء الشفيع ياخذها بالثمن وقيمة البنا
ان شاء او يتركها اما لو زرعها المشتري يؤمر المشتري بقلع الزرع ثم ياخذها
الشفيع لو كان قيمة البنا خمسماية وقيمة الساحة خمسماية مجاد ... فلا حب

بالبنا من غير حكم احد ياخذ الشفيع ساحتها بكل الثمن وكذا لو احترق
شتى عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو حضر الشفيع بعد ما باع المشتري الدار
وغاب فاراد ان ياخذ المبيع الاول والدار في يد المشتري الثاني لا خصومة بينه
وبين البايع حتى يحضر الغايب او احد المشترين فلم يطلب بطلت شفعته
وليس له اخبار المشتري ... غيره لو علم الشفيع بالبيع واشهد على طلبه
ثم لم يتقدم الى القاضي الى ثلثة ايام ولا شفعة له وعن ابي يوسف لو سلم
الشفيع شفعته للمشتري ثم حط البايع خمسماية عن المشتري فللشفيع ان
ياخذها لو اشهد على طلب شفعته ثم لم يخاصم ولم يتقدم الى القاضي في مثل
ما يقدر التقدم فيه بطلت شفعته اما لو تقدم الى القاضي مرة او مرتين فهو على
شفعته ابدا ولو لم يشهد على طلب شفعته حين علم ثم جاء يخاصم بطلت شفعته
وعن محمد اشترى بالف وقبضها ثم ما قبضه ثم اشتريها بالفين فجاء
الشفيع واخذها بالفين بحكم او بغير حكم ثم علم انه كان اشتريها بالف ليس له
ان ينقض احدهما لو الاب اشترى دارا لابنه الصغير شفيعها وسكت الاب
ولم يطلب شيئا لا شفعة له اذا ادرك اما لو باع الاب دارا وابنه الصغير شفيعها
ليس للاب ان يخاصم فيها وكذلك اذا ادرك الولد بطلبها وتسليم الاب شفعة الولد
حقا يمنعها بالملك ولو كان مكان الاب وصي فالصغير على شفعته اذا بلغ في بيع الوصي
وسواء في هذا الحكم مذهب ابي يوسف رحمه الله الوصي لو اشترى دارا لليتيم
وهو شفيعها لا يستطيع اخذها من نفسه حتى يرفع الى القاضي فيقضي له بها وقال
محمد رحمه الله لو علم الاب او الوصي شفعة الصغير فلم يطلب فلا شفعة للصغير
خبر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة من الكرخي
قال رحمه الله لو تزوج امراة على دار على ان ترد المراة عليه الفا لا شفعة
في شيء من الدار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تستحق بحصة الالف
وتجب الشفعة في العقار مما يجوز قسمته وما لا ينقسم كالحمام والرحا والبير
والنهر ولا شفعة في المراكب والهبة والصدقة ولا تجب بعد الابواب في
الجار حين علم الشفيع بالبيع لا بد من الاشهاد على الطلب على الفور هذا في رواية
الاصل وروي عن محمد هو على المجلس بمنزلة الخيار المخيرة وخيار الفوت

لو قال الحمد لله او سبحان الله اذا علم ببيع شفعتها فهو على شفعته وكذا التشميت العاطس
والتسليم لا يدل على الاعراض وكذا اذا قال بكم بيعت وقال ابو بكر الرازي
اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من يشهده فقال انا مطالب بالشفعة ثم نهض الى من
يشهده لم يبطل حقه والغائب في حق الطلب كالحاضر ويصح الاشهاد وطلبه
الا بعد قدر المسافة لتقدمه او يوكل بالاخذ ويشترط الطلب الى البائع
والمشتري او المبيع فيشهد وزاد ابو يوسف اخر وسمى المبيع وحدده فاذا
اشهد على الطلب لا يسقط حقه بالتأخير حتى يسقط بلسانه عند ابي حنيفة وفي رواية
عن ابي يوسف رحمه الله اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة
فيه يبطل ولم يوقت وقال محمد وزفر رحمهما الله اذا اخر المطالبة بعد
الاشهاد شهرا من غير عذر تبطل شفعته وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا قال المشتري للشفيع اشتريتها فلم يطلب يبطل حقه وان لم يكن المشتري
عند الشفعة وانما تثبت بالعقد وتستقر بالاشهاد ويتملك بالاخذ ولو لم يكن المبيع
مقبوضا فهو بالخيار ان شاء طلب من البائع ومن المشتري او الاشهاد وعند
البيع ولو بعيدا في موضع الدار فليس على الشفيع ان يأتيها ولكن يشهد عند
الدار وعلى بطلبه لو باع الشفيع داره بعد الشراء ولم يعلم بالشراء لا شفعة له وان
كان له الخيار فعلم به فقدر ذلك لو باع الشفيع داره بيعا فاسدا وقبضه المشتري
بطلت شفعته لو كان شفيعا بالشركة والجوار فباع نصيبه الذي يشفع به فله ان
يطالب بالشفعة بالجوار لو اسقط حق الشفعة وهو لا يعلم به يسقط فيستوي
فيه العلم والجهل كالطلاق والابراء عن الحقوق قال محمد رحمه الله لا ينبغي
للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع بالمال فان طلب الاجل اجله
يومين او ثلثة مع غيره قضاه بالشفعة وان قضى بالشفعة ثم ابى الشفيع ان ينقد
حبسه ولو ضرب له القاضي اجلا وقال ان لم تأت بالثمن الى وقت كذا فلا
شفعة لك فلم يأت به بطلت شفعته وكذا لو قال الشفيع ان لم اتك بالثمن
الى وقت كذا فانا بريء من الشفعة او قال ان لم اعطك لو اشترى دارين
صفقة واحدة فليس للشفيع ان يأخذ احدهما بدون الاخرى اما لو كان شفيعا
لاحدهما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ان يأخذ الا التي يجاوره بالحصة
دون التي يلاصقه بخلاف ما قبله فانه لا فرق بين ان يكونا متلاصقين

او متباينين في مصر واحد فانه شفيع لهما وروي عن محمد رحمه الله في الدار بين
المتلازقين اذا كان هو شفيعا لاحدهما بالجوار لم يجب له الشفعة الا فيما
يليه خاصة وقال في الاقرحة المتلازقة واحد منها يلي ارض البائع وليس
بين الاقرحة طريق الا نهر الماء مسناة لا شفعة الا في القراح الذي يليه
خاصة كالدور المتجاورة فكذلك اذا بيعت قرية بيوتها ودارها وارضيها
فلذلك الشفيع انما يأخذ القراح الذي يليه فيشتبك ان يأخذ واحواشي القرية
ونحن ويسقط العقوبة للمشتري وكل رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا كان شفيعا بقراح واحد فله ان يأخذ القرية باراضيها كلها وعن ابي يوسف
رحمه الله لو اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها فله ان يأخذ لابنه بالشفعة
فان لم يأخذ وسلم الشفعة جاز بخلاف ما لو باع داره وابنه شفيعها
لا يأخذ له وانما يأخذ له الولد اذا بلغ وتصرف المشتري في الدار المشفوعة
جائز الى ان يحكم بالشفعة وله ان يؤاجر ويطيب له ان يهدم البناء او يغرس
ويستحق بها الشفعة دار الجار ولو تصادقا البائع والمشتري على ان البيع
كان فاسدا والشفيع يدعي صحته فالقول قول الشفيع هذا اذا كان الفساد
باجل او خيار فاسد اما لو اتفقا على انها باعها بخمر او خنزير وهذا عقد
لا يجوز ابدا فالقول قول من يدعي الفساد في هذا وعن ابي يوسف
فيمن ادعى على رجل دارا واقام البينة ان هذه الدار كانت لابيه مات وهي
في يده فانه يقضي له بالدار فان جاء يطلب الشفعة بدار الى جنبها لم يقض
بالشفعة حتى يقيم البينة على الملك لان القضاء باليد ليس قضاء بالملك
ولهذا لو انكر المشتري ان الدار التي في يد الشفيع غير مملوكة لا بد له من اقامة
البينة على كونها مملوكة له الطريق الخاص الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك
اهله سده ويتعلق به حق جميع الناس وكذا النهر الذي لا شفعة به هو
ما يتعلق به حق الجماعة كالشارع وفي النهر الصغير يجري الشفعة
والحد بين الصغير والكبير عندنا الكبير ما يجري فيه السفن وما لا يجري
فهو صغير وقال ابو يوسف رحمه الله لا احد هذا حدا ولكن مفوض
الى الرأي وروي عنه اذا كان يسقي منه قراحان او ثلثة او بستانان
او ثلثة ففيه الشفعة وما زاد على ذلك فلا شفعة وعند بعض اصحابنا

اذا اشترك فيه مائة فهو كبير وما دون ذلك فهو صغير وقال محمد رحمه الله لو شق
من هذا النهر نهر يشرع فيه ارضون فاصحاب الشرب احق بما فيه ممن قبله
بمنزلة هذه السكة ان يكون الزقاق غير نافذ وفيه زقاق منعطف
غير نافذ فان بيع في الزقاق المنعرج المنعطف دار فاهل هذه الزقاق
احق بالشفعة من اهل الزقاق الاول لان هؤلاء شركاء في طريق خاص
الا ترى ان اهل الزقاق الاول ليس لهم ان يستطرقوا من هذا المنعطف
المنعرج اما لو بيعت دار في الزقاق الاول فاهل زقاق المنعرج
واهل زقاق الاول سواء فيه هذا اهل نهر يشرع من نهر آخر يسقى به ارض
شرب بها من هذا النهر النازع له مسيل ماء في الدار رجل لا شفعة له بخلاف
الشرب قال ابو يوسف رحمه الله لا يكره الحيلة في ابطال الشفعة وقال
محمد يكره خبر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه من الطحاوية قال رحمه الله
في هذه سكة اخرى فاهل هذه السكة اولى من اهل العليا ثم لو بيعت دار
من السكة العليا فاهل السكتين شفعاء فهذا هو التشريع الذي ذكرناه آنفا لو اجل
القاضي الشفيع لاحضار الثمن فقد زمانا مدة واما يملك الشفيع الاجل لا بالطلب
قال محمد بن مقاتل يقول الشفيع اطلب الشفعة وانا اطلبها وانا طالبها
وقال محمد بن سلمة يقول طلبت الشفعة فحسب وقال الفقيه وابي لا ادري
فيه الفاظ الطلب فان لفظ طلب صح لو استحقت الدار من يد الشفيع لا يرجع بقيمة
ما فيها الى احد بخلاف المشتري لا يرجع بقيمة ما فيها الى احد بخلاف المشتري
فانه يرجع بقيمة البناء فانه مغرور من جهته وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجبر
المشتري على قلع ما غرس ولكن الشفيع بالخيار فان شاء اخذه بقيمته مقلوعا
لو جعل المشتري الدار مسجدا ومقبرة ودفن فيها الموتى فللشفيع ان يبطل
ما صنع ويأخذها وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكره الحيلة ونحوه قال الشافعي
الحيلة في ابطال الشفعة ان يبيع منه عشرها باكثر الثمن ثم يبيع الباقي بقيمته
اعتبارها من الثمن ليس للشفيع حق الشفعة الا في ذلك العشر باكثر
الثمن خاصة عنه ان هذا الامكن في حق الشريك ولا في مال الصغير لكان الغبن
في ذلك العشر واما يجوز في دار الصغير حيلة اخرى ان يشتريها بالغبن

وقيمتها الف فدفع الفا الا عشرة ثم يبيع المشتري من البائع ثوبا قيمته عشرة الف او اكثر
بالالف التي فيه وبتلك العشرة فذلك يقوم عليه الدار بالف ولا يأخذها الشفيع الا
بالفين وحيلة اخرى ان يبيع الحائط بينه وبين الجار بثمن غال ثم يبيع الدار
فالشفيع انما يأخذ الحائط وجزءه دون الدار وبيت الحائط من الجار ثم يبيع منه
الدار لو قال المشتري للشفيع اشترها بكذا فقال اشتريته بطلت
شفعته ولا يحنث المشتري فهذه حيلة جيدة خبر عن ابي ذر قال اوصاني
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صنعت مرقة ان اكثر ماءها ثم انظر اهل بيت قريب
من جيرانك فاصبهم منها بمعروف من العيون قال رحمه الله عن
ابي حنيفة رحمة الله عليه دار كبيرة فيها مقاصير فباع صاحبها مقصورة منها او
قطعة معلومة لجار الدار الشفعة فيها من اي جانب كانت جواره اما لو سلم
شفعتها للمشتري ثم باعها المشتري لا شفعة له اذا لم تكن القطعة متصلة بداره
قال ابو حنيفة رضي الله عنه باع دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق
في عقد واحد وشفيعهما واحد له ان يأخذهما او يتركهما قال محمد رحمه الله لو وصى
بغلة دار للمساكين وجعلها وقفا فبيعت دار بجنبها لا شفعة للورثة لو اشهد
عند الدار ولم يأت البائع او المشتري وهما في مصره فهو على شفعته قال محمد
رحمه الله عن شريك بن عبد الله اذا علم الشفيع فلم يطلبها فهو على شفعته حتى
يقول بلسانه تركت الشفعة وقال الشعبي ان لم يطلب يوما تاما فلا شفعة له
وما دونه فلم ذلك قال هشام الحنفي قال ابن ابي ليلى على شفعته ثلثة ايام
خبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن
الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه من الاجناس قال رحمه الله
عن هشام عن محمد فيمن اشترى نصيبا في الدار فيه شريكه في الدار ولجاره
وهما جميعا في موضع واحد ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة
وسكت الجار ثم سلم الشريك شفعته فلا شفعة للجار لانه قد كان ساكتا يوم سمع
ببيعه وليس له ان يقول انما سكت عن الطلب لان الشريك كان احق مني فكان
ينبغي له ان يقول ان اخذها هذا الشريك والا انا قد طلبتها قال ابو يوسف
لو ادعى دارا في يدي رجل انها له وجحده الآخر فبيعت دار الى جنب تلك
الدار فاراد المدعي ان يكون على شفعته فيها ان يقول ان قضيت بالدار التي

ويجيبها اشهد واني على شفعتي في الدار التي بيعت فانه ان لم يشهد عند البيع فذلك
عملا شفعة له هذا ذكره في النوادر ابن رستم قال محمد ينبغي ان يقول بجنب دار لي
وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها فلي الشفعة والتي بيعت فذلك موصول
بكلامه وذكر في الكيسانيات جماعة ورثوا دارا عن ابيهم ثم مات واحد منهم وله
الست وترك ثلثة اولاد فباع واحد من هذه الثلثة نصيبه فشافعا مورثه الميت الباقي
كلهم شفعاء على السوا الشريك من الدار احق من الشريك وطريقها اذ بيعها والشرب بها
وذكر ابو حكيم الطبري من اصحاب محمد بن شجاع في دور اربع لقوم احدهم اسمه عبد الله
واسم الاخر زيد واسم الاخر احمد وطريق دار عبد الله في دار زيد ثم في دار محمد ثم في
دار احمد ثم في طريق الجادة وطريق دار احمد الى الجادة فبيعت دار عبد الله
فشفعتها لزيد لان طريقها مشتركة بينهما الى ان يبلغ دار محمد فان سلم زيد فهو لمحمد
فان سلم محمد فلاحمد وان بيعت دار زيد فشفعتها لعبد الله وان بيعت دار محمد
فشفعتها لزيد وعبد الله لان طريق داريهما فيه فان سلما فلاحمد ولو فان بيعت
دار احمد فالشفعة لمحمد وزيد وعبد الله فان سلموا فللجار الملاصق وذكر ابو
عمرو الطبري الزاهد كان من اصحاب ابي علي الدقاق الرازي دار فيها
ثلثة ابيات ولكل بيت لرجل واحد وطريق كل بيت في صحن هذه الدار في
دار اخرى لرجل اخر وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة وطريق السكة
الى الجادة فبيع بيت من تلك البيوت التي في الدار الداخلة فصاحب البيتين
احق بالشفعة فان سلموها فصاحب الدار الخارجة احق فان سلموا فاهل
السكة لاشتراكهم في طريق السكة عند العامة سكة في درب عطفها مدور
فبيعت فيها دار فالكل شفعاء اما لو كان العطف مربعا في آخر السكة منفرجة فبيعت
دار والسكة المربعة المنفرجة فشفيعها صاحب تلك الزاوية المنعطفة خاصة
وان بيعت في السكة العليا فالكل شفعاء والفرق بينهما ان له ان يدور جميع
السكة ثم دخل داره في المنعطف المربع ليس لاحد من اصحاب العليا دخولها
الا ترى ان لهم ان يغلقوا بابهم على سكتهم المنفرجة لئلا يستطرق فيها غيرهم وذكر
هشام عن ابي يوسف رحمه الله المدورة والمربعة والمستطيلة كلها سوا اذا بيعت
دار في العطف فلجميع اهل السكة الشفعة على السوا نوع النهر الذي يجري
فيه السمارات دون السفن تستحق به الشفعة كما في الطريق غير النافذ وقال

ابو يوسف رحمه الله اذا انقطع الماء في الشرب يوم البيع لا شفعة للشركاء وقال محمد
حق الشرب لا يبطل بانقطاع الماء فلا يبطل حق الشفعة وعن ابي عمرو الطبري
لو باع ارضه بلا شرب فلاصحاب شربها الشفعة ثم لو سلموها فباع المشتري
تلك الارض لا شفعة فيها لاصحاب الشرب واختلفت الروايات فيما اذا باع
ارضه بلا شرب روي انه يبطل شربه وذكر هلال البصري صاحب كتاب
الوقف ففي خمسة في الشرب وعليه بعضه الشرب النهر عن هشام عن محمد رحمهما الله
اشترى انسان بيتا يلي داره فوسعه الى داره ورفع الحائط الذي بينهما فصار الكل
واحدا ثم باع ذلك البيت فلجار الدار الاولى شفعة بمنزلة دار لها بابان وفي
نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله باع داره كان لها طريقان فسد احدهما قبل ذلك
ثم باع بحقوقها فلا يدخل فيه الطريق الاول المسدود ويدخل الثاني
ولو كان لطريق غير نافذ ولرجل فيه دار الهيه ثم اشترى دارا اخرى خلف
داره ونقبها الى هذه فليس له ان يدخل من هذا الطريق الى الدار التي اشتريها
من هذه الدار الاولى وعن محمد رحمه الله في السكك التي ليس فيها منفذ
ليس لاحد منها ان يحفر فيها بئرا يصب الماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم ولا
يبيعوها دورهم وانما لهم ان يحفروا فيها ويجلسوا هذا في نوادر هشام
وفي نوادر ابن رستم عنه لا يجيل ذلك لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس
وتعذر المنفذ فلهم ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف
الزحام وفي كتاب الشرب لابي عمرو الطبري نهر بين قوم لهم شرب فيه الكل
واحد منها قطعة سفل منه بمانعة صاحبه فكان ذلك شربا لاراضيهم فبيعت
الارض السفلى التي بها فيها اسفل السواقي فشفعته لصاحب السافلة
التي تحتها مما يليها خاصة فانها باخذان الماء بعد ما انقطع شربه من فوقها ثم لم
يبع الارض التي فوق الارض السفلى كان صاحب السفلى احق
بشفعتها من صاحب العليا التي فوقها وان بيعت الارض العليا كانوا جميعا
شركا في الشفعة وفي كتاب الشفعة للحسن بن زياد لو اخذ قوم نهرا صغيرا
في دجلة لاراضيهم فباع بعضهم ارضه بشربها فلكل من له شرب في هذا النهر الصغير
الشفعة اقصاهم وادناهم فيه سواء لفظ ذكر في الهارونيات اذا قال الشفيع
اشهدكم اني على شفعتي فله شفعة وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله اذا قال

لي فيها شفعته وانا اطلبها صح اما لو قال لي فيها اشتريت شفعته لا يكون طلبا فيبطل
حقه وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال غدا دعيت شفعتها كان طلبا صحيحا
وكان مذهب ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله طلبها على الفور حين علم بالبيع ولو
سكت بطل وكان يحكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه يذهب الى انه على المجلس
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بلغه البيع فلم يطلب ساعته بطل حقه وعن
محمد ان سكت هنيهة ثم طلب من ساعته او قال الحمد لله قد ادعيت شفعتها
او قال الله اكبر او شمت عاطسا ثم يدعيها جاز وفي الاصل قال ان لم يطلب
مكانه بطلت شفعته هذا يفيد المجلس وقال ابو يوسف رحمه الله في نوادره
رواية علي بن الجعد ان قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت
او سلم عليه او قال وعليك السلام او قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم طلب
لم يبطل شفعته اما لو عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت وان ساله عن ثمنها فاخبره
ثم طلبها بطلت وعن محمد رحمه الله متى قال بكم باعها او قال من اشتريها فهو على
شفعته وعن موسى بن نصر الرازي صاحب محمد بن الحسن رحمه الله يحتاج الشفيع
ان يتكلم بلسانه بالطلب ساعة علمه البيع بحضرة الشهود دام لا وفي نوادر ابي يوسف
رحمه الله رجل على شجرة يسوق الاغصان ويبيد فاخبره رجل من اسفل الشجرة
ببيع دار جاره فقال مجيبا له انا اطلب الشفعة فيها ثم لم ينزل من ساعته حتى يسوق
الاغصان ويقطع بعضها ويسوي عليه الكوم فقد بطلت شفعته وفي نوادر هشام
اذا اخبر الشفيع بالشرا فشرع في الصلوة بطلت شفعته فرضا كانت الصلوة ام نفلا
او وترا ولو كان في الفرض او الوتر فاخبر بها لم يبطل وفي النوازل ان زاد على
الركعتين يبطل الا في السنة ما قبل الظهر فيجعلها اربعا وكذا بعد الجمعة
اربعا وذكر في الهاروني اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري بعد ما
قمت من المجلس ما طلبت الشفعة وادعى الشفيع انه قد كان طلبها فلا يقبل
قول الشفيع الا بالبينة ولو ادعى الشفيع انه لم يعلم بالبيع الا الساعة فالقول قوله
مع يمينه وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله لو قال طلبت الشفعة حين علمت
بالشراء فالقول قوله مع يمينه وفي نوادر محمد بن مقاتل لو ختم الشفيع ان طلبها
من المشتري ويعد بالتقدم فيحتاج الى البينة فقال الساعة علمت بالشرا
وانا اطلب الشفعة صحيحه وكذلك ويحلف عليه ويستثني في يمينه كما ذكر في الوديعة

بعد المودع الوديعة فيحصل في يده رب الوديعة من جنس ماله ودعه من
الدراهم لو ان يحلف ويستثني ذكره في الهاروني اذا قال الشفيع كنت طلبت الشفعة
امس حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك فقال الشفيع ايها القاضي اطلب
يمينه ما يعلم اني طلبت الشفعة قال علي الرازي هذا قول ابي يوسف اما
قول محمد رحمهما الله حلفه على الثبات ولو قال المشتري ايها القاضي حلفه
بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم الشرا وعن ناخير وسكوت
وقام في مجلسه رايتها يحلفه على ذلك وكره في الشفعة لموسى بن نصر الرازي
لو اقام المشتري بينته ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان فقد بطلت الشفعة واقام الشفيع
البينة انه طلبها حين علمها فبينة الشفيع احق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
بينة المشتري احق ذكره في نوادر ابي يوسف ولو اقام المشتري بينة ان
الشفيع قد علم امس بالبيع وطلب الشفعة وقال الشفيع ما علمت الا اليوم
وان قام على ذلك بينة لا شفعة له ذكره في نوادر بشر بن غياث ولو كان
المشتري اشتريها لابنه الاصغر ثم انكر الشفيع ان يكون ابنه يحلف الشفيع
ما يعلم انه ابنه هذا الولد اما لو كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه فرفع عن نفسه الخصومة
وفي نوادر هشام او سلم الوكيل بالشرا الدار الى الموكل لا سبيل عليه وخرج من
خصومة الشفيع ولو قال الاب او الوصي اشتريتها بالف للصغير فقال الشفيع
اتق الله فانك اشتريتها بخمسمائة فقال الاب او الوصي حلفه لا يصدق باخذ
الدار بالف اذا لم تقم البينة على الشرا بخمسمائة ذكره في نوادر ابي يوسف وعن
محمد رحمهما الله ولا يقضى بالشفعة حتى يحضر الثمن طلب الشفعة عند البايع
او المشتري او المبيع فلو كان الشفيع في مصر وهؤلاء الثلث في مصر فجاء الى
مصرهم فله ان يقصد ايهم شاء ولا يجب الاقرب اليه اما لو كان معه في مصره الا واحد
غايب فذهب الشفيع الى الغايب ليطلب منه بطلت شفعته وذكر في نوادر
ابن رستم عن محمد لو كان البايع والمشتري بخراسان والمبيع بالعراق والشفيع
في مصر المبيع فخرج الى خراسان ليشهد عليهما ولم يشهد عند المبيع بطلت
شفعته وكذا ان كانت الدار بالكوفة والمتبايعان بالسواد فخرج اليه الشفيع
اليهما بطل حقه قال صاحب الكتاب لو كانت الدار بالري والبايع بنيسابور
والمشتري بحلوان والشفيع ببغداد فخرج الشفيع الى نيسابور بطلت منه الشفعة

جميع ان كانت الدار في يد البائع **تسليم** لو باع رجل دارا فسلم الشفيع نصيب احدهما
سقط حقه في كلها ان كان المشتري واحدا اما لو اشتراها رجلان دارا فسلم
نصيب احدهما فله ان ياخذ نصيب الآخر وقيل للشفيع اشتراها غيره
فسلم ثم علم انه اشتراها حر او قيل اشتراها امراة فاذا اشتراها رجل فهو على
شفعته دور شتى في درب واحد ابوابها شوارع في الدرب فاشترى
رجل خمس دور منها في صفقة واحدة ورجل واحد ملاصق للسادس ان
ياخذ بالشفعة بعضها اما ان ياخذ كلها او يتركها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كما لو باع اقرحة قرية وفي الكيسانيات ثلاث دور
ملازقة او حوانيت متلاصقة باعهن رجل صفقة واحدة ولهن جار لزيق
دار واحدة او حانوت واحد لا شفعة له الا في الدار التي لزقته وكذا في
الحوانيت **نوع** لو انكر المشتري كون الدار ملكا للشفيع ذكر موسى بن نصر الرازي
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لو شهدوا ان هذه الدار التي في لزيقه
هذه الدار المبيعة لهذا الشفيع وفي ملكه قبل ان يشتري هذا المشتري هذه
الدار وهي له الى هذه الساعة لا يعلمها خرجت من يده وملكه فهذا صحيح ولو
قال المشتري لم تكن الدار للذي باعك اذ وهبك او تصدق عليك لا يسمع
منه وان اخذ الشفيع تلك الدار بالشفعة وفي نوادر ابن رستم في يده ثمان دور
فاخذ الى جنبها دارا بالشفعة ثم اخرى الى جنبها ثم اخرى واخذ
الجميع بغير قضاء قاض ثم استحقت الدار الميراث فان المستحق ياخذها
ويأخذ التي بيعت بجنبها بالشفعة ان شاء ولا سبيل له على الدار الثالثة
والرابعة وما لمن اخذها اولا بالنصف **خبر** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اذى جاره ورثه الله داره **من حيل الخصاف** قال
رحمه الله لو اقر بالدار التي يريد بيعها للمشتري بحق واجب عرفه له ويشهد عليه
ثم يهب الذي يريد شراءها من الثمن لرب الدار ولا شفعة في ذلك وجه
آخر ان يدعي المشتري الدار لابنه صغير في يد هذا الرجل ثم يصالح الذي بيده
على مائة دينار يدفعها الى رب الدار ولم تحلف بانها ... ويسلم اليه
الدار لان هذا الرجل بهذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك
وجه آخر يشتري سهما من مائة سهم بثلثي الثمن تواقفا عليه ثم يشتري الباقي

بعقد آخر بثلث الثمن فان الشفيع لو اراد اخذها انما ياخذ ذلك السهم الواحد
بثلثي الثمن ولا شفعة له في الباقي اما لو خاف ان ياخذ ذلك السهم بما يثبت
دينار مثلا ينبغي ان يجعل ثمن ذلك الجزء العادي ثم يدفع اليه عشرة
دنانير بالغبن ثم يشتري الباقي بتسعين دينارا وجه آخر ان يتصدق صاحب
الدار بسهم من الف سهم من داره فيصير مشاعا ثم باع منه الباقي بالثمن الذي
تواقفا عليه فلا يمكن اخذها بالشفعة بالجوار فان خاف صاحب الدار
ان تصدق له بسهم فلم يشتر الباقي ينبغي ان يدخلا بينهما رجلا ثقة ويكون الاقرار بهذا
السهم له ثم يشتريه هذا المقر له بالسهم باقي الدار فيأمن كل واحد منهما صاحبه وجه
آخر ان يشتري بها بجنس الالف درهم ثم يعطيه خمسين دينارا او دنانير ثم لو حلفه
انه او في ثمنه الالف يحلف له ولا يحنث عليه وجه آخر ان يهب الدار عوضه
الذي شراها عوضها بعوضها فلا شفعة فيها ولو طالبه الشفيع ان يحلفه انه ما
ذا امر بذلك الحيلة لابطال الشفعة لا يمين عليه وجه آخر امر هذا الرجل
امراة او رجلا مجهولا لا يعرف يشتريها من البائع ويقبضها ثم دفعها الى هذا الذي
يريد شراءها ويوكله بحفظها ويشهد على الدفع والتوكيل فلا خصومة بينه
وبين الشفيع ابدا وجه آخر وكل البائع شفيعها فاذا باعها الشفيع
من المشتري لا شفعة له وجه آخر ان يضمن الدرك للمشتري عن البائع
وجه آخر ان يبيعها المالك على ان عهدة الشفيع فاذا اجاز الشفيع البيع فلا
شفعة له وجه آخر جرها المشتري الى الشفيع اولا ويشتري منه داره التي يستحق
بها الشفعة بشرط ان يبيعها على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام او
عشرة ايام او اقل او اكثر ثم يشتري الدار التي يريد شراءها من صاحبها ثم
جاء المشتري الى الشفيع ورد داره اليه بخياره **سقوط** لو قال المشتري
للشفيع اولياءك ان استئذن بشرائه فقال الشفيع نعم ولبيها او دس اليه المشتري من
يقول له ان فلانا اشترى الدار ويقول ان اجبت اوليها فقال نعم
قد سلمه وليس ذلك يبطل شفعته وجه آخر لو اجتمع البائع والمشتري ان
البيع فاسدا وكان بالجبن لا شفعة للشفيع وكذا لو اجتمعا على ان البائع بالخيار في هذا
ولو قال للشفيع ان هذه الدار لك وليشهد لهذا البائع فقال نعم هذه الدار في او قال
المشتري قد اشتريت هذه الدار بالف دينار ونقدت الثمن انا ان اجبت جعلتها

كل ثمانين دينارا فقال نعم او قال ان اجبت احطك من ثمنها الذي استفدتها
عشرة دنانير او قال الشفيع حطني من ثمنها عشرة دنانير بطل الشفعة في هذه
الوجوه كلها خبر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل و
اتخذوا ذكر الله تجارة ياتيكم الرزق من غير بضاعة من الروضة
قال رحمه الله اذا لم يطلب الشفعة بنفسه او رسوله او وكيله او كتابه مع تمكنه
بطلت شفعته اذا كان البائع الى المشتري وطلب الشفيع من البائع كالطلب اذا طلب
الشفعة ولم يرفع الى القاضي لم يبطل حقه ابدا وقال محمد رحمه الله اذا مضى
شهر يبطل يكون الزرع المبيعة للمشتري بعد الحكم بالشفعة الى ان يبلغ الحصاد
باجر المثل وفي نوادر ابن سماعة يمنع المشتري من هدم البناء ولا يمنع عن البناء
لو باع دارا بجنب المسجد او بجنب ارض الوقف او الرباطات لا شفعة وفي
النهر الذي لا يجري فيه السفن يكون لاراضي المزارع وغيرها الشفعة اذا كانوا
خصوما خبر عن سويد بن سويد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الجيران ثلثة فجار له ثلثة حقوق جارك في الدار واخوك في الاسلام وحقك
وبينه قرابة وجار له حقان جارك في الدار واخوك في الاسلام وجار له حق
واحد وهو الذي اذا كان جارك من فتاوى الناطفي قال رحمه الله
اذا سمع الشفيع في وسط الليل بالشرا ولا يقدر ان يخرج فهذا عذر فله ان يشهد
حين يصبح فان قال المشتري ما طلب الشفعة حين سمع بالبيع في الليل ان لم يكن
للشفيع بينة فعلى المشتري يمين بالله ما علم انه طلبها حين سمع بالليل على قول
ابي يوسف وعلى قياس قول محمد رحمه الله على البتات فان ما ذكر على الرازي
عن الحسن بن زياد لو ادعى الشفعة فقال المشتري لا اعرف له دارا يستحق
بها الشفعة قال محمد رحمه الله على البينة ان له دارا يستحق بها الشفعة وقال
ابو يوسف احلفه على العلم وعليه الفتوى وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما فيمن
علم بالشرا وهو في التطوع فصلاها اربعا او ستا فهو على شفعته بخلاف
المفروضة وذكر في الاصل فيمن وكل وكيلا بطلب الشفعة فسلم الشفيع الشفعة للمشتري
جاز عند القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز
بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير فانه يجوز الا في قول محمد وفي نوادر هشام

عن محمد رحمه الله في قراح واحد في وسطه ساقية جارية منه تشرب هذه القراح
من الجانبين فبيع القراح كله فجاء شفيعان يدعيان الشفعة احدهما ملتصق هذه
الناحية وحدها من القراح والاخر ملتصق بالناحية الاخرى من القراح فهما شفيعان
في القراح كله وليست الساقية بحايلة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في الوكيل
بالشرا اذا اختلف مع الشفيع في ثمن الدار القول قول الوكيل في الثمن
مع يمينه ولو ان الاب اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن القول
قول الاب فيه ولا يمين عليه وفي كتاب البيوع رواية بشر بن الوليد ان اشترى
جاريتين بالف درهم صفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ احديهما بالشفعة
بحصتها من الالف له ذلك ولو اشترى بالجياد وينقد الزيف ياخذه الشفيع
بالجياد وكذا في المرابحة اذا اشتريه بالجياد وينقد زيفا ثم باعه مرابحة
فراس ماله الجياد وكذا من حلف ليعطي لاخر الف جياد ويقبض زيفا وانفقه ولم
يعلم بانه زيف لا حنث الا اتفاق فانه يرجع على الجياد ولا يرجع عليه بشي عندنا
وقال ابو يوسف يضمن له الزيف مثل ما قبض ويرجع عليه بالجياد
خبر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الجار يتعلق بالجار يوم القيمة ويقول يا رب اوسعت على اخي هذا وقترت
علي ابيت جايعا ويمسي هذا شبعان سله لم اغلق بابه عني وحرمني ما قد
اوسعت عليه من فتاوى البقالي قال رحمه الله لو ابطل القاضي
شفعة احد الجارين تقضى للاخر بالجميع اما اذا ابطل شفعته وشفعته كلاهما جار
وهذه الدار كانت لهما وجارا واذا قال القاضي لشفيعه سمعتكما ذوقوم
انا اطلبها لقوله طلبها وانما يبطل السكوت مع العلم بالمدعي وبالثمن ولو كان
الشفيع غايبا فبعث وكيلا فمات الوكيل وكل غيره ان كان قريبا والا بطلت
شفعته وان لم يعلم بموته ان يوكل غيره واحد فان مات واحد طلب الاخر
ولو كان الشفيع يدعي رقبة المبيع ينبغي ان يقول هي لي فان وصلت اليها والا
انا على شفعتي منها وكذلك ان ادعى نصفها وقال ان لم يترك سمي
احدهما بجواري وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال ان لم يترك سمي
فانا اخذها بالشفعة بطلت بدعوى الملك والبيع الفاسد مع التسليم كالجائز
في ذلك لو قال سلم المشتري الدار من كل حقوقها لك قبلت فعلك بكل

حقه ولا شفعة في المصالح عنه عن انكار الا ان تقوم البينة على الدعوى وتجب
في المصالح به الا ان يثبتها و قال الحق لم يكن لو كان من الورثة صغير فباع
القاضي الجميع ولا دين فلا شفعة للكبير والموصى له وتصدق المشتري انه تباع
او عنوس اخ احتمل المدة ونحوه في قدرها وعند الشفيع او الوكيل بطلب
الشفعة وتقيم البينة ولكنه يأخذ وتسليم الوكيل واقراره بالتسليم عند
القاضي جائز وقال ابو يوسف رحمه الله عند غير القاضي ايضا وعند محمد
رحمه الله اقراره على الموكل بالتسليم كاقرار الوكيل بالخصومة ولا يحلف ما
سلم وكيل ان ادعى تسليمه عند القاضي حلفه ولا يحلف على تسليم الموكل ولو عزل
القاضي قبل القضا بتسليمه عنده لم يجز ولو اقر عنده انه سلم عند غير القاضي
جاز وله اخذها او خصومة احد الوكيلين وتسليمه جائزا ما اخذها لا يجوز
الا مع الاخر الوكيل بشفعتين اذا قال سلمت شفعة احدهما واطلبها
للاخر لم يبطل حتى لو اشترى سهم من الدار للمشتري ثم باع الباقي فلا شفعة
للجار حتى ما ذكره الخصاف وانكره ابو بكر الرازي خبر عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس يوم بدر قارا وان سيفتوه فنهى
عن شفعتهم دلى عليه واجتهدوا عليه فابى ان يسقط واصحابه بالغزا
يوم به اسوة لهم في البنا والغداء وقال عليه السلام عن سعى كمن سعى موسى
من فتاوى الفقيه قال رحمه الله لو اجر داره ثم باعها يجوز
البيع اذا اجاز الشفيع ولو كان الشفيع هو المستاجر فطلب الشفعة صح وبطلب
الاجارة لو اشترى الزارع الارض المزروعة مع نصيب رب الارض من الزرع
فجاء الشفيع وطلب الشفعة جاز في الارض وفي الزرع ولكن لا يأخذ حتى يدرك
الزرع لو اشترى ضيعة بالف فلم يطلب شفعتها ثم ان البائع حط عنه
خمسمائة فاما بلغه الحط له ان يطلبها لو انكر المشتري طلب شفعته نظر ان انكره
عند سماعه يحلف على علمه وان انكره عند لقائه يحلف البتة لو سلم الشفيع
على المشتري ثم طلب الشفعة بطل الشفعة عند بعض اصحابنا وعند محمد
رحمه الله لا يبطل وبه ناخذ لو اخذها احد الشفيعين ثم حضر الثاني طلب الشفعة
من الشفيع ولو طلب هذا الشفيع في الابتدا نصف الدار على ظن انه استحق
نصفها بطلت شفعته بحضر الغائب اخذ كلها دار في يد غاصب بيعت

بجنبها دار و الغاصب جاحد للدار الشفيع ينبغي ان يطلب شفعته حتى يبلغه ثم يخاصم
الشفيع الغاصب فيقول للقاضي هذا رجل اشترى هذه الدار وقد طلبت
شفعتها بجواري بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب وانكر الغاصب خصمه والمشتري
فان اقام البينة ان الدار له تقضي له بالدار بالشفعة وان لم يكن له بينة حلفها فان نكل
الغاصب وحلف المشتري تقضي له بالدار التي في يد الغاصب ولا تقضي له بالشفعة
وان حلف الغاصب ونكل المشتري تقضي له بالشفعة ولا تقضي له بالدار التي في يد
الغاصب لو بيعت دار بجنب دار الوقف لا شفعة للوقف وعن ابي يوسف
رحمه الله يجوز الاحتيال في ابطال الشفعة ويحتال لكي لا يجب الزكوة
فهو ما جوز بمنزلة الصرف بان يبيع مائة درهم وصنج وفلس بمائة وعشرين
درهما مكسورة وقال محمد رحمه الله لا ارى ان يفعل ذلك في الصرف
ولا في الشفعة وان فعل اكره واجيز قال ابو سليمان يكره ان يقال
ما الحيلة في المسئلة ولكن يقال ما المخرج لو اشترى الاب دار الصبي والاب
شفيعها فله ان يأخذها من نفسه بالشفعة بغير قضاء قاض بخلاف الوصي
قال لا يبطل الشفعة بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن كالبكر بلغها
الخطبة ولم يعلم بالزوج فسكتت ثم علمت بالزوج فلها ان ترده لو اخذ لو قال
الشفيع للمشتري بكم اشتريته فاخبره فله طلبها وليس هذا كالتطويل الذي يبطل
شفعته في قول علمائنا لو لم يرد المشتري الشفعة بالجوار يحلف بالله ما له هذا
فيبطل شفعته على قول من يرى الشفعة بالجوار لو اخبر بالبيع في طريق
مكة ولم يجد رسولا ليطلب له الشفعة ويكتب بذلك والا ان يوكل وكيلا
ولا فيها فهو معذور والوكيل شفيعها فيقول الوكيل بمنزلة الموكل في
تلك الدار والا ولي ان يطالب الشفعة لانه لا يملك السوى لو تزوج امرأة
ولم يسم مهرها ثم دفع اليها دارا فاراد الشفيع ان يأخذها فينظر ان قال الزوج جعلتها
مهرك فللشفيع اخذها وان قال جعلتها مهرك فلا شفعة له الاب او الوصي
اشترى دار الصبي وهو شفيعها فيقول الاب اشتريت واخذت بالشفعة
واما الوصي فيقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب
عن الصبي احدا فيأخذ منه الوصي بالشفعة عن صبيته ز وجها عمها وجبت
لها شفعته فلما ادركت ينبغي ان يجمع بين الاختيار نفسها وطلب الشفعة

ان ارادت فسوف تطلبها الشفعة والحصار اما لو قالت اخذت نفسي وطلبت
الشفعة فانه يجوز ما بدات به وسئل الرازي عن شفيع في عسكر الخوارج وخاف
على نفسه ان دخل عسكر اهل العدل وطلب شفعته قال ابو يوسف لا احد
في ذلك فانه باع فيبعث اليه اترك السعي وخذ الشفعة وان وقع الحايط من
السكة التي هي غير نافذة فصارت نافذة فحكمها حكم النافذ وقال البايع والمشتري
ابرانا من كل خصومة لك قبلنا وسوا تعلم وجوب شفعته قبلها فضحك فانه
لا شفعة له قال اصحابنا لو ان رجلا قال لاخر اجعلني في حل ولم يعرف ماله
قبله فاذا جعله في حل صار في حل بحيث لا يبقى له قبله شيء علم او لم يعلم قال
الفقيه هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا اذا كان عليه حق لو علم به
لا يجعله في حل لا يبرأ في حكم الاخرة لو سلم دار في مائة قفيز حنطة فللشفيع
شفعته وان تفرقا قبل التقابض فبطل السلم فليس للشفيع اخذها بالشفعة
عند محمد فان لم يتفرقا حتى تقابضا السلم ثم افترقا فللشفيع منها الشفعة قال
هشام لو صالح الشفيع بعد الطلب وبعد الجلسة ارتجا فهو على شفعته اما لو سلم
اكثر من ذلك بطلت شفعته لو باع داره الى الحصاد فقال الشفيع انا اعجل
الثمن واخذ بالشفعة ليس له ذلك عند محمد رحمه الله لو طلب شفعته فقال
المشتري هات الثمن وخذ شفعتك فان لم يات الثمن الى ثلثة ايام فهو مفرط عندنا
وبطلت شفعته عند محمد رحمه الله وبه ناخذ الوصي اذا اشترى لليتيم دارا
والوصي شفيعها لا يقضى له بالشفعة حتى يدرك اليتيم ولكن يطلب ويشهد عليه
يوم الشراء له ارض عليها خراج ومؤن كثيرة لا يحملها حرما للخراج فضم اليها
داره قيمتها الف وخمسمائة فباعهما من انسان بالف وخمسمائة فطلب شفيع
الدار شفعة الدار قال ابو نصر انا الان لا احسن الجواب عنها قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله عندي ان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان
او واحد من الناس بشيء من الثمن قسم الثمن على ذلك وعلى الدار فياخذ الدار
بحصتها وان كانت بحال لا يشتريها احد والارض بحال ينتفع بها فانه ينظر
الى قيمتها في آخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها
في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك فياخذ بها خبر عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي الخزاعي قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال

اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام
لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والذي نفسي بيده ليعلمن جيرانهم
وليعظنهم وليامرنهم ولينهينهم وليتعلم قوم من جيرانهم وليتفقهن وليتعظن او لا
عاجلتهم بالعقوبة ثم نزل ودخل بيته فقالت الصحابة من يعني بهذا الكلام
لعلكم يعني بهذا الكلام الاشعريين فدخلوا عليه فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم
كلامه عليهم ثم قرا عليهم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود و
عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
لبئس ما كانوا يفعلون فاستمهلوه سنة فرجعوا الى بلادهم والله اعلم

كتاب القسمة

قال الله تعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وعن
عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اليمن فاتي
بركاز فاخذ منه الخمس واتاه ثلثة يدعون غلاما كلهم واحد يقول هو ابني فاقرع
بينهم فقضى بالغلام الذي قرع قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله
لا باس ان ياخذ قاسم الدور والارضين الاجر ممن يقسم بينهم والاجر على عدد
الرؤس عند ابي حنيفة وعندهما على قدر الانصباء وكذلك الرزق للقاسم من
بيت المال عندهما وان لم يجعل له رزقا من بيت المال وقسم بالاجر فهو جائز
لو انقسم الدار بين اربابها بدراهم ورضوا بها ثم اقرع القاضي بينهم جاز واحدنا في
القرعة بالاثر والسنة لا بالقياس لو فضلوا بعض الورثة على بعض في الدار
فضلت قيمة البناء والموضع جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان اقتسموا
الارض والبناء بقيمة عدله جاز وان لم يعرف قيمة البناء حين اقتسموا جاز استحسانا
لا قياسا لو سالت الورثة القاضي قسمة الدار الموروثة كلهم حضور كبار وصدقوا
عليها قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم الدار والعقار باقرارهم حتى يقيموا بينة
على اصل الميراث ويقسم ما سوى ذلك باقرارهم وعندنا يقسم العقار وغيره
بغير بينة ويشهد انه قسم باقرارهم وقضى عليهم وبه ناخذ وكذا الاختلاف في العقار
ان كانت في الورثة صغار او غايب والعقار في ايدي الحاضرين وقال صاحباه
ان كان شيء من العقار في يد الصغار او الغايب لو اقتسموا باقرار الحضور بغير
بينة على الميراث وكذا قال محمد رحمه الله ان كان ادعاها الغايب حتى غاب

لاقسم حتى يحضروا واذا حضر اثنان من الورثة والعقار في ايديهما واقاما بينة على
الميراث قسمت بينهم ويوكل القاضي على نصيب الغايب والصبي من يحفظه
واما اذا كان الحاضر واحدا لم يقسمها القاضي وان كان حضر صبي جعل له
القاضي وصيا قبل البينة وامر بالقسمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو كان
العقار شرا بينهم فحضروا وتصادقوا عليه قسمتها بغير بينة وان كانت فيهم
غايب لم اقسمها وان اقاموا البينة على الشرا حتى يحضر الغايب وسوى لهما
رضيا قال صاحباه في دار ميراث وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة
غايب وبعضهم شاهد وطلب الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة على الميراث
يقسم بيت صغير في دار بين رجلين يريد احدهما قسمته دون الآخر وهو
صغير لا ينتفع واحد منهما بنصيبه اذا قسم لم يقسم ولا يقسم الحايط ولا الحمام
ولو كانت دار بين رجلين لاحدهما شقص قليل لا ينتفع به اذا قسم فطلب صاحب
الكثير القسمة قسمته وان لم ينتفعوا سايرا لشركا بانصبايهم قال ابو حنيفة اذا
دخل الضرر عليهما جميعا لا اقسم وان كان دخل الضرر على احدهما قسمتها اذا
طلب القسمة الرجل والمراة والمملوك والحر والمسلم والذمي في القسمة سوا وفي
العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علو له يحسب في القسمة السفل
ذراعا بذراعين من العلو عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يحسب
العلو بالنصف والسفل بالنصف ثم ينظر كم جملة ذرع كل واحد منهما و
قيمة السفل بان العلو ربما كان اجود وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في دور
بين قوم فاراد احدهم جمع نصيبه من دار واحدة وابى ذلك بعضهم قسم
القاضي كل دار منها بينهم على حدة الا ان يصطلحوا على ذلك وكذا لو كانت الدور
مجتمعة او كانا منزلين متفرقين في دار واحدة احدهما في اقصاها والآخر
في ادناها اما ان كانا مجتمعين في مكان واحد قسمهما قسمة واحدة وجمعت
نصيب كل واحد في احدهما وعند صاحبيه ينظر القاضي ان جمع انصباء
احدهم في دار يكون اعدل القسمة جمع ذلك ولو اختلفوا في قسم البنا بذراع
في الارض وقال بعضهم اجعلها على الدراهم فالقاضي يجعلها على الاذرع
لو اختلفوا في الطريق فبعضهم طلب رفع الطريق وطلب آخرون ان يجعل
نصيب كل واحد على حدة نظر الحاكم انه كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في

نصيبه قسمته بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم وان كان لا يستقيم ذلك رفعت الطريق
بينهم وجعلت سعته على عرض باب الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم عند اختلافهم
لو وقع حايط في نصيب احدهم وعليه جذوع الآخر وقعت القسمة على ذلك
ولم يذكروا في القسمة فانه يترك على حاله ما لم يشترطوا القلع وكذلك روشن
وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر فيترك كذلك ما لم يشترطوا
المنع اما لو اصاب احدهما مقصورة في الدار واصاب الآخر منزلا آخر طريق
علو هذا المنزل في هذه المقصورة ولم يذكروا في القسمة فلا طريق له في
المقصورة ولو اصاب احدهما ساحة فله ان يبني فيها وليس للآخر منعه
وان سد عليه الريح ومنع الشمس وكذا له ان يتخذ فيها حماما او تنورا او رحى
ونحو ذلك وان كف عما يوذي جاره كان احسن ولو فتح صاحب البنا
في علوه كوة او بابا لم يكن لصاحب السفل منعه ولكن له ان يبني في ملكه
ما يسده ان شا وهكذا في الدارين والجارين ولو اتخذ بيتا في ملكه او بالوعة
يضر بحايط جاره لم يجبر على تحويله وان سقط لا ضمان عليه واذا اقتسم الشريكان
الدار لم يكن للجار شفعة ولو اقتسما دارا واحدا هما طريقا بينهما ثم اراد قسمة الطريق
جاز ان لم يكن فيه ضرر اما اذا لم يكن لاحدهما طريق لم اقسم ولو اصطلح رجلان
على ان ياخذ احدهما الارض والآخر بنا الدار او احدهما عبد والآخر رضا كيف
ما اصطلحا في ساير الاجناس جاز القسمة وكذا لو شرط عليه ان يكون البنا
له ينقضه ويكون الارض للآخر فهو جايز اما ان شرطا ان لا ينقض البنا فهذا فاسد
دار في زقاق غير نافذ فاقتسم اربابها على ان يفتح كل واحد منهم بابا في
ذلك الزقاق لنفسه فهو جايز ليس لاهل الزقاق منعهم ولو اقتسما
دارا واخذ كل واحد طايفة منها وفي نصيب احدهما ظلة على الطريق
وكنيف شارع يتطرق اذا اقتسما على ان لكل واحد منهما ما احاط حق فهو له
او قال بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له او فيه او منه فله الظلة والروشن
وان لم يسم ذلك الا ان لكل واحد قال لك هذا الجزء ولي هذا الجزء فلكل
واحد منهما ما في حيزه ولم تنتقض القسمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا لم
يشترطا شيئا له الكنيف دون الظلة في القسمة والبيع ولو اقتسما على ان لا طريق
له وهو يعلم جاز ولو اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الآخر دارا له خاصة

بالف والتقسيم بالملك وكذا لو شرط هبة او صدقة اما لو كانت قسمة على ان يزيد
شيئا معروفا فهو جائز مزيد دار بينهما شراء او ميراثا فاقتسما على ان يرد
على الاخر دراهم مسماة جاز وكذا لو كان مكان الدراهم مكيلا او موزونا معينا او موصوفا
موجلا او غير موجل جاز وان لم يسمه مكان الايفا عندهما ولو جعلا الزيادة على
نصيب احدهما حيوانا معينا جاز اما لو كانت بغير عينها لم يجز او لو كانت معينة
ولكن موجله الى شهر فهو فاسد وكذا لو كانت ثيابا موصوفة الى اجل جاز
وبغير اجل لا يجوز وان كان ميراث بين رجلين فاصطلحا على ان لاحدهما
هذه الدار والاخر ما في تلك وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كانا سميا السهام
كم هي وكل دار جاز والا لم يجز وكذلك لو اقتسما على ان لاحدهما البناء وللاخر الخراب
على ان يرد صاحب البناء على الاخر دراهم مسماة جاز فصل دار بينهما
ميراث او غيره فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها الثلث واخذ الاخر موخرها
الثلثين او اخذ احدهما ثلثي الثلثين والاخر ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه
جاز ولو اقتسماها واحدهما ربعا بينهما مقدار السدس او اقل او اكثر جاز وكذا
لو اشترطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل والاخر ممر فيه او لاحدهما ثلثاه
وللاخر ثلثه جاز وكذا لو اقتسماها واخذ احدهما البيت من موخرها بجميع حقه
والاخر الثلثين بجميع حقه وان كان فيه عيب وما لم يقع الحدود بينهما وتراضيا
بعد القسمة فلكل واحد منهما ان يرجع ولو كانت اقرحة متفرقة بينهما قسم كل
قراح على حدة كالدور عند ابي حنيفة خلافا لهما لو كانت قرية بينهما اقتسماها
اصاب احدهما اقرحة فيها غلات والاخر بيوت وما كتبوا في القسمة كل قليل
وكثير فيها ومنها من حقوقها يدخل فيه الزرع والثمر لو اخذ احدهما الارض
والاخر النخل العقار جاز اذا لم يكن النخل في الارض المقسومة واما لو اقتسموا
على ان هذه القطعة من الارض وهذه النخلة وهي في غير تلك القطعة والاخر
قطعة اخرى وفيها تلك النخلة فاراد ان تقطع النخلة ليس له ذلك فان قطع
صاحبها فله ان يغرس اخرى مكانها ما بدا له ولو اراد ان يمر الى النخلة يمنعه
صاحب الارض فالقسمة فاسدة وان ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة
جائزة وله الطريق الى النخلة وكذلك لو اصاب احدهما الارحية والاخر
نهرها والرحا ونبت الرحا والاخر بيوتا فيقتسموها بكل حق هو لها فلصاحب

النهر ان يمر الى نهره في ارض القسمة اذا كان النهر يجري اوسطها ولا يخلص اليه الا
كذلك اما اذا لم يشترطوا في القسمة المرافق والطرق ولا كل حق هو فيها فانه
لا طريق له في ارض هذا والقسمة فاسدة الا ان يمكنه المرور في بطن النهر فيجوز
وطريقه في بطنه وان كان النهر مسناة من جانبيه وطريقه عليها جاز وان اختلفا
في المسناة وهي غير مذكورة في القسمة فانها لصاحب النهر ملقى طينه وطريقه
عند صاحبيه ولو اشترطوا ان لا طريق للنهر والنخلة ورضوا بذلك جازت
الطريق ولو كان نهر حسب مراحه فالمصب لصاحبه على حاله لو اقتسموا القرية
باراضيها بينهم مساحة على من اصاب شجرا او بناء في ارضه فهو له بقيمته دراهم جاز
لو اصاب احدهما الساحة ونصيبه من البناء وكذا الاخر فاراد صاحبه ان ياخذ نصيبه
من البناء لم يكن له ذلك لما فيه من ضرر لصاحبه ولكن له قيمة حقه منه ويجبر على القيمة
لياخذها ولو كان على الميت دين وطلب الورثة اجماعا التركة لم يقسمها
القاضي اما لو كان الدين اقل من التركة يقف قدر الدين ويقسم الباقي بينهم
من غير ان ياخذ كفيلا بشيء من ذلك ولو سالهم القاضي عن الدين فقالوا لا دين
عليه اخذ بقولهم ويقسم بينهم ثم ان ظهر دين بعده نقض القسمة كلها كما لو قسمها
قبل ان يسالهم عن الدين وكذا لو لحق وارث اخر لم يحضر المشهود ينتقض
القسمة ويستانف لو اقر احدهم بدين وجحد الاخرون قسمت التركة واخذ
حصة المقر بالدين لو اقام رجل البينة ان الميت اوصى بالثلث او بالف
يخرج من الثلث بعد ما قسمها القاضي بطلت الا اذا غرم الورثة تلك الالف
من مالهم بعد القسمة وكذا لو كان دينا فقضوه ولو قضى واحد منهم على ان
لا يرجع عليهم بشيء فهو سواء في الدين والوصية وليس له الرجوع عليهم فان اراد
ان يرجع بطلت القسمة الا ان يقضوه بالحصص لو اقتسموا القرية ومن
ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي او غائب ليس له
وكيل لم يجز القسمة وكذا لو اقتسموا بامر صاحب الشرطة او عامل غير
قاض وكذا لو رضوا الحكم بعض الفقهاء يسمع بينهم على الميراث ثم قسمها بينهم
من العدل وفيهم صغير بلا وصي او غائب بلا وكيل لم يجز ولو اجاز الغائب
او ورثة الصبي فما جاز فهو جائز وان مات الغائب فاجاز ورثته لم يجز
قياسا ويجوز استحسانا وكذا الصبي اذا مات وقال محمد رحمه الله لا يجوز

حيوان كل نوع من الشاء والابل والبقر وغيرها اذا طلب بعض الورثة قسمتها
وكره البعض وقد قامت البينة على الاملاك قسمها القاضي بينهم وكذا الثياب
وما يكال ويوزن وغيرها الا الآنية قال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق منفرداً والا
اذا كان معهم شيء من الغنم او ثياب او متاع وقال ابو يوسف يقسم الرقيق
رضيا وان لم يكن شيئا آخر من الاجناس المختلفة من الشرط والوسائد والبسط
والدور لا يقسم الا برضا الجميع ولو كان الميراث صنوف الاموال فاقتسموا على
ان يأخذ بعضهم الغنم وبعضهم الدور وبعضهم الرقيق جاز ولو زعموا الى قاض
يقسم كل دار على حدة والارض على حدة لا يضيف بعضها الى بعض الا بتراضيهم
عشر بينهما فقسماها بالعدل ثم افترقا لا رجوع فيها وكذا اذا تراضيا برجل
قسمها بينهما ثم افترقا جاز اما سماها عليهما قبل القسمة فلهما رجوع منهم عند والى
الاول فانه لا يجوز في الثياب والحيوان وغير ذلك وان كان في
الميراث ابل وغنم وبقر فجعلوا لكل صنف قسما ونسبا سموا على ذلك وافترقوا
على ان من اصاب الابل رد كذا درهما على صاحبه نصفين جاز ولو ندم احد
لا يستطيع الرجوع يوما وقعت السهام لو رفعت او دفع سهم وبقي سهمان جاز
الرجوع والثوب الواحد لا يقسم الا بتراضيهما وان لم يصب كل واحد ثوبا اذا
شق الثوب بينهم لا يقسم وان تراضوا على شيء من ذلك قسم ذلك الثوب وان
كانت ثلاثة اثواب بينهما فاراد احدهما قسمتها بينهما ان لم يستو قسمتها بينهم
لا يقسم الا اذا تراضوا بينهما على شيء خيار اذا قسم الشريكان عقارا او حيوانا
او متاعا مكيلا او موزونا غير الذهب والفضة لم يره احدهما قسمة الذي وقع فله
الخيار اذا رآه ان شاء رد القسمة وان شاء امضاها في الشراء والميراث ولو كانت
الفا درهم بينهما كل الف في كيس فاقتسما على ان اخذ كل واحد كيسا وقد
رأى احدهما المال كله دون الآخر جازت القسمة عليهما الا ان المال الذي
لم يره شريكه فله الخيار وكذا في الدنانير بخلاف الذهب والفضة والا وان لو
اقتسما دارا وكرما او بستانا فرأى كل واحد ظاهرها من الحيطان دون داخلها
ولا الاشجار والنخيل فلا خيار لهما وكذا اذا رأوا الثياب مطوية كما في البيع في
الفسخ والرضا مثل البيع فاذا مضت ثلاثة ايام وادعى احدهما الرد بالخيار
فيها وادعى الاجازة صاحبه فالقول لمدعي الاجازة والبينة بينة مدعي الرد

وسكنى الدار المقسومة وزراعة الارض وسقيها وقطف الثمرة وغرس الشجرة
وتلقيح النخلة كله رضا بالقسمة ويجوز قسمة الاب على الصبي والمعتوه في كل
شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش وكذا الوصي ووصي اب الاب ويجوز قسمة
وصي الام اذا لم يكن اب ولا وصي اب ولا اب الاب ولا وصيه سوى العقار من
تركة الام وكذا وصي الاخ والعم وابنة العم في الميراث منهم ولا يجوز فيما ثم من عبوديتهم
وان كان له اب او وصي او جد لم يجز قسمة وصي سواه فيه لكونهم اجنبيا ويجوز قسمة
وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار ولا يجوز قسمة الكافر والمملوك
والمكاتب على الابن الحر الصغير الغائب المسلم ولا قسمة الملتقط على اللقيط وان
كان في عياله والوصي الذي يقيم القاضي في امر اليتيم بمنزلة وصي الاب اذا جعله
وصيا في كل شيء واما ان جعله وصيا في النفقة خاصة او في حفظ شيء لم يجز
قسمته وتنتقض القسمة بوجود العيب سواء كانت القسمة قضاء او اصطلاحا
وان كان المعيب عددا من الغنم والثياب رد المعيب خاصة فيكون بينه
وبين اصحابه ويرجع في جميع ما اصابه بقدر ذلك ولو سكن الدار او استخدم
الخادم بعد العيب لم يكن ذلك رضا استحسانا بخلاف ركوب الدابة
وسقي الزرع ولبس الثوب فانه رضا وان ابى لينظر الى قدره بعد علمه
بالعيب يكون رضا في العيب وليس برضا في الحسبان لو باع نصيبه ولم
يعلم بالعيب فرد عليه بعيب بطل ان رده المشتري بقضاء فله نقض
القسمة وان قبله بغير حكم لا تنتقض القسمة استحقاق دار بينهما نصفان فاقتسماها
فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة والآخر اخذ الثلثين من مؤخرها
وقيمته ستمائة ايضا وهي ميراث او شراء ثم استحق نصفه في يد صاحب
المقدم قال ابو حنيفة يرجع صاحب المقدم على شريكه بربع ما في يده
وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما ان شاء وان شاء نقض القسمة وعند
صاحبيه تنقض القسمة وفي رواية حفص محمد مع ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
هذا اساس من مسائل الباب وكذا مائة جريب ارض بينهما نصفان
فاقتسما على ان اخذ احدهما بحقه عشرة اجربة يساوي الفا واخذ الآخر
تسعين جريبا يساوي الفا ثم استحق جريبا من العشرة الاجربة على الاختلاف
الذي ذكرنا مائة بقرة بينهما فاقتسماها على ان اخذ احدهما ان بعض منهما ما يساويه

اخذ ثمر

خمسماية والاخر اخذ تسعماية بساوي خمسماية فاستحقت شاة من الاربعين
تساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة عنده جميعا فتكون
الشاة السهمين سهما يحذف منها هذا بخمسة دراهم ويحذف فيها الاخر خمسة
الا خمسة دراهم وفي رواية الحسن ينقض القسمة ثم يخلطه بينهما نصفين
عشرة اقفزة لمثقا جيدة وثلثون ردية لو ارادا احدهما ان ياخذ العشرة بحقه
والاخر ثلث الثلثين بحقه لا يصح فان زاده صاحب الثلثين ثوبا جاز فان استحق
من الثلثين عشرة مما ثمن يرجع عليه بنصف الثوب وقعت القسمة في دار
او ارض فبنا احدهما في نصيبه ثم استحق موضع البناء يرد القيمة ولا يرجع على
شريكه بقيمة بنائه اما لو وقعت القسمة في دارين او ارضين فاخذ كل واحد
منهما احدهما ثم استحق احدهما بعدما بنا عليها رجع على شريكه بنصف قيمة
البناء وكذا لو اقتسما جاريتين فاستولد احدهما بعدما اخذها ثم استحقت
رجع بنصف قيمة الولد وله نصف الجارية التي في يد شريكه بقيمة البناء فهذا ر
ينقضه النقاض كدار واحدة لا يقسم الحائط والحمام لا يقسم الا بتراضيهم حتى لو
امتنع احدهم لا يجبر وكذا الطريق لا يقسم بينهم اما لو كان بينهما طريق ان اقتسما
لا يبقى لواحد منهما ممر ولكن يقدر لكل واحد ان يفتح لمنزله بابا ويجعل طريقا
من وجه آخر ثم اراد احدهما القسمة وابى الآخر قسمته وكذا المسيل ولا
يقسم ارض صغيرة لا ينتفع كل شريك بنصيبه عند القسمة وكذا حانوت في
السوق يعملان فيه فاراد احدهما القسمة ليبطل ان امكن عمل كل شريك في
نصيبه قسمه والا فلا ولا يقسم الزرع بين ورثته في ارض لغيرهم بقلا كان او مدركا
الا ان شرطوا الجذ فيجوز ارض بينهما لا يجوز قسمة زرعها بدون الارض الا ان
يشترطا الجذ قسمه بملح التمرك لا يجوز وان اشترطا الترك وانما يجوز اذا كان
اذا اشترطا القطع قال ابو حنيفة رضي الله عنه كلما يحتاج الى كسره او قطعه
لا قسمه الا اذا تراضيا به ولا يقسم الصوف على ظهر الشاة واللبن في الضرع والولد
في البطن ولا قسمة الراية واللؤلؤة والرحا والباب والخشبة والجبة والقميص
طريق دار بين رجلين فاراد قسمتها وفيها طريق لانسان ليس له منعها
عند القسمة ويترك عرض الطريق عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار
الى باب الذي له الطريق ويقسم بقية الدار بينهما ويترك الطريق بينهما نصفين ولصاحب

الطريق ممره في ذلك ليس لهم قسمة هذا الطريق الا بتراضيهم وكذلك لو كان لانسان
فيها مسيل ماء فلهم ذلك ويقسمون الدار بينهما ولو كان باب صاحب الطريق
اعظم من باب الدار لم يكن له من عرض الطريق الا عرض باب الدار وكذلك لو كان
له منزل او صفة في دارهم ولو كان المنزل لرجل فيها دار لكل واحد ان
يقسما ويجعل كل واحد باب نصيبه من المنزل الى هذا الطريق فلهما فتح
ذلك ولو كان صاحب المنزل اشترى دارا من وراء المنزل واراد فتح باب
تلك الدار الى المنزل ليحول الطريق المنزل في الدار ليس له ان كان ساكن الدار
المشتراة وساكن المنزل واحدا فله ذلك ثم من الدار في المنزل وفي الطريق
المرفوع بينهم اما ان كان للدار ساكن آخر فلا ولو اختصم اهل الطريق في الطريق
وادعى كل واحد منهم انه له فهو بينهم اثلاثا ولا يجعل على قدر ما في ايديهم من ذرع
البيت والمنزل ولو كان في يد رجل بيت من الدار وفي يد آخر ثلثان وفي يد آخر
منزل عظيم وكل واحد يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يديه وساحة الدار
الدار بينهم اثلاثا ولو اقتسم قوم دارا ورفعوا الطريق منهم صغيرا وعظيما جاز لو اقتسم
قوم دارا وفيها كنيف شارع على الطريق الاعظم او ظلة فليس يحسب بذرع
الكنيف والظلة في ذرع الدار اما لو كان الظلة على طريق غير نافذ كان ذرعها
يحسب في ذرع الدار بمنزلة علو في المنزل وسفل لغيرهم ففي قول ابي حنيفة
يحسب على الثلث وفي قول ابي يوسف يحسب على النصف من الذرع دين
اقتسم الورثة دارا وعلى الميت دين ردت القسمة قليلا كان او كثيرا وان كان
له مال غيرها جعل في الدين واخذ من القسمة وكذا ان ابراء الغرماء او اداه الورثة
من مالهم جازت القسمة لو كان فيهم وصية بالثلث لم يجز وقسم الوصي والورثة
على الموصى له بغير قضاء لو اقتسم الورثة دارا وليس للميت وصي ووارث غايب
ليس له وكيل له ان يبطل القسمة اذا حضر وكذا الصبي اذا كبر وكذا العروض
والحيوان وساير اجناس التركة في الدين والوصية على سواء ميراث
بين قوم لا دين ولا وصية على الميت ثم مات بعض الورثة عن دين او وصية
او له وارث غايب او صغير وصي فاقتسم الورثة الدار بغير قضاء للغرماء ان
يبطلوا تلك القسمة وكذا اهل الوصية ولوالدين الغايب والصبي لو اقتسما
الورثة ثم ادعت امرأة مهرها او وارث دينا على الميت وانكر البقية

ينقض القسمة. لو اقتسموا ثم ادعى وارث البنت انه استولدها من ابيه او وهبها له في
حياتها وقبضها منه وانها كانت لامه ورثها منها لم يقبل منه. بميراث بين ثلثة
نفر منهم اسهم مات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعمامه الميراث من الجد
ثم ابن الابن اقام البينة على ان الجد اوصى له بالثلث لم يسمع. اما لو ادعى دينا
لنفسه على ابيه بالبينة له ان يبطل القسمة. ولو ادعى انه اشترى نصيب احد منهم
منه في حياته بثمن معلوم وتنقده ان اقام هذا الوارث البينة على ذلك فهو جائز
ولا يبطل ذلك القسمة. لو اقتسم الورثة الدار ثم استولد احدهم نصيب احدهم
منهما ثم قامت بينة بدين على الميت يبطل البيع والقسمة جميعا وكذا لو استولدها
عند الوارث. لو اقر رجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعده
الوصية بالثلث او دينا قبلت بينته على ذلك اما لو ادعى شراء ومعا غير الوارث
او منه لم يقبل او اقر انه ميراث عن ابيه ثم ادعى انه من غيره لم يقبل. لو اقتسموا
دارا وارضا ولا حد لها غلة او حارة او ثمرة او دين على رجل لم تدخل الغلة في
القسمة. ولو اشترطوها في قسمة بطلت جعل القسمة. ولو اقتسموا على ان ضمن احدهم
دينا على الميت مسمى كان او مجهولا او كان في اصل القسمة. غلط. لو اقتسم القوم
ارضا ميراثا او شراء ثم ادعى احدهم غلطا واقام البينة اعيدت القسمة فان
حلفهم فمن حلف منهم فلا سبيل له عليه ومن نكل ضمن جميع نصيب شريكه
الى نصيبه فيقسم على اصحابه فعلى هذا كل يقسم ولا يعاد ذرع شيء من ذلك
ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه. لو اقتسما اقرحة فلاحدهما ارحية اقرحة
وللاخر ذراعان فادعى صاحب العشرة جزءا اخذ الاقرحة التي في يد الاخر
واقام البينة انه له في قسمته فانه يقضي له به وكذلك في الابواب فان لم يكن له بينة
استحلف الذي في يده الثوب وان اقام البينة على ثوب بعينه مما في يد صاحبه
واقام الاخر بينة انه اصابه فيما اصابه وذلك بعد ما اشهد على القسمة فالبينة
بينة الذي ليس الثوب في يديه. وان اقتسما مائة شاة فاصاب احدهما خمسة وخمسين
وللاخر خمسا واربعين ثم ادعى صاحب الاول غلطا في التقويم لم تقبل بينته
وان قال اخطانا في العدد واصاب كل اثنان منا خمسين خمسين فهذه الخمسة
خطا كان مني وقال الاخر قد اقتسمنا على هذا وليس بينهما بينة تحالفا وترادا
ان كانت الغنم قائمة وان اقاما البينة على ذلك رددت القسمة لو كان

اصابني هذه الناحية وهذا البيت فيها وقال الاخر الذي في يده اصابني هذه كله
تحالفا وترادا وان كان لهما بينة على القسمة اخذت بينتهما فيما شهدت به الشهود. ولو ادعى
انه اصابك الف ذراع واصابني الف ذراع وقد صار في يدك الف ومائة
وفي يدي تسعمائة وقال الاخر اصابني الف وقبضتها واصابك الف فالقول
قول الذي يدعي عليه الغلط مع يمينه. وان قال اصابني الف ومائة واصابك الف
ومائة وقال الاخر اصابني الف وانما قبضت تسعمائة وقبضت انت
الفا ومائة تحالفا وترادا. ولو قال كنت قبضتها فغصبتنيها لم تنقض القسمة
وحلف المدعى قبله الفضل. وصي. اذا كان في الميراث دين على الناس
فادخلوه في القسم لم يجز وكذا لو اقتسموا الدين فاخذ كل واحد حقه فيه دينا
على رجل خاصة لم يجز ولا يجوز قسمة وصي الاب بين الصغيرين فان كان معهم
ورثة كبار ينظر ان قسم نصيب الصغيرين جاز ولا يجوز قسمة وصي الميت على الكبار
وهم كارهون وان كانوا فيهم غائب فقاسم عليه الوصي لم يجز في العقار ويجوز في
غيره. صغار وكبار وواحد من الكبار غائب فقاسم الوصي مع الكبار الحضور
وعزل نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار جاز في العقار وغيره
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز على الكبير الغائب في العقار. ويجوز قسمة
الوصي الذمي والعبد لغيبة الموصي ما لم يخرجه القاضي عن الوصية على المسلم
ولا يجوز قسمة المستامن الحربي على ابن له صغير وصي وعلى ابنه له مسلم جاز
ولا يجوز قسمة المرتد الذي قتل على ردته على ولد له صغير قبل موته ولا يجوز
قسمته لنفسه عند ابي حنيفة والمعتوه والمغلوب بمنزلة الصبي اما المبرسم
والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز القسم على هؤلاء الا باشتراطاء ولو كان
عنهم عند الافاقة. ولو اراد بعض اهل الذمة قسمة الخمر والخنزير فابى بعضهم
فابى اجبرهم على القسمة كما في غيرهما اما لو كان وصي للذمي جبلا لا اعطي له
مقاسمتهما ولكنه يوكل به من يثق به من اهل الذمة واذا اسلم بعض الورثة
يوكل وكيلا يقاسمه الخمر والخنزير جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخذ
حصته من الخمر فجعلها خلا لم يجز القسمة على المسلم ويضمن المسلم حصته من
الخمر التي خللها والخل له. لو كان في تركة الوصي خمرا وخنزير وغرماؤه مسلمون
والوصي لم فان القاضي يوكل ببيع ذلك رجلا من اهل الذمة يقضي بثمنه دينه

ولو عجز المكاتب لم ينقض المولى قسمته أما إذا قاسم المكاتب ثم مات مولاه ثم عجز بطلت القسمة
لو قاسم العبدان المأذونان حرا مسلما وهما لرجل واحد جاز إن كان عليهما دين أو على أحدهما
أما إذا لم يكن على واحد منهما دين فإن قسمتهما باطلة ولو كانا مكاتبين لرجل واحد
جازت القسمة لو قاسم العبد التاجر مولاه ولا دين على التاجر لم يجز ولا يجوز قسمة
العبد المحجور عليه عبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاشترى به هو ورجل
آخر دارا يجوز ذلك في حصة الذي أذن له وإن قاسم شريكه جاز ولو كانت دار بينه
وبين مولاه الذي لم يأذن له فقاسمها إياه جاز خبر عن زيد بن أسلم أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قسم تمر الصدقة بين المساكين فبينا هو يقسم إذ قام المؤذن
في المسجد الصلوة فاستخلفهم مولاه أسلم ودخل المحراب وصلى بالناس فلما
فرغ ورجع رأى نواة نويات حول مولاه فقال يا أسلم أكلت تمر الصدقة
أو ما أكل أحد شيئا من أموال الناس أرأيت ما لو توضى به إنسان أفتشربه وقيل
إنما زجره لأنه أكل مال المساكين فإن عمر رضي الله عنه ما أفرز له منها شيئا والله أعلم
من الجامع الكبير كيس في يد رجلين فيه ألف فأقر أحدهما بنصفه لرجل
أجنبي بأن يقول بيني وبينه نصفان أو يقول لي نصفه وله نصفه فإنه يجعل
ما في يده بينه وبين المقر له نصفين ولو قال نصفه لفلان والنصف الآخر بيني
وبين شريكي نصفين يقسم ما في يده على ثلثة أسهم للمقر سهم وللمقر له سهمان ولو قال
نصفه لفلان وسكت يقسم ما في يده على ثلثة للمقر سهم وللمقر له سهمان هذا إذا كذبه
إذا أنكر شريكه لما أقر وهذا بخلاف ما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره
ينصرف إلى نصفه خاصة فيكون هذا النصف للمشتري ولو أقر أحدهما أن الكيس
بينه وبين فلان نصفين وقال شريكه الآخر هو بيني وبين فلان ذلك حينئذ
أثلاثا الثلث له والثلثان لي وقال المقر له للمقر بالثلث لا يستحق كل منهم بل هو
بيني وبين المقر بالنصف فيأخذ المقر له من المقر بالثلث ثلث ما في يده عند
أبي يوسف رحمه الله فيضمه إلى النصف في يد المقر بالنصف فيكون ذلك
جميعا في يده بينهما نصفين وقال محمد رحمه الله يأخذ خمس ما في يده فيضمه
إلى الآخر فيقسمان نصفين وأما لو ادعى الأجنبي الكيس كله وكذبهما جميعا ادعيا
لأنفسهما أخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف خمس
ما في يده عند محمد وقال أبو يوسف رحمهما الله يأخذ من المقر بالثلث ما في يده

ومن المقر بالنصف نصف ما في يده رجلان في أيديهما ألف درهم فأقر أحدهما
للأجنبي بالثلث وادعى لنفسه الثلثين وأقر الآخر بالثلثين للأجنبي وادعى
لنفسه الثلث أخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده عند محمد ويقول المقر
بالثلثين لك سهمين وقد أخذت نصف سهم من نصيب شريكي فبقي لك سهم
ونصف ولي سهم واحد أما عند أبي يوسف رحمه الله يأخذ من المقر بالثلث
ثلث ما في يده ومن الآخر ثلثي ما في يده كيس في يدي ثلث نفر فيه ألف أقر
أحدهم أنه بينه وبين هذا الشريك بجميعه أرباعا له الربع منهم وللشريك ثلثة أرباعه
وقال الشريك الآخر هو بيني وبين المقر له سواء فلي سدسه فله خمسة أسداس
وقال المقر له الكيس كله لي فيأخذ المقر له من المقر بالأرباع خمس ما في يده
ومن المقر بالأسداس ثلثة أخماس ما في يده فيكون له ذلك مع الثالث الذي
في يده وهو قول محمد رحمه الله كيس في يدي ثلثة نفر أقر أحدهم لأجنبي أن
الكيس بينه وبين فلان أثلاثا له الثلثان ولفلان الثلث وقال الآخر بل
هو بيني وبين فلان نصفان وقال الثالث بل لفلان الثلثان ولي الثلث
وقال فلان الكيس كله لي فعند أبي يوسف رحمه الله يأخذ من كل رجل ما أقر
به من الأول ثلث ما في يده ومن الثاني نصف ما في يده ومن الثالث ثلثي ما في
يده وعند محمد رحمه الله يأخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده ومن المقر
بالنصف سبعي ما في يده ومن المقر بالثلثين خمسة أسباع ما في يده كيس
في يدي رجلين فقال أحدهما لفلان ثلثه ولي ثلثاه وقال شريكه لفلان
ثلثاه ولي ثلثه وقال المقر له صدقتما فإنه يأخذ من المقر بالثلثين ثلثة أخماس
ما في يده فيضمه إلى ما في يد الآخر فيقسمان أثلاثا سهم للأجنبي وهو المقر له وسهمان
للمقر له وسهمان للمقر كيس في يدي رجل فيه ألف فأقر أنه بينه وبين المقر له
الثاني فعلى هذا تخرج جنايات في آخر الباب خبر عن عبد الله بن عمر أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قسم مالا على المهاجرين وكان يقسم بكفيه بيديه فلما بلغ النوبة
إلى ابنه عبد الله لم يعطه فقال عبد الله يا أمير المؤمنين أليس هذا المال للمسلمين
قال بلى قال فلم حرمتني قال خشيت أن يميل كف يدك كما مال إليك
قلبي لشفقته فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حسبك الله عنهم إنا أعطيهم
نصيبي لئن دعا بحاجة فضحك وورد عليه نصيبه من الزيادات

قال رحمه الله رجل هلك وترك ابنين وعبدا قيمته الف ولاحد ابنيه على العبد
خمس مائة دين وعلى الميت الف دين فباع العبد فيقدم دين العبد
فيستوفي الوارث دينه خمسمائة والباقي يصرف الى دين الاجنبي على الميت
ولو كان على الميت خمس مائة فباع العبد بالف ويستوفي الابن مائتين
وخمسين وللاجنبي خمس مائة ويبقى ربع الالف اثلاثا ثلثه للابن الذي لم يكن له
على العبد دين والثلثان للابن الذي له عليه دين فيسقط دينه من العبد بقدر
ما سلم له منه ويرجع الى اخيه بقدر ما في نصيبه الآخر لو لم يكن على الميت دين
يقسم العبد بينهما اثلاثا لمكان دين الوارث فكذلك يقسم ما بقي منه بعد دين
الميت ولو لم يكن للوارث دين على الميت وكان الميت اوصى بثلث ماله
لرجل وللموصى له على العبد خمس مائة فباع العبد بالف ويستوفي الموصى له
تمام دينه ويبقى الغريم الميت خمس مائة فالموصى له كالاجنبي في ذلك لو كان
دين الميت خمس مائة ثم تملك دين الموصى له على دين العبد من ثمنه ويبطل
ثلث دينه الذي في ثلث العبد فاسلم له بالوصية ويستوفي الاجنبي خمس مائة وما
بقي من ثمن العبد يقسم بين الموصى له وبين الورثة اثلاثا ثلثه للموصى له والباقي
للورثة ثم يرجع الموصى له عليهما بما في نصيبهما من دينه وهو السدس من نصيبه له
نصف المقسوم وللابنين نصفه مريض له عبد قيمته الف لا مال له غيره
فوهبه لرجل والموهوب له على العبد الف فاجازها الورثة بعد الموت سلم له
العبد وسقط دينه وان ابت سلم له الثلث ورد ثلثي العبد الى الورثة لغير دين
قال العبد والي هذا قول محمد خاصة وفي قياس ابي يوسف رحمه الله عاد
الدين بقدر ما رجع الى الورثة ولو وهبه مولاه لغريم العبد ملك العبد في مرضه
بيع ثلثي العبد في دين الموهوب له ثم يقسم ما بقي فهو ثلث العبد اثلاثا فثلثاه
للورثة وهو ثلثا كل العبد وثلثه للموهوب وهو تسعي كله لو كان على العبد الف
دين او هو جنى جناية فوهبه مولاه لصاحب الدين ثم اراد ان يرجع في هبته
له ذلك وفي رواية بن سماعة عن محمد رحمه الله لا يرجع كما لو وهبه وهو اعمى فابصر
في يد الموهوب له لو كان اصم فسمع لم يرجع لمكان هذه الزيادة وفي قول ابي يوسف
يرجع كما لو زاد سعره ولا يمنع عوده ولا يعود دينه ويتفرع انه لو باع المولى عبده
من غيره بدين العبد بدين العبد ثم لو رده بعيب عاد الدين بلا خلاف وعند محمد

رحمه الله لا يعود الدين كما لو ابراه الغريم صريحا كما لو كانت له جارية لها زوج فوهبها
له وجها بطل النكاح ثم عاد في هبته لم يعد النكاح ولو عاد على العبد دين يحيط برقبته
فاوصى بالعبد لصاحب الدين ولا مال له غيره ثم مات ملك العبد الموصى له وسقط
ثلث دينه بقدر ما ملك وثلثاه للورثة وله ان يستوفي من نصيب الورثة
وسلم له الثلث فادعاه لو اوصى بثلث العبد لرجل ولا دين للموصى له على العبد
وللوارث على العبد دين فقد ملك ثلثا الدين من نصيبه ويستوفي ثلث الدين
من نصيب الموصى له ولا يرجع الموصى له على احد بشيء والله اعلم كيلي قال
محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب زيادات الزيادات هذا الباب اذا كان بين رجلين
اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير بينهما فاقتسما على ان اخذ احدهما
ثلثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير واخذ الآخر ثلثين قفيز شعير وعشرة اقفزة
حنطة وتقابضا يجوز وكذلك لو قسما ذلك وعزلاه وتفرقا عن غير قبض ثم
لهذه المسئلة احكام كل حكم يخالف الآخر فان بعضها اخذ بحق الملك وبعضها بحق
القسمة وبعضها بحق البيع فاذا استحق البعض مما اخذه بحق الملك لا يرجع
فيه بشيء وما اخذه بحق القسمة يرجع بمثل نصفه وما اخذه بحق البيع يرجع فيه بما يقابله
فاذا عرف هذا فنقول لو جاء رجل واستحق من الثلثين نصفها وهو خمسة
عشر قفيزا لا ينتقض القسمة ولا خيار لصاحب الثلثين بل انه يرجع على صاحبه
بقفيزين ونصف قفيز حنطة ويرجع عليه بخمسة اقفزة شعير وان كان بينهما كالصحيح
او جانبه قبل رجوعه يرجع بمثله بهذا القدر اخذه بحق البيع هذا الظاهر رواية
كتاب زيادات الزيادات وقد ذكر ان كتاب القسمة بخلافه ولو استحق من
الثلثين قفيز حنطة عشرة اقفزة يرجع ايضا بمثله اقفزة شعير وثلث ولو استحق
خمسه والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بخمسة اسداس قفيز حنطة ويرجع بخمس
الشعير بقفيز وثلثي قفيز واما لو استحق من الذي قبض العشرة الاقفزة الحنطة
نصفها فانه يرجع بقفيزين ونصف حنطة ولو استحق من الذي قبض عشرة اقفزة
الشعير بأسرها فانه يرجع على الذي قبض الثلثين قفيز الشعير بقفيز شعير وثلثي قفيز
شعير وان كان بين رجلين اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير لاحدهما ثلثاهما
وللآخر ثلثها فاقتسما واخذ صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة
شعير واخذ صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فالقسمة

جايزة قال صاحب الثلثين احد عشرة اقفزة على وجه القسمة في مقابلة خمسة اقفزة شعير وعشرين قفيز حنطة اخذها بحق القسمة في مقابلة عشرة اقفزة حنطة بقي عشرة اقفزة حنطة ثلثاها اخذها بحق الملك فبقي ثلثه اخذه بحق البيع وهو في مقابلة ستة عشر قفيز فان استحق من الثلثين قفيز حنطة نصفها خمسة عشر فله ان يرجع على شريكه بثلثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير ولو لم يستحق ذلك ولكن استحق منها عشرة اقفزة حنطة فانه يرجع بقفيزين وسبعي قفيز حنطة وخمسة اقفزة وخمسة اتساع قفيز شعير وامالو استحق خمسة اقفزة حنطة فله ان يرجع بقفيز وتسع قفيز حنطة ومن الشعير بقفيزين وتسعة اتساع قفيز قياس الاول بجنس استحقاق البعض باستحقاق الكل ولو لم يستحق الحنطة ولكن استحق من الشعير الذي في يده نصفه وهو خمسة اقفزة فله ان يرجع على صاحبه بثلث ما استحق وهو قفيز وثلثي قفيز شعير وامالو كان الاستحقاق فيما في يد صاحب الثلث خمسة اقفزة حنطة فيرجع بثلثي ما استحق وهو ثلثة اقفزة حنطة وثلث قفيز وامالو كان بينهما اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير لاحدهما ثلثة ارباعه وللاخر الربع فاقتسما واخذ صاحب ثلثة الارباع ثلثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير واخذ صاحب الربع ثلثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة جازت القسمة ثم استحق من صاحب الثلثة الارباع خمسة قفيز حنطة ورجع على صاحب الربع باحد عشر وربع قفيز شعير وامالو استحق عشرة اقفزة منها فله ان يرجع بسبعة اقفزة ونصف قفيز وان استحق منها خمسة رجع بثلثة اقفزة وثلثة ارباع وهو سدس اثني وعشرين ونصف فان لم يستحق من الحنطة واما استحق من الشعير الذي في يديه نصفه وهو خمسة اقفزة يرجع على صاحب الربع بثلثة اقفزة وثلثة ارباع قفيز حنطة وامالو استحق من يد صاحب الربع عشرة اقفزة شعير يرجع على صاحبه بثلث سبعة اقفزة ونصف قفيز حنطة وهو قفيزان ونصف وان كان الاستحقاق على الحنطة التي في يديه نصفه وهو خمسة اقفزة رجع على صاحب ثلثة الارباع بقفيز وربع قفيز شعير ولو كان اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير بينهما نصفين واخذ احدهما خمسة وعشرين قفيز حنطة وخمسة وعشرين قفيز شعير وخمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جايزة فيجعل ما قبض كل واحد منهما زيادة على نصيبه

مبادلة فان استحق عشرة اقفزة حنطة من الذي قبض خمسة وعشرين قفيز حنطة فله ان يرجع على شريكه بثلثة اقفزة حنطة وقفيزين شعير وكاسي في الباب استحقاق البعض باستحقاق الكل في جميع مسايله خبر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر فقال رجل يا امير المومنين لو ابتغيت منه لعدو ان حضرا ونايبة او نزلت فقال عمر رضي الله عنه مالك قاتلك الله نطق بها على لسانك شيطان لقاني الله حجتها والله لا اعصي الله اليوم لغد لا ولكن لهم كما عد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنتقا قال رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه لحمام بينهما فوقع جملو القسم الى شريكه وقال كل مصلي فيه حتى اذا لم يترك ذلك لم يجبر فابيا منه وتماسحة الزرع قبل ادراكه لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله حايط بينهما فابى احدهما قسمته اجبر عليها حمام بينهما وغاب شريكه ثم بناه فلشريكه ان يخدم ما هدمه وضمنه وضمن لو تخلف ما بناه فيكونا بينهما وكذا في الدار نهر بينهما فكراه احدهما فهو متطوع فان احب شريكه على كريه معه وكل موضع اجبره على فعله فاذا فعله شريكه وحده فهو متطوع وكذا في حرف السفينة وخراب الحمام بخلاف صاحب العلو اذا بنا السفل لسري متطوع والا اخذ صاحب السفل على البناء ولو قسم القاضي ارضا بينهما ثم ادعى احدهما ان ما في يده لصاحبه وما في يد صاحبه لي وادعى الاخر ما في يديه وقع لي وما في يدك وقع في قسمك فان لكل واحد ما في يده ولا يصدق على صاحبه وعن محمد سقط حايط منهما حتى ظهرت ارضه لا ينبغي ارضه لو اراد احد الشريكين ان يطوف الحايط بينهما فللاخر ان يمنعه لا يجوز قسمة الارض قبل ان يتقبض من البايع نفس الشريك على مساجده حاجته في مماز الطاحونة والرحا والحمام ما لم يندرس كله لم يبق ما يسمى من البناء رحى وحماما ولو كان مسيل تبايات لشريكه ان يتقي ان يشتت واجعل نصيبك دنيا على شريكك وكذلك لو سقط حايط بينهما ولهما عليه جذوع يجبر على البناء مع شريكه ان كان موسرا على ما ذكرنا وقيل بعد ما ه عشرين شاة بينهما فباع احدهما نصيبه بقيمته ويجعل عشرة لهذا وعشرة لهذا ودار بينهما فجاء رجل وزعم انه وكيل شريكه فقاسم الحاضر مع الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب وبنا

في حصته ثم حضر الغائب وانكر الوكالة رجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء وجعلنا
مغرورا منه قبله خبر عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جلست مع
شيبة بن عثمان الحجبي على الكرسي في الكعبة فقال شيبة لقد جلس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هذا المجلس فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء
الا قسمتها قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرءان اقتدي بهما وفي رواية
الثوري في الصحيحين هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين
فقلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما المرءان يقتدى
بهما من الاجناس قال رحمه الله تضمنت القسمة معنى البيع
الا اذا كان المقسوم مكيلا او موزونا وفي نوادر ابن رستم اذا طرح في سهامها
للقسمة فخرج بعضها وبقي اثنان او اكثر لهم ان يرجعوا عنها ولو خرج كلها غير
واحد لا يمكنه الرجوع وان كان السهام طرحها القاضي او قسامه ليس لاحد
ان يرجع فيها خرج بعضها او لم يخرج انهدم بيت بين رجلين فاراد احدهما
قسمة النقض وامتنع الاخر ذكر ابو يوسف في نوادره لا يجبر على القسمة
وقال في نوادر هشام عن محمد يقسم ولو اراد احدهما البناء وامتنع الاخر لا
يجبر على البناء الا ان يكون لهما عليه جذوع فيجبر على البناء فان كان الممتنع معسرا
قيل لشريكه ابن ان شئت وامنع شريكك من وضع الجذوع عليه حتى يعطيك
نصف ما انفقت وكذا الحمام والرحى اذا خرب يجبر شريكه على مساعدته
في العمارة ان كان موسرا وان كان معسرا انفق ان شئت واجعل ذلك دينا
على شريكك للعسر حصته وكذا في الحمام الا ان خرب بحيث صار صحرا لا يجبر
على البناء وكذلك يقسم العرصة بينهما باب الدار في زقاق غير نافذ فيه دور
لصاحبها ان يفتح عشرة ابواب في حائطه الى هذا الزقاق وليس لاهل الزقاق
منعه لانه لو رفع الحائط كله فيما يلي الزقاق وطرق الى نواحي تناوله ذلك
بلا خلاف لو اشترى ارضا من نهر لها شرب منه وجمع الماء في ارضه ثم فتح الماء منها
الى نهر ارض اخرى لا شرب لها من هذا النهر له ذلك خبر عن ثعلبة بن ابي
مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء اهل المدينة فبقي منها
مرط جيد فقال له جلساؤه يا امير المؤمنين اعط هذا المرط لبنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي عندك يريدون بها ام كلثوم بنت فاطمة بنت علي رضي الله عنهما فقال

عمر ام سليط احق به فانها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تزفر
لنا القرب يوم احد اي تحمل قرب الماء للغزاة يوم احد من الكرخي قال رحمه الله
لو وقع حائط بين قسمين ولاحد القسمين عليه جذوع والحائط الاخر يترك على
حاله الا ان يشترطوا قطع الجذوع ولو كان لاحدهما اطراف الخشب على حائط صاحبه
ينظر ان امكن ما عمل عليها لم يكلف قطعها وان لم يمكن ذلك كلف قطعها
ولو كان لاحدهما شجرة متدلية الاغصان على نصيب صاحبه ذكر ابن رستم قطع
وعن ابن سماعة لا يقطع ولو اتخذ في نصيبه بئرا او بالوعة او حماما او رحى يتأذى
به جاره ويجبر على تحويله ولا يمنع عن ذلك وان سقطت بها جارة الاستحسان عليه
حيث تصرف في ملكه والكف عما يؤذي جاره احسن ولا يقسم ثوب واحد ولا ثوبين
اذا اختلف قيمتهما الا ان يراد مع الاوكس دراهم معلومة ولو تراضيا يقسم كيف
ما كان ويصح القسمة في جملة الابواب واذا اجتمعت اليواقيت واللآلي لم يقسم
بعضها في بعض بخلاف تبر الذهب وتبر الحديد والنحاس ولا يقسم الا بغنم
ويقسم المكيل والموزون قليله وكثيره فالافراز هو الغالب فيهما وفي الصدور
التفاوت ايضا وما سوى ذلك المبادلة هي الغالبة رجلان بنيا في ارض انسان
باذنه فلهما قسمة الابنية وهو مع علمه صاحب الارض زرع مشترك في
ارضهما لم يقسم الزرع بدون الارض وكذا الطلع بينهما ابار وعيون وانهار
ينتفعون منها وارضون قسمت الابار والعيون والارضون لو كان لاحدهم حق المسيل
والاجراء في ارض الغير اذن صاحب الطريق الذي له حق الممر بيع الارض
من غيره ان يستثني الممر فالثمن كله لصاحب الارض ولا شيء لصاحب الممر اذا لم
يكن له الا حق الممر دون رقبة الارض وهذا قول الكرخي روي عن محمد رحمه الله
يضرب له بحق الاستطراق الى قيمة الارض بغير طريق فيها وفيها طريق بعض
لصاحب الممر فضل القيمة فيما بين ذلك لو ادعى واحد من الشركاء الغلط
في القسمة لا يسمع بدون البينة ولو اراد ان يستحلف شريكه له ذلك قبل القبض
وبعده لو اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين قليلا وكثيرا وطلب الغرماء
دينهم ثم ردت القسمة فان كان للميت مال سوى ذلك جعل الدين
فيه وكذا لو كان له موصى له بالثلث نقضت القسمة فانه بمنزلة وارث اخر ويجوز
المهايأة فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة ولو تهايئا على ان احدهما واحد

لما بقيه من الدار بكذا فيها جاز وان لم يذكر اخذه ولكل واحد ان يستعمل ما اخذه
بالمهايات ولو تهايا الوارثين واخذ كل واحد دارا وسكنها او استغلها جاز فعلى اصلهما
لا يشكل فيه وعلى احد قولي ابي حنيفة رضي الله عنه يكون مبادلة وذكر الشيخ ابو الحسن
معنى قول ابي حنيفة ان الدور لا تقسم الا بقضاء القاضي وان فعلت جاز
ولو تهايا في عبد واحد يستخدم كل واحد منهما يوما جاز وكذا البيت الصغير
وكذا لو تهايا في العبدين على الخدمة جاز عندهما وكذا الدواب المشتركة اذا
تهايا على الركوب والاستغلال وعند ابي حنيفة لا يجوز والمهايات في النخيل
والشجرة على ان ياخذ كل واحد طائفة ويستثمرها لا يجوز ولو اتفقا على ان ياخذ
كل واحد طائفة من الغنم يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز ولو اخذ كل واحد عبدا يخدمه
وشرط طعامه على نفسه جاز استحسانا خبر عن حماد عن حارث عن علي رضي
الله عنه انه دخل بيت المال فلم ير كساء كان وضعه فيه فقال اين ذلك الكساء
قالت دخل الحبشي فوضع علي رضي الله عنه يده على ابنه باب الحبس ثم دخل بيته
بلا اذن فوجده فاذا تحت ذلك الكساء مع اهله فوثب على قفاه اليهما واخذ طرف
الكساء واخذه وجعل يقول يا حسن النار النار ورده الى بيت المال
ليقسم بين المساكين من الطحاوي قال رحمه الله ينبغي للكيل المنفصلين
والمنفصلين ان يجمع نصيب كل واحد في بيت على حدة بخلاف الوارثين حيث
لا يجوز ان يجمع نصيب كل واحد في دار اما المنزلان ان كانا متصلين يجوز ان يجمع كل
واحد في منزل اما لو كانا منفصلين بمنزلة الدارين فيكون على الاختلاف
لا باس باشتراط الخيار في القسمة ثلثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة
كما في البيع ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية بالكيل والنصب وقال
ابو الليث بالرفع اخذا ومشايخ الكوفة لا شفعة ايضا في خيار رؤية يعني اذا اسلم
الشفيع الشفعة ثم رد المشتري بخيار رؤيته لا شفعة له اما الرفع والنصب سواء
سواء اي لا السهو به ومن كان له ولاية البيع له ولاية القسم ومن لا فلا ولا حمولا ولا ابنه على القسمة
لوحده الام والاخ والعم خبر عن محمد بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال والذي فلق الجنة وبرا النسمة اني لقسيم النار اقول هذا لي
وهذا لك وقال قتادة سالت محمد بن ابي ليلى عن هذا فقال يعني ان
وليي في الجنة وعدوي في النار قلت سمعته قال نعم من العيون

قال رحمه الله عن محمد دار بين اثنين فاراد احد الشريكين ان يبني فيقسم بينهما واما لو كان
رحا فانهدمت فانه يبني احدهما ان شاء ثم يواجرها فياخذ نفقتها ولو كان طول
الحايط قدر قامة رجل فاراد احدهما ان يبنيه فللاخر ان يابى ذلك وبينهما
اشترى نخلة في ارض رجل بطريق ولم يبين موضعه جاز وياخذ طريقا
الى النخلة في اي نواحي شاء عند ابي يوسف وقال محمد البيع باطل ولو ادعى
مجرى الماء في بستان رجل واقام البينة انه كان امر الماء جار فيه الى بستانه
فان الماء يجاوز في النهر عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجاوز الماء فيه
الا ان يشهدوا على اقرار المدعى عليه قبلت خبر ذكر في بعض شروح الكتاب
السبوان عليا رضي الله عنه القى ما اصابه من عسكر اهل النهروان في الرحبة
وقال من عرف شيئا فلياخذه فاخذوا واخذ رجل آخر من رأى عرف شيئا
انسان قد عرف قدرا حديدا فاخذها من فتاوى الناطفي قال
رحمه الله اذا مات صاحب الدار وبنوك ورثته كبار وامراة حاملا يقسم
المتروكة بينهم ولا يعزل نصيب الحامل فاذا ولدت ولدا حينئذ تستانف
القسمة ولو كان على الميت دين قليل عزل الحاكم قدر الدين وقسم الباقي بينهم
على مواريث الله تعالى وقال ابو حنيفة في الاملاك لا قسم والله اعلم خبر
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شرح الموكية بين اهلها من
فتاوى النتفالجي قال رحمه الله يجبر على رفع ما يسقط من نصيب القناة
في ابار رعوا لا رباتها اما لا يجبر على استحداث التحجير او تحويلها من مكانها الى مكان
آخر وان كانت الارض التي تحول اليها لها قسمت ثم يحول البرعي يولد
ويجبر في مجازه السفينة اذا انكسرت كالحمام اما اذا صارت بحال لا يسمى
سفينة لا يجبر وعن ابي يوسف اذا بنت ما شريكها جبر له ويضمن قيمة
الخشب وعن محمد اذا انقطع ماء العين اجبر على العمل معه وان كان
مجبرا انفق عليها شريكه ويكون دينا على الآخر ويمنعه من التصرف
ليستوفي ما انفق وعن ابي يوسف اذا امتنع احدهما عن سقي
الزرع اجبر عليه واذا صار احدهما النهر فله ان يبني عليه على ارض
صاحبه وان كان طريقه عليها اذا اخذ بعضهم اقل وبعضهم اكثر ولم يذكروا
كيف التوثيق بغي ما كان وليس للوصي الذي نصبه القاضي النفقة او ليس مخصوص

قسمة المال على اليتيم ولا يجوز قسمة وصي الام الا في تركتها ولا يجوز قسمة وصي الاب
بين صغيرين لو اخذ احدهما دارين والآخر دارا فاستحقت احدى الدارين
رجع بربع الاخرى ويجوز شهادة القاسمين خلافا لمحمد واذا امر القاضي قاسما
فاجره على بيت المال ان كان فيه سعة وان شرط له اجرا فهو على من
طلب وعندهما على الجميع لو اشتريا جريبا(?) قسمة طعام بينهما مكايلة فالاجر بالكيل
والعدد على قدر الانصباء وتحلل(?) الحمد(?) ثم يقتسم واذا لم يكن للسكة منفذ
وبين خطة اختطوها فلهم ان يدور واسيار(?) ويسدوه وان كانت خطة قديمة
لا يعرف فلا. خبر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين علي وفاطمة
رضي الله عنهما اعمال البيت فجعل اعمال خارج البيت على علي وجعل
اعمال داخل البيت على فاطمة. من فتاوى الفقيه
قال رحمه الله عن محمد بن سلمة انه سئل عن الشركة التي كان اصلها ميراثا
اذا جرى فيها الشراء وكان اصلها للشراء يجري الميراث قال ينظر الى الاول
يقوم الوارث مقام المورث في الشركة التي اصلها شراء ولا يقسم ما لم يحضر
سائر المشترين ويقوم المشتري مقام البائع في الشركة التي كان اصلها وراثة
ويقسم اذا حضر بعض الورثة وقال محمد بن الحسن في طريق واسع بنى فيه
اهل المحلة مسجدا للعامة لا يضر الطريق لا بأس به فسئل النسفي بالحمام(?)
اولى لانه اقل فسادا. قال ابو جعفر الهندواني في اهل قرية غرمهم السلطان
فارادوا ان يقسموا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على الرؤوس وقال بعضهم على
قدر المال وقال بعضهم ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر المال
وان كانا لتحصين الابدان فعلى قدر الرؤوس الذين يتعرض لهم ولا شيء على النساء
والصبيان لو اقتسموا دارا فيها حمامات ان لم يذكروا في القسمة لمن يدخل دار
استطرقوها(?) فهي لمن ذكرت له فهو اما يمكن الاخذ بلا صيد والا فالقسمة فاسدة
قال الفقيه من اراد ان يبيع البيت مع الحمامات ينبغي ان يبيع بالليل حتى
يجتمع الحمامات كلها فيه حتى لو باع بالنهار بعد ما خرجت فما يبيع بالطلب لو كان
بين رجلين خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة ارغفة فدعوا ثالثا
فاكلوا جميعا بالسوية ثم اعطى الثالث خمسة دراهم قال اقسموها على قدر
ما اكلت من الارغفة قال الفقيه ابو الليث الجواب عندي ان يكون الدرهمان

لصاحب الرغيفين وثلثة دراهم لصاحب الارغفة الثلثة لان كل واحد اكل رغيفا
وثلثي رغيف فحصل(?) وذلك من نصيب صاحب الرغيفين وثلثه اخماس من
نصيب الآخر فيقسم على هذا الحساب ضيعة بين ورثة بعضهم صغير وبعضهم
غائب واثنان حاضران فباع احد الحاضرين نصيبه منها فتبايع(?) ليس للمشتري
ان يقاسم الشريك الحاضر ولكن يأمر القاضي شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا
للغائب والصغير ارضون بينهم لاحدهم عشرة اسهم ولآخر خمسة اسهم ولآخر سهم واحد
فارادوا القسمة على وجه يقع سهام الكبير متصلة ولا يرضى به صاحب السهم ينظر ان
كانت الارضون متصلة متقاربة قسمت على سهامهم عشرة وخمسة وواحد ثم يجعل
بنادق سهامهم على عدد ما ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج فانها توضع على
الطرف من اطراف السهام بعد ان يرتب ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت
لصاحب العشرة اعطي ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بذلك السهم فيصير
ويصير(?) سهام صاحبه على الاتصال فيقرع على سهم فاول بندقة خرجت
بعد ذلك يلحقها على طرف من اطراف السهم الباقية فان كانت من الذي له
الخمسة فكذلك لصاحبها مع اربعة متصلة بذلك السهم فيبقى سهم واحد لصاحب
الواحد وعن الحسن بن زياد فيمن اشترى دارا فاقتسماها قبل القبض جازت
القسمة فان استحق النصف المبيع بطل البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ
نصف ما في يدي البائع بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو كان الاستحقاق
في النصف الذي للبائع بطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان شاء اخذ النصف
من الثمن الذي صار له بحصته من الثمن وان شاء ترك اما لو باع المشتري نصفه
ثم استحق النصف الذي في يد البائع صح البيع في النصف الذي صار للثالث ويلزم نصف
للبائع نصف الثمن ونصف القيمة ولو كان البائع هو الذي باع نصفه الذي في يده
ثم استحق نصف المشتري بطل البيع فيه فللمشتري ان يأخذ نصيب ما باع
البائع فيبطل البيع في نصفه وكذلك لو باع كل واحد نصيبه ثم استحق احد
النصفين بمنزلة ما لو باع احدهما هذا كله قياس قول ابي يوسف وزفر
والحسن وفي قول ابي حنيفة اي النصيبين استحق جاز البيع في الآخر فان
بيع العقار قبل قبضه جائز. خبر عن الزهري قال خرج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه باربعة قسام الى خيبر زيد بن ثابت وابو الهيثم التيهان(?) وجبار بن صخر

السلمي وفروة بن عمرو البياضي فكلهم بدري فسموا جميع ما بخيبر وكان نصفها لليهود ونصفها
للمسلمين حينئذ وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم بالنصف وبعث عمر
ابا حثمة الحارثي فقوم نصف فدك بخمسين الف درهم من الارض والنخل فاخرجها
عمر منهم هذا النصف ودفع اليهم مالا اتى به من العراق واجلاهم الى الشام حين ظهر
منهم الغدر والخيانة فهولاء القسام قسموا ارض خيبر ونخلها كلها على ثمانية عشر
سهما على الرؤوس التي سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتحها ثم اخذ ثمانية عشر
جزءة لكل جزءة علامة لراس فاول بعرة خرجت في النطاة سهم الزبير بن العوام
واخر بعرة خرجت في ارض الشق سهم عاصم بن عدي قال عمر يا عاصم انك واليه
رجل مجدود فسهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سهمك والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب هذا آخر المجلد من خزانة الاكمل تبلوه كتاب الفتنه
تشرف بكتابته الفقير الى عفو ربه الواثق بجوده وفضله احمد بن عثمان بن سليمان
الدياربكري الشهير بالكردي الشافعي لطف الله به وغفر
ذنوبه وستر عيوبه وكفاه ما اهمه من امر الدنيا والآخرة
داعيا لمولفه بالغفران والرحمة ولمالكه بطول العمر
والثنا انتفاء الاثناء جميلا وعمره دهرا طويلا
وحسم عنه مواد الغير وجمع بوجوده شمل المسلمين
على الصلاح والخير ونفع به الاسلام وكفاه شر
حوادث الايام بجاه سيدنا وسندنا محمد عليه
افضل الصلاة والسلام وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم رب تقبل عملي ولا
تخيب املي واصلح اموري كلها
قبل حلول الاجل امين
بتاريخ ثالث ربيع الاول
سنة ست وخمسين
وثمانمائة
الهجرية
تم

